

# شرح العقائد النسفيّة

لسعد الملة والدين العلامة

سعد الدين الشفرازاني الهروي الحنفي الأشعري [٧٩٢ - ٧٢٢]

على

# العقائد النسفيّة

لأبي حفص نجم الدين مفتى الثقلين

عمر بن محمد النسفي الحنفي الماثريدي [٤٦١ - ٥٣٧]

مع

تعليقات جديدة من الحواشى المعتبرة

أبو القاسم محمد إلياس بن عبد الله الهمة نغري الغجراتي

مدرس بمدرسة دعوة الإيمان مانيك فورتكولي، نوساري

إعادة النظر


فضيلة الشيخ رشيد أحمد السيلودوي فضيلة الشيخ ثناء الله البالن بوري

مدرس بدار العلوم جايب، غجرات

الناشر

إدارة الصديق دايبيل، غجرات، الهند

الكتاب: ..... شرح العقائد النسفية  
المؤلف: ... العلامة سعد الدين التفتازاني  
عدد الصفحات: ..... ٥٤٢  
سنة الطباعة: ..... ٢٠١٨ هـ ١٤٣٩  
التعليق: ..... محمد إلياس الهمة نغري  
التخريج: ..... الأخ عبدالله لاجفوري



### الناشر

ادارة الصديق دايبيل، غجرات (المهند)  
الهاتف: .. ٩٩١٣٣١٩١٩٠ / ٩٩٤٨٨٦١٨٨  
البريد الإلكتروني:  
[idaratussiddiq@gmail.com](mailto:idaratussiddiq@gmail.com)

### يطلب من:

ادارة الصديق ديومند، ٩٩٩٧٩٥٣٢٥٥  
المكتبة الاتحاد، ديومند، ٩٨٩٧٣٩٦٩٨٥  
المكتبة أبوهريرة كهرود، ٩٩٢٥٦٥٣٤٩٩

## ٢٠٠٣

### تَقْدِيمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْمُتَوَحِّدِ، الْفَرْدِ الْمُنَقَرِّدِ، الْأَحَدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ؛ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ يُسَمِّي بِالْحَمْدِ؛ وَعَلَى مَنْ وَظَيَّفَتِهِ الْحَمْدُ.

وَبَعْدَ فَإِنَّ أَعْظَمَ مَا يُمْتَنَعُ اللَّهُ بِهِ الْعَاقِلُ، وَيَتَلَذَّذُ بِهِ هُوَ "الْعِلْمُ"، وَالْعِلْمُ تَتَقَاءَوْتُ دَرَجَاتُهُ وَتَتَمَاهَى مَرَاتِبُهُ بِخَسْبِ مُتَعَلَّقِهِ، فَإِنْ عَلِتْ رُتبَةُ الْمُتَعَلِّقِ عَلَى رُتبَةِ الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ لِعُلُوِّ مُتَعَلَّقِهِ وَشَرَقَتْ لِشَرَفِهِ؛ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَأَعْظَمُ الْعُلُومِ وَأَجَلُهَا "عِلْمُ التَّوْحِيدِ"؛ لِأَنَّهُ يُبَحِّثُ فِيهِ عَنْ دَارِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ، فَبِهِذَا الْعِلْمِ يُمْكِنُ أَنْ نَتَعَرَّفَ بِدَارِ اللَّهِ وَصِقَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ كَمَا يَلِيقُ بِشَأنِهِ؛

لِأَنَّ عِلْمَ التَّوْحِيدِ وَالْعَقَائِدِ هُوَ مَضْمُونُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُكْتَفِي فِيهِ بِغَلَبةِ الظَّنِّ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- يَهْتَمُونَ بِأَمْرِ الْعِقِيدَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْقُوَّا فِيهَا الْكُتُبُ الْكَثِيرَةُ وَأَثَبُوا الْعَقَائِدَ عَلَى مَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّالِبُونَ، وَرَدُّوا الْعَقَائِدَ الْبَاطِلَةَ وَالْمُنْحَرِفَةَ وَبَيَّنُوا بُطْلَانَهَا؛ وَهَذَا الْعِلْمُ كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ وَعِنْدَ الْمَمَاتِ كَذَلِكَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمُحْسِرِ عِنْدَ رُؤْيَا الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

(١) قال علي القاري: "إن العقائد الصحيحة وما يقويها من الأدلة الصحيحة كما توثر في قلوب أهل الدين وتثمر كمال الإيمان واليقين، كذلك العقائد الباطلة توثر في القلب وتقسيه وتبعده عن حضور رب وتسوده وتضعف يقينه وتزول دينه، بل هي أقوى أسباب سوء الخاتمة -نسأل الله العفو والعافية-؛ لأن ترى إن الشيطان إذا أراد أن يسلب إيمان العبد بربه فإنه لا يسلبه منه إلا باليقان العقائد الباطلة في قلبه"؛ وقال في موضع آخر: "أن جميع العقائد الشافية موجودة في الكتاب قطعاً، وفي السنة ظننا، ولذا قال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغُ لِلنَّاسِ﴾ [ابراهيم:٥٦] (مقدمة شرح الفقه الأكبر)

(٢) كما قال عليه السلام: (يجمع الله الناس يوم القيمة، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه! فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتابع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، ويبقى هذه الأمة فيما منافقوها؛ فتأتيهم الله -عزوجل- في صورة غير صورته التي يعرفون (أي: يأتيهم بعض ملائكة الله بالصفات التي لا تشبه صفات الإله ليختبرهم، "وهذا آخر امتحان المؤمنين")؛ فيقول: أنا ربكم! فيقولون: نعوذ بالله منك! هذا مكاننا حتى يأتيانا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فتأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون (أي: فيتجلى الله سبحانه وتعالى على الصفة التي يعرفون بها، وإنما عرفوه بصفته)، وقد علموا: أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته؛ فيعلمون: أنه ربهم) فيقول: أنا ربكم! فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه إلخ". (آخره البخاري: ٧٤٣٧ ومسلم: ١٨٦) مع شرح

وَمِنَ الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ الَّذِي قَامَتِ الْحُوزَاتُ الْعُلْمَيَّةُ بِدَرْسِهِ وَتَدْرِيسِهِ الْكِتَابُ الْمُسَمُّ بـ "شِرْحِ الْعَقَائِيدِ" الَّذِي يَمْتَازُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ مِنْ حَيْثُ كُثْرَةِ الْاِشْتِغَالِ بِهِ بِسَبَبِ وُفُورِ فَائِدَتِهِ مَعَ صِغْرِ جُسْمِهِ، وَقَدْ طَبِيعَ هَذَا الْكِتَابُ كِرَارًا مِرَارًا مَعَ تَعْلِيقَاتٍ شَتَّى؛ وَإِنَّا أَيْضًا قَدْ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ وَبَذَلْنَا جَهْدَنَا فِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ مُسْتَوْفِيًّا لِمُخْتَلِفِ جِهَاتِ الْكَمَالِ مَعَ تَعْلِيقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

فَمَنْهُجُ عَمَلِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ

١) جَعَلْنَا كِتَابَ "الْعَقَائِيدِ النَّسَفِيَّةِ" -لِلْإِمَامِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُفَسِّرِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ نَجْمِ الدِّينِ مُفْتِي الْقَلْدَنِيِّ أَبْنَى حَفْصِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ النَّسَفِيِّ "الْمَاثِرِيِّيِّ" - كَالمُثْنَ، وَجَعَلْنَا شَرْحَهُ: "شِرْحِ الْعَقَائِيدِ" -لِمَنِ انتَهَى إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْمَشْرِقِ الْعَالَمَةِ سَعْدِ الدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفَاتَارَانِيِّ "الْأَشْعَرِيِّ" - بَيْنَ الْحَطَّينِ، وَجَعَلْنَا "عِقدَ الْفَرَائِدِ" -لِلْعَالَمَةِ الْحَاجِ مُحَمَّدِ عَلَى هَاهِزَارِيِّ - كَالْحَاشِيَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَاشِيَّةُ الَّتِي حَسَنَهَا الْعَالَمَةُ إِبْرَاهِيمُ الْبَلْيَاوِيُّ التَّيُوبَنِيُّ، وَالْمُفْتِيُّ الْأَعْظَمُ لِيَا كِسْتَانِ الْشَّرْقِيُّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ فَيْضُ اللَّهِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُتَبَّرِّحِينَ.

٢) نَعَمْ! لَمْ نَكُنْتِ فِي تَعْلِيقٍ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى تِلْكَ الْحَاشِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ قُمنَا بِإِيَّادِ بَعْضِ الْحَوَاشِيِّ الْمُفَيْدَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُهِمَّةِ مِنْ شَرْحِهِ الشَّهِيرِ بـ "النَّبْرَاسِ"، وَمِنْ شَرْحِهِ "الْجَوَاهِرِ الْبَهِيَّةِ" لِلْعَالَمَةِ شَمْسِ الْحَقِّ الْأَفْغَانِيِّ وَمِنْ غَيْرِهِمَا؛ وَاسْتَفَدْنَا أَيْضًا مِنْ تَعْلِيقَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ شَتَّارِ، وَمِنْ "تَعْلِيقَاتِ السَّنَنِيَّةِ" لِلشَّيْخِ الْكَاملِ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ الْمَوْلَوِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِيِّ الْأَعْظَمِيِّ.

٣) تَصْحِيحُ الْأَعْلَاطِ الْإِمْلَائِيَّةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْطَّبَاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُخْلَلَةِ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الشَّرْحِ وَالْحَوَاشِيِّ.

٤) شِرْحُ الْعِبَاراتِ الصَّعْبَةِ، وَإِيْضَاحُ الْعِبَاراتِ الْغَامِضَةِ، وَحَلُّ الْمَضَامِينِ الَّتِي لَا يَنْحُلُّ فِيهَا الْعُقَدُ.

٥) تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ مَعَ التَّرْقِيمِ، وَزِيَّدَ فِيهِ عَلَى مَا عَلَقَ عَلَيْهِ

الشَّيْخُ عَبْدُ السَّلَامِ شَنَارٌ

٦) وَتَشْكِيلُ الْعِبَارَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَمِلُ الْحَطَأَ الْإِعْرَايِيَّ فِي بَادِئِ النَّظَرِ.

٧) تَشْكِيلُ الْكَلِمَاتِ الصَّعْبَةِ وَالْمُشْكِلَةِ أَوِ الْمُلْتَسَةِ؛ وَلَيَعْمَمَ مَا قِيلَ: "إِنَّ إِعْجَامَ الْمَكْتُوبِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْجَامِهِ، وَشُكْلُهُ يَمْنَعُ مِنْ إِشْكَالِهِ".

٨) كِتَابَةُ النَّصِّ وَفُقْ قَوَاعِدُ الْإِمْلَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ، مَعَ وَضْعِ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ عَلَيْهَا، لِيَقْضِيَ الرَّبِطُ بَيْنَ الْجُمَلِ وَأَجْزَائِهَا.

وَأَخِيرًا قَدْ بَذَلْتُ جَهْدِيَّ وَصَرَفْتُ هَمِّيَّ -مَهْمَا قُدِّرَ لِي- فِي حَلِّ الْمُغْلَقَاتِ وَتَقْيِيقِ الْمُعْضِلَاتِ بِتَوْفِيقِ الْعَزِيزِ الْعَلَّامِ؛  
وَعَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ أَنَا لَا أُدَعِيَ كَمَالًا فِي عَمَلِيِّ، وَلَا عِصْمَةً فِيهَا دَوَّنْتُ مِنْ حَوَالِشِ  
وَتَعْلِيقَاتِ.

فَمَنْ عَثَرَ عَلَى مَا يَحْبُبُ إِصْلَاحُهُ وَتَصْوِيبُهُ فَلْيَتَصْلِبْ بِي عَلَى الرَّقْمِ الْآتِيِّ لِأَزْيَلَ الْعَقْصَ إِنْ  
وُجِدَ، وَأَصْوَبَ الْحَطَأَ إِنْ وَقَعَ. (٠٩١٩٨٥٩١٤٧٥٨)

نَسَأْلُ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ  
تَلَقَّاهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَيُوَفِّقَنَا لِمَزِيدٍ مِنْ خِدْمَةِ دِيْنِهِ الْقَوِيِّمِ؛ إِنَّ رَبِّيَّ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ!

اللَّهُمَّ تَقْبِلْهَا بِقَبْوُلِ حَسَنَةِ

وَأَنْبِئْهَا نَبَاتًا حَسَنًا

محمد إلياس بن عبدالله الهمة نغربي

## المسائل الخلافية بين الأشعار والماهريدية

من الأصول المنهجية لدى الماهريدية في تقرير العقيدة عدم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في باب العقائد، فلا يحتجون إلا بالقرآن أو المتواتر من الأحاديث؛ ولا ينفيون العقيدة بالقرآن أو الحديث، إلا إذا كان التصريح قطعياً للدلالات؛ ومعنى قطعى الدلالات عندهم: أنه لا يحتمل التأويل، أي: أنها مقبولة عقلاً خالية من التعارض مع العقل.

وقالوا به أن أحاديث الآحاد تفيد الظن، ولاتهيف العلم اليقيني -وذلك لعرض الشبهة في كونها خبر الرسول لعدم الأمان من وضع الأحاديث على النبي ﷺ، وقالوا: يُؤخذ بها في الأحكام الشرعية؛ وذلك حيلة في أمر العقائد وأخذًا بالحرم، وأن المتواتر في الأحكام لا يوجد في كل حادثة؛ فلورد خبر الواحد تعطلت الأحكام، وفيما يلي: ذكر أهم المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الماهريدية والأشعرية، والتي الخلاف فيها حقيقي وجوهري، ليس بلفظي وفرعي.

المسألة الأولى: (معرفة الله تعالى)؛ قال الماهريدية: إن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل، وإن الله تعالى لم يبعث للناس رسولاً لوجب عليهم بعقولهم معرفة وجوده تعالى ووحدته، وتصافيه بما يليق من الصفات، وإنه محدث العالم وصانعه، وإن من لم يبلغه الوحي لا يكُون معدوراً. وأما الأشعار فقلوا: إن معرفة الله تعالى واجبة بالشرع، وإنها لا يجب إيمان، ولا يتم حكم كفر قبل ورود الشرع؛ فلذلك قلوا به أن التائفة في الشاھق الذي لم يبلغه الدعوة يكُون معدوراً.

المسألة الثانية: (صفة الإرادة)؛ ذهب الماهريدية إلى: أن الإرادة لا تستلزم الرضا والمحبة، وذهب الأشعار إلى: أن المحبة والرضا والإرادة يمعن واحد.

المسألة الثالثة: (صفة الكلام)؛ ذهب الماهريدية إلى: أن كلام الله لا يسمع، إنما يسمع ما هو عبارة عنده، فموسى إنما سمع صوتاً وحرفاً خلقها الله ذاته على لسانه. وذهب الأشعار إلى: جواز سماع كلام الله تعالى، وأن ما سمعه موسى عليه السلام هو

كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى التَّفْسِيْيُ؛ وَذَلِكَ إِدْرَاكٌ فِي الْمُسْتَمِعِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: (صِفَةُ الشَّكُونِينَ)؛ قَالَتِ الْمَاثِرِيَّيْهُ: "إِنَّ الشَّكُونِينَ صِفَةُ أَزْلَيَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّ الشَّكُونِينَ غَيْرُ الْمُكَوَّنِ"؛ وَذَهَبَ الْأَشَاعِرَةُ إِلَيْهِ: "إِنَّ الشَّكُونِينَ لَيْسَ صِفَةً اللَّهُ تَعَالَى، بَلْ هُوَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ، يَحْصُلُ فِي الْعَقْلِ مِنْ نِسْبَةِ الْمُؤْتَرِ إِلَى الْأَثَرِ"؛ فَلِذَا قَالُوا بِـ"إِنَّ الشَّكُونِينَ هُوَ عَيْنُ الْمُكَوَّنِ"؛ وَهُوَ حَادِثٌ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: (الشَّكْلِيْفُ بِمَا لَا يُطَاقُ)؛ ذَهَبَ الْمَاثِرِيَّيْهُ إِلَيْهِ: "عَدَمُ جَوَازِ الشَّكْلِيْفِ بِمَا لَا يُطَاقُ"؛ وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ إِلَيْهِ: "إِنَّ الشَّكْلِيْفَ بِمَا لَا يُطَاقُ جَائزٌ".

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: (الْحِكْمَةُ وَالْتَّعْلِيلُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى)؛ ذَهَبَتِ الْمَاثِرِيَّيْهُ إِلَيْهِ: "الْقَوْلُ يُلْرُؤُمُ الْحِكْمَةَ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْفَكَ عَنْهَا مُظْلَقاً"؛ وَذَهَبَ الْأَشَاعِرَةُ إِلَيْهِ: "نَفَيَ الْحِكْمَةُ وَالْتَّعْلِيلُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى"؛ وَقَالُوا: "إِنَّ أَفْعَالَهُ لَيْسَتْ مُعَلَّلَةً بِالْأَغْرَاضِ"؛ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ أَفْعَالِهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ وَالْعِلْمِ وَالْعَائِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: (الْتَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيْحُ)؛ ذَهَبَتِ الْمَاثِرِيَّيْهُ إِلَيْهِ: "إِنَّ الْعَقْلَ يُدْرِكُ حُسْنَ الْأَشْيَاءِ وَقُبْحَهَا"؛ أَيْ: أَنَّهُمْ قَالُوا بِالْتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيْحِ الْعَقْلِيَّيْنِ؛ وَأَمَّا الْأَشَاعِرَةُ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ: "أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ حُسْنُ الْأَشْيَاءِ وَقُبْحُهَا، بَلْ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالشَّرْعِ".

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: (الْإِسْتِطَاعَةُ)؛ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمَاثِرِيَّيْهُ إِلَيْهِ: "إِنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ تَقْعُ عَلَى تَوْعِيْنِ:

الْأُولَى: "سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ وَالآلاتِ"؛ وَهِيَ تَتَقَدَّمُ الْفِعْلَ؛ الْثَّانِيَةُ: "الْإِسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَتَهَيَّأُ بِهَا الْفِعْلُ، وَتَكُونُ مَعَ الْفِعْلِ".

وَأَمَّا الْأَشَاعِرَةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَيْهِ: "إِنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ"؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ تَتَأْخَرَ عَنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: (الْكَسْبُ)؛ إِتَّفَقَتِ الْمَاثِرِيَّيْهُ وَالْأَشَاعِرَةُ عَلَى: "إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَحْلوَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى"؛ وَهِيَ كَسْبٌ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى "الْكَسْبِ"؛ فَقَالَتِ الْمَاثِرِيَّيْهُ: "إِنَّ الْمُؤْتَرَ فِي أَصْلِ الْفِعْلِ: قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُؤْتَرُ فِي صِفَةِ الْفِعْلِ:

قُدْرَةُ الْعَبْدِ، وَتَأثِيرُ الْعَبْدِ هَذَا هُوَ الْكَسْبُ۔

**فَقُدْرَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَاثِرِيَّةِ:** ”لَهَا أَثْرٌ فِي الْفَعْلِ، لَكِنْ لَا أَثْرٌ لَهَا فِي الْإِيجَادِ“، لِأَنَّ  
الْخَلْقَ يَنْفَرِدُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَإِنَّا أَثْرَهَا فِي الْقَصْدِ وَالْإِخْتِيَارِ لِلْفَعْلِ.

وَأَمَّا الْكَسْبُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ، فَهُوَ ”أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ الْإِخْتِيَارِيَّةَ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ  
تَعَالَى وَحْدَهَا“، وَلَيْسَ لِقُدْرَتِهِمْ تَأثِيرٌ فِيهَا، بَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَجْرٌ عَادَتْهُ بِأَنْ يُؤْجَدَ فِي الْعَبْدِ  
قُدْرَةً وَإِخْتِيَارًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ أُوجَدَ تَعَالَى فِيهِ فِعْلُهُ الْمَقْدُورُ مُقَارِنًا لَهُمَا، فَيَكُونُ  
الْفَعْلُ مُخْلُوقًا لِلَّهِ ”إِبْدَاعًا وَإِحْدَائًا“، ”وَمَكْسُوبًا لِلْعَبْدِ“؛ وَالْمُرَادُ بِكَسْبِهِ إِيَّاهُ، مُقَارَنَتُهُ  
لِقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ مِنْ عَيْرِ أَنْ يَكُونُ هُنَاكَ مِنْهُ تَأثِيرٌ أَوْ مَدْخُلٌ فِي وُجُودِهِ سُوْيَ كَوْنِهِ حَلَّا لَهُ.  
**الْمَسْأَلَةُ الْعَاشرَةُ:** (إِيمَانُ الْمُقْلِدِ)؛ ذَهَبَتِ الْمَاثِرِيَّةِ إِلَى: ”أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَرْكَانَ  
الَّذِينَ تَقْلِيْدًا يَكُونُ إِيمَانُهُ صَحِيحًا“؛ وَأَمَّا الْأَشَاعِرَةُ فَذَهَبُوا إِلَى: ”عَدَمِ صَحَّةِ إِيمَانِ  
الْمُقْلِدِ“، وَقَالُوا: إِنَّ مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ الْإِيمَانِ: أَنْ يَعْرِفَ كُلُّ مَسْأَلَةً بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ عَقْلِيٍّ.

**الْمُوازِنَةُ بَيْنَ الْمَاثِرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ**

أَوْلًا: أَهُمُ الْمَسَائِلُ الَّتِي خَالَفَتْ فِيهَا الْمَاثِرِيَّةُ الْمُعْتَزِلَةَ:

١- **مَصْدَرُ التَّلَقِّيِّ:** ذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ هُوَ مَصْدَرُ التَّلَقِّيِّ فِي الْاعْتِقادِ  
مُظْلَقاً، فَلَذَا قَالُوا بِ”الْقُدْرَةِ الْمُظْلَقَةِ لِلْعَقْلِ“.

وَأَمَّا الْمَاثِرِيَّةُ فَقَدْ حَاوَلَوْا أَنْ يَتَوَسَّطُوا فِي مَنْهِجِهِمْ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، فَجَعَلُوا  
الْعَقْلَ هُوَ مَصْدَرُ التَّلَقِّيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِلَهَيَاتِ وَالثَّبَوَاتِ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُتَعَلِّقةُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَجَعَلُوا مَصْدَرَ التَّلَقِّيِّ فِيهَا هُوَ السَّمْعُ، وَلَذَا سَمِّوْا هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَنَحْوَهَا بِ”السَّمْعِيَاتِ“.

٢- **الْأَسْمَاءُ:** ثَبَّتَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ هِيَ عِنْدَهُمْ ”أَسْمَاءٌ مُحَرَّدَةٌ“  
لَا تَدْلُلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَلَذَا قَالُوا: ”عَالَمٌ بِلَا عِلْمٍ، وَسَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ، وَبَصِيرٌ بِلَا بَصَرٍ“؛  
وَأَمَّا الْمَاثِرِيَّةُ فَقَدْ أَثْبَتَوْا الْأَسْمَاءَ، وَأَثْبَتُوا دَلَالَتَهَا عَلَى مَا أَثْبَتُوهُ مِنَ الصِّفَاتِ إِلَّا اسْمَ  
”اللَّه“، فَإِنَّهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصِّفَاتِ عِنْدَهُمْ.

٣- **الصِّفَاتُ:** ذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى: نَفِي جَمِيعِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا: ١- إِنَّهُ

لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ،٤- وَأَنَّ الصِّفَةَ هِيَ مُجَرَّدُ وَصْفُ الْوَاصِفِ، وَأَنَّهَا تَعْنِي نَفْيَ الْضِدِّ، وَلَيْسَ لَهَا مَعْنَى حَقِيقَيِّ ثُبُوتٍ،٥- وَأَنَّ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ شَيْئًا سَوَى الذَّاتِ؛ وَأَمَّا الْمَاثِرِيَّيَّةُ فَقَدْ قَالُوا بِإِثْبَاتِ بَعْضِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّ لَهَا مَعْنَى حَقِيقَيِّاً ثُبُوتِيًّا، وَهِيَ ثَمَانُ صِفَاتٍ: الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالْكَلَامُ وَالشَّكُونُ.

٤- الشَّكُونُ: ذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى: ”أَنَّ الشَّكُونَ حَادِثٌ، وَأَنَّهُ عَيْنُ الْمُكَوَّنِ“؛ وَأَمَّا الْمَاثِرِيَّيَّةُ فَدَهَبُوا إِلَى: ”أَنَّ الشَّكُونَ قَدِيمٌ أَزِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُكَوَّنِ الْحَادِثِ“.

٥- الْقُرْآنُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: ”إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْيُهُ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ مُحَدَّثٌ“؛ وَقَالَ الْمَاثِرِيَّيَّةُ: ”إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ التَّفْسِيِّ، وَهُوَ قَدِيمٌ أَزِيَّ غَيْرُ مَخْلُوقٍ“.

٦- أَفْعَالُ الْعِبَادِ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: ”إِنَّ اللَّهَ غَيْرُ خَالِقٍ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ“، وَأَنَّهَا حَادِثَةٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الْفَاعِلُونَ وَالْمُحْدِثُونَ لَهَا، وَلَا تَعْلَقْ لَهَا بِتَائِتاً بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ؛ وَأَمَّا الْمَاثِرِيَّيَّةُ فَقَالُوا: ”إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ“، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهَا كُلُّهَا حَيْرًا كَائِنَتْ أَوْ شَرَّاً، وَهِيَ -مَعَ كُوْنِهَا مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ- كَسْبٌ مِنَ الْعِبَادِ.

٧- الْاسْتِطَاعَةُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِ”أَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفِعْلِ، وَنَفَوْا أَنْ تَكُونَ مَعَهُ“؛ وَأَمَّا الْمَاثِرِيَّيَّةُ فَقَالُوا بِ”إِثْبَاتِ الْاسْتِطَاعَةِ قَبْلَ الْفِعْلِ وَمَعَهُ“.

٨- الرُّؤْيَةُ: ”نَفَقَتِ الْمُعْتَزِلَةُ رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَبْصَارِ فِي الْآخِرَةِ“؛ وَقَالَتِ الْمَاثِرِيَّيَّةُ بِ”إِثْبَاتِهَا“.

٩- الْجَنَّةُ وَالثَّارُ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: ”إِنَّ الْجَنَّةَ وَالثَّارَ غَيْرُ مَخْلُوقَيْنِ، وَلَا مَوْجُودَيْنِ الْآنَ“؛ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوْفَ يُنْشِئُهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَأَمَّا الْمَاثِرِيَّيَّةُ فَقَالُوا: ”إِنَّ الْجَنَّةَ وَالثَّارَ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ، وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُمَا قَبْلَ خَلْقِ أَهْلِيهِمَا“.

١٠- نَعِيمُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ: ذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى: ”الْقُولُ بِنَفْيِ نَعِيمِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ وَالْمِيزَانِ وَالصَّرَاطِ وَالْخَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ“؛ وَقَالَتِ الْمَاثِرِيَّيَّةُ بِإِثْبَاتِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

١١- الْكَرَامَاتُ: أَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ ثُبُوتَ كَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ؛ وَقَالَتِ الْمَاثِرِيَّةُ: إِنَّ كَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ حَقٌّ، ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

١٢- تعرِيف الإيمان: ذَهَبَتِ المُعْتَزِلَةُ إِلَى: "أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَاعْتِقادٌ وَعَمَلٌ"؛ وَذَهَبَتِ الْمَاثِرِيَّيَّةُ إِلَى: "أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقُلْبِ"؛ وَذَهَبَ بَعْضُهُمُ إِلَى: "أَنَّهُ التَّصْدِيقُ وَالْإِفْرَارُ".

١٣- حُكْمُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ: قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: "إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَدْخُلُ الْكُفْرَ، وَهُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ"؛ هَذَا فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَ"إِنَّهُ يَخْلُدُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْعَفْوُ عَنْهُ"؛ وَأَمَّا الْمَاثِرِيَّيَّةُ فَقَالَتْ: "إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَدْخُلُ الْكُفْرَ، بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَهُوَ مَعَ إِيمَانِهِ فَاسِقٌ مُسْتَحِقٌ لِلْوَعِيدِ؛ فَإِذَا مَاتَ مَنْ غَيْرَ تَوْبَةٍ يَكُونُ تَحْتَ مَشِيَّةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ".

١٤- إِيمَانُ الْمُقْلِدِ: ذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى: "عَدَمِ صِحَّةِ إِيمَانِ الْمُقْلِدِ"؛ وَذَهَبَتِ الْمَاثِرِيَّيَّةُ إِلَى صِحَّتِهِ مَعَ الْإِيمَانِ عَلَى تَرْكِ الْإِسْتِدْلَالِ.

١٥- زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ: ذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى القَوْلِ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَدْخَلُوا الْأَعْمَالَ فِي "مُسْمَى الْإِيمَانِ"؛ وَأَمَّا الْمَاثِرِيَّيَّةُ فَقَدْ قَالُوا: بِعَدَمِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ لِنَفْيِهِمْ دُخُولَ الْأَعْمَالِ فِي "مُسْمَى الْإِيمَانِ".  
كَانِيَا: أَهُمُ الْمَسَائِلُ الَّتِي رَأَفَقْتُ فِيهَا الْمَاثِرِيَّيَّةَ الْمُعْتَزِلَةَ، وَهِيَ كَمَا تَلَى:

١- القَوْلُ بِوُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَقْلِ. ٢- الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ بِدَلِيلِ الْأَعْرَاضِ وَحُدُوثِ الْأَجْسَامِ. ٣- الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ بِدَلِيلِ التَّعَالَى. ٤- القَوْلُ بِعَدَمِ حُجَّيَّةِ خَبَرِ الْأَحَادِ في الْعَقَائِدِ. ٥- نَفْيِ الصِّفَاتِ الْجَبَرِيَّةِ وَالْإِخْتِيَارِيَّةِ. ٦- القَوْلُ بِعَدَمِ إِمْكَانِ سِمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ. ٧- القَوْلُ بِالْحِكْمَةِ وَالشَّعْلِيلِ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ. ٨- القَوْلُ بِالْتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيجِ الْعَقْلِيَّينِ. ٩- عَدَمِ جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ. ١٠- مَنْعُ الْإِسْتِثنَاءِ فِي الْإِيمَانِ. ١١- القَوْلُ بِأَنَّ مَعْنَى الْإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَاحِدٌ.

## تقْدِمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

**الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَوَحِّدِ<sup>(٢)</sup> بِجَلَالِ ذَاتِهِ<sup>(٣)</sup> وَكَمَالِ صِفَاتِهِ<sup>(٤)</sup>، الْمُتَقَدِّسِ<sup>(٥)</sup> فِي نُعُوتِ**

الحمد لله الواحد المُتوحد، الفرد المُتفَرِّد، الأَحَد الصَّمَد، الذِّي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوا  
أَحَد؛ والصلوة والسلام على من يسمى بأحمد؛ وعلى مَنْ وظيفته الحمد.

(١) قوله: (بِسْمِ اللَّهِ): اختلافاً أولاً في أن الباء متعلقة بفعل نحو "ابتدأ" أو اسم نحو: "ابتدائي"؛  
وثانياً: في أن المتعلق عام كالابتداء أو خاص كالكتابة والقراءة؛ وثالثاً: في أنه مقدم أو مؤخر. قال  
البيضاوي أن الباء متعلقة باقرأ المحنوف، تقريره باسم الله اقرأ، لأن الذي يتلوه مقورو وكذلك يضم  
كل فاعل ما يجعل التسمية مبدأ له؛ أو ابتدائي لزيادة إضمار فيه، وتقديم المعمول هنا أوقع مما في قوله  
تعالى بِسْمِ اللَّهِ مجريها، لأنه أَهْم وأَدَل على الاختصاص. (البيضاوي)

(٢) قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ): اللام للجنس أو للاستغراف، وقال بعض المحققين اللام للعهد، والمراد:  
هو الحمد الذي حمد الله على نفسه به، وذلك لعجز العبد عن أداء الحمد فهو قوله: لا أحصي ثناء  
عليك أنت كما أثنيت على نفسك؛ وأما ابتداؤه بالتسمية والتحميد والتصلية فعملًا بالأحاديث.

أحدها: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو أقطع. رواه الحافظ عبد القادر  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>ؓ</sup>؛ ثانية: كل كلام لا يبدأ فيه الحمد لله فهو أجزم. رواه أبو داود والنسائي؛  
وثالثها: كل كلام لا يبدأ فيه بالصلوة على فهو أقطع. رواه أبو موسى المديني.

ولاتعارض بين الأحاديث إما، لأن الابتداء في الكل عرفي، وهو لا يراد قبل المقصود؛ وإما لأن  
الابتداء في بعضها حقيقي، وفي البعض إضافي؛ وإما لأن الباء للاستعانة؛ ومعنى لم يبدأ بها لم يستعن  
بها، فلا يخفى وجه تأخير الصلاة، فلأن ذكر الله سبحانه أقدم.

وفي تقديم التسمية على الحمد وجوه: أحداً: الافتداء بالقرآن. ثالثها: إجماع السلف على  
تقديمها عليه حيث اجتمعنا. ثالثها: أن المحققين صرحو بأن التسمية تقيد الحمد أيضاً لأن الحمد  
بيان الكمال. (من التبراس ملخصاً)

(٣-٤) قوله: (المُتوحد): هو أبلغ وأوكد من الواحد، وتفصيل ذلك أن علماء العربية ذكرروا لباب  
التفعل معاني، والمناسب منها بهذا ثلاثة: أحدها: الطلب كلاستفعال، نحو تعَظَّم، أي: طلب العظمة؛  
ثانية: التكَلُّف أي حمل الكلفة في الاتصال بصفة نحو تحَلَّم أي كظم الغيظ؛ وثالثها: الصيرورة  
بلا صنع صانع نحو: تجمُّر الطين أي صار حجراً من غير أن يطبخه أحد على النار.

ثم اعلم أن المحسين جوزوا حمل التوحيد على المعاني العلية بنوع تاويل، أما الطلب فمعناه اقتضاء ذاته تعالى الوحدة، وأما التكليف فمجاز عن الكمال في الوحدة، وأما الصيورة ف مجرد عن الانتقال من حال إلى حال؛ فمعنى الكلام ”الحمد لمن يقتضي ذاته الوحدة“، أو الحمد للموصوف بالوحدة الذاتية التي ليست بصنع صانع. (النبراس ملخصا)

(٣) قوله: (المتوحد) هو المفرد، أي: لم يشرّك أحد في جلال ذاته وكمال صفاته، ومعنى كون الله متوكلاً بجلال ذاته وكمال صفاته: أنهما لا يوجدان في غيره تعالى؛ لأن صفاته تعالى وهيبة ولطفية، سلبية وثبوتية، قديمة؛ وصفات غيره من المخلوقات حادثة؛ فيكون الله تعالى متوكلاً بجلال ذاته وكمال صفاته، وهذا اختيار المتوكلا على الواحد للإشارة بأن وحده لناته بخلاف وحدة غيره المستفاد منه. (تعليق شنار)

(٤-١) قوله: (بجلال): الجلال العظمة، وأيضاً الهيبة الموجبة للخوف والدهشة، وكثيراً ما يطلق على الصفات السلبية نحو: ليس بجواهر ولا عرض ولا مركب؛ ”والذات“ مؤنث، ويعبر به عن حقيقة الشيء القائم بنفسه؛ لأنها صاحبة الصفات القائمة بها.

ثم اعلم أن الباء تحتمل أربعة معان: أحدها: التعلق بالمتوكلا من قوله: توحد زيد بالمال، إذا أخذه كله ولم يشاركه فيه أحد؛ فالظرف لغو، والمعنى الحمد لمن لا شريك له في جلال ذاته، والحمد لمن لا شريك له في ذاته الجليلة، كقولهم: العلم حصول صورة الشيء في العقل بمعنى الصورة الحاصلة. وثانيها: الملابسة والظرف مستقر في موضع الحال من ضمير المتوكلا، فالمعنى: الحمد للموصوف بالوحدة حال كونه ملابساً بجلال ذاته. ثالثها: السلبية للمتوحد، ويعنيها كون جلال الذات مقتضياً لكونه واحداً. رابعها: السلبية للحمد كقولك حمدة بعطاء، وما يقال من: أن الحمد لا يكون إلا على جميل اختياري، فلم يصح، بل الكمال كله محمود. (النبراس)

(٤-٢) قوله: (بجلال ذاته وكمال صفاته) الجلال: العظمة، وكثيراً ما يطلق على الصفات السلبية، نحو: ليس بجواهر ولا عرض ولا مركب؛ والكمال ضد النقصان، والمراد بكمال الصفات هو دوامها وشمومها، وعدم وقوفها على نهاية؛ بخلاف صفات المخلوقين؛ وفي هذه الفقرة إشارة إلى التوحيد والصفات الشبوانية، وهي: الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة؛ لأن الصفات إذا أطلقت أريد بها الشبوانية. (النبراس)

(٥) قوله: (وكمال): الكمال ضد النقصان، والمراد بكمال الصفات هو دوامها وشمومها وعدم وقوفها على نهاية، بخلاف صفات المخلوقين؛ وفي هذا الفقرة إشارة إلى التوحيد والصفات الشبوانية، وهي: الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة؛ لأن الصفات إذا أطلقت أريد بها

## الجَبَرُوتُ عَنْ شَوَّابِ النَّقْصِ (١) وَسَمَاتِهِ (٢)؛

**وَالصَّلْوَةُ (٣) عَلَى نَبِيِّهِ (٤) مُحَمَّدٍ (٥) الْمُؤَيَّدِ (٦) بِسَاطِعِ حُجَّجِهِ (٧) وَاضْرِبْ بَيْنَاتِهِ (٨)،**

(الفبوتية. (النبراس)

(٥- ٢) قوله: (كمال صفاته) إما بمعنى المصدر فيكون الإضافة من قبيل الإضافة بمعنى اللام، وإما بمعنى اسم الفاعل فيكون الإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف؛ فيكون تقدير الكلام: وصفاته الكاملة.

(٦) قوله: (المقدس): المتظاهر بالمعاني العلية للتفضل المذكورة في المترود؛ "النعت" جمع نعت، وهو الوصف وما يوصف به، و"الجبروت" بفتحتين مبالغة في الجبر، وهو الرفعة والعظمة، يقال: خلقة جبارة إذا كانت طويلة، وأيضاً القهر لا على سبيل الظلم، والمعنى الأول أنساب بالمقام؛ وهذه الصيغة للمبالغة كمللوكوت بمعنى الملك العظيم.

ثم الظاهر أن صفات الجبروت هي الصفات السلبية، والظرف في موضع الحال عن ضمير المقدس، واستعيرت الظرفية لاتصافه بصفات الجبروت؛ لأن تلك الصفات تنفي كل نقص عنه فهي له بمنزلة الحصن للملك؛ وفي الحديث القديسي "الكرياء ردائي والعظمة إزارني". رواه مسلم؛ وزعم بعضهم أن صفات الجبروت هي صفات الأفعال كالخلق والتربيق والإحياء والإماتة، وقيل: أريد بها جميع الصفات الإلهية، وعبر عن الذات بالجبروت مبالغة، نحو: زيد عدل؛ وقيل: نعت الجبروت إضافة بيانية، والعظمة وإن كانت نعتا واحدا لكن عدت نعوتا للمبالغة؛ ولا يخفى أن هذه الوجوه العلية وإن كانت جائزة لكن ما اخترناه أحسن. (النبراس)

(١) قوله: (شوائب): جمع شائبة من الشّوب وهو الخلط، وقد يطلق الشوائب على الأدanas وكلا المعنيين جائز لهما. (النبراس)

(٢) قوله: (سماته): جمع سمة وهي العلامة، وفي هذه الفقرة إشارة إلى تنزيه الواجب تعالى عن كونه جسماً وعرضًا ومكانياً وزمانياً ونحوها. (النبراس)

(٣) قوله: (والصلة): مصدر كالتصلية من باب التفعيل، أو اسم وضع موضع مصدر، والألف منقلبة عن الواو مفتتحة ولذا كتبت بها وفتحت بالإملالة إليها، واختلف في معنى الصلة؛ فقيل: إن أصلها الدعاء بالخير، وهذا من العباد ظاهر، وأما من الله سبحانه فقيل: مجاز بمعنى الرحمة؛ لأن الدعاء سببها، وقيل: شبه إرادة الله الخير بطلبها من نفسه الخير، الثاني أنها مشتركة بين الدعاء والرحمة؛ فالأول من العبد، والثاني من الله سبحانه؛ الثالث أن أصلها الثناء الكامل كما في شرح التاویلات الماتريدية؛ الرابع أنها للتعظيم، وهذا في الدنيا يعلمه ذكره وشرعه، وفي الآخرة بتضييف أجره وقبول شفاعته،

٦) كذا ذكر ابن الأثير، الخامس أنها العطف وهو من الله تعالى رحمة ومن غيره دعاء؛ السادس أن أصلها تحريك الصلوين وهذا العظمان الظاهران عند رأسي الفخذين، ثم نقلت إلى ذات الركوع والسجود ولتحريك الصلوين فيها.

قيل: إن الناس كرهوا إفراد الصلاة بدون التسليم لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» فيرد على الشارح أنه فعل المكره. والجواب: أن النبي ﷺ أبطل القول بالكرابية، والتسليم في الآية تحمل الانقياد، ولو سلم فلأدلة على الجمع، نحو: «أقموا الصلوة وآتوا الزكوة» وقد صح عن النبي ﷺ أحاديث في تعظيم كيفية الصلوة وهي خالية عن التسليم، وكفى به حجة على عدم الكراهة. نعم! التسليم في نفسه عبادة شريفة كالصلوة. (النبراس)

(٤) قوله: (نبيه): والنبيء بالهمزة عند البعض على وزن فعيل بمعنى مفعيل بكسر العين، يعني ينبي عن الله تعالى؛ وقيل: فعيل بمعنى مفعل بفتح العين أي المنبي أبناء الله تعالى بالإيحاء؛ وكل المعنين صحيحان؛ لأن النبي ﷺ مخبر عن الله؛ لأن الله أخبره بالإيحاء؛ والأكثرون على أنه غير مهموز من النبوة، وهي الارتفاع لأنه مشرف على جميع الخلق والثبات هو الطريق الواضح، سي بذلك لأنه طريق الحق إلى الله تعالى.

والفرق بين النبي والرسول أن الرسول أرسل إلىخلق بإرسال جبرئيل عليه السلام إليه عياناً ومحارثه شفاؤها، والنبي الذي يكون نبوته إلهاماً أو مناطاً؛ وكل رسول نبي وكلنبي ليس برسول، ومن هذا قال النبي ﷺ: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل، ولم يقل كرسول بني إسرائيل. (رمضان آفندي)

(٥) قوله: (محمد): هذا أشهر أسمائه، وهي قيل: تسعه وتسعون، وقيل: ثلث مائة، وقيل: ألف؛ ولم يسم بهذا الاسم أحد قبله ولكن لما قرب زمان بعثته وعرف العرب ذلك ياخبار أهل الكتاب سمي الناس بعض أبنائهم محمد رجاءً أن يكون هو. (النبراس)

(٦) قوله: (المؤيد): أما على صيغة اسم المفعول كما هو المشهور، أي المنصور في دعوى الرسالة، أو على صيغة اسم الفاعل أي الناصر دعواه، وإنما جعل الحجج مؤيدات مبالغة في شرح نبوته إلى حد لا يحتاج منه إلى إثبات، ويكون الحجج الدالة عليها مؤيدات لها؛ ولا كان في جعل الحجج مؤيدات إيهامًّا ضعفها دفعه بوصفها بالسطوع. (عصام)

(٧) قوله: (حججه إلخ): جمع حجة، وهي الدليل المثبت للحق. (النبراس)

(٨) قوله: (بياناته): جمع بينة بمعنى "الأمر الظاهر" من قولهم بان إذا ظهر، ثم أطلق على كل ما يظهر الحق، والتأنيث بتأويل الآية أو المعجزة أو للمبالغة.

ثم المراد بالحجج والبيانات هي المعجزات إلا أنها من حيث الغلبة على الخصم حجة، ومن حيث

وَعَلَىٰ اللّٰهِ (١) وَأَصْحَابِهِ (٢) هُدًاءٌ طَرِيقُ الْحَقِّ وَحُمَّاتِهِ (٣).

ؐ ظهورها ببينة، ويجوز أن يراد بهما أو أحدهما الدلائل المطلقة.

ثم في الضميرين وجهان: أحدهما: الرجوع إلى الحق سبحانه وتعالى، وإضافة الساطع إلى الحجج الواضح إلى البيانات إما بمعنى من أو إضافة الصفة إلى موصوفها بتأويل الحجج الساطعة والبيانات الواضحة، وعلى كلا الوجهين يفيد أن معجزات نبينا أعظم من معجزات سائر الأنبياء، إذ إضافة الجم تفيد الاستغرار؛ فمعنى حججه جميع الحجج، وبيناته جميع البيانات.

ثانيهما: الرجوع إلى الرسول وإضافة الساطع الواضح حينئذ إضافة الصفة إلى الموصوف إما بمعنى من، فلا يفيد المدح؛ لأن كونه مؤيداً بالحجج التي هي أظهر الحجج الظاهرة على يده لا يفيد كون حجته أظهر من حجج الأنبياء. (النيراس)

(١) قوله: (الله): ذكر الآل في التسمية على النبي ﷺ سنة مأثورة، وقد ثبت في الحديث الصحيح، قالوا: يا رسول الله! كيف نصلّي عليك، فقال: قولوا: اللّٰهُمَّ صلّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ؛ قيل: المراد بالآل ① بنو هاشم، ② وقيل: أولاده، ③ وقيل: الفقهاء المجتهدون، ④ وقيل: أتباعه وهو المختار، وعن أنس "سئل النبي ﷺ عن آل محمد، فقال: "كل تقيٍّ، وفي رواية "كل مؤمنٍ"، وفي سنهما ضعف؛ وأعاد كلمة "على" ردًا على الشيعة حيث حكمو بمنع الفصل بين النبي وآلـه بكلمة على شرعاً، ونقلوا في ذلك أثراً، وهو "من فضل بيتي وبين آلي فعليه كذا"، وهو من مفتريات الشيعة يبطله الأحاديث الصحيحة الواردة في الصلاة مع كلمة على كصلاة التشهد. (النيراس وعصام)

(٢) قوله: ( أصحابه): جمع صاحب صرخ به سيبويه وزعم الشارح في شرح الكشاف أن جمع فاعل على أفعال لم يثبت بل الأصحاب جمع صاحبٍ -بكسـرـ الـهـاءـ مـخـفـفـ- صاحب، أو بـسـكـونـهاـ اسم جمع. ثم أهل الحديث على أن الصاحب من رأى النبي ﷺ أو رأء النبي ﷺ كالمـكـفـوـفـينـ مـسـلـمـاـ ثم مـاتـ علىـ الإـسـلـامـ؛ وـشـرـطـ بـعـضـهـمـ طـوـلـ الصـحـبـةـ نـحـوـ سـتـةـ أـشـهـرـ، وـبعـضـهـمـ الغـرـاءـ مـعـهـ؛ وـالـصـحـيـحـ هوـ الـأـوـلـ. (نيراس)

(٣) قوله: ( وَحُمَّاتِهِ) معاني الكلمات المستعملة في المقدمة: "المتوحد" هو المتفرد؛ "بجلال ذاته" أي: عظمته، وهذا التركيب من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: بذاته الجليلة وصفاته الكاملة؛ "المقدس" أي المتهر و المتزهـ، و "الجبروت" مبالغة في الجبر، وهو الرفعة والعظمة مثل العظومات في الوزن و قريب منه في المعنى، يقال: فيه جبروت أي: كبير؛ والمراد بعنوت الجبروت صفات الأفعال؛ و "الشوائب" جمع شائبة من الشوب وهو الخلط، وقد يطلق الشوائب على الأدناس؛ "سماته" جمع سمة وهي العلامة.

## بيان الحاجة إلى شرح العقائد

**وبَعْدُ<sup>(١)</sup>: فَإِنَّ مَبْنِي<sup>(٢)</sup> عِلْمِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَأَسَاسَ<sup>(٣)</sup> قَوَاعِدِ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ**

(١) قوله: (وبعد): من الظروف الزمانية إذا قطعت عن الإضافة - كما فيما نحن فيه - يثبت على الضم، كذا في بعض الحواشي.

(٢) قوله: (مبني): بالفتح ما بين عليه غيره، والشريعة جمع شريعة، وهي في اللغة "الطريق" وفي عرف المسلمين "دين الإسلام". وقد يسمى كل مسئلة من الدين شريعة، وعليه مبني قوله علم الشريعة والحكم - في عرف علماء الشرع - خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أي الطلب والتخيير. ثم الظاهر أن المراد بـ"علم الشريعة والأحكام" هو أصول الفقه وفروعه؛ لأنها أشهر بهذا الاسم، وقال بعضهم: المراد بعلم الشريعة جميع العلوم المنسوبة إلى الشرع من التفسير والحديث، ويعلم الأحكام أصول الفقه وفروعه؛ ثم لا يخفى كون علم الكلام مبني لهذه العلوم؛ لأن هذا العلم يفيد معرفة الله - سبحانه - وصفاته بالدلائل ولاشك أن من لم يعرفه لم يعرف الأنبياء ولا القرآن ولا الحديث ولا أصول الفقه ولا فروعه. (التبراس)

(٣) قوله: (أساس): بالفتح أصل الجدار، والقواعد: جمع قاعدة، وهي في اللغة الأساس، وأيضاً الخشبة التي يركب عليها خشبات المودج؛ وفي اصطلاح العلماء: القضية الكلية التي يستخرج منها الأحكام الجزئية.

والعقائد: جمع عقيدة، وهي القضية التي يصدق بها، وقد تطلق على نفس التصديق؛ وفي تفسير هذه الفقرة وجوه: أحدها: لنا وهو أن القواعد بالمعنى الاصطلاحي، فقواعد العقائد نحو قولك: كل نقص منفي عن الواجب تعالى، فهي قضية كلية يعرف منها عقائد جزئية من: أن الواجب ليس بجسم ولا عرض ولا مكاني، وعلم الكلام أساس لتلك القواعد؛ لأنه يجمعها ويقيم البراهين عليها.

الثاني: المراد بالقواعد هي القضايا الكلية التي يتوقف دلائل العقائد عليها من مباحث الوجود والإمكان والمعلول والأعراض والمحواهر، والكلام أساس لتلك القواعد؛ لأنها مبرهنة فيه.

الثالث: أن المراد بالقواعد معناها اللغوي وهو الأساس، وعقائد الإسلام هي مثل الاعتقاد بوجوب الصلوة وحرمة الخمر، وأساس تلك العقائد هو أصول الفقه، والكلام أساس أصول الفقه.

الرابع: أن المراد بالقواعد هي المسائل الأصولية؛ لأن استنباط العقائد من النصوص يتوقف عليها، كقولك: "لإمام إلا من قريش"، "والآلف واللام على الجمع يبطل الجمعية" ويفيد الاستغرار، كما في أصول الفقه، وعلم الكلام أساس لأصول الفقه. (التبراس)

**هُوَ "عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ" المَوْسُومُ بـ "الْكَلَامِ" ، الْمُنْجِيُّ عَنْ غَيَاهِبٍ<sup>(١)</sup>**  
**الشُّكُوكِ وَظُلُمَاتِ الْأَوْهَامِ؛ وَإِنَّ الْمُخْتَرَ<sup>(٢)</sup> الْمُسْمَىُ بـ "الْعَقَائِدِ" لِلإِمَامِ الْهُمَامِ<sup>(٣)</sup>**  
**قُدْوَةٌ<sup>(٤)</sup> عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، تَجْمِيْعُ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدًا<sup>(٥)</sup> النَّسَفِيِّ -أَعْلَى اللَّهُ تَعَالَى مُنْزَلَهُ-**

(١) قوله: (هو علم): أي علم يعرف فيه ذلك، أي: المسائل المتعلقة بتوحيد الواجب وصفاته، وكلها اسمان لهذا العلم، ولكن الثاني أشهر، ولذا خصصه بالوسم، واختصار الموسوم على المسماء؛ لغلا يتورهم كون التسمية مختصة بالكلام، وتسمية هذه الصناعة بعلم التوحيد والصفات ليتحقق معناه اللغوي في أغلب أجزائه وأشرفها، وتسميتها بالكلام لمناسبة اعتبار بينه وبينها، على ما سيجيء تفصيلها. (النبراس وكستلي)

(٢-١) قوله: (غياهب): جمع غيهب هو ما اشتد سواده، فلرجحان الشك؛ الشك: هو التردد في التصديق بلا ترجيح أحد الطرفين، والشك أقرب إلى العلم؛ بخلاف الوهم؛ إذ هو الجانب المرجو. (النبراس، خيالي)

(٢-٢) قوله: (الغياهب) جمع "غيهاب" وهو الظلمة، يقال: "فرس غيهاب" أي: شديد السواد، والمراد منه العقائد الباطلة. (تعليق شمار)

(٣) قوله: (المختصر): سماه مختصرًا لأنه أخص من كتاب، كالتلخيص بالنسبة إلى المفتاح، ومختصر ابن الحاجب بالنسبة إلى المنتهي؛ بل لأنّه اختصر فيه المسائل المدللة المفصلة فيها اختلاف المخالفين من الأدلة والاختلاف، واختصر على إيرادها.

ووجه تسميتها بالعقائد لأنها عقائد صرفة بخلاف الكتب المبسوطة، فإنها ممزوجة بالخلافيات والمبادي ما يعمل بعقائده، بل وسائل إلى إحكام العقائد والاجتناب عن الفواسد. (عصام)

(٤) قوله: (الهمام): بـ "الضم" الرجل العظيم الهمة؛ وقيل: هو الرئيس الشجاع الحمود، وقيل: الملك العظيم؛ فعلى هذا فيه إشارة إلى أن فتواه ينفذ في العلماء، ولا يخالف حكم الأمير في رعيته. (النبراس)

(٥) قوله: (قدوة): بمعنى المقتدى، وإضافة العلماء إلى الإسلام إضافة اسم الفاعل إلى المفعول، أو إضافة الجزء إلى الكل كما لا يخفى. وأما إضافة النجم إلى "الملة" ففيه تشبيه الملة والدين بالسماء في العلو والشرف، ومدح النجم بالاستقرار فيه؛ أو إضافته إلى ما يستضاء الملة والدين؛ أو إضافته إلى الطريق؛ فإن النجم مسلك به الطريق الذي ليس باوضحة؛ ففيه مدحه، بأن المقتدى في الدين يتمسك به في سلوكه.

والملة والدين متهددان بالذات، مختلفان بالاعتبار، فإن الملة: من الإملاء بمعنى الكتابة صار ٥

**دَرْجَتَهُ فِي دَارِ السَّلَامِ<sup>(١)</sup> - يَشْتَمِلُ مِنْ هَذَا الْفَنِ<sup>(٢)</sup> عَلَى غُرَرِ الْفَرَائِدِ وَدُرَرِ الْفَوَائِدِ فِي  
ضِمْنِ<sup>(٣)</sup> فُصُولٍ هِيَ لِلَّدِينِ<sup>(٤)</sup> قَوَاعِدُ وَأَصْوَلُ، وَأَثْنَاءُ نُصُوصٍ هِيَ لِلْيَقِينِ<sup>(٥)</sup>**

• اسما للدين من حيث إنه يكتب، والدين: الطاعة، صار اسمًا له من حيث إنه يطاع، والكتابة شعار العلماء والإطاعة شعار التقىء. (عصام)

(٦) قوله: (عمر بن محمد): يكفي أبا حفص، تولد سنة إحدى وستين وأربعين مائة ٤٦١ من الهجرة، وتوفي سنة سبع وثلاثين وخمس مائة ٥٣٧ من الهجرة، بسمرقند؛ كان زاهداً، له تصانيف في الفقه والحديث، وله المنظومة في الفقه، وطلبة الطلبة في اللغة؛ وهو أحد مشائخ صاحب الهدایة؛ ونصف بلدة من تركستان؛ وتسمى مخشب؛ وهو من المجتهدين في فروع الحنفية، ومن أتباع الإمام أبي منصور الماتريدي. (الбирاس)

(٧) قوله: (في دار السلام): هي من أسماء الجنة، سميت بها لسلامة أهلها من كل آفة وبلاية؛ أو لأنها من أسماء الله تعالى أضيف تشيرفا. (جند)

(٨) قوله: (من هذا الفن): بيان دُرَر وغُرَر، وقدم للسجع؛ وقوله: (على غرر الفوائد): غُرر بضم فَقْتَجْ، جمع غرة؛ وهي في الأصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، يعد من علامات البركة؛ ثم استعتبر في كل شريف واضح أفضل؛ "فوائد" جمع فائدة، وهي ما يكسب من مال أو علم، فغرر الفوائد فأفضلها، أو معناه: الفوائد التي هي في الفوائد كالغرة في الفرس، والإضافة - كلجين الماء - أي إضافة المشبه به إلى المشبه؛ قوله و"درر الفرائد"، درر: جمع درة، وهي الولوة، والفرائد: جمع فريدة وهي اللولوة الكبيرة لانفرادها في الصدق، والإضافة كشجرة الأراك، أي الإضافة بمعنى اللام، شجرة للأراك. (الбирاس) بزيادة؛ وقوله: (درر الفرائد) كبارها. (تعليق شنار)

(٩) قوله: (في ضمن): حال من الغرر والدرر؛ وضمن الشيء باطنها؛ والفصول جمع فصل، وهو "الكلام العام الذي لا يتصل بما قبله وما بعده"، وكثيراً ما يطلق على الكلام الفاصل بين الحق والباطل، وكل المعنين جائز. (الбирاس)

(١٠) قوله: (هي للدين): الجملة نعت لفصول، "أثناء" بفتح الهمزة جمع ثني - بفتحتين - كعصار، الشيء؛ وقت، كهته هين: مضى ثيئ من الليل، جمعه: أثناء، أثناء كذلك: دوران (القاموس الوحيد)؛ وهو الوسط؛ والنصوص جمع نص وهو في اللغة الإظهار، وفي عرف الشرع "كلام الشارع"؛ لأن حقيقته ظاهرة؛ وخصه علماء أصول الفقه بما يكون دلالته واضحة على المعنى الذي يساق لأجله، وقد يسمى كل كلام واضح الدلالة نصاً؛ فمراد الشارح من النصوص إما اقتبسه المصنف من آية كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» أو حديث كقوله: «وَالخَلْفَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً».

(١١) قوله: (هي للبيقين): الجملة صفة "النصوص"؛ والعلم اليقين الذي لا يقبل الزوال؛ والجواهر

**جَوَاهِرُ وَفُصُوصُ (١)، مَعَ غَايَةً (٢) مِنَ التَّنْقِيْحِ (٣) وَالتَّهْذِيْبِ، وَنِهايَةً مِنْ حُسْنِ التَّنْظِيْمِ (٤) وَالْتَّرْتِيْبِ.**

**فَحَاوَلْتُ (٥) أَنْ أَشْرَحَه شَرْحًا يُفَصِّلُ مُجْمَلَاتِه، وَيُبَيِّنَ مُعْضِلَاتِه (٦)، وَيَنْشُرَ (٧) مَطْوِيَّاتِه، وَيُظْهِرَ مَكْنُونَاتِه، مَعَ تَوْحِيْه (٨) لِلْكَلَامِ فِي تَنْقِيْحٍ، وَتَنْبِيْهٍ**

**• الأَحْجَارُ النَّفْسِيَّةُ كَالْيَاقوْتُ وَالْزَمْرَدُ وَالْوَلَوْءُ، وَالْفَصُوصُ بـ "الضم" جَمِيعُه مَعْصَلَاتِه (٩)، يَرْكَبُ فِي خَلْقَةِ الْخَاتِمِ، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَوْنِه مِنَ النَّفَائِسِ؛ فَالْحَالُ مَدْحُ النَّصُوصِ بِكَوْنِهَا شَرِيفَةُ الْقَدْرِ فِي إِفَادَتِهَا الْيَقِينِ. (النِّيرَاس)**

(١) قوله: (فصوص) فص الشيء: صفوته؛ أراد -والله أعلم- أن تلك النصوص باعتبار مدلولاتها خيار المسائل التي يجب إتقانها. (عبد السلام شنار)

(٢) قوله: (مع غاية): حال من الضمير في "يشتمل"، ومن لبيان الغاية؛ والتنقح في اللغة إخراج مخ من جوف العظم، وتنقح الشجرة قطع شوكها وأغصانها الخالية عن الفائدة؛ والمراد هنَا تجريد المطلوب عن الزوائد؛ والتهديب إصلاح الشيء، وأيضاً جعله خالصاً عما لا يليق به. (النِّيرَاس)

(٣) قوله: (من التنقح): أي توضيح في ضمن التنقح، أي تَقْحُّثُه بحيث صار موجهاً، وكذا قوله "تنبيه على المرام في توضيح" يتحمل إرادة تنبيه في غاية الوضوح، وإرادة التنبيه على المراد في ضمن التوضيح، يعني: لم يأت بتوضيح يفيد بأن يكون بتوضيح الواضح بل بتوضيح لو لم يكن يبقى الرسم خفياً غير لائق. (محمد علي)

(٤) قوله: (التنظيم): في اللغة جعل اللالي في السلوك؛ وفي الاصطلاح: تركيب الألفاظ الفصيحة أو مطلقها؛ والترتيب وضع أشياء مخصوصة بحيث يقع كل واحد منها في المقام اللائق. (النِّيرَاس)

(٥) قوله: (فحاولت): أي أردت وهو جزاء شرط مذوف، أي: إذا كان كذلك.

(٦) قوله: (مُعْضِلَاتِه): بكسر الضاد، أي مشكلاته الشديدة، من قولهم أعضل المرض الطبيب إذا أعجزه عن العلاج، وأعضله الأمر إذا اشتد عليه، وأعطلت المرأة إذا عسر ولادتها. (النِّيرَاس)

(٧) قوله: (وينشر): النشر الإظهار من ضرب ونصر؛ والطيّ اللف أي يظهر ملفوفاته. (النِّيرَاس)

(٨) قوله: (مع توجيه): حال من فاعل "أشرح" أو فاعل "يفصل"، والتوجيه جعل الكلام متوجهاً إلى المطلوب، أو استخراج وجه من وجوه صحته؛ فالمراد بالكلام على الأول كلام الشارح، وعلى الثاني كلام المصنف.

على المرام في توضيح، وتحقيق للمسائل غب<sup>(١)</sup> تقرير<sup>(٢)</sup>، وتدقيق<sup>(٣)</sup> للدلائل إثر تحرير، وتفسیر للمقاصد بعد تمهيد<sup>(٤)</sup>، وتكثير للفوائد مع تجريد<sup>(٥)</sup>؛ طاوياً<sup>(٦)</sup> كشح<sup>(٧)</sup> المقال عن الإطالة والإملال، ومتجافياً عن ظرف الاقتصاد: الإطناب والأخلاق<sup>(٨)</sup>.

والله الهادي إلى سبيل الرشاد، والمسؤول لتنيل العصمة<sup>(٩)</sup> والسداد؛ وهو

(١) قوله: (غب) غب كل شيء عاقبته، وهي هنا ظرف بمعنى عقيب، أي: تحقيق للمسائل بعد تقرير كلام المصنف. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (تقرير): أي تقرير كلام المصنف، التقرير هو تبيين المعنى المراد من الألفاظ المشتركة التي وقعت في الكلام. (عقد)

(٣) قوله: (تدقيق): التدقيق "باريك كردن"؛ وفي الاصطلاح ترك المساحة واستخراج الخفايا التي يعسر فهمها؛ وقال بعضهم: التتحقق إثبات المسائل بالدلائل، والتدقيق إثبات مقدمات الدلائل، ودفع ما يرد عليها، وإثر" بكسر ظرف بمعنى عقيب أيضاً: وتحرير الكتاب: تحسين عبارته أو كتابته: وقال بعضهم: التحرير تخلص العبارة عن الزوائد. (النبراس)

(٤) قوله: (تمهيد): "گستردن"؛ وفي الاصطلاح إيراد الكلام الذي يتوقف عليه المقصود. (النبراس)

(٥) قوله: (تجريد) أي: مع تجريد هذه الفوائد من الحشو والإطالة. (تعليق شنار)

(٦) قوله: (طاويماً): حال من فاعل حاولت أو أشرحه؛ والطي "بيچیدن"؛ كشح المقال، الكشح الجنب، وطى الكشح مجاز عن الإعراض.

(٧) قوله: (كشح) الكشح: ما بين الحاصرة إلى الخلف، وهو أقصر الأضلاع، يقال: طوى فلان عني كشحه، أي: قطعني؛ وهو هنا كناية عن الإعراض. (تعليق شنار)

(٨) قوله: (الإطناب والأخلاق): مجموعهما بدل عن طرف الاقتصاد، أو عطف بيان منه، أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ مذوف، والإطناب تطويل الكلام فوق الحاجة، والأخلاق اختصاره بحيث يخل بفهم المطلوب. (النبراس بتغيير يسير)

(٩) قوله: (العصمة) المراد بالعصمة هنا المعنى اللغوي، وهو مطلق الحفظ، وهي بهذا المعنى، ويجوز لنا أن نسألها ونطلبها من الله تعالى؛ أما العصمة بالمعنى الاصطلاحي: وهي حفظ المكلف من الندب مع استحالة وقوعه، فهي خاصة بالأئمّة، ولا يجوز لنا سؤالها وطلبها؛ فتنبه. (تعليق شنار)

حَسْبِيْ، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ<sup>(١)</sup>.

## تَقْسِيمُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى: فَرْعَيَّةٍ وَأَصْلِيَّةٍ

إِعْلَمُ أَنَّ الْأَحْكَامَ<sup>(٢)</sup> الشَّرْعِيَّةِ: مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ<sup>(٣)</sup>، وَتُسَمَّى

(١) قوله: (ونعم الوكيل): اعلم! أن لعلماء البيان في هذا العطف بمحثه، وهو أن عطف الإنشاء على الإخبار غير صحيح عند جمهورهم؛ لأن العطف يتضمن التلاؤم، وبين الإخبار والإنشاء كمال الانقطاع فلا يجوز عطف "نعم الوكيل" على "هو حسيبي"، ولا على "حسبي" مؤولاً بيحسبني؛ لأن يحسبني أيضاً خبراً؛

وأجيب بوجهين: أحدهما إنما لا نسلم عدم جواز العطف بين الإنشاء والإخبار، فإن جمعاً من البينيين جوزوه، ولو سلم عدم فصاحته في بعض الموضع لعدم تلاؤم المضمونين فلانسلم ذلك في كل موضع كما فيما نحن فيه؛ الثاني إنما لا نسلم أن المدح إنشاء وإن اشتهر، وذلك لأنه يتحمل الصدق والكذب، فإنك إذا قلت في رجل سوء "نعم الرجل" كان كذباً قطعاً، وقيل: أنه من قبيل عطف الإنشاء على الإنشاء؛ لأن الجملة الأولى أعني هو حسيبي لإنشاء المدح بالكافية، والثانية لأشاهد المدح العام.

(٢) قوله: (الأحكام): أراد بالحكم النسبة الخبرية، أي إسناد أمر إلى آخر بإيجاب أو سلب، وهو المعنى الذي يكون العلم به تصدقاء والشرعية مستفاد من الشرع، سواء كان موقوفاً على الشرع ككون الإجماع حجة والصلة فريضة؛ أو لا كوجوب الواجب ووحدته؛ فإنه غير موقوف على الشرع؛ ولكن الاطمئنان الكامل في أمثاله إنما يحصل بمطابقة أخبار الشارع. (النبراس)

(٣) قوله: (منها ما يتعلّق بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ): "منها" خبر "أن" و"من" بعضاً؛ ومن زعم أن الخبر "ما يتعلّق" فقد أخطأ؛ لأن المقصود بالإخبار هو التقسيم، وأريد بـ"العمل" أفعال العباد، والتفسير بأفعال المكلفين قاصر؛ إذ يخرج ما يتعلّق بِكَيْفِيَّةِ فعل الصي كصحة إسلامه وصلوته؛ وكيفية العمل هي الأعراض الذاتية له من الوجوب والندب والحرمة والكرامة والصحة والفساد.

ثم اعلم أن تعلق النسبة الشرعية بِكَيْفِيَّةِ العمل يتحمل المعنى: أحدهما: الربط بين المحكوم والمحكوم عليه بأن يجعل العمل موضوعاً، ويحمل عليه ما يشتق من الكيفية، كقولك: زكوة الفطر واجبة، وهبة المشاع فاسدة؛ ثانيهما: مطلق الارتباط بأي وجه كان، وإنما زيد لفظ الكيفية ولم يقتصر على العمل كما اقتصر عليه في شرح المقاصد دلالة وإرشاداً على أن تعلق الأحكام بالعمل من حيث الكيفية دون العمل نفسه. (النبراس وجند)

فَرِعِيَّةً<sup>(١)</sup> وَعَمَلِيَّةً<sup>(٢)</sup>؛ وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالاعْتِقَادِ<sup>(٣)</sup>، وَتُسَمَّى أَصْلِيَّةً وَاعْتِقَادِيَّةً<sup>(٤)</sup>. وَالْعِلْمُ الْمُتَعَلَّقُ بِالْأُولَى يُسَمَّى "عِلْمُ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ" ، لِمَا أَنَّهَا<sup>(٥)</sup> لَا تُسْتَفَادُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَلَا يُسْبِقُ الْفَهْمُ عِنْدِ إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ إِلَّا إِلَيْهَا؛ وَبِالثَّانِيَةِ "عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ" ، لِمَا أَنَّ ذَلِكَ أَشَهَرُ مَبَاحِثِهِ وَأَشَرَّفُ مَقَاصِدِهِ.

## بَيَانُ الْبَاعِثِ عَلَى تَدْوِينِ عِلْمِيِّ الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ

وَقَدْ كَانَتِ الْأَوَّلِيَّةُ<sup>(٦)</sup> مِنَ الصَّحَابَةِ وَالثَّابِعِينَ<sup>(٧)</sup> - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ

(١) قوله: (فرعية): لتفرعها على علم الأصول الاعتقادية، كقولك: الوتر واجبة.

(٢) قوله: (عملية): لتعلقها بالعمل؛ قوله: "فرعية"، سميت فرعية لكونها متفرعة عن الأحكام الاعتقادية، وسميت عملية لتعلقها بالعمل. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (منها ما يتعلق بالاعتقاد): ينبغي أن يراد بما يتعلق بالاعتقاد ما لا يشتمل التصوف وعلم الأخلاق، حتى يصح قوله "وسمى أصلية واعتقادية"؛ لأن التصوف يحصل بالكشف المترعرع على العلم، فلا يكون أصلية؛ وعلم الأخلاق لا يتوقف عليه علم الشرائع والأحكام إلا أن يقال: علم الأخلاق ليس المقصود منه؛ الاعتقاد بل هو لتحصيل الخلق. وبالجملة إنما قال: منها ومنها ولم يقل: إما وإنما، لعدم انحصار الأحكام الشرعية فيما ذكره. (عصام)

(٤-١) قوله: (تسمى أصلية واعتقادية): أما كونها أصلية فلكونها أصلاً للقسم الأول من الأحكام، وأما كونها اعتقدية فلكون المقصود منها نفس الاعتقاد؛ فعلم الفقه دُوَّن لحفظ القسم الأول من الأحكام، وهذا القسم لا يكاد في عدد بل يتزائد بتعاقب الحوادث الفعلية، فلابد أن ينحصر ويحاط كله؛ ودُوَّن علم الكلام لحفظ القسم الثاني من الأحكام، وهو مضبوط في نفسه ولا يتزائد بتعاقب الحوادث الفعلية، فلا يتعذر الإحاطة به والاقتدار على إثباته، وإنما يتکثر وجوه استدلالاته وطرق دفع الشبهة منه. (عقد الفرائد)

(٤-٢) قوله: (اعتقادية) وجه تسميتها أصلية كون الأحكام العملية مبنية عليها؛ واعتقادية لتعلق الأحكام بالاعتقاد. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (لما أنها): لأن العقل لا يستقل بمعرفة مسائل الصلة والصيام ونحوه، وهذا وجه تسميتها بعلم الشرائع؛ قوله: و"لا يسبق الفهم" إلخ، وهذا بحسب غلبة الاستعمال، وهذا وجه التسمية بعلم الأحكام؛ فيه ذكر على ترتيب اللف. (النبراس) بتغيير يسير.

(٦) قوله: (وقد كانت إلخ): دفع لما يقال: أن تدوين علم الكلام بدعة لحدوثه بعد زمان السلف<sup>٥</sup>

أَجْمَعِينَ، لِصَفَاءِ عَقَائِدِهِمْ بِرَبْكَةِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُرْبِ الْعَهْدِ بِزَمَانِهِ، وَلِقَلْلَةِ الْوَقَائِعِ وَالْاخْتِلَافَاتِ، وَتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ إِلَى الشَّقَّاتِ، - مُسْتَغْنِينَ: عَنْ تَدْوِينِ الْعُلَمَائِينَ<sup>(١)</sup>، وَتَرْتِيبِهِمَا أَبْوَابًا وَفُصُولًا، وَتَقْرِيرِ مَقَاصِدِهِمَا<sup>(٢)</sup> فُرُوعًا وَأَصْوَلًا؛ إِلَى أَنْ<sup>(٣)</sup> حَدَثَتِ الْفِتْنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْبَغْيِ

الصالح، وفي الحديث كل بدعة ضلاله. [رواه مسلم]، وفي شرح الأكبر لعلي القاري، قال أبو يوسف: العلم بالكلام هو الجهل، والجهل بالكلام هو العلم؛ وعنده أيضاً من طلب العلم بالكلام تزندق؛ وقال الشافعي حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريدة والتعال، ويطاف بهم في العشائر والقبائل؛ ومن كلامه أيضاً لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خيراً من أن يلقاه بشيء من علم الكلام. وبالجملة أنه حدث بعد زمان السلف الصالح ولم يكن في زمانه عليه السلام (الصغرى) وكل شيء لم يكن في زمانه ثم حدث بعده فهو بدعة وضلاله (الكبرى)، وكل بدعة وضلاله مذمومة؛ فتدوين الكتب مذموم، وكل مذموم لا يستحق المدح فهو عبث، ومن شأن العاقل أن يحتذر عن العبث؛ فأجاب بمنع الكبرى يعني: لanson "أن كل شيء لم يكن في زمانه فهو بدعة وضلاله"، وإنما يكون كذلك لو لم يكن له أثر وعلامة، وهنا ليس كذلك بل له أثر وعلامة في الجملة؛ لكن لا يظهر لعدم الاحتياج إليه بصحبة النبي ﷺ. (عقد الفرائد)

(٧) قوله: (والتابعين): جمع تابع وهو من صحاب الصحابي، والصحابي هو مؤمن صحب النبي ﷺ ولو ساعة، ومات على الإيمان. فإن قلت: قد وقع تدوين الفقه والحديث في زمن مالك وهو من التابعين؛ قلت: نعم لكنه عند ظهور الفتن وحدوث الواقعات وكثرة الرجوع إلى العلماء في المهمات. (مسعودي والنبراس)

(٨) قوله: (العلماء) أي: علم العقائد والفقه؛ وعليه فقوله: "لصفاء عقائدهم" تعليل لاستغناء الأوائل عن تدوين علم الكلام. قوله "لقلة الواقع والاختلافات" تعليل لاستغناء الأوائل عن تدوين علم الفقه. (تعليق شناور)

(٩) قوله: (مقاصدهما) وفي نسخة مجموعة الحواشى "وتقرير مباحثهما".

(١٠) قوله: (إلى أن): متعلق بالاستغناء، يعني: له كانت هاتان الطائفتان العظيمتان مستغنن عن تدوين العلمين إلى أن حدثت الفتنة - أي فتن المعتزلة والخوارج والجبرية -، فاحتاج بعضهم إلى التدوين حتى دون مالك الفقه، ومن وجوه الاستغناء: أنهم كانوا عارفين بدقةائق الكتاب والسنة بالسلالية، أو ملازمة أصحاب السلالية، وكان يغنينهم الكتاب والسنة عن تدوين العلمين؛ فلما

عَلَى أَئِمَّةِ الدِّينِ<sup>(١)</sup>، وَظَهَرَ اخْتِلَافُ الآرَاءِ<sup>(٢)</sup> وَالْمَيْلُ إِلَى الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَكَثُرَتِ  
الْفَتاوِيُّ وَالوَاقِعَاتُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ فِي الْمُهَمَّاتِ، فَاسْتَغْلَلُوا بِالنَّظَرِ وَالْاسْتِدَالَالِّي  
وَالاجْتِهادِ وَالْاسْتِنْبَاطِ، وَتَمْهِيدُ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصْوَولِ، وَتَرْتِيبُ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ،  
وَتَكْثِيرُ الْمَسَائِلِ بِأَدِلَّتِهَا، وَإِيْرَادُ الشُّبَهِ بِأَجْوِبَتِهَا، وَتَعْنِينُ الْأَوْضَاعِ  
وَالْأَصْطِلَاحَاتِ<sup>(٤)</sup>، وَتَبَيِّنُونَ الْمَذَاهِبِ وَالْأَخْتِلَافَاتِ.

## بَيَانُ سَبَبِ تَسْمِيةِ عِلْمِ الْعَقَائِدِ بِ”عِلْمِ الْكَلَامِ”

### وَسَمَّوْا<sup>(٥)</sup> مَا يُفَيِّدُ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ<sup>(٦)</sup> الْعَمَلِيَّةَ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةَ

❷ حدثت الفتن وقت أصحاب الممارسة والفن فكان يدرس معرفة دقائق الكتاب والسنة، ولم يبق من أهلها إلا واحد واحد دونهما لعلا ينطميس أثرهما. (عصام)

(١-١) قوله: (البغى على أئمة الدين): أي الظلم على العلماء، وذلك ما جرى عليهم زمن الحاجاج بن يوسف، ثم زمن الخلفاء العباسية من القتل والضرب ليعرفوا بأن القرآن مخلوق؛ ويجوز أن يراد بالفتنه والبغى خروج الناس على عثمان وعليه، ولكن التدوين وقع بعد بدهر طويل؛ وتركهم ما يحتاج إليه في الدين لا يلائمهم، اللهم إلا أن يقال: أنه كان مبدأ الحاجة، ولكن الحاجة لم تكن شديدة، وإنما كملت بعد انقراض الصحابة وعظماء التابعين. فتأمل. (النبراس)

(١-٢) قوله: (أئمة الدين) أراد بذلك ظهور الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، كالمعتزلة والروافض والجبرية وغيرهم. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (اختلاف الآراء): حتى حدث اثنان وسبعون فرقة، وقوله: ”البدع“ جمع بدعة، وهو كل ما حدث في الدين بعد زمان الصحابة بلا حاجة شرعية. (النبراس)

(٣) قوله: (والآهواه): جمع هوى، وهو ميل النفس إلى ما تشتهي بلا تجويف شرعى، وهذا وجه الحاجة إلى تدوين الكلام؛ ثم أشار إلى وجه الحاجة إلى تدوين العمليات بقوله و”كثرت الفتوى“.

(النبراس)

(٤) قوله: (الاصطلاحات) عطف تفسير، أراد: وضع الألفاظ للمعنى الشرعي، كالنص والظاهر والمجمل وغير ذلك. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (وسموا ما يفيد): أورد عليه: أن الفقه نفس معرفة الأحكام، لا ما يفيد تلك المعرفة. وأجيب بوجوه: أحدها: أن العلم يطلق تارة على التصديق بالمسائل، وتارة على المسائل؛ والمعرفة

بـ "الفِقْهُ" ، وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ الْأَدْلَةِ<sup>(١)</sup> إِجْمَالًا<sup>(٢)</sup> فِي إِفَادَتِهَا الْأَحْكَامِ بـ "أَصْوْلِ الْفِقْهِ" .

٣ بالتعريف المشهور هو الأول، وفي شرح هو الثاني. ثانيهما: أن المراد: الأحكام الجزئية، والفقه هو علم الأحكام الكلية، وهو يفيد معرفة الأحكام الجزئية كمعرفة وجوب صلوة زيد من العلم بوجوب الصلة مطلقاً؛ وقد يستدل بما اصطلاح عليه بعضهم من استعمال المعرفة في الجزئيات. ثالثهما: الحمل على التغافل الاعتباري كقولك علم زيد يفيد صفة كمال. رابعها: أن المعرفة هو مملكة الاستنباط والاستحضار فإن العلم قد يطلق عليها. (البراس)

(٤) قوله: (معرفة الأحكام) المعرفة ترافق العلم عند أهل اللغة؛ والمراد بالحكم: إسناد أمر إلى آخر يأيّد أو سلب، وأنت تعلم أن العلم بهذا الإسناد تصدق؛ فالفقه هو التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصدقًا حacula من الأدلة التفصيلية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (البراس)

(٥) قوله: (ومعرفة أحوال الأدلة): عطف على "ما يفيد" أو على "معرفة"؛ والمراد بالأدلة الشرعية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واستغنى عن التعقيد بها لما سبق عند تقسيم الأحكام ولذلك لم يقييد الأحكام بالعملية.

(٦) قوله: (إجمالاً) منصوب على أنه مصدر أي معرفة إجمالية في إفادتها الأحكام بأصول الفقه. قوله: بأصول الفقه أي معرفة واقعة في إفادة الأدلة والأحكام، وهو احتراز عن معرفة أحوال الكتاب والسنة من حيث التعريف والإعراب والبلاغة؛ ولنذكر التمييز بالأدلة الإجمالية والتفصيلية لينكشف على المبتدئ ماهية التعريفين، فنقول: الأدلة الشرعية أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ ويدرك في أصول الفقه أحوالاً إجمالاً، ولنذكر منها أحوالاً سبعة:

فالأول من أحوال القرآن هو أن القراءة الشاذة المروية من الرجال الثقات يُعمل بها، لأنها لا تنزل عن درجة الحديث الصحيح؛ الثاني: من أحوال الحديث وهو أن راويه إذا عمل بخلافه كان ذلك طعنة في صحته، أو دليلاً على أنه منسخ أو مصروف عن الظاهر؛ لأن الاعتماد في صحته كان على الراوي؛ الثالث: من أحوال القرآن والحديث معاً وهو أن الأمر للوجوب لقوله تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِنَّ فَتَنَّهُ أَوْ يَصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إلا إذا قامت قرينة على عدم الوجوب، كالإباحة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، والقرينة في هذا الأمر: أن الاصطياد كان حلالاً مباحاً، ثم حرم بسبب الإحرام؛ فكان قوله تعالى: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ إعلاماً بأن سبب التحرير قد ارتفع، وعاد الأمر إلى أصله؛ الرابع: من أحوال الإجماع وهو أنه حجة يجب العمل بها لقوله عليه السلام: "لا يجتمع أمتي على الضلال"؛ الخامس منها أيضاً وهو أن إجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم؛ لأن الإجماع حجة مطلقاً. السادس: من أحوال القياس وهو أنه حجة لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا يَا أَيُّوبَ﴾؛ السابع: منها أيضاً وهو

## وَمَعْرِفَةُ الْعَقَائِدِ<sup>(١)</sup> عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ بِـ”الْكَلَامِ“؛ لِأَنَّ عَنْوَانَ مَبَاحِثِهِ<sup>(٢)</sup> كَانَ قَوْلُهُمْ ”الْكَلَامُ فِي كَذَا وَكَذَا“،

◆ أن قياس الخفي إذا كان قوياً يرجح على القياس الجلي؛ لأن القوة ترجحه؛ فلهذه معرفة إجمالية للأدلة.  
 ثم إن الفقيه المجتهد يستخرج من هذه المجملات أدلةً تفصيلية على الأحكام العملية فمن الأول قول أبي حنيفة وأصحابه أن التتابع في صيام كفارة اليمين شرط لقراءة ابن مسعود<sup>رض</sup> [فصيام ثلاثة أيام متتابعتات]، ومن الثاني قوله: «إذا ولغ الكلب في الإناء يظهر بالغسل ثلاثاً»، وأما حديث أبي هريرة<sup>رض</sup> في غسله سبعاً، فيه أن أبو هريرة<sup>رض</sup> كان يكتفى بالغسل ثالثاً غير صحيح أو منسوخ أو محول على الندب؛ ومن الثالث قوله: استماع القرآن واجب لقوله تعالى: «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له» وليس ندبًا كما قيل؛ ومن الرابع أن حد الشرب ثمانون للإجماع؛ ومن الخامس أن المتعة حرام؛ لأن الإجماع المتأخر على حرمتها يرفع خلاف عبد الله بن عباس<sup>رض</sup>؛ ومن السادس أن الأفيون حرام قياساً على الخمر؛ لأن السكر علة لحرمة الخمر وهو موجود في الأفيون؛ ومن السابع أن سور سباع الطير نجس قياساً على سباع البهائم، وذلك قياس ظاهر، أي: جلي؛ والقياس الخفي المستنى بالاستحسان يدل على أنه ظاهر؛ لأن الطائر يشرب بالمنقار، وهو عظيم ظاهر والأول - أي: قول النجاسة- ضعيف؛ لأن نجاسة السور لنجاسة اللعب وسباع البهائم يشرب بلسانها لسباع الطير.

(النبراس بزيادة)

(١) قوله: (ومعرفة العقائد): عطف على معرفة، أو على الأحكام؛ وأريد بالعقائد الأحكام الشرعية التي يقصد منها الاعتقاد فقط كقولنا: الله قادر على كل ممكן احتراماً مما يقصد به العمل، كقولنا زكوة الفطر واجبة، قوله: (عن أدلتها) متعلق بمحدوف أي معرفة صادرة عن الأدلة؛ وفيه إشارة إلى أن معرفة المقلد لا يسمى كلاماً؛ وقيد الجمهور الأدلة بالقطعية؛ لأن اتباع الظن في العقائد مذموم، ولكن فيه بحثان:

الأول: أنه قد يجتمع الأدلة الظنية فتفيد القطع بالحده، فلا يكون إيراد الأدلة الظنية لهذا الغرض من باب اتباع الظن؛ الثاني: أن العقائد قسمان: فقسم لا بد فيه من تحصيل اليقين، كوجود الواجب ووحدته، وقسم ظني لا يمكن فيه تحصيل اليقين كفضيلة الرسل على الملك، فلا ي-abs فيه باتباع الظن لجماعهم على إيراد هذا القسم في كتب العقائد، مما يقع في كلام بعض المتكلمين من إسقاط الأدلة الظنية عن الاعتبار فليس بموجه. (النبراس)

(٢) قوله: (لأن عنوان مباحثه): عنوان الشيء: أوله الدال على آخره، أو ظاهر الشيء الدال على باطنها؛ وعنوان الكتاب: ما يكتب عليها بعد لفها؛ وعنوان المباحث: ما يقدم عليها من قوله: الباب في كذا، الفصل في كذا. (النبراس)

وَلَأَنَّ "مَسْأَلَةَ الْكَلَامِ"<sup>(١)</sup> كَاتَبَ أَشْهَرَ مَبَاحِثِهِ وَأَكْثَرَهَا نِزَاعًا وَجِدَالًا، حَتَّى  
إِنَّ بَعْضَ الْمُتَعَلَّبَةِ<sup>(٢)</sup> قُتِلَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ لِعِدَمِ قُولِهِمْ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.  
وَلَأَنَّهُ يُورِثُ قُدْرَةً عَلَى الْكَلَامِ فِي تَحْقِيقِ الشَّرْعِيَّاتِ وَإِلْزَامِ الْخُصُوصِ،  
كَالْمَنْطِقِ لِلْفَلَاسِفَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَجِدُ مِنِ الْعِلْمِ الَّتِي إِنَّمَا تُعَلَّمُ وَتُتَعَلَّمُ بِالْكَلَامِ، فَأَظْلِقَ  
عَلَيْهِ هَذَا الْاِسْمِ لِذَلِكَ، ثُمَّ خُصَّ بِهِ؛ وَلَمْ يُظْلِقْ عَلَى غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> تَمْيِيزًا.  
وَلَأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْمُبَاحَثَةِ وَإِدَارَةِ الْكَلَامِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَغَيْرُهُ قَدْ  
يَتَحَقَّقُ بِمُطَالَعَةِ الْكُتُبِ وَالثَّائِمَلِ.

(١) قوله: (ولأن مسئلة الكلام): فسمى الكل بأشهر أجزاءه، فإن قيل: هذا ينافي قوله فيما سبق من أن بحث التوحيد والصفات أشهر مباحثه، أقول: الكلام من الصفات فيجوز أن يكون بحثه أشهر من بقية مباحث التوحيد والصفات، ويكون تلك المباحث أشهر من غيرها، فلامنافاة. (البراس)  
(٢-١) قوله: (المتعلبة): وفي هذا الباب قصص طويلة، ومن جملتها أنهم قتلوا أحمد بن نصر الحزاعي وصلبوه، فكان يقرأ القرآن بلسان فصيح، سمعه بعضهم يقراء «الم أحسب الناس أن يتربوا  
أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون». (البراس)

(٢-٢) قوله: (المتعلبة) معناه: الغالبون بغير حق، أراد بذلك ما حصل في عهد بعض خلفاء الدولة العباسية، لاسيما زمن المؤمن والواثق بالله، وكانوا لا يتجاوزون قولَ أَحْمَدَ بْنَ دَاؤِدَ قاضي المعتزلة وإمامهم، وكانوا كثيراً ما يحملهم على قتل من لم يقل بخلق القرآن من العلماء وأئمة أهل السنة، وسُجن منهم خلقٌ كثير، منهم عيسى بن دينار، سُجن عشرين سنة، وكذا الإمام أحمد سجن وضرب بالسياط حتى غشي عليه. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (الفلسفه) أي: كما أن المنطق سمي منطقاً لإفادته قوة النطق في علوم الفلسفه، فكذا لهذا العلم سمي كلاماً لإفادته قوة التكلم في العلوم الشرعية. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (ولم يطلق على غيره): والحاصل أن تعلم العلوم وتعلمها أنها يتيسر بالتكلم، فيجوز أن يطلق اسم الكلام على كل علم، لكن لما كان هذا العلم أول العلوم الواجبة إذ الإيمان بالله ورسوله أول الواجبات وهو من علم الكلام أطلق عليه الاسم أولاً ثم لم يطلق على غيره للتميز وإن كان وجه الإطلاق موجوداً في كل علم. (البراس)

وَلَاَنَّهُ أَكْثَرُ الْعِلْمُونَ نِزَاعًا<sup>(١)</sup> وَخِلَافًا، فَيَشْتَدُ افْتِقَارُهُ إِلَى الْكَلَامَ مَعَ الْمُخَالِفِينَ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

وَلَاَنَّهُ لِقُوَّةٍ أَدِلَّةٍ صَارَ كَانَهُ هُوَ الْكَلَامُ! دُونَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْعِلْمِ، كَمَا يُقَالُ لِلْأَقْوَى مِنَ الْكَلَامِينَ: ”هَذَا هُوَ الْكَلَامُ“!<sup>(٢)</sup>

وَلَاَنَّهُ - لَا بُتَّنَاءَهُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الْمُؤَيدَ أَكْثَرُهَا بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، - كَانَ أَشَدَّ الْعِلْمُونَ تَأثِيرًا فِي الْقُلُوبِ وَتَغْلُغْلًا فِيهِ، فَسُمِّيَّ بِالْكَلَامِ الْمُشْتَقَّ مِنَ الْكَلْمِ، وَهُوَ الْجَرْحُ؛ وَهَذَا<sup>(٣)</sup> هُوَ كَلَامُ الْقَدَماءِ.

## بِيَانُ كَلَامِ الْقَدَماءِ وَالْمُتَأْخِرِينَ

وَمُعْظَمُ خِلَافَيَّاتِهِ مَعَ الْفِرَقِ الإِسْلَامِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، خُصُوصًا الْمُعْتَرِفَةَ، لَأَنَّهُمْ أَوْلَى

(١) قوله: (نزاعاً): فإن المخالفين فيه من أهل القبلة ثنتان وسبعون فرق، ومن أصناف الكفار أكثر من ذلك، وأيضاً الخلاف في أصول الدين أشد نزاعاً من الخلاف في غيرها. (البراس)

(٢) قوله: (وهذا هو كلام القدماء): المراد بكلام القدماء الذي يشتمل على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية، ولم يختلط بكلام الفلسفة، أي: علم الكلام في تدوين القدماء وهو البحث عن التوحيد والصفات دون البحث عن أقسام المكنات ومن غير تعرض إلى كلام الفلسفة، يعني: أن القدماء اقتصروا في علم الكلام -١- على ردّ البدع والأهواء كالمعتزلة والشيعة وغيرها من فرق الإسلامية، -٢- وعلى ترتيب الأبواب والفصول، -٣- وعلى تكثير المسائل بأدلةها على تبيين المذاهب والاختلافات فقط من غير تعرض إلى رد الفلسفة، كتاب "الفقه الأكبر" لأبي حنيفة وكـ"الكافي"

لعم بن محمد بن العمرو الحنفي وغيرهما من الكتب الحنفية والشافعية كذا في بعض الحواشي.

(٤) قوله: (وهذا) أي: ما يفيد معرفة العقائد الدينية عن أدلةها اليقينية الحالية من أقوال الفلاسفة، وهو العلم الموسوم بكلام عند القدماء. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (مع الفرق الإسلامية): يعني أكثر خلافيات مسائل الكلام قبل خلط الفلسفيات مع الفرق الإسلامية هم الذين يتوجهون إلى القبلة، ويتمسكون بالكتاب والسنّة، وأما مع غير الإسلامية فالقدماء لما لم يحاولوا الرد عليهم لم يستغلوا بالمناظرة والباحثة معهم، إذ لا اعتماد بهم لعدم تأييد الأدلة بالشرع؛ بخلاف الإسلاميين إذ أكثر أدلةهم بالنقل والشرع، فلا يتوجه أن المسائل الخلافية مع غير الإسلامية أكثر مما هو مع الإسلامي تدبر. (جند)

**فِرْقَةٌ أَسَسُوا قَوَاعِدَ الْخِلَافِ لِمَا وَرَدَ بِهِ ظَاهِرُ السُّنَّةِ، وَجَرَى عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - فِي بَابِ الْعَقَائِدِ؛**  
**وَذَلِكَ لَأَنَّ رَئِيسَهُمْ وَاصِلَّ<sup>(١)</sup> بْنَ عَطَاءَ اعْتَزَلَ<sup>(٢)</sup> عَنْ مَجْلِسِ الْخَيْرِ - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وَيُقَرِّرُ: أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرًا؛ وَيُثْبِتُ الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ الْخَيْرُ: "قَدْ اعْتَزَلَ عَنَّا"<sup>(٤)</sup>؛**

(١) قوله: (لأنهم أول فرقه): إن قلت: كونهم أول فرقه أسسوا لا يستلزم كون خلافياً لهم أكثر بل يستلزم كونها أقدم، قلت: هو على حد قوله تعالى لليهود «ولاتكونوا أول كافر به» مع أن أول من كفر بالقرآن قريش، والمعنى: لا تكونوا أشد الناس كفراً به. قوله: (ما ورد به ظاهر السنة إلخ) في هذا الكلام إشارة إلى وجه تسمية مذهبنا بمذهب أهل السنة والجماعة. (النبراس)

(٢) قوله: (واصل بن عطاء): كان مولى بني هاشم أو بني مخزوم بطن من قريش يكتفى أبا حذيفة، وكان تلميذ الحسن البصري صاحب أبا هاشم بن عبد الله بن محمد بن الحنفية، ويقال: أخذ منه العلم، تولد سنة ثمانين، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة. (النبراس)

(٣) قوله: (اعتزل) واقعة اعزاز الوacial: والسبب فيه أنه دخل واحد على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين! لقد ظهرت في زماننا طائفة يُكَفِّرونَ أ أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة الإسلامية، وهم الوعيدية "الخارجية"؛ وفرقه يُرجِّحُونَ أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان؛ بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان المعصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم "المرجحة"؛ فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟ فتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب: «لا تقدموا بين يدي الله ورسوله»، قام واصل بن عطاء، وقال: أنا لا أقول: إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق ولا كافر مطلق؛ بل هو في منزلة بين المنزليتين، لا مؤمن وكافر؛ واعتزز إلى أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن؛ وجعل يقول: "إن مات بلا توبة دخل النار؛ ولكن عذابه أخف من عذاب الكفار"؛ والحق إنه ناج، فقال الحسن: "اعتزز عنا واصل! فسمي هو وأصحابه "معتزلة"؛ وهم من أبغض خلق الله سبحانه.

(الجواهر البهية، النبراس)

(٤) قوله: (بين المنزليتين) أي: يقولون بوجود منزلة بين الكفر والإيمان، لا بين الجنة والنار؛ لأن صاحب الكبيرة مخلداً في النار بزعمهم إلا الخائب، فهو ليس بكافر عندهم لوجود التصديق، وليس بمؤمن لفقد جزء منه وهو العمل؛ لأن الإيمان عندهم إقرار وتصديق وعمل. (تعليق شنار) ٥

**فَسُمُوا الْمُعْتَرِلَةً<sup>(١)</sup>؛ وَهُمْ سَمَّوا أَنفُسَهُمْ "أَصْحَابَ الْعَدْلِ وَالْتَّوْحِيدِ"؛ لِقَوْلِهِمْ  
بِـ"وُجُوبِ ثَوَابِ الْمُطِيعِ<sup>(٢)</sup>"، وَعِقَابِ الْعَاصِيِّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَنَفْيِ الصَّفَاتِ  
الْقَدِيمَةِ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.**

٦ (٤) قوله: (قد اعززنا): اعترض عليه بأن الحسن<sup>٤</sup> يقول: مرتكب الكبيرة منافق، لا مؤمن ولا كافر؛ فلا اعتزال عن مذهبة. وأجيب بأن المنافق كافر خفي الكفر فلامنة عنده بين المزليتين، وإنما قال: لا كافر ولا مؤمن؛ لأن الكافر عند الإطلاق ينصرف إلى من يكون كفرا ظاهرا غير مضمون. وقال بعضهم: الحسن رحمهم الله رجع عن ذلك إلى قول أهل السنة. (البراء)

(٥) قوله: (فسموا المعتزلة): يتبارد منه أن تسميتهم بقول الحسن رحمة الله "اعززنا"؛ وقال في شرح الكشاف: قال عبد القاهر البغدادي سمي المعتزلة؛ لأن الحسن رحمة الله طرد عن مجلسه حين قال بـ"منزلة بين المزليتين"؛ فاعتزل عنه إلى سارية من سواري مسجد البصرة، وأظهر بدعته؛ فقال الناس "اعزز الأمة". (عصام)

(٦) قوله: (ثواب المطاع): هذا وجه العدل عندهم؛ وأما أهل السنة فقالوا: لا يجب على الله شيء، وإنما الشواب فضل - وهو ابتداء إحسان بلا علة -، والعذاب عدل - وهو الأمر المتوسط بين طرف الإفراط والتطرف -؛ ولو عذب المطاع وأثاب العاصي لم يقع منه، لأنه تعالى مالك الشقلين مطعفين كانوا أو آمنين، وللملك أن يتصرف في ملكه ما يشاء، فإن عذب المطاع أو أثاب العاصي لا يكون ظلما؛ ولا يقال: إن الله ظالم؛ لأنه قال: **﴿وَمَا رِبَك بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾**، ولأنه لم يتصرف في ملك غيره؛ بل في ملكه؛ نعم؛ ولكن عادته المقدسة على خلافه. (البراء، تعليق شنار) بزيادة

(٧-٨) قوله: (وفني الصفات القديمة عنه): هذا وجه التوحيد، قالوا: صفاته عين ذاته، إذ لو كانت زائدة لزم تعدد القدماء وهو مناف للتوحيد. وقال الأشاعرة: الشرك إثبات الذوات القديمة الواجبة، لا الصفات القائمة بالواجب تعالى.

قال أهل السنة توحيدهم يبطل عدتهم، وعدهم يبطل توحيدهم؛ أما الأول فلأنه إذا لم يقم به تعالى صفة لم يكن أمراً وناهياً، وكان التعذيب منه على بعض الأفعال ظلماً، فain العدل! والظلم والعدل ضدان؛ وأما الثاني فلأن أفعال المخلوقات إذا كانت بخلقهم كانوا له - تعالى - شركاء في الخلق فلم يبق التوحيد الحقيقي؛ مع أنه قال تعالى: **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾**، **﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾**، **﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾**. كما في البراء وبعض الحواشي.

الملاحظة: الظلم: وضع الشيء في غير موضعه؛ وفي الشريعة: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور؛ وقيل: هو التصرف في ملك الغير، ومجاورة الحد. (كتاب التعريفات)

ثُمَّ إِنَّهُمْ تَوَعَّلُوا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَتَشَبَّثُوا<sup>(١)</sup> بِأَذْيالِ الْفَلَاسَفَةِ فِي كَثِيرٍ مِّنِ الْأُصُولِ وَالْأَحْكَامِ، وَشَاعَ مَدْهُبُهُمْ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ<sup>(٢)</sup> لِأَسْتَاذِهِ أَبِي عَلَيٍّ الْجَيَّاشِيِّ<sup>(٣)</sup>: مَا تَقُولُ<sup>(٤)</sup> فِي ثَلَاثَةِ إِحْوَةِ مَاتَ أَحَدُهُمْ مُطِيعًا، وَالآخَرُ عَاصِيًّا، وَالثَّالِثُ صَغِيرًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْأَوَّلَ يُثَابُ فِي الْجَنَّةِ، وَالثَّانِي يُعَاقَبُ بِالنَّارِ، وَالثَّالِثُ لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ<sup>(٥)</sup>! ٠

٠ (٣-٢) قوله: (ونفي الصفات القديمة عنه) هذا وجه التوحيد عندهم، حيث قالوا: صفاته تعالى عين ذاته؛ إذ لو كانت زائدة لزم تعدد القدماء، وهو ينافي التوحيد؛ أجيب بأن الشرح المنافي للتوحيد هو إثبات ذات قديمة واجهة الوجود غير ذاته تعالى، بخلاف إثبات الصفات القديمة الواجبة القائمة بذاته تعالى؛ لأنه قال تعالى شأنه: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ، أَيَّمَا تَدْعُوا فَلِهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَ﴾. (تعليق شنار) بزيادة

(١) قوله: (تشبّثوا): وكان السبب فيه أن نقل الفلسفة من اليونانية إلى العربية كان في زمن الخلفاء العباسيّة، وكانوا يحبونها سينا المامون، وفي زمنهم كان دور المعتزلة. (البراس)

(٢) قوله: (الشيخ أبو الحسن): وهو علي بن اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن عبد الله بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري<sup>\*</sup> صاحب رسول الله ﷺ، كان أبو موسى من بني أشعر، وهم قوم من اليمن؛ وأبو الحسن رئيس أكثر المتكلمين من أهل السنة، وهم يسمون الأشاعرة لذلك؛ ولد سنة ستين ومائتين، وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلث مائة ٣٣٤ من الهجرة. (البراس)

الملحوظة الهاامة: اعلم! أن الشيخ أبي الحسن الأشعري كان شافعي المذهب، وتسلى أتباعه "الأشعرية"؛ والشيخ أبوالحسن الماتريدية كان حنفي المذهب، وتسلى أتباعه "الماتريدية"؛ ويسلى مجموع الفريقين -من الأشعرية والماتريدية- بـ"الأشاعرة" تغليباً لاسم أبي الحسن الأشعري؛ لأنه أشهر وأكثر علماً بالدقائق والدلائل. (البراس، السنّة)

(٣) قوله: (أبي على): هو محمد بن عبد الوهاب من معتزلة بصرة، ولد في جُبًا (بضم الجيم وتشديد الموحدة وتحقيقها) بخوزستان، وخرزستان إقليم في غرب إيران، على حدود العراق، وشتهر في البصرة، توفي عام ٣٠٣ من الهجرة. (المنجد في الأعلام)

(٤) قوله: (ما تقول) هذا اعتراض على قول بعض المعتزلة: أنه يجب على الله سبحانه أن يفعل بكل عبد ما هو أصلح في حقه؛ وأما قول بعضهم بوجوب ما يقتضيه الحكمة الإلهية سواء كان صلاحاً في حق الشخص المعين أو شرّاً؛ فلا يزيد عليه الاعتراض، بل قد اعترض به الماتريدية. (البراس)

(٥) قوله: (لا يثاب ولا يعاقب): فإن قيل لا واسطة بين الجنة والنار عندهم، والدخول في الجنة ٠

**فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ:** فَإِنْ قَالَ الثَّالِثُ: يَا رَبِّ لِمَ أَمْتَنِي صَغِيرًا؟ وَمَا أَبْقَيْتَنِي إِلَى أَنْ أَكْبُرَ، فَأُؤْمِنَ بِكَ وَأَطِيعُكَ؛ فَأَدْخُلْ الْجَنَّةَ! فَمَاذَا يَقُولُ الرَّبُّ؟ فَقَالَ: يَقُولُ

٦ يلزم التواب وفي النار يلزم العقاب. قلنا: لأنسلم اللزوم على قاعدهم، فإنهم قد نصوا على: أن أطفال المشركين خدم لأهل الجنة بلا ثواب، فعلن هذا يحمل قوله ”فادخل الجنة“ على الدخول فيها مثاباً كما يدل عليه السياق، ولذا فرع على الإيمان والطاعة.  
وأما مذهب أهل السنة والجماعة:

- فـإـنـ كـانـ مـنـ طـفـلـ الـمـؤـمـنـ فـفـيـهـ مـذـهـبـانـ:

الأول: أنه في الجنة، وهو الصحيح؛ بل ادعى بعضهم الإجماع عليه؛ والأحاديث فيه كثيرة ك الحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ كل مولد يولد في الإسلام فهو في الجنة شבעان ريان، يقول يا رب أورد على أبيي. رواه ابن أبي الدنيا.

الثاني: الإحالة على ما علم الله سبحانه به أعماله على تقدير بلوغهم، وهو رأي شرذمة قليلة مستدلين بحديث عائشة<sup>رض</sup> قالت: دعي رسول الله إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه، فقال أُوَّلُ غَيْرِ ذَلِكَ يَا عائشة<sup>رض</sup> إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ. رواه مسلم. وأجيب: أولاً بأنه نهي عن الشارح إلى الحكم على شخص معين أنه من أهل الجنة، أو كان ذلك التوقف من قبل أن يوحى إليه بـ”أن أطفال المؤمنين من أهل الجنة“.

٤ وإن كان من طفل الكافر ففيه مذاهب: الأولى: أنه في الجنة، وهو الصحيح عند الجمهور لحديث إبراهيم الخليل رأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. رواه البخاري، ولأنه قد علم من الضرورة الدينية إن الله تعالى سبحانه لا يعذب أحداً بلا ذنب، وإن كان لا يقع منه شيء. الثاني: أنه في النار، وهو قول جمع عظيم مستدلين بقوله عليه السلام: الوائدة والموئدة في النار. رواه أبو داؤد. وأجيب أولاً بأن المراد بالموئدة هي الموئدة لها أي الأم، وثانياً: بأنه في مادة خاصة وكانت الموئدة باللغة، الثالث: أن أمره موقف على ما علم الله سبحانه به من أعماله على تقدير بلوغه، ويبدل عليه حديث أبي هريرة<sup>رض</sup> قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين، فقال ﷺ الله أعلم بما كانوا عاملين به. رواه مسلم؛ الرابع: أنهم خدام أهل الجنة؛ الخامس: أنهم في الأعراف بين الجنة والنار، ولعله مختار الجبائي؛ السادس: السكوت وهو مختار أبي حنيفة<sup>رض</sup> لتعارض الأدلة؛ وقال التور بشقيه: هو الصحيح. السابع: قول بعض المبتعدة إنهم يعادون تراباً يوم القيمة. هكذا في البراس والسعودي.

الرَّبُّ: إِنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِنْكَ لَوْ كَبُرْتَ لَعَصَيْتَ فَدَخَلْتَ النَّارَ! فَكَانَ الْأَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَمُوتَ صَغِيرًا؛ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: فَإِنْ قَالَ الثَّانِيُّ: يَا رَبَّ لِمَ لَمْ تُمْثِنِي صَغِيرًا لِقَلَّا أَعْصَيَ لَكَ فَلَا أَدْخَلَ النَّارَ، فَمَاذَا يَقُولُ الرَّبُّ؟ فَبَهَتَ الْجَبَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَتَرَكَ الْأَشْعَرِيُّ مَذْهَبَهُ؛ فَأَشْتَغَلَ هُوَ وَمَنْ تَبَعَهُ<sup>(٢)</sup> بِإِبْطَالِ رَأْيِ الْمُعْتَرِلَةِ وَإِثْبَاتِ مَا وَرَدَ بِهِ السُّنَّةُ وَمَضِيَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، فَسُمُوا "أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: (فبهت الجبائي): أي سكت مت Hwyراً، وجاء "بهت" بكسر الهاء وضمها، والضم أوضح؛ ويستعمل معلوماً ومحظياً، والمجهول أوضح؛ وأورد عليه: أنه كان يكفي الأشعري أن يقول: الأصلح للكافر أن لا يخلق أو يسلب عنه العقل من غير أن يذكر حال الصغير وغيره؛ أنه أراد إرخاء العنان.

(الثبراس)

(٢) قوله: (وممن تبعه): كأبي الحسن الباهلي وأبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين والإمام الرازى.

(٣) قوله: (أهل السنة والجماعة): وهم الأشاعرة، وهذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام وأماكن الأقطار؛ وفي ديار ما وراء النهر أهل السنة والجماعة هم الماتريدية، أصحاب أبي المنصور الماتريدي، وهو تلميذ أبي نصر العباس تلميذ أبي بكرة البرجاني، تلميذ محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب الإمام أبي حنيفة<sup>ؑ</sup>؛

وماتريدي: قرية من قرى سمرقند، والماتريدية يخالفون الأشعرية في بعض المسائل: ① منها التكوان، قال الأشعري: راجع إلى القدرة، وقال الماتريدية: صفة أخرى؛ ④ ومنها تكfer أهل القبلة، قال الأشعري: يحترز عنه الماتريدية؛ ⑤ ومنها إيمان المقلد صاحب الماتريدية، خلافاً لبعض الأشعرية؛ ② ومنها الاستثناء جوز الأشعرية، وقال الماتريدية: كفر؛ ⑥ ومنها: القبح والحسن في الأفعال، قال الأشعري: لا يدركان إلا بالشرع، وقال الماتريدية يدركهما العقل؛ ⑦ ومنها: أن الأشعرية قالت: لا يقبح من الله شيء، وقال الماتريدية: لا يجوز من الله ما يستقبحه العقل؛ ⑧ ومنها: أن الأشعرية قالوا: فعل الله لا يعلل بغيره، وقال الماتريدية: قد يراعي الله سبحانه المصلحة تقضلاً؛ ⑨ ومنها: الوجوب صدور ما فيه حكمة ومصلحة عن الله تعالى، اعترف به الماتريدية كما في إرسال الرسل، ونفاه الأشعري إذ لا يقبح من الله شيء؛ واصطلح المتأخرلون على تسمية الفريقين بالأشاعرة تغليباً. (الثبراس) بزيادة

(٤) (أهل السنة والجماعة) قال شيخ الإسلام علامة ابن تيمية: إن السنة تتضمن النص، والجماعة تتضمن الإجماع؛ فأهل السنة والجماعة: هم المتبعون للنص والإجماع. (منهج السنة: ٣٧٣-٣٧٤) الملاحظة: أن المراد بأهل السنة والجماعة في عرف الناس اليوم الشيخ أبو الحسن الأشعري ٥

ثُمَّ لَمَّا تُقِلْتِ الْفَلْسَفَةِ<sup>(١)</sup> عَنِ الْيُونَانِيَّةِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ وَخَاصَّ فِيهَا  
الْإِسْلَامِيُّونَ، وَحَاوَلُوا الرَّدَّ عَلَى الْفَلَاسِفَةِ فِيمَا خَالَفُوا فِيهِ<sup>(٢)</sup> الشَّرِيعَةَ، فَخَلَطُوا  
بِالْكَلَامِ كَثِيرًا مِنَ الْفَلْسَفَةِ -لِيُحَقِّقُوا مَقَاصِدَهَا، فَيَتَمَكَّنُوا مِنْ إِبْطَالِهَا<sup>(٣)</sup>-

• وأتباعه من المالكية والشافعية والحنبلية، ومن سبقه بالزمان، كالشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي وأتباعه من المخفية؛ وقد كان الماتريدي إماماً عظيماً في السنة كالشيخ أبي الحسن الأشعري؛ ولكن لما غلب أصحاب الشيخ أبي الحسن الأشعري على أصحاب الماتريدي، وكان الماتريدي أقل شهرة؛ فإن أتباع الماتريدي ما وراء النهر سياحون فقط؛ وأما أتباع الشيخ أبي الحسن الأشعري فهم منتشرون في أكثر بلاد الإسلام؛ وليس بين المحققين من كل من الأشعرية والماتريدية اختلاف محقق بحيث ينسب كل واحد صاحبه إلى البدعة والضلال، وإنما ذلك اختلاف في بعض المسائل، وسيأتي تفصيلها. (البهية)  
المسائل المختلفة بين الماتريدية والأشعرية رحمة الله مذكور قبيل هذا. فليراجع ص: ٥.

(١) قوله: (ثم نقلت الفلسفة): وأول من نقلها خالد بن يزيد بن معاوية، وكان ماهراً في الطب وغيره، ونقل أكثرها في زمن المأمون العباسي، ومن أعظم الناقلين حنين بن إسحق بن حنين كما صرح به شيخ مشائخنا مولانا الشاه ولی اللہ الحدیث الدھلوی فی بعض تصانیفه، والفلسفة هي الحکمة اليونانية مركبة من فيلاسوفاً أي محب الحکمة، وهي علم بأصول کاشفة عن أحوال الموجودات على ما في نفس الأمر بقدر طاقة أوساط الناس؛ واليونان اسم بلد من الروم منسوبة إلى يونان بن يافث بن نوح عليه السلام، کذا في النبراس وبعض الحواشي.

(٢) (خالفوا فيه): كقدم العالم وإيجاب الصانع ونفي حشر الأجسام ونفي علم الله سبحانه بالجزئيات، وما يجب أن يعلم: أن قدماء الفلسفه المؤسسين للحكمة كانوا تلامذة الأنبياء، ومن خواص المؤمنين كما يظهر للناظر في تاريخهم؛ وأما الذي يوجد في كتبهم مما يخالف الشرع فاما من غلط الناقلين، وإما من قصور الناقلين، وإما من قصور أفهمهم عن إدراك رموزهم، فإنهما كانوا يتكلمون بالإشارات كالصوفية، وإنما صادرة عن أرذال المتكلسفة الذين يدعون الاستغناء عن الأنبياء، وليسوا من الحکمة في شيء، وإنما لأن شرائع أنبيائهم كانت ساكتة عن تلك المسائل، فتكلموا فيها بالرأي فغلط اجتهادهم من غير أن يكفروا بالغلط لسكت الشرع عنها في عهدهم، كما أن القول بحل الحمر لم يكن كفرا قبل تحريمها؛ ثم إن علوم الحکمة الموجودة في زماننا مشتملة في حق وباطل. کذا في النبراس.

(٣) (فيتمكنوا من إبطالها) يعني فاضطروا لإدراجها في مؤلفاتهم لأجل أن يتمكنوا من الرد عليهم ببيان المقصود منها وإيضاح مفاسدها، فقد فعلوا المناسب في ذلك الزمان؛ فظهر أنهم معذورون في إدراجها، ولا لوم عليهم في ذلك، ولا يصح وجه النم إليهم. (البهية ٣٧:)

وَهُلْمَ جَرًّا<sup>(١)</sup>، إِلَى أَنْ أَدْرَجُوا فِيهِ مُعْظَمَ الْطَّبِيعَاتِ<sup>(٢)</sup> وَالْإِلَهَيَاتِ<sup>(٣)</sup>، وَخَاصُّوا فِي الرِّياضِيَّاتِ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى كَادَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْفَلْسَفَةِ لَوْلَا اشْتِمَالُهُ عَلَى السَّمْعَيَاتِ، وَهَذَا<sup>(٥)</sup> هُوَ كَلامُ الْمُتَأْخِرِينَ.

(١) قوله: (هلم جرا): أي: تعالى تجرّ السلسلة جرًّا؛ والحاصل أن الإسلاميين لم يزالوا يلحقون بالكلام مسائل من الفلسفة شيئاً فشيئاً إلى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والإلهيات. (جند ونبراس)

(٢) قوله: (معظم): وهو أجسام الأفلاك والعناصر؛ وغير معظم الطبيعيات توابع أجسام الأفلاك كالشمس والقمر والنجوم، وتتابع العناصر كالدخان البخار. كذا في بعض الشرح.

(٣-١) قوله: (الطبعيات): "العلم الطبيعي" علم يتعلق بأمور يتوقف على مادة في التصور والوجود الذهني والخارجي، كالجسم؛ و"العلم الإلهي" علم يتعلق بأمور لا يتوقف على مادة في التصور والوجود، كالوجود والوجوب والعلة والمعلول؛ و"العلم الرياضي" علم يتعلق بأمور يتوقف على مادة في الوجود دون التصور، كالكرة فإن العقل يمكنه تصور شكلها إلى المادة من خشب أو حديد؛ وأما إذا وجدت الكرة في الخارج فلا بد من أن توجد في مادة. كذا في النبراس وبعض الحواشي.

(٣-٢) قوله: (الطبعيات) علم يبحث في أحوال الموجودات المحتاجة في الوجود الخارجي والذهني إلى المادة على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية؛ وسميت طبيعية لأنها تكشف عن طبائع الأجسام؛ ومشاهير مباحثتها ومسائلها: مسألة المكان والحيز، وتناهي الزمان وعدمه، ومسألة حركة الأفلاك وتناهيها، ومسألة حدوث النفس وتجددها وماديتها. (الجواهر البهية، تعليق شنار)

(٤) قوله: (الإلهيات) علم يبحث في أحوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية، حالة كون تلك الموجودات مستغنية في وجودها الخارجي والذهني عن المادة؛ ومباحثها: مباحث الذات وصفاته عن المعتقدات الدينية. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (الرياضيات) علم يبحث في أحوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية، حالة كون تلك الموجودات مفتقرة إلى المادة في وجودها الخارجي، دون وجودها الذهني؛ وسميت رياضية لأن الحكماء كانوا يريضون المبتدئ بها، ليعتاد طلب اليقين لأنها علوم يقينية.

(تعليق شنار)

وقوله: "خاضوا في الرياضيات" وقد خلطوا فيه كثيراً من مباحث الهيئة والهندسة، مثل مقادير حركات الأفلاك وهياكلها وأجزائها حتى كاد لا يتميز عن الفلسفة. (الجواهر البهية) بزيادة.

(٦-١) قوله: (وهذا هو): أي ما يفيد معرفة العقائد مع خلو فلسفيات المتأخرین كسيف الدين الآمدي والإمام الرازي وصاحب المواقف وصاحب شرح المقاصد والتهذيب وصاحب الطوالع؛ فإن

## مَرْتَبَةُ عِلْمِ الْكَلَام

وَبِالْجَملَةِ<sup>(١)</sup> هُوَ أَشَرْفُ الْعُلُومِ؛ لِكَوْنِهِ:

أَسَاسُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ وَرَئِيسُ الْعُلُومِ الدِّينَيَّةِ<sup>(٢)</sup>؛ وَكَوْنِ مَعْلُومَاتِهِ  
الْعَقَائِدِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَغَايَتِهِ الْفُوزُ بِالسَّعادَاتِ الدِّينَيَّةِ وَالدُّنْيَا، وَبِرَاهِينِهِ  
الْحَجَجِ الْقَطْعِيَّةِ<sup>(٣)</sup> الْمُؤَيدَ أَكْثَرُهَا بِالْأَدَلةِ السَّمْعِيَّةِ.

● مباحث الفلسفية فيها أكثر من لمباحث الشرعية.(عقد الفرائد)

(٦) قوله: (وهذا) أي: هذا العلم المزوج لمباحث الفلسفية.(تعليق شنار)

(١) قوله: (وبالجملة): أي سواء كان كلام القدماء أو المتأخرین؛ والفرق بين "بالجملة" و"في الجملة": أن بالجملة تستعمل في الكثرة، وفي الجملة تستعمل في القلة. كما أفاد بعض الشراف.

(٢) قوله: (وبالجملة) يعني: على كل وجه وتقدير، سواء كان علم الكلام للقدماء أو للمتأخرین. (الجواهر البهية)

(٤) قوله: (ورئيس العلوم): وهي ستة: الكلام والتفسير والحديث وأصول الفقه وفروعه والتتصوف ورئيسها الكلام، لتوقف الباقي على معرفة الذات والصفات والنبوة. (التبراس)

(١-٣) قوله: (براهينه الحجج): لما عرفت من: أن الواجب في مسائله هو اليقين، وأنه لا يكتفى فيها بالظن والتخمين. (كستلي)

(٣) قوله: (براهينه الحجج القطعية) يعني الدلائل العقلية المؤيد أكثراها بالأدلة السمعية، يعني: بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية. وسميت "قطعية" لأنها تقطع الشكوك والظنون، وتوصل صاحبها إلى اليقين. (الجواهر البهية، تعليق شنار)

الملاحظة: إن شرف العلم يكون بأحد أمور ثلاثة: شرف المعلوم وشرف الغاية ووثاقة الدلائل؛ وقد اجتمعت هذه الثلاثة لعلم الكلام، أما كون علم الكلام أعظم العلوم موضوعاً، فإن موضوعه ذات الله سبحانه، فإنه يبحث فيه عما يجب للباري سبحانه - كالقدم والوحدة والعلم والقدرة والإرادة والمشية ونحوها -، وعما يمتنع عليه، - كالحدث والتعدد والجهة والجسمية والجوهرية ونحوها -، وعن أحوال الجسم والعرض من الحدوث والافتقار، والتأليف من الأجزاء وقبول الفنا ونحوها.

وكون علم الكلام أشرف العلوم غاية فإن غايته هو الفوز بالسعادات الدينية والدنيوية؛ وأنه

وَمَا يُقْلِلُ<sup>(١)</sup> عَنِ السَّلْفِ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ وَالْمَنْعِ عَنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُتَعَصِّبِ<sup>(٢)</sup>  
فِي الدِّينِ، وَالْقَاصِرِ عَنْ تَحْصِيلِ الْيَقِينِ<sup>(٣)</sup>، وَالْقَاصِدِ إِلَى إِفْسَادِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ،  
وَالخَائِضِ فِيمَا لَا يُفْتَقِرُ إِلَيْهِ مِنْ غَوَامِضِ الْمُتَقْلِسِفِينِ<sup>(٤)</sup>، وَإِلَّا<sup>(٥)</sup> فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ

◆ يكون الإيمان والاذعان بالأحكام الشرعية محكماً، وأنه أقوى العلوم حجة وبرهاناً.

وكونه أقوى العلوم حجة وبرهاناً، فلأن حجته برهان قاطع. (المجوهر البهية) بزيادة

(١) قوله: (وما نقل): جواب عن سوال مقدر، وهو أن يقال: لو كان علم الكلام أشرف العلوم لما طعن السلف فيه ولما منع عن المباحثة، واللازم منتف؛ فكذا المزوم. كذا في بعض الحواشي.

(٢) قوله: (المتعصب) هو من يرفض الحق بعد ظهوره لديه عناًداً. (تعليق شنار)

والغرض من هذه العبارة أمران: الأول تسليم الطعن من السلف فيه، ومرادهم: أنه من نوع في حق من هو معوج الطبيعية وزانع الفطرة من يتصور منه العصبية في الدين والإفساد في عقائد المسلمين، كما يضرّ تعلم الفلسفة في حق بعض الناس فيلحدون به، والقاصر عن تحصيل اليقين؛ والقادس إلى إفساد عقائد المسلمين أو في حق الغبي القاصر عن تحصيل معاني مناصب الجزم واليقين، أو في حق الخائض المتغل في غوامض التفلسف من الفضوليات الزائدة لا يحتاج إليها في تكميل الدين بوجه من الوجوه؛

والثاني عدم تسليم الطعن من السلف، والقول بأن هذا الطعن ليس منقولاً عن السلف الصالحين من الأئمة المجتهدين، بل هو طعن صادر من أرباب التعصب، أو من القاصرين عن درك درجة هذا العلم. (المجوهر البهية)

(٣) قوله: (عن تحصيل اليقين) أي: ليس لديه من الفطنة ما يفي بتحصيل المقصود من هذا العلم - وهو اليقين - فاشتغاله بعلم الكلام يشوش عليه إيمانه؛ وربما جره إلى التشكيك في بعض قواعد الدين لعجزه عن الإدراك، وهذا وظيفته أن يؤمن إيمان العجائز. (تعليق شنار)

(٤-١) قوله: (عن غوامض المتكلسين): كالبحث عن كيفية تعلق القدرة بالمعدومات، وكيفية العذاب بعد الموت في القبر كالبحث عن الأمور العامة والمجواهر والأعراض؛ فإن المحتاج إليه في إثبات العقائد الدينية هو العلم بإمكانها أو حدوثها وكونها في نظام بديع مثلًا لا غيره. كذا في بعض الحواشي.

(٤-٢) قوله: (المتكلسين) أي: الخائض في دقائق الفلسفة التي لا يحتاج إليها في علم الكلام؛ لأنه ربما يعجب بفكرة ما والحق من ورائها، فيقع في ظلمات الفلسفة. تنبية: المؤلف رحمه الله جعل ◆

## المَنْعُ عَمَّا هُوَ أَصْلُ الْوَاجِبَاتِ وَأَسَاسُ الْمَشْرُوعَاتِ!

ثُمَّ لَمَّا كَانَ<sup>(١)</sup> مَبْنًى عَلَى الْكَلَامِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِوُجُودِ الْمُحْدَثَاتِ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ الْإِنْتِقَالُ مِنْهَا إِلَى سَائِرِ السَّمْعَيَاتِ<sup>(٣)</sup>؛ نَاسَبَ تَصْدِيرُ الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup> بِالتَّثْبِيْهِ عَلَى وُجُودِ مَا يُشَاهِدُ مِنَ الْأَعْيَانِ<sup>(٥)</sup> وَالْأَعْرَاضِ

٦ تعلم علم الكلام مذموماً في حق أربعة أشخاص، هم: المتعصب ، القاصر ، القاصد ، الخائن .  
(تعليق شنار)

(١) قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكن مراد السلف المانعين من تعلم علم الكلام والذامين له محصوراً بأولئك الأربعة، فكيف يتصور المنع بما هو أصل الواجبات وأساس المشروعات، وهو النظر في معرفة الله ورسوله؛ لأن من أول الواجبات معرفة العبد رب، وإن فكيف يعبد العاقل من لا يعرفه؟!  
(تعليق شنار)

(١-١) قوله: (ثم لما كان): جواب سوال، كأنه قيل: لِمَ لَمْ يَبْدأِ الْكِتَابُ بِمِبَاحَثِ النَّفَاثَاتِ وَالصَّفَاتِ مع أنه المقصود بالذات، وصدر بما هو غير المقصود بالذات. (جند)

(١-٢) قوله: (ثم لما كان) توطئةً وتمهيداً لبيان وجود حقائق الأشياء في أول المباحث الكلامية مع أصل نظرهم هو البحث عن ذات الواجب الوجود وتوحيده وصفاته وما يتعلق به من النبوة وغيرها؛ فوجبه بأن هذا مقدمة لبيان تلك المباحث المقصودة والمقصود الأصلية من حيث إن العلم بالصانع بطريق الاستدلال أنما هو من جهة الانتقال من المصنوع إليه؛ إذ لابد للمصنوع من الصانع، وللممکن من العلة الموجدة له. (الجواهر البهية)

(٢) قوله: (وأفعاله): كخلق أفعال العباد وأنه يهدى ويضل ويميت ويرزق. (النبراس)

(٣-١) قوله: (إلى سائر السمعيات): كأحوال القبر والبعث والنبوة والإماتة؛ و”سائر“ بالهمزة الأصلية بمعنى الباقي من السور، وهو ما بقي من الطعام والشراب بعد الأكل والشرب؛ والمبدل عن الياء من السير أو عن الواو من سور البلد بمعنى الجمع، وكلها مستعمل بحسب المقام والمراد في هذا المقام هو الثاني. (النبراس)

(٣-٢) قوله: (السمعيات) هي ما دل عليها النقل فقط، ولا مدخل للعقل فيها، أي: لا يثبتها العقل ابتداءً، مثل أحوال الجنة والنار وأحوال عذاب القبر والصراط والميزان وغيرها.

(الجواهر البهية، تعليق شنار)

(٤) قوله: (تصدير الكتاب): والتتصدير منصب على المفعولية، والضمير المرفوع في ”ناسَب“ ٦

وَتَحَقَّقِ الْعِلْمُ بِهَا<sup>(١)</sup>، لِيُتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ:

٣ لما فهم من الشرطية، وهو كون الكلام مبنياً على الاستدلال بالمحادثات؛ أو مرفوع وناسب بمعنى حسن. (النبراس)

(٤) قوله: (الأعيان) العين هو الممكن القائم بنفسه، كالجسم والجواهر الفرد. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (بها) أي: بالأعيان والأعراض، وذلك لأن العلم بها وسيلة إلى العلم بصفاتها.

(تعليق شنار)

(٦) قوله: (ما هو المقصود الأهم) يعني: الكلام على وجود الله سبحانه وعلي صفاتاته التي هو أ أهم مقاصد علم الكلام يتوقف على أن حقائق الأشياء ثابتة، وعلى أن العلم بها وبأحوالها متحقق؛ حتى يمكن إثبات الوجود والصفات له سبحانه؛ فقال: قال أهل الحق. (الجواهر البهية)

# مُقدَّمة في العِلْم

**قال أهل الحق: حقائق الأشياء ثابتة،**

(قال: أهل الحق<sup>(١)</sup> وهو: الحكيم المطابق للواقع<sup>(٢)</sup>; يطلق على الأقوال والعقائد<sup>(٣)</sup> والأدیان<sup>(٤)</sup> والمذاهب<sup>(٥)</sup>, باعتبار اشتتمالها على ذلك<sup>(٦)</sup>, ويُقابِلُه الباطل<sup>(٧)</sup>; وأما الصدق<sup>(٨)</sup> فقد شاع في الأقوال خاصةً, ويُقابِلُه "الكِذبُ",

(١) قوله: (قال أهل الحق): أي أهل السنة والجماعة، وإنما عبر عنهم بـ"أهل الحق" ترغيباً للاقتداء بهم؛ وإنما قدم هذا الفصل لأن ما يذكر بعده من إثبات حدوث العالم وغيره موقف على العلم أولًا بأن للأشياء حقيقة؛ ثم الظاهر أن المقول مجموع ما في الكتاب، فالمراد بـ"أهل الحق" أهل السنة والجماعة؛ وإن خص بقوله: "حقائق الأشياء ثابتة"، فالمراد: أهل الحق في هذه المسألة، وهم ما عدا السوفسطائية عن آخرهم؛ ويحتمل أن يراد أهل الحق في جميع المسائل، وهم أهل السنة والجماعة؛ وتخصيصهم بالذكر اعتقاداً بهم فكأنهم هم القائلون. (النبراس، خيالي)

(٢) قوله: (للواقع) يعني الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري، والحكم هو إسناد أمر إلى أمر آخر إيجاباً أو سلباً. (الجواهر البهية)

(٣) قوله: (والعقائد): جمع عقيدة بمعنى المعتقد؛ قيل: هي القضية المعقولة، وقيل القضية المأخوذة لا عن ضرورة بل باستدلال أو تقليد، وقيل: القضية مطلقاً من حيث نسبتها إلى العالم بها، وعندني أنها القضية التي عالمها يعقد القلب عليها، ويعلم أن إنكارها إثم. (النبراس)

(٤) قوله: (والآدیان): جمع دین -بالكسر-، وهو مجموع القضايا المأخوذة عن يدعى التبليغ من عند الله تعالى صادقاً كان أو كاذباً. (النبراس)

(٥) قوله: (ومذهب): جمع مذهب، وهو مجموع القضايا المأخوذة عن يدعى إثباتها بالاستدلال. (النبراس)

(٦) قوله: (باعتبار اشتتمالها على ذلك) يعني باعتبار اشتمال الأمور الأربع على الحكم المطابق للواقع. (الجواهر البهية)

(٧) قوله: (ويقابل الباطل) تقابل التضاد أو الإيجاب السلب، وهو أيضاً يستعمل في الأشياء المذكورة؛ وأنواع المنافاة -على ما تقرر في المنطق- أربعة: تنافي التقيض، وتنافي الدعم والملكة، وتنافي

وَقَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُطَابَقَةَ تُعْتَبَرُ فِي الْحَقِّ مِنْ جَانِبِ الْوَاقِعِ، وَفِي الصَّدْقِ مِنْ جَانِبِ الْحَكْمِ<sup>(١)</sup>، فَمَعْنَى "صِدْقِ الْحَكْمِ": مُطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ، وَمَعْنَى "حَقِّيَّتِهِ": مُطَابَقَةُ الْوَاقِعِ إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup>.

### ◆ الضدين، وتنافى المتصادفين. (الجواهر البهية)

الملحوظة: عدم إمكان اجتماع الأمرين في موضوع واحد من جهة واحد.

تقابل العضاد: كون الشيئين الوجوديين مُتَقَابِلِيْن بِحِيثُ لَا يَكُونُ تَعْقُلُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْقِيَامِ إِلَى الْآخِرِ، سَوَاء كَانَ بَيْنَهُمَا غَايَةُ الْبَعْدِ وَالْخَلَافِ -كَالسُّوَادُ وَالْبَيَاضِ- أَوْ لَا، كَالْحُمْرَةُ وَالسُّوَادِ.

تقابل التضاد: كون الشيئين الوجوديين مُتَقَابِلِيْن، بِحِيثُ يَكُونُ تَعْقُلُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ، كَالْأَبْوَةُ وَالْبَنْوَةُ الْمُتَقَابِلَيْن بِاعْتِبَارِ وُجُودِهِمَا فِي الْخَارِجِ، فِي مُحِلٍّ وَاحِدٍ، فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، مِنْ جَهَةٍ وَاحِدَةٍ.

تقابل العَدَمُ وَالْمَلْكَة: كون الشيئين بِحِيثُ يَكُونُ أَحَدُهُمَا وَجُودِيًّا وَالآخَرُ عَدْمِيًّا قَابِلًا لِلْوَجُودِيِّ، كَالْعَمَى وَالْبَصَرِ؛ إِنَّ الْعَمَى عَدْمُ الْبَصَرِ عِنْمًا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا.

تقابل الإيجاب والسلب: كون النسيئتين مُتَقَابِلِيْن بِحِيثُ يَكُونُ إِحْدَاهُمَا إِيجَابِيَّةً وَالْأُخْرَى سُلْبِيَّةً، مُثُلُّ زَيْدٍ إِنْسَانٌ، وَزَيْدٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ. (دُسْنُوُالْعُلَمَاءِ وَمِبَادِئِ الْفَلْسَفَةِ)

(٨) (وَأَمَا الصدق) اعلم! ان مفهوم الصدق هو مفهوم الحق، والفرق بينهما بحسب الاستعمال؛ فأراد الشارح رحمه الله أن يبين أن استعمال "الصدق" في الأقوال أكثر من استعماله في العقائد والأديان والمذاهب؛ فالغالب أن يقال: "قول صادق"، وقلما أن يقال: "عقيدة صادقة"؛ وأن استعمال "الحق" في الكل على السواء؛ فثبتت من هذا: أن بين الحق والصدق عموم وخصوص مطلقا باعتبار المصدق، فالصدق خاص مطلقا، والحق عام مطلقا. (الجواهر البهية، عبد السلام)

فإن قيل: ينبغي أن يكون الكذب أعم من الباطل بحكم أن نقىض الأخ ضللاً أعم من نقىض الأعم مطلقاً، وليس كذلك! قلت: التقابل بين الحق والباطل وكذا بين الصدق والكذب تقابل العدم والملكة، لا تقابل الإيجاب والسلب؛ فلا إشكال فليتأمل فإنه دقيق وبالقبول حقيقة. (رمضان آفدي)

(١) قوله: (وفي الصدق من جانب الحكم) معناه: أنهم أَسْنَدُوا المطابقة في تفسير الحق إلى الواقع، وفي تفسير الصدق إلى الحكم، وذلك أن المطابقة وإن كانت مفاجلة من الجانبين، إلا أنه لما كان الحق مأخوذا من حق الشيء إذا ثبت، والثابت إنما هو الواقع، ناسب أن تنسب المطابقة في جانب الحق إلى الواقع.

(٢) قوله: (معنى حقيقته إلخ) حاصل ما ذكره من الفرق: أن الحكم المطابق للواقع له صفتان اعتباريتان: فكون الحكم مطابقاً للواقع والخارج يقال له: "صدق"؛ وكون الحكم مطابقاً للواقع

(**حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ**<sup>(١)</sup>) حَقِيقَةُ الشَّيْءِ وَمَا هِيَتُهُ<sup>(٢)</sup>: مَا بِهِ الشَّيْءُ هُوَ هُوَ<sup>(٣)</sup>،  
- كَالْحَيَّانَ النَّاطِقَ لِلإِنْسَانِ<sup>(٤)</sup>; بِخَلَافِ مِثْلِ "الضَّاحِكُ وَالْكَاتِبُ" مِمَّا يُمْكِن

• يقال له ”حق“؛ ففي جانب الصدق يجعل الواقع أصلًا، وفي جانب الحق يجعل الحكم أصلًا ثابتًا،  
والله أعلم. (عبد السلام) بحذف.

قال الباجوري: اختار بعض المحققين أن الحق والصدق شيء واحد، وهو مطابقة الخبر للواقع؛  
لأن الواقع شيء ثابت في نفسه يقاس عليه غيره.

(١) قوله: (حقائق الأشياء): زاد لفظ ”الحقائق“ ولم يقل ”الأشياء ثابتة“ لأنه لا يتم الرد على  
العندية إلا بإيراده، والعنديه هم الذين يقولون إن حقائق الأشياء تابعة للاعتقادات، إن اعتقدننا  
الشيء جوهراً فجواهر، أو عرضاً فعرض، أو قديماً فقديم، أو حادثاً فحادث؛ وهم ينكرون حقائق  
الأشياء، ويزعمون أنها أوهام وخيالات، كالنقوش على الماء. (عقد الفرائد)

(٢) قوله: (حقائق الأشياء) المراد بحقيقة الشيء في هذا المقام عينه. وحاصل ما أراده النسفي  
- والله أعلم - أن الأشياء موجودة وليس من الخيالات التي تظن أنها موجودة ولا وجود لها في الواقع،  
كالسراب الذي يظن أنه ماء. (عبد السلام)

(٣) قوله: (حقيقة الشيء): أعلم أن لكل من لفظي الماهية والحقيقة معان:  
أما الماهية فلها ثلاثة معان: الأول: ما يجتب به عن السؤال بما هو؛ الثاني: ما به الشيء هو هو،  
وماهية الشيء بهذا المعنى عين الشيء، والتغاير المفهوم من العبارة الإضافي إنما هو اعتباري كما في  
قولك: نفس الشيء وعين الشيء؛ الثالث: الأمر الكلي الحاصل في العقل من حيث هو كلي معقول بلا  
اعتبار الوجود الخارجي، فماهية الشيء: هو صورته المعقولة، وهذا المعنى هو الحقيقي الغالب في  
الاستعمالات، وهو يصدق على العرضيات كالصنف؛ بخلاف الأولين.

أما الحقيقة فتطلق بمعنىين: أحدهما: الماهية وهو المشهور، وهل هما متزدفان أو متساويان؟  
فالظاهر هو الثاني؛ ثانية الماهية مع اعتبار الوجود الخارجي، فعلى هذا لا يقال: حقيقة العنقاء بل  
ماهيتها.

الملاحظة: جمع الحقيقة مع الماهية في مقام تفسير ”الحقيقة“ تنبئها على أنه لا فرق بينهما، وهو  
المعنى المشهور للحقيقة. (البراس)

(٤) قوله: (وماهيته) عطف الماهية على الحقيقة للإشارة إلى أنه لا فرق بينهما كما هو مشهور.  
(عبد السلام) ©

تَصَوُّرُ الْإِنْسَانِ بِدُونِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ الْعَوَارِضِ<sup>(١)</sup>؛ - وَقَدْ يُقالُ<sup>(٢)</sup>: إِنَّ مَا بِهِ الشَّيْءَ هُوَ هُوَ بِاعتبار تَحْقِيقِهِ<sup>(٣)</sup> "حَقِيقَةً"، وَبِاعتبار تَشْخُصِهِ<sup>(٤)</sup> "هُوَيَّةً"؛ وَمَعَ قَطْعِ النَّظرِ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> "مَاهِيَّةً".

**وَالشَّيْءُ عِنْدَنَا: هُوَ الْمَوْجُودُ؛ وَالثُّبُوتُ، وَالثَّحْقُقُ، وَالوُجُودُ، وَالْكُوْنُ الْفَاظُ**

٤) قوله: (ما به الشيء هو هو): "ما" موصولة، والباء للسببية، والضمير المجرور للموصول؛ والمعنى: ما بسببه يكون الشيء شيئاً.

اعترض على التعريف بأنه يصدق على العلة الفاعلية، لأنها ما يكون به الشيء شيئاً؛ أجب بـ بالمنع لأن الفاعل ما به يكون الشيء موجوداً، لا ما به يكون ذلك الشيء ذلك الشيء؛ إما أولاً فلأن الماجعل لا يجعل الإنسان إنساناً إذ لا تغاير بين الشيء ونفسه؛ بل يجعل الإنسان موجوداً؛ وإما ثانياً فلأننا نتصور حقيقة الكرة مثلاً مع أنها نشأ في وجودها، ولانعلم لها موجداً؛ فعلم: أن كون الكرة كرة ليس يجعل الماجعل. (النبراس)

٥) قوله: (كالحيوان الناطق للإنسان) فإنه إنما يكون الإنسان إنساناً، يعني: يتقوم ويتحصل بالحيوان الناطق، ويتصور إنسانيته باعتباره ولا يمكن تصوره بالكتنه بدون تصوّر الحيوان الناطق، وإن أمكن تصوّره بكتنه الإجمالي أو بالوجه بدون ذلك. (الجواهر البهية)

٦) قوله: (من العوارض) فإن كل عارض، سواء كان لازماً كاللون بالنسبة لبشرة الإنسان، أو غير لازم كالمثال المذكور في الكتاب، بينما أو غير بين، فقد يمكن أن يتصور تقرر الوجود لمعرضه، أي: الذات التي عرض لها العارض، وهو الإنسان في مثال الكتاب، خارجاً وذهناً بدونه، وإن كان هذا المتصور محلاً في نفسه، وبمعنى آخر: وإن كان تصوّر الذات خالية عن العوارض محلاً. (عبد السلام)

٧) قوله: (وقد يقال إلخ): كأنه وأشار أولاً إلى أن الحقيقة والماهية لفظان مترادافان، لفرق بينهما لا بحسب المفهوم ولا بحسب الاستعمال؛ وأشار ثانياً إلى أن بينهما فرقاً اعتبارياً لاحقيقياً. (عقد الفرائد)

٨) قوله: (باعتبار تتحققه) معناه: باعتبار وجوده في ضمن أفراده يقال له: حقيقة، وعليه فلا يقال "حقيقة العنقاء" بل ماهيتها لعدم وجود العنقاء في الواقع. (عبد السلام)

الملحوظة: (تحقيقه): أي: بأن وجد ما صدق هو عليه في الخارج. (رمضان آفدي)

٩) قوله: (تشخصه) أختلف في حقيقة التشخيص، فقيل: عدم قبول الشركة؛ وقيل: التمييز عما عداه. (النبراس)

١٠) قوله: (مع قطع النظر عن ذلك) اسم الإشارة عائد على التحقق والتشخص. (عبد السلام)

## والعلم بها متحقق؟

**مترادفة<sup>(١)</sup>؛ معناها بديهي التصور<sup>(٢)</sup>.**

**فإن قيل<sup>(٣)</sup>: فالحكم بثبوت حقائق الأشياء يكُون لغواً بمنزلة قولنا<sup>(٤)</sup>:**  
**الأمور ثابتة ثابتة.**

**قلنا: إن المراد به أن ما نعتقد حقيقة الأشياء، ونسميه بالأسماء - من الإنسان والفرس والسماء والأرض - أمور موجودة في نفس الأمر، كما يقال:**  
**"واجب الوجود موجود"<sup>(٥)</sup>، وهذا<sup>(٦)</sup> كلام مفيد، ريمًا<sup>(٧)</sup> يحتاج إلى البيان، ليس**

(١) قوله: (مترادفة) الترافق والتتساوي من الأوصاف التي تعترى الألفاظ، ولتكرر هذين اللفظين -أعني: الترافق والتتساوي- في هذا الكتاب، ولا بتناء بعض المسائل الخلافية عليهم، لابد من بيان الفرق بينهما:

فالترافق بين اللفظين: هو اتحاد معناهما، كالقعود والجلوس، وسيجيئ اتحاد الألفاظ في المعنى بربك بيركبون دابة واحدة.

والتتساوي هو أن يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر، سواء اتحد المفهومان أم لا، فالناتج والضاحك متساويان بلا ترافق؛ لصدقهما على الإنسان وعدم اتحاد معناهما.

(٢) قوله: (بديهي التصور): يعني لا يجوز تعريفها لغاية ظهورها ووضوحها؛ وقد برهن في فن الأمور العامة على أن الوجود بديهي التصور. (الجوهر البهية)

(٣) قوله: (فإن قيل): أي إذا كان معنى "الحقيقة" ما به الشيء هو هو، وكان "الشيء والموجود" مترادفين، وكان "الوجود والشيء" مترادفين؛ فقول المصنف: "حقائق الأشياء ثابتة" لغو، أي: خال عن الغائدة لأنها بمنزلة قولنا: "الأمور ثابتة ثابتة"؛ مما وجه كلامه. (عقد الفرائد)

(٤) قوله: (بمنزلة قولنا): لأن حقيقة الشيء بالمعنى المذكور عين الشيء، والشيء بمعنى الثابت؛ فحقائق الثابت هي الثابتة بعينها، فيكون حاصل الكلام: "أن الثابتات ثابتة"، فاتحد الموضوع والمحمول. (عقد الفرائد)

(٥) قوله: (كما يقال واجب الوجود موجود) هذا استدلال على صحة التأويل المذكور، وتقريره: أن قولك: "واجب الوجود موجود" قضية مفيدة بالإجماع، مع أن معنى "واجب الوجود" هو الموجود الذي وجوده ضروري، ولو لا هذا التأويل للزم اللغوية في قولنا "واجب الوجود موجود"، وكونها لغواً

مِثْلَ قَوْلِكَ: ”الثَّابِتُ ثَابِتٌ“<sup>(١)</sup>، وَلَا مِثْلَ قَوْلِنَا: ”أَنَا أَبُو النَّجْمٍ، وَشِعْرِيُّ شِعْرِيُّ“<sup>(٢)</sup>، عَلَى مَا لَا يَخْفِي.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ لَهُ اعْتِباَرٌ مُخْتَلِفَةً، يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِشَيْئٍ مُفِيدًا بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الاعْتِباَراتِ دُونَ الْبَعْضِ، كَالإِنْسَانِ إِذَا أَخِذَ مِنْ حَيْثِ إِنَّهُ جِسْمٌ مَا، كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْحَيَّانِيَّةِ مُفِيدًا، وَإِذَا أَخِذَ مِنْ حَيْثِ إِنَّهُ حَيَّانٌ نَاطِقٌ، كَانَ ذَلِكَ لَغْوًا<sup>(٣)</sup>.

(والعلم بِهَا<sup>(٤)</sup>) أَيْ: بِالْحَقَائِقِ، مِنْ تَصَوُّرَاتِهَا وَالْتَّصْدِيقِ بِهَا وَبِأَحْوَالِهَا

• باطلٌ، لما تقدم من أنها مفيدة بالإجماع.

وحاصل الجواب: أن الموضع مقيد بالاعتقاد، والمحمول مقيد بنفس الأمر فتغيرا؛ فللغوية.  
(٦) قوله: (وهذا) اسم الإشارة يعود إلى قوله: ”وحقائق الأشياء ثابتة“ أو ”ما نعتقده حقائق الأشياء أمر موجودة في نفس الأمر“؛ والمعنى: أن هذا الكلام مفيد لا لغو، ربما يحتاج إلى البيان، يعني: يندر احتياجه إلى بيان؛ فإن اعتبار ذلك في الموضوع مشهور بين الناس، حتى صار حقيقة عرفية. (الجواهر البهية، عبد السلام)

(٧) قوله: (ربما): بضم الزاء وفتحها وتشديد الباء وتخفيفها؛ حرف يستعمل للتقليل والتکثير، فقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني، وقيل بالعكس؛ وقال بعضهم: كان الأول استعمال قدماء العرب، والثاني استعمال متأخرتهم. (النبراس)

(١) قوله: (الثابت ثابت): هذا المثال لغو، كأنه قال: الثابت في نفس الأمر ثابت في نفس الأمر؛ فإن الترادف فيه ظاهر؛ وكذا ما يليه، فإن فيه تكليفًا، كما لا يخفى؛ وأما قول المصنف ”حقائق الأشياء ثابتة“، فليس فيه الترادف ظاهرًا، بل الترادف هناك بمعنى المساواة في المفهوم. فافهم. (محمد الياس)

(٢) قوله: (شعري شعري) ذكروا في تأويله وجهين، أحدهما: شعري الآن كشعري فيما مضى، يريد أن المترم لم يغير عقله؛ والثاني: شعري هو شعري المشهور بالبلاغة. (النبراس)

(٣) قوله: (كان ذلك لغوًا) أي: كان الحكم عليه بالحيوانية لغوًا؛ لأنَّه كقولك: ”الحيوان الناطق حيوان“. وكذلك للحوائط اعتباران: أحدهما: كونها معلومة، والثاني: كونها موجودة، فالحكم على الحقائق بالثبت مفيد من حيث إنها معلومة، ولغو من حيث إنها موجودة.

(٤) قوله: (والعلم بِهَا): حاصل ما أفاد المحققون في تفسير كلام الشارح هو: أن اللام في قوله

## خِلَافًا لِلسُّوْفَسْطَائِيَّةِ.

(مُتَحَقِّقٌ).<sup>(١)</sup>

**وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْعِلْمُ بِثُبُوتِهَا<sup>(٢)</sup> لِلْقُطْعِ<sup>(٣)</sup> بِأَنَّهُ لَا عِلْمَ بِجَمِيعِ الْحَقَائِقِ.**

«والعلم» لاستغراق نوع العلم - وهو التصور والتصديق -، أما وجه الحمل على الاستغراق فلأن الرد على الالاذرية لا يتم بدونه لاعترافهم بالشك وهو من التصور. وأما حمل الاستغراق على الأنواع لا على الأفراد، فلأنه لا علم لنا بجميع أفراد الحقائق، وأما تعميم التصديق بالأشياء وأحوالها فلأن الاستدلال لا يتم إلا بمعرفة أحوالها من الإمكان والحدث، حق يعلم أنه لابد للممكן من واجب وللحادث من قديم. (التبراس)

(١) قوله: أي ثابت في نفس الأمر، وليس معناه أنه موجود في الخارج حتى يرد أنه على مذهب جمهور المتكلمين إضافة، والإضافة من الأمور الاعتبارية. (التبراس)  
الملاحظة: اعلم! أن المَوْجُود على ثلاثة أقسام: المَوْجُود في نفس الأمر، المَوْجُود الْخَارِجي، المَوْجُود الذهني:

المَوْجُود في نفس الأمر: اعلم أن معنى كون الشيء موجوداً في نفس الأمر أنه موجود في نفسه - أي: نفس الشيء في حد ذاته -؛ فالأمر هو الشيء؛ ومحصلة: أن وجوده ليس متعلقاً بفرض فارض واعتبار معتبر، مثلاً: الملازمة بين طلوع الشمس وجود التهار متحققة قطعاً في ذاتها، سواء وجداً فارضاً أو لم يوجد، سواء فرضها أو لم يفرضها، فإذا قلت - مثلاً: الشيء موجود في نفس الأمر، كان معناه: أنه موجود في حد ذاته؛ ومعنى كونه موجوداً في حد ذاته: أن وجوده ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض. المَوْجُود الْخَارِجي: ما يكون اتصافه بالوجود خارج الذهن.

المَوْجُود الذهني: هو ما يكون اتصافه بالوجود في الذهن. (كتاف، دستور العلماء)  
(٢) قوله: (المراد العلم بثبوتها): وهذا بوجهين: أحدهما - وهو الأحسن - أن يكون الضمير للحقائق، ويقدر الشبوت مضافاً، وقدير المضاف شائعاً، ثانيهما: أن يكون الضمير للمصدر في ثابتة، نحو: «اعدلوا هو أقرب للتقوى»؛ أما ثانית الضمير فإما لأن المصدر يذكر ويؤنث، وإما لأن قوله «ثابتة» مسند إلى الضمير الراجع إلى الحقائق، فضميره مضاف إلى الحقائق فأئذ الضمير باعتبار المضاف إليه. (التبراس)

(٣) قوله: أي للعلم اليقيني القاطع للظنون والشكوك بذلك؛ وحاصله أن اللام في قوله «حقائق الأشياء» للاستغراق؛ فإن رجع الضمير إلى الأشياء بلتقدير مضاف صار المعنى: العلم بجميع الحقائق متحقق، وهذا باطل؛ وإذا قدرنا الشبوت صبح المعنى لوضوح الفرق بين قوله: «علمت جميع

والجواب<sup>(١)</sup>: أَنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسَ، رَدًا<sup>(٢)</sup> عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا ثُبُوتٌ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقَائِقِ، وَلَا عِلْمٌ بِثُبُوتِ حَقِيقَةٍ، وَلَا بَعْدَمِ ثُبُوتِهَا.

## بيان فرق السوسيطانية

(خلافاً للسوسيطانية<sup>(٣)</sup>)، فإنَّ:

الحقائق“ وقولك: ”علمت ثبوت جميع الحقائق“؛ فإنَّ الأول لا يتحقق إلا بالعلم بكل حقيقة بخصوصها بخلاف الثاني. (البراس)

(١) قوله: (والجواب): يعني ليس اللام في ”الأشياء“ للاستغرار، بل للجنس؛ فالمعنى: جنس حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بجنسها متحقق، سواء كان تحقق الجنس في بعض الأفراد أو كلها.

(البراس)

(٢) قوله: (ردا): هذا تعليل لقول الماتن: ”حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق“؛ قوله: (لابثوت إلخ) قائل لهذا القول الفرقعة العنادية، والموجودات الخارجية عندهم كسرابٌ أو كنقوش الماء؛ قوله: (لا علم بثبوت إلخ) قائل لهذا القول الفرقعة للأدبية. (آفادات)

(٣) قوله: (ردا): يريد أن لهذا الإيجاب الجزئي كان في رد السوسيطانية، لإدعائهم السلب الكلي في الثبوت والعلم؛ واعتراض عليه بأن المطلوب الأعظم من إيراد هاتين المقدمتين في أول الكتاب هو الاستدلال بالمصنوعات المشاهدة على الصانع، كما ذكره الشارح<sup>(٤)</sup> بقوله: ”ناسب تصدير الكتاب بالتبنيه على وجود ما نشاهد من الأعيان والأعراض وتحقق العلم بها“ انتهى، وإرادة الجنس يفتون هذا المطلوب لاحتمال أن يكون تحقق الجنس في أفراد لانشاهدتها؛ وأجيب بأن تتحقق الجنس يدل على ثبوت المشاهدات لأنها أظهرت الأشياء وجوداً، والعلم بها أشد بداهة؛ وذكر بعضهم أن الضمير في قوله ”والعلم بها“ راجع إلى القضية المذكورة، أي: حقائق الأشياء ثابتة. (البراس)

(٤) قوله: (للسوسيطانية) قيل: فرقة من حمقاء الفلسفه، وزعم نصير الطوسي أنه ليس في العالم قوم يختارون هذا المذهب، ولكن كل من غلط في الدليل فهو سوسيطاني، ومن زعم خلاف ذلك وقسمهم إلى ثلاث فرق فلم يصب، انتهى ملخصاً؛ وأنت تعلم أن الإثبات راجح على النفي لاسيما إذا كان إحاطة النفي متعدراً، ولهنا كذلك لتفرق أصحاب المذاهب في مشارق الأرض ومغاربها.

إن قلت: لم يتعرض المصنف بذكر خلاف أحد من المخالفين في هذا المختصر إلا له هنا، مما لا شك فيله؟ قلت: كان الحكم بأن حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق من أجل البديهيات فكان ذكرهما يشبه العبث، فأشار إلى فائدة ذكرهما. (البراس)

-١- مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ، وَيَزْعُمُ<sup>(١)</sup>: أَنَّهَا أَوْهَامٌ وَخَيَالاتٌ بَاطِلَةٌ<sup>(٢)</sup>؛ وَهُمُ الْعِنَادِيَّةُ<sup>(٣)</sup>.

-٢- وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ ثُبُوتَهَا، وَيَزْعُمُ: أَنَّهَا تَابِعةٌ لِلْاعْتِقَادِ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى إِنْ اعْتَقَدْنَا الشَّيْءَ جَوْهَرًا فَجَوْهَرٌ، أَوْ عَرَضًا فَعَرَضٌ، أَوْ قَدِيمًا فَقَدِيمٌ، أَوْ حَادِثًا

(١) قوله: (ويزعم): "الزعم" يعني بمعنى القول الباطل، أو الاعتقاد الباطل، أو الظن، والمراد هو الأول إذ لا اعتقاد ولا ظن لصاحب الشك؛ قوله: (وشاك في أنه شاك) إنما قالوا ذلك جواباً عما أورد عليهم من: أنكم اعترفتم بالشك، وهو حقيقة من الحقائق. (النبراس)

(٢) قوله: (خيالات باطلة) أي مخيلات لا وجود لها في نفس الأمر، وهم لا يعترفون بالله تعالى وأنبئائه عليهم السلام. (النبراس)

فلا يوجد على زعمهم ماهيات مختلفة ولا حقائق متمايزة، فضلاً عن اتصافها بالوجود وانتساب بعضها إلى بعض على وجودها مختلفة، بل كلها خيالات باطلة وأوهام لا أصل لها، فالحقائق عندهم كسراب بقية يحسبه الظمان ماءً، مثل ما يظهر للنائم، حيث يرى في نومه ما يجزم به في اليوم جزمه بما يراه في يقظته، ثم يتبيّن له في اليقظة أن ذلك الجزم كان باطلًا. (النبراس، عبد السلام)  
وحاصل مذهبهم: أنهم كما ينكرون العلوم التصديقية والقضايا المتعلقة بها، كذلك ينكرون  
العلوم التصورية والماهيات المكتشفة بها، فهم يجزمون بأنه لا موجود أصلًا. كستلي بتصرف.

(٣) قوله: (العنادية) سموا بذلك لأنهم ينكرون الحق عناداً، وهو بالكسر "المخاصمة بلا حق"، أو لأنهم ينحرفون عن الحق، من قولهم: "عَنَّدَ عَنِ الطَّرِيقِ" إذا لم يستقم عليه. (عبد السلام)  
(٤) قوله: (تابعة للإعتقادات) أي: هم لا ينكرون نفس الحقائق، لكنهم ينكرون تتحققها واصفاتها بالوجود في نفس الأمر، ويعرفون بثبوتها على حسب الاعتقاد والإدراك، ويقولون: مذهب كل قوم حق بالنسبة إليه وباطل بالنسبة إلى خصمه، ويستدللون على ذلك بالصراوي، فإنه يجد العسل في فمه مرأ، ويجده السليم حلواً، وليس فيه اجتماع نقاضين، إذ ليس للعسل وجود في نفس الأمر، فضلاً عن تكifice بالكيفيتين؛ فدل ذلك على أن المعاني تابعة للإدراكات، وعليه لو قطع النظر عن الاعتقادات ارتفعت الحقائق بالمرة؛ لعدم بقاء مميز يميّز بعضها عن بعض؛ إذ المميز هو الاعتقاد والإدراك. كستلي بتصرف.

فَحَادِثٌ<sup>(١)</sup>؛ وَهُمُ الْعِنْدِيَّةُ<sup>(٢)</sup>.

٣- وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ الْعِلْمَ بِتُبُوتُ شَيْءٍ وَلَا تُبُوتُه<sup>(٣)</sup>، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ شَاكٌ، وَشَاكٌ فِي أَنَّهُ شَاكٌ، وَهَلْمَ جَرًّا<sup>(٤)</sup>؛ وَهُمُ الْلَّاَدِرَيَّةُ<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: (فحادث) أي: ليس الشيء في نفسه جوهراً ولا عرضاً ولا قديماً ولا حادثاً، بل تابع للإدراك والاعتقاد.

(٢) قوله: (وهم العندية): نسبوا إلى "عند" بمعنى الاعتقاد، كما يقال: هذه المسئلة عند أبي حنيفة كذا، والعندية لا ينكرون نفس الحقائق، بل ينكرون تحققها وجودها.

والرد عليهم: إن الشيء لا يكون جوهراً باعتقاد من اعتقد: أنه جوهر، كما أنه لا يكون عرضاً باعتقاد من اعتقد: أنه عرض؛ وإنما يكون الشيء عرضاً بكونه موجوداً في الموضوع؛ وأن الشيء لا يكون قدّيماً باعتقاد من اعتقد: أنه قدّيم كما أنه لا يكون حادثاً باعتقاد من اعتقد: أنه حادث؛ وإنما يكون الشيء قدّيماً بكونه لا ابتداء لوجوده؛ وإنما يكون الشيء حادثاً لأن يكون لوجوده ابتداء، وإن الشيء لا يكون حقاً باعتقاد من اعتقد: أنه حق، كما أنه لا يبطل باعتقاد من اعتقد: أنه باطل؛ وإنما يكون الشيء حقاً بكونه موجوداً ثابتاً سواء اعتقد أنه حق أو اعتقد أنه باطل. (الجواهر البهية) بزيادة

(٣) قوله: (ولا ثبوته) أي: وينكر العلم بعدم ثبوته.

(٤) قوله: (وَهَلْمَ جَرًّا): أي شاك في شك الشك، وهكذا في كل شك؛ وـ"هلْم" بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم، بمعنى "أقْلَى" والجر "كشيدن" منصوب بالحالية على معنى اسم الفاعل أو المفعول المطلق، أي: تجُّرْ جَرًّا؛ وعلماء المعموق يستعملونه حيث يريدون بيان عدم النهاية.

وأختلف العلماء في حقيقة "هَلْم"، فقال البصريون: مركبة من هاء للتبنيه مخدوفة الألف للاختصار مع "لَمْ" بضم اللام وتشديد الميم، وأمر مخاطب من لَمْ إذا جمع، أي أجمع نفسك إلينا؛ وقال الكوفيون: مركبة من "هَلْ" مع "أَمْ" بضم الهمزة وتشديد الميم، أمر مخاطب من أَمْ إذا قصد، فنقلت الضمة إلى اللام، وحذفت الهمزة؛ ثم إن المجازيين يسوقون فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، وأهل نجد يصرفونه ويقولون: هَلْمَ هَلْتَ هَلْمُوا هَلْمَيْ هَلْمَمْ؛ ثم إنه يستعمل تارة لازماً بمعنى تعالى وأثني واقبل، كقوله تعالى: «هَلْمَ إِلَيْنَا» أي جئ إلينا، وتارة متعدياً كقوله: «هَلْم شَهَدَتُمْكُمْ» أي أحضرتُمْهم. (التبراس)

(٥) قوله: (وهم الـلـاـدـرـيـةـ): وتسى هذه الفرقـةـ بالـلـاـدـرـيـةـ لأنـهـمـ يـقـولـونـ:ـ "ـلـاـدـرـيـ"ـ؛ـ والـذـيـ الجـاهـمـ لـذـلـكـ ماـ زـعـمـهـ مـنـ:ـ أـنـهـ لـأـوـثـقـ بـالـعـيـانـ لـكـثـرـةـ غـلـطـ الـحـسـ،ـ وـلـاـ بـالـبـداـهـةـ لـأـنـ الـبـدـيـهـيـاتـ

وَلَنَا تَحْقِيقًا<sup>(١)</sup>: إِنَّا نَجِزُم بِالضَّرُورَةِ<sup>(٢)</sup> بِثُبُوتِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِالْعِيَانِ وَبَعْضِهَا بِالْبَيَانِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِلَزَامًا: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَفْيُ الْأَشْيَاءِ، فَقَدْ ثَبَتَ<sup>(٤)</sup>; وَإِنْ تَحَقَّقَ -فَالثَّنَفِي حَقِيقَةُ

كثير ما يقع فيها الاختلافات، ولا بالدليل لأنّه فرع لهم، ففسادهم يتبع فساده؛ ولوقوع الاختلاف في بعضها أيضًا. قال الحافظ ابن حزم راداً عليهم: ويقال لهم: أَشَكُّم موجود أم لا موجود؟ فإن قالوا: هو موجود منا! أثبتوا حقيقة ما، وإن قالوا: هو غير موجود! نفوا الشك وأبطلوه، وفي إبطال الشك إثبات الحقائق! فافهم. (الجواهر البهية)

(٥-٤) قوله: (وهم اللادورية): والفرق بين الثلاثة: أن الأول نفي الحقائق، والثاني نفي العبروت مع قطع النظر عن الاعتقادات، والثالث نفي ثبوتها وعدم ثبوتها. (رمضان آفدي)

(٦-١) قوله: (ولنا تحقيقا): قوله ”لنا“ خبر، و”إنما نجزم“ مبتدأ، و”تحقيقا“ تميز من النسبة بين المبتدأ والخبر، أو حال أي: محققاً؛ والجزم: القطع، وأهل العلم يستعملونه بمعنى العلم اليقيني لا يقطع الظنون والشكوك، والدليل ينقسم إلى تتحقق وإلزامي، فالتحققي ما يدعى المستدل أن مقدماته صادقة، والإلزامي ما يكون مقدماته مسلمة عند الخصم لا عند المستدل، فمطلوبه من الدليل الأول تحقيق الحق وإلزام الخصم معه، ومن الثاني إلزام الخصم فقط؛ والشارح أورد لردة السوفسطائية دليلين تحقيقاً وإلزاماً. (النبراس)

(٦-٢) قوله: (ولنا تحقيقا) اعلم أن الدليل ينقسم إلى تتحقق وإلزامي.  
فالتحققي: ما يدعى المستدل أن مقدماته صادقة.

والإلزامي: ما يكون مقدماته مسلمة عند الخصم لا عند المستدل.  
ومطلوب المستدل من الدليل الأول تحقيق الحق وإلزام الخصم معه، ومن الثاني إلزام الخصم فقط، واستخدم الشارح الدليلين للرد على السوفسطائية، فأشار إلى الأول بقوله: ”لنا تحقيقاً“ أي: لنا حالة كوننا محققاً، وإلى الثاني بقوله: ”إلزاماً“. (تعليق شنار)

(٦-٣) قوله: (بالضرورة): الضرورة ه هنا بمعنى القطع واليقين، أو بمعنى الوجوب؛ لا بمعنى البداهة.  
(جند)

(٦-٤) قوله: (بالعيان بالبيان) بالعيان، يعني: بالحواس الظاهر، كالسماء والأرض، وكحرارة النار  
وببرودة الماء؛ قوله: ”بالبيان“ أي: بإقامة البراهين القاطعة، كالواجب تعالى.

مِنَ الْحَقَائِقِ لِكَوْنِهِ نَوْعًا مِنَ الْحُكْمِ<sup>(١)</sup> - فَقَدْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنَ الْحَقَائِقِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ تَفْيِيهَا عَلَى الإِطْلَاقِ<sup>(٢)</sup>. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُ عَلَى الْعِنَادِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

## أَدِلَّةُ السُّوفْسَطَائِيَّةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

**قالوا:** الضروريات<sup>(٤)</sup> منها: حسّيات، والجنس قد يَغْلُظُ كثيرًا<sup>(٥)</sup>، كالأحوال<sup>(٦)</sup>

٤-١ قوله: (أنه إن لم يتحقق نفي الأشياء فقد ثبت إلخ): أي: إن لم يصدق قولكم "لا شيء من الأشياء ثابت"، صدق نقضه وهو "بعض الأشياء ثابت" لاستحالة ارتفاع النقيضين. فالمراد بالتحقق الصدق، وبالنفي الحكم الذي يتضمنه قوله: "لا شيء من الأشياء ثابت"، واللام في الأشياء للاستغراف، والضمير للأشياء بتأويل الجنس على سبيل الاستخدام؛ فلا يرد: أن بطلان هذا الحكم لا يستلزم ثبوت جميع الأشياء. (النبراس)

٤-٢ قوله: (إن لم يتحقق نفي الأشياء فقد ثبت) معناه: أن النفي في الأصل وكذا الإثبات وصف مخصوص، ومعنى معين عارض الأشياء ثابت لها، فإذا كان النفي من قبيل الخيالات الفاسدة والأوهام الباطلة كما تزعم العنادية، لم يكن شيء من الأشياء منفيًا، لأن المنفي هو الموصوف بصفة النفي، والأشياء إذا لم توصف بالنفي وصفت بالإثبات، فيلزم تحقق الأشياء، وهو خلاف ما ذهب إلى العنادية. (تعليق شنار)

(١) قوله: (نوعا من الحكم) أي: الحكم وهو إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه حقيقة، وكذا نوعاً أي: النفي والإثبات كل منهما حقيقة. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (على الإطلاق) أي: وإن تحقق معنى النفي واتصفت به الأشياء حتى انتفت، فقد تقرر إذا ماهية من الماهيات، وتميزت حقيقة من الحقائق، فلا يصح نفي الحقائق على الإطلاق. كستلي بتصرف. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (على العنادية) أراد أن الدليل الالزامي المذكور إنما يتجه لبطلان مذهب العنادية فقط؛ لأنهم ينكرون حقائق الأشياء، لا العنادية لأنهم - كما مر - لا ينكرون حقائق الأشياء بل ثبوتها، ولا اللاأدرية لأنهم لا يعترفون بإثباتات ولا نفي أصلًا، فكيف تقوم الحاجة عليهم. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (الضروريات): شروع في أدلة السوفسطائية؛ واعلم أن العلم ينقسم؛ ضروري ونظري، فالنظري ما يحصل بالنظر كقولنا: العالم حادث، والضروري لا يحتاج إليه وأقسامه سبعة: ١-أولي: يسمى البديهي، كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء، ٢-فطري: كالعلم بأن الأربعية منقسمة بمتساوين، ٣-حسبي: كالعلم بالمبصرات، ٤-وجداي: كالعلم بالجوع والعطش، ٥-حدسي: كالعلم بأن القمر

يَرِى الْوَاحِدَ إِثْنَيْنِ، وَالصَّفَرَاوِيُّ<sup>(١)</sup> قَدْ يَحِدُ الْخَلْوَ مُرًّا<sup>(٢)</sup>.  
وَمِنْهَا: بَدِيهَيَاتٍ، وَقَدْ تَقَعُ فِيهَا اخْتِلَافَاتٍ<sup>(٣)</sup>، وَتَعْرِضُ بِهَا شَبَهَ<sup>(٤)</sup> يُفْتَقِرُ فِي

• مستضيء بالشمس، ٦-تجري: كالعلم بأن النساء مُسهل، ٧-تواطري: كالعلم بوجود بغداد.

(٥) قوله: (قد يغسل كثيرا): قيل: قد للتقليل فتنافي الكثرة؛ أجيبي أولا بأنها قد تكون للتحقيق نحو (قد يعلم الله)، وثانيا بأن الغلط كثير في نفسه، قليل بالنسبة إلى الصحة فلامنافاة. (البراس)

(٦) قوله: (كالأحوال): الأحوال من يكون إحدى عينيه أو كلتاها على غير الوضع الطبيعي، وهذا يوجب في بعضهم رؤية الواحد اثنين.

(١) قوله: (والصفراوي): من يغلب عليه الصفراء، وهي خلط من الأخلط الأربع في البدن، وهي: الدم والصفراء والبلغم والسوداء؛ والصفراء لونها أصفر وطعمها شديد المرارة، وتأنيقهما بتأويل المرة، فإذا غلبت أصفر البول ولون البدن ولاسيما العين، وحدث في الفم مرارة، فكلما ذاق الصفراوي شيئاً وجد فيه طعم الصفراء لما دخلتها اللسان، ومخالفتها للعاب، حتى السكر والعسل اللذين هما من أقوى الأشياء حلاوة.

وقد ذكر في المطولات أمور كثيرة من غلط الحس، فقالوا: نرى الصغير كثيرا كالنار البعيدة في الظلمة، وبالعكس كالإنسان البعيد؛ ونرى المعدوم موجودا كالسراب؛ ونرى المتحرك ساكنا كالكتواب نراها ساكنة، وبالعكس كراكب السفينة يرى الساحل متحركا. (البراس) بمذف

(٢) قوله: (يَحِدُ الْخَلْوَ مُرًّا) حاصل هذه الشبهة: أن غلط الحس في بعض المواقع معلوم بالاتفاق بيننا وبينكم، ومثال ذلك الأحوال والصفراوي، فارتفاع الأمان عن الحس، ولم يصح الجزم بمحسوس قط؛ لجواز أن يغسل فيه. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (تقع فيها اختلافات) وذلك لأن بعض العقلاة قد يدعى في قضية أنها بدئية، وبعضهم يقول: هي نظرية، بل قد يقول البعض ببطلانها. ومثال ذلك: قول المشبهة: إن كل موجود مستقر في مكان وجها بالبدئية. وقول المعتزلة: الإنسان خالق لأفعاله بالبدئية. وقول الفلسفه: ترجيح المختار أحد مقدوريه بلا مرجع محال بالبدئية. وقالت الأشاعرة: القضايا الغلاط باطلة. وحاصل هذه الشبهة: أن أحد الطرفين لم يعرف البدئية، وهذا يرفع الاعتماد عن البدئيات لاحتمال الخطأ في دعوى البدئية. (تعليق شنار) (البراس)

(٤) قوله: (شبه): الشبه جمع شبهة، وهي ما يوجب اشتباهة الحق والباطل؛ والحل في اللغة: إزالة العقد، وفي اصطلاح علم المناظرة: تعين موضع الغلط من الشبهة؛ وكل المعنيين صحيح هننا. (البراس)

حلّها إلى أنظارِ دَقِيقَةٍ<sup>(١)</sup>؛ والنَّظَرِيَاتُ فَرْعٌ لِلضَّرُورِيَاتِ<sup>(٢)</sup>، فَقَسَادُهَا فَسَادُهَا؛ ولِهَذَا كَثُرَ فِيهَا اخْتِلَافُ الْعُقَلَاءِ<sup>(٣)</sup>.

**فَلَنَا<sup>(٤)</sup> :** غَلَطُ الْحِسْنِ فِي الْبَعْضِ لِأَسْبَابٍ جُزِئِيَّةٍ<sup>(٥)</sup>، لَا يُنَافِي الْجَزْمَ بِالْبَعْضِ

(١) قوله: (أنظار دَقِيقَة) هذه شبهة أخرى للسوفسطائية تعرض لهم في البديهيات، حاصلها: أن الاحتياج إلى النظريات الخفية في إثبات البديهي ينافي بداعته، كما أنه يجوز أن لا ترتفع الشبهة، أو قد يقع الغلط في حلها، فانتفي الاعتماد على البديهيات، ومثلوا لذلك بأجل البديهيات فقالوا: أجي البديهيات عندكم أن الشيء إما موجود أو معدوم، ففيه شبهة: الأولى: أنه يتوقف على تصور المعدوم المطلق، وتتصوره محال؛ إذ لا صورة له.

الثانية: إن كان الموجود عين الشيء كان العمل الإيجابي لغوا وإن كان غيره كان السلب محالا.

الثالثة: أنكرت طائفة من العقلاء هذا الحصر -وهم المعتزلة وبعض الأشاعرة-، وأنبتو بين الموجود والمعدوم واسطة سموها "المحال"؛ ومثلوها بالكلي والأمور الإضافية كالغوفية والتحتية والوجود مستدلين بأن الوجود مثلاً إن كان موجوداً لزم أن يكون له وجود، فتنقل الكلام إلى وجوده؛ فيتسلسل الوجودات؛ وإن كان معدوماً لزم اتصف الشيء ببنقيضه؛ فالوجود لامعدوم ولا موجود. (نب تش)  
(٢) قوله: (فرع للضروريات) قوله: "والنظريات" عطف على قوله: "الضروريات منها حسيات" وإنما كانت النظريات فرع الضروريات، لأن كل نظري فلا بد أن ينتهي إثباته إلى ضروري لا يحتاج إلى الإثبات، وإلا لزم تسلسل النظريات وهو محال. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (كثُرَ فِيهَا اخْتِلَافُ الْعُقَلَاءِ) أي: ولفساد النظريات كثُرَ الاختلاف فيها، وذلك نحو: نظر الفلاسفة؛ فإنه يؤدي إلى قدم العالم، ونظر المتكلمين يؤدي إلى حدوثه. ونحو نظر الجبرى فهو يؤدي إلى أنه كالحمد لا قدرة له ولا اختيار، ونظر القدرى المؤدى إلى أنه خالق لأفعاله. فانظر كيف حصل الاختلاف في النظر بين الفلسفه والمتكلمين، وبين الجبرى والقدرى، فلو كان النظر موصلاً إلى الحق لما وقع الخلاف، وهذا منهم قدح في النظريات. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (قلنا إلَّا): فاللاأدرية لما تمسكوا بأن الحس قد يغلط في بعض المواد، ومني كان كذلك يجوز أن يغلط في جميعها، فالحس يجوز أن يغلط في جميعها؛ فلا يمكن مفيداً للعلم. ومنع الشارح كبرى القياس بأننا لانسلم أنه إذا كان غالطاً في بعض المواد يلزم جواز غلطه في جميعها، فإن الغلط في البعض إنما هو لأسباب جزئية، وهذا لا ينافي الجزم في البعض الآخر بسبب انتفاء جميع الأسباب الموجبة له. (عبد الحكيم بتغيير يسير)

(٥) قوله: (لأَسْبَابٍ جُزِئِيَّةٍ) بمعنى أنها غير متحققة إلا في البعض الذي غلط الحس فيه. (تعليق شنار)

يَانِتَفَاءُ أَسْبَابُ الْغَلَطِ؛ وَالاِخْتِلَافُ فِي الْبَدِيهِيِّ - لِعَدَمِ الْأَلْفِ<sup>(١)</sup> أَوْ لِخَقَاءِ فِي التَّصُورِ<sup>(٢)</sup> - لَا يُنَافِي الْبَدَاهَةَ، وَكَثْرَةُ الاِخْتِلَافِ لِفَسَادِ الْأَنْظَارِ لَا تُنَافِي حَقِيقَةَ بَعْضِ النَّظَرِيَّاتِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا طَرِيقٌ إِلَى الْمُنَاظِرَةِ مَعَهُمْ، خُصُوصًا<sup>(٤)</sup> مَعَ الْلَّادِرِيَّةِ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ<sup>(٥)</sup> بِمَعْلُومٍ لَيَتَبَتَّئَ بِهِ حَمْهُولٌ، بَلِ الطَّرِيقُ تَعْذِيبُهُمْ بِالثَّارِ<sup>(٦)</sup> لِيَعْتَرِفُوا

(١) قوله: (لعدم الإلف) أي: لأن النفس لا تألف هذا البديهي المختلف فيه؛ وذلك لأن العقل قد لا يألف قضية ما لأنه لم يسمعها من قبل ولم يتوجه إليها، فإذا سمعها توقف في قبولها حتى يألفها، وأشد من ذلك أن يألف العقل نقاضها، كالكافر يألف عقائده الباطلة، فينكر الحق لعدم إلفه. (تش)

(٢) قوله: (لخفاء في التصور) وذلك أن يكون الحكم بديهياً بعد تصور الطرفين، أي: المحكوم به والمحكم عليه، لكن يكون تصورهما نظريًا، فيخطيء الناظر في تصورهما، فيخطيء في الحكم كذلك، كما في قولنا: "الممكن مفتقر في وجوده إلى علة". (تعليق شنار)

(٣) قوله: (بعض النظريات) هذا جواب عن القدر في النظريات، حاصله: أن الناظر قد لا يراعي قوانين النظر، فيفسد نظره ويقصر عن إدراك الحق، وهذا لا ينافي حقيقة إدراك من يراعي القواعد. تنبيه: لقد أورد المصنف للسوفسطائية في البديهيات شبهتين، فأجاب عن الأولى ولم يجب عن الثانية، وهي قوله: "وتعرض شبه يفتقر في حلها إلى أنظار دقيقة".

والجواب كما ذكره الكستلي في حاشيته: أن ذلك غير قادر لا في الجزم بها ولا في بدايتها، لأن العقل إنما يجزم بها بديهته لا بنظره حتى يحتاج في ذلك إلى دفع الشبهات ورفع الاحتمالات، حتى لو عنَّ له شيء منها لا يلتفت إليه، ويعلم بطلازنه إجمالاً لكونه مصادماً للضرورة، ولو تصدَّى للحل فربما احتاج إلى النظر والتأمل، لكن لالتحصيل الجزم، بل دفعاً لدغدة المتعلم، وجدناً بضيع الأفهام القاصرة في مظان الرلل. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (خصوصاً): مفعول مطلق، يقال: خصه بشيء خصوصاً -بالضم-، وأهل العلم يستعملون للمبالغة والتوكِّي في إثبات الحكم بشيء، وتمييزه بذلك من بين أخواته؛ فالحاصل أن المناظرة مع السوفسطائية متعدنة، ومع الـلادرية أشد تعذر. (البراس)

(٥) قوله: (لأنهم لا يعترفون): واعلم! أن المتكلمين اختلفوا في جواز المناظرة معهم، والمحققون ينهون عنها؛ لأن المناظرة إما لإثبات المطلوب أو لإلزام الخصم، وكلاهما غير ممكن هنا؛ أما الأول:

أَوْ يَحْتَرِقُوا<sup>(١)</sup>.

وَ”سُوقَسْطَا“ اسْمُ لِلْحِكْمَةِ الْمُمَوَّهَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْعِلْمِ الْمُزَخْرَفِ؛ لَأَنَّ ”سُوفًا“ مَعْنَاهُ  
الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ، وَ”أَسْطَا“ مَعْنَاهُ: الْمُزَخْرَفُ وَالْغَلْطُ؛ وَمِنْهُ اشْتَقَتْ ”السَّفْسَطَةُ“،  
كَمَا اشْتَقَتْ الْفَلْسَفَةُ مِنْ فِي لَاسُوفٍ، أَيْ: مُحِبُّ الْحِكْمَةِ<sup>(٣)</sup>.

فَلَأَنَّهُمْ يَنْكِرُونَ الضرورياتِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ أَقْوَى مِنَ الضرورياتِ حِيثُ يَثْبِتُ بِهِ  
النَّظَرِيَّاتُ؛ وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّهُمْ يَمْكُنُوهُمْ أَنْ يَقُولُوا: بِأَنْ دِلِيلَكُمْ وَإِلَزَامَكُمْ إِيَّاَنَا وَهُمْ باطِلُونَ، أَوْ فَاسِدُونَ  
بِاعْتِقَادِنَا، أَوْ مُشْكُوكُ فِيهِ؛ بَلْ قَالُوا بَعْضُ الْأَكَابِرِ: أَنَّ الْاشْتِغَالَ بِالْمَنَاظِرِ تَقوِيَّةً لِمَذَهَبِهِمْ؛ وَعِنْدِي  
الْمَنَاظِرِ جَائِزَةٌ لِعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى يَهْدِي بَعْضَهُمْ. (النِّيرَاسُ)

(٦) قولهم: (بل الطريق تعذيبهم بالنار): يعني: لا سبيل للمتناظر معهم إلا تعذيبهم بالنار حتى  
يعترفوا. وحالصله: ليس معهم طريق للمناظرة أصلًا ورأساً، نعم! لو فرض لهم طريق فهو هذا مع أنه  
ليس من طريق المناظرة في شيءٍ، بل هو عقوبة؛ وليس غرضه: أن هذا التعذيب بالنار جائز لنا في  
حقيمه شرعاً أو عقلاً، حتى يقال: إنه حرام في الدنيا في حق الكفار أيضًا! بل هو تمثيل وتصوير في  
التعجيز؛ فتأمل ولا تغفل. (الجواهر البهية)

(١) قولهم: (أَوْ يَحْتَرِقُوا) أي ليعرفوا بحقيقة الألم وتميزه عن اللذة، والأول من المحسوسات،  
والثاني من البديهيات. (تعليق شنار)

(٢) قولهم: (للحكمة الموهبة) تقول: مؤهّت الشيء: إذا طليته بفضة أو ذهب، وتحت ذلك خاص  
أو حديد، ومنه التمويه وهو التلبّيس إلخ. مصباح. (تعليق شنار)

(٣) قولهم: (محِّ الحِكْمَةِ): والحكمة نوعان: قوله وفعلية؛ فالقولية: قول الحق؛ والفعلية: فعل  
الصواب؛ وكل طائفه من الطوائف لهم حكمه يقتدون بها، وأصح الطوائف حكمه من كانت حكمتهم  
أقرب إلى حكم الأنبياء التي جاؤوا بها من الله سبحانه، قال الله سبحانه وتعالى عن نبيه داؤه عليه السلام:  
﴿وَاتَّبَعَ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابَ﴾، وقال عن المسيح عليه السلام: ﴿وَيَعْلَمُهُ الْكُتُبُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتُّورَةُ  
وَالْإِنْجِيل﴾، وقال عن يحيى عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعَ الْحِكْمَةَ صَبِيًا﴾، والحكم هو الحكم، وقال لرسولنا  
ونبينا محمد ﷺ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْكُتُبُ وَالْحِكْمَةَ﴾، وقال لأهل بيته رسوله: ﴿وَادْكُرْنَمَا يَتَلَقَّ  
بِيَوْتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ﴾، وقال عن لقمان: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا لِقَمَانَ الْحِكْمَةَ﴾، وقال عن نبيه لوط  
عليه السلام: ﴿وَلَوْطًا أَتَيْنَا هُنَّا وَعَلَمَنَا﴾؛ فالحكمة التي جاءت به الرسل والأنبياء: هي الحكمة  
الحقة المتضمنة للعلم النافع والعمل الصالح للهدي ودين الحق لإصابة الحق اعتقاداً وقولاً وعملاً؛  
وهذه الحكمة فرقها الله سبحانه بين أنبياءه ورسله، وجمعها لمحمد ﷺ كما جمع له من المحسنـ

## أسباب العلم للخلق ثلاثة:

### أسباب العلم

(وأسباب العلم<sup>(١)</sup>) وهو: "صفة<sup>(٢)</sup> يتجلّى بها المذكور لمن قامَتْ هي به"<sup>(٣)</sup>، أي: يتَّضح ويَظُهر<sup>(٤)</sup> ما يُذَكَّر، ويُمْكِن أن يُعَبَّر عنْه<sup>(٥)</sup> موجوداً كانَ أو مَعْدُوماً<sup>(٦)</sup>؛

ـ ما فرقه في الأنبياء قبله، وجمع في كتابه من العلوم والأعمال ما فرقه في الكتب قبله؛ فلو جمعت كل حكمة صحيحة في العالم من كل طائفة ل كانت في الحكمة التي أottiها صلوات الله وسلامه عليه جزءاً يسيراً جداً لا يدرك البشر نسبته.

وأما الفلسفه الدهريه فهو لاء قوم عطلوا المصنوعات عن صانعها، وقالوا: ما حك الله عنهم **﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا، نموت ونخيا، وما يهلكنا إلا الدهر﴾**. (الجواهر البهية)

(١) قوله: (أسباب العلم) لما ثبت العلم بالحقائق رداً على السوفسطائية، وكان منشأ إنكارهم الطعن في الحس وبداهة العقل، أو النظر المتفرق عليهم عقبه بإثبات الحس والعقل، فقال: "أسباب العلم ثلاثة"؛ إشارة إلى إثبات السببين المطعونين مع زيادة سبب ثالث مبالغة في تصحيح تحقق العلم بحقائق الأشياء. (الجواهر البهية)

(٢) قوله: (وهو صفة إلخ): هذا التعريف منقول عن الإمام أبي المنصور الماتريدي السمرقندى المتوفى: ٣٣٣؛ وقال السيد الشريف المتوفى: ٨١٦ في شرح المواقف هو أحسن ما قيل، فـ"الصفة" ما يقوم بغیره، وـ"التجلّى" الظهور والانكشاف، وبالباء للسببية، والمذكور هو الشيء، أعم من أن يكون موجوداً أو معروضاً؛ وكان الظاهر أن يقول: يتجلّى به الشيء، ولكن اختيار "المذكور" على الشيء؛ لأن الشيء في اصطلاحنا لا يطلق على المعدوم إلا مجازاً، والمجاز مهجور في التعريفات، واللام متعلقة يتجلّى، والضمير في "كانت" راجع إلى الصفة وهي تأكيد له، وبالباء متعلقة بقامت، وال مجرور راجع إلى "من"؛ وهذا التعريف يتناول العلم القديم والحدث. (التبراس)

(٣) قوله: (يتَّضح ويَظُهر) تفسير لـ"يتجلّى" ، وـ"ما يذَكَّر" تفسير لـ"المذكور" ، وـ"يمْكِن أن يُعَبَّر عنه" عطف تفسير لـ"يذَكَّر"؛ وفيه إشعار بأن "المذكور" من الذكر اللساني؛ والمقصود منه دفع لما يرد من: أن الذكر هو التلفظ؛ فيلزم أن يكون المعلوم الذي لم يتلَّفظ باسمه أحد خارجاً عن التعريف؛ ووجه الدفع: أن المراد بـ"المذكور" ما يمكن التعبير عنه بذكر اسمه.

(٤-١) قوله: (ويُمْكِن أن يُعَبَّر عنه): عطف تفسير لـ"يذَكَّر"؛ وفيه إشعار بأن المذكور من الذكر اللساني، والمقصود منه دفع لما يرد من: أن الذكر هو التلفظ؛ فيلزم أن يكون المعلوم الذي

فَيَشْمَلُ إِدْرَاكُ الْحَوَاسِ<sup>(١)</sup>، وَإِدْرَاكُ الْعَقْلِ مِنَ التَّصْوُرَاتِ وَالْتَّصْدِيقَاتِ الْيَقِينِيَّةِ<sup>(٢)</sup>  
وَغَيْرِ الْيَقِينِيَّةِ.

بخلاف قولهم<sup>(٣)</sup>: "صِفَةٌ تُوَجِّبُ تَمْيِيزًا<sup>(٤)</sup> لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِضَ" ، فَإِنَّهُ<sup>(٥)</sup> وَإِنْ

٦ لم يَتَلَفَّظْ بِاسْمِهِ أَحَدٌ خَارِجًا عَنِ التَّعْرِيفِ! وَوِجْهُ الدَّفْعِ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَذْكُورِ مَا يَمْكُنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ  
بِذَكْرِ اسْمِهِ. (التبراس)

٧ قوله: (ويمكن) أراد المصنف<sup>(٦)</sup> بهذه العبارة دفع إيراد بأنه كم من معلوم يحصل  
بالفکر لا بالذکر. (رمضان آفندي) بتغيير

٨ قوله: (موجوداً كان أو معدوماً): تعليم لـ "ما" يذكر، وبيان لفائدة اختيار المذكور على  
الشيء؛ ثم إن المعدوم يشمل الممكن والمستحيل. وقال بعض المحققين: المحال معدوم خارجاً وذهناً،  
ولا صورة له في العقل، وليس الحكم عليه من حيث هو بل الحاكم يتصور مفهوماً آخر يشابهه،  
فيحكم عليه على فرض أنه عنوان المحال. (التبراس)

٩ قوله: (موجوداً كان أو معدوماً): أي: صفة يتجلّى بها المذكور موجوداً كان أو معدوماً.  
والمعدوم: الشيء الذي يدرك بالعقل، ولا وجود له في الخارج. (رمضان آفندي) بزيادة

١٠ قوله: (فيشمل إدراك الحواس) (إدراك الحواس) يعني الإدراك بالحواس الخمس الظاهرة، أما  
الباطنة فهم لا يثبتونها وسيأتي تفصيلها. وجعل إدراك الحواس من قبيل العلم هو مذهب الإمام  
الأشعري، وهو اختيار المؤذرين، واختار الجمهور أنه نوع من الإدراك يمتاز عن العلم بالماهية، وهو  
المناسب لأن العرف واللغة والشرع كل ينفي العلم عن البهائم، مع أن إدراكتها حاصل بالحواس، وهي  
ليست من أهل العلم. (تعليق شنار)

١١ قوله: (من التصورات والتصدیقات): بيان لإدراك العقل فقط؛ فإن إدراك الحواس لا يسمى  
تصوراً ولا تصدیقاً في اصطلاح حکیم ولا متكلماً. (التبراس)

١٢ قوله: (بخلاف قولهم) أي: التعريف المتقدم للعلم شامل لجميع أنواع الإدراك، وذلك  
التعريف منقول عن الإمام أبي منصور الماتريدي، بخلاف تعريف بعض الأشاعرة للعلم بقولهم:  
"العلم صفة توجب".

تنبيه: من المعلوم أن المدرك في الحقيقة إنما هو النفس، والعقل والحواس آلات للإدراك، ولتكن  
لما كان العقل هو السبب القريب جعلوه مدركاً، وعليه فنسبة الإدراك إلى العقل نسبة مجازية، كنسبة  
الإدراك إلى الحواس، فالنفس تدرك بالعقل. (تعليق شنار)

١٣ قوله: (توجب تمييزاً) أي: كشفاً لشيء ما. وقوله: "لا يحتمل التقيض" أي: هذا الكشف

## الحواسُ السَّلِيمَةُ، وَالْخَبْرُ الصَّادِقُ، وَالْعُقْلُ.

كَانَ شَامِلًا لِإِدْرَاكِ الْحَوَاسِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِالْمَعَانِي<sup>(١)</sup>، وَلِلنَّتَّصُورَاتِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَقَائِضُ لَهَا -عَلَى مَا زَعَمُوا<sup>(٢)</sup>-؛ لِكِنَّهُ لَا يَشْمَلُ غَيْرَ الْيَقِينِيَّاتِ مِنْ

لَا يَحْتَمِلُ وَلَا يَجَمِعُ النَّقِيبَ، بَلْ يَنْفِيهِ وَيَدْفِعُهُ.

وَالحاصل: أَنَّ ذَلِكَ الكَشْفُ وَالتَّميِيزُ لَا يَكُونُ مَعَهُ عِنْدَ الْمَيْزَ -وَهُوَ مِنْ قَامَتْ بِهِ صَفَةُ الْعِلْمِ- احْتِمَالُ نَقِيبِ الْمَيْزَ، وَلَا تَجْوِيزُ وَقْعِ الْطَّرْفِ الْمُخَالِفِ لِلْمَيْزَ، لَا حَالًا وَلَا مَالًا.

فَخَرَجَ الْوَهْمُ وَالشَّكُّ وَالظَّنُّ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجَمِعُ احْتِمَالَ وَقْعِ النَّقِيبِ رَاجِحًا أَوْ مَسَاوِيًّا أَوْ مَرْجُوحًا فِي الْحَالِ. وَخَرَجَ الْجَهْلُ الْمَرْكُبُ وَالْتَّقْليِدُ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمْ يَجَمِعُ تَجْوِيزَ وَقْعِ النَّقِيبِ فِي الْمَالِ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمْ -أَيِّ: مِنَ الْوَهْمِ وَالشَّكِّ وَالظَّنِّ وَالْجَهْلِ الْمَرْكُبِ وَالْتَّقْليِدِ- لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا مُسْتَنِدًا إِلَى مَوْجِبٍ، جَازَ أَنْ يَزُولَ وَيَحْلِ محلَّهُ النَّقِيبُ، بِخَلَافِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى مَعَهُ تَجْوِيزُ النَّقِيبِ وَلَا احْتِمَالُهِ، لِأَنَّ الْحَالَ لِكُونِهِ جَازِمًا، وَلَا فِي الْمَالِ لِكُونِهِ ثَابِتًا. كَسْتِلِي. (تعليق شنار)

(٥-١) قوله: (لا يحتمل النقيض، فإنه) يخرج الظن والشك (وكذا الوهم) والجهل المركب والتقليد؛ لاحتمال الأولين (أي: العلامة الأولى) النقيض في الحال، والأخيرين في الاستقبال. (البراس)

(٥-٢) قوله: (لا يحتمل النقيض، فإنه) الضمير في قوله: "فإنه" راجع إلى التعريف الأخير للعلم. (تش)

(١) قوله: (بناءً على عدم التقيد بالمعاني) يعني: قيد بعض الأफاظ لهذا التعريف بالمعاني، وقال: العلم صفة توجب تمييزاً بين المعاني لا يحتمل النقيض؛ فعل هذا لا يتناول هذا التعريف إدراك الحواس! وذلك لأن المعلوم بالحواس هو الصورة لا المعاني المختصة بإدراك العقل. ومن ترك قيد "المعاني" فقد أحسن، ليكون التعريف جاماً للمدركات الحسية والمدركات العقلية، أي: الأعيان والمعاني جميعاً. (الجواهر البهية) بزيادة

واعلم أن أصل هذا التعريف قوله: "العلم صفة توجب تمييزاً بين المعاني لا يحتمل النقيض" وهو مختار صاحب الموقف، ولكن لما اختلف في جعل الإدراكات المتعلقة بالأعيان من قبيل العلم، اختلف في إضافة قيد "بين المعاني" في تعريف العلم، فمن أنكر كونها من قبيل العلم قيد التمييز بـ"بين المعاني" لإخراجها، ومن جعلها من قبيل العلم كالمدركات الأشعرية وأطلقها، أي: لم يذكر ذلك القيد؛ لإدراجهما في التعريف. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (على ما زعموا): إيماء إلى أن هذا هو قول ضعيف؛ لأن إطلاق النقيض على أطراف القضايا شائع ذاته، واختلفوا؛ فقال البعض: المفردات لاتفاقها إذ التناقض هو عدم اجتماع المفهومين في الصدق على الشيء والارتفاع عنه، وهذا لا يوجد في المفردتين كالإنسان والإنسان. (الجواهر البهية)

**التصديقات<sup>(١)</sup>. هذا!!.**

**ولَكِنْ يَنْبَغِي<sup>(٢)</sup> أَنْ يُحْمَلَ التَّجَلِّي عَلَى الْأَنْكِشَافِ الْثَّامِنُ الَّذِي لَا يَشْمَلُ الظَّنَّ، لَأَنَّ الْعِلْمَ عِنْدَهُمْ مُقَابِلٌ لِلظَّنِّ<sup>(٣)</sup>.**

**(للخلق<sup>(٤)</sup>) أَيْ: لِلْمَخْلُوقِ مِنَ الْمَلَكِ وَالإِنْسَانِ وَالْجِنِّ، بِخَلَافِ عِلْمِ الْخَالِقِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لِذَاتِهِ لَا يُسَبِّبُ مِنَ الْأَسْبَابِ؛ (ثَلَاثَةُ الْحَوَاسِ الْسَّلِيمَةُ<sup>(٥)</sup>، وَالْخَبْرُ الصَّادِقُ، وَالْعَقْلُ<sup>(٦)</sup>) يَحْكُمُ الْإِسْتِقْرَاءَ.**

**وَوَجْهُ الضَّبْطِ<sup>(٧)</sup> أَنَّ السَّبَبَ إِنْ كَانَ مِنْ خَارِجِ فَـ "الْخَبْرُ الصَّادِقُ" ، وَإِلَّا: فَإِنْ**

(١) قوله: (غير اليقينيات من التصدیقات) وذلك لأن غير اليقینیات من التصدیقات تتحمل النقيض، فتكون خارجة عن الحد. (تعليق شناز)

(٢) قوله: (ولكن ينبغي): يريد بيان ما هو المختار عنده بعد ما ذكر حال ظاهر التعريفين المأثورين عن العلماء. والحاصل: أن المختار هو التعريف الثاني لتناوله التصور والتصديق اليقيني، دون غيره؛ بخلاف التعريف الأول؛ فإنه يتناول التصديق الغير اليقيني أيضاً؛ فيكون الحد الثاني مانعاً، دون الأول؛ أو أنه ينبغي تأويل التعريف الأول بحيث يطابق الثاني في عدم شمول التصديق الغير اليقيني؛ لأنه لا يسمى علمًا في اصطلاحنا. (عقد الفريد)

(٣) قوله: (مقابل للظن) أي: لأن العلم عند الأشاعرة مقابل للظن، بخلاف العلم عند الحكماء فهو عندهم: حصول صورة الشيء في العقل، فيشمل اليقينيات والظننيات. (تعليق شناز)  
الملاحظة: ولم يذكر التقليد والمجهل المركب لأنها في حكم الظن.

(٤) قوله: (للخلق، أي المخلوق): فيه إشارة إلى أن هذا المصدر بمعنى المفعول؛ وعلم أن تلك الأسباب إنما هي للعلم الحادث الحاصل للمخلوق إنساناً أو جيناً أو ملكاً، ولا مانع من أن يكون لهذين أيضاً حواس - كالإنس - يفيدهما العلم بالمحسوسات؛ ثم خص هذه ثلاثة لأنهم أنواع المكلَف، وحال غيرهم غير معلوم هل لهم نفوس مجردة تدرك الكليات، أم لا؟. (الجوهرا البهية)

(٥) قوله: (السليمة) احتراز عن المريضة، كباصرة الأحوال وذاقنة الصفراوي.

(٦) قوله: (والعقل): لم يقيد العقل لأن من أصاب عقله آفة لا يسمى عاقلاً؛ وقوله: (بحكم الاستقراء) هو التفحص، وأصله طلب المفقود في قرية، أي: الحصر استقرائي لا عقلي. (النبراس)

(٧) قوله: (ووجه الضبط): أي ضبط الأقسام بين النفي والإثبات، وقد جرت عادتهم به وإن لم يكن الحصر عقلياً. (النبراس)

كَانَ الَّهُ<sup>(١)</sup> غَيْرَ مُدْرِكٍ فَالْحَوَاسُ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ<sup>(٣)</sup>.  
فَإِنْ قِيلَ<sup>(٣)</sup>: السَّبَبُ الْمُؤْتَرُ<sup>(٤)</sup> فِي الْعُلُومِ كُلَّهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، لَأَنَّهَا يَخْلُقُهُ وَإِيجَادُهُ

(١) قوله: (فَإِنْ كَانَ آتَهُ إِلَّا) أي: وإن كان السبب في العلم آلة مغایرة للمدرك فالحواس، وذلك لأن الحواس كما علم غير مدركة، لكنها توصل إلى الإدراك. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (وَإِلَّا فَالْعَقْلُ): أي: وإن لم يكن آلة مغایرة للمدرك؛ بل كان مدركاً بنفسه. فإن قلت: المدرك في الحقيقة هي النفس الناطقة، والعقل من أسباب الإدراك؛ فكيف لا يكون مغاثراً للنفس؟ أجب بوجهين:

أحدهما: أن الشارح بنى الكلام على التسامح كما هو عادة المشائخ في ترك التدقيقات الفلسفية، وذلك لأن العقل هو السبب القريب للإدراك، وما سواه من الأسباب كالحوادم له؛ فجعلوه مدركاً على التجوز، كقولهم: "القدرة صفة تؤثر على أوفق الإرادة" مع أن المؤثر في الحقيقة هو القادر؛ وهذا الجواب هو الصحيح المطابق لقوله بعد سطور "ليشمل المدرك كالعقل"؛

ثانيهما: أن العقل صفة النفس، والصفة لا تغادر الموصوف عند الأشاعرة، إذ الغير عندهم ما ينفك في الوجود، وهم يقولون: "صفة الموصوف لاعينه ولا غيره"، ودفع أولاً بأن حمل الغير على هذا المصطلح خلاف المبادر؛ وثانياً: بأن قولهم: لاعينه ولا غيره، إنما هو في الصفات القديمة.

(النبراس بزيادة)

(٣-١) قوله: (فَإِنْ قِيلَ): حاصل السؤال: أن الحصر باطل! لأنكم إن أردتم السبب المؤثر في الحقيقة فهو الله سبحانه وحده، لا غير؛ وإن أردتم السبب الظاهري فهو العقل وحده؛ وإن أردتم مطلق السبب مؤثراً أو ظاهراً، قرباً أو بعيداً، فالأسباب أكثر من ثلاثة. (النبراس)

(٣-٢) قوله: (فَإِنْ قِيلَ): حصر الأسباب في الثلاثة باطل؛ لأنه حاصله أنه إن أردتم بالسبب المؤثر فهو الله تعالى فقط، وإن أردتم بالسبب الظاهري فهو العقل فقط، وإن أردتم به السبب المفضي في الجملة إلى العلم؛ فالحصر في الثلاثة مختل! لأنه أكثر من الثلاثة، وأياماً كان فالحكم بالثلثة باطل سواء كان إطلاق السبب عليها بالحقيقة أو بالمجاز (روى)

(٤) قوله: (السبب المؤثر): اعلم أن هننا ثلاثة أسباب: السبب المؤثر والسبب الظاهري والسبب المفضي في الجملة بطريق جري العادة.

والحاصل أن الفرق ثلاثة: فرقاً أهل السنة القائلة: المؤثر هو الله سبحانه عند وجود الأسباب، لأن التأثير بها بذاتها ولا بقاؤه أودعث فيها؛ وفرق زنادقة الملاحدة الفلسفية الدهرية، وهم القائلون ٠

من غير تأثير<sup>(١)</sup> للحاسة والخبر والعقل؛  
 والسبب الظاهري - كالنار للحرق - هو العقل، لا غير، وإنما الحواس  
 والأخبار آلات وطرق<sup>(٢)</sup> في الإدراك؛  
 والسبب المفضي في الجملة<sup>(٣)</sup> - لأن يخلق الله تعالى فيينا العلم معه<sup>(٤)</sup> بطرق  
 جري العادة<sup>(٥)</sup>، ليشمل<sup>(٦)</sup> المدرك كالعقل، والآلة كالجس، والطريق كالخبر -

ـ بتأثير الأسباب بذاتها، وهو لاء يخذ الرد عليهم من الطرف الثاني وهو افتقار كل ما سواه إليه؛  
 وفرقة مؤمنة على المعتمد، وهي القائلة: أن الأسباب العادبة تؤثر بقوة أودعت فيها، ويؤخذ الرد عليهم  
 من الطرف الأول وهو استغناء عن كل ما سواه. (الجوهر البهية: ٦٩)

(١) قوله: (من غير تأثير): إذ قد تقرر عند الأشعري أنه لا تأثير للأسباب المخلوقة في الحقيقة،  
 خلافاً للحكماء. (النبراس)

(٢) قوله: (آلات وطرق): على طريق اللف والنشر المرتب، وإنما جعل الحواس آلات، الأخبار  
 طرقاً للإدراك مع أنه يمكن أن يجعل كل واحد منها آلات وطرق، لأن الحواس تستعمل في وصول أثر  
 الفاعل إلى المفعول كالآلة؛ بخلاف الأخبار فإنه لا تستعمل في هذا المعنى، بل يستعمل فيما يسلك فيه  
 السالك كالطريق. (عقد الفرائد)

(٣) قوله: (في الجملة): أي ماله مدخل مَا في حصول العلم مدخلاً، قريباً أو بعيداً، ظاهراً أو  
 خفياً. (النبراس)؛ فالمراد من السبب المفضي في الجملة، مطلق السبب سواء كان مؤثراً وحقيقة و  
 بعيداً، أو كان ظاهراً وعرفاً وقربياً. (مولانا رشيد احمد)

(٤) قوله: (معه): إشارة إلى أن الله تعالى خالق مع السبب لا بالسبب، وفيه خلاف العلماء؛  
 وظاهر مذهب الأشعري هو الأول. (النبراس)

(٥-٦) قوله: (بطريق جري العادة): الإلهية، وفيه رد على الحكماء حيث زعموا: أن العلم لا  
 يتختلف عن أسباب، ومذهبنا: أن هذا بارادة الله سبحانه، فإن شاء لم يخلقه على سبيل خرق العادة.  
 (النبراس)

(٧) قوله: (بطريق جري العادة): لا بطريق الوجوب واللزوم المستمرة بخلق ذلك العلم في  
 الجملة عند تعلق ذلك السبب به على سبيل الاختصاص المستفاد من العادة المذكورة. (الجوهر البهية)

(٨) قوله: (ليشمل): متعلق بمحض المعنى بقوله: "بأن يخلقه" يعني: إنما فسر السبب بما ذكره  
 يشمل إلخ. (محمد إلياس)

لَا يَنْحَصِرُ فِي الْثَّالِثَةِ<sup>(١)</sup>؛ بَلْ هُنَا أَشْيَاءٌ أُخْرَ، مِثْلُ: الْوِجْدَانَ<sup>(٢)</sup> وَالْحَدْسَ<sup>(٣)</sup> وَالتَّجْرِيبَةَ<sup>(٤)</sup>.  
وَتَظْرِي العُقْلُ بِمَعْنَى تَرْتِيبِ الْمَبَادِئِ وَالْمُقَدَّمَاتِ.

فَلَنَا<sup>(٥)</sup>: هَذَا<sup>(٦)</sup> عَلَى عَادَةِ الْمَشَائِخِ فِي الْاِقْتِصَارِ<sup>(٧)</sup> عَلَى الْمَقَاصِدِ، وَالْإِعْرَاضِ  
عَنْ تَدْقِيقَاتِ الْفَلَاسَفَةِ<sup>(٨)</sup>؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا وَجَدُوا بَعْضَ الْإِدْرَاكَاتِ حَاصِلَةً عَقِيبَ

(١) قوله: (لайнحضر في الثالثة): بل هنا أشياء أخرى تصلح أن تكون أسباباً مفضية في الجملة لجري العادة بأن يخلق الله سبحانه العلم معها، مثل الوجود والحدس والتجربة.

(ملخص الجوادر البهية)

(٢) قوله: (الوجود) الوجود: قوة يدرك بها المعاني القائمة بيدن المدرك، كالجوع والشبع والفرح والحزن. (تعليق شناز)

(٣) قوله: (الحدس) الحدس: قوة توجب سرعة انتقال الذهن إلى المطلوب العلمي من غير حاجة إلى التفكير؛ كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس، وكالعلم بأن الله سبحانه عالم بواسطة أفعاله المتقنة؛ وهذه القوة من أشرف آلات الإدراك؛ لاستغناء صاحبها عن تعب التعلم والاستدلال.

(تعليق شناز)

(٤) قوله: (التجربة) التجربة: هي تكرار مشاهدة المسبب عن سببه، كالشبع بعد الطعام، والألم بعد الضرب. (مس)

(٥) قوله: (قلنا): حاصله اختيار الشق الأخير، وبيان وجه الحصر. (خيالي)

(٦) قوله: (هذا إلخ): حاصله أن المراد بالسبب هو ما يفضي في الجملة -أي الثالث من الأسباب-، والأسباب المفضية وإن كانت أكثر من ثلاثة بحسب التدقير؛ لكن المشائخ حصروها في ثلاثة تقريرياً إلى الضبط. (النبراس)

(٧) قوله: (والاقتصر): الفرق بين الاختصار والاقتصر: الاختصار: هو الإتيان بالمقصود كله بلغط أقل؛ والاقتصر: هو الإتيان ببعض المقاصد. (تعليق نخبه) مس

(٨) قوله: (عن تدقيقات الفلسفه) ي يريد أن المراد بالسبب هو المفضي إلى الشيء في الجملة أي: من غير تفصيل؛ وهو بهذا المعنى غير منحصر في الثلاثة المتقدمة، والغرض في علم الكلام غير متعلق بتعدد أنواع السبب وتفصيل أحكامها؛ لأن الغرض الأصلي فيه هو ضبط العقائد الدينية، وهو يبحث عن أحوال الموجودات حسبما يحتاج إليه في ذلك الغرض، فلم يكن على الباحث في علم الكلام ٠

استعمال الحواس الظاهرة التي لاشك فيها<sup>(١)</sup> - سواءً كانت من ذوي العقول أو غيرِهم - جعلوا الحواس أحد الأسباب، ولما كان معظم المعلومات الدينية<sup>(٢)</sup> مستقادةً من الخبر الصادق جعلوه سبباً آخر<sup>(٣)</sup>؛ ولما يثبت عندهم<sup>(٤)</sup> الحواس الباطنة المسمى بالحس المشترك<sup>(٥)</sup> والخيال

ـ حرج من ترك النظر في تلك التصديقات، بخلاف الفلسفي فإن قصده من بحثه معرفة أحوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر، فلا يرخص له ترك النظر في شيء من تلك التصديقات؛ لأنها بجملتها تؤدي إلى مقصوده. إلخ. كستلي بتصرف. (تعليق شنار)

(١) قوله: (التي لاشك فيها) أي في وجود الحواس الظاهرة لأحد من المشائخ ولا لأحد من الفلاسفة، بخلاف الحواس الباطنة فإن وجودها مشكوك عندهم. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (المعلومات الدينية): كمسائل الحشر الجسماني وما يتعلق بها، وأما إثبات الواجب والعلم والقدرة وما يتوقف عليه من إرسال الرسل فليس مستقادةً منه، وإلا لدار. (روي)

(٣) قوله: (جعلوه سبباً آخر): وحاصله: لما أرادوا أن يفتشوا عن أسباب العلم، عرفوا أن بعض العلوم تحصل بالمشاهدة والعيان واستعمال هذه الآلات الظاهرة، جعلوا الحواس الظاهرة أحد الأسباب، وبعض العلوم تحصل بالأخبار النبوية المتواترة، جعلوا سبباً آخر، كمسائل الحشر الجسماني وما يتعلق بها، وأما إثبات الواجب والعلم والقدرة له فليس مستفاد منه وإلا لدار. (الجواهر البهية وفرائد)

(٤) قوله: (ولما لم يثبت): توطئة وتمهيد لبيان جعل العقل سبباً ثالثاً، دون الطرق الأخرى، مثل الحواس الباطنة والتجربة والخدس والوجдан والنظر في المبادي والمقدمات وأمثالها، ومتناها عدم تعلق الأغراض العلمية بتفاصيلها، مع أنه استغنى عن الجميع بالعقل؛ لأن مرجع الكل إلى العقل لأنها من توابع العقل، وليس من الأسباب المستقلة الوجود؛ جعلوا العقل سبباً ثالثاً. (ملخص من الجواهر البهية)

(٥) قوله: (بالحس المشترك) ينقسم الدماغ إلى ثلاثة تجويفات، أوسعها التجويف المقدم الذي يلي الناصية، ثم التجويف المؤخر الذي يلي القفاء، وأضيقها التجويف الأوسط؛ وقد خلق في هذه التجاويف خمس حواس: الحس المشترك، والخيال، والوهم، والذاكرة، والمتصرفه. (محمد إلياس)

إحدها: الحس المشترك في مقدم التجويف الأول، يرسم فيه جميع مدركات الحواس الظاهرة، ما دامت المدركات حاضرة عند الحواس بصورة العمر عند رؤيته منقوشة في الحس المشترك.

الثانية: الخيال في مؤخر التجويف الأول، يحفظ فيه مدركات الحس المشترك فهو كالخزانة لها،

**فالحواس خمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.**

والوهم وغیر ذلك، ولم يتعلّق لهم غرّض بتفاصيل الحدسیات والتجربیات والبديهیات والنظريات، وكان مرجع الكل<sup>(١)</sup> إلى العقل، جعلوه سبباً كالّا يُفْضي إلى العلم بمجرد التفاصیل، أو بانضمام حدیث أو تجربة أو ترتیب مقدّمات؛ فجعلوا السبب<sup>(٢)</sup> في العلم لأنّ لنا جوعاً وعطشاً<sup>(٣)</sup>، وأنّ الكل أعظم من الجزء،

☞ فإنك إذا أصرت زيداً مثلاً، فما دام زيد حاضراً عندك فصورته مرسمة في الحس المشترك، فإذا غاب صارت صورته مرسمة في الخيال، وبهذه الحالة يعرف زيد إذا عاد بعد غيوبته.

الثالثة: الوهم في مؤخر التجويف الأوسط، وبها يدرك ما لا يدرك بالحواس الظاهر من المعاني الجزئية، مع كونه موجوداً في المحسوسات، وذلك كإدراكنا شجاعة زيد وبخل عمرو؛ وقال بعض المحققين: هذه القوة غالبة على القوى بل على العقل أيضاً ولذا يتوحش أحدهنا عن الميت وإن حكم العقل بأنه لا مخافة عنه.

الرابعة: الحافظة، التجويف المؤخر، تحفظ المعاني التي يدركها الوهم؛ فهي خزانة الوهم.

الخامسة: المتصرف، وهي في مقدم التجويف الأوسط، ومن شأنها تركيب الصور والمعاني. الخ.

النيراس بتصرف وللكلام تتمة انظره فيه. (تعليق شنا)

الحواس الباطنة	المدركات والمحفوظات	الدماغ
١- الحس المشترك: يرسّم فيه جميع مدركات الحواس الظاهرة.	التجويف الأول	
٢- الخيال .....: يحفظ فيه مدركات الحس المشترك فهو كالخزانة لها.		
٣- المتصرف .....: من شأنها تركيب الصور والمعاني.	التجويف الثاني	
٤- الوهم .....: يدرك بها ما لا يدرك بالحواس الظاهر من المعاني الجزئية.		
٥- الذاكرة .....: تحفظ المعاني التي يدركها الوهم.	التجويف الثالث	

(١) قوله: (وكان مرجع الكل إلى العقل): أما رجوع البديهيات والنظريات إلى ظاهر، وأما رجوع التجربيات والحدسيات لاحتياج كل منها إلى قياس خفي عقلي ينضم إلى التجربة والحدس، على أنك قد سمعت: أن ملاك الأمر في الكل هو العقل. (كستلي)

الحدس: هو إدراك الشيء إدراكاً مباشراً. (المعجم الوسيط)

(٢) قوله: ( يجعلوا السبب في العلم): فمثال الوجдан: أن لنا جوعاً وعطشاً، ومثال البديهي: أن الكل أعظم من الجزء، ومثال الحدس: أن نور القمر مستفاد من نور الشمس، ومثال التجربة: أن

وَأَنَّ نُورَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ الشَّمْسِ، وَأَنَّ السَّقْمُونِيَا<sup>(١)</sup> مُسْهَلٌ، وَأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ هُوَ الْعَقْلُ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَعْضِ بِاسْتِعَانَةٍ مِنَ الْحِسْنِ<sup>(٢)</sup>.

## ١- الحواس الخمس

(فالحواس) جمع حَاسَةٍ بِمَعْنَى: الْقُوَّةُ الْخَاصَّةُ، (خَمْسٌ<sup>(٣)</sup>) بِمَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ حَاكِمٌ بِالصَّرُورَةِ بِوُجُودِهَا؛ وَأَمَّا الْحَوَاسُ الْبَاطِنَةُ الَّتِي تُثْبِتُهَا الْفَلَاسَفَةُ، فَلَا تَتِمُّ دَلَائِلُهَا عَلَى الْأُصُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

• السقمونيا مسهل، ومثال النظري: أن العالم حادث. (محمد إلياس)

(٣) قوله: (بأن لنا جوعاً وعطشاً إلخ): هذا من الأمور المدركة بالوهم، ويسمى وجدانيات وقضايا اعتباريات؛ ولما لم يثبت الوهم عندهم نسبوها إلى العقل. (كستلي)

(٤) قوله: (وأن السقمونيا): مثال للتجربة، والفرق بين الحدس والتجربة: مشاهدة الحس مرة أو مرتين كافية في الحدس، لا في التجربة؛ بل لابد فيه من المشاهدة ماراً كثيرة؛ وأيضاً بأن السبب في التجربة معلوم السببية، محظوظ الماهية؛ وفي الحدسي معلوم كلامها. (كستلي)

(٥) قوله: (باستعanaة من الحس) أي: وإن كان العلم في بعض الأسباب حاصلاً باستعanaة من الحس، وذلك كالتجربيات فإن العقل لا يستغني في الحكم بها عن تكرر المشاهدة، وكالحدسيات فإن مبادئها من المشاهدات. (تعليق شنار)

(٦) قوله: (خمس): خلافاً لمن زعم أنها أربع، والذوق من اللمس؛ والنظام حيث زعم أنها ست، والسادسة ما يدرك بها لذة الجماع، والحق أنها باللمس. (النيراس)

(٧) قوله: (فلاتتم دلائلها إلخ): قال الإمام فخر الدين في تفسيره الكبير: أليس الإنسان قد يرى أستاذاه في المنام ويسأله عن مشكلة فيرشد إليها! وقال العلامة سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد: الظاهر من قواعد الإسلام أنه يكون للنفس بعد المفارقة إدراكات متتجدد جزئية، وإطلاع على بعض جزئيات أحوال الأحياء، ولا سيما الذين كان بينهم وبين الميت تعارف في الدنيا؛ وللهذا ينتفع بزيادة القبور والاستعanaة بنفوس الأحياء من الأموات في استنزال الخيرات واستدفاع المللmat؛ فإن للنفس بعد المفارقة تعلقاً بالبدن وبالتربيـة التي دفنت فيها؛ فإذا زار الحي تلك التربية وتوجهت تلقـاء نفس الميت حصل بين النفسين ملاقاتـ وإفاضـاتـ. (الجواهر البهية)

(السمع<sup>(١)</sup>) وهي قوة مودعة في العصب المفروش في مقر الصمام؛ تدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيّف بكيفية الصوت إلى الصمام، بمعنى أن الله تعالى<sup>(٢)</sup> يخلق الإدراك<sup>(٣)</sup> في النفس عند ذلك<sup>(٤)</sup>.  
 (والبصر) وهي قوة مودعة في العصبين<sup>(٥)</sup> المجنونتين<sup>(٦)</sup> اللتين تتلاقيان<sup>(٧)</sup>

(١) قوله: (السمع إلخ): قدم السمع على الباقي مع أن أهم الحواس للحيوان هي القوة اللامسة؛ لأن معظم المعلومات الدينية مستندة إلى الخبر الصادق المفيد للعلم بواسطة السمع. (جند)

(٢) قوله: (معنى أن الله تعالى إلخ): رد على جمهور الفلاسفة القائلين بأن الهواء إذا تموج استعد لفيضان كيفية الصوت عليه من العقل الفعال -الذي يزعمون أنه جبرئيل-؛ ثم إذا وصل هواء إلى الصمام استعد القوة المودعة في العصبة لأن يفيض العقل الفعال عليها إدراك تلك الكيفية؛ وكلا الفيضان واجبان بلا تخلف؛ وأيضاً على من يتعرض من أصحابنا فيذكر حصول الإدراك بهذا السبب، ويقول: هو بخلق الله سبحانه من غير هذا السبب؛ والمختار كما أشار إليه الشارح هو: أن وصول الهواء سبب قد جرت العادة الآلية بخلق الإدراك عنده، والدليل عليه إنما نجد الإدراك يدور على هذا السبب وجوداً وعدمًا، والدوران وإن كان دليلاً ظنياً، لكنه قد يؤدي إلى حدث موجب للجم. (البراس)

(٣) قوله: (يخلق الإدراك) والدليل على ذلك أنا نجد الإدراك يدور على هذا السبب وجوداً وعدمًا، والدوران وإن كان دليلاً ظنياً لكنه قد يؤدي إلى حدث موجب للجم. (تعليق شمار)

(٤) قوله: (عند ذلك): أي عند وصول الهواء، وفيه إشارة إلى اختلاف بين أهل السنة في أن الحق سبحانه يفعل بالسبب أو عند السبب، فال الأول مختار الإمام الغزالى<sup>(٨)</sup> والشيخ محى الدين بن عربى في بعض مواضع فتوحاته مستدلاً بقوله تعالى: «قاتلوهם يعبدهم الله بأيديهم» والثانى ظاهر مذهب الأشعري من: أن كل ممكن مستند إلى الحق تعالى بلا واسطة، وزعم الإمام الرازى أن كون السبب آلة لإنفاف الاستناد بلا واسطة، وللمحقق الدواني بحث فيه. وذكر تفصيله العلامة الفرهارى في البراس.

(٥) قوله: (في العصبين): منشؤهما مقدم الدماغ خلف منشأ عصبي الشم قريباً منه، ولذا يوجد رائحة الكحل المطيب. (البراس)

(٦) قوله: (المجنونتين إلخ): اسم مفعول من التجويف والأعصاب كلها مُضمة أي: لاجوف لها، ولكن ينفذ الروح فيها بلطافة، ومثله جاليوس بنفозд ضوء الشمس في الماء؛ إلاً عصبتا البصر فلها جوف للحاجة إلى توفر الروح فينفذ فيها الروح النوراني من الدماغ إلى العين.

(٧) قوله: (اللتين تتلاقيان) اعلم! أنه بين في علم التشريح أنه قد نَبَتْ من جانبي مقدم<sup>٩</sup>

ثُمَّ تَفْتَرَقَانِ فَتَأْدِيَانِ<sup>(١)</sup> إِلَى الْعَيْنَيْنِ؛ يُدْرِكُ بِهَا الْأَصْوَاءُ وَالْأَلْوَانُ وَالْأَشْكَالُ<sup>(٢)</sup> وَالْمَقَادِيرُ<sup>(٣)</sup> وَالْحَرَكَاتُ<sup>(٤)</sup> وَالْخُسْنُ وَالْقُبْحُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى إِدْرَاكَهَا فِي النَّفْسِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْعَبْدِ تِلْكَ الْقُوَّةُ.

(وَالشَّمُّ) وَهِيَ قُوَّةٌ مُوَدَّعَةٌ فِي الرَّأْيَدَتَيْنِ النَّابِتَتَيْنِ فِي مُقْدَمِ الدَّمَاغِ، الشَّيْهَتَيْنِ يُحَلَّمَيِّ الَّذِي؛ تُدْرِكُ بِهَا الرَّوَاحِيْعُ بِطَرِيقٍ وَصُولِ الْهَوَاءِ<sup>(٥)</sup> الْمُتَكَيِّفُ بِكَيْفِيَّةِ

الدماغ من تحت محل الشم عصبتان مجرفتان متقاربتان حق اتصالتها، وصار تجويفاهما واحداً، ثم تباعدتا إلى أن اتصلتا بالعينين، وذلك التجويف الذي في الملتقي أروع فيه القوة البصرية، ويسمى "مجموع النور"؛ فيكون لهما جوف واحد مشترك، والحكمة فيه: أن يتقوى النور بالاجتماع، وأن لاتعمي العين بوقوع الآفة في مبدأ العصبة؛ وقيل: ليكون المريء واحداً.

واختلفوا في اتصالهما فهو إما بطريق التقطاع بدون الانطباق بأن يتصل العصب الأيسر بالعين اليمنى والأيمن باليسرى، فيحدث صورة الصليب، أو بطريق التلاقي والانعطاف كهيئه الدالين الذين محدب كل منها متصل بمحدب الآخر، فيصل الأيمن بالعين اليمنى، والأيسر باليسرى، والأكثرون ذهبوا إلى الأول، واختاره الشارح في شرح المقاصد؛ وكلامه في هذا الشرح يحمل الوجهين.

(النبراس، السنية)

وقوله: (ثم تفترقان فتناديyan إلى العينين): أي تصلان، والتلادي: الوصول؛ واختلف علماء التشريح فيه، فقيل: تتقاطعان تقاطعاً تقيانياً، فيصل العصبة اليمنى إلى العين اليسرى، والعصبة اليسرى إلى العين اليمنى؛ وقيل: بل يصل اليمنى إلى اليمنى، واليسرى إلى اليسرى؛ والأول مختار الشارح في المقاصد، وكلامه في هذا الشرح يحمل الوجهين. (النبراس)

(١) قوله: (فتتأديان) أي: تصلان، والتلادي الوصول. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (الأشكال إلخ): جمع شكل، وهو عرض يحصل للسطح، أو الجسم من حيث إحاطة حدي به كالدائرة والكرة، أو حدود المثلث والمربع. (النبراس)

(٣) قوله: (المقادير) اعلم أن المقادير نوعان: متصلة ومنفصلة، فالمتصلة هي الحجوم كالعظم والصغر، والمنفصلة وهي الأعداد الخامسة والعشرة. والمراد بالمقادير هنا ما يشملهما. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (الحركات): والحركة هي - عند مشائخ هذا الفن - حصول الجسم في مكان بعد حصوله في مكان آخر. (ال giovaer البهية)

(٥) قوله: (بطريق وصول الهواء): أي: بمعنى أن الله تعالى يخلق إدراك تلك الروائح بطريق

وَبِكُلٍّ حَاسَّةٍ مِنْهَا يُوقَفُ عَلَى مَا وُضِعَتْ هِيَ لَهُ.

وَالخَبْرُ الصَادِقُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

ذِي الرَّائِحَةِ<sup>(١)</sup> إِلَى الْخَيْشُومِ.

(وَالدُّوْقُ) وَهِيَ قُوَّةٌ مُنْبَثَّةٌ<sup>(٢)</sup> فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى جَرْمِ اللِّسَانِ؛ يُدْرَكُ بِهَا الطُّعُومُ بِمُخَالَطَةِ الرُّطُوبَةِ الْلَّعَابِيَّةِ الَّتِي فِي الْقَمِ بِالْمَطْعُومِ، وَوُصُولُهَا إِلَى الْعَصَبِ.

(وَاللَّمْسُ) وَهِيَ قُوَّةٌ مُنْبَثَّةٌ فِي جَمِيعِ الْبَدْنِ<sup>(٣)</sup>؛ تُدْرَكُ بِهَا الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيُبُوْسَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّمَاسِ وَالْأَنْصَالِ بِهِ.

(وَبِكُلٍّ حَاسَّةٍ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، (يُوقَفُ) أَيْ: يُظْلَمُ، (عَلَى مَا وُضِعَتْ هِيَ) أَيْ: تِلْكَ الْحَاسَّةُ؛ (لَهُ)؛ يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَلَقَ كُلَّا

➊ جرى العادة عند وصول الهواء المتكيف بـكيفية الصوت إلى الخيشوم، لا بمعنى أن ذلك الوصول علة تامة لذالك الإدراك. (ملازاده)

(١) قوله: (بـكيفية ذي الرائحة): وفي نسخة "بـكيفية الرائحة"; وهذا على قاعدة الإسلاميين مستقيم؛ والمراد: أنه يتکيف أولاً الهواء المجاور ذا الرائحة، ثم ما يجاوره، ثم، ثُم؛ وهلم جراً إلى أن يصل إلى الهواء المتصل بالأنف، ثم الهواء الموجودة فيها. وقيل: تدرك بـوصول الهواء المختلط بجزء تحمل من ذي الرائحة، ومنع بأن القدر اليسير من المسك استحال أن يتخلل منه على الدوام ما ينتشر إلى مواضع يصل إليها الرائحة؛ وعلى كلا التقديرتين ليس ذلك الوصول علة تامة لذالك الإدراك، بل إن الله سبحانه يخلق إدراك تلك الروائح بطريق جري العادة عند المشائخ، أو بطريق الإيجاب عند الفلاسفة. (البهية)

(٢) قوله: (وهي قوة منبثة): أي: منتشرة، اسم فاعل من الانبعاث، وهو افعال من البث، وهو التفرق؛ وإنما وصف الذوق واللمس بالانبعاث لا بالإيداع لأن محلهما أوسع من مجال القوى السابقة، فناسب التفرق. (النبراس)

(٣-١) قوله: (منبثة في جميع البدن إلخ): المراد بالجميع الأكثر؛ لأنَّ لاجِس للعظم والكبد والطحال؛ ويقال أيضًا أنه من قبيل حذف المضاف، أي: جلد البدن. (النبراس، عصام)

(٣-٢) قوله: (في جميع البدن): ولا مسة الكف أقوى من لامسة سائر الأعضاء. (الجواهر البهية)

مِنْ تِلْكَ الْحَوَاسِّ لِإِدْرَاكِ أَشْيَاء مُخْصُوصَةٍ، - كَالسَّمْ لِلأَصْوَاتِ، وَالذُّوقُ لِلطُّعُومِ<sup>(١)</sup>  
وَالشَّمُّ لِلرَّوَابِحِ - لَا يُدْرِكُ بِهَا مَا يُدْرِكُ بِالْحَاسَةِ الْأُخْرَى.

وَأَمَّا أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَفِيهِ خِلَافٌ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحُقُوقِ الْجَوَازِ؛ لِمَا أَنَّ  
ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> بِمَحْضِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ لِلْحَوَاسِّ<sup>(٤)</sup>؛ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُقَ  
اللَّهُ عَقِيبٌ صَرْفُ الْبَاطِنَةِ إِدْرَاكَ الْأَصْوَاتِ مَثَلًا.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٥)</sup>: أَلَيْسَتِ الدَّائِقَةُ تُدْرِكُ بِهَا حَلْوَةُ الشَّيْءِ وَحَرَارَتُهُ مَعًا؟  
قُلْنَا: لَا<sup>(٦)</sup>، بَلِ الْحَلْوَةُ تُدْرِكُ بِالذُّوقِ، وَالْحَرَارَةُ بِاللَّمْسِ الْمَوْجُودِ فِي الْفَمِ  
وَاللِّسَانِ.

## ٢- الخبر الصادق

(وَالْحَبْرُ الصَّادِقُ<sup>(٧)</sup>) أَيْ: الْمُطَابِقُ لِلْمَوْاقِعِ، فَإِنَّ الْخَبْرَ كَلَامٌ<sup>(٨)</sup> يَكُونُ لِنِسْبَتِهِ

(١) قوله: (ففيه خلاف) أي: بين أهل السنة القائلين بالجواز، وال فلاسفة القائلين بالامتناع؛  
والمراد بالجواز الإمكان العقلي الذي لا الواقعي؛ فإنه قد اعترف بانتفاء الفعلية بقوله: ”لَا يُدْرِكُ بِهَا مَا  
يُدْرِكُ بِالْحَاسَةِ الْأُخْرَى“: (الجواهر البهية، تعليق شنار)

(٢) قوله: (لَا أَنَّ ذَلِكَ) أي: الإدراك بالحسنة. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (من غير تأثير للحواس) بل هي أسباب جرت سنة الله تعالى بخلق الإدراك عند  
استعمال العبد إليها. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (فإن قيل إلخ): حاصله أن قولكم: ”لَا يُدْرِكُ بِهَا مَا يُدْرِكُ بِالْحَاسَةِ الْأُخْرَى“ منوع،  
كيف لا! وإن الدائقة كما تدرك بها الحلاوة، فكذا تدرك بها الحرارة. (جند)

(٥) قوله: (قلنا لا): ولا خفاء في: أنه ليس معنى قوله، ”قلنا: لا“، أي: لانسلم ذلك؛ لأن منع المنع  
لا يجوز عند أهل المعاشرة، بل معناه ”ليس كذلك“ وليس ذلك إثبات المقدمة المنوعة أيضًا، بل هو  
إبطال السند. (روى)

(٦-١) قوله: (والخبر الصادق): قيل: فرق بين الخبر والقضية بالعموم والخصوص، إذ الخبر أعم  
من القضية إذ الكلام الصادر عن الساهي والمجنون كـ”زيد قائم“ يسمى خبرًا لقضية؛ وفيه نظر؛ لأن  
كل خبر يتحمل الصدق والكذب ولا يعني بالقضية إلا هذا. (جند)

**أَحَدُهُمَا: الْخَبْرُ الْمَتَوَاتِرُ، وَهُوَ: الشَّابِثُ عَلَى الْسِنَةِ قَوْمٌ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.**

خارج، تطابقه تلك النسبة - فيكون صادقاً<sup>(١)</sup>، أو لا تطابقه - فيكون كاذباً؛ فالصدق والكذب على هذا من أوصاف الخبر<sup>(٢)</sup>؛ وقد يقالان<sup>(٣)</sup> بمعنى الإخبار عن الشيء على ما هو عليه<sup>(٤)</sup> أو لا على ما هو عليه<sup>(٥)</sup>، أي: الإعلام بنسبة تامة<sup>(٦)</sup>

ـ (٦ـ٢) قوله: (والخبر الصادق): لما فرغ المصنف عن السبب الأول من أسباب العلم شرع في السبب الثاني، فقال: ”والخبر الصادق“ إلخ. (الجواهر البهية)

(٧) قوله: (فإن الخبر كلام) قول ”كلام“ أي: مفيد فائدة يحسن السكت عليه، وهو ما تركب من كلمتين فأكثر، وهو بهذا المعنى يشمل الإنشاء والخبر، فخرج الإنشاء بقوله ”يكون لنسبته خارج“. (تعليق شنار)

(٨) قوله: (فيكون صادقاً): فصدق الخبر: مطابقة حكم الخبر للواقع، وكذب الخبر: عدم مطابقة حكم الخبر للواقع؛ والمطابقة بأن تكون النسبة (الكلامية والخارجية) ثبوتيتين أو سلبيتين؛ وعدم المطابقة بأن تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتيّة، والتي في الخارج والواقع سلبية، أو بالعكس.

والمراد من مطابقة النسبة للخارج: الحكاية بما هو ثابت في الواقع. (ملخص من الجواهر البهية)

(٩) قوله: (أوصاف الخبر): وحقق بعضهم: أنهما من أوصاف النسبة أولًا، والخبر ثانياً؛ وإن كان في العرف صفة الخبر حقيقة. (النبراس)

(١٠) قوله: (وقد يقالان) أي: الصدق والكذب. (تعليق شنار)

(١١) قوله: (والإخبار عن الشيء على ما هو به): الضمير المرفوع لـ ”شيء“، والمحرر للموصول، أي: الإخبار عن الشيء على وجه يكون لهذا الشيء بهذا الوجه في نفس الأمر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر؛ والمعنى: الإخبار عن الشيء على وجه يكون لهذا الشيء بهذا الوجه؛

ثم إن أريد بالشيء النسبة فـ ”ما“ عبارة عن الواقع واللاواقع؛ وإن أريد به الموضوع فـ ”ما“ عبارة عن ثبوت المحمول وانتفاءه؛ والأول أقرب من حيث المعنى؛ لأن المخبر عنه وهو النسبة لا ذات الموضوع والمحمول وأوفق بقول الشارح، أي: الإعلام بنسبة، والثاني أنساب من حيث اللفظ لأنهم يعبرون عن الموضوع بالمخبر عنه. (الجواهر البهية) بزيادة

(١٢) قوله: (أولاً على ما هو به) الإخبار عن الشيء لا على الوجه الذي يكون الشيء بهذا الوجه. (النبراس) ـ

**تُطابِقُ الْوَاقِعَ أَوْ لَا تُطابِقُهُ؟** فَيَكُونُانِ مِنْ صِفَاتِ الْمُخْبِرِ؛ فَمِنْ هُنَّا يَقَعُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ "الْخَبْرُ الصَّادِقُ" بِالْوَصْفِ. وَفِي بَعْضِهَا "خَبْرُ الصَّادِقِ" بِالإِضَافَةِ.  
 (عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ<sup>(١)</sup>) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا أَثْنَاهُ لَا يَقَعُ دَفْعَةً،  
 بَلْ عَلَى التَّعَاقُبِ وَالتَّوَالِيِّ، (وَهُوَ الْخَبْرُ الْقَابِثُ عَلَى الْسِنَةِ قَوِيمٌ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ)  
 أَيْ: لَا يُجُوزُ الْعَقْلُ<sup>(٢)</sup> تَوَافِقَهُمْ<sup>(٣)</sup> (عَلَى الْكَذِبِ). وَمَصْدَاقَهُ<sup>(٤)</sup> وُقُوعُ الْعِلْمِ مِنْ  
 غَيْرِ شُبَهَةٍ<sup>(٥)</sup>.

❷ قوله: (الإعلام بنسبة تامة): تفسير للإخبار، وفيه إيماء إلى أن المراد بـ”الشيء“ هو النسبة،

والمراد بقوله: ”على ما هو به“ صفتها وكيفيتها من الإيجاب والسلب وغيرهما. (الجواهر البهية)

(١) قوله: (المتواتر): وهو في الأصل إثبات شيء بعد شيء متصلًا من: تواتر الرجال، إذا جاءوا واحدا بعد واحد؛ ثم جرد عن معنى الوحدة واستعمل في التتابع والتواتر؛ وأما من جهة العرف فرواية جماعة عن جماعة متافقين طبقة فطبقة يشترط فيه التواتر في كل طبقة. (الجواهر البهية) بزيادة

(٢) قوله: (لا يُجُوزُ العقل): بمعنى أن العقل يحكم حكمًا قطعياً بأنهم لم يتواتروا على الكذب، وإن ما اتفقاً حق ثابت في نفس الأمر، غير محتمل للنقض. (عبد الحكيم)

(٣) قوله: (توافقهم) لا قصدًا بطريق المواجهة، ولا على سبيل الاتفاق. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (ومصداقه) أي: ما يصدق ويدلُّ على بلوغه حد التواتر؛ يعني: أنه لا يشترط فيه عددٌ معين مثل خمسة أو إثنين عشر أو أربعين أو سبعين على ما قيل؛ بل ضابطته: وقوع العلم من غير الشبهة. (الخيالي)

ولما اختلفوا في: أن العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر علم ضروري أم نظري؟ والمختار عند الجمهور - ومنهم المصنف - إنه ضروري؛ وقوله: ”وهو بالضرورة والبداهة“ - أي: من غير احتياج إلى الدليل - ”موجب للعلم الضروري“، يعني العلم الحاصل عقيب الخبر المتواتر علم بديهي؛ والمراد به: ما يفطر الله الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه؛ وهذا هو المعتمد عند الجمهور، خلافاً لمن قال: إنه يفيد العلم النظري؛ قال الحافظ في شرح النخبة: ”وليس بشيء“؛ وأطال في ردّه، فتدبر. (الجواهر البهية بتغيير يسير)

(٥) قوله: (من غير شبهة): صفة للعلم، أو حال عنه؛ وأورد عليه بأنه مستدرك، إذ العلم عند المتكلمين هو اليقين فقط؛ وأجيب بأنه توكيده وتوضيحه؛ لأن العلم قد يطلق بالمعنى العام الشامل للظن واليقين. (النبراس)

**وَهُوَ مُوجِّبٌ لِلْعِلْمِ الضرُورِيِّ، كَالْعِلْمِ بِالْمُلُوكِ الْخَالِيَةِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَالْبُلْدَانِ النَّائِيَّةِ.**

(وَهُوَ بِالضَّرُورَةِ<sup>(١)</sup> (مُوجِّبٌ لِلْعِلْمِ الضرُورِيِّ، كَالْعِلْمِ بِالْمُلُوكِ الْخَالِيَةِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْبُلْدَانِ النَّائِيَّةِ)، يَحْتَمِلُ الْعَطْفَ عَلَى الْمُلُوكِ وَعَلَى الْأَزْمِنَةِ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ كَانَ أَبْعَدُ، فَهُنَّا أَمْرَانِ<sup>(٤)</sup>:

(١) قوله: (وهو بالضرورة) إلخ“ معناه: أن كون الخبر المتواتر موجباً للعلم الضروري حكم ضروري، لا يحتاج إلى دليل، وهذا ما ذهب إليه الجمهور. وخالف في ذلك إمام الحرمين وحجة الإسلام وأبو الحسين والكتبي المعتزليان، فذهبوا إلى أنه نظري، وحجتهم: أن تصور صحة الخبر ثابت بالتواتر موقوف على استحضار أن الخبر الدال دائر على السنة جم لا يتصور توافرهم على الكذب، وكل خبر شأنه ذلك فهو صادق، وحكمه للواقع مطابق.

والجواب: أن الخبر إذا بلغ حد التواتر يعلم مضمونه قطعاً، من غير ملاحظة لصدق الخبر ولا معرفة ببلوغه حد التواتر بالفعل، فضلاً عن استحصال ذلك العلم منهمما، أي: من ملاحظة صدق الخبر، ومعرفة بلوغه حد التواتر. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (في الأزمنة الماضية): تأكيد للرد على من زعم من السمنية وغيرهم: أن المتواتر يفيد العلم إن كان خبراً عمّا وقع في الحال أو قرباً منه، لا عن ما مضى عليه ذهراً؛ مستدلين بأنه قد تواتر من الأخبار الماضية ما هو كذب قطعاً! وأجيب بأن تواترها منع. (النيراس)

(٣) قوله: (والأول أقرب): أقرب من حيث المعنى لأن المطابق لكلام المشائخ في هذا البحث لتمثيلهم المتواتر بنحو وجود إسكندر وبغداد؛ وثانيهما أنه لو عطف على الأزمنة لزم إما أن يكون قوله “الخالية” في الأزمنة الماضية لغواً، لأن العلم بملوك البلدان البعيدة ثابت بالتواتر ولو كانوا في الزمان الحالي؛ وأما أن يكون المعطوف لغواً، لأن العلم بالملوك الماضيين حاصل بالتواتر سواء كانوا في البلد القريب أو البعيد. (النيراس)

(٤) قوله: (فهُنَّا أَمْرَانِ): اعلم! أنه زعمت البراهمة والسمنية الهندية: أن المتواتر لا يفيد اليقين بل يحصل منه الظن، والجمهور -ومنهم المصنف- على أنه يفيد اليقين، وعليه اعتمد الشارح، وبه جزم الإمام فخر الدين الرازمي في أربعينه، ثم اختلفوا أَ ضروريٌّ هو أم نظري؟ فالآكثرون -ومنهم المصنف- على أنه ضروري، وعليه اعتمد الشارح، وبه جزم الإمام الفخر في أربعينه؛ وقال أبو القاسم وأبو الحسين من مشائخ المعتزلة وأبوبكر الدقاد من الشافعية الأشاعرة: إنه نظري. (الجواهر البهية)

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ مُؤْجِبٌ لِلْعِلْمِ، وَذَلِكَ بِالضُّرُورَةِ؛ فَإِنَّا نَحْدُدُ<sup>(١)</sup> مِنْ أَنفُسِنَا الْعِلْمَ بِوُجُودِ مَكَّةٍ وَبَغْدَادٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا بِالْإِخْبَارِ<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّانِي<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصلَ بِهِ ضُرُورِيٌّ<sup>(٤)</sup>، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لِلْمُسْتَدِلِّ وَغَيْرِهِ، حَتَّى الصَّبِيَانُ الَّذِينَ لَا اهْتِدَاءَ لَهُمْ إِلَى الْعِلْمِ بِطَرِيقِ الْأَكْتِسَابِ وَتَرْتِيبِ الْمُقَدَّمَاتِ؛ وَأَمَّا خَبْرُ النَّصَارَى<sup>(٥)</sup> بِقَتْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْيَهُودُ بِتَأْبِيدِ

(١) قوله: (فَإِنَّا نَحْدُدُ): هذا تنبيه لا استدلال، فإن ضرورة الضروري تثبت بالضرورة لا بالدليل، وكلما ينصب الحجة على الضرورة في صورة الدليل يسمى تنبيها لا استدلالا، فلا يتوجه: أن هذا استدلال بالجزئي على الكلي وهو المصادر! (النبراس وجند)

(٢) قوله: (إِلَّا بِالْإِخْبَارِ): أورد عليه إن جزمنا بوجود مكة وبغداد، لا يدل على أنه حاصل بالتواتر، فإن للعلم أسباباً أخرى من الحدس والبهادة، وأجيب بأن الباهة شاهدة على أن الجزم ليس إلا بالتواتر. (النبراس)

(٣) قوله: (والثاني) أي: الأمر الثاني: أَنَّهُ يَوْجِبُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وَهُوَ مِذَهَبُ الْجَمْهُورِ؛ وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ وَإِمامُ الْحَرْمَنِ وَالْغَزَالِيُّ: أَنَّهُ يَوْجِبُ عِلْمًا اسْتَدَلَالِيًّا. (التعليقات)

(٤) قوله: (ضروري) أي: ضروري غير استدلالي، لا يقال: أن هذا العلم موقف على استحضار "أن الخبر الدال عليه دائر على ألسنة قوم لا يتصور توافقهم على الكذب"، وكل خبر شانه كذا فهو حق، وحكمه مطابق للواقع؛ لأننا نمنع التوقف إذ هو من قبيل القياس الخفي العقلي كما في القضايا قياساتها معها، فلا يفيد نظرية الحكم؛ وأمّا الحكم بـ"أن العلم الحاصل به ضروري"، يحتمل أن يكون نظريا فحيثما يكون قوله: "لأنه يحصل إلخ" استدلا، والظاهر أنه بدائي، وما ذكره تنبيه، وهذا مختار المحقدين.

وذهب إمام الحرمين وأبو الحسين المعتزلي إلى أنه نظري، واستدل أبو الحسين بأنه لو كان ضروري لم نحتاج إلى توسط مقدمتين، وبالتالي باطل؛ لأن العلم به موقف على أنه خبر عن محسوس، وأن المخبرين لا داعي لهم إلى الكذب؛ وكلما هو كذلك فهو صادق، وأجيب بأن العلم موقف على المقدمتين، ولا ينافي جواز تركيبها كما في قوله: الأربعة منقسم بمتتساوين، وكلما هو كذلك فهو زوج.

وقال الغزالى في رواية أنه قسم ثالث بين الضروري والنظري؛ وتوقف الشريف المرتضى متكلما الشيعة والأمدى فيه؛ وحجة الجمهور ما ذكره الشارح بقوله "وذلك". (النبراس وجند)

(٥) قوله: (وَأَمَّا خَبْرُ النَّصَارَى): فيه إشارة إلى جواب معارضة في المقام الأول، أي: أن الخبر ٠

## دين<sup>(١)</sup> مُوسى عَلَيْهِ السَّلَام، فَتَوَاثِرُهُ مَمْنُوعٌ<sup>(٢)</sup>.

◀ المتواتر لو كان موجباً للعلم لأفاد خبر النصارى عن قتل عيسى عليه السلام وصلبه العلم به، لبلوغ المخبرين عنه حد التواتر، واللازم باطل لقوله تعالى: «وَمَا قَتَلُوا وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُבَّهُ لَهُمْ». وأعلم أن بعض النصارى متذمرون مع اليهود في الإخبار بقتله كما يدل عليه سجودهم للصلب. (جند)

(١) قوله: (باتأبید دین موسی علیه السلام): المراد به أن اليهود نقلوا عن موسى عليه السلام أنه قال: ”تمسکوا بالسبت ما دامت السموات والأرض“، وهو تصريح بأن دينه أبدي غير منسوخ، وزعموا أنه متواتر؛ ونحن نقطع بأنه كذب لأن شريعتنا ناسخة لكل شريعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنَّ اللَّهِ الْإِسْلَامَ﴾، و﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَثْمَنْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَيْنِ﴾، ورَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ﴾.

(٢-١) قوله: (ممنوع): إما مجملًا، فلأن مصداق التواتر حصول اليقين، أي: وقوع العلم من غير شبهة، ولم يحصل؛ وإما مفصلاً، فالجواب عن خبر النصارى بوجوه: أحدها: أنه منقول عن أربعة منهم، وليس هذا عدد التواتر؛ وقيل: نقل عن اليهود الذين دخلوا بيت عيسى عليه السلام، وكانوا سبعة أو ستة، فهم مع قلتهم لا يبعد اتفاقهم على الكذب. الوجه الثاني أن إخبارهم كان عن شبهة لا عن حس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ شُبَّهَ لَهُمْ﴾.

يعني: ألقى شبهة عيسى -عليه السلام- على غيره، فقتلوه؛ وكان الشبه قد ألقى على وجهه، ولم يلق عليه شيء من شبهه جسده، فلما قتلوا ونظروا إليه قالوا: ”الوجه وجه عيسى، والجسد جسد غيره“؛ فذلك اختلافهم من حين أخذوه إلى ما بعد القتل والصلب.

وأما الجواب عن خبر اليهود فيه وجهان: أحدهما: أن بخت نصر الملك المجوسى قتلهم حق لم يبق منهم عدد التواتر، وذلك يوم حرب بيت المقدس؛ الثاني: إن هذا لم يتواتر، ولكن اخترقه ابن الرواندي المتكلم الزنديق، وألقاه إلى اليهود وليحتجوا بها على المسلمين. (التبراس، السننية)

(٢-٢) قوله: (فتواتره ممنوع) وحاصل الجواب أن يقال: لانسلم أن ذلك الخبر متواتر، لأنّ من شرطه: أن يجري على ألسنة قوم لا يجوز العقل توافقهم على الكذب، وهنها ليس كذلك؛ لأنّ قصة رفع الله عيسى في يوم عاشوراء بين الصلاتين، وذلك: أن اليهود لما اجتمعوا على قتل عيسى، فهرب منهم، ودخل في بيت؛ فأمر ملك اليهود رجلاً ليدخل البيت -يقال له: يهودا أو ططيانوس- فجاء جبريلٌ ورفع عيسى؛ فلما دخل الرجل البيت لم يجد، فألقى الله على ذلك الرجل شبهة عيسى عليه السلام، فلما خرج من البيت ظنوا: أنه عيسى، فقتلوه وصلبوه؛ ثم قالوا: إنّ كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟ ◀

فَإِنْ قِيلَ<sup>(١)</sup>: حَبْرٌ كُلُّ<sup>(٢)</sup> وَاحِدٌ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنُّ، وَضَمُّ الظَّنِّ إِلَى الظَّنِّ  
لَا يُوجِبُ الْيَقِينَ، وَأَيْضًا جَوَازُ كِذْبٍ كُلُّ وَاحِدٍ يُوجِبُ جَوَازَ كِذْبِ الْمَجْمُوعِ،  
لَا نَفْسَ الْآخَادِ.

فُلْنَا: رُبَّمَا يَكُونُ مَعَ الاجْتِمَاعِ مَا لَا يَكُونُ مَعَ الْإِنْفَرَادِ، كَقُوَّةُ الْحَبْلِ  
الْمُؤَلَّفِ مِنَ الشَّعَرَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: الضرُورِيَّاتُ<sup>(٣)</sup> لَا يَقْعُدُ فِيهَا التَّقَاوُتُ وَالْاخْتِلَافُ؛ وَنَحْنُ نَحْدِدُ  
الْعِلْمَ بِكَوْنِ "الْوَاحِدِ نِصْفِ الْإِثْنَيْنِ" أَقْوَى مِنَ الْعِلْمِ بِيُوْجُودِ إِسْكَنْدَرِ<sup>(٤)</sup>!  
وَالْمُتَوَاتِرُ قَدْ انْكَرَتْ إِفَادَتَهُ الْعِلْمُ جَمَاعَةً مِنَ الْعُقَلَاءِ<sup>(٥)</sup> - كَالسُّمْنِيَّةُ<sup>(٦)</sup>

﴿ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُنَا فَأَيْنَ عِيسَى؟ فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَقَدْ أَكَذَبُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا  
صَلَبُوهُ وَلَكُنْ شَبَهُ لَهُمْ ﴾. (السنّة)

(١) قوله: (فإن قيل إلخ): إشارة إلى المعارضة في المقام الأول، وصورته: أن دليلكم وإن دل على  
أن الخبر المتواتر موجب لل YYقين، لكن عندنا دليل على خلافه، وهو: أن خبر كل واحد لا يفيد إلا  
الظن. (روي)

(٢) قوله: (فإن قيل خبر كل واحد): اعتراض على المقام الأول (وهو: أن المتواتر موجب للعلم أي  
ال YYقيني) على سبيل المعارضة؛ ومنشئه عدم الفرق بين الكل المجموعي على الكل الأفرادي. (البهية)

واعلم! أن الكل على نوعين: مجموعي: مثل: كل إنسان لا يُشِيعُهُ هذا الرغيف؛ وإفرادي: مثل كل  
إنسانٍ حيوان؛ ففي الأول: يكون الحكم بإثبات المحمول لمجموع أفراد الموضوع أو نفيه عنه، وفي  
الثاني: يكون الحكم بإثبات المحمول لكل واحد من أفراد موضوعه ونفيه عنه. (دستور العلماء)

(٣) قوله: (فإن قيل: الضروريات): سوال على المقام الثاني (أي: أن العلم الحاصل به ضروري)  
بالمعارضة؛ وهو: أن الضروريات لا يقع فيها التفاوت، بأن يكون بعضها أخفى من بعض؛ لأن الخفاء  
لا ينافي البداهة! ويرد أيضًا: أن الضروريات لا يقع فيها اختلاف العلماء، يعني: لا يقع اختلاف العلماء  
في إيجاب حكم ضروري وسلبه، ولا لكان إيجابه عند النافي محتاجًا إلى النظر والكسب! (البهية)

(٤) قوله: (الوجود اسكندر): فثبت التفاوت في الضروريات. (الحواهر البهية)

(٥) قوله: (جماعة من العقلاء) أي: فثبت الاختلاف بين العقلاء في إثبات الحكم الضروري  
وبفيه. (تعليق شنار)

## والنَّوْعُ الثَّانِيُّ: خَبْرُ الرَّسُولِ الْمَوِيدِ بِالْمَعِزَّةِ.

وَالْبَرَاهِمَةُ<sup>(١)</sup>؛ فَلَا يَكُونُ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَهُ ضَرُورِيًّا.

فُلِنَا: هَذَا مَمْنُوعٌ<sup>(٢)</sup>؛ بَلْ قَدْ يَتَفَاقَوْتُ أَنْواعُ الْضَّرُورِيِّ بِوَاسِطَةِ التَّقَوْتِ فِي الْأَلْفِ<sup>(٣)</sup> وَالْعَادَةِ وَالْمُمَارَسَةِ وَالإِخْتَارِ بِالْبَالِ، وَتَصُورَاتُ أَطْرَافِ الْأَحْكَامِ<sup>(٤)</sup>؛ وَقَدْ يُخْتَنَفُ فِيهِ مُكَابَرَةً وَعِنَادًا<sup>(٥)</sup>، كَالسُّوفَسْطَائِيَّةِ<sup>(٦)</sup> فِي جَمِيعِ الْضَّرُورِيَّاتِ<sup>(٧)</sup>.

⇒ (٦) قوله: (السمنية) السمنية قوم من عبدة الأوثان، قائلون بالتناسخ وبأنه لا طريق للعلم سوى الحسن، والسمنية نسبة إلى سومنات، اسم لصنم عظيم من أصنام الهند (كشاف اصطلاحات الفنون، تعليق شنار)

(١) قوله: (البراهمة) جمع برهمن، وهم قوم من الهند من عبدة الأوثان ينكرون البعث الجسماني وينكرون بعثة الأنبياء. قوم من الهند ينسبون إلى رجل منهم يقال له: بraham، ووهم بعضهم فقال: ينسبون إلى إبراهيم عليه السلام، كيف لهم من ينكرون النبوات أصلًا، وهم مع ذلك يعتقدون بحدوث العالم ووحدة الصانع، ثم إنهم تفرقوا أصنافاً، منهم: أصحاب البدع، وأصحاب الفكرة، وأصحاب التناسخ إلخ (الملل والنحل، تعليق شنار)

(٢) قوله: (هذا ممنوع) أي: عدم التفاوت والاختلاف في الضروري ممنوع. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (التفاوت في الألف): يريد أنه قد يكون الحكم الضروري فمما لم يألف به العاقل، فيجد الإذعان به أقل من الإذعان بالملأوف، إذ لاشك أن طبع الإنسان لا يسارع في قبول غير الملوفات، كمسارعته في قبول الملوفات، أما بعد الألف فيجد الأحكام الضروري كلها على السواء. قوله: (وتصورات أطراف الأحكام) إلخ أي: المحكوم والمحكم عليه، يريد أنه قد يكون الطرفان في الحكم البديهي ضروريين، نحو: الواحد نصف الاثنين، وقد يكونان نظريين، نحو: الممكن مفتقر في وجوده إلى علة، ونحو: الواجب (أي: القائم بالذات) الوجود ليس بعرض (أي: القائم بالغير)، فنجد الحكم في الأول أوضح منه في الثاني من حيث تصور الأطراف؛ أما بعد تصورها فلا تفاوت في نفس الحكم. (النبراس)

(٤) قوله: (تصورات أطراف الأحكام) أي: المحكوم والمحكم عليه، يريد أنه قد يكون الحكم -في الحكم البديهي- ضروريين، نحو "الواحد نصف الاثنين"، وقد يكونان نظريين نحو "الواجب الوجود ليس بعرض"، فنجد الحكم في الأول أوضح منه في الثاني من حيث تصور الأطراف، أما بعد تصورها فلا تفاوت في نفس الحكم. (تعليق شنار)

(والنوع الثاني خبر الرَّسُولُ الْمُؤَيَّدُ) أي: الشَّابِتُ رسَالَتُهُ (بِالْمُعْجَرَةِ).  
والرَّسُولُ: إِنْسَانٌ (١) بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ (٢)، وَقَدْ يُشَرَّطَ فِيهِ الْكِتَابُ، بِخِلَافِ النَّبِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَعْمَمُ (٣).

⇒ (٥) قوله: (مكابرة وعندما) المكابرة: هي المنازعة بلا حق، طلباً للعلو والكبر. والعناد: هو إنكار حق الخصم للعداوة. (تعليق شنار)

(٦) قوله: (السوفسطائية): أي: كاختلافهم؛ وقوله: (في جميع الضروريات) يريد أن اختلاف المكابر والمعاند لا يضر في بداهة الحكم، ولا بطلت البديهيات كلها لتشكيك السوفسطائية فيها وإنكارهم مع أن تشكيكهم غير مضر إجماعاً. (النبراس)

(٧) قوله: (في جميع الضروريات) فاختلاف المكابر والمعاند لا يضر في بداهة الحكم، ولا بطلت البديهيات كلها لتشكيك السوفسطائية فيها وإنكارهم، مع أن تشكيكهم غير مضر إجماعاً. (تش)

(٨) قوله: (والرسول إنسان): واللام عند الأشاعرة لام الغاية والعاقبة، لا للغرض؛ لأنَّ أفعاله سبحانه لا تعلُّم بالأغراض عندهم، وخالفهم في ذلك المعتزلة وبعض فقهاء الحنفية؛ لأنَّ هذا الاعتراض إنما يلزم إذا كان الغرض عائداً إليه تعالى، وهو منزع؛ بل هو إما لمصلحة العباد، أو لاقتضاء نظام العالم ذلك.

والمراد بالـ”حكم“ النسبة الجزئية، وقيل الحكم الأصلي، وهو خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين، واعتراض عليه بأنه يخرج الاعتقادات وهي أهم ما يبلغه الأنبياء. والمراد بـ”تبليغ الأحكام“ ما يشمل تقريرها كأنبياء بني إسرائيل بعثوا لقرير دين موسى عليه السلام. (النبراس، تعليق شرح تهذيب)

(٩) قوله: (تبليغ الأحكام) ولو بالنسبة إلى قوم آخرين، وهو بهذا المعنى يساوي النبي؛ لكنَّ الجمهور على: أنَّ النبي أعلم، ويؤيدُه قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ»؛ وقد دلَّ الحديث على أنَّ عدد الأنبياء أزيدُ من عدد الرسل، فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب.

واعتبرُهُ عليه بأنَّ الرَّسُولَ ثلَاثَ مَأْةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَالْكُتُبُ مَأْةٍ وَأَرْبَعَةَ فقط، فلا يصحُّ الاشتراط! اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَكْتُفِي بِكُونِ الْكِتَابِ مَعَهُ، وَلَا يُشَرِّطُ النَّزُولُ عَلَيْهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يُحْتَمِلُ أَنْ يَتَكَرَّرُ نَزُولُ الْكِتَبِ، كَمَا فِي الْفَاتِحَةِ، وَأَمَّا تَخْصِيصُ بَعْضِ الصُّحُفِ بِعِصْمَانِ الْأَنْبِيَاءِ فِي الرِّوَايَاتِ - عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهَا - فَلِنَزُولِهِ عَلَيْهِ أَوْلًا؛ وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي الرَّسُولِ الشُّرْعُ الْمُجَدِّدِ. (السننية)

(١٠) قوله: (فإنه أعلم) أعلم أنه اختلف في النسبة بين الرسول والنبي على مذاهب، الأولى: أنَّهما متساويان، وهو مختار المصنف والشارح هُنَّا وفي شرح المقاصد أيضًا ولكن يرد عليه قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ» الآية؛ فإنَّ العطف يقتضي التغاير. (عقد الفرائد) ⇒

## وَهُوَ يُوْجِبُ الْعِلْمَ الْأَسْتِدْلَالِيَّةَ؛

**والمعنى:** أمر خارق للعادة<sup>(١)</sup>، قُصِّدَ به إظهار صدق من ادعى أنه رسول

- ➊ الثاني: أنهم متباثن فالرسول: من جاء بشرع جديد، والنبي: من لم يأت به، ويدفعه قوله تعالى في اسماعيل «وكان رسولاً نبياً» يدل على أنه من الرسل، وليس له شرع كما صرخ به القاضي.
- ➋ الثالث: أن الرسول أعم؛ لأنه من الملك والإنس، والنبي من الإنس خاصة؛ فيبينهما عموم وخصوص مطلقاً.

الرابع: قول الجمهور أن النبي أعم.

- ➋ ثم اختلوا، فقال بعضهم: الرسول صاحب الكتاب، ولا يشترط ذلك في النبي؛ واعتراض عليه بما روى من أن الكتب مائة وأربعة<sup>(٤)</sup>؛ فكبارها أربعة: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، والباقي تسمى بالصحف فعل آدم عليه السلام عشر صحائف، وعلى شيف عليه السلام خمسون، وعلى إدريس عليه السلام ثلاثون، وعلى إبراهيم عليه السلام عشر؛ وروي: أن الرسل ثلاث مائة وثلاثة عشر.
- ➋ وقال بعضهم: يشترط في الرسول شرع جديد بخلاف النبي، فيجوز أن يكون داعياً إلى شرع النبي آخر كيوشع عليه السلام كان يدعو إلى شريعة موسى؛ واعتراض عليه بأن اسماعيل عليه السلام رسول كما في القرآن، وكان على شرع إبراهيم عليه السلام؛ وقيل: الرسول من يأنبه الملك، والنبي يجوز أن يأنبه الوحي بوجه آخر من إلهام أو منام.

- ➋ وقال العلامة الكشميري رحمه الله تعالى: الرسول من يبعث إلى الكفار سواء كان بشرع جديد أم لا، بخلاف النبي، فإنه لا يشترط فيه ذلك وبه يرتفع الاشكالات الموردة في هذا الباب. (عقد الفرائد)
- ➋ ثم إن ثبت أن النبي أعم، وجب أن يكون الرسول في كلام المصنف بمعنى: من أرسله الله تعالى سبحانه سواء كان نبياً أو مرسلاً أو يكون مجازاً مرسلاً من باب ذكر الخاص وإرادة العام، ولا لزم أن يكون خير غير المرسل قسماً ثالثاً من الخبر الصادق. (التبراس)

- ➋ الملاحظة: أقول: أعلم أن العموم والخصوص المطلق معناه: النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، وذلك من جهة أن أحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من الأفراد، دون العكس، أي: والثاني ينطبق فقط على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الأول، وذلك نحو كلمتي "إنسان وحيوان".
- ➋ وأن العموم والخصوص الوجهي معناه: النسبة بين معنى كلي ومعنى كلي آخر من جهة انتظام كل منهما على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، وإنفراد كل منهما بانتظامه على أفراد لا ينطبق على الآخر، نحو كلمتي "ماء وحلو". (تعليق شنار)

(١) قوله: (أمر خارق للعادة): أي العادة الإلهية؛ قال الأشاعرة: كل فعل تكرر صدوره عن

الله تعالى.

(وَهُوَ) أي: خبر الرَّسُول، (يُوجِبُ الْعِلْمَ الْاسْتِدْلَالَيْ) أي: الحالِصُ  
بِالْاسْتِدْلَالِ<sup>(١)</sup>، أي: النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ، وَهُوَ: الَّذِي يُمْكِنُ التَّوْصُلُ<sup>(٢)</sup> بِصَحِيحٍ  
النَّظَرِ فِيهِ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْعِلْمِ بِمَطْلُوبِ خَبَرِي<sup>(٤)</sup>.

• الحق سبحانه حتى صار مأولاً عند الطبائع قيل هو جار على العادة؛ وكل فعل لم يتكرر كذلك فهو خارق للعادة. (النبراس)

(١-٤) قوله: (أمر خارق للعادة) أي خارق للعادة الإلهية؛ العادة: هي كل أمر تكرر صدوره عن الحق سبحانه وتعالى، حتى صار مأولاً عند الطبائع، وذلك كطلوع الشمس من شرقها في كل يوم، والحق أن كل فعل صدر عن الله تعالى هو معجز، ولكن تكرر صدوره عنه سبحانه جعله مأولاً لدينا، فخرج عن كونه معجزاً ظاهراً لا حقيقة. (تعليق شناز)

(١) قوله: (بالاستدلال إلخ): قيل: فلا يكون العلم حاصلاً بالخبر؟ وأجيب بأن الاستدلال بالخبر موقوف على الخبر، فالخبر هو الأصل في إفادة العلم؛ أقول: يرد عليه أن الخبر المقوون بالقرائن كذلك، مع أن المحققين كالشارح عدوه مما يقين العلم، ويمكن الجواب أولاً بأن المصنف لعله لم يرض بإفادته العلم؛ وثانياً بأن القرائن قد تقيد العلم أو الظن بلا خبر، كما إذا أبصرت مريضاً في دار، ثم سمعت البكاء والتوح فابصرت النساء يلطمن الحدود، والكفن والحنوط حاضراً، بخلاف خبر الرسول فإنه لا يمكن كسب مدلوله بدون الخبر. (النبراس)

(٢) قوله: (يمكن التوصل): أي الوصول، واختار صيغة التكليف لاشتمال الاستدلال على الكلفة؛ واكتفى بالإمكان إما أولاً فلأن الوصول بالفعل غير معتبر في كون الدليل دليلاً، فإن الرُّمَان والتَّفَاح مثلاً دليل على مبدعه وإن لم ينظر في ذلك أحد؛ واما ثانياً فلأن الأشاعرة على أن حصول العلم بعد النظر الصحيح ليس بضروري، بل بطريق جرى العادة؛ ثم أنه يجوز أن يكون الإمكان خاصاً أو عاماً؛ لكن الأول بالثاني أنساب، والثاني بالأول. (النبراس)

(٣) قوله: (بصحيح النظر إلخ): أي بالنظر الصحيح، وهذا إضافة الصفة إلى الموصوف عند الكوفيين، وللبيان عند البصريين أي: الصحيح من النظر؛ النظر الصحيح: هو المشتمل على الشروط والقواعد المعتبرة عند علماء هذا الفن، على ما فصل في باب القياس من شرائط إنتاج الأشكال. (النبراس بزيادة).

(٤) قوله: (خبري): قيد به احترازاً عن القول الشارح، ويخرج من التعريف ما سوى البرهان من الخطابة والجدل والشعر؛ لأن الظن ليس علماً في اصطلاح المتكلمين. (النبراس)

وَالْعِلْمُ التَّابِتُ بِهِ يُضَاهِي الْعِلْمَ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ فِي التَّيَقُّنِ وَالثَّبَاتِ.

وَقَيْلٌ<sup>(١)</sup>: قَوْلُ مُؤْلَفٍ مِنْ قَضَايَا يَسْتَلِزِمُ<sup>(٢)</sup> لِذَاتِهِ قَوْلًا آخَرَ<sup>(٣)</sup>.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ هُوَ الْعَالَمُ؛ وَعَلَى الثَّانِيِّ: قَوْلُنَا "الْعَالَمُ حَادِثٌ، وَكُلُّ حَادِثٍ قَلَّهُ صَانِعٌ".

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: الدَّلِيلُ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَبِالثَّانِي أَوْفَقٌ<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا كَوْنُهُ<sup>(٥)</sup> مُوجِبًا لِلْعِلْمِ، فَلِلْقَطْعِ يَأْنَ مَنْ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُعْجِزَةَ<sup>(٦)</sup>

(١) قوله: (وقيل) أي: هذا في اصطلاح المناطقة وهو يصدق على المركب، والتعريف الأول اصطلاح الأصوليين يشمل على المفرد والمركب. (محمد الياس). (تعليق شنار)

(٢) قوله: (يستلزم): أي ذلك المؤلف؛ قال المدقق: لم يرجع الضمير إلى القضايا؛ لأن للصورة التالية من تقديم مقدمة وتأخير أخرى دخلاً في الاستلزم بواسطة قوله "لذاته"، أي: لا يكون الاستلزم بواسطة مقدمة غريبة إقناعية لازمة لإحدى المقدمتين وهي الأجنبية، أو الازمة لأحدهما بطريق عكس التقىض. (البراس وجند)

(٣) قوله: (قولا آخر) وهذا الاستلزم واجب عند الفلاسفة؛ لأن النظر يوجب للذهن استعداداً تاماً للعلم بالنتيجة، والاستعداد التام يوجب الفيضان من عالم العقول بلا تخلف، وإنما الفيضان مرة وتركه أخرى ترجيحاً بلا مرجع.

وقال الأشاعرة: عادي، بمعنى أن العادة الإلهية جرت بخلق العلم بعد النظر الصحيح مع جواز التخلف؛ لأن الصانع مختار، والمختار لا يحتاج إلى مرجع عندهم.

وقالت المعتزلة: توليدي، بمعنى أن يوجب فعل اختياري فعلًا غير اختياري، كإيجاب تحريك اليد تحريك الخاتم. (تعليق شنار)

(٤-١) قوله: (أوفق إلخ): لأن لزوم العلم بشيء آخر من غير أن يتوقف على أمر إنما هو في المقدمات مع الترتيب، دون المفرد والمقدمات الغير المأخوذة مع الترتيب. (عبد الحكيم)

(٤-٢) قوله: (فبالغاني أوفق) لاشتراكمها في اعتبار اللزوم، أما الأول فاعتبر فيه الإمكان، ولا شك أن الإمكان لا يستلزم اللزوم. (تعليق شنار)

على يده تصدِيقاً له في دعوى الرسالة، كان صادقاً فيما أتى به من الأحكام، وإذا كان صادقاً يقع العلم بمضمونها قطعاً.

وأما آنَّه<sup>(١)</sup> استدلاً، فلتوقفه على الاستدلال واستحضار "أنَّه خبرٌ من ثبت رسالته بالمعجزات"، و"كُلُّ خبرٍ هذا شأنُه فهو صادق، ومضمونُه واقع"<sup>(٢)</sup>.

(والعلم الثابت به) أي: يخبر الرسول (يضاهيه)<sup>(٣)</sup>، أي: يُشَابِهُ (العلم الثابت بالضرورة) كالمحسوسات والبدئيات والمتوالرات (في الشيقين)<sup>(٤)</sup> أي: عدم احتمال التقيض، (والثبات) أي: عدم احتمال الزوال بتشكيك المشكك، فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم الثابت، وإلا لكان جهلاً أو ظناً أو تقليداً<sup>(٥)</sup>.

٦ قوله: (المعجزة): هي دالة على صدق دعوى الرسالة بما جرت به العادة من: أن الله تعالى يخلق عقبيها العلم الضروري بالصدق، كما إذا قام رجل في مجلس بأن بحضور الجماعة وادع أنه رسول هذا الملك إليهم، فطالبو بالحجج؛ فقال: هي أن يخالف هذا الملك عادته، ويقوم من سريره ثلاث مرات وبقعد؛ ففعل، فإنه يكون تصديقاً له ومفيضاً للعلم الضروري من غير ارتياط. (شرح مقاصد)

(أ) قوله: (وما أنه استدلالي) أي: العلم الحاصل يخبر الرسول. (تعليق شنار)

(ب) قوله: (ومضمونه واقع): لهذاقياس صغراه: "إنه خبرٌ من ثبت رسالته بالمعجزة"، وكراه: " وكل خبرٌ هذا شأنُه فهو صادق ومضمونُه واقعٌ؛ والتنتيجة: "فلهذا الخبر صادق ومضمونه واقع". (البهية)

(ج) قوله: (والعلم الثابت به يضاهيه): أراد بالمضاهيات أنه من أقوى العلوم النظرية حتى كاد أن يلحق بالضروريات؛ وهذا جواب من اعترض: أن خبر الرسول يوجب العلم الاستدلالي، والاستدلال يمكن بالنظر، وقد يقع الخطأ في النظر؛ فظُنَّ أن خبر الرسول أيضاً قد يقع فيه الخطأ؟ فأجاب أنه يضاهى العلم الثابت بالضرورة. والله أعلم. (مس)

(د) قوله: (في التيقن، أي عدم إلخ): وذلك لأن معنى اليقين في اللغة هو "زوال الشك" على ما ذكره في الصحاح، وهذا هو معنى عدم احتمال التقيض عند العالم. (عقد الفرائد)

(هـ) قوله: (جهلاً أو ظناً أو تقليداً): أي: إن لم يكن مطابقاً للواقع لكان "جهلاً" وإن

فَإِنْ قِيلَ: هُذَا<sup>(١)</sup> إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُتَوَاتِرِ فَقَطُ<sup>(٢)</sup>، فَيَرْجعُ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>؟  
فُلِّنَا<sup>(٤)</sup>: الْكَلَامُ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ خَبَرَ الرَّسُولَ بِأَنْ سُمِعَ مِنْ فِيهِ، أَوْ تَوَاتَرَ عَنْهُ ذَلِكَ

لم يكن اعتقاداً جازماً لكان ”ظناً“، وإن كان ممكناً الزوال بتشكيك المشكك فهو ”تقليد“. الملحوظة: وإذا كان العلم الحاصل ثابت بخبر الرسول اعتقاداً مطابقاً جازماً ثابتاً، فالاعتقاد الإذعان والإيمان بخبر الرسول واجب، والقبول لأقواله وأفعاله وأحواله، والعمل بأحكامه فرض، وأحاديثه وسننه في كل قضية براهين قاطعة؛ والإنتصار والجحود عن أقواله وأفعاله وأحواله كفر وإلحاد وزندقة؛ وكيف لا! وقد حث الله سبحانه في كتابه التمسك بسنة نبيه ورسوله، وأمر الناس أن يسمعوا قوله ويطيعوا أمره، ويحذرها مخالفته، وأمرهم بطاعةنبيه، كما أمرهم بطاعته، ودعاهم إلى التمسك بسنةنبيه، كما أمرهم بكتابه. (الجواهر البهية) بزيادة

(١) قوله: (فإن قيل هذا) أي: إفاده خبر الرسول للعلم اليقيني، والعلم بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم ثابت إنما يكون في المتواتر فقط؛ لأن في التصال به إلى الرسول لا يكون شبهة؛ وأما خبر المشهور والخبر الواحد فلا يكون بمعنى الاعتقاد المطابق الجازم ثابت؛ لأن في الاتصال به إلى الرسول شبهة، فيرجع خبر الرسول إلى الخبر المتواتر. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (في المتواتر فقط) وأما إذا كان الحديث منقولاً بالأحاديث، فلا يفيد إلا الظن، كما تقرر في أصول الفقه. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (فيرجع إلى القسم الأول): مخصوصه: أن إفاده خبر الرسول عليه السلام العلم إنما هو في المتواتر، فلا يصح عد خبر الرسول مطلقاً من أسباب العلم، وذلك المتواتر يرجع إلى القسم الأول ويندرج تحته؛ فلا يكون قسماً ثانياً مقبلاً للمتواتر. (جند ونبراس)

(٤) قوله: (قلنا) إلخ: مخصوصه: أن المراد بخبر الرسول هو الخبر الذي ثبت أنه خبره، وليس هذا الشبوت منحصراً في التواتر في نفس الأمر؛ لأن الصحابة كانوا يسمعون منه، فيحصل لهم العلم اليقيني بأنه خبر الرسول بلا تواتر، بل بالمشاهدة؛ وأنه يمكن أن يخلق الله تعالى في بعض الأشخاص طريقة آخر للعلم بذلك من غير مشاهدة ولا تواتر، كالإلهام الصحيح والمنام الصالح وإدراكه بلاغة ألفاظ النبي ﷺ وأسلوب كلامه، كما روي عن كثير من أئمة الحديث: أنهم كانوا يميزون الحديث الصحيح عن السقيم بذوقهم، كما يعرف أحدهنا الشعر البلige عن غيره بالمذاق؛ وهذا العلم وإن لم يكن حجة على الغير لكنه قد يكون يقيناً عند صاحبه. (النبراس)

أو يغير ذلك إن أمكن<sup>(١)</sup>؛ وأما خبر الواحد<sup>(٢)</sup> فإنما لم يُفِدَ العلم<sup>(٣)</sup> لعُرُوض الشُّبُهَةِ في كونه خبر الرَّسُول.

فإن قيل: فإذا كان متواتراً أو مسموعاً من في رسول الله ﷺ، كان العلم الحاصل به ضروريًا - كما هو حُكْمُ سائر المُتَوَاتِراتِ والحسيَّاتِ؛ لا استدلالاً<sup>(٤)</sup>.

**قُلْنَا<sup>(٥)</sup>:** العلم الضَّرُورِيُّ فِي الْمُتَوَاتِرِ هُوَ الْعِلْمُ بِكُونِهِ خَبَرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ

(١) قوله: (إن أمكن) حاصل الجواب: أن المراد بخبر الرسول هو الخبر الذي ثبت أنه خبره، وليس هذا الشبه منحصرًا في التواتر في نفس الأمر، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسمعون منه فيحصل لهم العلم اليقيني بأنه خبر الرسول بلا تواتر بل بالمشافهة، وأنه يمكن أن يخلق الله سبحانه في بعض الأشخاص طریقاً آخر للعلم بذلك من غير مشاهدة ولا تواتر، كالإلهام الصحيح والمنام الصالح وإدراكه ببلاغة الفاظ النبي وأسلوبه ﷺ، كما روي عن كثير من أئمة الحديث: أنهم كانوا يميزون الحديث الصحيح عن السقيم بذوقهم، وكما يعرف أحدنا الشعر البلigh بالذائق؛ وهذا العلم وإن لم يكن حجة للغير لكنه قد يكون يقيئاً عند صاحبه. (النبراس، تعليق شناز)

(٢) قوله: (وأما خبر الواحد): لقائل أن يقول: خبر الرسول ما يوجب العلم اليقيني، فيجب أن يكون خبر الواحد يوجب العلم اليقيني مع أنه ليس كذلك؟ فأجاب بقوله: "واما خبر الواحد." وحاصله: إنما لم يفِد خبر الواحد العلم بصدق مضمونه بعارض شبهة في طريق وصوله منه إلينا من حيث إنه خبر ألم لا؛ لأن الآحاد يجوز عليهم الغفلة والسهوا والكذب؛ فلو عزلت الملاحظة عنه، وفرض أنه خبر الرسول، وجب القطع بصدقه بلا مرية؛ فهو في أصله أيضًا مفید للعلم اليقيني وإن كان المفید له بالفعل هو المتواتر عنه، أو المسموع من فمه الشريف المقدس، كما في حق الصحاحة<sup>٦</sup>. (الجواهر البهية) بزيادة

(٣) قوله: (لم يفِد العلم): أي: الخبر المشهور لم يفِد العلم اليقين والقطع؛ بل يفید علم طمانينة يرجح جهة التصديق، حتى جازت الزيادة به على الكتاب، ولا يكفر جاحده؛ والخبر الواحد يوجب العمل دون العلم اليقين. (نور الأنوار)

(٤) قوله: (لا استدلالاً): يعني وإذا ثبت: إنه لا يفید العلم اليقيني إلا إذا كان متواتراً أو مشاهداً، فالعلم الحاصل به ضروري بيديه، مثل سائر المُتوَاتِراتِ والحسيَّاتِ؛ فلا يصح قوله في خبر الرسول: "إنه يوجب العلم الاستدلالي". (الجواهر البهية) بزيادة

(٥) قوله: (قلنا إلخ): حاصل الجواب: إنك لم تفرق بين العلم بكونه خبر الرسول، وبين العلم بصحة مضمونه؛ فالضروري هو الأول، والاستدلالي هو الثاني؛ والكلام فيه لا في الأول. (النبراس)

السلام، لأنَّ هُنَّا المَعْنَى<sup>(١)</sup> هُوَ الَّذِي تَوَاتَرَ الْأَخْبَارُ بِهِ<sup>(٢)</sup>؛ وَفِي الْمَسْمُوعِ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ هُوَ إِدْرَاكُ الْأَلْفَاظِ<sup>(٣)</sup> وَكَوْنُهَا كَلَامُ الرَّسُولِ<sup>(٤)</sup>.  
وَالاسْتِدْلَالُ: هُوَ الْعِلْمُ بِمَضْمُونِهِ وَثَبُوتِ مَدْلُولِهِ، مَثَلًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ”بَيِّنَةٌ عَلَى الْمُدَّعِيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ“<sup>(٥)</sup>، عُلِمَ بِالتَّوَاثِيرِ أَنَّهُ خَبَرَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ ضَرُورِيٌّ؛ ثُمَّ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِّ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ<sup>(٧)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: الْخَبَرُ الصَّادِقُ الْمُفَيَّدُ لِلْعِلْمِ لَا يَنْحَصِرُ فِي النَّوْعَيْنِ، بَلْ قَدْ

(١) قوله: (لأنَّ هُنَّا المَعْنَى) وهو كونه خبر الرسول. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (تواتر الأخبار به) أما صدق مضمونه فلم يحصل بتواته، لأنَّ صدق المضمون ليس من لوازم التواتر، ألا ترى أنَّ دعوى مسلمة الكذاب متواترة مع كذب مضمونها. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (هو إدراك الألفاظ): أما صدق مضمونه فلا يحصل بذلك فإنَّ كثيراً ما نسمع الكلام الكاذب عن قائله بالمشافهة. (النبراس)

(٤) قوله: (كونها كلام الرسول): فالتصديق بمضمونه لا يحصل بمجرد السماع، فإنَّ كثيراً ما نسمع الكلام الكاذب عن قائله مشافهة. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (البينة) إلخ قال السيوطي رحمه الله: أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم من حديث ابن عباس بسنده صحيح. وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: ”اليمين على المدعى عليه“؛ انظر كشف الحفاء: ١-٢٥٩. (العبد)

الملاحظة: هذا مجرد التمثيل ولا فهذا الحديث مشهور لا متواتر. (خيالي)

(٦) قوله: (مثلاً قوله عليه السلام): هذا مجرد التمثيل، ولا فهذا الحديث مشهور لا متواتر. (خيالي)

(٧) قوله: (وهو استدلاً): بأنَّ يقال: هذا خبر الرسول، وكل ما هو خبر الرسول فمضمونه حق صادق واقع؛ فهذا مضمونه حق صادق واقع. (النبراس)

وحascal الجواب: أنه يجب التفريق بين العلم بكونه خبر الرسول، وبين العلم بمضمون هذا الخبر؛ فالضروري هو الأول، والاستدلاً هو الثاني؛ والكلام فيه لا في الأول. (تعليق شنار)

يَكُونُ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، أَوْ خَبَرَ الْمَلَك<sup>(٢)</sup>، أَوْ خَبَرَ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْخَبَرَ الْمَقْرُونَ بِمَا يَرْفَعُ احْتِمَالَ الْكِذْب<sup>(٣)</sup>، كَالْخَبَرِ بِقُدُومِ زَيْدٍ عِنْدَ تَسَارُعِ قَوْمِهِ إِلَى دَارِهِ<sup>(٤)</sup>.

فُلْنَا<sup>(٥)</sup>: الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ خَبَرٌ يَكُونُ سَبَبًا لِلْعِلْمِ لِعَامَةِ الْخُلْقِ<sup>(٦)</sup> بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ خَبَرًا، - مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْقَرَائِينِ الْمُفِيدَةِ لِلْيَقِينِ بِدَلَالَةِ الْعُقْلِ<sup>(٧)</sup>؛ فَخَبَرٌ

(١) قوله: (قد يكون خبر الله) فإن ما أخبر الله به موسى عليه السلام على الطور، ونبينا محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة المراج، قد أفاد لهما العلم القطعي. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (أو خبر الملك): لأن ما أخبر به جبرئيل عليه السلام الأنبياء عليهم السلام كان يفيدهم اليقين؛ قوله: ”أو خبر أهل الإجماع“ هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم؛ وقد ثبت بالقرآن والحديث المتواتر ”إنما أجمعوا عليه فهو حق“؛ كما قال عليه السلام: ”لا يجتمع أمتي على الضلال“. (النبراس بزيادة)

(٣) قوله: (يرفع احتمال الكذب) أي: خبر الواحد الذي كان معه قرائن عقلية دالة على صدقه. (تعليق شنار)

(٤-١) قوله: (الخبر بقدوم - إلى داره) استقبلا له؛ وناقش بعضهم في هذا المثال، وقال: هذا لا يفيد اليقين؛ (لأنه يمكن أن يكون الخبر كاذبا، وتتسارع الناس إلى داره؛ فظهور بطلانه)؛ وذكر بعضهم مثلاً أوضح، وهو الخبر بموت زيد مع ازدحام الناس على بابه يمكن، والنساء سودات الوجه نائحات عليه، والتخت والكفن والحنوط حاضر؛ فإن العقل يقطع بمorte. (النبراس)

(٤-٢) قوله: (عند تسارع قومه إلى داره) فالحاصل أن كلًا من هذه الأخبار الأربع صادق قطعًا، موجب للعلم بمضمونه وصحة مفهومه وصدق مدلوله. (المواهر البهية)

(٥) قوله: (قلنا): حاصله: أن الحصر مبني على عادة المشائخ رحمهم الله من المساحة، أي: التوسع والتساهل وترك التدقيق. (النبراس بزيادة)

(٦) قوله: (سببا لعلم عامة الخلق) فخرج خبر الله تعالى وخبر الملك، لأن كلًا من الخبرين سبب العلم للأنبياء فقط. (تعليق شنار)

(٧) قوله: (بدلاله العقل) فخرج الخبر المقربون بقرائن تفيد اليقين، كالخبر بقدوم زيد كما في المثال المتقدم الذي ذكره الشارح، فإن العاقل يستدل بالقرينة على صدق الخبر، ولا يحصل العلم بصدقه بمجرد كونه خبراً. (تعليق شنار)

**وَأَمَّا الْعُقْلُ: فَهُوَ سَبَبُ الْعِلْمِ أَيْضًا.**

الله تعالى أو خبر الملك، إنما يكُون مُفيدة للعلم بـالنسبة إلى عامة الحُلْقَن إذا وصل إليهم من جهة الرَّسُول عَلَيْهِ السَّلَام<sup>(١)</sup>، فحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّسُول؛ وَخَبْرُ أَهْلِ الإِجْمَاعِ فِي حُكْمِ الْمُتَوَاتِرِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ يُجَابُ<sup>(٣)</sup> بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ بِمُجَرَّدِهِ، بَلْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ أَهْلِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً<sup>(٤)</sup>.

فُلِنَا: وَكَذِلِكَ خَبْرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَام<sup>(٥)</sup>، وَلِهَذَا جُعِلَ اسْتِدْلَالِيًّا<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: (من جهة الرسول إلخ): إذ العامة لا يسمعون كلام الله والملك. (البراس)

(٢) قوله: (في حكم المتواتر) على سبيل التوجوز، وذلك لأن كلا واحد منها - الإجماع والمتوتر - خبر قوم يجزم العقل بصدقهم، ولكن هذا الجزم بديهي في المتواتر، نظري في الإجماع. (تعليق شنار)

(٣-٤) قوله: (وقد يجَاب): حاصل الجواب: أن خبر أهل الإجماع غير داخل في المقسم، إذ المقسم هو الخبر الذي يفيد العلم بمجرد كونه خبرا مع قطع النظر عن الاستدلال؛ وخبر أهل الإجماع ليس كذلك، فلا يضر الحصر لخروجة عن المقسم.

(٥-٦) قوله: (وقد يجَاب) أي: عن النقض بخبر الإجماع بأنه لا يفيد بمجرد كونه خبراً بل النظر إلى الأدلة. (تعليق شنار)

حاصل الجواب: أن خبرهم غير داخل في المقسم، إذ المقسم هو الخبر الذي يفيد العلم بمجرد كونه خبرا مع قطع النظر عن الاستدلال؛ وخبر أهل الإجماع ليس كذلك، فلا يضر الحصر لخروجة عن المقسم. (البراس)

(٧) قوله: (كون الإجماع حجة) وحاصل الجواب: أن خبر الإجماع غير داخل في المقسم، إذ المقسم هو الخبر الذي يفيد العلم بمجرد كونه خبراً مع قطع النظر عن الاستدلال، وخبر أهل الإجماع ليس كذلك، فلا يضر الحصر لخروجة عن المقسم. (تعليق شنار)

(٨-٩) قوله: (وكذلك خبر الرسول إلخ): دفع للجواب بأن خبر الرسول أيضًا لا يفيد العلم بمجرد كونه خبراً، بل لابد من الاستدلال بأنه: خبر صاحب المعجزة، ولذا قال المصنف "هو يفيد العلم الاستدلالي"، فلو صح جوابكم لزم أن يخرج خبر الرسول عن المقسم، وهو باطل إجماعًا؛ هذا حاصل ما فهمه الشارح.

## ٣- العَقْل

**(وَأَمَّا الْعَقْلُ<sup>(١)</sup> وَهُوَ قُوَّةٌ لِلنَّفْسِ<sup>(٢)</sup> بِهَا تَسْتَعِدُ لِلْعُلُومِ وَالْإِدْرَاكَاتِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ**

الحق: أن غرض المجيب ليس إخراج خبر الإجماع عن المقسم، كما زعم الشارح. بل غرضه إدراج هذا الخبر في خبر الرسول لأن كون الإجماع حجة إنما علم بالقرآن والحديث؛ وهذا الجواب في غاية الجودة وأحسن من جواب الشارح <sup>بمراتب.</sup> (الбирاس)

(٤) قوله: (وكذلك خبر الرسول) يعني: لا يفيد العلم بمجرده بل بالنظر إلى الأدلة، فيكون خارجا عن البحث كخبر أهل الإجماع؛ ولك أن تقول: أن غرض المجيب درج خبر الإجماع في خبر الرسول من حيث توثيقه في خبر الرسول: أنه لا تجتمع أمني على الضلال، دون الإخراج عن البحث حتى يتوجه النقض بخبر الرسول عليه السلام؛ ومقصوده من قوله <sup>بالنظر إلى الأدلة</sup> هو الإشارة إلى وجه الاندراج في خبر الرسول عليه السلام. (جند)

(٥) قوله: (استدللاً) الاستدلال كون الشيء قابلاً لتأثير الغير فيه، وعليه يكون المعنى: أن الروح تستعد لحصول العلوم المفاضة إليها من المبدأ الأعلى فيها ضرورية أو كسبية. وقال عبد النبي: الاستعداد: كون الشيء بالقوة القريبة أو البعيدة إلى الفعل. (دستور العلماء، تعليق شنار)

(٦) قوله: (وَأَمَّا الْعَقْلُ إِلَغُ): في اللغة القيد، يقال: عقلت البعير أي: قيدته؛ ثم نقل إلى معان، والمراد هنها إدراك يمتاز به الإنسان عن البهائم، وذلك لأنه كالقيد عن ارتكان القبائح. (الбирاس)

(٧) قوله: (وهو قوة للنفس): أراد بالنفس ما يسمى بالروح في عرف الشرع وال العامة، والمحققون على أنه المشار إليه بـ“أنا” و“أنت”؛ واختلف في ماهيته، فقال بعض أهل الشرع: لا يعرفها إلا الحق سبحانه تعالى؛ وقال الحكماء والصوفية والإمام الغزالى: جوهر مجرد ليس حالاً في البدن بل متعلق به تعلق التدبير والتصرف؛ وقال النظام أحد أكابر المعتزلة: جسم لطيف ونوراني حال في البدن؛ ثم ارتفع جمهور أهل الشرع هذا المذهب، فهو المعتمد عند المتأخرین من الأشاعرة. (الбирاس)

(٨) قوله: (والإدراكات): قيل عطف تفسير، وقيل: أراد إدراك الحواس؛ وفيه: أنه حاصل للبهائم أيضًا؛ وعندى: أنه أراد بالعلوم ما هو يقيني كما هو مصطلح المتكلمين، وبالإدراكات ما يعم اليقيني والظني.

ثم اعلم! أن هذه القوة حاصلة للنفس من مبدء الفطرة لكن حصول العلم فيها بالفعل موقوف على تكاملها الموقوف على تكامل البدن وحواسه، وللهذه القوة أربعة أسماء بحسب أربع مراتب: فالمرتبة الأولى القابلية المحضة كما في الأطفال، وتسمى “العقل الهيؤلانى” شبهاً لها بالهيولى؛ والمرتبة الثانية إدراك التصورات والقضايا الضرورية، وتسمى “العقل بالملكة” لحصول ملكة الانتقال من

**المعنىُ بِقُولِهِ<sup>(١)</sup> "غَرِيْزَةٌ<sup>(٢)</sup> يَتَبَعُهَا الْعِلْمُ بِالضَّرُورِيَّاتِ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ سَلَامَةِ الْآلاتِ"<sup>(٤)</sup>،**

⇒ العلم بالقدرة إلى العلم بالفعل؛ والمرتبة الثالثة حصول ملكة استنباط النظريات من الضروريات، ويسمى ”العقل بالفعل“؛ والمرتبة الرابعة حضور صُورِ المعقولات عند النفس، ويسمى ”العقل المستفاد“، وهو كمال العلم.

وهل يحصل هذه المرتبة بالنسبة إلى جميع المعقولات في دار الدنيا؟ قيل: لا! وال الصحيح أنه لا يبعد في الأنبياء وكمل أتباعهم، وقد تجعل هذه الأسماء والمراتب للنفس من حيث استعدادها، وقد تجعل للعلم وقد تعتبر بالنسبة إلى كل نظري على حدة فاحفظه ولا تخبوطه. (النبراس)

(٣-٤) قوله: (للعلوم والإدراكات) إما أن يكون قوله: ”الإدراكات“ معطوفاً على العلم عطفاً تفسيرياً، أو يكون قد أراد بالعلم ما هو يقيني، كما هو مصطلح المتكلمين، وبالإدراكات ما يعم اليقيني والظني. (تعليق شنار)

(١) قوله: (بقوتهم) صاحب هذا القول في تعريف العقل الحارث بن أسد المحاسبي<sup>١</sup> والإمام الرازي<sup>٢</sup>. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (الغزيرة) هي كل صفة وضعت في موصوفها من أول الفطرة بمعنى مفعول مأخوذة من الغرز، وهو إدخال الشيء في شيء بحيث يستحكم فيه، يقال: غرزت الرمح في الأرض.

(النبراس، من تعليق شنار)

(٣) قوله: (بالضروريات) المراد بالضروريات: وجوب الواجبات، كله تعالى عندها، وكالعقل العشرة عند الفلاسفة، وامتناع الممتنعات، كامتناع شركة الباري، وارتفاع النقيضين، واجتماع النقيضين، وإمكان الممكنات، كجميع الممكنات، والعالم كله.

ويراد بها جنس الضروري؛ لأن العاقل قد يخلو عن بعض الضروريات، لأن من فقد الحس والوجدان لم يحصل له التصور والتصديق الضروريان بمدركتها، فالأنكما مثلاً لا يتصور ماهية الألوان، والعنين لا يتصور لذة الجماع، وكلاهما لا يصدق بوجودها تصديق الحس والوجدان؛ بل قد يخلو العاقل عن البديهي الذي هو أقوى الضروريات لعدم تصور طرف القضية، فهو الممكن محتاج إلى الواجب، أي: الممكن مفتقر في وجوده إلى علة- إلخ. (تعليق شنار) بزيادة

(٤-١) قوله: (الآلات إلخ): هي الحواس الظاهرة والباطنة؛ وقيد بسلامتها؛ لأن العلم لا يلزم العقل بدون سلامتها؛ فإن النائم عاقل، ولا علم له لتعطل حواسه؛ والصبي لا يخلو عن هذه الغريرة، ولكن لا علم له لضعف حواسه.

وَقِيلٌ: جَوْهَرٌ<sup>(١)</sup> تُدْرِكُ بِهِ الْغَائِبَاتُ<sup>(٢)</sup> بِالْوَسَاطَةِ، وَالْمَحْسُوسَاتُ بِالْمُشَاهَدَةِ.  
 (فَهُوَ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ أَيْضًا) صَرَّحَ بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ خِلَافِ السُّمْنِيَّةِ وَالْمُلاَحِدَةِ<sup>(٣)</sup>

❖ ولهنا بحثان: الأولى: إن قلت كيف يكون حاصل التعريفين واحداً، وقد أطلق العلم في الأول، وخص بالضروريات في الثاني؛ قلت: المعتبر في التعريف الأول هو الاستعداد، وفي الثاني الحصول بالفعل؛ ولاشك أن حصول الضروريات بالفعل يستلزم الاستعداد لاكتساب النظريات.  
 والبحث الثاني: لا يخفى أن العقل ب Heidi التعريفين - على ما ذكرنا - هما غير العقل الذي يتعلق به تكليف الشارع، وإن أردنا تطبيق التعريفين عليه، قلنا: المراد بالاستعداد هو الاستعداد القريب التام، وبالغريزة: الطبيعة المستحکمة لا الموضوعة من أول الفطرة، وإن كان المشهور هو المعنى الثاني؛ فاقفهم. (البراس)

(٤-٢) قوله: (عند سلامة الآلات) هي الحواس الظاهرة والباطنة. وقيد بسلامتها لأن العلم لا يلزم العقل بدون سلامتها، فإن النائم مثلاً عاقل ولا علم له لتعطل حواسه، والصبي لا يخلو عن هذه الغريزة، ولكن لا علم له لضعف هذه الغريزة. (تعليق شمار)

(١) قوله: (وقيل جوهر إلخ): والعقل بهذا التعريف عن النفس الناطقة، ولكنه اصطلاح غير معروف، ولذا قال "قيل"؛ أو عين الجوهر الذي يفيض القوة العاقلة على النفوس كما استعمله، ولكنه غير مراد هنا، فلذا قال "قيل".

الملاحظة: اختلف في محل العقل، والنصوص دالة على أنه القلب كقوله تعالى «فتكون لهم قلوب يعقلون بها»؛ وينسب إلى الإمام أبي حنيفة أن محله الدماغ لأن الضربة إذا أصابت الرأس ذهب العقل، ويمكن التطبيق بأن كواكب العلم القوى الدماغية، ومستقره القلب؛ وذهب الحكماء إلى أن محل الإدراكات الجزئية هي الحواس الظاهرة أو الباطنة، ومدرك الكليات هو العقل القائم بالنفس الناطقة المجردة؛ ويواافقهم كلام الإمام حجة الإسلام الغزالى<sup>٤</sup>، وفي كلامه: أن القلب يطلق على المضفة الصنوبيرية، وعلى النفس الناطقة؛ والمراد به في تلك النصوص هي النفس؛ والله أعلم.  
 (البراس ملخصاً)

(٢) قوله: (تدرك به الغائبات) ما غاب عن الحواس من الأجوهر والأعراض والمفهومات، وينبغي إرادة النظريات منها خاصة؛ لأن الجوهر والأعراض محسوسات وهي تدرك بالمشاهدة. (تش)

(٣-١) قوله: (السمنية) قوم من كفار الهند منسوبيون إلى بلدة سومنات، زعموا: أنه لا طريق إلى العلم إلا الحس، أي: لا بالعقل والنظر والتفكير. (الملحدة) قوم من العجم ظاهرون الرفض وباطنهم الكفر، ومقصودهم إبطال الإسلام. قالوا: لاسيء إلى العلم إلا بالرجوع إلى المعلم الذي يأخذ العلم

في جميع النظريات، وبعضاً من الفلسفه في الإلهيات، بناءً<sup>(١)</sup> على كثرة الاختلاف وتناقض الآراء<sup>(٢)</sup>.

٤ عن الحق سبحانه، وهو الإمام المعموم المخفى، ويزعمون أنه ليس المراد من الصلة والصوم ما يفهمه أهل السنة، وكذا سائر النصوص، بل لها معانٍ أخرى لا يعرفها إلا الإمام. (نبتش)

٥ قوله: (من خلاف السمنية): - استدل السمنية بوجوهه منها أن العلم -بأن الاعتقاد الحاصل بعد النظر حق- إن كان ضرورياً لم يظهر خطأه، ولكن نرى المذهب تنتقل، وإن كان ضرورياً لزم التسلسل لاحتياجه إلى نظري آخر؟

أجيب بأن ما يظهر خطأه لا يكون نظراً صحيحاً، والكلام في صحيحه.

٦ واستدل الملاحدة بوجهين: أحدهما أنا نرى العقلاه مختلفين في عقائدهم اختلافاً عظيماً، ولو كفى العقل لم يكن خلاف؟ أجيب بأن الخلاف من الأنوار الفاسدة.

ثانيهما: أن العقلاه يحتاجون في العلوم الضعيفة كالصرف والنحو إلى المعلم، فكيف في العلوم العقلية الصعبة؟ أجيب بأنه يفيد الصعوبة لا الامتناع.

٧ واستدل المهندسون من الفلاسفة بوجهين: أحدهما أن ذات الحق سبحانه غير متصورة، والتصديقات فرع تصورات الأطراف؟ أجيب بأن التصور بوجوهه ممكناً.

ثانيهما: أن أقرب الأشياء إلى الإنسان نفسه، واختلفوا فيها اختلافاً فاحشاً، فقيل: مجرد، وقيل: جسم حال في البدن، وقيل: الدم، وقيل: التنفس إلى غير ذلك، حتى قيل: لا يعلمه إلا الله! فكيف يعرف أبعد الأشياء؟ أجيب بأن هذا يدل على الصعوبة ونحن نسلم بها؛ ولكن الصعوبة لا توجب عدم إفاده النظر الصحيح. (البراس بزيادة يسير)

(١) قوله: (بناءً على): خلاف الكل على ما هو الظاهر، أي: لو كان العقل سبباً للعلم في النظريات لم يقع فيها اختلاف العقلاه؛ لكن اختلاف العقلاه كثير، فقيل: العالم قديم، وقيل: حادث، وقيل: المهيوني ثابتة والجبرية باطل، وقيل: بالعكس إلى غير ذلك؛ فعلم أن العقل غير مفيد فيها؛ وعندنا فيه نظراً إما أولاً: فلأن توجيه شبهات الخصم تبرع ضائع؛ وإما ثانياً: فلأنه يكفي السمنية أن يكون نوع العلم النظري محل خلاف، ولا ينافي قلة الخلاف أو إنعدامه في بعض أقسامه. (البراس ملخصاً)

(٢) قوله: (تناقض الآراء) أي: لو كان العقل سبباً للعلم في النظريات لما اختلف العقلاه فيها، ولكن الاختلاف فيها واقع، حيث ذهب بعضهم مثلًا إلى قدم العالم، وبعضهم إلى حدوثه، وغير ذلك إلخ. (براس، تعليق شنا)

**وَالْجُوابُ<sup>(١)</sup>: أَنَّ ذَلِكَ لِفَسَادِ النَّظرِ، فَلَا يُنَافِي كُونَ النَّظرِ الصَّحِيحِ مِنَ الْعَقْلِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ.**

عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ<sup>(٢)</sup> إِسْتِدَالً لِبَنَرِ الْعَقْلِ، فَفِيهِ إِثْبَاتٌ مَا نَفَيْتُمْ، فَيَتَنَاقَضُ<sup>(٣)</sup>.

**فَإِنْ زَعَمُوا: أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> مُعَارِضَةُ لِلْفَاسِدِ<sup>(٥)</sup> بِالْفَاسِدِ<sup>(٦)</sup>! قُلُّنَا<sup>(٧)</sup>: إِمَّا أَنْ يُفِيدُ<sup>(٨)</sup>**

**وَصُورَةُ الْقِيَاسِ هَكُذَا: "فِي النَّظَرِيَاتِ اخْتِلَافٌ وَتَنَاقُضٌ"، "كُلُّ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ وَتَنَاقُضٌ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ"؛ فَالنَّظَرِيَاتِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ. (مولانا رشيدأحمد)**

(١) قوله: (والجواب): هنا منع على معارضة بعض الفلاسفة، حاصلها أنهم قالوا: إن النظر الصحيح من العقل لا يفيد العلم في الأطهارات بناءً على كثرة اختلاف العقلاة فيها؛ وجوابه: أنا لا نسلم ذلك لأنّه يجوز أن يكون كثرة الاختلاف فيها لعدم تحقق شرائط إفاده النظر، وذلك لا ينافي كونه مفيداً للعلم فيها؛ نعم! دل كثرة الاختلاف على أن التمايز بين الصحيح وال fasid صعب، لكن صعوبته لا توجب عدم إفاده النظر الصحيح؛ ثم ذكر جوابا ثانيا على طريق النقض الإجمالي بقوله: على أن ذكرتم إلخ. (النبراس وروى)

(٢) قوله: (والجواب): أي أن كثرة الاختلاف والتناقض لفساد النظر من بعض النظائر لا ينافي كون النظر الصحيح من العقل مفيداً للعلم؛ نعم! دل كثرة الاختلاف على أن التمايز بين الصحيح وال fasid صعب لكن صعوبته لا توجب عدم إفاده النظر الصحيح. ثم ذكر جوابا ثانيا على طريق النقض الإجمالي بقوله: على أن ما ذكرتم إلخ. (النبراس)

**وَصُورَةُ الْقِيَاسِ هَكُذَا: لَوْ كَانَ نَظَرُ الْعَقْلِ سَبِيلًا لِلْعِلْمِ فِي النَّظَرِيَاتِ، لَمَا وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافُ الْعَقْلِاءِ، وَلَكِنَّ الْاخْتِلَافَ فِيهَا كَثِيرٌ؛ فَقُلُّمِ: أَنَّ نَظَرُ الْعَقْلِ لَا يُفِيدُ لِلْعِلْمِ فِي النَّظَرِيَاتِ.**

(٣) قوله: (أن ما ذكرتم) لهذا جواب آخر عن المعارضه على طريق النقض الإجمالي، تقريره: أنه لو صح دليلكم لزم أن يثبت خلاف مدعاكم؛ لأن ما ذكرتم - أيضًا - استدلال بنظر العقل؛ ففيه إثبات مانفتيتم من إفاده النظر العلّم في بعض النظريات. (مولانا رشيدأحمد)

(٤) قوله: (فيتناقض) أي: يثبت التناقض بين مدعاعكم ودلilikم. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (فإن زعموا): أي في رد جواب الجمهور، وقالوا: لأنّدعي أن ما ذكرنا استدلال ونظر؛ بل هو دفع قولكم الفاسد بال fasid، ومثله وقع في كلام المناظرين لإلزام الخصم. (النبراس)

(٦) قوله: (فإن زعموا أنه) ما قاله السمنية وأشباههم إلخ. (نبراس، تعليق شنار)

(٧) قوله: (معارضة للفاسد) المراد بال fasid قول الجمهور: إن النظر مفيد للعلم بالضرورة إلخ. نبراس. (تعليق شنار)

شِيئاً؟ فَلَا يَكُونُ فَاسِداً، أَوْ لَا يُفِيدُ؟ فَلَا يَكُونُ مُعَارَضَةً.  
 فَإِنْ قِيلَ<sup>(١)</sup>: كَوْنُ النَّظَرِ مُفِيداً لِلْعِلْمِ إِنْ كَانَ ضَرُورِياً لَمْ يَقْعُدْ فِيهِ خِلَافٌ،  
 - كَمَا فِي قَوْلَتَا: "الْوَاحِدُ نِصْفُ الْأَثْنَيْنِ" ، - وَإِنْ كَانَ نَظَرِياً يَلْزَمُ إِثْبَاتُ النَّظَرِ  
 بِالْمَنَظَرِ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّهُ دَوْرٌ<sup>(٣)</sup>.

**قُلْنَا: الصَّرُورِيُّ قَدْ يَقْعُدْ فِيهِ خِلَافٌ، إِمَّا لِعِنَادٍ أَوْ لِفُسُورٍ فِي الْإِدْرَاكِ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّ**

• (٦) قوله: (بال fasad) وهو قول السمنية: لا طريق للعلم إلا بالحس الخ. (النبراس). (تعليق شنار)

(٧) قوله: (قلنا إلخ): تقريره على ما في شرح المقاصد: أن ما ذكرتم إن أفاد بطidan مذهبنا بوجه من الوجه كان النظر مفيدا في الجملة، فلا يكون فاسدا، وإن لم يفده كان لغوا، وبقي دليلنا سالما عن المعارضة. (جند بزيادة)

(٨) قوله: (إما أن يفيد) أي: ما ذكرتموه من أنه معارضة للفاسد بال fasad. (تعليق شنار)

(٩) قوله: (فإن قيل): هذه شبهة مشهور أوردها المفكرون للنظر. (النبراس)

(١٠) قوله: (إثبات النظر بالنظر إلخ): أي إثبات إفادة النظر المعين العلم بإفادة هذا النظر المعين العلم؛ وتوضيحه: أنك ادعىـتـ "أن كل نظر صحيح فهو مفيد للعلم" ، وهي قضية كلية نظرية لابد لها من دليل، فأـيـ دليلـ أـقـمـتـ عـلـيـهـ فـوـهـ يـكـوـنـ فـرـدـاـ مـنـ أـفـرـادـ النـظـرـ الـذـيـ هوـ مـوـضـوـعـ تـلـكـ القـضـيـةـ الكلـيـةـ؛ فـحـكـمـ دـلـيـلـكـ وـهـوـ "كـوـنـ مـفـيدـاـ لـلـعـلـمـ" - يـكـوـنـ مـنـدـرـجاـ تـحـتـ حـكـمـ تـلـكـ الكلـيـةـ - وـهـوـ "كـوـنـ كـلـ نـظـرـ صـحـيـحـ مـفـيدـاـ لـلـعـلـمـ" - فـلـوـ أـثـبـتـ حـكـمـ الكلـيـةـ المشـتـمـلـ عـلـيـ حـكـمـ دـلـيـلـكـ بـحـكـمـ دـلـيـلـكـ لـزـمـ إـثـبـاتـ حـكـمـ دـلـيـلـكـ بـحـكـمـ دـلـيـلـكـ وـإـنـ دـوـرـ (النبراس)

(١١) قوله: (إنه دور) أي: توقف الشيء على نفسه، وذلك لأن الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء. ووقع في كلام القدماء أنه تناقض، وتوجيهه: أن المثبت يكون معلوما قبل أن يعلم المثبت؛ فيلزم أن يكون الشيء الواحد معلوما ومحظلا معـاـ وـهـوـ تـنـاقـضـ. (النبراس)

(١٢) قوله: (العناد) وهو إنكار الحق عبدا، لرد الخصم؛ قوله: (لقصور في الإدراك) إلخ أي: في تصور طرف القضية؛ فالحاصل: أن قولنا "كل نظر صحيح مفيد للعلم" قضية بدائية، ولكن وقع الخلاف فيها إما لعنادكم أو لقصور عقلكم؛ وهذا الخلاف لا ينافي البديهية، كيف وقد أنكر السوفسطائية البديهيات كلها. (النبراس)

(١٣) قوله: (قصور في الإدراك) وذلك بأن يكون الحكم بدائيـاـ بعد تصور الطرفـينـ -أـيـ: •

العقل مُتفقاً وَتَه بحسب الفطرة باتفاقِ العُقلاء<sup>(١)</sup>، واستدلالٍ من الآثار<sup>(٢)</sup>، وَشَهادَةٍ من الأخبار<sup>(٣)</sup>؛ والنَّظري<sup>(٤)</sup> قد يُثبِّت بِنَظرِ مُخْصُوصٍ لا يُعَبَّر عَنْهُ بِالنَّظرِ، كَمَا يُقَالُ: قَوْلُنَا "الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ" يُفِيدُ الْعِلْمَ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخْصُوصِيَّةِ هَذَا النَّظَرِ؛ بَلْ لِكُونِهِ صَحِيحًا مَقْرُونًا بِشَرَائِطِهِ<sup>(٥)</sup>، فَيَكُونُ كُلُّ نَظَرٍ صَحِيحٍ مَقْرُونٍ بِشَرَائِطِهِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ. وَفِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَنْعِ

• المحكوم عليه والمحكم به-؛ لكن يكون تصوّرُهما نظريًا محتاجاً إلى دقة النّظر؛ فيخطئ في الحكم كذلك، ولو حقّ النّظر في الطرقين ظهر عليه بداهة الحكم، كما في قولنا: الممکن محتاج في وجوده إلى علة. (البراس)

(١) قوله: (بحسب الفطرة باتفاق من العُقلاء): قوله: بحسب الفطرة أي من أول الخلقة. والظاهر أن المصنف لم يعتد بقول المعتزلة "إن العقل في الفطرة سواء"؛ فزعمت المعتزلة أن العقول في الفطرة على السواء؛ لأن التكليف على المكلفين بالسوية فكذا مناطه - وهو العقل -، ثم يزداد في بعض الناس لممارسة العلوم! قلنا: العكيل يكتفي أدنى مراتب العقل. (البراس)

(٢) قوله: (استدلال من الآثار) لعله أراد الآثار المشاهدة عن أولي العقول، فإننا نرى بعضهم يستخرج من دقائق العلوم والصناعات ما لا يستطيع الآخر منهم أن يفهم دقّيقتها، ولو بذل جهوداً في تمام عمره، وإليه الإشارة في قوله تعالى: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»، «فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانٌ»، وكذا: قضيَّةُ لا أباً حَسَنَ لها، وكما أن بين عقل أفلاطون وهبيقة - وإن تمَّنَ وكتب - أظهر من الشمس. ولعله أراد بالآثار الأخبار المنقوله عن ذوي العقول، كما يقال: العاقل تكفيه الإشارة، وإن العصا قرعت لذى الحلم وغيرهما، ويجوز أن يراد بها الآثار والأخبار معاً أو بالثاني فقط الأحاديث.

(براس، تعليق شنار بزيادة)

(٣) قوله: (شهادة من الأخبار): كلام الناس على قدر عقولهم، - كما قال عليه السلام: "نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم"؛ ولكنَّه موقف؛ - وقوله عليه السلام في حق النساء: "هن ناقصات العقل والدين"؛ ورؤيه جعل شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل، كما قال تعالى: «إِنْ لَمْ يَكُونَا فَرِجَلَيْنِ وَرَجُلًا وَامْرَأَتَانِ» تدبر. (جندب زيادة)

(٤) قوله: (والنظري) المراد به قولنا: "كل نظر صحيح مفيد للعلم". (تعليق شنار)

(٥) قوله: (مقرورنا بشرطه) وهو ما كان بمقدمات ضرورية، لا يعبر عن هذا النّظر المخصوص بالنظر. وهي: إيجاب الصغرى، وكلية الكبيرة في الشكل الأول مثلاً. (تعليق شنار)

وَمَا ثَبَّتَ مِنْهُ بِالْبَدَاهَةِ فَهُوَ "ضَرُورِيٌّ"، كَالْعِلْمِ بِـ"أَنَّ كُلَّ الشَّيْءٍ أَعْظَمُ مِنْ جُزِئِهِ".

زيادة تفصيل لا يليق بهذا الكتاب.

(وما ثبت منه) أي: من العلم الثابت بالعقل، (بالبداهة)<sup>(١)</sup> أي: بأول التوجيه.

(١) قوله: (بالبداهة): اعلم أولًا: ما هو النظري والبديهي؟ وثانيًا: أن لكل واحد من الضروري والاكتسيبي إطلاقان، وثالثاً: الاصطلاحات المختلفة في البديهي والضروري التي تختلط على الناظر. فالنظري: هو ما يتوقف حصوله على نظر وكسب، أي يكون متربما على النظر، كتصور النفس والعقل؛ وكالتصديق: بأن العالم حادث. ويقابل البديهي.

والبديهي: هو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب، ويسمى بـ"الضروري" أيضًا، كتصور الحرارة والبرودة، وكالتصديق بأن التقني والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان.

الضروري له إطلاقان: الضروري: (مقابل للاكتسيبي) ما لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق، أي يكون حاصلاً من غير اختيار للمخلوق، كالعلم بوجوده.

الضروري: (مقابل للاستدلالي) ما يحصل بدون نظر وفكير في دليل؛ فمن ه هنا جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس اكتسيبياً أي حاصلاً ب المباشرة الأسباب بالاختيار، وبعضهم ضروريًا أي حاصلاً بدون الاستدلال.

الاكتسيبي له أيضًا إطلاقان: الاكتسيبي: (مقابل للضروري المقابل للاكتسيبي): ما يكون ب المباشرة الأسباب بالاختيار، كالإضعاف وتقليل الحدقة ونحو ذلك في الحسّيات، وهو الاتساب المقابل للضروري بالمعنى الأول.

الاكتسيبي: (مقابل للضروري المقابل للاستدلالي) ما يكون تحصيله بالفكرة والنظر في المقدمات. (كشف: ٣، ١٠٨؛ دستور العلماء)

الملاحظة: ١- الاستدلالي: هو الذي لا يحصل بدون نظر وفكير. والضرورة: هي حصول العلم بلا نظر وكسب، وكل ما علم بالضرورة فهو لا يحتاج إلى دليل.

واعلم أن لهم في البديهي والضروري اصطلاحات مختلفة تختلط على الناظر:

الاصطلاح الأول: (وهو المشهور) العلم إن حصل بالتليل فـ"نظري"، ويسمى الكسيبي والاستدلالي. وإن حصل بلا دليل فـ"ضروري" منقسم إلى سبعة ف منه:

١) أولى: يسمى البديهي، كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء؛ فطري: كالعلم بأن الأربعية منقيمة

من غير احتياج إلى تفكير، (فَهُوَ ضُرُورِيٌّ، كَالْعِلْمُ بِأَنَّ كُلَّ الشَّيْءٍ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ) فَإِنَّهُ بَعْدَ تَصَوُّرِ مَعْنَى الْكُلُّ وَالْجُزْءِ وَالْأَعْظَمِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ! وَمَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ - حَيْثُ رَعَمَ أَنَّ جُزْءَ الْإِنْسَانِ، كَأَيْدِ مَتَّلًا قَدْ يَكُونُ أَعْظَمُ مِنْهُ -، فَهُوَ لَمْ يَتَصَوَّرْ مَعْنَى الْجُزْءِ وَالْكُلُّ<sup>(١)</sup>.

• بمتباينين؛<sup>(٣)</sup> حسي: كالعلم بالمبصرات؛<sup>(٤)</sup> وجداني: كالعلم بالجوع والعطش؛<sup>(٥)</sup> حدسي: كالعلم بأن القمر مستضيء بالشمس؛<sup>(٦)</sup> تجربى: كالعلم بأن النساء مُسهل؛<sup>(٧)</sup> تواثري: كالعلم بوجود بغداد. الاصطلاح الثاني: أن العلم إن حصل بالدليل فكسي ونظري واستدلالي؛ وإن حصل بدونه فبديهي وضروري منقسم إلى سبعة؛ ولا فرق بين الاصطلاحين إلا أن البديهي على الأول قسم من الضروري، وعلى الثاني مساوا له.

الاصطلاح الثالث: أن العلم إن كان للقدرة مدخل في حصوله فاكتسيبي منقسم إلى: نظري وحسي وحدسي وتجربى وتواثري؛ أما النظري ظاهر، وأما الحسي فلأن صرف الحاسة إلى المحسوس أمر مقدر اختياري؛ أما الثلاثة الأخيرة فلتفرعها على مدخل في حصوله فضوري، منقسم إلى: أولى وفطري ووجودي.

الاصطلاح الرابع: أن العلم إن استقل القدرة في حصوله فاكتسيبي، وهو الحاصل بالنظر والاستدلال؛ وإن لم يستقل فضوري منقسم إلى الأقسام السبعة؛ فإن الحسي والحدسي والتتجربى والتواثري وإن كان للقدرة مدخل في حصولها؛ لكن القدرة غير كافية فيها؛ لأنها لا تحصل بمجرد الإحساس للقدرة بل تتوقف على أمور لا نعلم ما هي؟ وكيف حصلت؟

الاصطلاح الخامس: العلم إن كان بلا اختيار فضوري وإلا فكسي، منقسم إلى ضوري حاصل بلااستدلال، واستدلالي حاصل معه؛ وفي تفسير الاختيار وجهان: أحدهما مدخلية الاختيار، ثانيةهما استقلاله كما مر في الوجه الثالث والرابع.(دستور العلماء، كشاف، نبراس، كتاب التعريفات) ثم نرجع إلى الشرح فنقول: الظاهر عندي أن الماقن اختار الاصطلاح الثاني، ولاغبار في عبارته؛ ولكن الشارح فسره بالوجه الأول من الاصطلاح الخامس، وجعل الحمل في قوله: "وما يثبت منه بالاستدلال فهو اكتسيبي" من باب حمل العام على الخاص، نحو قوله: ما يكون إنسانا فهو حيوان، ولا يخفى ما فيه من التكليف.(النبراس) وسيأتي جدوله على الصفحة الآتية.

(١) قوله: (معنى الجزء والكل) وذلك لأن الكل هو المجموع المؤلف من اليد وبقية الأعضاء، والجزء هو اليد فقط. (تعليق شنار)

وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ بِالاسْتِدْلَالِ فَهُوَ "اِكْتِسَابِيٌّ".

### ال التقسيم الأول للعلم الحادث، المقابل للعلم القديم (أي الإلهي)

إن حصل العلم بالدليل فـ وإن حصل بلا دليل فـ "ضروري" منقسم إلى سبعة:

نظريٌّ، كسيٌّ، استدلاليٌّ البديهيٌّ الفطريٌّ الحسيٌّ الوجودانيٌّ التجريٌّ التوازيٌّ  
مثال النظريات: كالمسائل الفقهية

امثلة الضروريات: مثال البديهي: الكل أعظم من الجزء، مثال الفطري: الواحد نصف الإثنين، مثال الحسي: العلم بالمبصرات ، مثال الوجودني: العلم بالجوع والعطش مثال الحسي: القمر يستضيء بالشمس، مثال التجري: السناء مسهل، مثال التوازي: العلم يوجد ببغداد.

### ال التقسيم الثاني للعلم الحادث

إن حصل بالدليل فـ وإن حصل بلا دليل فـ "بديهيٌّ" وـ "ضروريٌّ" منقسم إلى سبعة:

نظريٌّ وكسيٌّ واستدلاليٌّ الأبي (البديهي) الفطريٌّ الحسيٌّ الوجودانيٌّ التجريٌّ التوازيٌّ  
الملحوظة: لا فرق بين الاصطلاحين إلا أن البديهي على الأول قسم للضروري، وفي الثاني مفسم للضروريات.

### ال التقسيم الثالث للعلم الحادث

إن كان للقدرة مدخل في حصول العلم فـ "اكتسابيٌّ" وإن لم يكن للقدرة مدخل في حصوله فـ "ضروريٌّ" منقسم إلى خمسة:

نظريٌّ حسيٌّ وجودانيٌّ توازيٌّ تجريٌّ أوليٌّ فطريٌّ

### ال التقسيم الرابع للعلم الحادث

إن استقل القدرة في حصوله فـ "ضروريٌّ" منقسم إلى سبعة:  
اكتسابيٌّ

حاصل بالنظر والاستدلال أوليٌّ فطريٌّ حسيٌّ وجودانيٌّ حسيٌّ تجريٌّ توازيٌّ  
الملحوظة: أعلم أن الحسي والحسي والتجري والتوازي وإن كان للقدرة مدخل في حصولها،  
لكن القدرة غير كافية فيها لأنها تحصل بمجرد الإحساس للقدرة، بل تتوقف على  
أمور لانعلم ما هي، وكيف حصلت؟

### ال التقسيم الخامس للعلم الحادث

العلم إن كان بالاختيار فـ "كسيٌّ" منقسم إلى:

حاصل بالاستدلال، حاصل بلا استدلال، ضروريٌّ واستدلاليٌّ ضروريٌّ واكتسابيٌّ

(وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ بِالْإِسْتِدْلَالِ<sup>(١)</sup>) أَيْ: بِالنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ، سَوَاءً كَانَ اسْتِدْلَالًا مِنَ الْعِلْمَ عَلَى الْمَعْلُولِ<sup>(٢)</sup>، - كَمَا إِذَا رَأَى نَارًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهَا دُخَانًا، أَوْ مِنَ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup>، - كَمَا إِذَا رَأَى دُخَانًا، فَعَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ نَارًا؛ وَقَدْ يُخَصُّ الْأَوَّلُ بِاسْمِ التَّعْلِيلِ، وَالثَّانِي بِالْإِسْتِدْلَالِ، (فَهُوَ اكْتَسَابِيٌّ)<sup>(٤)</sup>، أَيْ: حَاصلٌ بِالْكَسْبِ، وَهُوَ: مُبَاشِرَةُ الْأَسْبَابِ بِالاختِيَارِ، - كَصْرُفُ الْعَقْلِ وَالنَّظَرِ فِي الْمُقَدَّمَاتِ فِي الْإِسْتِدْلَالِيَّاتِ، وَالإِصْغَاءُ وَتَقْلِيبُ الْحَدَقَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْحِسَيَّاتِ<sup>(٥)</sup>؛

(١) قوله: (وما ثبت منه بالاستدلال فهو اكتسابي): من باب حمل العام على الخاص، نحو قوله: ما يكون إنسانا فهو حيوانا؛ ولا يخفى ما فيه من التكليف، كما علم سابقا. (النبراس)

(٢) قوله: (من العلة على المعلول): هذا إشارة أي الدليل الذي وهو ما يكون فيه الحد الأوسط علة للمعلول ذهنا وخارجها كالحدث فإنه علة للتغير ذهنا وخارجها كما إذا جعل المدعى العالم متغير. (أحمد)

(٣) قوله: (من المعلول على العلة): إشارة إلى الدليل الإنبي وهو ما يكون فيه الحد الأوسط علة للمعلول ذهنا لا خارجا فيما إذا جعل المدعى العالم الحادث، واستدل من تغير العالم عليه بأن العالم متغير وكل متغير حادث؛ فالعالم حادث، ولا شك أن التغير علة حدوثه ذهنا لا خارجا وحدوثه علة التغير ذهنا وخارجها لأنه لو لم يكن حداثا لم يكن متغيرا في الخارج. (أحمد)

(٤) قوله: (وما ثبت منه بالاستدلال فهو اكتسابي): فحاصل قول الماتن: أن العلم إن حصل بالدليل فكسي ونظري واستدلالي، وإن حصل بدونه فبدائي وضروري، منقسم إلى سبعة، (هذا بحسب الاصطلاح الثاني)؛ ولاغبار في عبارته ولكن الشارح فسره باصطلاح آخر وهو: العلم إن كان بلا اختيار فضوري (كما سيأتي بعد سطور)، وإلا فكسي منقسم إلى ضروري واكتسابي (أي: حاصل بلا استدلال)، واستدلالي (أي: حاصل مع الاستدلال)؛ (وهذا بحسب الاصطلاح الخامس)! وجعل الحمل في قوله: ”ما ثبت منه بالاستدلال فهو اكتسابي“، من باب حمل العام على الخاص، نحو قوله: ما يكون إنسانا (الخاص) فهو حيوان (العام)؛ ولا يخفى ما فيه من التكليف! والذي حمله عليه توجيهية كلام البداية؛ وهذا عجب! كالنعامة ترك بيضها وتحصن بيض غيرها!. (النبراس)

(٥) قوله: (في الحسيات) وذلك كوضع الكف على الملموس، ووضع المطعم على اللسان وغير ذلك. (تعليق شنار)

فَالاْكْتِسَابِيُّ<sup>(١)</sup> أَعْمَ مِنِ الْاسْتِدْلَالِيِّ، لَأَنَّهُ الَّذِي يَحْصُلُ بِالنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ، فَكُلُّ اسْتِدْلَالِيٌّ إِكْتِسَابِيٌّ، وَلَا عَكْسُ، كَالإِبْصَارِ<sup>(٢)</sup> الْحاَصِلِ بِالْقَصْدِ وَالْاخْتِيَارِ.

وَأَمَّا الْضَّرُورِيُّ: فَقَدْ يُقَالُ: فِي مُقَابَلَةِ الْاِكْتِسَابِيِّ، وَيُفَسَّرُ<sup>(٣)</sup> بِمَا لَا يَكُونُ تَحْصِيلُهُ مَقْدُورًا لِلْمَخْلُوقِ<sup>(٤)</sup>، -أَيْ: يَكُونُ حَاصِلًا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ الْمَخْلُوقِ-؛

وَقَدْ يُقَالُ فِي مُقَابَلَةِ الْاسْتِدْلَالِيِّ، وَيُفَسَّرُ بِمَا يَحْصُلُ بِدُونِ فِكْرٍ وَنَظَرٍ فِي الدَّلِيلِ؛

(١) قوله: (فالاكتسابي): أي: إذا تقرر أن الاستدلالي: ما ثبت بالدليل، والاكتسابي: ما حصل بالاختيار؛ فالاكتسابي أعم من الاستدلالي. (النبراس)

(٢) قوله: (كالإبصار): فهو اكتسابي لا استدلالي، وإذا عرفت هذا، فقد علمت منه: أن حمل الاكتسابي على ما ثبت بالاستدلال -على ما قرره الشارح- هو نحو قوله: ما كان إنسانا فهو حيوان؛ ولا يخفى على العارف بأساليب الكلام أنه غير جيد في هذا المقام؛

- لأنّه يفوت المقابلة التي قصدتها الماتن -رحمه الله- بين قوله "بالبداهة" وقوله: "بالاستدلال"؛  
- وأنّه كما أن الضروري ما انحصر فيما ثبت بالبداهة، فينبغي أن ينحصر الاكتسابي فيما ثبت بالاستدلال؛

- ولأنّ الظاهر -كما هو المعلوم من عادة القوم (المتكلمين)- الماتن -رحمه الله- قصد تعريف الضروري والاكتسابي، فالأنسب تفسير كلام الماتن -رحمه الله- على الاصطلاح الخاص -أي: الثاني-، وهو أن: العلم إن حصل بالدليل فكسي ونظري واستدلالي؛ وإن حصل بدونه فبديهي وضروري، منقسم إلى سبعة: أولى (بديهي)، وفطري وحسي ووجوداني وحدسي وتجريي وتواتري. (النبراس)

(٣) قوله: (ويفسر إلخ): وهذا التفسير منقول عن القاضي أبي بكر الباقلاوي، واختارة الشارح إدخالاً للحسي في الاكتسابي؛ والمعلوم من كلام السيد السند في شرح المواقف: أن معنى كلام القاضي "أن لا يستقل قدرة المخلوق في حصوله" فعلى هذا يكون الحسي من الضروري. (النبراس)


(٤) قوله: (لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق) أي: لا يكون المخلوق متمكنًا من تحصيله وتركه، بل يكون حصوله ضروريًا لازمًا، لا يجد إلى الانفكاك عنه سبيلاً؛ وإنما يكون حصوله بخلقه تعالى بدون مباشرة العبد سبب حصوله باختياره، وهذا كالاؤليات. (رمضان آفندي، تعليق شنار)

فَمِنْ (١) هُنَا<sup>(٢)</sup> جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْعِلْمَ الْحَاصلَ بِالْحَوَاسِنِ إِكْتِسَابِيًّا، -أَيْ: حَاصِلاً بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ بِالْإِخْتِيَارِ-، وَبَعْضُهُمْ ضَرُورِيًّا، أَيْ: حَاصِلاً بِدُونِ الْإِسْتِدْلَالِ.  
 فَظَاهِرَ أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ<sup>(٣)</sup> فِي كَلَامِ صَاحِبِ الْبِدَايَةِ<sup>(٤)</sup> حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثَ نَوْعَانِ: ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ: مَا يُحِدِّثُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ كَسْبِهِ وَإِخْتِيَارِهِ، -كَالْعِلْمِ بِوُجُودِهِ وَتَغْيِيرِ أَحْوَالِهِ<sup>(٥)</sup>-؛ وَإِكْتِسَابِيٌّ، وَهُوَ مَا يُحِدِّثُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِوَاسِطَةِ كَسْبِ الْعَبْدِ، وَهُوَ مُبَاشَرَةُ أَسْبَابِهِ.

(١) قوله: (فمن هننا) أي: من اختلافهم في تفسير الضروري. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (فمن هننا إلخ) أي من اختلاف اصطلاحهم في تفسير الضروري. (البرهان)

(٣) قوله: (أنه لاتناقض إلخ): ووجه التناقض أن صاحب البداية قسم العلم إلى ضروري واكتسابي، ثم قسم الاكتسابي إلى ضروري واستدلالي؛ فجعل الضروري قسيماً للاكتسابي أولاً، وقسمًا له ثانياً، وهذا تناقض؛ ووجه اندفاع التناقض: أن الضروري الذي هو قسم الاكتسابي غير الذي هو قسمه، وهو مماثل لـ«الاشتراك الاسمي»؛ لأن معنى الضروري الذي هو قسم الاكتسابي: مالا يكون تخصি�صه مقدوراً للخلق، أي يكون حاصلاً من غير اختيارٍ للخلق؛ ومعنى الضروري الذي هو قسم للاكتسابي: ما يحصل بأول النظر من غير تفكّر. (البرهان بزيادة) والجدول هكذا:



الملاحظة: فالضروري الأول مقابل للاكتسابي، والثاني مقابل لـ«الاستدلالي»؛ فلا يلزم حينئذٍ جعل قسم الاكتسابي قسمًا من الاكتسابي؛ لأنهما مغايران؛ فلانقاض! (محمد الياس)

(٤) قوله: (صاحب البداية) هو أحمد بن محمد بن بكر الصابوني أبو محمد، الملقب نور الدين. وفي كتاب الأنسب: إن الصابوني نسبة إلى عمل الصابون أو بيعه. توفي سنة (٨٠٥هـ). بيخاري. صنف كتاب "الهداية" في علم الكلام. ثم اختصره وسماه "البداية". الفوائد البهية (٧٤) وكشف الظنون (٢٠٤). (تعليق شنار)

(٥) قوله: (تغير أحواله) أي: أحواله المتغيرة عليه بحسب الأوقات، كذلكه وأمله وسائر عوارضه النفسانية المعلومة بالوجودان، أي: بالحس الباطن. (تعليق شنار)

**وَالإِلَهَامُ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ.**

**وَأَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ: الْحَوَاسُ السَّلِيمَةُ، وَالْخَبْرُ الصَّادِقُ، وَنَظَرُ الْعُقْلِ.**

ثُمَّ قَالَ: وَالْحَاصلُ مِنْ نَظَرِ الْعُقْلِ تَوْعَانٌ:

**ضَرُورِيٌّ: يَحْصُلُ بِأَوَّلِ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ، كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْكُلَّ أَعْظَمُ مِنْ جُزْءِهِ؛ وَاسْتِدْلَالِيٌّ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نَوْعٍ تَفَكُّرٍ، كَالْعِلْمِ بِوُجُودِ التَّارِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدُّخَانِ.**

## مكانة الإلهام

**(وَالإِلَهَامُ)** المُفَسَّرُ بِالْلُّقَاءِ مَعْنَى<sup>(١)</sup> فِي الْقَلْبِ بِطَرِيقِ الْفَيْض<sup>(٢)</sup>، (لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعْرِفَةِ<sup>(٣)</sup> بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ) حَتَّى يَرِدَ بِهِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى

(١) قوله: (معنى إلخ): الظاهر أن المراد بـ”المعنى“ ما يقابل المحسوس، أعني: ما لا يمكن أن يحس، دون ما يقابل اللفظ، وإن هذا القيد للتخصيص؛ لأن الإلهام بمعنى الإعلام، وهو التنبيه بإنزال الكتب سبب العلم أيضاً. (جند)

(٢) قوله: (بطريق الفيض إلخ): يقال: فاض الحوض، إذا امتلاً بالماء حتى سال من جوانبه؛ ثم نقل إلى إعطاء الخير الكثير بلا استحقاق وعوض؛ وإنما قيد الإلقاء به لفائدتين: الأولى الاحتراز عن الوسوسة الشيطانية، الثانية الاحتراز عن العلم الحاصل بالاكتساب. (النبراس)

(٣) قوله: (ليس من أسباب المعرفة إلخ): خلاف لبعض الصوفية والشيعة مستدلين بوجوه أحدتها: قوله تعالى: ﴿فَأَهْمَهُمَا فَجُورُهَا وَتَقْوَاهَا﴾ أي: عرفها بالإيقاع في القلب أن هذه طاعة وهذه معصية. أجيب: بأن المعنى: أعلمها بإنزال الوحي على الأنبياء.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾، فإذا ألمَهُ إِلَيْهَا حَتَّى عَرَفَتِ الْمَصَالِحَ، فَالْمُؤْمِنُ أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ شَرَحَ صَدْرَهُ بِنُورٍ. أجيب: بأنَّ كلامنا في المعنى الذي لا يدرِي أنه من الله وأوْلَى الشَّيْطَانَ أَوْ مِنَ النَّفْسِ، أَمَّا النَّحْلُ فَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ فِيهَا الْعِلْمَ حَتَّى عَرَفَتْ أَنَّهُ أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ.

الثالث: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾؛ أجيب: بأنَّ الْمُؤْمِنَ شَرَحَ صَدْرَهُ بِنُورِ الْإِسْلَامِ بِالْإِسْتِدَالَلِّي بالبراهين الْحَقَّةِ.

الرابع: قوله عليه السلام: ”اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله“ تعالى. أجيب: أولاً بأنه

حضر الأسباب في ثلاثة<sup>(١)</sup>.

وكان الأولى أن يقول<sup>(٢)</sup>: ليس من أسباب العلم بالشيء، إلا أنه حاول

• موضوع كما قاله الصغاني، ثانياً بأننا لاننكر حصول العلم له؛ لكننا لا نجعله حجة على الغير، وثالثاً: بأن الفراسة ظنية وكلامنا في اليقين.

الخامس: أن وابصة<sup>(٣)</sup> سأله النبي ﷺ عن البر والإثم، فقال: ضع يدك على صدرك، فما حاك في قلبك فدعه، وإن أفتاك الناس فجعل شهادة قلبه حجة فوق فتوى علماء أصحاب الحجج. والجواب عندي أولاً بأنه في الأمور التي يكون المستيقن أعرف بها من المفتي، ككون الشيء ملكاً له أو غير ملك، وثانياً: بأنه أمر أن يعمل باجتهاده ودليله، وقد تقرر: أنه يجب على المجتهد أن يقدم اجتهاده على اجتهاد غيره.

ال السادس: أن عمر<sup>(٤)</sup> كان صاحب إلهام كما في الحديث؛ أجب بأأن ثبوت هذه الكراهة لمسلم، أما كون إلهامه حجة على الغير منوع، ولذا كان عمر<sup>(٥)</sup> يدعوا إلى الكتاب والسنة والدليل الشرعي، لا إلى إلهامه،

واستدل في كشف المنار على بطلان حجة الإسلام بوجوه:

أحدها: قوله تعالى: «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين» فألزمهم الكذب بعجزهم عن البرهان، فلو كان الإلهام حجة لما تحقق عجز الكفار؛ لأنهم يمكنهم دعوى الإلهام.

الثاني: أن الواقع في القلب قد يكون من الله كالوحى وقد يكون من الشيطان لقوله تعالى: «وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم»، أو من وسوسه النفس لقوله تعالى: «ونعلم ما توسم به نفسه» ولا يمكن التمييز بينهما.

الثالث: قوله عليه السلام: «من فسر القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار»، والتفسير بالرأي المستفاد من النظر والدليل جائز إجماعاً، فعلم أن الرأي بلا استدلال مذموم. (النبراس)

الملاحظة: التفسير بالرأي: هو التفسير بالهوى والتفسير من عند نفسه، بحيث يجب تغييراً لمسألة إجماعية قطعية، أو تبديلاً في عقيدة السلف المجمع عليها؛ وأما التفسير بالدليل والقرينة فهو تفسير صحيح معتبر في الشرع؛ ومن يطالع كتب التفسير يجد لها مشحونة بمثل هذه التفاسير، فلا ضير فيها. (مقدمة فوز الكبير)

(١) قوله: (حتى يرد به الاعتراض): أي: لو كان الإلهام سبباً للعلم لبطل حصر أسبابه في الحسن والخبر والعقل؟ قالوا: يمكن الجواب بوجه آخر، وهو: أن الإلهام مندرج في العقل كما أدرجوا الحدس والتجربة الوجدان فيه. (النبراس)

(٢) قوله: (وكان الأولى أن يقول) إلخ: لأنه المطابق لما سبق من قوله: «أسباب العلم ثلاثة». (النبراس)

التَّنْبِيَهُ عَلَى أَنَّ مُرَادَنَا بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَهُ وَاحِدٌ، لَا كَمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْبَعْضُ  
مِنْ تَخْصِيصِ الْعِلْمِ بِالْمُرَكَّبَاتِ أَوِ الْكُلِّيَّاتِ، وَالْمَعْرِفَهُ بِالْبَسَائِطِ أَوِ الْجُزْئَيَّاتِ<sup>(١)</sup>؛  
إِلَّا أَنَّ تَخْصِيصَ الصَّحَّهُ بِالذِّكْرِ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الإِلْهَامَ لَيْسَ سَبَبًا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ لِعَامَةِ الْخُلُقِ،  
وَيَصْلُحُ لِلْإِلْزَامِ عَلَى الْغَيْرِ؛ إِلَّا فَلَا شَكَ أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ وَرَدَ

(١) قوله: (أو الجزئيات): هذا جمعٌ بين اصطلاحين في الفرق بين العلم والمعرفة، نشرا على ترتيب  
اللُّفَّ؛ أحدهما: أن العلم: إدراك المركب، والمعرفة: إدراك البسيط -أي: غير المركب-؛ ثانيهما: أن  
العلم: إدراك الكلي، والمعرفة: إدراكالجزئي؛ وقد ينسب الأول إلى علماء العربية، والثاني إلى الحكماء.  
الملحوظة: أعلم! أن للعلماء في الفرق بين العلم والمعرفة أقوال: أحدها: أن العلم في التصديقات،  
والمعرفة في التصورات؛ وثانيها: المعرفة إدراك الأشياء بصورها وسماتها، والعلم إدراكها بحقائقها؛  
وثالثها: أن العلم إدراك الكلي، والمعرفة إدراكالجزئي؛ رابعها: قال الإمام الراغب: أن المعرفة إدراك الشيء  
بتدبير وتفكير، فهي أخص من العلم، ولا يجوز استعمالها في البديهيات؛خامسها: قال صدر الشريعة:  
المعرفة إدراكالجزئيات عن دليل، وهذا أخص من التفسير الثالث للتقييد بالدليل؛ ولذا قيل: في  
تفسير الفقه بأنه معرفة النفس مالها وما عليها، وهو محكي عن الإمام الأعظم. (البراس، السنية)

(٢) قوله: (إلا أن تخصيص إلخ): يريد أن ذكر المعرفة بدل العلم موجةً بما ذكرنا، لكن ذكر  
الصحة مستدرك لا وجه له؛ إذ يكفي أن يقال: ليس من أسباب معرفة الشيء؛ بل لفظ الصحة قد  
يؤهم خلاف المقصود على سبيل المفهوم المخالف، وهو: أنه سبب للمعرفة بفساد الشيء لاصحته؛  
وأجيب: بأن الصحة بمعنى الغبوت. (البراس) بزيادة

(٣) قوله: (قد يحصل به العلم إلخ): أي لصاحب الإلهام وحده، فلا يصح قول المصنف<sup>٤</sup> ليس من  
أسباب المعرفة، بل قد ذكر بعض الأكابر أن العلم الصحيح هو المأخوذ عن صاحب الشرع والمعلوم  
بالإلهام والكشف؛ وأما الاستدلال العقلي ضعيف، ولا يجد صاحبه مخلصاً عن تعارض الأدلة وورود  
الشبهات، بخلاف الإلهام؛ وهؤلاء يميزون بين الخطرات الرحانية والشيطانية بنور الباطن.

وذكر بعضهم أن بعض العلماء دخل على الإمام الرazi رحمه الله تعالى فوجده باكيا، فسألته: فقال:  
أبكي على ضياع العمر في غير شيء! قال: كيف؟ وأنت إمام الأئمة؛ قال: كنت أحكمت مسئلة  
بالدلائل، وكانت كلما تذكرتها أقمت على صحتها برهاناً لأنك شفتك فيه، وهذا منذ سنين كثيرة؛ ثم ظهر

القول به في الخبر<sup>(١)</sup>، نحو قوله: ”أَلْهَمِنِي رَبِّي“<sup>(٢)</sup>، وحُكِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلْفِ.  
وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ<sup>(٣)</sup> العَدْلُ وَتَقْلِيلُ الْمُجْتَهِدِ، فَقَدْ يُفِيدُانِ الظَّنَّ<sup>(٤)</sup> وَالاعْتِقادَ  
الْجَازِيمُ الَّذِي يَقْبَلُ الزَّوَالَ؛ فَكَانَهُ أَرَادَ<sup>(٥)</sup> بِالْعِلْمِ مَا لَا يُشْمَلُهُمَا، وَإِلَّا فَلَا وَجْهٌ  
لِحَصْرِ الْأَسْبَابِ فِي الْثَّلَاثَةِ!.

❷ على الآن أنها باطلة مع دلائلها! فأخاف أن يكون كل ما عندي من العلم كذلك. (النبراس)

(١) قوله: (في الخبر) أخرج البخاري في فضائل الصحابة، مناقب عمر (٣٤٨٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ”لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر“.  
(تعليق شناور)

(٢) قوله: (ألهمني ربّي) لم أستحضر لهذا الحديث تخريجها، ولم يذكره القاري الهروي في تخرير  
أحاديث الشرح، وفيه نظر، لأن إلهام الأنبياء وهي خارج عن المبحث، وإنما الكلام في إلهام غيرهم. (نب)

(٣) قوله: (وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ إِلَّا): إشارة إلى دفع دخل مقدر، كأنه قيل: حصر الأسباب في ثلاثة  
في حيز المنع؛ إذ خبر الواحد العدل، وكذا تقليد المجتهد يفيدان العلم مع أنهما ليس من أسباب  
الثلاثة. (جند)

(٤) قوله: (فقد يفیدان إلخ): لف ونشر مرتب، أي: خبر الواحد يفيد الظن، والتقليد يفيد  
الاعتقاد القابل للزوال؛ فإن المقلد قد يظهر له: أن المجتهد الآخر أكثر علما وصوابا في قوله؛ وقد يبلغ  
درجة الاجتهاد، فيجد دليلا على خلاف ما كان يعتقده فيزول اعتقاده. (النبراس ملخصا)

(٥) قوله: (فَكَانَهُ أَرَادَ إِلَّا): لا يقال: أن تعريفه بقوله ”صفة يتجلّ بها المذكور“ ينافي هذه الإرادة؛  
لأنه أعم من اليقينية كما صرّح به الشارح ثمّ حيث قال: فيشمل التصدّيقات اليقينية وغير  
اليقينية، لأنّه ردّ ثانياً حيث قال: لكن ينبغي أن يحمل التجلّ على الانكشاف التام الذي لا يشمل  
الظن؛ لأنّ العلم عندهم مقابل للظن. (جند ملخصا)



# العالَمُ وحُدُوثُه

**والعالَم بِجَمِيع أَجْزَائِهِ مُحَدَّثٌ؛ إِذْ هُوَ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ:**

## المحدثات تدلّ على الصانع

**(والعالَم<sup>(١)</sup>) أي: مَا سَوَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَوْجُودَاتِ، مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ**

(١) قوله: (والعالَم): مشتق من العلم، وقد جاء فاعل بالفتح لما يفعل به، كاخاتم لما يختتم به والطابع لما يطبع به؛ فكذلك العالَم لما يُعْلَم به الشيء. ثم غلب فيما يُعْلَم به الخالق سبحانه، أي المصنوعات؛ لأن الناظر فيها يَعْلَمُ أن لها صانعاً، ويطلق على مجموعها، وعلى أجنسها؛ ويجمع بالنظر إلى الثاني على عالَمين وعوالم؛ ولا يطلق على أفرادها، فلا يقال: زيد عالَم، ولذا قد يزعم: أنه جمع لا واحد له من لفظه، وأن العالَم والعالَمين جمع الجمع. (التبراس)

(٢) قوله: (العالَم) اعلم! أن العالَم -أي ما كان غير الله- بجميع أجزاءه حادث، سواء كان من ذوي العقول أو من غير ذوي العقول.

العالَم اسم لما يعلم به الصانع؛ لأن ما سوى الله من الموجودات يعلم به الصانع، وكل ما يعلم به الصانع فهو عالَم، ينتهي: أن ما سوى الله تعالى من الموجودات عالَم.

ويطلق العالَم على ذوي العقول فقط عند البعض، وقيل على غير ذوي العقول أيضًا، العالَم اسم يطلق على مجموع أجنس الموجودات، وقيل: هو اسم يطلق على مجموع الأجنس وعلى كل جنس من الأجنس؛ لأن كل واحد منها داخل فيما سوى الله نعم لا يطلق العالَم على الأفراد فلا يقال: عالَم زيد، عالَم عمرو وغيره.

صفات الله تعالى ليس داخلاً "فيما سوى الله" لأن الغيرية يتصور فيما يمكن الانفكاك عنه صفات الله لا يمكن انفكاكه عن الذات؛ لأن انفكاك العلم والحياة يستلزم الجهل الموت وهو باطل، فعلم أن الصفات ليست غيره كما أنها ليست عينه؛ لأن العينية تتصور في اتحاد المفهوم، وبين مفهوم الذات ومفهوم الصفات تغاير.

وتفسير العينية بالاتحاد في المفهوم والغيرية بإمكان الانفكاك بناءً على مذهب الأشاعرة. قوله: بجميع أجزاءه أي بكل جزء من أجزاء من المحسوسات والمعقولات محدث بمعنى أنه كان معدوماً فوجد لفظ الجميع بمعنى الكل الأفرادي.

فالعالَم بجميع أجزاءه من السموات وما فيها والأرض وما عليها فخرج من العدم إلى الوجود بأن كان معدوماً فوجد خلافاً لأرسطو وأتباعه من الفلاسفة؛ فإن الأجسام عندهم على نوعين:

١- أجسام الفلكلية كالأفلاك والكواكب والعرش والكرسي، فهذه الأجسام قديمة بموادها


الصَّانِع<sup>(١)</sup>، يُقال<sup>(٢)</sup>: عَالَمُ الْأَجْسَام، وَعَالَمُ الْأَعْرَاض، وَعَالَمُ النَّبَاتَات، وَعَالَمُ الْحَيَوان إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَتَخْرُجُ صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَأَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْرَ الدَّاتِ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ

وَمَقَادِيرُهَا وَأَشْكالُهَا وَأَعْرَاضُهَا كَالْحَرْكَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْوَضْعِ الْمُطْلَقِ؛ نَعْمَ الْحَرْكَاتُ الْجُزِئِيَّةُ وَالْأَوْضَاعُ الْجُزِئِيَّةُ حَادِثَةٌ عِنْهُمْ أَيْضًا؛ لَأَنَّ كُلَّاً مِنَ الْحَرْكَةِ الْجُزِئِيَّةِ وَالْوَضْعِ مُسْبُوقٌ بِالْغَيْرِ لِإِنْ نَهَايَةٍ فَهُوَ حَادِثٌ أَيْ: مُخْرَجٌ مِنَ الْعَدْمِ إِلَى الْوُجُودِ.

وَأَجْسَامُ الْعَنْصُرِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِسِيَطَةً، كَالْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مُرْكَبَةً كَالْمَوَالِيدِ الْعَلَاثَةِ مِنَ الْحَيَوانَاتِ وَالنَّبَاتَاتِ وَالْجَمَادَاتِ. (محمد الياس)

(٢) قَوْلُهُ: (أَيْ مَا سُوِّيَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ): وَالْمَوْصُولُ وَإِنْ كَانَ يَعْمَلُ الْأَشْخَاصُ وَالْأَجْنَاسُ وَالْأَنْوَاعُ، لِكُنَّ الْمَرَادُ هُوَ الْأَجْنَاسُ بِقَرِينَتِهِ قَوْلُهُ: يَقُولُ عَالَمُ الْأَجْنَاسِ. (عقد الفرائد)



(١) قَوْلُهُ: (مَا يَعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ): أَيْ: بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: "مَا يَعْلَمُ بِهِ" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ اسْمُ اللَّهِ.

(٢) قَوْلُهُ: (يُقالُ إِلَيْهِ): فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ "مَا سُوِّيَ اللَّهُ تَعَالَى" الْأَجْنَاسُ، فَزِيدٌ لَيْسَ بِعالَمٍ، بَلْ مِنَ الْعالَمِ. (خيالي)

(١) عينها

(يجتمع أجزائه) من السموات وما فيها، والأرض وما عليها؛ (محدث) أي: مخرج من العدم إلى الوجود، يعني أنه كان معدوماً فوجد؛ خلافاً لل فلاسفة حيث ذهبوا إلى (٢) قدم السموات بموادها وصورها<sup>(٣)</sup> وأشكالها، وقدم

(١) قوله: (أنها ليست عينها): وهذا مبني على مصطلح الأشاعرة من: أن العينية هو الاتحاد في المفهوم، ومن المعلوم أن حقيقة الذات غير حقيقة الصفات، وإلا لزم اتحاد الصفة والموصوف وهو لا يعقل؛ والغيرية: هو إمكان الانفكاك؛ صفات الحق سبحانه لا عينه -لعدم اتحاد المفهوم-، ولا غيره لعدم إمكان الانفكاك؛ لأن صفات الله قديمة، وأن انفكاك العلم والقدرة والحياة عن الواجب يستلزم الجهل والعجز والموت، والله منزه عن التقاضي؛ وهذا الاصطلاح محل كثير من المطاعن، وكان الأحسن حمل قوله "ما سوى الله تعالى" على المعنى اللغوي، وإخراج الصفات بقوله "ما يعلم به الصانع" كما فعله القوم. (النبراس) بزيادة.

(٢) قوله: (حيث ذهبوا): الأشياء على قسمين: الأجسام الفلكية والأجسام العنصرية، أما الأجسام الفلكية فقدية عند الفلاسفة. (مس)

(٣) قوله: (صورها): المشهور من مذهب الحكماء: أن هيولى العناصر قديمة مشتركة بينها، وأن صورها الجسمية قديمة بال النوع، والنوعية قديمة بالجنس لا بال النوع؛ أما قوله: أن الجسمية قديمة بال النوع، فمعناه: أن نوع جسمية الماء مثلاً مستمر الوجود أولاً وأبداً يوجد بعض أشخاصها عقب بعض؛ لأن هيولى العناصر لا تتفق عن شخص من نوع الجسمية، وأشخاص الجسمية تتفق بالاتصال والانفصال؛ والحاصل: "أن نوع الجسمية قديم وأشخاصها حادثة"؛ وأما قوله: أن صورها النوعية قديمة بالجنس، فمعناه: أن جنس الصور النوعية مستمر الوجود أولاً وأبداً يوجد نوع منها بعد نوع وتعاقب أنواعها بحيث لا يخلو هيولى العناصر عن نوع من الصور النوعية، فلم يزل نوع من العناصر في جوف ذلك القمر.

وأما قوله: أن صورها النوعية ليست قديمة بال النوع، فلأن العناصر تنقلب بعضها ببعض، فيجوز أن يكون عنصر النار حادثاً منقلباً عن الهواء، وهو حادثاً منقلباً عن الماء، وهو عن التراب أو بالعكس؛ فيكون كل نوع من تلك الصور النوعية حادثاً، وجنسها قديماً؛ لهذا غاية توضيح مذهبهم. (النبراس)

### المبادي المهمة

الجسم: هو القابل للأبعاد الثلاثة، أي: ماله طول وعرض وعمق؛ فإن كان جوهراً فـ"جسم طبيعي"؛ وإن كان عرضاً فـ"جسم تعليمي"، وهو تخيل تحصل في الذهن.

**العَنَاصِر<sup>(١)</sup> بِمَوَادِهَا وَصُورِهَا<sup>(٢)</sup> لَكِنْ بِالنَّوْع<sup>(٣)</sup>، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَمْ تَخْلُ قُطُّ عَنْ**

الجسم الطبيعي عند المتكلمين مركب من الجوادر الفردية، أي: الأجزاء التي لا تتجزى، والهيولى باطلة عندهم؛ وأما الحكماء فعندهم الجسم التعليمي - كالإنسان والبقر والفرس - مركب من الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعية:

الهيولى: كلمة يونانية بمعنى الأصل والمادة؛ وهي جوهر قابل للاتصال والانفصال، وليس لها شكل خاص، ولا صورة معينة؛ قابلة للتشكيل والتصوير، صنع الله تعالى منها أجزاء العالم المادية؛ وهي محل للجوهرين أي: الصورة الجسمية والنوعية، ويقال لها: المادة أيضا.

الصورة الجسمية: هي جوهر متصل، قابل للأبعاد الثلاثة المدركة في الجسم في بادي النظر.

الصورة النوعية: هي جوهر مختلف بها الأجسام أنواعاً من الحيوان والنبات والجماد.

إذا رأينا صورة جسم مطلقاً بدون ملاحظة صورة مخصوصة، فهي صورته الجسمية، وإذا رأينا صورة الإنسان مثلاً بحيث صار متميزاً من أنواع الحيوان الأخرى، فهي صورته النوعية؛ وإذا رأينا صورة زيد مثلاً مع شخصه، بحيث يمتاز هو عن جميع معاذه، فهي صورته الشخصية. (مبادئ الفلسفة ملخصاً)  
 (١) قوله: (قدم العناصر) وهي أربعة بالاستقراء وهي: النار والهواء والماء والأرض، جمع عنصر وهو الأصل، وسميت عناصر لأنها أصول المواليد الثلاثة، أي: الحيوان والنبات والمعدن أي الجماد.  
 والظاهر أنه لامانع من جهة الشرع في هذا التقسيم إلخ. (البراس، تعليق شنار)

(٢) قوله: (بِمَوَادِهَا وَصُورِهَا) زعم أرسطاطاليس وأتباعه أن الجسم مركب من جوهرين: الهيولى، والصورة الحالة في الهيولى، وتسمى الصورة الجسمية. فالمراد بالمواد الهيولى، وبالصور الصورة الجسمية.

(تعليق شنار)

(٣) قوله: (لَكِنْ بِالنَّوْع) أي: لكن صور العناصر قديمة بالنوع، وقد علمت أن مذهبهم: قدم الجسمية بالنوع، والنوعية بالجنس؛ فكلام الشارح يحتمل وجوهاً:  
 أحدها: أنه أراد الصور الجسمية؛

الثاني: أنه أراد النوع النوع الإضافي - وهو يعم النوع والجنس -، فعل هذا يكون المراد بالصور ما يعم الجسمية والنوعية؛

الثالث: أنه أراد بالصورة الجسمية والنوعية، وبالنوع الحقيقى؛  
 ولكنه لم يرض بقولهم: الصورة النوعية قديمة بالجنس، إما أولاً فلأن جواز الانقلاب لا يفيد وقوعه، وإما ثانياً فلأن حدوث نوع من العناصر يشكل على قولهم بقدم المواليد الثلاثة المركبة ٥

**صُورَةٌ مَا<sup>(١)</sup>. نَعَمْ! أَطْلَقُوا<sup>(٢)</sup> الْقَوْلِ بِحُدُوثِ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ بِمَعْنَى الْاحْتِيَاجِ إِلَى الْغَيْرِ، لَا بِمَعْنَى سَبْقِ الْعَدَمِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.**

٥ من العناصر الأربع يا جماعهم؛ فإن قدم المواليد يستلزم أن يكون كل من نوع النار والهواء والماء والأرض قديماً، وهذا يوجب أن تكون صورها النوعية قديمة بالمعنى لا بالجنس، لأن القدم بالجنس إنما يكون في أنواع حادثة متعاقبة (معنى: أنها لم تخل قط عن صورة ما) تفسيره على الوجه الأول: أن العناصر لم تكن خالية عن فرد من نوع الجسمية، وعلى الثاني أنها لم تخل عن فرد من نوع الجسمية ولا عن فرد من نوع النوعية. هكذا ينبغي تحقيق هذا المقام. (التبراس)

(١) قوله: (أنها لم تخل قط عن صورة ما): تفسيره على الوجه الأول أن العناصر لم تكن خالية عن فرد من نوع الجسمية، وعلى الثاني أنها لم تخل عن فرد من نوع الجسمية ولا عن نوع من جنس النوعية وعلى الثالث أنها لم تخل عن فرد من نوع الجسمية ولا عن فرد من نوع النوعية. هكذا ينبغي تحقيق هذا المقام. (التبراس)

(٢) قوله: (نعم أطلقوا): جواب عن سؤال مقدر، تقرير السؤال: أنك قد حكيت عن الفلاسفة القول بقدم السموات والعناصر، ونحن نجدهم يصرحون بأن ما سوى الله تعالى حادث، وحاصل الجواب: أنا سلمنا أنهم يصرحون بالحدث، لكنهم يفسرون حدوث العالم بمعنى آخر غير مناف للأزلية، وهو الاحتياج إلى الغير. وتفصيله: أنهم يقسمون كلاً من القدم والحدث إلى ذاتي وزماني، فالقدم الذاتي: عدم الاحتياج إلى الغير، والقدم الزماني: عدم المسبوقة بالعدم؛ والحدث الذاتي: الاحتياج إلى الغير، والحدث الزماني: المسبوقة بالعدم؛ والعالم عندهم قديم بالزمان، حادث بالذات؛ ومطلوبنا أنه حادث بالزمان. (التبراس) (ملخصاً)

(٣) قوله: (لامعنى سبق العدم) إلخ جواب عن سؤال مقدر، وهو: إنك قد حكيت عن الفلاسفة القول بقدم السموات والعناصر، ونحن نجدهم يصرحون بأن ما سوى الله تعالى حادث. وحاصل الجواب: سلمنا أنهم يصرحون بالحدث، لكنهم يفسرون حدوث العالم بمعنى آخر غير مناف للأزلية، وهو الاحتياج إلى الغير.

وتفصيله: قالوا: الحادث قسمان: ”حادث بالذات“ ويفسرونه بما يحتاج في وجوده إلى مؤثر سواء سبقه عدم أو لا، فال الأول، مثل: أفراد الإنسان فإنها تحتاج في وجودها لمؤثر وقد سبقها العدم، والثاني، نحو: الأفلاك فإنها محتاجة في وجودها لمؤثر ولم يسبقها عدم. وحادث بالزمان: ويفسرونه بما سبقة وجوده عدم كأفراد الإنسان.

فَالْأَعْيَانُ: مَا يَكُونُ لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ.

## العالَمُ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ

ثمَّ أشار<sup>(١)</sup> إلى دليل حدوث العالَم بقوله: (إِذْ هُوَ) أي: العالَم (أَعْيَانٌ وأَعْرَاضٌ) لأنَّه إنْ قَامَ بِذَاتِهِ فَعَيْنٌ، وَإِلَّا فَعَرَضٌ، وَكُلُّ مِنْهُمَا حَادِثٌ لِمَا سَنَبَّينَ؛ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ المُصَنَّفُ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ طَوِيلٌ لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْمُخْتَصَرِ؛ كَيْفَ وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَسَائِلِ<sup>(٣)</sup> دُونَ الدَّلَائِلِ.

(فَالْأَعْيَانُ مَا)<sup>(٤)</sup> أي: مُمْكِنٌ يَكُونُ (لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ) بِقَرِينَةٍ<sup>(٥)</sup> جَعْلِهِ<sup>(٦)</sup>

والقديم قسمان: قديم بالذات: ويفسرونها بـ: ما لا تحتاج في وجوده لمُؤثر، كذات الله سبحانه، وقديم بالزمان: ويفسرونها بـ: ما لم يسبقها، سواء احتاج في وجوده لمُؤثر أو لا؛ فالأول، كالأفلاك فإنها عندهم لم يسبقها عدم؛ والثاني، كذات الباري سبحانه.

المحوظة: قد ظهر من هذا أن كل قديم بالذات قديم بالزمان ولا عكس، وأن كل حادث بالزمان حادث بالذات ولا عكس؛ ① فالله سبحانه قديم بالذات والزمان، ② وأفراد الإنسان حادثة بالذات والزمان، ③ والأفلاك حادثة بالذات قديمة بالزمان عند الفلاسفة. (النبراس، الجواهر البهية)

(١) قوله: (ثم أشار إلخ): إنما قال ”أشار“؛ لأن الدليل ليس مذكورا بتمامه، إذ الغرض الأصلي منه هو التقسيم؛ والإشارة إلى الأقسام. (جند)

(٢) قوله: (ولم يتعرض له): أي سكت عن الكبيري ودليلها وهو ”وكل منها حادث“؛ والقياس: العالَمُ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ، وكل منها حادث؛ فالعالَم حادث. (محمد إلياس)

(٣) قوله: (هو مقصور على المسائل، دون الدلائل إلخ): قيل: ينافي قوله: ”ثم أشار إلى دليل حدوث العالَم“؛ أجيب بأن الإشارة غير الذكر. (النبراس)

(٤) قوله: (ما، أي: ممكناً): أراد الإمكاني الخاص، وهو: استواء الوجود والعدم؛ وإنما فسر الموصول بالممكناً، لغلا يشمل التعريف الواجب تعالى. (النبراس)

(٥) قوله: (بقرينة إلخ): أي فسرنا الموصول بـ ”الممكناً“ بقرينة أن العين قسم من العالَم، والعالَم ممكناً؛ فليس تفسيراً بعيداً يهجر مثله في التعريفات. ثم هذا مصطلح المتكلمين، وأما على اصطلاح الحكماء فالعين: هو الموجود في الخارج، ويقابله الذهني الموجود في الذهن. (النبراس)

(٦) قوله: (بقرينة جعله): أي: فسر ”ما“ بالممكناً بتلك القرينة. (تعليق شنار)

مِنْ أَقْسَامِ الْعَالَمِ.

وَمَعْنَى "قِيَامِهِ بِذَاتِهِ" (١) عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: أَنْ يَتَحِيزُ بِنَفْسِهِ (٢)، غَيْرُ تَابِعٍ لِتَحِيزِهِ  
لِتَحِيزِ شَيْءٍ آخَرٌ؛ بِخِلَافِ الْعَرَضِ؛ فَإِنَّ تَحِيزَهُ تَابِعٌ لِتَحِيزِ الْجُوَهَرِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُهُ،  
أَيْ: مَحْلُهُ (٣) الَّذِي يُقَوِّمُهُ.

وَمَعْنَى وُجُودِ الْعَرَضِ فِي الْمَوْضُوعِ: هُوَ أَنَّ وُجُودَهُ فِي نَفْسِهِ هُوَ وُجُودُهُ فِي  
الْمَوْضُوعِ، وَلِهَذَا يَمْتَنَعُ الْاِنْتِقَالُ عَنْهُ (٤)؛ بِخِلَافِ وُجُودِ الْجِسْمِ فِي الْحَيْزِ، فَإِنَّ

(١) قوله: (معنى قيامه بذاته إلخ): أي: قيام العين أو المكن، قالوا: قَيْدُ الْقِيَامِ بِالإِضَافَةِ إِلَى  
الضمير، ولم يقل: "معنى الْقِيَامِ بِالذَّاتِ" لَمَّا يَدْخُلُ قِيَامُ الْوَاجِبِ تَعَالَى بِذَاتِهِ فِي الْمَعْرُوفِ. (النبراس)  
(٢) قوله: (أن يتخيّز) التخيّز: في عرف المتكلمين قبول الإشارة الحسية، بأنه في هذا المكان أو في  
هذه الجهة، وأصله في اللغة: الاستقرار في المكان، من قولهم: "حازه" إذا أحاطه، لأن المكان محاط  
بِالْمُتَمَكِّنِ، وَمِنْهُ الْحَيْزُ -بِالتَّشْدِيدِ وَالْكَسْرِ- عَلَى فَعِيلِي، لِلْمَكَانِ. (النبراس)

(٣-١) قوله: (مَحْلُ الَّذِي يُقَوِّمُهُ إلخ): اعلم! أنْهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ وَجْدُ الْمَحْلِ عَلَى وَجْدِ الْحَالِ  
-مِثْلُ الْهَيْوَلِ؛ فَإِنَّ وَجْدَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجْدِ الصُّورَةِ الْجَسْمِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ- يُسَمِّي الْمَحْلَ مَادَةً، وَالْحَالَ صُورَةً؛  
وَلَوْ تَوَقَّفَ وَجْدُ الْحَالِ عَلَى وَجْدِ الْمَحْلِ -مِثْلُ وَجْدِ السَّوَادِ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجْدِ الْمَحْلِ- يُسَمِّي الْمَحْلَ  
مَحْلاً وَالْحَالَ عَرْضاً؛ هَذَا عَلَى رَأْيِ الْفَلَاسِفَةِ؛ وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَالْمَوْضُوعُ وَالْمَحْلُ وَاحِدٌ، وَالْحَالُ  
وَالْعَرَضُ وَاحِدٌ. (النبراس وروي)

(٣-٢) قوله: (مَوْضُوعُهُ أَيْ مَحْلُهُ الَّذِي يُقَوِّمُهُ): تَفْسِيرُ الْمَوْضُوعِ؛ وَالتَّقْوِيمِ: جَعْلُ الشَّيْءِ قَائِمًا؛  
وَالْعَرَضُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، بَلْ بِمَوْضُوعِهِ، فَالْمَوْضُوعُ يَجْعَلُهُ قَائِمًا.

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ "الْمَوْضُوعَ" وَ"الْمَحْلَ" وَ"الْعَرَضَ" وَ"الْحَالَ" وَاحِدٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ وَقَالَ  
الْفَلَاسِفَةُ: الْمَحْلُ أَعْمَمُ مِنَ الْمَوْضُوعِ، وَالْحَالُ أَعْمَمُ مِنَ الْعَرَضِ؛ لِأَنَّ الْمَحْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَغْنِيَّا فِي  
وَجْدِهِ عَنِ الْحَالِ فِيهِ -كَالْجَسْمِ الْمُسْتَغْنِيِّ عَنِ لَوْنِهِ، وَهَذَا الْقَسْمُ مُقَوِّمٌ بِالْحَالِ-؛ إِمَّا أَنْ لَا يَسْتَغْنِيَ عَنِهِ  
-كَالْهَيْوَلِ، فَإِنَّهَا جَوْهَرٌ يَحْلِفُ فِيهَا جَوْهَرٌ آخَرٌ مُسَمَّى بِالصُّورَةِ، وَلَا تَسْتَغْنِيَ الْهَيْوَلُ فِي وَجْدِهِ عَنِ الصُّورَةِ،  
وَهُذَا الْقَسْمُ مُتَقْوِمٌ بِالْحَالِ-؛ فَالْمَوْضُوعُ هُوَ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ الْمُقَوِّمُ لِمَا حَلَ فِيهِ. (النبراس: ٧٧)

(٤) قوله: (يَمْتَنَعُ الْاِنْتِقَالُ عَنْهُ) أي: يَسْتَحِيلُ اِنْتِقَالُ الْعَرَضِ عَنِ الْمَوْضُوعِ إِلَى مَوْضُوعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ  
لَوْ اِنْتَقَلَ لَا يَعْدُمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وَجْدَهُ كَانَ قِيَامَهُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ، فَإِذَا اِنْتَفَى الْقِيَامُ اِنْتَفَى وَجْدُهُ،  
فَكَيْفَ يَقُومُ بِمَوْضُوعٍ آخَرَ؟ (تعليق شنار)

## وَهُوَ إِمَّا مُرَكَّبٌ - وَهُوَ الْجِسْمُ -

وُجُودُهُ فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ، وَوُجُودُهُ فِي الْحِيزِ أَمْرٌ آخَرُ؛ وَلِهَذَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.  
 وَعِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ<sup>(٢)</sup> مَعْنَى "قِيَامُ الشَّيْءِ بِذَاتِهِ"<sup>(٣)</sup>: إِسْتِغْنَاءُهُ عَنْ مَحْلٍ يُقَوِّمُهُ؛  
 وَمَعْنَى "قِيَامُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ": إِخْتِصَاصُهُ بِهِ بِحِينَ يَصِيرُ الْأَوَّلُ نَعْتًا وَالثَّانِي  
 مَنْعُوتًا<sup>(٤)</sup>، سَوَاءً كَانَ مُتَحِيزًا - كَمَا فِي سَوَادِ الْجِسْمِ -، أَوْ لَا، كَمَا فِي صِفَاتِ الْبَارِي

(١) قوله: (ولهذا ينتقل عنه): يعني: بخلاف الجسم، فإن الجسم غير يحتاج في وجوده وتشخيصه إلى الحيز؛ بل يحتاج الجسم في تحيزه إلى حيز غير معين، فلا يمتنع أن ينتقل من حيز إلى آخر. ثم الواقع في كلام أهل هذا الفن ألفاظ ثلاثة: التحيز، والتحيز، والحيز؛ فالمتحيز: الجرم، والتحيز: أخذه قدر ذاته من الفراغ، والحيز: هو القدر الذي أخذه الجرم من الفراغ؛ وإنما عترنا بالجسم دون الجسم والجوهر؛ لأنه أعم منهما، إذ هو عبارة عما أخذ قدر ذاته من الفراغ، -سواء كان مركبا أو لا-؛ والجوهر: هو الذي لم يتركب، بأن بلغ في الدقة إلى حد لا يقبل معه القسمة عقلًا؛ والجسم: عبارة عما تركب من جوهرين فأكثر. (الجواهر البهية)

(٢) قوله: (وعند الفلسفه): واعلم أن الفلسفه لا تختص بأمة من الأمم؛ بل هم موجودون فيسائر الأمم، وإن كان المعروف عند الناس الذين اعتبروا بحكاية مقالاتهم هم فلاسفه اليونان، فهم طائفة من طوائف الفلسفه. (الجواهر البهية)

(٣) قوله: (معنى قيام الشيء بذاته، استغناءه عن محل يقوّمه): "يقومه" صفة محل، والضمير الأول له، والثاني للشيء؛ وإنما وصف المحل بالتقويم إدخالاً للصورة، فإنها جوهر عندهم؛ ومع هذا تخل في الهيولي، ولا تستغني عنها؛ فلو اكتفى على قوله: "عن محل" خرجت الصورة عن حد "ما يقوم بذاته"؛ وإذا وصف المحل بالتقويم دخلت؛ لأن الصورة لا تحتاج إلى الهيولي في تقويمها، أي: وجودها، بل في تشكيلها.

ثم هذا التعريف يعم الواجب والمجردات والأجسام؛ بخلاف تعريف المتكلمين؛ فإنه يخص الجوهر الفردية والأجسام، وليس ذلك لقصوره بل إنهم قد صدوا تعريف قيام الجوهر والجسم فقط. (التبراس)  
 (٤) قوله: (والثاني منعوتاً): يعني: التعلق الخاص الذي يصير به أحد المتعلقات نعوتاً للآخر والآخر منعوتاً، والأول -يعني النعوت- حال، والثاني -يعني المنعوت- محل؛ مثل التعلق بين لون البياض والجسم المقتضي، لكون البياض نعوتاً للجسم، وكون الجسم منعوتاً، بأن يقال: جسم أبيض. (البهية)

عَزَّ اسْمُهُ، وَالْمُجَرَّدَاتِ<sup>(١)</sup>.

(وَهُوَ أَيْ: مَا لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ مِنَ الْعَالَمِ:

(إِمَّا مُرَكَّبٌ) مِنْ جُزَئَيْنِ<sup>(٢)</sup> فَصَاعِدًا عِنْدَنَا (وَهُوَ الْجِسْمُ<sup>(٣)</sup>); وَعِنْدَ الْبَعْضِ:

(١-١) قوله: (وال مجرّدات إلخ): هي جواهر مجردة عن المادة غير قابلة للإشارة الحسية، فهي ليست بأجسام ولا مكان كالمائكة والنفوس الناطقة؛ وأنكر المتكلمون المجرّدات، وقالوا: كل ما سوى الله تعالى "جسم" أو "جزء لا يتجزء" أو "عرض"، وأن المائكة والنفوس أجسام. إن قلت: ما سبب اختلاف المتكلمين وال فلاسفة في تعريف القيام، قلت: أراد كل من الفريقين تعريف الجوهر العين والعرض، أما المتكلمون فاحترزوا عن تسمية الله تعالى جوهرا عينا وصفاته أعراضًا؛ لأنهما حادثان، والله قدّيم، ليس بحادث!

وبحصروا المكنّات في الجوهر الفرد والجسم وما يقوم بهما وسموا الأوّلين عيناً، والثالث عرضًا؛ فقصدوا بالتعريف ما يشتمل العين والعرض فقط؛ وأما الحكّماء فلم يتحاش بعضهم عن تسمية الحق سبحانه جوهرا عيناً، وصفاته أعراضًا؛ وأثبتوا في المكنّات جواهر مجرّدات، فقصدوا بالتعريف ما يشمل الكل. (النبراس)

(١-٢) قوله: (المجرّدات): واعلم! قال الفلسفه: الجوهر منحصر في خمسة: الهيولى الأولى، والصورة، والجسم، والنفس، والعقل؛ وذلك لأن الجوهر إما: أن يكون محلاً لجوهر آخر، وهو "الهيولى"؛ أو حالاً في الجوهر، وهو "الصورة"؛ أو مركباً منهما، فهو "الجسم"؛ أو لا يكون كذلك -يعني لا يكون محلاً ولا حالاً ولا مركباً منهما، وهو "المفارق"؛ والمفارق: أن تعلق بالجسم تعلق التدبّير والتصرّف فهو "العقل".

(الجواهر البهية)

(٢) قوله: (إما مركب من جزئين إلخ): قال أهل السنة والجماعة: في تعريف الجسم "وهو متحيز قابل للقسمة"، فعلى هذا يكون المركب من جواهرين فردتين جسمًا عندهما؛ وعرفه المتقدمون بأنه "جوهر ذو أبعاد ثلاثة"، أي: الطول والعرض والعمق، فعلى هذا لا بد له من ثلاثة أجزاء لتحقيق الأبعاد؛ وقال المعتزلة: أنه متحيز ذو أبعاد ثلاثة، وزعموا: أنه لا يحصل بأقل من ثمانية: أربعة فوق أربعة ليحصل الأبعاد بالتقاطع على زوايا قوائم؛ وقال الكعبـي من المعتزلة: أنه يحصل بأربعة جواهر بأن يكون ثلث للمثلث، والرابع فوقها في الوسط.

واختلف العلماء في: أن الجسم البسيط الذي يتّألف من أجسام مختلفة الحقائق -كلاء والهواء والنار-، هل هو مركب من أجزاء لا يتجزى؟ أو هو مركب من اليهولي والصورتين أي: الصورة

لابد له من ثلاثة أجزاء ليتحقق الأبعاد الثلاثة<sup>(١)</sup>، أعني: الطول<sup>(٢)</sup> والعرض والعمق<sup>(٣)</sup>؛ وعند البعض: من ثمانية أجزاء<sup>(٤)</sup>، ليتحقق تقاطع الأبعاد الثلاثة

الجسمية والنوعية؛ فذهب المتكلمون إلى الأول، وذهب الحكماء إلى الثاني. (رمضان)

(٢) قوله: (إما مركب من جزئين): يعني: العين ينقسم إلى الجسم، والجهر الفرد؛ فالجسم: عند الفلاسفة- مؤلف من المادة والصورة؛ وعند المتكلمين: الجسم مؤلف من الجواهر الفردية؛ ثم اختلفوا في أقل ما تتحقق به تلك القسمة، فقيل: مؤلف (من جزئين فصاعداً)، وقيل: من أربعة، وقيل: من ستة وهو الجسم. قوله: (وليس لهذا نزاعاً لفظياً)، وهو أن يكون مراد كل واحد من الخصمين عين مراد الآخر؛ ونظيره: قال أهل السنة: إن القرآن غير مخلوق -يعني غير حادث-، فأرادوا به الكلام التفصي؛ وقالت المعتزلة: إنه مخلوق -يعني حادث-، فأرادوا به الكلام اللفظي؛ (بل هو نزاع في أن المعنى الذي وضع لفظ الجسم بإزاءه هل يكفي فيه التركيب من جزئين أم لا)، فعلى هذا يكون النزاع معنوياً. (الجواهر البهية) ملخصاً

(٣) قوله: (وهو الجسم): هذا مذهب جمهور الأشاعرة، فأقل الجسم جزء ان عندهم، ولا واسطة بين الجزء والجسم. (النبراس)

(٤) قوله: (ليتحقق الأبعاد الثلاثة): على سبيل الفرض بأن ① يوضع جزء أولاً، ثم يوضع بجنبه جزء آخر متصلة؛ فيحصل الطول؛ ② فلو وضع جزء آخر بجنب أحد الجزئين الموضوعتين أولاً متصلة به، يحصل العرض في جانب واحد من الخط؛ ③ وهذا الجزء الموضوع ثالثاً لو فرض فوق ما وضع متصلة به يحصل العمق به أيضاً؛ فالجزء الموضوع ثالثاً لما كان موجباً للعرض باعتباره، وموجباً للعمق باعتبار آخر اعتبار محصلة للعرض والعمق كليهما. (مجد الدين)

(٥) قوله: (أعني الطول إلخ): ليس المراد بالطول، والعرض، والعمق ما هو المتعارف؛ أعني: الأبعاد الثلاثة المتقطعة على زوايا قائمة؛ بل المعنى الأعم، وهو بعد المفروض أولاً وثانياً وثالثاً؛ لأن تأليف الجسم من ثلاثة أجزاء إنما يوجب حصول الأبعاد بهذا المعنى، بأن يتآلف اثنان ويقع الثالث على ملتقاهما، ليحصل مثلث جوهري من ثلاثة خطوط جوهيرية؛ فالمتداد المفروض أولاً "طول"؛ وثانياً "عرض"؛ وثالثاً "عمق".

(حاشية عبد الحكيم على الخيالي)

(٦) قوله: (الطول والعرض والعمق): هذا اصطلاح غير معروف في اللغة والعرف؛ إما لغة فلأن الطول: أطول الامتدادات في الجسم، والعرض: بُعد أقصر منه يقاطعه على قوائم، والعمق: بعد

على زوايا قائمة.

وليس هذا نزاعاً لفظياً<sup>(١)</sup> راجعاً إلى الاصطلاح حتى يدفع بأنّ لـكُلّ أحد أن يصطلح على ما شاء؛ بل هو نزاع في: أن المعنى الذي وضع لفظ الجسم بإزائه، هل يكفي فيه التركيب من جزئين أم لا؟

**إحتجاج الأولون بأنّه يقال لأحد الجسمين إذا زيد عليه جزء واحد: إنه جسم**

يقطع كلاً منها على قوائم؛ وإنما عرفا، فلأن الطول هو الامتداد المفروض أولاً، والعرض ثانياً، والعمق ثالثاً؛ وشرط التقاطع على قوائم بحاله، ولاشك في: أن خطوط هذا المثلث لا تقاطع على قوائم؛ وأيضاً هو سطح لا عمق له.

وأجيب: بأنهم أرادوا بعد المفروض أولاً وثانياً وثالثاً، مع حذف شرط التقاطع على قوائم؛ ولـكُلّ أن يصطلح بما شاء؛ وعند البعض من ثمانية أجزاء ليتحقق تقاطع الأبعاد الثلاثة على زوايا قائمة، وهو أبو علي الحبائلي المعتزلي، قال: لابد في السطح من تقاطع بعدين على قوائم، ولا بد في الجسم من سطحين جوهرين؛ ثم أقل السطح الذي فيه تقاطع القوائم أربعة أجزاء، فأقل الجسم من ثمانية أجزاء؛ فيوضع جزء بجنب جزء، ثم يوضع جزء على ملتقاهما من جانب، وجزء على ملتقاهما من الجانب المقابل له؛ فيحصل سطح ذو بعدين متقاطعين على قوائم، ثم يوضع أربعة أجزاء على هذه الأربعة؛ فيحصل بعد مقاطع لكل من البعدين على قوائم. (البراس)

(٤) قوله: (وعند البعض من ثمانية أجزاء): وهو أبو علي الحبائلي المعتزلي، قال: لابد في السطح من تقاطع بعدين على قوائم، ولا بد في الجسم من سطحين جوهرين؛ ثم أقل السطح الذي فيه تقاطع القوائم أربعة أجزاء، فأقل الجسم من ثمانية أجزاء؛ فيوضع جزء بجنب جزء، ثم يوضع جزء على ملتقاهما من جانب وجزء على ملتقاهما من الجانب المقابل؛ فيحصل سطح ذو بعدين متقاطعين على قوائم؛ ثم يوضع أربعة أجزاء على هذه الأربعة فيحصل بعد مقاطع لكل من البعدين على قوائم.

ومعنى الزوايا القائمة: أنه إذا قام خط على خط عمود عليه لا ميل له على أحد الطرفين أصلاً، حدثت من جنبيه زاويتان متساويتان، يقال لكل منهما قائمة هكذا، فإن كان مائلاً إلى أحد الطرفين كان إحدى الزاويتين صغرى، وتسمى "الحادية"؛ والأخرى الكبرى، وتسمى "المترجة".

(عقد الفرائد)

(١) قوله: (نزاعاً لفظياً)، ولعله تعریض لصاحب الموقف، حيث قال: نزاع لفظي لا يجدي نفعاً.

(البراس)

**أو غير مركب - كالجوهر -، وهو: الجزء الذي لا يتجزى.**

من الآخر، فلولا أن مجرد التركيب كافٍ في الجسمية، لما صار مجرد زيادة الجزء أزيد في الجسمية.

وفيه نظر<sup>(١)</sup> لأنّه "أَفْعَل" من الجسام، بمعنى الصخامة وعظم المقدار، يقال: "جسم الشيء"، أي: عظم، فهو جسم وجسم - بالضم -؛ والكلام في الجسم الذي هو اسم لا صفة.

**(أو غير مركب، كالجوهر)<sup>(٢)</sup> يعني: العين الذي لا يقبل الانقسام، لافعلا<sup>(٣)</sup> ولا وهمًا ولا فرضًا<sup>(٤)</sup>، وهو: الجزء الذي لا يتجزى<sup>(٥)</sup>.**

(١) قوله: (وفيه نظر): حاصل النظر: أنه ليس معنى قوله "هذا جسم من الآخر" أنه أزيد في الجسمية، كما زعم المحتجون بل معناه أنه أزيد في الجسام. (النبراس)

(٢) قوله: (الجوهر): هذا مصطلح بعض المتكلمين، والشائع في كتب الحكمة والكلام هو إطلاق الجوهر الممكن القائم بنفسه، سواء كانت جسماً أو جزءاً لا يتجزى، وهم لا يستعملون الجوهر في الجزء إلا مقيداً بالفرد. وزعم بعض المحسينين: أن المصنف ذكر العام، وأراد الخاص بقرينة المقابلة، ومنشأه الغفلة عن الاصطلاح. (النبراس)

(٣) قوله: (لافعلا) أي: لا ينفك بعض أجزاءه عن بعضها انفكًا حاصلاً في الخارج، ويسمى الانفكاك أيضًا، فإن كان باللة فنفاذة يسمى انقطاعاً، وإلا فانكساراً، والفعل هنا ما يقابل القوة. (تش)

(٤-١) قوله: (لا وهمًا ولا فرضًا) اعلم! أن القسمة والتقطيع في اللغة: التمييز والإفراز؛ وفي الاصطلاح: إحداث الكثرة في المقسم، وهي على نوعين: القسمة الخارجية، القسمة الذهنية.

القسمة الخارجية: وهي التي توجب الانفصال في الخارج؛ وهي على ضربين: قطعية، وكسرية. القسمة القطعية: وهي ما كانت باللة حادة، توجب الانفصال بالتفوز في الجسم. القسمة الكسرية: وهي فصل الجسم الصلب بدفع دافع، من غير نفوذ شيء في حجمه. (وعبرهما الشارح هنا بالـ"فعلي").

القسمة الذهنية: وهي التي لا توجب الانفصال في الخارج؛ وهي أيضاً على ضربين، وهما، وفرضية (عقلية):

وَلَمْ يُقُلْ: ”وَهُوَ الْجُوَهْرُ“ احْتِرَازًا عَنْ وُرُودِ الْمَنْعِ بِأَنَّ مَا لَا يَتَرَكَّبُ لَا يَنْحَصِرُ عَقْلًا فِي الْجُوَهْرِ، - بِمَعْنَى الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّ -؛ بَلْ لَابْدَ مِنْ إِبْطَالِ الْهَيُولَى<sup>(١)</sup> وَالصُّورَةِ وَالْعُقُولِ<sup>(٢)</sup> وَالنُّفُوسِ الْمُجَرَّدةِ<sup>(٣)</sup> لِيَتَمَّ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

• القسمة الوهمية: وهي ما كانت بحسب التوهم جزئياً. والقسمة الفرضية: وهي ما كانت بفرض العقل كلياً.

(٤-٢) قوله: (لا وهم ولا فرض) قال العلامة الشيرازي في المحاكمات: الحق أنه لا فرق بين القسمة الوهمية والفرضية. انتهى، فالمراد بهما: تميز طرف عن طرف، بأن هذا غير ذلك، وإنما جمع بينهما للمبالغة، وفرق آخرون بينهما.

وكان الجزء غير قابل لشيء من هذه الانقسامات، لأن القسمة إنما تتصور فيما له امتداد، والجزء ليس له امتداد، فلا يكون قابلاً للقسمة الفرضية، وما لا يكون قابلاً للقسمة الفرضية لا يكون قابلاً للقسمة الفعلية بطريق الأولى إلخ. (البراس، كستلي، تعليق شنار)

(٤-١) قوله: (الجزء الذي لا يتتجزى) هذا على اصطلاح القدماء، والمؤخرون يجعلون الجوهر مراداً للعين، ويسمون الجزء الذي لا يتتجزى بـ ”الجوهر الفرد“ . (كستلي، تعليق شنار)  
 (٤-٢) قوله: (بمعنى الجزء الذي لا يتتجزى) إلخ فإنه لو قال: ”وهو جوهر“ ، أفاد حصر غير المركب في الجوهر، وهذا تحتاج إلى دليل. (تعليق شنار)

(١) قوله: (الهَيُولَى إلخ): بتخفيف الياء وتشديدها، قيل: مشتق من الهيئة الأولى؛ وهو في العرف العام ما يتخذ منه الشيء، فالخشب هيول السرير، ثم نقله الحكماء إلى الجوهر المخصوص؛ لأنـه كالأصل للأجسام، يقولون: هو جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل دون ما حل فيه وهو الصورة، والصورة جوهر بسيط لا وجود ل محلها دونـه.

والصحيح: أنها مشتقة من الـ ”هَيْلُ“ - بالفتح - بمعنى الصَّبُّ والتفرق، ومنه: الهَيْلُ، على وزن صبور، للهباء الذي يُرى متفرقـاً؛ وللهذا يسمى بعضـهم الهَيُولَى التي في الأجسام: هباء، وذلك لنـفرقـه في الأجسام. (البراس وبعضـ الحواشـي)

(٢) قوله: (والعقلـ إلخ): زعمـ الفلسفـةـ: أنـ العـقلـ جـوـهـرـ مـجـرـدـ عـنـ المـادـةـ مـتوـسـطـةـ بـيـنـ الـحـالـقـ سـبـحـانـهـ وـمـخـلـوقـاتـهـ فـيـ إـفـاضـةـ الـوـجـودـ عـلـيـهـ؛ـ وـالـعـقـولـ عـنـدـهـمـ عـشـرـةـ بـمـعـنـىـ:ـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـلـعـقـلـ جـانـبـ الـكـثـرـةـ،ـ وـزـعـمـواـ:ـ أـنـ الـمـلـكـةـ بـلـسـانـ أـهـلـ الشـرـعـ.ـ (البراس)

(٣-١) قوله: (والنفوس المجردة): النفس هي الروح في العـرفـ العامـ والـشـرـعـ،ـ ولـلـعـقـلـاءـ فـيـ الرـوـحـ الإنسـانـيـ مـذـاهـبـ:ـ فـجـمـاعـةـ مـنـ أـعـاظـمـ أـهـلـ إـسـلـامـ يـسـكـونـ عـنـ الـبـحـثـ فـيـهـ قـائـلـينـ:ـ أـنـ عـلـمـ الرـوـحـ

وَعِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ لَا وُجُودٌ لِلْجَوْهَرِ الْفَرْدِيِّ -أَعْنِي: الْجَزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّـىـ ؛  
وَتَرْكُبُ الْجِسْمِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْهَيُولِيِّ وَالصُّورَةِ.

➊ مختلف بخالقه تقدس؛ وبعضهم على أن الروح جسم لطيف سارٍ في البدن كسريان الماء في الوردة؛ وأما الحكماء فقالوا: الروح الإنساني جوهر مجرد عن المادة يتعلّق بالبدن تعلّق التصرّف بلا دخول فيه، بل كتصرّف الأمير في مداين ملكه بلا دخول فيها؛ وطابقهم على ذلك الإمام الغزالي والقاضي أبو زيد الدبوسي الحنفي وبعض الصوفية.

إنما قيد الشارح النفوس بالمجردة؛ لأنّ النفس تطلق بالاشتراك اللفظي على خمسة أشياء: أحدها: النفس النباتيّة، وهي القوة المدبّرة للنبات في اغتنائه ونُمُوهُ؛ وثانيها: النفس الحيوانية، وهو ما يدبّر بدّن الحيوان في حواسه وحركاته؛ ثالثها: النفس الإنسانية المجردة ذات العقل واستنباط العلوم؛ رابعها: النفس الفلكية المنطبعة أي: الحالة في جسم الفلك، وهي للفلك كقوة الخيال لنا؛ وخامسها: النفس الفلكية المجردة المتعلقة بالفلك، كتعلق النفس الإنسانية بيده؛ والنفس المعلومة التجرد بزعمهم هي الثالثة والخامسة. (النبراس)

(٢-٣) قوله: (النفوس المجردة) أشار بذلك إلى أن الجوهر يطلق باعتبار معنى آخر، كالمجرّدات فهي جواهر مجردة، كما تقدّم، وهي غير مركبة.

قال الحكماء: الجوهر خمسة أقسام: الهيولي والصورة والعقل والنفس والجسم. وقد عرف ابن سينا كلّا منها فقال:

الهيولي: جوهر وجوده بالفعل إنما يحصل بقبوله الجسمية لقوّة فيه قابلة للصورة. معناه: أن الصورة تخل في الهيولي فيتحقّق الحصول الجسم منهما.

والصورة: هي الموجود في كل شيء آخر لا كجزء منه، ولا يصح وجوده مفارقًا له، لكن وجود ما هو فيه بالفعل حاصل به.

والعقل: جوهر مجرد عن المادة ذاتًا و فعلًا.

والنفس: جوهر مجرد ذاتًا مقارن فعلاً. كستلي بتصرّف. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (ليتم ذلك): أي: الأنصار غير المركب في الجوهر الفرد؛ واعتراض عليه بأنه يلزم قصور الدليل عن المدعى؛ لأن المدعى حدوث جميع ما سوى الله تعالى، والدليل إنما دل على حدوث الجسم والجوهر الفرد وأعراضهما. أجيبي: بأن المطلوب هو حدوث ما ثبت وجوده من العالم، وهو منحصر في هذه الثلاث؛ وأما الهيولي والصورة والمجرّدات، فلم يتم دلائل وجودها.

## أدلة إثبات الجزء

**وأقوى أدلة إثبات الجزء: أنَّه لو وُضعت كُرْة حَقِيقِيَّة<sup>(١)</sup> على سطح حَقِيقِيٍّ**  
**لَم تُمَاسه إلَّا بُجُزءٍ عَيْر مُنْقَسِم؛ إذ لو مَا سَتَه بِبُجُزَئَيْن لَكَان فِيهَا خَطٌ بِالْفِعْل، فَلَم**  
**تَكُن كُرْة حَقِيقِيَّة.**

**وأشهُرُهَا عِنْدَ الْمَشَايخِ وَجَهَان:**

**الأَوَّل: أَنَّه لو كَان كُلُّ عَيْنٍ مُنْقَسِمًا لَإِلَى نِهايَة، لَم يَكُن الْخَرْدَلَة أَصْغَرَ**  
**مِنَ الْجَبَلِ، لَأَنَّ كُلًا مِنْهُمَا غَيْر مُتَنَاهِي الأَجْزَاء؛ وَالْعِظَمُ وَالصَّغَرِ إِنَّمَا هُوَ بِكُثْرَةِ**  
**الْأَجْزَاء وَقِلَّتِهَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي المُتَنَاهِي<sup>(٢)</sup>.**

ثم اعلم! أن بعض المتكلمين استدل على إبطال الهيول والمجردات بوجوه ضعيفة، أما أدلة إبطال الهيولي فمنها: أن الجسم لو ترك من الهيولي والصورة لزم من تعلقه تعلقهما، واللازم باطل؛ لأننا لا نتعقلهما إلا بالبرهان؛ ومنها أن الهيولي لو لم تكن متحيزة لم تكن جزء من الجسم المتحيز، وإن كانت متحيزة فإما بالاستقلال فجسم، وإما بلا استقلال فهي صفة حالة في الصورة، تابعة لها في التحيز؛ فلا يكون جواهر ولا مخلوق للصورة كما زعموا؛ وأما أدلة بطلان المجردات فانتظرها في آخر البحث. (نب، تش)

(١) قوله: (كرة حقيقة): **الكُرْة** في اللغة الجسم المستدير الذي يضرب بالصوْلَاجَان ويُلْعَبُ به؛ وفي الاصطلاح: جسم مستدير يوجد في داخله نقطة يتساوي جميع الخطوط الخارجية من تلك النقطة إلى السطح المحيط بذلك الجسم، وتسمى تلك النقطة مركزها، وهذه الخطوط أنصاف القطر.

وبعبارة أخرى: الكرة جسم لا يوجد فيه خط بالفعل، وبعبارة أخرى: جسم لا يمكن أن يوجد في سطحه خط مستقيم يصل بين الجزئين.

والسطح: هو المقدار المنقسم طولاً وعرضًا لا عمقاً، ويحيط بالأجسام، والمراد هنا السطح المستوي وهو الذي يمكن رسم الخطوط المستقيمة عليه بأي وضع كانت، وإن شئت قلت بالمعنى العرفي: ما لا يمكن فيه ارتفاع وانخفاض. وقيد بالحقيقة احترازاً عن السطح المستوي الحسي الذي لا يدرك الحس إعوجاجه الدقيق.

ثم إن المتكلمين لا يقولون بوجود الكرة وإن اعترف بعضهم بالسطح المستوي، فالدليل إلزامي؛ لأن الفلاسفة يقولون بوجودهما. (البراس)

(٢) قوله: (وذلك إنما يتصور في المتناهي): فإنه لا يجوز أن يقال: غير المتناهي أكثر غير

**والثاني: أنَّ اجْتِمَاعَ أَجْزَاءِ الْجَسْمِ لَيْسَ لِذَاتِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا مَا قَبْلَ الْفَتْرَاقِ؛ فَاللَّهُ**

### ٥ـ المتناهي، واعتراض عليه:

إما أولاً فلأنَّ كلاً من معلومات الله تعالى ومقدوراته غير متنه مع أنَّ المعلومات أكثر من المقدورات؛ لأنَّ ذاته تعالى والمحال من معلوماته، لا من مقدوراته، وإنما ثانياً فلأنَّ مراتب الأعداد مبتداة من الواحد غير متناهية، وكذا مبتداة من العشرة، والسلسلتان غير متناهيتين مع أنَّ الأولى أكثر بعشرة؛ وأيضاً أحد العدد أكثر من عشراتها وعشراتها أكثر من مائتها مع أنَّ الكل غير متنه؛ وأجيب بوجهين: أحدهما: أنَّ المراد وهو أنَّ القلة والكثرة في الأمور الموجودة إنما يتصور في المتناهي، أما المعلومات والمقدورات فالمحولة هنها متنه؛ ومعنى عدم تناهيتها إنها لا تبلغ حد لا يمكن المزيد عليه، وأما الأعداد فهوهمية؛ ودفع بأنَّ الحكماء لا يقولون بوجود الأجزاء متناهية بل دعواهم أنَّ القسمة مكنة لا تتفق إلى حد.

ثانيهما: أنَّ المدعى هو أنَّ الكثرة والقلة لا تظهر عند الحس إلا في المتناهي، وأما في غير المتناهي فإنما ترك بالعقل لا بالحس؛ لكنَّ عظم الجبل وصغر الخردلة محسوس؛ فالكثرة والقلة محسوسة؛ فثبت المتناهي إذ لو كان الخردلة والجبل كلاماً غير المتناهي الأجزاء لم يدرك الحس الفرق بينهما. (النبراس) (٢-٢) قوله: (إنما يتصور في المتناهي): فإنه لا يجوز بضرورة العقل أن يقال: غير المتناهي أزيد من غير المتناهي، ولا فكيف يمكن غير متناهي! واعتراض عليه إما أولاً: فلأنَّ كلاً من معلومات الله تعالى ومقدوراته غير متنه، مع أنَّ المعلومات أكثر من المقدورات؟ وثانياً: أنَّ مراتب الأعداد مبتداة من الواحد غير متناهية، وكذا المبتداة من العشرة غير متنه، والسلسلتان غير متناهيتين، مع أنَّ الأولى أكثر بعشرة؟

وأجيب بوجهين: أحدهما: أنَّ المراد هو أنَّ القلة والكثرة في الأمور الموجودة إنما يتصور في المتناهي، أما المعلومات والمقدورات منها متنه؛ ومعنى عدم تناهيتها: أنها لا تبلغ إلى حد لا يمكن المزيد عليه، وأما الأعداد فهوهمية؛ وثانيها: أنَّ المدعى هو أنَّ الكثرة والقلة لا تظهر عند الحس إلا في المتناهي، وأما في غير المتناهي فإنما تدرك بالعقل لا بالحس؛ لكنَّ عظم الجبل وصغر الخردلة محسوس فالكثرة والقلة محسوسة، فثبت المتناهي؛ إذ لو كان الخردلة والجبل كلاماً غير متناهي هي الأجزاء لم يدرك الحس. (النبراس ملخص)

(١) قوله: (أَجْزَاءُ الْجَسْمِ لَيْسَ لِذَاتِهِ) بأنَّ يكون ذات الجسم مقتضية لاجتماع الأجزاء. وبتعبير آخر: أي لا يتصور أجزاء الجسم متفرقة، بل الله سبحانه وتعالى هو الذي يحفظ أجزاء الجسم عن التفرق. (تعليق شنار)

تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ فِيهِ الْفَتْرَاقَ إِلَى الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّ؛ لَأَنَّ الْجُزْءَ - الَّذِي تَنَازَعْنَا فِيهِ - إِنْ أَمْكَنَ افْتَرَاقُهُ<sup>(١)</sup> لِزِمَّتْ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ دُفْعًا لِلْعَجْزِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ<sup>(٢)</sup> ثَبَّتَ المُدْعَى. وَالْكُلُّ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>.

**أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّهُ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى ثُبُوتِ النُّقْطَة<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ لَا يَسْتَلزمُ ثُبُوتَ**

(١) قوله: (إن أمكن افتراقه): مرة ثانية بعد ما خلق الله سبحانه وتعالى الافترقات الممكنة في الجسم، لزم قدرة الله تعالى عليه، دفعاً للعجز، وهذا خلاف! لأن المفروض أن القادر سبحانه أخرج كل انقسام ممكن في الجسم من القوة إلى الفعل.(النبراس)

(٢) قوله: (وان لم يمكن إلغى): أي: إن لم يمكن افتراقه ثبت المدعى، أي: إن لم يمكن افتراقه ثبت المدعى؛ إذ لا معنى للجزء إلا ما لا يمكن افتراقه. واعتراض عليه بأنه إن أريد الافتراق بالفعل لم يثبت المدعى، وهو عدم الافتراق فعلًا ووهناً وفرضًا؛ وإن أريد أعم، لم يثبت الشرطية الأولى؛ واقول: المراد هو الافتراق بالفعل، وكل ما قسمه الوهم والفرض، فالله سبحانه قادر على قسمته بالفعل؛ وأما عدم استلزم قسمة الوهم والفرض قسمة الفعل فإنما هو بالنسبة إلى القوى البشرية. (النبراس)

(٣) قوله: (والكل ضعيف): يعني الأقوى والأشهر، نعم! ومن ألطاف الدلائل على إثبات الجزء: ما استدل شيخ مشائخنا الحافظ الحاجة مولانا قاسم النانوتري مرتجلًا حين سئل في الوعظ، فقال: بـأن قوله سبحانه ﴿وَمَرَفَّتَاهُمْ كُلُّ مُمَرَّقٍ﴾ يدل على ثبوت الجزء الذي لا يتجزأ؛ لأن التمزيق تفعيل، ومن خواصه المبالغة. ثم لإبراد قوله ﴿كُلُّ مُمَرَّقٍ﴾ تاكيدًا له، يدل على ثبوت الجزء الذي لا يقبل التمزيق؛ أقول: وتوضيحه على الوجه العقلي: إن كل واحد من مراتب الممكن شيء ممكن، وكل ممكن مقدر الله سبحانه، فله أن يوجد الافترقات كلها، ولو غير متناهية، فيخرجها من القوة إلى الفعل؛ فحينئذ كل مفترق يأبى إدراكه جزء لا يتجزأ. (الجواهر البهية)

(٤) قوله: (النقطة): هي عرض غير منقسم قابل للإشارة الحسية؛ المشهور أنها طرف الخط، ولكنه ليس بكل كنقط رأس المخروط ومركز الكرة وقطبي الكرة المتحركة، فإنها نقاط موجودة بلا خط؛ والحكماء يعترفون بثبوت النقطة.

والفرق بينها وبين الجزء: بالعرضية والجوهرية؛ ثم إنما كان التماس مثبتاً للنقطة لا للجزء لرعمهم: أن التماس إنما هو بالأعراض الحالة في الجسم، وهي النقاط والخطوط والسطح لا بالجوهر. (النبراس)

الجزء<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ حُلُوها في المَحَلِّ لَيْسَ الْخَلُولَ السَّرِيَانِيَّ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى يَلْزَمْ مِنْ عَدَمِ انتِقَاصِهَا عَدَمُ انتِقَاصِ المَحَلِّ.

وَأَمَّا التَّانِيُّ وَالثَّالِثُ فَلَأَنَّ الْفَلَاسَفَةَ لَا يَقُولُونَ بِأَنَّ الْجِسْمَ مُتَالِفَ مِنْ أَجْزَاءٍ بِالْفِعْلِ، وَإِنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٌ؛ بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ قَابِلٌ لِانْقِسَامَاتِ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ اجْتِمَاعٌ أَجْزَاءٍ أَصْلًا<sup>(٣)</sup>؛ وَإِنَّمَا الْعِظَمَ وَالصَّغَرَ<sup>(٤)</sup> بِاعتِبَارِ

(١) قوله: (وهو لا يستلزم ثبوت الجزء): دفع لما قاله المتكلمون من: أن ثبوت النقطة يستلزم ثبوت الجزء مستدلين بأنها عرض، فلا بد من أن يكون لها محل؛ ولا يجوز أن يكون محلها منقسمًا والا لزم انقسام النقطة بانقسام محلها؛ ثم إن كان محلها جوهراً ثبت الجزء، وإن كان عرضاً فلهذا العرض محل غير منقسم؛ ولا بد من الانتهاء إلى جوهر لا ينقسم دفعاً للتسلسل، وهو الجزء. (البراس)

(٢) قوله: (الخلول السرياني) حلول الشيء في آخر، وهو أن يكون وجوده في نفسه هو وجوده لذلك الآخر، والخلول قسمان:

أحدهما: سَرِيَانِيٌّ، وهو أن يكون الحال سارياً في المحل بتمامه، بحيث يكون الإشارة إلى أحدهما عين الإشارة إلى الآخر، كالبياض في الدين.

ثانيهما: طَرِيَانِيٌّ، وهو أن يكون الحال طرفاً للمحل، كالسطح (الحال) للجسم (المحل)، وحلول النقطة في محلها من هذا القسم، سواء كان حلوها في خط أو سطح أو جسم؛ لأن المقدر عندهم أن حلول الأطراف في محلها حلول طرياني، لا سرياني، حتى يلزم من عدم انقسام النقطة عدم انقسام المحل. والحاصل: أن الدليل لما يدل على ثبوت النقطة، وهو لا يستلزم ثبوت الجزء، إلا لو كان حلوها سرياني، وهنا ليس كذلك.

الملاحظة: أن انقسام الحال بانقسام المحل، إنما يجب في السرياني؛ أما الطرياني فيجوز فيه أن يكون المحل منقسمًا، والحال غير منقسم. (الجواهر البهية، تعليق شنار)

(٣) قوله: (ليس فيه اجتماع أجزاء) فالجسم عندهم متصل واحد في نفسه. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (وإنما العظم والصغر) إلخ: جواب عن حديث خردلة، ومُلْحَصُهُ: إن عظم الجبل وصغر الخردلة ليس لكثرة الأجزاء في الجبل وقلتها في الخردلة؛ إذ ليس في الجسمين أجزاء موجودة بالفعل بل للمقدار العارض للجسم، وذلك؛ لأن الجسم يتخلخل ويتكافس، كما ترى في الجسد يذوب في كثير مقداره، والماء ينجمد فيصغر مقداره، مع أنه لم يزد جزء ولا ينقص جزء.

المِقدَار القَائِم بِهِ<sup>(١)</sup>، لَا يُاعتَبَار كُثْرَةَ الأَجْزَاء وَقُلْتَهَا؛ وَالاِفْتِرَاق مُمْكِن<sup>(٢)</sup> لَا إِلَى  
نِهايَةٍ فَلَا يَسْتَلزمُ الْجُزْءَ.

وَأَمَّا أَدِلَّةُ النَّفِي أَيْضًا فَلَا تَخْلُو عَنْ ضُعْفٍ<sup>(٣)</sup>! وَلِهَذَا مَالَ الْإِمَام الرَّازِي فِي  
هَذِهِ الْمَسْأَلَة إِلَى التَّوْقُف<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ لِهَذَا الْخِلَاف ثَمَرَة؟ قُلْنَا: نَعَمْ! فِي إِثْبَاتِ الْجُوْهَرِ الْفَرْدِ تَجَاهِ  
عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ظُلُمَاتِ الْفَلَاسِفَةِ، -مِثْلُ إِثْبَاتِ الْهَيْوَلِ<sup>(٥)</sup> وَالصُّورَةِ الْمُؤْدِي إِلَى

(١) قوله: (باعتبار المقدار) إلخ أي: لا باعتبار كثرة الأجزاء وقلتها، فعظم الجبل وصغر الخردلة -مثلاً- ليس لكثرة الأجزاء في الجبل وقلتها في الخردلة، إذ ليس في الجسمين -أي: الخردلة والجبل- أجزاء موجودة بالفعل؛ بل العظم والصغر بسبب المقدار العارض للجسم، وذلك لأن الجسم يتخلخل ويتكافف؛ فلماه إذا تجحد يصغر مقداره، والحمد إذا ذاب كثر مقداره، وفي كلا الحالين لم يزيد جزء أو ينقص إلخ نبراس. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (والافتراق ممكن لا إلى نهاية) إلخ: جواب عن حديث القدرة، وملخصه: إن قدرة الله سبحانه على خلق الاختلافات في الجسم إنما تستلزم الجزء لو كانت الاختلافات الممكنة واقفة على حد ونهاية، لكن لأنهاية لها، فقدرة الحق سبحانه تستلزم خلق اختلافات غير متناهية، فلا يلزم الجزء؛ وأجيب بأن الاختلافات كلها ممكنة، والله - سبحانه - قادر على كل ممكن، فله أن يوجدها كلها. (البراس، تعليق شنار)

(٣) قوله: (أما أدلة النفي): يعني أدلة الفلسفه على إبطال الجوهر الفرد لا يخلو عن ضعف؛ وقد بين ضعفها على أتم وجه شيخ مشايخنا مولانا قاسم النانوتوبي - رحمه الله - في رسالته المسماة بـ "تقرير دل بذير" في بحث تركيب الجسم؛ فمن شاء الاطلاع فليرجع إليه. (الجواهر البهية، السننية)

(٤) قوله: (إلى التوقف) إلخ: بل ذهب بعض الأئمة إلى نفي الجزء، كلام الغزالى<sup>(٦)</sup>؛ واختار قاضي البيضاوى<sup>(٧)</sup> منع القسمة بالفعل وجواز القسمة بالوهم؛ وقال: أدلة المتكلمين توجب الأول، والفلسفه الثاني. (البراس)

(٥) قوله: (مثل إثبات الهيولى والصورة) إلخ: فإن برهانه موقف على أن الجسم متصل واحد في نفسه؛ وأما أصحاب الجزء، فيقولون: إن الجسم مركب من أجزاء لا تتجزء، وبينهما مفاصل صغيرة لا يدركها الحس؛ وليس اجتماع الأجزاء للاتصال، بل لأن القادر المختار سبحانه يحفظها عن التفرق. (البراس)

## والعَرْضُ: مَا لَا يَقُولُ بِدَائِهِ،

**قدم العَالَم<sup>(١)</sup>، ونَفَى حَسْرُ الْأَجْسَاد<sup>(٢)</sup>، وَكَثِيرٌ مِنْ أُصُولِ الْهَنْدَسَةِ الْمُبْتَنَى<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا**

(١) قوله: (إلى قدم العالم) إلخ: وذلك لأن الفلسفة استدلوا على قدم العالم بالهيولى، وتقريره متوقف على مقدمات:

الأولى: أن الإمكان صفة وجودية لأنها تقابل الامتناع، وهو عدي؛ الفانية أن الصفة الوجودية لا تقام إلا بموجود بالضرورة؛ الثالثة الحادث قبل حدوثه ممكن، وإلا لكان واجباً أو ممتنعاً، هذا خلف؛ الرابعة كل حادث فهو مسبوق بعادة، لأنه قبل الحدوث ممكن، والإمكان عرض موجود لا بد له من محل موجود وهو المادة؛ وبعد هذه المقدمات قالت الفلسفة: لو كانت الهيولى حادثة لكان مسبوقة بهيولى أخرى، وننقل الكلام إلى الهيولى الثانية؛ فيلزم تسلسل الهيولات، والتسلسل محال؛ فالهيولى قديمة، وهي لاتتفق عن الصورة، ومجموع الهيولى والصورة جسم؛ فيلزم قدم الأجسام.

وأجيب عن لهذا الدليل بوجوه كثيرة: منها أن الهيولى باطل لغبوب الجزء، ومنها: أن الإمكان أمر اعتباري لا وجود له؛ إذ لو كان موجوداً فهو إما واجب أو ممكناً؛ ويلزم على الأول أن يكون موصوفه أولى بالوجوب، وعلى الثاني التسلسل، إذا نقلنا الكلام إلى إمكان الإمكان. وهلم جراً.(النبراس)

(٢) قوله: (ونفي حشر الأجساد): والحال: إنما كانت النجاة عن إثبات الهيولى والصورة؛ فلأن الهيولى - التي هي المادة - قديمة عندهم، بناءً على أنها لولم تكون قديمة لاحتاجت إلى مادة - لما تقرر عندهم من: أن كل حادث مسبوق بعادة، فيلزم التسلسل، وهو محال؛ فثبتت أنها قديمة، وإذا كانت قديمة، وهي لاتتفق عن الصورتين: الجسمية والتوعية؛ فيلزم قدم الجسم المركب منها، وهو العالم؛ وكذا يؤدي إثباتهما إلى نفي حشر الأجساد؛ لأن الجسد على ذلك التقدير يكون مركباً من الهيولى والصورة، فبخاراب البدن تنعدم الصورة البدنية؛ فيكون حشر الأجساد عبارة عن إيجادها بعد انعدامها، وهو محال عندهم؛ لقدم الجسم المؤلف من الهيولى والصورة القديمتين.

(الجواهر البهية، تعليق شنار)

(٣) قوله: (ونفي حشر الأجساد): استدل منكروا الحشر بوجوه: أحدها أن العالم قديم لقدم الهيولى، وكل قديم ممتنع العدم - كما سينذكره الشارح في بحث حدوث العالم -؛ وإذا امتنع خراب هذا العالم لم يكن الحشر، لأنه بعد فناء الدنيا، ثانياً أنها أن العالم قديم لقدم الهيولى، فالأشخاص الموجودة في الماضي من نوع الإنسان وسائر الحيوانات غير متناهية، فلا يمكن حشرها إلا في مكان غير متنه، وقد ثبت أن الأبعاد متناهية؛ فالحشر محال.

وأجيب عن الوجهين: بأن لا نسلم أن الهيولى موجودة لبطلان الجزء؛ ثالثهما أن الأبدان إذا

دَوَامَ حَرَكَاتِ السَّمَاوَاتِ وَامْتِنَاعُ الْخَرْقِ وَالْإِلْتِيَامِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

(والعَرَضُ: مَا لَا يَقُولُ بِذَاتِهِ) بَلْ بِغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> إِنَّ يَكُونُ تَابِعًا لَهُ فِي التَّحْيِزِ<sup>(٣)</sup>،

• تفرقت بعد الموت انعدم صورها الجسمية والتوعية بالانقسام، وكل ما انعدم فإعادته محال؛ فإعادة الأبدان بأعيانها محال. وأجيب بأن ثبوت صورة الجسمية والتوعية موقف على كون الجسم متصلة واحدة، ونحن لانقول به، بل نقول: الجسم مركب من أجزاء مجتمعة بأمر الله سبحانه من غير اتصال؛ وإعادة الأبدان هي جمع أجزاءها المتنفرة. (النبراس)

(١-٣) قوله: (كثيرٌ من أصول الهندسة المبني): قال الفاضل المحشى المدقق: أدلة دوامها المذكورة في الكتب الحكيمية المتداولة غير مبنية على أصل هندسي، ولعل الشارح أطلع على دليل يبنتني عليه. وقال بعض الشرّاح: إن قوله: "من أصول الهندسة" سهو وتحريف، وقع موقع قوله: "من أصول الفلسفة". (الجواهر البهية)

(٤-٥) قوله: (كثيرٌ من أصول الهندسة) عطف على "كثير"، والهندسة بالفارسية "المقدار"، سيّي به العلم الباحث عن أحوال مقدار العالم، فإن كثيراً من أصولها مبنيٌ على ثبوت الكِمَ المتصلاً الموقوف على ثبوت الهيولى والصورة؛ فإنه لو لم يثبت الهيولى والصورة لرم الجزء الذي لا يتجرّى، فلا يوجد الكِمَ المتصلاً! فعند إثبات الجزء الذي لا يتجرّى لا يثبت الهيولى والصورة والكِمَ المتصلاً، فيبطل كثيرٌ من أصول الهندسة، كدوم الأفلاك، وامتناع الخرق والالتيم المؤذيان إلى أن لا يكون العالم متناهياً.

واستدلّ الفلاسفة على امتناع الخرق بأن الفلك متجرّك بالاستدار، ففيه مبدأ حركة مستديرة، والخرق لا يمكن إلا بحركة مستقيمة في أجزائه؛ فيلزم أن يكون فيها مبدأ حركة مستقيمة أيضاً، فيجتمع النقيضان! والجواب: إنّا لانسّلّمُ أنّ فيه مبدأ الحركة لزومه، بل هوتابع لإدارة القادر المختار؛ فهو يحرّكه بيارادته، فإذا شاء حرّكه بالاستدار، وإذا شاء حرّكه بالاستقامة؛ وأيضاً هو قادر على إعدام ميل الحركة المستديرة، وإيجاد ميل الحركة المستقيمة. (السننية)

(٦) قوله: (وامتناع الخرق والالتيم عليها): هذه مخالفة عن العقيدة الإسلامية، ولذا اتفق على بطلانها المليون؛ وذهب أهل السنة والجماعة إلى أنه يجوز الخرق السماوات، كما يدلّ عليه قصة المعراج؛ بل نطق على بطلانها القرآن العظيم، قال: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»، وقال: «إِذَا السَّمَاءُ انشَطَرَتْ»، وقال: «إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَّتْ، وَإِذَا الثَّجُومُ اشْكَدَرَتْ»، وغيرها من الآيات البينات؛ فعقيدة الفلاسفة هذه كفر بواح. (النبراس، الجوائز البهية)

(٧) قوله: (بل بغيرة): وذلك لأن الصفة ليست غير الموصوف، قيل زاده ليخرج صفات الله ۚ

وَيَحْدُثُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْجَوَاهِرِ كَالْأَلْوَانِ، وَالْأَكْوَانِ، وَالظُّعُومِ، وَالرَّوَابِحِ.

أَوْ مُخْتَصًا بِهِ اخْتِصَاصَ النَّاعِتِ بِالْمَنْعُوتِ<sup>(١)</sup> - عَلَى مَا سَبَقَ -؛ لَا يَمْعِنُ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ لَا يُمْكِن تَعْقُلُهُ<sup>(٣)</sup> بِدُونِ الْمَحَلِ عَلَى مَا وُهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنْمَاءٌ هُوَ فِي بَعْضِ الْأَعْرَاضِ<sup>(٤)</sup>؛ وَيَحْدُثُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْجَوَاهِرِ قِيلٌ: هُوَ مِنْ تَمَامِ التَّعْرِيفِ<sup>(٥)</sup> احْتِرَارًا عَنْ صِفَاتِ

ـ جل جلاله، وقيل: هي خارجة بالوصول؛ لأن المراد به الممكن، وقيل: هي خارجة بقوله "ويحدث في الأجسام"؛ وهذا كله شغب فاسد، إذ البحث في أنواع العالم. فتأمل. (الجواهر البهية)  
 (٣) قوله: (التحيز): في عرف المتكلمين، قبول الإشارة الحسية بأنه في هذا المكان، أو في هذه الجهة؛ وأصله في اللغة: الاستقرار في المكان. (النبراس)

(١) قوله: (مُخْتَصًا بِهِ) وهذا تعريف الحكماء، وسبب الاختلاف: أنهم يزعمون: أن صفات الواجب والجرارات أعراض، وجعلوا التعريف شاملًا لها والأعراض والأجسام، والمتكلمون لا يسمون صفات الواجب أعراضًا، وينكرون الجرارات، فالأعراض عندهم مخصوصة بالجرارات - أي: العقول والجرارات والنفوس المجردة. (وفي نسخة: مختصاً بالتحيزات)، وهي الأجسام الجواهر الفردية. (النبراس)  
 (٢) قوله: (اختصاص الناعت) إلخ، وذلك كاختصاص البياض بالأبيض، والغضب وبالغضبان.

(تعليق شنار)

(٣) قوله: (لا يَمْعِنُ أَنَّهُ لَا يُمْكِن) أعلم! أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِ الْعَرْضِ، فَقَالُوا بعدهم: إِنَّهُ الْمَكَنُ الَّذِي لَا يَقُولُ بِذَاتِهِ، وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ مِنْهُمْ، الْعَرْضُ: هُوَ الْمَكَنُ الَّذِي لَا يُمْكِن تَعْقُلُهُ بِدُونِ الْمَحَلِ؛ فَقَالَ الشَّارِحُ الْفَاضِلُ: إِنَّ تَعْرِيفَ الْأُولَى أُولَى مِنَ الْثَّانِي، لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْأُولَى جَامِعٌ وَشَامِلٌ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْعَرْضِ، سَوَاءَ كَانَتْ أَعْرَاضًا نِسْبِيَّةً أَوْ أَعْرَاضًا غَيْرَ نِسْبِيَّةً؛ وَتَعْرِيفُ الْثَّانِي غَيْرُ جَامِعٍ وَغَيْرُ شَامِلٍ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْعَرْضِ لِخُروجِ الْأَعْرَاضِ الْغَيْرِ النِّسْبِيَّةِ عَنْهُ.

وَبِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ مُنْحَصِّرَةٍ فِي الْمَعْقُولَاتِ الْعَشْرَةِ، وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَقْوِلَةُ الْجَوَهِرِ، وَتَسْعَهُ مِنْهَا مَقْوِلَةُ الْعَرْضِ، وَهِيَ: الْكَمْ وَالْكَيْفُ وَالْأَئْنِ وَالْإِضَافَةُ وَالْوَضْعُ وَالْمِلْكُ وَمُقْنِيُّ وَالْفَيْغُلُ وَالْأَئْنِيَعَالُ؛ فَالْكَمْ وَالْكَيْفُ أَعْرَاضٌ غَيْرُ نِسْبِيَّةٌ، وَالْبَوَاقِي نِسْبِيَّةٌ لَا يُمْكِن تَعْقُلُهُ بِدُونِ تَعْقُلِ الْمَحَلِ. ثُمَّ تَعْرِيفُ الْأُولَى فَسَرَّهُ بِحْرُ التَّرْدِيدِ، فَـ"كُونَهُ تَابِعًا لِلْغَيْرِ فِي التَّحِيزِ" رأيُ المتكلمين، وـ"اختصاصه بالغير" رأيُ الفلسفه. كما قال الشيخ رمضان. (السننية)

(٤) قوله: (لَا يُمْكِن تَعْلِقَهُ): يعني لَا يُمْكِن تَصْوِيرَ وَجُودِهِ، أَيْ: يَسْتَحِيلُ وَجُودُهِ بِدُونِ الْمَحَلِ؛ فَعَدَمُ التَّصْوِيرِ وَالْتَّعْلِقِ قَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى الْإِسْتِحَالَةِ. (الجواهر البهية)

الله تعالى؛ وقيل: لا، بل هو بيان حكمه.

(كالألوان) وأصولها قيل: السواد والبياض، وقيل: الحمرة والحضراء والصفرة أيضًا، والبواقي بالتركيز.

(والأكوان)<sup>(١)</sup> وهي: الاجتماع والافتراق، والحركة والسكنون<sup>(٢)</sup>.

(والطعوم) وأنواعها تسعة<sup>(٣)</sup>، وهي: المرارة، والحرقة، والملوحة، والعفوفة،

٤- (١) قوله: (إنما هو في بعض الأعراض إلخ): وهي الأعراض النسبية، كالأين والمتى والوضع والفعل والانفعال والإضافة والملك، لا في الحكم والكيف؛ فإنها عرضان الغير النسبية، نحو: الأخوة؛ فإنها لاتعقل إلا مع تعلق الآخرين. (النبراس) بزيادة

٥- (٢) قوله: (في بعض الأعراض) وهي الأعراض النسبية عند من يقول بوجودها، كالأخوة، فإنها لاتعقل إلا مع التعلق الآخرين. (تعليق شنار)

٦- قوله: (قيل هو من تمام التعريف): إنما قال "قيل" لعدم دخول صفات الله تعالى في الجنس المعتبر عنه في التعريف بكلمة "ما"؛ لأنها عبارة عن الممكن، وكل ممكن حادث عندنا، وصفات الله تعالى قديمة. (بحر آبادي)

(١) قوله: (الأكوان) جمع كون، وهو الحصول في المكان، والحكماء يسمونه "الأين": (تش)

(٢) قوله: (والسكنون) قسم المتكلمون الأكوان إلى أربعة أقسام: الاجتماع: وهو كون جوهرين بحيث لا يمكن أن يتوسطها ثالث. الافتراق: وهو كون جوهرين بحيث يمكن أن يتوسطهما ثالث.

الحركة: هي الحصول في المكان مسبوقاً بحصوله في مكان آخر؛ هي كونان في آنين في مكانيين.

السكون: هو الحصول في المكان مسبوقاً بحصوله فيه؛ هي كونان في آنين في مكان واحد.

(تعليق شنار بزيادة)

(٣) قوله: (تسعة إلخ): أي: البسيطة، والمراد: أصول أنواعها بقرينة قوله "ويترکب منها أنواع لاتحصي": "المرارة" بالفارسية تلخى كما في الصبر، والحرقة" بالفارسية تيزى كما في الفلفل، والملوحة" بالفارسية شوري كما في الملح، والعفوفة" طعم يأخذ ظاهر اللسان وحده بالفارسية گلوگیری.

الفرق بين العفوفة والقبض: أن القبض يقبض اللسان ظاهره وباطنه، والعفوفة يقبض ظاهر اللسان كما في الموز النيء (كجا كيلا)؛ فعلى هذا يكون الفرق بينهما بالشدة والضعف. و"الحموضة" بالفارسية ترشي، والقبض -القبض: طعم يأخذ ظاهر اللسان وباطنه، بالفارسية ۵

والْحُمُوضَة، وَالْقَبْض، وَالْحَلَاوَة، وَالدُّسُومَة، وَالتَّفَاهَة؛ ثُمَّ يَحْصُل بِحَسْبِ التَّرْكِيب  
أَنْوَاعَ لَا تُخْصِي.

(وَالرَّوَائِح) وَأَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ وَلَيْسَتْ لَهَا أَسْمَاءٌ مُخْصُوصَة.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَا عَدَّا الْأَكْوَانَ لَا يَعْرِضُ إِلَّا الْأَجْسَام<sup>(١)</sup>.

## حدوث العالَم

وَإِذَا تَقَرَّرَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْعَالَمَ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ، وَالْأَعْيَانُ أَجْسَامٌ وَجَوَاهِرٌ<sup>(٣)</sup>؛ فَنَقُولُ: الْكُلُّ حَادِثٌ

أَمَّا الْأَعْرَاضُ: فَبَعْضُهَا بِالْمُشَاهَدَة<sup>(٤)</sup>، - كَالْحَرَكَة بَعْدَ السُّكُونِ، وَالضَّوءُ

⇒ بَسْتَگِي كَمَا في الْبَسْرِ وَ”الْمَوْسَةِ“ بِالفارسية چربi كَمَا في السُّمْنِ وَالزِّبَدِ، وَ”التَّفَاهَةِ“ فِي الْلُّغَةِ: عَدْمُ الطَّعْمِ، وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: طَعْمٌ ضَعِيفٌ بَيْنَ الْحَلَاوَةِ وَالدُّسُومَةِ كَمَا فِي الْحَبْرِ. (النبراس)

(١) قَوْلُهُ: (لَا يَعْرِضُ إِلَّا الْأَجْسَامِ): وَفِي النبراس: إِلَّا لِلْأَجْسَامِ، أَيْ: لَا يَكُونُ لِلْجُوهرِ الْفَرَدِ لَوْنٌ وَطَعْمٌ وَرِيحٌ، أَمَّا الْأَكْوَانُ فَتَعْرِضُ الْأَجْسَامَ وَالْجَوَاهِرَ مَعًا.

وَاعْلَمُ أَنَّ نَفِيَ مَا عَدَّاهَا عَنِ الْجُوهرِ الْفَرَدِ حَكْمٌ مُظْنَوْنٌ مِنَ الشَّارِحِ؛ لِأَنَّ الْجَسمَ كَمَا كَانَ أَصْغَرُ كَانَ لَوْنَهُ وَطَعْمَهُ وَرِيَحَهُ أَضْعَفُ.

وَإِنْ قَلْتَ: قَدْ صَرَحَ الْأَشَاعِرَةُ بِأَنَّ الْأَعْرَاضَ الْمُحْسُوسةَ بِأَحَدِ الْحَوَّاَسِ الْخَمْسِ يَجُوزُ قِيَامُهَا بِجُوهرٍ وَاحِدٍ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى تَرْكِيبٍ كَمَا يَقْتَضِيهِ أَصْوَلُ الْأَشَاعِرَةِ؟ أَجِيبُ: أَنَّ كَلَامَهُمْ فِي الْجُوَاهِرِ وَأَنَّهُ لَا يَبْعُدُ عَنْ قَدْرَةِ الْمُخْتَارِ سَبْحَانِهِ، وَكَلَامُ الشَّارِحِ فِي الْوَقْعِ وَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ الإِلَهِيَّةُ. (النبراس ملخصاً)

(٢) قَوْلُهُ: (وَإِذَا تَقَرَّرَ) ثُمَّ أَرَادَ الشَّارِحُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ بِيَانَ الْبَرَهَانِ عَلَى حدوثِ الْعَالَمِ، كَمَا وَعَدَ مِنْ قَبْلِ بَوْلَهُ: (كَمَا سَنَبَّيْنَ)، فَقَالَ: ”وَإِذَا تَقَرَّرَ إِلَّا“ (النبراس)

(٣) قَوْلُهُ: (وَالْأَعْيَانُ أَجْسَامٌ وَجَوَاهِرٌ إِلَّا): وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِحَصْرِ الْأَعْرَاضِ، إِمَّا أَوْلَاهُ فَلَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى حَصْرِهِ؛ وَإِمَّا ثَانِيَا فَلَأَنَّ الْكَلَامَ فِي حَصْرِهِ طَوِيلٌ؛ وَإِمَّا ثَالِثَا فَلَأَنَّ الْمُطْلُوبَ حدوثُ الْعَالَمِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِدُونِ حَصْرِهِ. (النبراس)

(٤) قَوْلُهُ: (بِالْمُشَاهَدَةِ إِلَّا): قَيْلٌ: الْحَدُوثُ مِنَ الْمَعْنَى، فَكِيفَ يَشَاهِدُ حدوثُ العَرْضِ؟ أَجِيبُ بِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْعُقْلَ يَدْرِكُهُ بِمَعْنَى مُشَاهَدَةِ الْحَادِثِ. (النبراس)

بَعْدَ الظُّلْمَةِ، وَالسَّوَادَ بَعْدَ الْبَيَاضِ؛ وَبَعْضُهَا بِالدَّلِيلِ وَهُوَ طَرِيَانُ الْعَدَمِ، - كَمَا فِي أَصْدَادِ ذَلِكَ-<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ الْقِدَمَ يُتَابِي فِي الْعَدَمِ؛ لَأَنَّ الْقَدِيمَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ فَظَاهِرٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا لَزِمٌ<sup>(٣)</sup> اسْتِنَادُهُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الإِبْجَابِ - إِذَا الصَّادِرُ عَنِ الشَّيْءِ<sup>(٤)</sup> بِالْقَصْدِ وَالْإِخْتِيَارِ يَكُونُ حَادِثًا بِالضَّرُورَةِ<sup>(٥)</sup>-، وَالْمُسْتَنِدُ إِلَى الْمُوجِبِ الْقَدِيمِ قَدِيمٌ، ضَرُورَةً امْتِنَاعٍ<sup>(٦)</sup> تَخَلُّفُ الْمَعْلُولِ عَنِ الْعِلَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: (كما في أصداد ذلك) أي ذلك المذكور من: الحركة والضوء والسواد الحادثة، وأصدادها: السكون والظلمة والبياض الزائلة؛ كما أن الحركة الموجودة حادثة، لأنه يطرأ عليه العدم، وكل ما يطرأ عليه العدم فهو حادث؛ فالحركة الموجودة حادثة، وكذلك السكون. (النبراس، رمضان آندي)

(٢) قوله: (فظاهر) أي: ظاهر منفاة الواجب للعدم؛ لأن عدم الواجب محال بالضرورة. (تش)  
 (٣-٤) قوله: (إلا لزم استناده إليه إلخ) أي وإن كان القديم ممكنا (لزم استناده) أي: الممكن (إليه) أي: الواجب تعالى، أي: لزم صدوره عن الواجب تعالى إما بلا واسطة، أو بواسطة، وذلك لدفع التسلسل؛ فإنه لو صدر ممكنا عن ممكنا وهلْم جرًاء، لزم التسلسل؛ لأن الممكنا لا يوجد نفسه بطريق الإيجاب هو ضد الاختيار، وحقيقة أنه يكون صدور المعلول عن العلة واجبا بلا قدرة، والعلة على الفعل والترك كصدر الشعاع عن الشمس والإحراق عن النار.

(٥-٦) قوله: (إلا لزم) أي: وإن لم يكن القديم واجبا لذاته، بل واجبا لغيره؛ لزم استناد القديم إلى ذلك الغير، وهو الواجب لذاته بطريق الإيجاب. وحقيقة الإيجاب: أن يكون صدور المعلول عن العلة واجبا، أي: لا قدرة للعلة على الترك أو الفعل، كصدر الإشاعه عن الشمس، والإحراق عن النار في زعم من يقول به. (تعليق شنار)

(٧) قوله: (إذا الصادر عن الشيء بالقصد والاختيار يكون حادثا بالضرورة)؛ لأن القصد إلى إيجاد الشيء إنما يكون في حال عدمه، فيجب أن يكون العدم سابقا على وجوده؛ فلا يكون قدما؛ والمستند إلى الموجب القديم -سواء كان موجبا في كل فعل أو كان إيجابه في هذا الأثر فقط- قديم، أي: مستمر الوجود أزلا وأبدا، وكان الظاهر أن يقول: والمستند إلى الموجب القديم لا يقبل العدم. (النبراس)

(٨) قوله: (حادثا بالضرورة) لأن القصد إلى إيجاد الشيء إنما يكون في حال عدمه، فيجب أن يكون العدم سابقا على وجوده، فلا يكون قدما. (النبراس) (تعليق شنار)

(٩) قوله: (ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة)؛ لأن العلة التامة كافية في إيجاد المعلول، فلو تخلف المعلول عنها كان صدوره تارة وتخلفه تارة ترجحا بلا مرجح، وهو محال؛ فالتأخر محال. ٥

وَأَمَّا الْأَعْيَانُ: فَلَدْ "أَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ"، "وَكُلُّ مَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ".

وَأَمَّا الْمُقَدَّمَةُ الْأُولَى<sup>(١)</sup>: فَلَأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ الْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ، وَهُمَا حَادِثَانِ:

أَمَّا عَدَمُ الْخُلُوِّ عَنْهُمَا، فَلَأَنَّ الْجِسْمَ أَوِ الْجُوْهَرَ لَا يَخْلُو عَنِ الْكَوْنِ فِي حَيْزٍ، فَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِكَوْنٍ آخَرَ فِي ذَلِكَ الْحَيْزِ بِعِينِهِ، فَهُوَ سَاكِنٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بِكَوْنٍ آخَرَ فِي ذَلِكَ الْحَيْزِ، بِلْ فِي حَيْزٍ آخَرَ، فَمُتَحَرِّكٌ.<sup>(٢)</sup>

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ<sup>(٣)</sup>: "الْحَرْكَةُ: كَوْنَانِ فِي آنِينِ فِي مَكَانَيْنِ<sup>(٤)</sup>؛ وَالسُّكُونُ:

• وهل هنا بحث لابد من العلم به، وهو: أن المتكلمين والفلسفه اتفقوا على: أن معلول الواجب الموجب قديم، وأن معلول المختار حادث؛ وأما اختلافهم في قدم العالم وحدوده فدائر على: أن الصانع موجب عند الفلسفه ومحض عند أهل الحق، وخالفهم في الحكم الأول الإمام فخر الدين الرازي مستدلاً بأن تأثير الموجب في القديم، إما في حال بقاءه فيلزم إيجاد الموجود، وهو محال؛ وإما في حال عدمه أو حدوثه، فيلزم أن لا يكون قديماً. (ملخصاً من النيراس)

(٧) قوله: (تَخَلُّفُ الْمَعْلُولِ عَنِ الْعَلَةِ) إلخ، وحاصل دليل حدوث الأعراض -بعد تقرير طرق العدم عليها-: أن ما يقبل العدم لا يكون قديماً؛ لأنَّه لو كان قدِيمًا، إما أن يكون واجباً لذاته، حينئذ يمتنع عدمه؛ أو مستنداً إلى الواجب لذاته بطريق الإيجاب، والمستند إلى الواجب القديم لا يلحقه العدم؛ وإلا لزم تخلُّف المعلول عن العلة. (تعليق شنار)

(٨) قوله: (المقدمة الأولى) أي: أنها لا تخلو عن الحوادث. (تعليق شنار)

(٩) قوله: (فمتتحرك): هذا عند المتكلمين، وأما عند الحكماء، فالحركة الأينية: انتقال الجسم من مكان إلى مكان آخر، والسكن عدم الحركة عما من شأنه أن يكون متحركاً؛ فلا يكون السكون على هذا حدثاً كما لا يكون قدِيمًا؛ لأنَّ القدم والحدث من أوصاف الموجود عندهم أيضًا. (بحر آبادى)

(١٠) قوله: ( فهو متتحرك): الظاهر: أن المراد بالكون في هذه المباحث هو العرض المسمى بالأين عند الحكماء. (النيراس)

(١١) قوله: (وهذا معنى قولهم إلخ): يرد على ظاهر هذين التعريفين على ما ذهب إليه البعض

كُونان في آتِين في مَكان وَاحِد“.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(١)</sup>: يَجُوز<sup>(٢)</sup> أَنْ لَا يَكُونَ مَسْبُوقًا بِكُونَ آخَرَ أَصْلًا، - كَمَا في آنِ الْحُدُوث-؛ فَلَا يَكُونُ مُتَحَرِّكًا<sup>(٣)</sup> كَمَا لَا يَكُونُ سَاكِنًا.

قُلْنَا: هَذَا المَنْعُ لَا يَضُرُّنَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمُدَّعِي؛ عَلَى أَنَّ الْكَلَام<sup>(٤)</sup> فِي

• من: أن الحركة والسكن عن عبارة عن مجموع الكونين: أن ما حدث في مكان واستقر في آنين، وانتقل منه في الآن الثالث إلى مكان آخر، لزم أن يكون كون ذلك الحادث في الآن الثاني جزءاً من الحركة والسكن؛ فإن هذا الكون مع الكون الأول يكون سكوناً، ومع الكون الثالث يكون حركة؛ فلاتمتاز الحركة عن السكون بالذات بمعنى: أنه يكون الساكن بالذات في آن سكونه، أعني: الآن الثاني شارعاً في الحركة، وذلك مما لا يقول به أحد.

والجواب: أن التعريف مبني على المساحة، يعني: أرادوا بقولهم "الحركة كونان في آتِين في مَكانين" أنه الكون في المكان الثاني بعد الكون في المكان الأول، وأرادوا بقولهم "السكن كونان في آتِين في مَكان واحد" أنه الكون الثاني في المكان الأول بعد الكون الأول؛ فتساهموا في جعل الكون السابق الذي هو شرط تحقق الحركة والسكن، جزءاً منهما. (خيالي وعاصم)

(٤) قوله: (كونان في آتِين في مَكانين): يعني: أن الحركة هي الكون في الحيز المسبوق بكون آخر في حيز آخر، والسكن: مالم يكن كذلك. (النبراس)

(١) قوله: (فَإِنْ قِيلَ إِلَيْهِ): حاصل هذا السؤال، أنه يقال: سلمنا أن الجسم والجهر لا يخلو عن الكون في الحيز، ولكن لأنسلم قوله: أن ذلك الكون منحصر في الكونين المذكورين -وهما الكون المسبوق بكون في آخر قوله الحيز بعينه-؛ والكون مسبوق بكون في حيز آخر لحواز أن لا يكون الكون مسبوقاً أصلاً، لا في ذلك الحيز ولا في حيز آخر؛ ولا يكون الجسم أو الجهر متحركاً ولا ساكناً، ولا يكون قوله "فَلَأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا يَخْلُوُنَّ عَنِ الْحَرْكَةِ وَالسَّكُونِ" صادقاً؛ فلابد المقدمة الصغرى، ولا يتم الدليل المذكور على حدوث الأعيان. كما في بعض الحواشى. (عقد الفرائد)

(٢) قوله: (قِيلَ: يَجُوزُ هَذَا الْقِيلَ رُدًّا لِقولِهِ "الْأَعْيَانَ لَا يَخْلُوُنَّ عَنِ الْحَرْكَةِ وَالسَّكُونِ"). (تش)

(٣) قوله: (فلا يكون متحركاً): يعني: إذا لم يكن ذلك الكون المذكور مسبوقاً بكون آخر، فلا يكون ذلك الجهر في أن الحدوث متحركاً؛ لأنه لابد في الحركة من كونين في حيزين، كما لا يكون ساكناً، إذ لابد في السكون من كونين في حيز واحد. (النبراس)

(٤) قوله: (عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ) أي: كلامنا في الأجسام التي تعددت إلَيْهِ؛ والأجسام أعيان، والأعيان: ٥

الأجسام التي تَعَدَّدت فِيهَا الْأَكْوَان وَتَجَدَّدت عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> الأَعْصَارُ وَالْأَزْمَانُ.  
وَأَمَّا حُدُوثُهُمَا<sup>(٢)</sup>؛ فَلَأَنَّهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَهِيَ غَيْرُ بَاقِيَةٍ<sup>(٣)</sup>؛ وَلَأَنَّ مَاهِيَّةَ  
الْحَرَكَةِ - لِمَا فِيهَا مِنْ انتِقالِ حَالٍ إِلَى حَالٍ - تَقْتَضِيَ الْمَسْبُوقَيَّةَ بِالْغَيْرِ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَزْلَيَّةُ  
تُنَافِيَهَا؛ وَلَأَنَّ كُلَّ حَرَكَةً فَهِيَ عَلَى التَّقْضِيِّ وَعَدَمِ الْاسْتِقْرَارِ، وَكُلَّ سُكُونٍ فَهُوَ  
جَائزُ الزَّوَالِ<sup>(٥)</sup>، لَأَنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَهُوَ قَابِلٌ لِلْحَرَكَةِ بِالضَّرُورَةِ<sup>(٦)</sup>؛ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ

ما لها قيام بذاتها، والقائم بالذات متحيز، إما في الحيز المسبوق أو في الحيز السابق؛ فثبتت: أن الأعيان منحصرة في الحركة والسكن. وأما الكون في آن الحدوث الذي اعترض بذلك المعترض، فهو ليس بقائم بذاته. (إفادات)

(١) قوله: (تجددت عليها) كالأفلاك والعناصر، لا في الأجسام التي يسلم الخصم بحدوثها. (تش)

(٢) قوله: (وأما حدوثهما) لهذا دليل على دعوى الشارح: "وهما حادثان"، كما مضى قبل سطور. (إفادات)

(٣) قوله: (وهي غير باقية) أي: والأعراض غير باقية؛ لأنها لو كانت باقية لكانَت متصفَّةً بالبقاء - الذي هو عرض -، فيلزم قيام العرض بالعرض، وهو ممتنع؛ وإذا كانت غير باقية، فلا تكون قديمة. وعدم بقاء الأعراض في زمانين هو ما ذهبت إليه الأشاعرة. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (تقتضى المسبوقة بالغير) أي: كل حركة مسبوقة بحركة أو سكون، سبقاً لا يجتمع فيه المتأخر بالتقدم. (تعليق شنار)

(٥) قوله: ( فهو جائز الزوال): إن قلت: جواز الزوال لا يستلزم وقوع الزوال، لجواز أن لا يخرج من القوة إلى الفعل؛ فحنثٌ يجوز أن يوجد سكون قديم مستمر إلى الأبد مع كونه جائز الزوال في نفسه؛ فلا يلزم حدوثه؟ قلت: جوازه يستلزم سبق القدم؛ لأن القدم ينافي العدم مطلقاً، وبه يتم المقصود. وفيه تأمل. (خيال)

(٦) قوله: (بالضرورة): قيل: أراد اليقين لا البداهة، واستدل بعضهم عليه: أن الأجسام متماثلة يصح على بعضها ما يصح على بعض، وحركة البعض معلومة؛ وكذا الباقي؛ والأحسن: الاستدلال باعتراف الخصم؛ فإن الجسم عند الفلسفه فلكي أو عنصري؛ والأول واجب الحركة، والثاني جائز الحركة عندهم. (النبراس)

ما يَجُوز عَدْمُه يَمْتَنِع قِدَمُه.  
وَأَمَّا الْمُقَدَّمة الْثَانِيَة<sup>(١)</sup>، فَلَأَنَّ مَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِث، لَوْ ثَبَتَ فِي الْأَرْزَلِ  
لَرِمَ ثُبُوتُ الْحَادِثِ فِي الْأَرْزَلِ، وَهُوَ مُحَالٌ.  
وَهُنَّا<sup>(٢)</sup> أَبْحَاث.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى إِنْخَصَارِ الْأَعْيَانِ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِع<sup>(٣)</sup>  
وُجُودُ مُمْكِنٍ يَقُولُ بِذَاتِهِ وَلَا يَكُونُ مُتَحِيزًا أَصْلًا، كَالْعُقُولُ وَالنُّفُوسُ  
الْمُجَرَّدَة<sup>(٤)</sup> الَّتِي يَقُولُ بِهَا الْفَلَاسَفَة<sup>(٥)</sup>.

وَالْجَوابُ: أَنَّ الْمُدَّعِي حُدُوتُ مَا ثَبَتَ وُجُودُه مِنَ الْمُمْكِنَاتِ، وَهُوَ الْأَعْيَانُ  
الْمُتَحِيزَةُ وَالْأَعْرَاضُ؛ لَأَنَّ أَدِلَّةَ وُجُودِ الْمُجَرَّدَات<sup>(٦)</sup> عَيْرُ تَامَّةٍ عَلَى مَابِينِ فِي  
الْمُطَوَّلَات<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: (المقدمة الثانية) وهي قوله: ”كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث“.(تعليق شنار)

(٢) قوله: (وهننا أبحاث) أي: في هذا الدليل على حدوث العالم. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (أنه يمتنع) عطف على مدخله ”على“. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (النفوس المجردة) وقد مر تفصيله في ضمن فصل في حدوث العالم، ”العالَمُ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ“، تحت ”المجرَّدَات“.

(٥) قوله: (التي يقول بها الفلسفه) والحاصل: أن الدليل لا يدلُّ على حدوث المجرَّدَات، فلا بدَّ من الدليل على امتناع وجودها؛ وقد استدلَّ المتكلّمون على امتناع المجرَّدَات بوجوهٍ لكنها ضعيفة. وتفصيله مذكور في التبراس.

(٦) قوله: (وجود المجرَّدَات): اعلم أن حصر العالم في شيئين -أي: الأعيان والأعراض- مذهب جمهور أهل السنة، وأثبتت الفلسفه والغزالى قسماً آخر غير الأجرام -وهو التحييز بنفسه- والأعراض -وهو التابع في تحييزه-؛ وهو ما ليس بمتخيَّز، ولا قائم بمتخيَّز، وسموه بـ”المجرَّدَات“ لتجريدها عن المادة وعن الجرمية والعرضية، وذلك كالعقل والنفس التي هي الأرواح.

(٧) قوله: (على ما بين في المطولات): اعلم أن المجرَّدَات عندهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العقول، والعقل: جوهر مستغنٍ في أفعاله عن الآلات الجسمانية متوسط بين

• الواجب ومصنوعاته في إفاضة الوجود؛ واستدلوا عليه بوجوه: أشهرها أن الصادر الأول عن الواجب ليس جسماً، لأن الجسم مركب، ولا يصدر عن الواحد الحقيقي إلا الواحد؛ ولا عرضاً لأن لا يقوم بلا محل، فالصادر جوهر مجرد مسمى بالعقل الأول؛ وهو وإن كان من حيث ذاته واحداً لا يصدر عنه إلا الواحد؛ لكن فيه ثلاثة جهات:

وجوده في نفسه، ووجوده بالواجب، وإمكانه الذاتي، فيصدر عنه ثلاثة أشياء: العقل الثاني، والفلك الأعظم، والنفس المدببة لهذا الفلك؛ ثم يصدر عن العقل الثاني بالجهات الثالث: العقل الثالث، وفلك الشوابت، والنفس المدببة له؛ وهكذا إلى العقل العاشر المدبب لعالم العناصر، وما يتراكب منها على حسب استعداد المواد؛ وهذا العقل يسمونه جبريل، وله في كيفية الصدور وعدد جهات العقول أقوال أخرى، ليس لهذا محل بسطها؛

واعتراض عليه أولاً بأننا لانسلم: أنه لا يصدر عن الواحد إلا الواحد! وثانياً بعد التسليم بأن الواجب مختار، فيصدر عنه الكثير بحسب كثرة تعلقات إرادته! وثالثاً بأن جهات العقل الثاني غير وافية لما في الفلك الشامن من الكرات الشوابت الغير المحصورة.

القسم الثاني: النفوس الناطقة، أي: الأرواح الإنسانية؛ واستدلوا على تجردها بوجوه كبيرة: أحدها أنها تعقل مجرد كالمفهوم الكلي، وكل ما هو يعقل مجرد فهو مجرد؛ لأن الصورة المجردة لو انتقدت في غير مجرد صارت في مكان؛ فليست مجردة!

ثانيها أنها تعقل البسيط كالوحدة والنقطة، وكل ما يعقل البسيط فهو مجرد، ولا انقسمت صورة البسيط؛ لأن الجوهر غير المجرد منقسم؛ وأجيب عن الوجهين: بأننا لانسلم: أن العلم بارتسام الصورة، ولو سلم! فيجوز أن يكون الارتسام في بعض الموات الجسمانية، وهي الآلات حاضرة عند النفس؛ وانقسام المحل لا يوجب انقسام الحال كالنقطة الحالة في الخط!

ثالثها أن القوة العاقلة لو كانت في جسم لزم ضعفها بالهرم، كسائر القوى البدنية، واللازم باطل؛ لأن بعض المشائخ أصح عقلاً من الشبان؛ أجيب بأنه لكثره التجارب، لا لجودة القوة؛ وعلى أصول الأشاعرة هذا القدرة المختار.

القسم الثالث: النفوس الفلكية المحركة للأفلاك، وهي لها كالآرواح لنا؛ وبيان تجردها يتوقف على مقدمة، وهي: أن حركة الفلك إرادية، وذلك لأن الحركة منحصرة في الطبيعية والقسرية والإرادية؛ لأن المحرك إن كان خارجاً عن المتحرك فقسرية كالحجر المرمى؛ وإن كان داخلاً فيه فمع القصد إرادية كالمشي، وبدونه طبيعية، كهبوط الحجر وصعود النار، فليس حركة الفلك طبيعية؛ لأن الطبيعة ترك

**الثاني:** أَنَّ مَا ذُكِرَ<sup>(١)</sup> لَا يَدْلِلُ عَلَى حُدُوثِ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ؛ إِذْ مِنْهَا مَا لَا يُدْرِكُ بِالْمُشَاهَدَةِ حُدُوثُهُ وَلَا حُدُوثُ أَصْدَادِهِ، كَالْأَعْرَاضِ الْقَائِمَةِ بِالسَّمَوَاتِ مِنَ الْأَصْوَاءِ وَالْأَشْكَالِ وَالْإِمْتِدَادَاتِ.

**والجواب:** أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُخْلٍ بِالْغَرَضِ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّ حُدُوثَ الْأَعْيَانِ يَسْتَدِعِي حُدُوثَ الْأَعْرَاضِ، ضَرُورَةً أَنَّهَا لَا تَقُومُ إِلَّا بِهَا<sup>(٣)</sup>.

**الثالث<sup>(٤)</sup>:** أَنَّ الْأَزْلَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ حَالَةٍ مَحْصُوصَةٍ، حَتَّى يَلْزَمْ مِنْ وُجُودِ

حَالَةٍ، وَطَلْبُ حَالَةٍ، وَالْفَلَكُ لَا يَرْتَكِبُ وَضْعًا إِلَّا وَهُوَ عَادِيٌ إِلَيْهِ بَعْدَ دُورَةٍ؛ وَلَيْسَ قَسْرِيَّةً لِأَنَّ الْقَسْرِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى خَلَافِ الطَّبَاعِيَّةِ، فَحِيثُ لَا طَبَعٌ لَا قَسْرٌ، فَهِيَ إِرَادِيَّةٌ؛

ثُمَّ نَقُولُ: اسْتَدَلُوا عَلَى تَجَرُّدِهَا بِأَنَّ حَرْكَةَ الْفَلَكِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْحَرْكَةُ الإِرَادِيَّةُ الْمُتَشَابِهَةُ لِتَصْدِرِ إِلَّا عَنْ تَصْوِيرٍ كَيْ، وَالْتَصْوِيرُ الْكَلِيُّ لَا يَوْجِدُ إِلَّا فِي مُجَرَّدِهِ؛ أَمَّا الْأُولُ فِي الْمُشَاهَدَةِ وَالرَّصْدِ؛ وَأَمَّا الثَّانِي فِي الْأَنْ التَّخِيلَاتِ الْجَزِئِيَّةِ لَاتَّبِقِي عَلَى نَظَامٍ مُضْبُطٍ دَائِمًا، كَمَا نَجَدَهُ مِنْ أَنْفُسِنَا؛ أَمَّا الثَّالِثُ فِي الْأَنْ الْمُحَاصِلَةُ فِي الْجَسَمَانِيِّ مَعْرُوضَةً لِلْمَهْذِبِيَّةِ، فَلَا تَكُونُ كُلِّيَّةً، وَاعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ بِوَجْهِهِ: إِمَّا أَوْلَا فَإِنَّهَا طَبَاعِيَّةٌ، وَالْمُطَلُوبُ نَفْسُ الْحَرْكَةِ؛ إِمَّا ثَانِيَا فَهِيَ قَسْرِيَّةٌ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلَّ حَرْكَةٍ قَسْرِيَّةً عَلَى خَلَافِ حَرْكَةٍ طَبَاعِيَّةٍ؛ فَلَعِلَّ طَبَعَ الْفَلَكَ السُّكُونَ، وَيُحِرِّكَهُ الْمُخْتَارُ سُبْحَانَهُ يَإِرَادَتَهُ؛ وَإِمَّا ثَالِثَا فَلَعِلَّ سُلْطَنَ الْمُعْتَدِلِ الْمُنْسَلِمِ عَدَمُ اِنْتَظَامِ التَّخِيلَاتِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى تَخِيلِنَا قِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ؛ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ. هَذَا مُلْخِصُ الْكَلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَوْلُهُ: (أَنَّ مَا ذُكِرَ) وَهُوَ قَوْلُهُ: أَمَّا الْأَعْرَاضُ فَبَعْضُهَا بِالْمُشَاهَدَةِ، وَبَعْضُهَا بِالْدَلِيلِ وَهُوَ طَرِيَانُ الْعَدْمِ. (تَعْلِيقُ شَنَارٍ)

(٢) قَوْلُهُ: (بِالْغَرَضِ إِلَيْهِ): أَيْ بِجَهْدِهِ حُدُوثُ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ؛ قَوْلُهُ: (أَنَّ حُدُوثَ الْأَعْيَانِ يَسْتَدِعِي إِلَيْهِ) يَرِيدُ أَنْ بِرَهَانِ الْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ دَلِيلًا عَلَى حُدُوثِ الْأَعْيَانِ كُلِّهَا، وَحُدُوثُ الْأَعْيَانِ يَسْتَلِزمُ حُدُوثَ بَقِيَّةِ الْأَعْرَاضِ الْقَائِمَةِ بِهَا، وَقَدْ يُورِدُ: أَنَّهُمْ اسْتَدَلُوا بِجَهْدِهِ حُدُوثُ الْأَعْرَاضِ عَلَى حُدُوثِ الْأَعْيَانِ، ثُمَّ اسْتَدَلُلُتُمْ بِجَهْدِهِ حُدُوثُ الْأَعْيَانِ عَلَى حُدُوثِ الْأَعْرَاضِ، وَهَذَا دُورٌ وَجَوَابٌ ظَاهِرٌ؛ لَأَنَّ الْأَعْرَاضَ بَعْضُهَا دَالٌ عَلَى حُدُوثِ الْأَعْيَانِ كَالْحَرْكَةِ وَالسُّكُونِ، وَبَعْضُهَا مَدْلُولٌ كَمَا سَوَاهُمَا مِنَ الْأَعْرَاضِ؛ فَلَادُورُ. (التَّبَرَاسُ)

(٣) قَوْلُهُ: (لَا تَقُومُ إِلَّا بِهَا) وَعَلَيْهِ فَدْرَاكُ حُدُوثُ الْأَعْرَاضِ لَا يَمْخُلُ بِالْمَقْصُودِ. (تَعْلِيقُ شَنَارٍ)

(٤) قَوْلُهُ: (الْأَزْلَ) هَذَا وَارِدٌ عَلَى قَوْلِهِ: "مَا لَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ لَوْ ثَبِيتَ فِي الْأَزْلِ لَرَمَ ثَبَوتَ الْحَوَادِثِ فِي الْأَزْلِ وَهُوَ مَحَالٌ". (تَعْلِيقُ شَنَارٍ)

الجِسم فِيهَا وُجُودُ الْحَوَادِث فِيهَا، بَلْ هُوَ عِبَارَة<sup>(١)</sup> عَنْ عَدَمِ الْأَوْلَى، أَوْ عَنْ اسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ فِي أَزْمَنَةٍ مُقْدَرَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ فِي جَانِبِ الْمَاضِي. وَمَعْنَى أَرْلَيَّةِ الْحَرَكَاتِ الْحَادِثَةِ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ مَا مِنْ حَرَكَةٍ إِلَّا وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ أُخْرَى لَا إِلَى بِدَائِيَّةٍ؛ وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الْفَلَاسَفَةِ<sup>(٣)</sup>، وَهُمْ يُسَلِّمُونَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ جُزْئَيَّاتِ الْحَرَكَةِ يُقْدِيمُ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْحَرَكَةِ الْمُظْلَّةِ<sup>(٤)</sup>. وَالْجَوابُ<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ لَا وُجُودٌ لِلْمُطْلَقِ إِلَّا فِي ضِمْنِ الْجُزْئَى، فَلَا يُتَصَوَّرُ قِدَمُ الْمُطْلَقِ مَعَ حُدُوثِ كُلِّ مِنَ الْجُزْئَيَّاتِ.

الرَّابِع<sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ جِسْمٍ فِي حَيْزٍ، لَزِمَ عَدَمِ تَنَاهِي الْأَجْسَامِ؛ لِأَنَّ الْحَيْزَ هُوَ:

(١) قوله: (بل هو عبارة): قيل إشارة إلى تعريفني الأزل على تسامح في العبارة، أحدها: زمان لا أول له، ثانية: زمان غير متنه في جانب الماضي، والحاصل واحد. والظاهر عندي أنه تعريف للأزلية على تسامح في إعادة الضمير، وإنما وصف الأزمنة بالـ”المقدرة“؛ لأن الزمان أمر واحد مستمر، وانقسامه إلى الأزمنة أمر فرضي؛ (ومعنى أزلية الحركات الحادثة) أي معنى قولهم ”حركة الأفلاك“ قديمة مع أن كل فرد من أفراد الحركة حادث“ أنه ما من حركة إلخ. (النبراس)

(٢) قوله: (الحركات الحادثة) أي: ومعنى قول الفلسفه ”حركة الأفلاك“ -أي: الحركة المطلقة- قديمة“، مع أن كل فرد من أفراد الحركة -أي: الحركات الجزئية- حادث . (تعليق شنار) بزيادة

(٣) قوله: (مذهب الفلسفه) أي: وليس مذهبهم: أن الأزل وقت معين توجد فيه الحركة. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (الحركة المطلقة) أي: القديم عندهم هو الحركة المطلقة، لاجزئياتها. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (والجواب أنه لا وجود إلخ): تلخيص الجواب: أن الحركة المطلقة لو كانت قديمة -أي: موجودة في الأزل-، لزم أن يكون شيء من جزئياته أرلياً، إذ لا تتحقق للكل إلا في ضمん الجزئيات؛ لكن اللازم باطل بالاتفاق؛ وقد يجاب بأنه لا وجود للمطلق في الخارج، لا بنفسه ولا في ضمん الجزئي؛ فلا يلزم قدمه، لأن صفة الموجود. (رمضان أفندي)

(٦) قوله: (الرابع إلخ): كأنه إشارة إلى رد قوله ”فلأن الجسم والجوهر لا يخلو عن الكون في“

السَّطْحُ الْبَاطِنُ مِنَ الْخَاوِي الْمُمَاسُ لِلْسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمَحْوَى.  
وَالجَوابُ: أَنَّ الْحَيزَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ هُوَ الْفَرَاغُ الْمُتَوَهَّمُ<sup>(١)</sup>، الَّذِي يَشْغُلُهُ الْجِسمُ  
وَتَنْقُدُ فِيهِ أَبْعَادُهُ.

﴿الْحَيز﴾؛ وحاصله: أن يقال: إن قولكم: فلأن الجسم والجوهر لا يخلو عن الكون في الحيز، إما قضية مهملة فلا يتم مطلوبكم الذي هو جميع الأجسام والجوهر؛ لأن القضية المهملة في قوة الجزئية، فيلزم حدوث بعض الأجسام والجوهر الذي هو غير المطلوب؛ وإما قضية كافية، فيلزم عدم تناهي الأجسام؛ لأن الحيز عبارة عن السطح الباطن من الجسم الخاوي الماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي؛ ولو كان لكل جسم حيز -أي: السطح الباطن من الجسم الخاوي إلخ- لزم عدم تناهي الأجسام؛ لأن الحيز مماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي؛ ويلزم منه أن يكون فيما وراء ذلك الأفلاك شيء خارج مماس لفالك الأفلاك؛ وليس كذلك، بل فيما وراءه عدم محض، واللازم باطل! لأن الأبعاد كلها متناهية -كما ثبت في موضعه بالبرهان القطعي والبرهان الشُّلُبي وغير ذلك من البراهين الدالة على تناهي الأبعاد، وكذا الملزم؛ فلابد من حدوث جميع الأجسام الذي هو مرادكم. (رمضان آفندى)

(٦-٢) قوله: (الرابع) أراد بذلك الرد على قوله: ”فلأن الجسم والجوهر لا يخلو عن الكون في حيز“، أنه لو كان كل جسم في حيز لزم عدم تناهي الأجسام. (تعليق شنار)

(١) قوله: (الفراغ المتشوه إلخ): قيده بالتشوه؛ لأن الفراغ الموجود مذهب غيرهم، أو لأن المكان مشغول بالمتمكن غير خال عنه حقيقة، وفراغه عنه إنما هو مجرد الوهم والفرض؛ واعلم أن المذاهب هنا ثلاثة:

أحدها للمسائين وهو المذكور في السوال، وعلى هذا لا يجب أن يكون لكل جسم حيز بل لما له حاوٍ؛ والثاني لأفلاطون ومن تبعه، وهو بعد المجرد الغير المادي المنطبق على بعد الجسم المتتمكن الحال فيه؛ وعلى هذين المذهبين كل جسم متحيز؛ ولما لم يتعلق بالمذهب الثالث غرض في السوال، ولا مست الحاجة إليه في الجواب لم يتعرض له. (جند)



## عَقَائِدُ الذَّاتِ وصِفَاتِهِ

**والمحدث للعالم هو الله تعالى:**

## ذات الله عز وجل

ولما ثبت<sup>(١)</sup> أنَّ العَالَمَ مُحَدَّثٌ، - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُحَدَّثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدَّثٍ ضرورةً امتناع ترجح أحد ظرف الممكِن مِنْ غير مرجح، - ثبتَ أَنَّ لَهُ مُحَدِّثًا. (والمحدث للعالم هو الله تعالى) أي: الذات الواجب الوجود<sup>(٢)</sup> الذي يكون وجوده مِنْ ذاتِه<sup>(٣)</sup>، ولَا يَحْتَاجُ<sup>(٤)</sup> إِلَى شَيْءٍ أَصْلًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ جَائِزًا الْوُجُودَ لَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِ<sup>(٥)</sup>، فَلَمْ يَصْلُحْ مُحَدِّثًا لِلْعَالَمِ وَمُبِدِّأًا لَهُ؛ مَعَ أَنَّ الْعَالَمَ اسْمٌ لِجِمِيعِ مَا يَصْلُحُ

(١) قوله: (ما ثبت): اعلم أن دليل وجود الصانع موقوف على مقدمتين: الأول العالَمُ حادثٌ - وهي التي ذكرها الشارح بالتفصيل -، والثاني: أن الحادث لابد له من محدثٍ، فاقام الشارح عليهما الدليل بقوله: ضرورة امتناع إلخ.

(٢) قوله: (أي الذات الواجب الوجود إلخ): فسرَّ اسم الله سبحانه بالواجب، لأن كون الحق سبحانه مُبِدِّعًا للمحدثات كلها، ومبدأ لسلسلة الممكنات بأجمعها، وموصوفًا بالوحدة والقديم، ومنزها عن الجسمية والعرضية إلى سائر ما يذكر المصنف من التنزيات؛ إنما هو من حيث كونه واجب الوجود؛ ومن مصححات هذا التفسير أن الجلالة الشريفة موضوعة للذات المقدسة، والواجب أخص صفاتها. (النبراس)

(٣) قوله: (من ذاته إلخ): أي: ذاته علة تامة لوجوده، وهذا مبني على مذهب المتكلمين من: أن وجود الواجب زائد على ذاته لأننا نتعقل ذاته، ثم ثبت وجوده بالبرهان؛ واستدلوا بأنَّ ضرورة الوجود ثابتة بسبب الذات لا بسبب الغير؛ فالوجوب الذاتي هو ضرورة الوجود باقتضاء الذات، فالوجود باقتضاء الذات. وقال الحكماء والصوفية: وجوده عين ذاته؛ لأنَّ هذا أكمل إنجاء الوجود. (النبراس) بزيادة.

(٤) قوله: (ولا يحتاج): أي: في وجوده إلى شيءٍ أصلًا؛ إذ المحتاج هو الممكِن، وإذا وجد الإمكان كان وجوده من غيره لا من ذاته لما عرفته آنفًا فالمحدث للعالم هو الله الواجب الوجود. والموصول مع الصلتين صفة كاشفة للواجب. (النبراس) بتغيير.

(٥) قوله: (لكان من جملة العالم إلخ): أورد عليه أنَّ الصفات الإلهية جائزة الوجود عند المتكلمين؛ لأنَّها زائدة على ذات الواجب مع اختصار الوجوب في الواحد، فيلزم أن يكون الصفات من العالم؛ أجيب أولاً بأنَّ الكلام في الجائز المغادر للواجب -أي المنفك عنه-؛ وثانياً: بأنَّ الصفات واجبة؛ لأنَّ كلَّ

عَلَمًا عَلَى وُجُودِ مُبْدِأٍ لَهُ<sup>(١)</sup>.  
 وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا<sup>(٢)</sup> مَا يُقَالُ: إِنَّ مُبْدِأَ الْمُمْكِنَاتِ بِأَسْرِهَا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُ وَاجِبًا؛  
 إِذْ لَوْ كَانَ مُمْكِنًا لَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُمْكِنَاتِ، فَلَمْ يَكُنْ مُبْدِأً لَهَا.

## آدِلَةُ إِبْطَالِ التَّسْلِسُلِ

وَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ مِنْ غَيْرِ افْتِقارٍ إِلَى إِبْطَالِ التَّسْلِسُلِ،  
 وَلَيْسَ كَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>؛ بَلْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَحَدِ آدِلَةِ بُطْلَانِ التَّسْلِسُلِ، وَهُوَ<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ لَوْ  
 تَرَبَّتْ سِلْسِلَةُ الْمُمْكِنَاتِ لَا إِلَى نِهَايَةٍ لَا حَتَّاجَتْ إِلَى عِلْمٍ، وَهِيَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

• ممکن حدث، وفيه أنه سيأتي إثبات أنها ممکنة بذاتها، وأنه لا يجب كون كل ممکن مسبوقاً  
 بالعدم. (النبراس)

(١) قوله: (مع أن العالم اسم لجميع ما يصلح علما إلخ): أي دليلاً ذالياً على وجود المبدأ، ولو  
 كان المبدأ من جملة العالم لكان دليلاً على نفسه، والشيء لا يدل على نفسه. (بحرأبادي)

(٢) قوله: (مع أن العالم اسم لجميع ما يصلح علما إلخ) إلخ وعليه فلو كان محدث العالم من  
 جملة العالم، لكان علامة على وجود نفسه، وهو محال. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (وقريب من هذا): أي: من قولنا "إذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم"،  
 والمراد أن حاصل الدليلين واحد، إلا أن الأول بطريق الحدوث، والثاني بطريق الإمكان. (النبراس)

(٤) قوله: (هذا دليل) أي: الدليل المذكور في قوله: "ما يقال: إن مبدأ الممکنات" إلخ. (إفادات)

(٥) قوله: (وليس كذلك): أي: ليس هذا الدليل كما يتوهّم؛ بل هو إشارة إلى أحد آدلة إبطال  
 التسلسل؛ ولكن لم يذكر فيه بطلان التسلسل صريحاً فتوهم أنه غير مفترض إلى إبطاله. (النبراس)

(٦) قوله: (وهو): أي أحد الأدلة المشار إليه، أنه لو ترتب سلسلة الممکنات لـإلى نهاية في جانب  
 مبدئها لاحتاجت السلسلة بمجموعها إلى علة -أي موجود-؛ لأن مجموع السلسلة ممکن، فيجوز  
 وجوده وعدمه.

وإنما كان ممکناً؛ لأنه مركب من الآحاد، والمركب يحتاج في وجوده إلى الأجزاء، وهذا الاحتياج  
 ينافي الوجوب. (النبراس)

**نَفْسَهَا وَلَا بَعْضَهَا؛ لَا سِتْحَالَةٌ<sup>(١)</sup> كُونُ الشَّيْءِ عِلْمًا لِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup> وَلِعَلَّلِهِ<sup>(٣)</sup>؛ بَلْ خَارِجًا عَنْهَا<sup>(٤)</sup> فَيَكُونُ وَاجِبًا، فَتَنْقِطُ السَّلِسْلَةَ.**

**وَمِنْ مَشْهُورِ الْأَدْلَةِ<sup>(٥)</sup> بُرْهَانُ التَّطْبِيقِ، وَهُوَ أَنْ نَفْرُضُ مِنَ الْمَعْلُولِ الْآخِرِ<sup>(٦)</sup> إِلَى**

(١) قوله: (لاستحالة كون الشيء إلخ): أي لو كان علةً مجموع السلسلة هي مجموع السلسلة لزم أن يكون الشيء علةً لنفسه، وهذا حال لاستلزماته تقدم الشيء على نفسه، وهو بديهي الاستحالة؛ ولو كان بعض السلسلة علةً لمجموع السلسلة، لزم أن يكون الشيء علةً لنفسه ولعلله؛ أما الأول: فلأن هذا البعض داخل في المجموع؛ فإذا كان علة للمجموع كان علة لنفسه أيضًا؛ وأما الثاني: فلأن هذا البعض علة لما سواه من السلسلة، فلنفرض أن الألف علة للباء، والجيم والدال، وهلم جراً، ثم نقول: الألف أيضًا ممكن لابد له من علة، فيجب أن يكون علته بعض ما عداه من السلسلة وهو الباء مثلاً؛ فيلزم أن يكون الباء علة للألف الذي هو علة للباء. (النبراس)

(٢-١) قوله: (علة لنفسه) لأن العلة متقدمة على المعلول، وتقدم الشيء على نفسه محال!.

(رمضان آفدي)

(٢-٢) قوله: (علة لنفسه) وكون الشيء علة لنفسه مستحيل؛ لأنه يستلزم تقدم الشيء على نفسه؛ وكذا يستحيل كون بعض السلسلة علة لمجموع السلسلة؛ لأن هذا البعض داخل في المجموع؛ فإذا كان علة للمجموع كان علة لنفسه أيضًا. (تعليق شنار)

(٢-٣) قوله: (ولعلله) وبيانه: لو كان بعض الممكن لا على التعين علةً للبعض الآخر، والبعض الآخر علةً لذلك البعض؛ فيكون علةً لعلله. (رمضان آفدي)

(٣-١) قوله: (ولعلله) ومثال كون الشيء علة لعلله: أن نفرض أن الألف علة للباء والجيم والدال، ثم نقول الألف أيضًا ممكن لابد له من علة، فيجب أن يكون علته بعض ما عداه من السلسلة وهو الباء مثلاً؛ فيلزم أن يكون الباء علة للألف الذي هو علة للباء. (تعليق شنار)

(٣-٢) قوله: (بل خارجا منها) أي: بل يكون موجد السلسلة خارجا عن السلسلة فيكون واجباً؛ إذ المفهوم منحصر بين الممكن والممتنع والواجب، وقد بطل الأول، ولا يصلح الثاني موجداً فتعين الثالث. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (ومن مشهور الأدلة): أي على بطلان التسلسل؛ بل على بطلان وجود كل ما لانهاية له من المكتنات برهان التطبيق وهذا البرهان أحد أركان علم الكلام. (النبراس)

(٥) قوله: (أن نفرض من المعلول الآخر): وهو الذي ليس علة لشيء، وقد انتهت عليه السلسلة في جانب الهبوط إلى غير النهاية جملة مشتملة على مجموع المعلولات والعلل، ونفرض مما

غَيْرُ النَّهَايَةِ جُمْلَةً، وَمِمَّا قَبْلَهُ بِواحِدٍ مَثَلًا إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ جُمْلَةً أُخْرَى؛ ثُمَّ نُطْبَقُ الْجَمْلَتَيْنِ، بِأَنْ تَجْعَلَ الْأَوَّلَ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى بِإِزَاءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّانِي بِالثَّانِيَةِ وَهُلُمَّ جَرًّا؛ فَإِنْ كَانَ بِإِزَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُولَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّانِيَةِ، كَانَ النَّاقِصُ كَالزَّائِدِ وَهُوَ مُحَالٌ<sup>(١)</sup>؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَقَدْ وُجِدَ فِي الْأُولَى مَا لَا يُوجَدُ بِإِزَاءِهِ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ، فَتَنْقَطِعُ الثَّانِيَةُ وَتَتَنَاهِي، وَيَلْرُمُ مِنْهُ تَنَاهِي الْأُولَى؛ لَأَنَّهَا لَا تَرِيدُ عَلَى الثَّانِيَةِ إِلَّا بِقَدْرِ مُتَنَاهِيٍّ؛ وَالزَّائِدُ عَلَى الْمُتَنَاهِي بِقَدْرِ مُتَنَاهِيٍّ يَكُونُ مُتَنَاهِيًّا بِالضَّرُورَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا التَّطْبِيقُ<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا يُمْكِنُ فِيمَا دَخَلَ تَحْتَ الْوُجُودِ، دُونَ مَا هُوَ وَهُمْ مَعْضُ.

❷ قبله بواحد - أي من المعلول العافي الذي يكون علة لذلك المعلول الأخير- إلى غير النهاية جملة أخرى؛ فهذه الجملة جزء من الجملة الأولى، وكل من الجملتين متناه في جانب النزول، غير متناه في جانب الصعود؛ ثم نطبق الجملتين أي أفرض التطبيق في جميع أجزاء السلسلتين. (النبراس بزيادة)

وقد يشكك فيه بأن تطبيق غير المتناهي بغير المتناهي محال؛ لأن القوى البشرية تعجز عن تفصيل ما لا ينتهي؟ أجيب بأن الحكم العقلي الإجمالي كاف بلا حاجة إلى التفصيل. (النبراس)

وتقرير الدليل: أن الحوادث لو كانت غير متناهية، وأخذنا جملتين من تلك الحوادث الغير المتناهية، إحداهما من مبدأ معين، ثانيةهما من مبدأ آخر قبل هذا الأول بمراقبة واحدة. (رمضان آفendi)

(١) قوله: (وهو محال إلخ): لأن الكل أعظم من الجزء بالبديهة؛ ويشكك فيه بأن وقوع كل جزء من أحدهما بإزاء جزء من الأخرى لا يلزم أن يكون مساواة الجملتين، بل يجوز أن يكون لعدم تناهيهما؛ ودفع بـ: أنا نعلم بالضرورة أن كل جملتين إما متساويتان أو متفاوتتان، وأن الناقصة تنقطع قبل الزائدة. (النبراس)

(٢) قوله: (وهذا التطبيق إلخ): إشارة إلى جواب ما يقال وهو: أن دليلكم هذا ليس بصحيح بجميع مقدماته؛ لأن هذا الدليل جاري من مراتب الأعداد ومعلومات الله تعالى ومقدراته، مع أن المطلوب الذي هو التناهي غير ثابت؛ لأن كل واحد من مراتب الأعداد والمعلومات والمقدرات غير متناه؛ فلا يتم هذا الدليل؛ فأجاب عنه الشارح الفاضل بقوله: وهذا التطبيق.

**فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِأَنْقِطَاعِ الْوَهْمِ؛**

**فَلَا يَرِدُ النَّقْضُ<sup>(١)</sup> بِمَرَاتِبِ الْعَدَدِ<sup>(٢)</sup>، - إِنْ تُطبَّقْ جُمْلَتَانِ: إِحْدُهُمَا مِنَ الْوَاحِدِ  
لَا إِلَى نِهايَةِ، وَالثَّانِيَةُ مِنَ الْاِثْنَيْنِ لَا إِلَى نِهايَةِ؛ - وَلَا بِمَعْلُومَاتِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> تَعَالَى  
وَمَقْدُورَاتِهِ؛ فَإِنَّ الْأُولَى<sup>(٤)</sup> أَكْثَرُ مِنَ الْقَانِيَةِ<sup>(٥)</sup> مَعَ لَا تَنَاهِيهِمَا، وَذَلِكَ<sup>(٦)</sup> لِأَنَّ مَعْنَى**

وحاصله أن يقال: إن مراتب الأعداد الغير متناهية والمعلومات والمقدورات الغير المتناهيتين أمور وهمية، ليس لها جملتان في نفس الأمر يكون إحداهما منطبقه للأخرى؛ فصار: أن الجملتين المفروضتين في الأعداد والمعلومات والمقدورات منقطعتان في ذلك التطبيق بانقطاع الوهم عن التطبيق المذكور بعجزه؛ وليس يلزم من انقطاعهما في الوهم انقطاع ما لا يتناهى في نفس الأمر، حتى يكون حالاً؛ إذ ليس تلك الجملتان في نفس الأمر؛ فلا يتصور أن يكون انقطاعهما في نفس الأمر. (رمضان آفندي)  
 (١) قوله: (فلا يرد النقض إلخ): وإنما لا يرد النقض لأن مراتب الأعداد وهمية؛ وأورد عليه: أن العدد من الموجودات الخارجية عند الحكماء؛ وأنه "كُم" عندهم، والحكم عرض. أجيب بأن هذا الجواب على مذهب المتكلمين القائلين بأنه وهي، على أن المحققين من الحكماء يوافقونهم في وهميته؛ كما ذكره جلال الدواني. (النبراس)

(٢) قوله: (بمراتب العدد) أي: لا يرد نقض برهان التطبيق بمراتب العدد؛ لأن مراتب العدد وهمية. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (لامعلومات الله) أي: ولا يرد النقض بمعلومات الله. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (فإن الأولى إلخ): أي: المعلومات أكثر من المقدورات؛ لأن ذات الحق سبحانه معلومة له، غير مقدرة له، والمحالات معلومة غير مقدرة؛ لأن المقدورية يقتضي الوجود مسبوقة بالعدم؛ وليس كذلك فيما ذكر، ولا لم يثبت الوحدانية، والأمر ليس كذلك. (رمضان آفندي)

(٥) قوله: (أكثر من الثانية) أي: المعلومات أكثر من المقدورات؛ لأن ذات الحق سبحانه معلومة له غير مقدرة له، والمحالات معلومة غير مقدرة؛ والغاية إذا سمعوا ذلك أنكروا إنكاراً عظيمًا، زاعمين: أنه مستلزم العجز، حتى سمعت بعض الموسمن بالعلم يقول: هو قادر على خلق شريكه وهذا كمن بني قصر، وهدم مصر؛ إذا بطل التوحيد الذي هو أعظم أصول الإسلام ببراءة القدرة على حسب وهمه الفاسد؛ وأنت تعلم: أن تعلق إرادة الله سبحانه بالمحال محال! والعجز إنما يلزم في من أراد ولم يستطع. فاحفظه. (النبراس)

(٦) قوله: (وذلك لأن) أي: وعدم ورود النقض بمراتب العدد ومعلومات الله ومقدوراته؛ لأن معنى إلخ. (تعليق شنار)

## الواحدُ،

”لَا تَنَاهِيَ الْأَعْدَادَ<sup>(١)</sup>، وَالْمَعْلُومَاتَ، وَالْمَقْدُورَاتَ“ أَنَّهَا لَا تَنْتَهِي إِلَى حَدٍ لَا يُتَصَوَّرُ فَوْقَهُ<sup>(٢)</sup> آخرٌ لَا يَمْعَنُ: ”أَنَّ مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ“؛ فَإِنَّهُ مُحَالٌ<sup>(٣)</sup>.

### الصِّفَاتُ الشُّبُوْتِيَّةُ<sup>(٤)</sup>

(الواحدُ) يَعْنِي: أَنَّ صَانِعَ الْعَالَمَ وَاحِدٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْدُقَ مَفْهُومُ وَاجِبِ الْوُجُودِ إِلَّا عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: (لأن معنى لاتناهي الأعداد إلخ): أي: عدم تناهيتها إنما هو بحسب التصور، لا بحسب الوجود الخارجي. (رمضان آفندي)

(٢) قوله: (لا يتصور فوقه آخر) فإنك لا تستطيع أن تتصور عدداً لا يمكن المزيد عليه؛ لأنك إذا تصوّرت مائة ألف ألف، وضربيه في عدد أوراق الأشجار و قطرات البحر والأمطار و مثاقيل الأرض والجبال وذرات الرمال والكواكب وأنفاس الحيوانات كان المزيد عليها مكيناً في التصور وفي الوجود؛ ولو أخذت لها أضعافاً مضاعفة فهذا معنى اللاتناهي؛ مع أن الموجود بالفعل من العدد محصور. (النبراس)

(٣) قوله: (فإنه محال) أي: دخول ما لا نهاية له في الوجود محال. والذي ينبغي أن يتتبّع له: أن الموجود من العدد والمعلومات والمقدورات متناه، والمفهوم لا يجري فيه التطبيق.

واستشكل بعضهم لاتناهي نعيم الجنة وأيام الآخرة وأنفاس أهلها؟ وجوابه ظاهر مما ذكره الشارح فإنها وإن كانت لا تقف على حدٍ لكن الداخل منها تحت الوجود متناهٍ أبداً. (تعليق شنار) بزيادة

(٤) اعلم! أن صفات الله تعالى إما: سلبية- مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِجُوهرٍ، وَلَا جَسْمٌ، وَلَا ظَلَامٌ وَغَيْرُهَا مِنْ قَبْلِ "التَّنْزِيهَاتِ"-، أَو ثبوتية؛ فالشبوانية: إما عقلية، أو سمعية- وهي "الْمُتَشَابِهَاتِ" التي لا يدرك إلا من جهة السمع، كاليد والوجه وغيرها؛ ثم العقلية: إما ذاتية- وهي سبع عند الأشاعرة كالعلم والحقيقة، وثمان عند الماتريدية-، أو فعلية- كالتخليق والتربیة وغيرهما من الصفات التي مبدأها "التكوين"-؛ والصفات الفعلية قديمة عند الماتريدية مع حدوث التعلقات، حادثة عند الأشاعرة. لهذا ما ظهر لي (محمد إلياس)

(٥) قوله: (إلا على ذات واحدة): يعني: أن صانع كل شيء ابتداء هو الله تعالى واحد عند أهل السنة والجماعة، خلافاً للثنوية يعني: المجروس؛ فإنهم قائلون بأنه إثنان: الأول: خالق الخير، والثاني: خالق الشر؛ فخالق الخير يزدان، وخالق الشر أهْرَمَنْ؛ وهو عبارة عن إبليس وهو الشيطان؛ وقيل: الأول النور، والثاني الظلمة، قد يمتنع أن يكون خيراً وشرًا بالذات؛ لأن ذاته إن اقتضى الخير ينبغي أن لا يكون شراً، وإن اقتضى الشر ينبغي أن لا يكون خيراً؛ ولأن الخير إن قدر على دفع شر الشرير ولم يفعل لم يكن

وَالْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ "بُرْهَانُ التَّمَانُعُ" الْمُشَارُ إِلَيْهِ يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا أَللَّهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.

وَتَقْرِيرُهُ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ إِلَهًا لَأَمْكَنَ بَيْنَهُمَا تَمَانُعًا، بِأَنْ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا حَرْكَةً زَيْدًا، وَالآخَرُ سُكُونَهُ؛ لَأَنَّ كُلَّاً<sup>(٣)</sup> مِنْهُمَا فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ مُمْكِنٌ وَكَذَا تَعْلُقُ الْإِرَادَةِ بِكُلِّ مِنْهُمَا فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ لَا تَضَادَ بَيْنَ إِرَادَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>، بَلْ بَيْنَ الْمُرَادَيْنِ، -

⇒ خيراً، لأن الرضا بالشر شر، وإن لم يقدر عجز، والعاجز منحط عن درجة الألوهية؛ ويمكن أن يجيب عنه بأن يقال: لأنسلم أن الفاعل الواحد إذا فعل خيراً وشراً أن يكون خيراً أو شر بالذات؛ لأن الشر بالنسبة إليينا، وأما بالنسبة إلى الله تعالى كله خير ومصلحة؛ فلا يزيد شبهتهم. (رمضان آفندى)  
 (٥-٦) قوله: (إلا على ذات واحدة): اعلم أن البراهين القائمة على وحدة الحق سبحانه: منها ما قامت على أن الصانع واحد كدليل التمانع، ومنها ما قامت على أن الواجب تعالى واحد كقوتهم: "لو وجد واجبان لاشتركا في الوجوب وتغايرها بغيره"، فيلزم تركيب الواجب؛ وهو محال؛ فأشار الشارح إلى الوجهين جميعاً، والأول مبني على ظاهر كلام المصنف "والحدث للعالم هو الله"؛ والثاني على ما اختاره من تفسير الجملة بالواجب؛ وإنما لم يذكر الشارح دليلاً الثاني؛ لأنه بكلام المؤاخرين أنساب، لتفرعه على أصول فلسفية. لهذا ما عندنا في توجيه المقام. (التبراس)

(١) قوله: (والمشهور في ذلك) أي: المشهور في إثبات وحدة الصانع بين المتكلمين برهان التمانع، وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا أَللَّهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ مُقْدَّم وقوله تعالى: ﴿لَفَسَدَتَا﴾ تالي. (تعليق شنار)  
 (٢) قوله: (وتقريره): أي تقرير برهان التمانع المشار إليه بالأية الكريمة: أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ إِلَهًا -أَيْ صانعًا- قادرًا بالقدرة العاتمة؛ فلا يتوجه ما يتوجهون من: أَنَّ المدعى إثبات وحدة الوجود، والدليل لا يفيده إلا وحدة الصانع.

اعلم! أن بعض مقدمات الدليل مطوية، تقريره: أَنَّهُ لَوْ مِنْ يَكُونُ وَاحِدًا لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّدًا، وأقل مرتبة التعدد إثنان؛ فيلزم أن يكون الفرد الممكن لهذا المفهوم اثنين، وهو باطل! لأنَّه لَوْ أَمْكَنَ كَانَ بَيْنَهُمَا تَمَانُعًا؛ فقوله "بِأَنْ يُرِيدُ إِلَخْ تَفْسِيرُ لَقُولِهِ: "لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا" إِلَخْ؛ وقوله: "لَأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا" لِبَيَانِ الْمَلَازِمَة؛ وحاصل الدليل: أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ الْإِرَادَاتِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ فَرِيضَ وَقْوَعَ اسْتِحْالَةَ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ الْمُضَدَّيْنِ أَوْ الْعَجَزِ وَهُمَا مُحَالَانِ، فَإِمْكَانُ الْإِرَادَتَيْنِ مُحَالٌ، وَالْمَقْدِمَ مُثَلِّهُ." (عقد الفرائد)

(٣) قوله: (لأنَّ كلاً) تعلييل لإمكان التمانع بين الإلهين وقوله: "منهما"، أي من الحركة أو السكون.  
 (٤) قوله: (إذ لا تضاد بين إرادتين): أي لا تدفع بين تعلقيهما، بل التدافع بين المرادين أي الحركة والسكن، دفع لما يقال: إنه يتحمل أن يكون اجتماع الإرادتين محالاً؟ وحاصل الدفع: أن الممتنع هو

وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَحْصُلُ الْأَمْرَانِ فَيَجْتَمِعُ الصَّدَّانِ، أَوْ لَا، فَيَلْزَمُ عَجْزٌ أَحَدِهِمَا؛ وَهُوَ أَمَارَةُ الْحَدُوثِ<sup>(١)</sup> وَالْإِمْكَانِ، لِمَا فِيهِ مِنْ شَائِبَةِ الْاحْتِيَاجِ<sup>(٢)</sup>؛ فَالْتَّعَدُّ مُسْتَلِزٌ لِإِمْكَانِ التَّمَانُعِ الْمُسْتَلِزِ لِلْمُحَالِ، فَيَكُونُ مُحَالًا. هَذَا تَفْصِيلٌ مَا يُقَالُ: إِنَّ أَحَدَهُمَا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْآخَرِ لَزِمَ عَجْزُهُ، وَإِنْ قَدَرْ لَزِمَ عَجْزُ الْآخَرِ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا<sup>(٣)</sup> يَنْدَعِي مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَفَقَّا<sup>(٤)</sup> مِنْ غَيْرِ تَمَانُعٍ، أَوْ أَنْ

• اجتماع المرادين، أما اجتماع الإرادتين فأمر ممكن في نفسه.

واعلم أن ”بل“ موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله، ففي كل موضوع يمكن الإعراض عن الأول يثبت الثاني فقط، وفي كل موضوع لا يمكن الإعراض عن الأول يثبت الأول والثاني، وقبل ه هنا للأمر الأول.

الملاحظة: الظاهر أن المراد بالتضاد العداف المانع عن الاجتماع، وهذا أعم من أن يكون بالتضاد الاصطلاحي، وهو: كون أمررين وجوديين بحيث لا يجتمعان في محل واحد - كالبياض والسوداء - أو يكون بالعدم والملكة - كالعمي والبصر -، أو يكون بالإيجاب والسلب، كالإنسان واللامإنسان.

(البراس وعقد الفرائد)

(١) قوله: (أمارة الحدوث): أي دليله، وإلا فالأمارة لتنفيذ اليقين، فلا يصلح أخذها مقدمة لبرهان التمانع؛ وأيضاً تخلف المراد يفيض العجز قطعاً، لا ظناً؛ فقوله: ”من شائبة الاحتياج“ مع أن الاحتياج قطعي ليس في محله. (رمضان آفدي)

الأمارة: هو دليل ظهي يلزم من العلم به الظن بشيء آخر. (محمد إلياس)

(٢) قوله: (من شائبة الاحتياج): لأن يحتاج في حصول مراده إلى أن لا يزاوجه الآخر، والإجماع منعقد على أن الاحتياج مطلقاً نقص، والنقص ينافي الوجوب. (البراس بتغيير)

ويرد عليه: أن الإجماع حجة سمعية، وكلامنا في الحجة العقلية، وإلا فلاحاجة إلى تطويل الكلام في إثبات التمانع؛ بل يكفي أن يقال: أخبرنا الصادق المصدق - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأنه تعالى واحد؟ وعندك: أن المدقق لم يقصد إجماع الأمة، بل إجماع العقلاة كلهم حق القائلين بالشريك أيضاً؛ فيكون الدليل إلزاماً عليهم. (البراس)

تَكُونُ الْمُمَانَعَةُ<sup>(١)</sup> وَالْمُخَالَفَةُ غَيْرُ مُمْكِنَةٌ لَا سْتِلْزَامَهَا الْمُحَالَ؛ أَوْ أَنْ يَمْتَنَعُ اجْتِمَاعُ الإِرَادَتَيْنِ، كِإِرَادَةِ الْوَاحِدِ حَرَكَةُ زَيْدٍ وَسُكُونَهُ مَعًا.  
وَأَعْلَمُ! أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٢)</sup> حُجَّةٌ إِقْنَاعِيَّةٌ<sup>(٣)</sup>،

❷ قوله: (وبما ذكرنا يندفع): أي ما ذكرنا في تقرير التمانع يندفع ما يقال: “أنه يجوز أن يتفقا من غير تمانع” دفعه بقوله: “لإمكان بينهما تمانع”， وذلك لأن جواز الاتفاق لا ينافي إمكان التمانع، والبرهان يتم بإمكان التمانع بلا حاجة إلى إثبات وقوعه.  
ما يقال: “أن يكون الممانعة والمخلافة غير ممكنة لاستلزمها المحال” وهو العجز أو اجتماع الصدرين، ودفعه بقوله: “لأن كلاً منهما أمر ممكّن”.

وما يقال: “أن يمتنع اجتماع الإرادتين كإرادة الواحد حركة زيد وسكونه معاً؟” أي كما يمتنع أن يريد الإله الواحد حركة زيد وسكونه معاً ودفعه بقوله: “لاتضاد بين الإرادتين” فلا يمكن اجتماعهما محلاً؛ وهذا بخلاف إرادة الواحد الحركة والسكنون فإنه اجتماع الإرادتين بين المتضادين فيكون محلاً. (البراس)

❸ قوله (إنه يجوز أن يتفقا): وذلك لأن جواز الاتفاق، -أي: إمكان الاتفاق- لا ينافي إمكان التمانع؛ والبرهان يتم بإمكان التمانع بلا حاجة إلى إثبات وقوعه. (البراس)

❹ قوله: (أن تكون الممانعة) تقرير المنع الثاني: لأنسَلَمْ أن تعدد الآلهة يستلزم المخلافة والممانعة، لجواز أن يكون المخلافة غير ممكنة على تقدير التعدد؛ لاستلزمها المحال، أعني: اجتماع النقيضين؛ فدفع هذا المنع قول الشارح “لأن كلاً منهما في نفسه أمر ممكّن”. (عقد الفرائد)

❺ قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فالمراد بفساد السموات والأرض: خروجهما عن النظام الذي هما عليه، وقد استدل على وحدانيته تعالى بعدم فساد السموات والأرض؛ وبيان ذلك أن يقال: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، ولكنهما لم تفسدا؛ فليس فيهما آلة إلا الله؛ إذ اللازم -هو الفساد- باطل، وهذا يقتضي أن يكون المزوم -وهو تعدد الآلهة- باطلًا؛ فانتفي الثاني بانتفاء الأول.

الملحوظة: هذا استدلال ببرهان التمانع على “أن صانع العالم واحد”؛ وذلك، لأنه: “لو كان للعالم صانعان لفسد نظامه، والدليل على هذا: “أنه لو كان للعالم صانعان، فلا يجري تدبيرهما على نظام من غير أن يلحقهما العجز أو أحدهما؛ والعاجز لا يكون لها؛ ولدليل هذين المقدمتين: “أنه لو أراد

## والملازمة<sup>(١)</sup> عاديّة على ما هو اللائق بالخطابيات<sup>(٢)</sup>; فإن العادة جارية بوجود

◀ أحدهما إحياء جسم، وأراد الآخر إماتته، فإما: أن تنفذ إرادتها، فتنتاقض! - لاستحالة تجزئ الفعل إن فرض الاتفاق، أو لامتناع اجتماع الضدين إن فرض الاتفاق؛ وإنما أن لا تنفذ إرادتها، فيؤدي إلى عجزهما! أو لا تنفذ إرادة أحدهما، فيؤدي إلى عجزه؛ والعاجز لا يصلح أن يكون لها.

(الزيادة والإحسان ملخصا)

(٣) قوله: (حججة إقناعية إلخ): أي ظنية، يريد أن الدليل الذي يفيده لفظ هذه الآية ظني، أما البرهان الذي يستتبط بانتقال الذهن من ظاهرها إلى باطنها فقطعي؛ وإنما يسمى الدليل الظني إقناعياً لأنه يقنع به من لا يتحمل كلفة البرهان؛ وقال بعض المحسين: كونه إقناعياً إنما هو مع قطع النظر عن كونه خبر الرسول المتواتر، وإلا فحججة قطعية؛ قلت: وهو مبني على أنه يصح الاستدلال على التوحيد بالنصوص؛ وقال بعضهم لا يصح؛ لأنه دور، ولكن مختار الشارح أن صحة النصوص لا يتوقف على التوحيد، كما سيجيء أنشاء الله تعالى.

الملاحظة: لهذا استدلال برهان العمان على "أن صانع العالم واحد"، وبرهان العمان "لو كان للعالم صانعان لفسد نظامه"، والدليل على هذا: لأنه لو كان للعالم صانعان فلا يجري تدبيرهما على نظام، ويتحققهما العجز أو أحدهما، والعاجز لا يكون لها، ولدليل المقدمتين الأولين: وذلك لأنه لو أراد أحدهما إحياء جسم وأراد الآخر إماتتها، فإما أن تنفذ إرادتها فتنتاقض - لاستحالة تجزئ الفعل إن فرض الاختلاف، أو لامتناع اجتماع الضدين إن فرض الاتفاق - وإنما أن لا تنفذ إرادتها فيؤدي إلى عجزهما، أو لا تنفذ إرادة أحدهما فيؤدي إلى عجزه. (الزيادة والإحسان) ملخصا

(٤) قوله: (حججة إقناعية) أي: ظنية. معناه: أن الدليل الذي يفيده ظاهر لفظ هذه الآية ظني، بمعنى: أن الفساد عند تعدد الآلهة لا يقطع بمحضه، بل هو أمر ظني؛ لأن الملازمة بين الفساد والتعدد عاديّة، وهي قابلة للتخلّف، فلا يلزم من وجود التعدد الفساد، كما أنه لا يلزم من نفي التعدد نفي الفساد، لاسيما وأن فساد الكون في آخر الزمان كائن لا محالة، بصريح القرآن الكريم من نحو «إذا الشمس كورت وإذا النجوم انكدرت»، مع أن الصانع واحد.

ولما كان الدليل أعني قوله تعالى: «لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا» قريباً من الأفهام، مراداً به إقناع من لا يتحمل كلفة البرهان من عوام الأمة، سمي الدليل الظني إقناعياً. (تعليق شنار)

الملاحظة: أعلم! أن الحجة الإقناعية: هي الحجة التي تفيد الظنّ واليقين، ولا يقصد بها إلا الظنّ بالمطلوب. والحجّة القطعية: هي الحجة التي تفيد اليقين، ولا يقصد بها إلا اليقين بالمطلوب. (د.العلماء) ◀

**الشَّمَانُ وَالتَّغَالِبُ عِنْدَ تَعْدُدِ الْحَاكِمِ عَلَى مَا أُشِيرُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:** «وَلَعَلَّا  
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»؛<sup>(١)</sup> **فَإِنْ أُرِيدَ الْفَسَادُ بِالْفِعْلِ -أَيُّ:** خُرُوجُهُمَا عَنْ هَذَا  
النَّظَامِ الْمُشَاهِدِ - فَمُجَرَّدُ التَّعْدُدُ لَا يَسْتَلِزِمُهُ؛ لِجَوازِ الْاِتْفَاقِ عَلَى هَذَا النَّظَامِ،  
وَإِنْ أُرِيدَ إِمْكَانُ الْفَسَادِ<sup>(٢)</sup> فَلَا دَلِيلٌ عَلَى إِنْتِفَاعِهِ<sup>(٣)</sup>، بَلْ النُّصُوصُ شَاهِدَةٌ بِطَيِّبِ

◦ (١) قوله: (الملازمة) أي: كون الفساد لازماً للمتعدد "عادية"، أي: منسوبة إلى العادة، والعادة قد تطلق على فعل يتكرر صدوره عن فاعله مرات غير مخصوصة، وقد تطلق على تكرر هذا الفعل على ما هو اللائق بالخطابيات، أي: بالأدلة التي يقصد بها تسليم السامعين للمدعى على حسب الظن الغالب، والخطابة بالفتح: قياس مركب من مقدمات مسلمة في بادي الرأي عند العامة من غير أن تكون مبرهنة؛ وسمى "خطابة" لاستعمال الخطباء -أي: الوعاظين- لياه، قوله: "فإن العادة جارية بوجود الشمان والتغالب عنه تعدد الحكم" بيان لقوله: "الملازمة عادية"، ويحمل معنيين: أحدهما أن عادة الحكم من البشر جارية بالشمان، عند تعددتهم، وثانيهما: أن العادة الإلهية جارية بإحداث الشمان فيهم؛ والأول أظهر، وعلى كلا الوجهين تكون الملازمة من باب قياس الغالب على الشاهد، وهو ظفي سيما إذا كان للمدعى أن يبين فرقاً واضحاً بينهما، وهو أن الشمان من مقتضيات الطبائع الحيوانية كالطعم والغضب، ومن كان إلهاً كان منزهاً عنها. (النبراس)

◦ (٢) قوله: (الملازمة عادية) أي: بين تعدد الآلهة والفساد. انظر التعليق السابق. (تعليق شنار)

◦ (٣) قوله: (اللائق بالخطابيات) المراد بالخطابيات: الأدلة التي يقصد بها تسليم السامع للمدعى على حسب الظن الغالب. وإنما كان المقدمات العادية تُسْبَبُ بالخطابة، إذ المقصود منها تسليم الجمهور، وهذا لا يمكن إلا بقدمات مركبة في طباعهم، والعاديات أولها بذلك. (النبراس بحذف)

(١) قوله: (وإلا): أي وإن لم تجعل الحجة ظنية والملازمة عادية؛ بل جعلنا الحجة يقينية والملازمة عقلية كان الدليل غير تام؛ لأنك إن أردت بقوله تعالى: «لِفَسْدِتَا» الفساد بالفعل ف مجرد التعدد بلا شمان لا يستلزم الفساد بالفعل لجواز الاتفاق؛ فعدم الملازمة حينئذ بين التعدد والفساد لأن المستلزم للفساد بالفعل هو الشمان والآية غير مصرحة. وإن أردت إمكان الفساد والمعنى: "لو كان فيما آلة لأمكن فسادها" فلا دليل على امتناع الفساد واستحالته لأن النصوص شاهدة برفع هذا النظام كما قال تعالى: «يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطْيَ السِّجْلَ لِلْكِتَبِ» وقال: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ» وقال: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ» وقال: «يَوْمَ تَبْدِلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ»؛ فعلم أن بطلان التالي أي قوله تعالى: «لِفَسْدِتَا» ممنوع فالدليل ليس يقينياً. وأما إن جعلنا خطابة صحيحة. (ملخص من نبراس)

(٢) قوله: (إمكان الفساد) بأن يكون المعنى: لو كان فيما آلة إلا الله، لأمكن فسادها. (تش)

(٣) قوله: (فلا دليل على انتفاءه) أي فلا دليل على انتفاء استحالة وقوع الفساد عند عدم التعدد. (تش)

السموات ورفع هذا النظام<sup>(١)</sup>، فيكون ممكناً لمحالة.  
 لا يقال<sup>(٢)</sup> الملازمـة قطعـية، والمراد بقـسادـهـما عـدـم تـكـوـنـهـما<sup>(٣)</sup> بـعـنـيـ أـنـهـ  
 لـو فـرـضـ صـانـعـاـنـ لـأـمـكـنـاـ بـيـنـهـماـ تـمـائـعـ فـيـ الـأـفـعـالـ كـلـهاـ، فـلـمـ يـكـنـ أـحـدـهـماـ  
 صـانـعـاـ، فـلـمـ يـوـجـدـ مـصـنـوـعـ؛  
 لـأـنـاـ نـقـولـ<sup>(٤)</sup>ـ إـمـكـانـ التـمـائـعـ لـأـنـسـتـلـزـمـ إـلـاـ عـدـمـ تـعـدـدـ الصـانـعـ، وـهـوـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ<sup>(٥)</sup>ـ  
 اـنـتـفـاءـ الـمـصـنـوـعـ<sup>(٦)</sup>ـ، عـلـىـ أـنـهـ يـرـدـ<sup>(٧)</sup>ـ مـنـعـ الـمـلـازـمـ إـنـ أـرـيدـ عـدـمـ التـكـوـنـ بـالـفـعلـ،

(١) قوله: (رفع هذا النظام) أي: في آخر الزمان، مع كون التعدد منفياً. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (لا يقال) أراد بهذا الكلام الرد على القائلين بأن الآية حجة قطعية. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (عدم تكوئهما) أي عدم وجودهما، ولا يقال: أنه لو فرض صانعان لأمكن بينهما  
 تمانع في الأفعال كلها فلم يكن أحد منهما صانعا على السلب الكلي، وإذا لم يكن أحد منهما صانعا  
 فلم يوجد مصنوع أصلاً، واللازم باطل لأن وجود المصنوعات بديهي فكذا الملزم باطل!.

(٤) قوله: (لأننا نقول): أي: أن إمكان التمانع مستلزم لعدم التعدد فقط لا لانتفاء المصنوع؛  
 فحاصل الجواب: منع الملازمـةـ، والمـعـنىـ: أـنـ إـمـكـانـ التـمـائـعـ الـمـحـالـ يـسـتـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ التـعـدـدــ الـمـوجـبــ  
 للـمـحـالـــ حـالـاـ، لـأـنـ استـحـالـةـ الـلـازـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ الـمـلـزـومـ، وـلـاـ يـسـتـلـزـمـ مـنـ إـمـكـانـ التـمـائـعـ عـدـمـ  
 الـمـصـنـوـعـاتـ لـجـواـزـ أـنـ يـخـلـقـهـاـ أـحـدـهـماـ مـنـ غـيرـ وـقـوـعـ التـمـائـعـ، لـأـنـ إـمـكـانـ التـمـائـعـ لـأـنـسـتـلـزـمـ وـقـوـعـ التـمـائـعـ  
 فـكـيفـ يـسـتـلـزـمـ عـدـمـ الـمـصـنـوـعـاتـ!ـ (النبراس بـتـغـيـرـ)

(٥) قوله: (وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع): حاصل الجواب: منع الملازمـةـ، والـضـمـيرـ رـاجـعـ إـلـىـ  
 إـمـكـانـ التـمـائـعــ، والمـعـنىـ: أـنـ إـمـكـانـ التـمـائـعـ الـمـحـالـ يـسـتـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ التـعـدـدـ الـمـوجـبــ لـهـ مـحـالـاـ؛ـ لـأـنـ  
 استـحـالـةـ الـلـازـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ الـمـلـزـومـ، وـلـاـ يـسـتـلـزـمـ عـدـمـ الـمـصـنـوـعـاتـ لـجـواـزـ أـنـ يـخـلـقـهـاـ أـحـدـهـماـ مـنـ  
 غـيرـ وـقـوـعـ التـمـائـعـ، لـأـنـ إـمـكـانـ التـمـائـعـ لـأـنـسـتـلـزـمـ وـقـوـعـهـ؛ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الضـمـيرـ رـاجـعـاـ إـلـىـ عـدـدـ  
 الـصـانـعــ، والمـعـنىـ: أـنـ عـدـدـ الـصـانـعـ لـأـنـسـتـلـزـمـ اـنـتـفـاءـ الـمـصـنـوـعــ؛ـ بـلـ الـمـسـتـلـزـمـ لـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ شـيـءـ  
 مـنـهـماـ صـانـعـاـ؛ـ فـإـنـ أـرـادـ السـائـلـ بـقـوـلـهـ:ـ فـلـمـ يـكـنـ أـحـدـهـماـ صـانـعـاــ الـسـلـبـ الـكـلـيـ،ـ لـمـ يـصـحـ تـفـريـعـهـ عـلـىـ  
 إـمـكـانـ التـمـائـعــ،ـ أـوـ الـسـلـبـ الـجـزـئـيـ،ـ لـمـ يـصـحـ تـفـريـعـ قـوـلـهــ فـلـمـ يـوـجـدـ مـصـنـوـعـ أـصـلـاــ عـلـيـهــ (ـالـنـبـرـاسـ)

(٦) قوله: (لا يستلزم انتفاء المصنوع) وحاصله: أن الملازمـةـ لا تـصـدـقـ أـصـلـاــ،ـ فـضـلاـ عـنـ أـنـ ٥

وَمَنْعُ اِنْتِفَاءِ الْلَّازِمِ إِنْ أُرِيدَ بِالْإِمْكَانِ.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(١)</sup>: مُقْتَضِيَ كَلِمَةٍ ”لَوْ“ اِنْتِفَاءُ الثَّانِيِّ فِي الْمَاضِيِّ بِسَبَبِ اِنْتِفَاءِ الْأَوَّلِ، فَلَا يُفِيدُ إِلَّا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ اِنْتِفَاءَ الْفَسَادِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِيِّ بِسَبَبِ اِنْتِفَاءِ التَّعْدُدِ<sup>(٢)</sup>.

قُلْنَا: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>! هَذَا بِحَسْبِ أَصْلِ اللُّغَةِ، لَكِنْ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِلِّإِسْتِدْلَالِ

• يَكُونُ بِرَهَانِيَّةً قَطْعِيَّةً؛ لِأَنَّ فَرْضَ تَعْدُدِ الْأَلْهَةِ فِيهِمَا لَا يَسْتَلِزِمُ إِلَّا إِمْكَانَ التَّمَانِعِ، وَهُوَ لَا يَسْتَلِزِمُ إِلَّا عَدْدَ الصَّانِعِ، وَهُوَ لَا يَسْتَلِزِمُ عَدْدَ الْمَصْنَوعِ؛ بِلَّا يَسْتَلِزِمُ لَهُ: أَنْ لَا يَكُونُ شَيْءًا مِنْهُمَا صَانِعًا؛ فَتَرْتَبُ قَوْلُهُ: ”فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا صَانِعًا“ عَلَى قَوْلِهِ: ”لَا مَكْنُونٌ بَيْنَهُمَا تَمَانِعٌ“ مُسْلِمًا لَكُنْ تَرْتَبُ قَوْلُهُ: ”فَلَمْ يُوجَدْ مَصْنَوعٌ“ عَلَى قَوْلِهِ: ”فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا صَانِعًا“ مُنْعِيًّا إِذَا لَيْلَمِزُ مَنْ عَدَمَ كَوْنَ أَحَدُهُمَا صَانِعًا، اِنْتِفَاءَ الْمَصْنَوعِ. (الجوهر البهية)

(٧) قَوْلُهُ: (عَلَى أَنَّهُ يَرِدُ) فَالحاصلُ: أَنَّكَ إِنْ أَرَدْتَ لَوْ كَانَ الْأَلْهَةُ لَمْ يُوجَدْ الْمَصْنَوعَاتُ، فَلَا نَسْلَمُ الْمَلَازِمَةَ! لِجُوازِ الْاِنْتِفَاقِ؛ وَإِنْ أَرَدْتَ لَوْ كَانَ الْأَلْهَةُ لَا مَكْنُونٌ أَنْ لَا يُوجَدُ الْمَصْنَوعَاتُ، فَلَا نَسْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْكَانَ مُنْتَفِيًّا؛ فَإِنْ عَدَمَ وَجُودَهَا مُمْكِنٌ؛ بِلَّا وَاقِعٌ عِنْدَ الْحَشْرِ. (النبراس)

(٨) قَوْلُهُ: (فَإِنْ قِيلَ): حاصلُ السُّؤالِ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ عَلَى تَرْكِيبِ الْحَجَجِ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُكُمْ ”هِيَ حَجَةٌ إِقْنَاعِيَّةٌ“؛ وَذَلِكَ بِوَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ كَلِمَةَ ”لَوْ“ تَدْلِي عَلَى اِنْتِفَاءِ الْفَسَادِ بِسَبَبِ اِنْتِفَاءِ التَّعْدُدِ، وَهَذَا غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْفَسَادُ يَدْلِي عَلَى اِنْتِفَاءِ التَّعْدُدِ؛ ثَانِيَهُمَا: أَنَّ ”لَوْ“ تَخْتَصُّ بِزَمَانِ الْمَاضِيِّ، وَالْمَقْصُودُ اِنْتِفَاءُ الْأَلْهَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ. (النبراس)

(٩) قَوْلُهُ: (بِسَبَبِ اِنْتِفَاءِ التَّعْدُدِ) حاصلُ السُّؤالِ: أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ عَلَى تَرْكِيبِ الْحَجَجِ، فَلَا يَصِحُّ قَوْلُكُمْ: ”هِيَ حَجَةٌ إِقْنَاعِيَّةٌ أَوْ قَطْعِيَّةٌ“؛ وَذَلِكَ بِوَجْهِيْنِ: أَنَّ كَلِمَةَ ”لَوْ“ تَدْلِي عَلَى اِنْتِفَاءِ الْفَسَادِ بِسَبَبِ اِنْتِفَاءِ التَّعْدُدِ، وَهَذَا غَيْرُ مَقْصُودٍ، بِلَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْفَسَادُ يَدْلِي عَلَى اِنْتِفَاءِ التَّعْدُدِ؛ وَإِنَّ ”لَوْ“ تَخْتَصُّ بِزَمَانِ الْمَاضِيِّ، وَالْمَقْصُودُ اِنْتِفَاءُ الْأَلْهَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ. (تعليق شنار)

(١٠) قَوْلُهُ: (قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا بِحَسْبِ أَصْلِ اللُّغَةِ): أَيْ: سَلَمْنَا أَنَّ الْمَعْنَى الْأَصْلِيُّ لِكَلِمَةِ ”لَوْ“ هُوَ مَا ذُكِرَتْ، لَكِنْ قَدْ تَسْتَعْمَلُ لِلِّإِسْتِدْلَالِ بِإِنْتِفَاءِ الْجَزَاءِ عَلَى اِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ، فَانْدُفَعَ الْاعْتَرَاضُ الْأَوَّلُ.

(١١) قَوْلُهُ: (قُلْنَا نَعَمْ) أَيْ: مَا ذُكِرَتْ مِنْهُ ثَابِتٌ بِحَسْبِ أَصْلِ اللُّغَةِ، وَهُوَ أَنَّ ”لَوْ“ تَدْلِي عَلَى اِنْتِفَاءِ الْجَزَاءِ لِإِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ. (تعليق شنار)

## القَدِيمُ،

يُانتِقاء الجزاء على انتقاء الشرط، من غير دلالة<sup>(١)</sup> على تعين زمان - كمَا في قولينا: "لو كان العالم قدِيماً لكان غير متغير"<sup>(٢)</sup>؛ والآية من هذا القبيل؛ وقد يشتبه على بعض الأذهان<sup>(٣)</sup> أحد الاستعمالين بآخر، فيقع الخطأ.

(القديم) هذا تصريح بما علِمَ التزاماً<sup>(٤)</sup>؛ إذ الواجب لا يكون إلا قدِيماً، أي: لا ابتداء لوجوده؛ إذ لو كان حادثاً مسبوقاً بالعدم<sup>(٥)</sup>، لكان وجوده من غيره ضرورةً، حتى وقع في كلام بعضهم<sup>(٦)</sup>: "أن الواجب والقديم مترافقان"؛

(١) قوله: (من غير دلالة على تعين زمان): فاندفع الاعتراض الثاني. (النبراس)

(٢) قوله: (لكان غير متغير) فنحن في هذا الكلام استدللنا بالتغيير على الحدوث، وهذا غير منحصر في زمان، فاندفع هذا التساؤل. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (قد يشتبه على بعض الأذهان إلخ): إشارة إلى العلامة ابن الحاجب، وذلك لأن بعض النحاة ذكروا أن "لو" يدل على انتقاء الجزاء لانتقاء الشرط، فاعتراض عليهم ابن الحاجب بأن الشرط سبب والجزاء مسبب، وكثيراً ما يكون لسبب واحد أسباب مختلفة، كالشمس والنار للإضاءة، فانتقاء السبب ليستلزم انتقاء أسبابه أجمع، إلا ترى أن قوله تعالى: {لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا} استدلال بامتناع الفساد على امتناع التعدد دون العكس لجواز أن يقع فساده بالإرادة الإلهية من غير تعدد؛ انتهى كلامه بالمعنى. وجده الخطأ: أنه زعم المعنى الانتقائي والاستدلالي واحداً، مع أن كلامهما معنى مستقل. (النبراس)

(٤) قوله: (التزاماً إلخ): من قوله (الله)، وهذا مبني على ما ذكره الشارح من تفسير اسم الله في قول المصنف "والمحذث للعالم هو الله تعالى بالذات الواجب"؛ إذ الواجب لا يكون إلا قدِيماً. (النبراس)

(٥-٦) قوله: (مسبوقاً بالعدم إلخ): تفسير للحادث للتبني على أن مصطلح الفلسفه غير مراد؛ فإنهم يسمون: ما يحتاج في وجوده إلى الغير حادثاً، ولو كان غير مسبوق بالعدم كالعالم بزعمهم. (النبراس)  
 (٥) قوله: (مسبوقاً بالعدم) فسر الحدوث بسبق العدم؛ لينبه على أن مصطلح الفلسفه غير مراد؛ فإنهم يطلقون الحدوث على ما يحتاج في وجوده إلى الغير ولو كان غير مسبوق بالعدم، كالعالم بزعمهم. (تعليق شنار)

(٦) قوله: (حق وقع في كلام بعضهم إلخ): غاية لقوله "الواجب لا يكون إلا قدِيماً" أي بلغ

لِكِنَّه لَيْس بِمُسْتَقِيم لِلْقُطْع بِتَغَيِيرِ الْمَفْهُومِين<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا الْكَلَام فِي التَّسَاوِي<sup>(٢)</sup> بِحَسْب الصَّدْق؛ فَإِن بَعْضَهُم عَلَى أَنَّ الْقَدِيم أَعَمُ مِنَ الْوَاجِب -لِصِدْقِه عَلَى صِفَاتِ الْوَاجِب-، بِخَلَافِ الْوَاجِب<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّه لَا يَصُدُق عَلَيْهَا، وَلَا إِسْتِحَالَة<sup>(٤)</sup> فِي

• استلزم الوجوب القدم إلى أن زعم بعضهم ترادفهما، والترادف بين اللفظين: هو اتحاد معناهما كالقعود والجلوس؛ والتساوي: أن يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر سواء اتحد المفهومان أم لا، فالناطق والضاحك متباينان بلا ترادف. (النبراس)

الملاحظة: الفرق بين الترادف والتساوي، وهو أن الترادف بين اللفظين: هو اتحاد معناهما كالقعود والجلوس؛ والتساوي: أن يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر، سواء اتحد المفهومان - كما في القعود والجلوس -، أم لا؛ فالناطق والضاحك متباينان بلا ترادف. (تعليق شنار)

(١) قوله: (بتغایر المفهومین إلخ): فإن الواجب: ما يكون وجوده من ذاته، والقديم: ما لا يسبقه عدم. (٢) قوله: (بتغایر المفهومین) فالواجب ما يكون وجوده من ذاته، والقديم ما لا يسبقه عدم.

وقال بعضهم: إن القول بترادف الواجب والقديم مبني على اصطلاح بعض القدماء من أن الترادف هو التساوي، كما أن صاحب التبصرة ذكر أن الإيمان والإسلام مترادافان؛ ثم ذكر لكل منهما مفهوماً على حدة. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (إنما الكلام في التساوي) لما نفى الترادف بين الواجب والقديم، فالآن يبحث في أن بينهما تساوي أم عموم وخصوص مطلق؟ فيه قولان: تساوي عند الإمام حميد الدين الضرير، وعموم وخصوص عند الجمهور.

(٤) قوله: ( وإنما الكلام في التساوي بحسب الصدق): يريد بيان اختلاف المشائخ في تساويهما، فذهب الجمهور أن القديم أعم، لأن الحق سبحانه واجب قديم، وصفاته قديمة غير واجبة لقيام البراهين على أن الواجب واحد، وذهب الإمام القربي إلى أنهما متباينان، والصفات أيضاً واجبة زعمًا منه أن كل ما ليس بواجب فهو مسبوق بالعدم؛ ويرد على كل من المذهبين إشكال صعب كما سينذكره الشارح. (النبراس)

(٥) قوله: (بخلاف الواجب) أي: من غير صدق الواجب عليها، ولم يذكره لأن القول بعدم تعدد الواجب مشهور. (تعليق شنار)

(٦) قوله: (ولا استحالة في تعدد إلخ): هذا جواب ما يقال: أنه لو صدق القديم على صفات الواجب لتعدد القدماء. (رمضان آفندي)

تَعَدُّد الصِّفَاتُ الْقَدِيمَةُ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحِيلُ تَعَدُّدُ الدَّوَاتُ الْقَدِيمَةُ.  
وَفِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأَخَّرِينَ<sup>(١)</sup> - كَالإِمَامِ حَمْيِدِ الدِّينِ الضَّرِيرِ<sup>(٢)</sup> وَمَنْ تَبِعَهُ -  
تَصْرِيفٌ بِأَنَّ الْوَاجِبَ الْوُجُودَ<sup>(٣)</sup> لِذَاتِهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ؛ وَاسْتَدَلُوا عَلَى أَنَّ  
كُلَّ مَا هُوَ قَدِيمٌ فَهُوَ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ، بِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِذَاتِهِ لَكَانَ جَائِزًا  
الْعَدَمُ<sup>(٤)</sup> فِي نَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إِلَى مُخْصَصٍ فَيَكُونُ مُحَدَّثًا، إِذْ لَا تَعْنِي  
بِالْمُحَدَّثِ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ<sup>(٥)</sup> بِوُجُودِهِ بِإِيمَاجَادِ شَيْءٍ آخَرَ.

**ثُمَّ اعْتَرَضُوا<sup>(٦)</sup> بِأَنَّ الصِّفَاتِ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِذَاتِهَا، لَكَانَتْ باقِيَةً، وَالبَقَاءُ**

(١) قوله: (وفي كلام بعض إلخ): هذا شروع في مذهب القائلين بتساوي الواجب والقديم. (نب)

(٢) قوله: (الإمام حميد الضرير) علي بن محمد بن علي الضرير، إمام فقيه، أصولي محدث مفسر، جدلي متكلم، حافظ متقن، من فقهاء الحنفية من أهل بخاري، انتهت إليه رياضة العلم في عصره بماوراء النهر؛ له تصانيف، منها: الفوائد: حاشية على الهدایة في الفقه، وشرح المنظومة النسفية، وشرح الجامع الكبير، والمنافع في فوائد النافع: حاشية على الكتاب الفقه النافع للسمرقندى محمد بن يوسف؛ توفي سنة (٦٦٧) المھجرية. (الأعلام، الفوائد البھيّة، تعلیق الشناھ)

(٣) قوله: (بأن الواجب الوجود لذاته إلخ): فيكون الواجب والقديم متاردين. (رمضان آفندى)

(٤) قوله: (لكان جائز العدم): إذ لا واسطة بينهما، أي: الأمر الثالث بين القديم والحادث، حتى يكون لقديما ولا حادثا، لأن التقابل بين القديم والحادث تقابل الإيجاب والسلب، لأن القديم: هو الموجود الذي لا بدأه لوجوده، والحادث: هو الموجود الذي يكون لوجوده ابتداء، والأول سلب وهو رفع النسبة الحكمية، والثاني إيجاب وهو إثبات النسبة الحكمية؛ فلا واسطة بين الإيجاب والسلب، وإلا لزم ارتفاع الأمرين المتنافيَّين، أو لزم اجتماعهما، وكل ذلك محال. (رمضان آفندى)

(٥) قوله: (إلا ما يتعلّق وجوده): فيه بحث ظاهر لأن المطلوب هو إثبات الحدوث بمعنى المسبوقة بالعدم، ولا يخفى أن تعلق الوجود بشيء آخر لا يستلزم له جواز أن يكون الممکن غير مسبوق بالعدم لقدم علته، كما قالـت الفلـاسـفة في العـالـمـ؛ والجـوابـ: أـنهـ قد ثـبـتـ أنـ المـوجـدـ هوـ المـختارـ سـيـحانـهـ، وأـنـ مـعـلـوـلـ المـختارـ مـسـبـوـقـ بـالـعـدـمـ؛ لأنـ إـرـادـةـ إـيمـاجـادـ مـقارـنةـ لـعدـمـهـ. (النبراسـ)

(٦) قوله: (ثم اعترضوا): أي هؤلاء المستدلـين بوجـوبـ الصـفاتـ اعـتـرـضـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـيـجـيـبـونـ ۚ

مَعْنَىً<sup>(١)</sup>؛ فَيَلْزَمُ قِيامَ الْمَعْنَىِ بِالْمَعْنَىِ.

فَأَجَابُوا بِأَنَّ كُلَّ صِفَةَ فَهِيَ بِاقيَةٍ بِبَقَاءٍ هُوَ نَفْسٌ تِلْكَ الصَّفَةَ<sup>(٢)</sup>.

وهذا كلام<sup>(٣)</sup> في غَايَةِ الصُّصُوعَةِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِتَعْدُدِ الْوَاجِبِ<sup>(٤)</sup> لِذَاتِهِ مُنَافٍ

عنهم، وتقريره: أن الشيء لا يقوم بذاته، بل يكون تابعاً للغير في تحيزه، فالمتكلمون يسمونه ”معنى“، والفلسفه يسمونه ”عرضًا“.

وإذا علمت هذا فاعلم! أن القائلين بوجوب الصفات يعترضون أن الصفات من قبيل المعنى، ولما كانت الصفات واجبة لذاته تعالى، والواجب لابد له البقاء، والبقاء معنى من المعاني، فلزم قيام المعنى أي: البقاء - بالمعنى - أي بالصفات -، وهذا محال! كما أن قيام العرض بالعرض محال.

وأجابوا: أن ”البقاء“ ليس صفة وجودية؛ بل هو وصف سلبي؛ لأنَّه عبارة عن سلب العدم اللاحق؛ فلا يلزم قيام العرض بالعرض.

والحق أن بقاء الصفة عبارة عن استمرار الوجود، وهذا ليس بأمر زائد على الوجود.

ورد عليهم القاضي في الموقف وقال: لانسلم أن البقاء عرض بل هو أمر اعتباري يجوز أن يتصرف به العرض كالجوهر. وقال شارحه الشريف: وإن سلم كونه عرضاً، فلانسلم امتناع قيام العرض بالعرض! لأنَّه مبني على أن العرض لا يبقى زمانياً، والحق أن العرض يبقى زمانياً. وقال الفاضل اللاهوري في حواشى الخيالي: أن القول بأن العرض لا يبقى زمانياً سفسطة. (ملخص من الجواهر البهية)

(١) قوله: (والبقاء معنى) المراد بالمعنى هنا: ما لا يقوم بنفسه، وهو أعم من المعنى الذي يطلقه المتكلمون؛ لأنَّ صفات الله تعالى معانٌ عندهم لا أعراض. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (فأجابوا) والعجب من هؤلاء كيف تعرضوا لهذا السؤال الضعيف، وجوابها السخيف، وسكتوا عن أعظم الإشكالات؛ وهو لزوم تعدد الواجب، وأيضاً عدم قيام الواجب بنفسه؛ وقوله: (هو نفس تلك الصفة) أي: بقاء الصفة عينها، وليس أمراً زائداً عليها، كقولهم: ”وجود الوجود عينه“. (البراس)

(٣) قوله: (وهذا كلام) إلخ أي: القول بأنَّ الصفات واجبة كما هو مذهب الضرير، والقول بأنَّها غير واجبة، كما ذهب القائلون بأنَّ القديم أعم، وكلاهما صعب ومشكل. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (فإن القول بتعدد الواجب): رد على الضرير؛ وبدأ به على عكس ترتيب ذكر المذهبين؛ لأنَّ هذا الإبراد أشد بأساً، أو لأنَّه أخصر كلام؛ وأجيب عنه بوجهين: أحدهما أن المنافي للتوحيد هو إثبات الذوات الواجبة لا إثبات صفات واجبة قائمة بذات الواجب؛ وفيه بحث لأن الأدلة قامت على وحدة الواجب من غير تفرقة بين الذات والصفة؛ ثانياًهما: أن المراد بقولهم ”صفات الله واجبة بالذات“: أنها واجبة لذات الحق سبحانه بمعنى: أن ذاته تعالى كافية في اقتضاءها بلا حاجة إلى غير الذات، وهذا لا ينافي إمكانها في حد نفسها واحتياجها إلى موصوفها. (البراس)

للتَّوْحِيد<sup>(١)</sup>، وَالْقُولُ بِإِمْكَانِ الصَّفَاتِ<sup>(٢)</sup> يُتَابِعُ قَوْلَهُمْ: بِـ”أَنَّ كُلَّ مُمْكِنٍ فَهُوَ حَادِثٌ“؛ فَإِنْ زَعَمُوا: <sup>(٣)</sup> أَنَّهَا قَدِيمَةٌ بِالزَّمَانِ<sup>(٤)</sup> -يُعْنِي: عَدَمُ الْمَسْبُوقَيَّةِ بِالْعَدَمِ-، وَهَذَا لَا يُتَابِعُ الْحَدُوثَ الدَّائِتِ، -يُعْنِي: الْحِتْيَاجُ إِلَى ذَاتٍ الْوَاجِبِ-<sup>(٥)</sup>، فَهُوَ قَوْلٌ بِمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْفَلَاسِفَةِ مِنْ انْقِسَامٍ كُلِّيًّا مِنَ الْقِدَمِ وَالْحَدُوثِ إِلَى الذَّاتِيِّ وَالرَّمَانِيِّ<sup>(٦)</sup>؛ وَفِيهِ رَفْضٌ<sup>(٧)</sup> لِكَثِيرٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَسَيَّاْتِيَّ لِهَذَا

(١) قوله: (فإن القول-مناف للتوحيد) هذا رد على الضمير وأتباعه. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (والقول بإمكان الصفات) هذا إيراد على القائلين بأن القديم أعم من الواجب وأن صفاته تعالى غير واجبة، ومرادهم بالحادث ما سبق وجوده بعدم. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (فإن زعموا): الضمير راجع إلى القائلين بإمكان الصفات؛ وهذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: لم لا يجوز أن يكون الصفات قديمة بالزمان وحادية بالذات، فلا يلزم الفساد؛ لأنَّه لا تناقض بين الحدوث الذاتي، وبين القدم الزماني. (رمضان آفندي)

(٤) قوله: (أنها قديمة بالزمان إلخ): أعلم أن القديم يطلق على الموجود الذي لا يكُون وجوده من غيره وهو القديم بالذات ويطلق على الموجود الذي ليس وجوده مسبوقاً بالعدم وهو القديم بالزمان يقابل المحدث بالزمان وهو الذي يكُون وجوده مسبوقاً بالعدم. (حاشية نبراس)

(٥) قوله: (الاحتياج إلى ذات الواجب) حاصل الكلام: أن مراد المشائخ بقولهم: ”كل ممكِن حادث“ هو الحدوث الذاتي، وهو لا ينافي القدم الزماني، فالصفات حادثة بالذات لأن وجودها مستند إلى ذات الحق سبحانه، وقديمة بالزمان إذ لا أول لوجودها. (النبراس، تعليق شنار)

(٦) قوله: (إلى الذاتي والزماني): أعلم أن هنالك أربعة أقسام: الحدوث الذاتي الزماني، والقدم الذاتي والقدم الزماني.

الحادث: اسم فاعل من الحدوث، (فاعلم) أن الحدوث يطلق على معنيين:

الحدث الزماني: وجود الشيء بعد عدمه بعدية زمانية. وبعبارة أخرى: كون الشيء مسبوقاً بالعدم سبقاً زمانياً، وهو المسمى ”بالحدث الزماني“؛ ويقابل المحدث الزماني، فالحدث حينئذ هو الموجود المسبوق بالعدم سبقاً زمانياً؛ والمتكلمون قائلون: بأن العالم حادث بهذا الحدوث.

والحدث الذاتي: كون الشيء مفتقرًا محتاجًا في وجوده إلى غيره أي علته تامة أو ناقصة.

القدم الذاتي: وهو كون الشيء غير محتاج في وجوده إلى الغير. وهو منحصر في ذاته تعالى ويقابل المحدث

**زيادة تحقيقٍ<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.**

الحدوث الناتي.

القدم الزماني: وهو كون الشيء غير مسبوق بالعدم، ويقابله الحدوث الزماني. (دستور العلماء)  
الملاحظة: وهذا التقسيم باطل عند أهل السنة.

(٧) قوله: (وفي رفض لكثير من القواعد): أي قواعد الإسلامية فإذاً ما أوجب سبحانه  
فاعل بالاختيار، كما قال تعالى: «فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ»، وقال تعالى: «يَفْعُلُ مَا يُشَاءُ»؛ والثانية: أن معلول  
المختار حادث بالزمان، والثالثة: أن الإيجاب أي عدم الاختيار نقص.

إنما لزم رفض هذه القواعد، لأن الصفات القديمة ① إن صدرت عن الواجب ب اختياره لزم  
رفض الثانية، وبطل الاستدلال على حدوث العالم بأن الصانع مختار؛ ② وإن صدرت بلا اختياره لزم  
رفض الأولى؛ ③ وإن قيل يصدر الصفات بالإيجاب، والعالم بالاختيار لزم رفض الثالثة؛ والرابعة: أن  
التأدب واجب، وإنما لزم رفضه؛ لأن وصف الصفات بالحدث بلا إذن شرعى جرعة.

ويجوز أن يكون المعنى أن في تقسيم الفلسفه رفضاً للقواعد، وذلك لأن الداعي لهم إلى هذا  
التقسيم هو أن الواجب ليس مختاراً، وأن العالم قد تم بالزمان حادث بالذات؛ وكلاهما باطل عند أهل  
السنة. (البراس بزيادة)

(١) قوله: (لهذا زيادة تحقيق): أي تكون الصفات واجبة أو ممكنة زيادة تحقيق، وهي أن الصفات  
ممكنة في نفسها؛ معنى قوله ”واجب الوجود هو الله وصفاته“ أن صفاته واجبة لذات الله تعالى،  
والمحكى إذا كان واجباً للقديم فليس قدمه محلاً؛ انتهى ختاراً هذا ما يتعلق بشرح الكتاب. وإن  
شتت أن تسمع خلاصة هذا البحث فاسمع أن مذاهب أهل السنة فيه ثلاثة.

- المذهب الأول: مذهب الضمير أن الصفات واجبة لذاتها، وهذا سهوًّا للزوم تعدد الواجب.  
- المذهب الثاني: ما عليه جمهور المحققين، وهو: أن الصفات ممكنة قديمة صادرة بالإيجاب  
عن ذات الحق سبحانه تعالى؛ واعتراض عليهم بوجوه:

الأول ينافي قوله كل ممكן حادث؛ وأجيب أولاً بأنه خاص بالصادر بالاختيار، وثانياً: بأن  
معناه حادث بالذات؛ أما دفعه بأنه قول بما ذهب إليه الفلسفه، ففيه نظر إذ ليس مخالفتهم واجبة في  
كل قول، ولو كان حقاً فلا بأس في تقسيم الحدوث والقدم إلى ذاتي وزماني إذا اعترفنا بحدوث العالم  
ب اختيار صانعه تقدس؛

الثاني أن الواجب مختار، فيجب أن يكون معلوله مسبوقاً بالعدم؛ وأجيب أولاً بتخصيص  
الاختيار بما سوى الصفات إذ من جملتها القدرة والاختيار، فلو كان وجودهما بالقدرة والاختيار لزم  
سبق الشيء على نفسه؛ وأورد عليه: أن الإيجاب نقص عندكم؛ وأجيب بأنه نقص في غير الصفات؛

**الْحَيُّ، الْقَادِرُ، الْعَلِيمُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الشَّافِي، الْمُرِيدُ.**

**(الْحَيُّ الْقَادِرُ الْعَلِيمُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الشَّافِي الْمُرِيدُ<sup>(١)</sup>)**

❷ لأن الصفات كملات وإيجاب الكمال كمال، والخلو عنه نقص؛ وأورد عليه أولاً بأن إضافة الوجود على المكانت أيضًا كمال، وثانياً بما ذهب إليه سيف الدين الأدمي من منع القاعدة حيث جوز أن يكون تقدم اختياره على معلوله ذاتياً زمانياً؛

الثالث: أن المتكلمين على أن المحو إلى العلة الحدوث لا الإمكان، فيلزم أن لا يكون الذات علة للصفات القديمة؛ وأجيب بتخصيص القاعدة بما سوى الصفات؛

الرابع: أن البسيط لا يكون فاعلاً لشيء وقابلًا له معاً؛ لأن جهة الفعل غير جهة القبول، فيلزم التركيب؛ والجواب أن الفعل والقبول من الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج، وتعدد الاعتبارات لا يتلزم كثرة في الذات.

ـ المذهب الثالث: للصوفية وبعض الأشاعرة، وهو أن الصفات عين الذات؛ وهذا منه عن الإشكالات الواردة على المذهبين الأولين، وكل ما أورد الجمورو في إبطاله غير تمام. والله سبحانه أعلم. (نب)

(ـ ١) قوله: (الحي): يعني: أن الله سبحانه لم يزل موجوداً، وبالحياة موصوفاً، إما سمعاً قال الله سبحانه: «الْحَيُّ الْقَيُّومُ»، فهو حي قيوم لا ابتداء لحياته ولا آخر لبقاءه، احتجب عن العقول والأفهام مثل ما احتجب عن الأ بصار؛ وإنما عقلاء؛ لأن افتقار كلٍّ ما سواه إليه، فهو يوجب له الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم.

قوله: (العليم) يعني: ومن الصفات الحقيقة الذاتية صفة العلم، وهي صفة قديمة أزلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها؛ فالله سبحانه عالم بجميع الموجودات، لا يعنّب عن علمه مثقال ذرة في العلويات والسفليات، وأنه سبحانه يعلم ما كان من بدأ المخلوقات وما يكون من أواخر الموجودات، قال الله سبحانه «وَهُوَ يَعْلَمُ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ»، وقال «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْحَسِينُ»، وقال: «وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ، وَلَا رَظْبٌ وَلَا يَأْمِسُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ».

قوله: (السميع البصير) السمع والبصر إنما صفتان حقيقتان ذاتيتان ينكشف بهما الشيء ويتبين، كالعلم؛ فإنه سبحانه يسمع بالأصوات والحرروف والكلمات بسمعه القديم الذي هو نعمت له في الأزل، وأنه سبحانه يبصر بالأشكال والألوان وبخفيات الأمور بأبصاره القديم الذي هو له صفة في الأزل؛ وسمعه وبصره مختلفان لسمعنا وبصرنا في التعلق.

وأما برهان وجوب السمع والبصر، إما سمعاً قوله سبحانه: «وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»، وقد نقل ـ

**لأنَّ بَدَاهَةَ الْعُقْلِ (١) جَازِمَةٌ بِأَنَّ مُحَدِّثَ الْعَالَمِ - عَلَى هَذَا النَّمَطِ الْبَدِيعِ، وَالنَّظَامِ الْمُحْكَمِ، مَعَ مَا يَشَتمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُتَقْنَةِ، وَالنَّقْوُشِ الْمُسْتَحْسَنَةِ؛ لَا يَكُونُ بِدَاهَةَ الْعُقْلِ (٢).**

❷ غير واحد من علماء السنة انعقد الإجماع على: أنه سبحانه سميع بصير، وقال السعد في شرح المقاصد: انعقد إجماع أهل الأديان بل إجماع العقلاة على ذلك، وأما أخبار النبيوية لاتختص؛ وإنما عقلا، لولم يتصف بهما لزم أن يتصرف بأضدادها، وهي تقائص، والنقص عليه سبحانه محال!.

قوله: (الشائي المرید) أما برهان وجوب الإرادة، فهو الكتاب قال الله سبحانه: «يَقُولُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ»، وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَخْكُمُ مَا يُرِيدُ»، وقال: «فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ»، وقال: «يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْمِلُ الْعُسْرَ»؛ والإرادة والمشيئة هما من الصفات الحقيقة الذاتية الأزلية، فهو سبحانه لم ينزل موصوفاً بـإرادته ومریداً في الأزل وجود الأشياء في أوقاتها التي قدرها فوجدت فيها كما علمها وأرادها وقدرها من غير تقدم ولا تأخر وتبدل وتغير، واتفق سلف الأمة وأئمتها على: أن الله سبحانه مرید لجميع الكائنات على وفق حكمته، وطبق تقديره وقضاءه في خليقته، وأن إرادته ليست مثل إرادة المخلوقات؛ فما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن؛ فهو الفعال لما يريد كما يريد.

(١- ٢) قوله: (الشائي): اسم فاعل من شاء، وهو مرادف "المرید"؛ وذكرهما لأن النصوص الناطقة بهذه الصفة وقعت تارة بلفظ المشيئة، وتارة بلفظ الإرادة؛ وزعمت الكرامية: المشيئة أزلية، والإرادة تحدث عند إيجاد الشيء. (النبراس)

(١) قوله: (بداهة العقل) هي أول توجه له، قال الكستلي: لا يريد بهذا الكلام أن اتصافه تعالى بهذه الصفات أمر بديهي، بل كبرى دليله ضرورية، تقريره: قد ثبت أن الله هو المحدث للعالم (الصغرى)، والعالم - كما ترى - مشتمل على نمط بديع (الكبرى)، - وفيه أفعال متقدنة خالية عن وجوه الخلل، ونقوش مستحسنة مقبولة عند العقول؛ والبديهة تشهد بأن من أحدث مثله لا يكون إلا حياً قادرًا عالماً شائياً، يفعل ما يريد على مقتضى علمه وحكمته، (بيان بداهة الكبرى)؛ فيكون تعالى موصوفاً بهذه الصفات إلخ(النتيجة). (تعليق شنار بتصرف)

(٢) قوله: (لا يكون بدون هذه الصفات): وقد يوضح بأن النمط البديع يدل على العلم، والحدوث على القدرة والإرادة؛ والكل على الحيوة؛ أما الدلالة على السمع والبصر ففيها بحث؛ لأن الدليل العقلي لا يكفي لإثباتها كما صرحا به؛ وأجيب بأن المراد هنا بالسمع والبصر إدراك المسموعات والمبصرات، ولا شك في كون المختار سبحانه خالقاً لها يدل على أنه يدركها. (النبراس)

وأنكرت الجهمية والمعزلة صفات الباري-عز وجل- التي أثبتها القرآن والسنة، وقالوا: ❸

عَلَى أَنَّ أَضْدَادَهَا<sup>(١)</sup> تَقَائِصُ يَحِبُّ تَزْيِيْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.  
وَأَيْضًا قَدْ وَرَدَ<sup>(٢)</sup> الشَّرْعُ بِهَا<sup>(٣)</sup>، وَبَعْضُهَا مِمَّا لَا يُتَوَقَّفُ<sup>(٤)</sup> ثُبُوتُ الشَّرْعِ عَلَيْهَا،

«إن إثبات الصفات يستلزم تشبيه الخالق بالخلق، وهو عين الإشراك بالله تعالى»؛ فعلى أصلهم هذا أنكروا رؤية الله تعالى في الآخرة، والنزول والإتيان والكلام والعلم والحياة، وغير ذلك من صفات الله الباري.

ثم إنهم تفرقوا فرقتين: أما الجهمية فأظهروا القول بإنكار الصفات، حتى صار قولهم في الحقيقة تعطيل الخالق سبحانه، ولذا سُمُّوا «معطلة»؛ وأما المعتزلة فيقولون: إن الله كلام موسى حقيقة، وتتكلم حقيقة، لكن حقيقة ذلك عندهم: أنه خلق كلاماً في غيره، إما: في شجرة، أو في هواء، أو في غيره من غير أن يقوم بذاته كلام، وكذا يقولون في جميع صفاته تعالى.

ومن حكم النظريات الفلسفية في النصوص القرآنية الشيخ الرئيس أبي علي بن سينا، وكان يشرح الحقائق القرآنية بالنظريات الفلسفية، كما نجد في رسائله، فيفسّر العرش بأنه التاسع الذي هو فلك الأفلاك، ويفسّر الملائكة العمانية التي تحمل العرش بالأفلاك الشمانية التي تحت الفلك التاسع، ويفسّر الجنة بالعالم العقلي، والنار بالعالم الخيلي.

ولا يخفى ما فيه من التحريف في معاني القرآن، والإلحاد في حقائق الدين، بل هو في الحقيقة استهزاء، وسبب انحرافهم هو التأثير بأراء أهل الزمان من الفلاسفة والمناطقة والطبيعين.

(نفحات العبير بزيادة)

(١) قوله: (على أن أضدادها إلخ): دليل ثان، تقريره: أنه لو لم يتصرف بها لزم أن يتصرف بأضدادها وهي: الموت والعجز والجهل والصم والعمي، والاضطرار، وهي تناقض. (التبراس)

(٢) قوله: (وأيضا قد ورد إلخ): دليل ثالث، بيانه: أن القرآن والأحاديث المتواترة نطقت بإثباتها، وهي أمور لا يستحيلها العقل فوجوب الإيمان بها، والضمير المجرور للصفات المذكورة. (التبراس)

(٣) قوله: (ورد الشرع بها) وهي صفات لا يمنع العقل اتصف الخالق بها، فوجوب الإيمان بها. (تش)

(٤) قوله: (بعضها مما لا يتوقف إلخ): دفع ما يظن من: أنه إذا كان ثبوت الشرع متوقفاً على تلك الصفات، فالاستدلال على ثبوتها بورود الشرع بها، يلزم منه: أن يكون المعلول - وهو الصفات - علة لعلته - وهو الشرع -؛ وهو دور! وحاصل الجواب: أن تصديق الشرع إنما يتوقف على العلم ببعض صفاته تعالى، كحياته وكلامه وعلمه وقدرته وإرادته؛ بخلاف السمع والبصر؛ فإنه لا يتوقف الإرسال عليهما، فيصبح التمسك بالشرع فيها. (التبراس، تعليق شنار)

**فَيَصْحُّ التَّمَسُّكُ بِالشَّرْعِ فِيهَا، - كَالْتَّوْحِيدِ<sup>(١)</sup>؛ بِخِلَافِ وُجُودِ الصَّانِعِ<sup>(٢)</sup> وَكَلَامِهِ، وَنَحْنُ ذَلِكَ مِمَّا يُتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الشَّرْعِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.**

(١) قوله: (التوحيد) أي: كما أنه يصح التمسك على التوحيد بالشرع، كقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ﴾ [الصُّفَّاتٌ: ٣٥]؛ وذلك لأنَّه إذا كان في البلد أميران، ويُفْعَلُ كُلُّ منهما ما شاء من تنعيم وعذاب؛  
فإن العقل يحكم بطاعة كل منهما في ما أمر. (النبراس)

(٢) قوله: (مخالف وجود الصانع) توقف ثبوت الشرع على وجوده تعالى وقدرته وإرادته وعلمه، مما  
لا ينبغي أن يتوقف فيه عاقل، أقول مبيناً توقف ثبوت الشرع على الوجود والقدرة والإرادة والعلم  
لام يمكن بإرسال الرسول -الذي هو مصدر التشريع-، إلا إذا كان المرسل موجوداً عالماً بالمرسل  
والمرسل به، قادرًا على الإرسال، مريدياً، فلا ينفي شيء خلاف مراده؛ أما توقف ثبوت الشرع على كلامه،  
فمبني على أن الشرع: عبارة عن خطابه تعالى المتضمن للأمر والنهي، أو هو: عبارة عن شريعة النبي  
صلى الله عليه وأله وسلم الثابتة بالكلام، والخطاب من جنس الكلام؛ وأيضاً ثبوت الشرع موقوف على  
صدق النبي، والنبي -كما صرحو به- من قال الله تعالى له: أرسلت إلى الناس، أو إلى قوم كذا، أو قال:  
بلغهم كذا، أو نحو ذلك. (كستلي، تعليق شنا)

(٣) قوله: (ثبوت الشرع عليه) حاصل الجواب عن السؤال المقدر.  
والجواب: أن إثبات الشرع متوقف على إثبات بعض الصفات لواجب الوجود -جل جلاله- عن  
طريق العقل ابتداءً، كالعلم والقدرة؛ وهذه لا يصح الاستدلال عليها بالشرع؛ لثلا يلزم الدور، لا على  
إثبات جميع الصفات؛ لأنَّه ثَمَّتْ صفات لا يستقل العقل في إثباتها، بل يتوقف إطلاقها على ورود الشرع  
بها؛ كالسمع والبصر، وهذه يصح الاستدلال عليها شرعاً.

من خلال ما تقدم نفهم: أن الشارع قسم صفات واجب الوجود إلى قسمين:  
١ - ما لا يتوقف ثبوت الشرع عليها، كالسمع والبصر، فهذه يصح إثباتها والاستدلال عليها بالشرع.  
٢ - ما يتوقف ثبوت الشرع عليها، كالوجود والعلم والقدرة والإرادة، وهذه لا يصح إثباتها  
والاستدلال عليها بالشرع للزوم الدور. انظر التعليق السابق.

تنبيه: لقد أشار بعض العلماء إلى هذا التقسيم بطريقة أخرى، فقال: اعلم! أن الصفات التي  
يتصف بها واجب الوجود الله جل جلاله على ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يصح الاستدلال عليه إلا بدليل عقلي، وهو: ما يتوقف عليه المعجزة من الصفات،  
كوجود تعالى، وقدمه، وبقاءه وقيامه بنفسه، ومخالفته تعالى للحوادث، وقدرته، وإرادته، وعلمه وحياته.  
الثاني: ما لا يصح الاستدلال عليه إلا بالدليل السمعي، وهو: كل ما لا يتوقف المعجزة عليه.

لَيْسَ بِعَرَضٍ،

## الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ

(ليَسَ بِعَرَضٍ) لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِذَاتِهِ، بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى مَحْلٍ يُقَوِّمُهُ، فَيَكُونُ مُمْكِنًا؛ وَلَا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ بِقَاءً<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا لَكَانَ الْبَقَاءُ مَعْنَى<sup>(٢)</sup> قَائِمًا بِهِ، فَيَلْزَمُ قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى، وَهُوَ مُحَالٌ<sup>(٣)</sup>؛ لَأَنَّ "قِيَامَ الْعَرَضِ بِالشَّيْءِ" مَعْناهُ: أَنَّ تَحْيِيزَ تَابِعٍ لِتَحْيِيزِهِ، وَالْعَرَضُ لَا تَحْيِيزَ لَهُ بِذَاتِهِ، حَتَّى يَتَحْيِيزَ عَيْرُهُ بِتَبْعِيَّتِهِ؛ وَهَذَا<sup>(٤)</sup> مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ بَقاءَ الشَّيْءِ مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى وُجُودِهِ، وَأَنَّ الْقِيَامَ مَعْناهُ التَّبَعِيَّةُ فِي التَّحْيِيزِ<sup>(٥)</sup>.  
وَالْحَقُّ: أَنَّ الْبَقَاءَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ<sup>(٦)</sup> وَعَدَمُ زَوَالِهِ؛ وَحَقِيقَتِهِ: الْوُجُودُ مِنْ

### ٥ من الصفات، كالسمع والبصر والكلام

الثالث: ما اختلف فيه، وهو الوحدانية، وال الصحيح أن دليلها عقلي. (تعليق شنار)

(١) قوله: (لأنه يمتنع بقاءه): ذهبت الأشاعرة إلى أن العرض لا يبقى زمانياً، بل ينعدم ويتجدد مثله في كل آن؛ وأورد عليهم: أنه سفسطة لأنها نقطع ببقاء لون هذا الغوب مثلاً؟ فأجابوا بأنه من غلط الحس، كما أنا نزعم: أن نار الفتيلة قائمة مع أنها سيالة ينطفئ ويعقبها أخرى.  
وكان الأنسب ترك هذا الدليل؛ لأن إثباته مشكل! مع أن "كون الحق تعالى ليس بعرض" من البديهيات الواضحة، بعد تصور مفهومي الواجب والعرض.

(٢) قوله: (لكان البقاء معنى) المعنى ما يقابل الذات، وهو: ما لا يقوم بنفسه، والمتكلمون يستعملونه أعم من العرض، فيسمون الصفات الإلهية معاني لا أعراضًا. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (وهو محال) خلافاً لل فلاسفة؛ فإنهم يجizzون قيام العرض بالعرض. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (وهذا مبني) اسم الإشارة عائد -والله أعلم- إلى امتناع بقاء العرض. (تعليق شنار)  
(٥) قوله: (التباعية في التحْيِيز) يريد أن دليل امتناع بقاء العرض موقوف على هاتين المقدمتين، وهما منوعتان. ثم شرع في إبطال المقدمتين، فقال في إبطال المقدمة الأولى: "والحق أن بقاء استمرار إلخ"؛ وقال في إبطال المقدمة الثانية: "وأن القيام هو الاختصاص الناجع إلخ". (تعليق شنار)

(٦) قوله: (البقاء استمرار الوجود) هذا إبطال للمقدمة الأولى، وهو: أن البقاء ليس أمراً موجوداً يعلل به استمرار الوجود، كما مال إليه جماعة؛ بل هو نفس استمرار الوجود، وليس ذلك أياً موجداً

حيث النسبة إلى الزمان الثاني<sup>(١)</sup>؛ ومعنى قوله: "وَجَدَ وَلَمْ يَبْقَ" ، أنه حدث فلم يستمر وجوده، ولم يكن ثابتاً في الزمان الثاني<sup>(٢)</sup>.

وأن القيام هو الاختصاص الناعت بالمنعوت<sup>(٣)</sup> ، - كما في أوصاف الباري<sup>(٤)</sup> تعالى؛ فإنها قائمة بذات الله تعالى، ولا تتحيز بطريق التبعية لتنزيهه تعالى عن التحيز<sup>(٥)</sup> ، - وأن انتفاء الأجسام في كلّ أين ومشاهدتها بقائها يتجدد الأمثال ليس بأبعد من ذلك<sup>(٦)</sup> في الأعراض<sup>(٧)</sup>.

• زائداً على الوجود، كما توهם آخرون؛ بل هو عبارة عن نفس الوجود مقيساً إلى الزمان الثاني؛ فإن وجود الشيء وكونه في الأعيان إذا قيس إلى زمانه، يقال له: "الحدث" ؛ وإذا قيس إلى ما بعده يقال له: "البقاء والاستمرار" ؛ ويمتد بامتداده، فيوصف بالطول والقصر، والقلة والكثرة حسب وصفه بحسب اختلاف الاعتبار. (تعليق شنار)

(١) قوله: (إلى الزمان الثاني) أراد أن البقاء هو الوجود في الزمن الثاني، فليس البقاء أمراً زائداً على الوجود بل عينه. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (في الزمان الثاني) هذا جواب عن حجة القائلين بأن البقاء زائد على الوجود؛ وتقرير حجتهم: أن العقلاة متقوون على صحة قولهم: "وجد الشيء فلم يبق" ؛ فلو كان البقاء نفس الوجود، لم يصح الإثبات والنفي معاً؛ فإنه تناقض، كقولك: "وجد فلم يوجد".

وحاصل الجواب: أن الإثبات والنفي لم يردا على الوجود في زمن واحد، بل المثبت هو الوجود في الزمن الأول، والمنفي هو الوجود في الزمن الثاني؛ فلا تناقض، وكذلك: وجد أمس ولم يوجد اليوم.

(التبراس، تعليق شنار)

(٣) قوله: (الاختصاص الناعت بالمنعوت) هذا إبطال للمقدمة الثانية، وعطف على "أن البقاء استمرار الوجود" ؛ واحتياط الناعت: هو أن يكون بين الشيئين اختصاص يصير به أحدهما نعماً للآخر، كالبياض القائم بالجسم؛ فيقال: الجسم الأبيض. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (كما في أوصاف الباري) فإنها قائمة بذاته، ولا تتحيز بطريق التبعية لتنزهه تعالى عن التحيز. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (لتنزيهه تعالى عن التحيز): دليل على أن القيام هو الاختصاص، لا التحيز؛ وتقريره: أن أوصاف الحق تعالى قائمة به، مع أنه لا تحيز قطعاً؟ وأجيب بأنه تعريف لقيام الأعراض بمجالها لا لطلق القيام بالشيء، فلا يزيد الصفات لأنها لا تسمى أعراضاً. (التبراس)

(٦) قوله: (ليس بأبعد من ذلك) أي: ليس بأبعد من الانتفاء والتتجدد في الأعراض. (تش) •

ولاجسم،

نعم<sup>(١)</sup>! تمسكهم<sup>(٢)</sup> في قيام العرض بالعرض بسرعة الحركة وبظواها ليس بيتاماً؛ إذ ليس ههنا شيئاً هو حركة، وأخر هو سرعة أو بظواه؛ بل ههنا حركة مخصوصة، تسمى بالنسبة إلى بعض الحركات سريعة، وبالنسبة إلى البعض بطئية؛ وبهذا تبين<sup>(٣)</sup> أن ليست السرعة والبطء توقيع مختلفين من الحركة؛ إذ الأنواع الحقيقية لا تختلف بالإضافات<sup>(٤)</sup>.

(ولا جسم<sup>(٥)</sup>) لأنّه متراكب ومتحيز، وذلك أمارة الحدوث<sup>(٦)</sup>؛

قوله: (وأن انتفاء الأعراض إلى قوله: في الأعراض): عطف على أن البقاء، وهو إبطال لقولهم: يمتنع بقاء العرض بعد إبطال دليله؛ وحاصله: إن الأعراض باقية؛ لأن بقاء الأجسام ضروري باتفاق الحكماء والأشاعرة، فلو جاز الانصرام والتجدد في الأعراض وبطل حكم الحس ببقاءها، لوجب أن يجوز ذلك في الأجسام أيضاً، وهو سفسطة باتفاق الفريقين. (البراس، تعليق شنار)

(أ) قوله: (نعم) تسليم لضعف بعض أدلة الفلسفه بعد ما نصر مذهبهم على طريق أهل الإنفاق. (البراس)

(ب) قوله: (تمسکهم) يعني: أن الحكماء قالوا في قيام العرض بالعرض: أن الحركة التي هي من الأعراض قد يتتصف بالسرعة والبطء اللتين هما أيضاً من الأعراض؛ فيجوز قيام العرض بالعرض. (عقد الفرائد)

فرد المصنف هذا الكلام بأنه ليس في الحركة السريعة أمران موجودان هما "الحركة" و"السرعة"، وكذا الحال في "الحركة البطئية"؛ بل للحركة أنواع مختلفة في نفسها، يقال لبعضها إذا قيس إلى بعض آخر: "سريعة" أو "بطئية"، فيكون كل من السرعة والبطء حالة إضافية غير موجودة في الأعيان، فلم تتم الدلالة على قيام العرض بالعرض إلخ. (كستلي، تعليق شنار)

(ج) قوله: (وبهذا تبين) يعني بما ذكروه -من: أن حركة واحدة هي سريعة بالقياس إلى حركة هي بعينها، بطبيعة إذا قيست إلى أخرى- ظهر أن اختلاف الحركات بالسرعة والبطء ليس اختلافاً بالذاتيات، بل بالعوارض الإضافية. (تعليق شنار)

(د) قوله: (بالإضافات) فالإنسان مثلاً نوع، وهو إنسان سواء أضيف إلى فرس أو بقرة. (تش)

(هـ) قوله: (ولاجسم): جوز اليهود والحنابلة إطلاق الجسم عليه تعالى بمعنى المتراكب والمتباعد،

(ولاجوهِ) أَمَّا عِنْدَنَا فَلَأَنَّهُ اسْمُ لِلْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، وَهُوَ مُتَحِيزٌ وَجُزْءٌ مِنَ الْجِسمِ؛ وَاللَّهُ -تَعَالَى- مُتَعَالٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ فَلَأَنَّهُمْ وَإِنْ جَعَلُوهُ اسْمًا لِلْمَوْجُودِ لَا فِي مَوْضِعٍ<sup>(١)</sup> -مُجَرَّدًا كَانَ<sup>(٢)</sup> أَوْ مُتَحِيزًا<sup>(٣)</sup>-؛ لَكِنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُمْكِنِ<sup>(٤)</sup>، وَأَرَادُوا بِهِ

وَهُم مخاطبون لفظاً ومعناً، إما لفظاً: فمستحبيل، وإما معنى: فلأن كل بعض إما موصوف بصفات الله تعالى أو لا! فال الأول: يوجب تعدد الآلهة، والثاني: يوجب انتصاف الجزء بأضداده، مثل العجز والجليل، وذلك أمانة الحدوث، وحدوث الجزء يوجب حدوث الكل.

وَأَمَّا الْكَرَامِيَّةُ وَهَشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فَيَطْلَقُونَ الْجَسْمَ بِمَعْنَى الْقَائِمِ بِالذَّاتِ لَا الْمُتَرْكِبِ وَالْمُتَبَعِّضِ، وَمَخْطُوشُونَ لِفَظًا، لِأَنَّ اسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تُوقِيفِيَّةٌ، وَلَذَا لَا نَسْمِيهُ طَبِيبًا وَفَقِيهًا، مَعَ أَنَّ فِي الْجَسْمِ مِبَادِرَةُ الْذَّهَنِ إِلَى الْمَرْكَبِ؛ لِأَنَّهُ مَعَنَاهُ لِغَةً. (رمضان آفندي)

(٦) قوله: (أمانة الحدوث) لأن المركب يحتاج إلى أجزاءه، والمحيز يحتاج إلى حيزه، والاحتياج من خواص الممكن. (تعليق شنار)

(١) قوله: (جعلوه اسمًا للموجود لا في موضوع) حيث قال الفلسفه: الجوهر موجود لا في موضوع؛ والعرض موجود في موضوع.

والموضوع: هو المحل المستغنِي في تقويمه عن الحال فيه، كالجسم المستغنِي عما يحيط به من اللون والحركة. والمحل أعم من الموضوع؛ لأنَّه قد يحتاج إلى ما يحيط به، كالمهبل والصورة؛ فإنَّهما جوهران، والصورة حالة في المهبل، ومع ذلك فالمهبل محتاجة في تقويمها إلى الصورة. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (مجردًا كان): كالعقل والنفوس، فإنَّها مجردة عن المكان والمادة والجهة. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (أو متحيزا): كالجسم والمهبل والصورة. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (جعلوه من أقسام الممكن) لما قالت الفلسفه: الجوهر هو الموجود لا في موضوع، والجوهر في هذا الكلام يتناول الواجب، وبعد التدقيق في مذهبهم يتضح: أنَّهم لا يطلقون الجوهر على الواجب، وهذا بوجهين:

أحدهما: أنَّهم قسموا المفهوم إلى واجب ومحض، والممكن إلى جوهر وعرض؛ فالجوهر قسم من الممكن عندهم، ولذا نبه على ذلك، فقال: "لَكِنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُمْكِنِ".

ثانيهما: أنَّهم فسروا الجوهر بنـماهية إذا وجدت وجدت لا في موضوع، والعرض بنـماهية إذا وجدت كانت في موضوع؛ وغايتها الإشارة إلى أنَّ وجود المكنات زائد على ماهياتها، فعلـي هذا لا يتناول التعريف الواجب؛ لأنَّ وجوده الخالص عين ماهيته عندهم. (تعليق شنار)

”المَاهِيَّةُ الْمُمْكِنَةُ إِذَا وُجِدَتْ كَانَتْ لَا فِي مَوْضُوعٍ“؛ وَأَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِمَا القائم بِذَاتِهِ<sup>(١)</sup> وَالْمَوْجُودُ لَا فِي مَوْضُوعٍ، فَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُهُمَا<sup>(٢)</sup> عَلَى الصَّانِعِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِذَلِكَ، مَعَ تَبَادُرِ الْفَهْمِ إِلَى الْمُرَكَّبِ وَالْمُتَحِيزِ<sup>(٣)</sup>. وَذَهَبَ الْمُجَسَّمَةُ<sup>(٤)</sup> وَالنَّصَارَى إِلَى إِطْلَاقِ الْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَحِبُّ تَنْزِيهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(١) قوله: (القائم بذاته) أطلق بعض الكرامية الجسم على الواجب تعالى، وفسروا الجسم بالقائم بذاته. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (فإنها يمتنع إطلاقهما) إلخ لا يمتنع إطلاقهما على الواجب من حيث عدم صحة المعنى؛ بل من حيث إنه ترك الأدب، وهذا لوجهين: أحدهما: أنه لم يوجد لهذا الإطلاق في القرآن والحديث، ومذهب أهل السنة أن لا يسمى الله سبحانه إلا بما ورد فيهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى، فَادْعُوهُ بِهَا، وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]؛ الثاني أن الفهم يتadar من الجسم والجوهر إلى المعنى الذي لا يصلح على الواجب. (التبراس)

(٣) قوله: (إلى المركب والمتحيز) أي: لا يمتنع إطلاقهما على الواجب من حيث عدم صحة المعنى؛ بل من حيث إنه ترك الأدب، وهذا لوجهين: أحدهما: أنه لم يوجد لهذا الإطلاق في القرآن والحديث، ومذهب أهل السنة والجماعة أن لا يسمى الله سبحانه إلا بما ورد فيهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى وَالْجَمَاعَةُ أَنْ لَا يَسْمَى اللَّهُ سَبَّهَانَهُ إِلَّا بِمَا وَرَدَ فِيهِمَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]؛ الثاني: أن الفهم يتadar من الجسم والجوهر إلى المعنى الذي لا يصلح على الواجب، وكذا إطلاق الجوهر بمعنى الموجود لا في موضوع مما لا يستحيل عقلاً؛ ولكن المنع من إطلاقها من جهة عدم ورود الشرع بذلك مع تبادر الفهم إلخ. (التبراس، تعليق شنار)

(٤) قوله: (وذهب المجسمة): أما المجسمة فقالوا: هو جسم كسائر الأجسام، جالس على العرش؛ وأما النصارى، فقالوا: جوهر منقسم إلى ثلاثة أجزاء: الأَبُّ وَالْإِبْنُ وَرُوحُ الْقَدْسِ؛ وهذا وجه ثالث لترك إطلاق الجسم والجوهر، وذلك لأن موافقة المبتداعة في بدعتهم متنوعة شرعاً، ولو كان المقصود خلاف مقصدتهم.

ووقع في كثير من النسخ ”وذهب المجسمة“ بلفظ المصدر، عطفاً على ”تبادر الفهم“، وقيل: ”على عدم ورود الشرع“. (التبراس بتصرف)

فَإِنْ قِيلَ<sup>(١)</sup>: فَكَيْفَ يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْمَوْجُودِ وَالْوَاجِبِ وَالْقَدِيمِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ؟

فُلِّنَا: بِالإِجْمَاعِ، وَهُوَ مِنْ أَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ<sup>(٢)</sup>؛ وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- وَالْوَاجِبِ وَالْقَدِيمِ، الْفَاظُ مُتَرَادِفَةٌ، وَالْمَوْجُودُ لَا زِمْنٌ لِلْوَاجِبِ، وَإِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِطْلَاقِ اسْمٍ بِلُغَةٍ، فَهُوَ إِذْنٌ بِإِطْلَاقِ مَا يُرَادُ فِيهِ مِنْ تِلْكُ الْلُّغَةِ، أَوْ مِنْ لُغَةِ أُخْرَى<sup>(٣)</sup>، وَمَا يُلَازِمُ مَعْنَاهُ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: (فإن قيل): اعتراض بالنقض على قوله: من جهة عدم ورود الشرع كيف يصح إطلاق الموجود ونحو ذلك - كاللفظ "خدا" بالفارسية - مما لم يرد به الشرع؟ (البراس)

(٢) قوله: (من أدلة الشرعية): لأنَّه قد ثبت بالقرآن والحديث: أن الإجماع حجة، أما القرآن، فقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ»؛ وأما الحديث فقوله عليه السلام: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّةٌ عَلَى الضَّلَالِ»، وهو متواتر المعنى؛ أخرج الترمذى عن ابن عمر مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّةً عَلَى الضَّلَالِ»، ورواه الطبرانى وأبو داود وابن أبي عاصم والحافظ الصيام وابن جرير والحاكم وأبو نعيم وابن مندة وأحمد بن أبي حيثمة عن أبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي بصرة الغفارى وغيرهم بآلفاظ مختلفة. (اشراق الأ بصار في تخريج أحاديث نور الأنوار)

نعم! في دعوى الإجماع في إطلاق هذه الأسماء بحث! إلا أن يراد إجماع الجمهور. (البراس)

(٣) قوله: (من لغة أخرى) وذلك نحو "خدا" بالفارسية، و"god" بالإنكليزية وغير ذلك. (تش)

(٤) قوله: (وفيه نظر إلخ): من وجهين: أحدهما: في الترافق، وذلك لأنَّ مفهوماتهما متغيرة، فـ"الله": علم للجزئي الحقيقى، ومعناه بحسب اللغة: المعبود، أو من يتحيز العقل فيه، أو من يتضرع الكل إليه، أو من احتتجب عن غيره؛ وـ"الواجب": ما يمتنع عدمه، وـ"القديم": ما لا أول لوجوده.

والثانى: في اتحاد حكمي المترافقين في الإطلاق عليه تعالى؛ لأنَّه قد يكون أحدهما مُوهما بالنقض، فلا يصح إطلاقه؛ ولذا لا يطلق عليه العاقل، وإن كان مرادفاً للعالم؛ لأنَّه من العقل بمعنى القيد بما لا ينبغي؛ وكذلك حال اللازم، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى خالق كُلُّ شَيْءٍ، ويلزمه أن يكون خالق الخنازير، مع أنه يجوز إطلاق الملزم - أي: الأول -، لا اللازم، أي: الثاني.

الملاحظة: أعلم! أنَّ مسألة التوقيف اختلف فيها اختلافاً كثيراً، قال بعض المحققين: لانزاع في جواز إطلاق أسماء الأعلام الموضعية في اللغات كـ"محمد يايا" بالفارسية؛ وإنما النزاع في الأسماء المأخوذة من الصفات والأفعال؛ وقال المعتزلة والكرامية: يجوز إطلاق كل ما دل العقل على اتصفاته

وَلَا جَوْهِرٍ، وَلَا مُصَوَّرٍ، وَلَا مَحْدُودٍ، وَلَا مَعْدُودٍ، وَلَا مُتَبَعٌ، وَلَا مُتَجَزِّئٍ،  
وَلَا مُتَرَكِّبٍ، وَلَا مُتَنَّاٰهٍ،

(وَلَا مُصَوَّرٍ) أي: ذي صورة وشكل، - مثل صورة إنسان أو فرس<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ  
تليُّك مِنْ خَواصِ الْأَجْسَامِ، تَحْصُلُ لَهَا بِوَاسِطَةِ الْكَمِيَّاتِ<sup>(٢)</sup> وَالْكَيْفَيَّاتِ<sup>(٣)</sup>  
وَإِحاطَةِ الْحُدُودِ وَالنَّهَايَاتِ<sup>(٤)</sup>.

(وَلَا مَحْدُودٍ)<sup>(٥)</sup> أي: ذي حدٍ ونهاية.

• تعالى به، ولو لم يأذن به الشرع، وقال قوم: يجوز ما يرادف الأسماء الشرعية إلا ما كان مخصوصاً  
بلغة الكفار؛ وقال القاضي أبو يكير: كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى، ولم يكن موهماً بنقص  
جاز إطلاقه؛ وشرط آخرون مع ذلك أن يكون مشعرًا بإجلال وتعظيم؛ وتوقف إمام الحرمين، وفصل  
الغزالى وقال: يجوز ما يدل على الصفة، لا ما يدل على الذات؛ قال الإمام الأشعري: لابد من إذن  
الشارع، وفي شرح المواقف: هو المختار. (النبراس)

(٤-٢) قوله: (وفي نظر) للقطع بتغيير المفهومات، فإن "الله": عَلَمُ للجزئي الحقيقى، والواجب  
معناه: ما يمكن وجوده من ذاته، والقديم: ما لا يمكن مسبوقاً بالعدم؛ فلا يمكن الكل ألفاظاً  
متراداً، ولو سليم، فلا يصح إطلاق كل متراداف على آخر، يقال: "صلى عليه"، ولا يقال: "دعا  
عليه"؛ لأن الاستعمال من العوارض؛ فالجواب الصحيح ما في المسامة: أن إطلاق الأسماء إنما يصح  
إذا لم يكن موهماً للنقص، كما في هذه الألفاظ؛ والامتناع محول على مجموع الأمور الثلاثة المذكورة  
في الشرع، لا بكل واحد منها.

والحاصل: أنه يمتنع إذا اجتمع فيه: عدم ورود الشرع، وتبادر الفهم إلى نقص وعيّ، وذهب  
فرق الضلال إلى معنى يجب تزييه الله تعالى عنه. والله أعلم. (السننية)

(١) قوله: (صورة إنسان أو فرس): وزعم المجمسة: أنه على صورة الإنسان؛ ولهذا قال أصحاب  
سفينة البلاغ: الحمد لله الذي خلق الإنسان على صورته كمثاله. (إفادات)

(٢) قوله: (بواسطة الكييات) كالطول والعرض والعمق. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (الكييات) كالألوان والاستقامة والأنحناء. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (تعالى الله عن ذلك الحدود والنهايات): قيل: الحد خارج عن المحدود، والنهاية داخلة  
فيه؛ والظاهر أنها مترادفات أو متساويان. (النبراس)

(٥) قوله: (لامحدود) لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾، ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾،<sup>٥</sup>

(ولامَعْدُودٍ) أي: ذي عَدَدٍ وَكُثْرَةً، يَعْنِي<sup>(١)</sup>: لَيْسَ مَحَلًا لِلكَمِيَّاتِ الْمُتَّصِلَةِ - كَالْمَقَادِيرِ<sup>(٢)</sup> -، وَلَا الْمُنْفَصِلَةِ<sup>(٣)</sup> - كَأَعْدَادِ -، وَهُوَ ظَاهِرٌ<sup>(٤)</sup>.

(ولامَتَبَعِّضٍ وَلَامَتَجَزَّئٍ) أي: ذي أَبعَاضٍ وَأَجْزَاءٍ. (ولامُتَرَكِبٍ) مِنْهَا؛  
لِمَا فِي كُلِّ ذَلِكَ مِنِ الْحَتِياجِ الْمُنَافِي لِلْوُجُوبِ؛

وبيانه: أن كل ما سواه فهو محدود في حد ذاته وصفاته وأفعاله؛ ولقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾؛ فهذه الحدود والمحدودات كلها في إحاطة الله تعالى، والله محيط بها؛ فكيف يمكن أن يكون المحيط بكل شيء محاطا بهذه الأشياء المخلوقة له؛ ولا لزم اجتماع الصدرين. (عقيدة الطحاوي)  
وقوله: (ولا محدود)؛ لأن معنى العدد عند المحققين: هي الكمية المتألفة من الوحدات، فلا يكون الواحد عدداً. (إفادات)

(١) قوله: (يعني ليس محلاً إلخ): تفسير لقوله "لامصور ولا محدود"، ويجوز أن يكون تفسيراً للثاني فقط. (النبراس)

(٢) قوله: (المقادير): من الخط والسطح والطول والعرض؛ لأن المقادير من خواص الأجسام، والباري تعالى ليس جسماً. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (ولامنفصلة كأعداد): تفسير لقوله "لا محدود"؛ وتوضيح المقام: أن الكَمَ عرض يقبل القسمة لذاته، وهو قسمان:

أحدهما: متصل، وهو الذي إذا قسم كان لقسميه حد مشترك يصح أن يعتبر حدّاً لكل من القسمين، وهو الزمان والخط والسطح والمقدار القائم بالجسم، ويدل على مغائرته الجسم أنه يرداد المقدار وينقص في السمن الذائب والمنجمد مع أن الجسم باق.

ثم إننا قسمنا الخط بنقطة، كانت النقطة حداً مشتركاً لكل من قسمي الخط، وكذا إذا قسمنا السطح بخط، والمقدار الجسيمي بسطح والزمان بآن.

ثانيها: منفصل، وهو الذي لا يكون لقسميه حد مشترك وهو العدد؛ فإن العشرة إذا قسمت بستة وأربعة مثلاً لم يكن بين السبعة والأربعة حد مشترك، ولا لصارت ستة سبعة، والأربعة خمسة. (النبراس)

(٤) قوله: (وهو ظاهر): أما المقادير لأنها من خواص الأجسام، وأما الأعداد فلأنه ليس للواجد تعالى أجزاء ولا جزئيات ولا شركاء يقع في تعدادهم، فالعدد منفي بالمعنى الثالثة وإن كان كلام الشارح ناظراً إلى الأول.

أما الوصف بأنه تعالى واحد فليس من باب التعداد لعدم التعدد مع أن الصحيح أن الواحد ليس بعدد؛ لأن العدد هي الكمية المتألفة من الوحدات، فلا يكون الواحد عدداً لعدم التألف. (نب بزيادة)

**وَلَا يُوصَفُ بِالْمَاهِيَّةِ، وَلَا بِالْكَيْفِيَّةِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ فِي مَكَانٍ،**

**فَمَا لَهُ أَجْرَاءٌ يُسْمِي بِاعْتِبَارِ تَأْلُفِهِ مِنْهَا مُتَرَكِّباً، وَبِاعْتِبَارِ الْخِلَالِ إِلَيْهَا مُتَبَعِّضاً وَمُتَجَزِّياً.**

**(ولامُتنَاهٍ)؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمَقَادِيرِ وَالْأَعْدَادِ.**

**(وَلَا يُوصَفُ بِالْمَاهِيَّةِ) (١) أَيْ: الْمُجَانَسَةُ (٢) لِلأَشْيَاءِ؛ لَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا "مَا هُوَ" (٤) مِنْ أَيِّ جِنْسٍ هُوَ؟ وَالْمُجَانَسَةُ تُوجِبُ التَّمَائِيزَ عَنِ الْمُتَجَانِسَاتِ بِفُضْلِ**

(١) قوله: (باعتبار اخلال عبارة عن بطلان صورة الشيء وزوالها، يعني: أنه باعتبار اخلاله إلى الأجزاء متبعضاً ومتجزياً، ولما كان ظاهر عبارة الشارح موهماً لعدم الفرق بين المتبعض والمتجزي، لأنه جعلهما قسماً للمركب، وجعلها المصنف على حدة، أراد المحتشى أن يبيّن ما هو الفرق بينهما. (السننية بتغيير)

(٢) قوله: (باعتبار اخلاله إليها متراكباً متبعضاً ومتجزياً) هذان اللفظان مترادافان، وقد يفرق بينهما: بأن التجزي اخلال إلى ما منه التركيب، كاختلال الجسم إلى الجواهر الفردية، بخلاف التبعيض كاختلاله إلى الجسمين. (النبراس)

(٣) قوله: (بالمائة) منسوب إلى "ما" الاستفهامية مع زيادة الهمزة؛ وقد يزعم أنها منسوبة إلى "ما هو" بمحذف الواو وقلب الهاء همزة، والأول أقرب. (النبراس)

(٤) قوله: (المجازة) المجازة هي الاتخاد في الجنس؛ وللجنس معنيان: منطقي، ولغوي أعم منه، وهو الأمر الشامل العام؛ فإن الإنسان جنس لغوي لا منطقي، والظاهر أن الشارح أراد المنطقي. (نب) الملحوظة: الاتخاد: هو تَصْيِيرُ الدَّائِنَيْنِ وَاحِدَةً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْعَدْدِ مِنَ الْإِنْتَنِينِ فَصَاعِدًا، وَإِذَا كَانَ الْاتَّخَادُ فِي الْجِنْسِ: يُسَمِّي مُجَانَسَةً، وَفِي التَّوْعِ: مُمَاثَلَةً، وَفِي الْخَاصَّةِ: مُشَابَهَةً، وَفِي الْكَمِّ: مُسَاوَةً، وَفِي الْأَطْرَافِ: مُطَابَقَةً، وَفِي الْإِضَافَةِ: مُنَاسِبَةً، وَفِي وَضْعِ الْأَجْزَاءِ: مُوازِنَةً. (كتاب التعريفات)

(٥) قوله: (لأنَّ معنى قولنا ما هو): في اللغة: أنه من أي جنس هو؟ كما ذكره البينيون، وقال السلاكي في المفتاح: "ما للسؤال عن الجنس" أراد الجنس اللغوي؛ ومقصود كلام الشارح من هذا الكلام بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي للماهية واللغوي لها، وحاصله: أنَّ أهل اللغة يسألون بـ "ما هو" عن الجنس اللغوي ويقولون في الجواب "إنسان أو فرس أو ثوب أو درهم" فناسب أن يسمى المجازة المنطقية أيضًا ماهية لوقوع الجنس المنطقي أيضًا في جواب ما هو. (النبراس)

**مُقْوَمَةٌ<sup>(١)</sup>؛ فَيَلْزَمُ التَّرْكِيبُ.**

(وَلَا بِالْكِيفِيَّةِ<sup>(٢)</sup> مِنَ اللَّوْنِ وَالظَّعْمِ وَالرَّاحِثَةِ وَالحَرَارةِ وَالبُرُودَةِ وَالرُّطْبَةِ وَالْيُبُوْسَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ وَتَوَابِعِ الْمَزَاجِ وَالْتَّرْكِيبِ. (وَلَا يَتَمَكَّنُ فِي مَكَانٍ) لَأَنَّ التَّمَكُّنَ عِبَارَةٌ عَنْ "نُفُوذٌ بُعْدِ فِي بُعْدِ آخَرٍ<sup>(٣)</sup> مُتَوَهَّمٌ أَوْ مُتَحَقَّقٌ<sup>(٤)</sup>، يُسَمُّونَهُ الْمَكَانَ.

وَالْبَعْدُ: عِبَارَةٌ عَنْ امْتِدَادٍ قَائِمٍ بِالْجِسْمِ، أَوْ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِوُجُودِ الْخَلَاءِ<sup>(٥)</sup>؛ وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْأَمْتِدَادِ وَالْمِقْدَارِ<sup>(٦)</sup> لَا سِلْرَامِهِ الشَّجَرُّ. فَإِنْ قِيلَ<sup>(٧)</sup>: الْجَوْهُرُ الْفَرْدُ مُتَحِيزٌ، وَلَا بُعْدَ فِيهِ! وَإِلَّا لَكَانَ مُتَجَزَّنًا.

(١) قوله: (بفصول مقومة) لأن ماله جنس لا يتقوم إلا بفصل يميزه عما يشاركه في الجنس، فيلزم التركيب من الجنس والفصل. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (ولا بالكيفية) أما إطلاق النور والحسن فليس بالمعنى المتعارف، وكذا الغضب والفرح والحزن؛ بل لها معانٍ يعرفها الله سبحانه. (النبراس)

(٣) قوله: (في بعد آخر إلخ): أي في بعد آخر، أراد بالبعد الأول القائم بالجسم؛ وهو عرض عند الحكيم، وهو هوم عند المتكلم، والجوهري المتحقق عند أفلاطون؛ والضمير في "يسموه" للثاني، فقوله: متوهם أو متحقق يجوز أن يكون صفة للبعدين على التنازع، ولكن قوله يسمونه المكان يدل على أنه صفة للثاني. (عقد الفرائد)

(٤) قوله: (متوهם أو متحقق) اعلم! أن التمكّن عبارة عن نفوذ بعد قائم بالجسم في بعد متوهם عند المتكلمين؛ وفي بعد متحقق عند الإشراقيين.

(٥) قوله: (القائلين بوجود الْخَلَاءِ): وهم أفلاطون وأتباعه القائلون ببعد خالي جوهري. (النبراس)

(٦) قوله: (عن الامتداد والمقدار) الفرق بين الامتداد والمقدار، هو أن الامتداد أعم من أن يكون قائماً بنفسه أو بالجسم، والمقدار أخص، وهو الامتداد القائم بالجسم فقط. (تعليق شنار)

(٧) قوله: (فإن قيل): اعلم أن الحيز قد يستعمل مراداً للمكان، وقد يستعمل أعم منه، ومنشأ السؤال هو الأول، وحاصل الجواب هو الثاني، أي: أن الحيز أعم من المكان؛ وحاصله: إن قيل الجوهر الفرد متحيز لأنّه مشار بالإشارة الحسية، ولا بعد وامتداد فيه، وإلا لكان متجزياً؛ إذ كل بعد منقسم؟ قلنا: المتمكن أخص من المتحقق، الجوهر الفرد متحيز، وليس بمتمكن، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم. (الجوهار البهية، تعليق شنار)

وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ،

فُلْنَا: الْمُتَمَكِّنُ أَخَصُّ مِنَ الْمُتَحَيَّزِ؛ لَأَنَّ الْحَيْزَ هُوَ الْفَرَاغُ الْمُتَوَهَّمُ الَّذِي  
يَشْغُلُهُ شَيْءٌ مُمْتَدٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ غَيْرُ مُمْتَدٌ<sup>(٢)</sup>؛ فَمَا ذُكِرَ<sup>(٣)</sup> دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّن  
فِي الْمَكَانِ؛

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ التَّحَيَّزِ، فَهُوَ أَنَّهُ لَوْ تَحَيَّزَ، فَإِمَّا فِي الْأَرْضِ فَيَلْزَمُ قِدَمَ  
الْحَيْزِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ لَا، فَيَكُونُ مَحَلًا لِلْحَوَادِثِ<sup>(٥)</sup>؛

(١) قوله: (شيء ممتد): أن الفراغ المتشوه الذي يشغل شيء ممتد - كالجسم - "مكان"؛ والفراغ المتشوه الذي يشغل شيء غير ممتد - كالجوهر - الفرد "حيز" لا مكان.

فإن قيل: هذا يخالف ما ذكره الشارح في آخر بحث حدوث العالم، من: أن الحيز هو الفراغ المتشوه الذي يشغل الجسم؛ أجيبي بأن المذكور ثمة تعريف حيز الجسم لامطلق الحيز. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (ممتد أو غير ممتد إلخ): مثال الممتد الجسم، وغير الممتد الجوهر الفرد؛ فال الأول مكان وحيز، والثاني حيز لاماكان، قيل: هذا يخالف ما ذكره الشارح في آخر بحث حدوث العالم من أن الحيز هو الفراغ المتشوه الذي يشغل الجسم؛ وأجيبي بأن المذكور ثمة تعريف حيز الجسم، لا مطلق الحيز. (النبراس)

(٣) قوله: (فما ذكر) إلخ: يعني بما ذكر دليل على أنه يمتنع في حقه سبحانه الاتصال بالتمكّن؛ ولكن لا يدل هذا الدليل بخصوصه على عدم التحيز، إذ نفي الأخضر لا يستلزم نفي الأعم؛ فقال: وأما الدليل على عدم التحيز إلخ. (الجواهر البهية)

(٤-١) قوله: (فيلزم قدم الحيز إلخ): وهو محال، لما ثبت من حدوث العالم؛ وأورد عليه: أنه مبني على وجود الحيز، ومذهب المتكلمين أنه فراغ موهوم وأزلي المعدوم غير محال. أجيبي بوجوه: أحدها: أنه اختار وجود الحيز لقوه الدليل على وجوده، وهو أنه مشار إليه، ولا شيء من المشار إليه بمعدوم؛ ثانيهما: أن الدليل غير مبني على وجود الحيز، بل الاحتياج إلى الحيز ينافي الوجوب موجوداً أو معدوماً؛ ثالثها: أن المراد بقدم الحيز قدم التحيز، وهو عرض عندهم، والعرض لا يبقى زمانين؛ فيلزم تناли الأكون بلا نهاية، ويبطله برهان التطبيق. (النبراس)

(٤-٢) قوله: (فيلزم قدم الحيز): لأن القدر والحدث صفتان للموجود الواقع، سواء كان موجوداً خارجياً أو موهوماً اعتبارياً. (الجواهر البهية)

(٥) قوله: (فيكون محلاً للحوادث): لأن الكون في الحيز من الأعراض الموجودة في الخارج عند المتكلمين والحكماء. (النبراس)

وَأَيْضًا إِمَّا أَنْ يُسَاوِي الْحَيْزَ أَوْ يَنْقُصُ عَنْهُ، فَيَكُونُ مُتَنَاهِيًّا<sup>(١)</sup>؛ أَوْ يَرِيدَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مُتَجَزِّئًا.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانٍ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَكُنْ فِي جِهَةٍ لَا عُلُوًّا وَلَا سُفْلًا، وَلَا غَيْرُهُمَا؛ لَأَنَّهَا إِمَّا حُدُودٌ وَأَطْرَافٌ لِلأُمُكَنَّةِ، أَوْ نَفْسُ الْأُمُكَنَّةِ بِاعتِبَارِ عُرُوضِ الإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ<sup>(٣)</sup>.

(وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ<sup>(٤)</sup>)؛ لَأَنَّ الزَّمَانَ عِنْدَنَا: عِبَارَةٌ عَنْ مُتَجَدِّدٍ<sup>(٥)</sup> يُقَدَّرُ

(١) قوله: (فيكون متناها إلخ): لأن الحيز متناه بناء على أنه تناهى الأبعاد كلها، والمساوي للتناهي والمناقص عن المتناهي لابد أن يكون متناهاً أيضاً، والا لزم أن لا يكون مساويا له ولا ناقضا عنه، وهو خلاف المقدار، ونقض المفروض. (رمضان آفندى)

(٢) قوله: (وإذا لم يكن في مكان إلخ): هذه مسئلة أخرى ذكرها الشارح؛ لأنها من المهمات؛ وفي الشرط والجزاء إشارة إلى عذر المصنف في تركها؛ لأن قوله "لا يمكن" ينفي الجهة أيضاً.

(النبراس)

(٣) قوله: (الإضافة إلى شيء) معناه: أن المتكلمين قالوا: الجهات هي الأمكان من حيث الإضافة، فإن السماء الأولى فوق بالنسبة إلى الأرض، وتحت بالنسبة إلى السماء الثانية، وعلى كل فهي مكان لمن حل فيها. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (لا يجري عليه زمان) معناه: أن وجوده تعالى غير متعلق بالزمان، فهو تعالى قبل الزمان ومع الزمان وبعده. ومعنى قوله: "الله في الزمان" أن لا يمكن حصوله إلا في الزمان. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (عبارة عن متجدد) المتجدد حادث يحدث شيئاً فشيئاً، ولا يثبت على حال واحدة، ولا شك أن بعض المتجدد معلوم وبعضه محظوظ، فإذا قدر المجهول بالمعلوم، فهذا المعلوم هو الزمان عند الأشاعرة؛ وقد ينعكس العقدير لانعكاس العلم والجهل، فإذا قيل: متى قدم الأمير؟ فيقال: "يوم ذهب زيد"، إن كان السائل عالماً بيوم ذهبته، وإذا قيل: "متى ذهب زيد؟"، فيقال: "يوم قدم الأمير"، إن كان السائل مستحضرًا ليوم قدمه؛ فعلى الأول يكون ذهاب زيد زماناً لقدوم الأمير، وعلى الثاني بالعكس. وتختلف الأزمنة لاختلاف التقديرات على حسب اصطلاحات الناس، فإذا قيل: كم جلس الأمير؟ فيقول القاري: قدر ما يقرأ سورة البقرة، ويقول الخياط: قدر ما يخاط الشوب، وتقول المرأة: قدر ما يغزل رجل. (تعليق شنار)

بِهِ مُتَجَدِّدٌ أَخْرٌ<sup>(١)</sup>؛ وَعِنْ الْفَلَاسَفَةِ: عَنْ مِقْدَارِ الْحَرَكَةِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَاعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّنْزِيهَاتِ بَعْضُهُ يُغْنِي عَنِ الْبَعْضِ<sup>(٣)</sup>؛ إِلَّا أَنَّهُ حَاوَلَ التَّفْصِيلَ وَالتَّوْضِيحَ قَضَاءً لِحَقِّ الْوَاجِبِ<sup>(٤)</sup> فِي بَابِ التَّنْزِيهِ، وَرَدًا عَلَى الْمُشَبِّهَةِ<sup>(٥)</sup>

(١) قوله: (يقدر به متجدد آخر إلخ): مثل يوم وليلة يقدر بهما الشهر، ومثل الشهر يقدر به السنة، ومثل السنة يقدر به العمر والدهر وغير ذلك. (رمضان آفendi)

(٢-١) قوله: (منزه عن ذلك إلخ): أي عن المتجدد والمقدار، لأن كل ذلك من أمارات الإمكان، فالله تعالى منزه عن ذلك. (رمضان آفendi)

(٢-٢) قوله: (والله تعالى منزه عن ذلك): ولهنا نكتة شريفة، وهي: أن تنزه الحق سبحانه وتعالى عن الزمان يحل كثيراً من الإشكالات؛ منها: لزوم العبث من الأمر والنهي في الأزل.

ومنها: لزوم الكذب أو الحدوث في نحو: «إنا أرسلنا نوحًا» بلفظ الماضي. ومنها: تعطل السمع والبصر قبل وجود المسموعات والمبصرات. ومنها: لزوم تغير العلم بالجزئيات، وكل ذلك لما أنه ليس بالنسبة إليه تعالى ماض وحال واستقبال وإن كان عالما بكل ماض وحال واستقبال. والله سبحانه أعلم.

(٣) قوله: (واعلم): أراد الشارح أن يذكر كلاما جاما للتنزيهات المذكورة، فقال: "واعلم" إلخ.  
(الثبراس)

(٤) قوله: (يغني عن البعض إلخ): فإن قوله "ليس بعرض ولا جسم" يعني عن قوله "ولا مصور ولا محدود ولا متبعض ولا متجربي ولا متراكب"؛ وكذلك أحد هذه الثلاثة يعني عن صاحبيه، وقوله "الواحد" يعني عن قوله "لا معدود". (الثبراس)

(٥) قوله: (لِحَقِ الْوَاجِبِ) يجوز أن يراد به واجب الوجود أو يراد به ما يجب على العبد وهو الأظهر. (الثبراس)

(٦) قوله: (المشبهة): قوم يشبهون الخالق بخلقه في الصورة؛ والمجسمة قوم يقولون إنه جسم؛ وأفأولهم متقاربة. قوله: (وسائل فرق الضلال والطغيان): كالحلولية والاتحادية القائلين بحلول الواجب، واتحاده بالأجسام كالنصراني في عيسى عليه السلام، وغلاة الشيعة في الأئمة الإثنى عشرة، وكالكرامية القائلين باتفاقه تعالى بالحوادث، وكالف nomine القائلين باليهود نور وظلمة، والحمد لله القائلين بالولد.

(الثبراس)

والمجسّمة وسائر فرق الضلال والطّعّيَانِ يأبَلُغُ وجْهَ وَأَوْكَدَهُ، فَلَمْ يُبَالِ بِتَكْرِيرِ الْأَلْفاظِ الْمُرَادِفَةِ، وَالتَّصْرِيحُ بِمَا عُلِمَ بِطَرِيقِ الالتزامِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ مَبْنَى التَّزْيِيْنِ عَمَّا ذُكِرَتْ عَلَى أَنَّهَا ثُنَافَيْ وُجُوبَ الْوُجُودِ، - لِمَا فِيهَا مِنْ شَائِيَّةِ الْحَدُوثِ وَالْإِمْكَانِ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ، لَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشَائِخُ مِنْ:

أَنَّ مَعْنَى الْعَرَضِ يَحْسَبُ اللُّغَةَ: مَا يَمْتَنَعُ بِقَوْهِهِ؛ وَمَعْنَى الْجُوَهَرِ<sup>(٣)</sup>: مَا يَتَرَكَّبُ عَنْهُ غَيْرُهُ؛ وَمَعْنَى الْجِسْمِ: مَا يَتَرَكَّبُ هُوَ عَنْ غَيْرِهِ، بِدَلِيلٍ قَوْلِهِمْ: "هَذَا أَجْسَمٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَلِكَ".

وَأَنَّ الْوَاجِبَ<sup>(٥)</sup> لَوْ تَرَكَّبَ، فَأَجْرَاؤهُ إِمَّا أَنْ تَتَصِّفَ بِصَفَاتِ الْكَمالِ<sup>(٦)</sup>، - فَيَلْزَمُ تَعْدُدُ الْوَاجِبِ، أَوْ لَا، فَيَلْزَمُ النَّقْصَ وَالْحَدُوثَ<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: (بطريق الالتزام) فإن قوله: "ليس بجسم ولا عرض" يدل بالالتزام على أنه غير محدود ولا متناه. (النبراس)

(٢) قوله: (من شائبة الحدوث والإمكان) على ما أشرنا إليه في شرح كل كلمة، لا على ما ذهب إليه المشائخ، ولعل غرض المشائخ إقناع العام بما يقرب إلى عقولهم. من أن معنى العرض ومعنى الجوهر ما إلَّغَ (النبراس)

(٣) قوله: (ومعنى الجوهر إلَّغَ): إشارة إلى دليل عدم كونه تعالى جوهراً؛ وقوله: "معنى الجسم ما يترَكَبُ هُوَ" إلَّغَ، ضمير "هو" راجع إلى "ما"؛ هذا دليل على عدم كونه تعالى جسماً. (رمضان آفندي)  
(٤) قوله: (هذا أجسم) أي: أكثر أجزاءً. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (وأن الواجب إلَّغَ): دليل على عدم كونه تعالى متبعاً ومتجيزاً. (رمضان آفندي)

(٦) قوله: (بصفات الكمال) وأعظم صفات الكمال وجود، فتكون أجزاء كلها واجبة الوجود؛ فيلزم تعدد الواجب. (تعليق شنار)

(٧) قوله: (فيلزم النقص والحدوث) أي: يلزم النقص لفوات بعض الكمالات، ويلزم الحدوث؛ إذ نقص الأجزاء يستلزم نقص مجموعها، والناقص لا يكون واجب الوجود؛ فلا بد أن يكون حادثاً عن غيره. (النبراس) بمذف

وأيضاً إما<sup>(١)</sup> أن يكون على جميع الصور والأشكال والمقادير والكيفيات، -فيلزم اجتماع الأضداد؛ أو على بعضها -وهي مستوى الأقدام في إفادة المدح والنقص<sup>(٢)</sup>، وفي عدم دلالة المحدثات<sup>(٣)</sup> عليهـ؛ فيفتقر إلى مختص<sup>(٤)</sup>، ويدخل تحت قدرة الغير، فيكون حادثاً؛ بخلاف مثل العلم والقدرة<sup>(٥)</sup>، فإنها صفات كمال تدل المحدثات على ثبوتها، وأضدادها صفات نقصان لدلالة لها على ثبوتهاـ؛ لأنـها تمـسـكات ضعـيفة<sup>(٦)</sup> تـوهـن عـقـائـد الطـالـبـينـ، وتوسيـع مجـالـ

(١) قوله: (وأيضاً): الواجب ليس له صورة ومقدار وكيفية لأنـه دليل على أنه ليس بمصور ولا بمشكل. (النبراس)

(٢) قوله: (إفادة المدح والنقص) في هذه التسوية نظر؛ لأنـ بعض الصفات حرية بالمدح، كالحسن في الصورة الحسنة، وبعضها حقيقة بالنقص، كالقبح في الصورة القبيحة. (النبراس)

(٣) قوله: (وفي عدم دلالة المحدثات): يعني مستوى الأقدام في عدم دلالة المحدثات على كون الواجب متصفـاً ببعض الصور دون بعض، وبـعـضـ الأـشـكـالـ دونـ بـعـضـ، وبـعـضـ الـكـيـفـيـاتـ دونـ بـعـضـ؛ فإذا كان كذلكـ، فـلـوـ كانـ الـوـاجـبـ عـلـىـ بـعـضـ دونـ بـعـضـ يـلـزـمـ التـرجـيـحـ بلاـ مـرـجـعـ. (رمضـانـ آـفـنـدـيـ)

(٤) قوله: (عدم دلالة المحدثات) حيث زعموا: أن وجه ثبوت الصفات للواجب هو دلالة المصنوعات عليها، وفاتهـمـ: أنـ المـحدـثـاتـ طـرـقـ تـرـشـدـنـاـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ الصـفـاتـ الشـابـتـةـ لـلـوـاجـبـ، وـلـيـسـ عـلـلـاـ لـثـبـوـتـهـ لـهـ. (تعليق شـنـارـ)

(٥) قوله: (إلى مخصوص الواجب ببعض هذه الصفات). (تعليق شـنـارـ)

(٦) قوله: (إنـهاـ تمـسـكتـاـ ضـعـيفـةـ): دـلـيـلـ لـقولـهـ "لاـعـلـىـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ المشـائـخـ". وما يجب أن لا يحتاج إلى مختص؛ فإنـهاـ صـفـاتـ كـمـالـ تـدلـ المـحدـثـاتـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ؛ لأنـ مـبـدـعـ الـعـالـمـ عـلـىـ النـمـطـ العـجـيبـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ حـيـاـ عـلـيـمـاـ قـدـيرـاـ. (النـبـرـاسـ)

(٧) قوله: (لأنـهاـ تمـسـكتـاـ ضـعـيفـةـ): دـلـيـلـ لـقولـهـ "لاـعـلـىـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ المشـائـخـ". وما يجب أن يعلمـ: أنـ هـذـهـ الاستـدـلـالـاتـ إنـماـ هيـ منـ المشـائـخـ المـاتـريـدـيـةـ، وـهـمـ حـنـفـيـةـ ماـ وـرـاءـ النـهـرـ، وـأـكـثـرـ ماـ ذـكـرـواـ منـ الـأـدـلـةـ يـكـونـ منـ قـبـيلـ الـإـقـنـاعـاتـ؛ وـأـمـاـ المشـائـخـ الـأـشـعـرـيـةـ فـلـهـ يـدـ طـولـ فيـ التـدـقـيقـ، كـالـإـلـامـ الـراـزـيـ وـالـأـمـدـيـ وـالـقـاضـيـ الـعـضـدـ وـسـعـدـ الـدـيـنـ التـفـازـيـ وـالـسـيـدـ السـنـدـ.

**الطّاعِنُينَ، رَعْمًا مِنْهُمْ: أَنَّ تِلْكَ الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ مَبْنَيَّةٌ عَلَى أَمْثَالٍ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْوَاهِيَّةِ.**

### واحتجَ المُخَالِفُ<sup>(١)</sup> بِالنُّصُوصِ الظَّاهِرَةِ<sup>(٢)</sup> فِي الْجِهَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ وَالصُّورَةِ

• الملحوظة: وكلمة الإنصال أن كلام المترددة بعامة العامة أنساب وأنفع، وكلام الأشعرية بالمدققين. (الثيراس)

(٦-٢) قوله: (ضعفه إلخ): أما ضعف قوله: "أن معنى العرض بحسب اللغة" إلخ، فلأنه لقائل أن يقول: لأنسلم أن معنى العرض ما يمتنع بقاوئه، بل هو ما يقوم بغيره سواء امتنع بقاوئه أو لا يمتنع. وضعف قوله "معنى الجسم ما يتراكب هو عن غيره" فلأنه لقائل أن يقول: أن معنى الجسم ليس ذلك، بل هو معنى الكل أو لأن ذلك معناه الاصطلاحي لا اللغوي، فإن معناه في اللغة ما يقوم بذاته، أي بنفسه لا بغيره.

وضعف قوله: "إن الواجب لوتركب" إلخ، فلأنه لقائل أن يقول: إن أردت بصفات الكمال وجود الأجزاء على ما ينبغي، فلانسلم: أنه يلزم منه تعدد الواجب؛ ولو أردت بصفات الكمال العلم والقدرة وغيرها عن الصفات الشمانية، فلانسلم: أنه لو انعدمت هذه الصفات في الأجزاء يلزم التقص، لم لا يجوز أن يحصل من اجتماع الأجزاء الناقصة كمال للكل، كما أنه يحصل من اجتماع الشعرات قوة للحبيل المركب منها ليست لكل واحد منها.

وضعف قوله: "فيقتصر إلى مخصوص"؛ فلأنه يرد المنع هنا بأن يقول: لم لا يجوز أن يكون المخصوص نفس ذاته، ولم يدخل تحت قدرة الغير. (رمضان آفندي)

(١) قوله: (واحتج المخالف إلخ): منهم الكرامية ذهبا إلى كونه في الجهة، ككون الأجسام فيها بحيث يشار إليه بأنه هناك، وقوله: "بالنصوص الظاهرة في الجهة" كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾، والصورة كقوله عليه الصلوة والسلام: "خلق الله آدم على صورته"، و"رأيت ربي في ليلة المعراج على صورة شاب أملح"؛ والجوارح كقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَنَّ﴾، وقوله عليه السلام: "قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن"، وقوله عليه السلام: "إن الله ليضحك على أوليائه حق يبدو نواجهه".

ولهذه الآيات والأحاديث كلها تدل على الجسمية بظواهرها ما لم تؤول ولو ذكرت التاويلات في الآيات والأحاديث المروية في هذا الباب لطال الكلام وفات المرام وكثير الملام؛ والجواب الجامع الشامل للجميع أن يقال: أن الأدلة السمعية المحتملة لاثمارض الأدلة السمعية المحكمة؛ بل يجب حمل المحتملات على المحكمات التي هي أصل الكتاب. (رمضان آفندي)

والجوارح، وبِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودَيْنَ فَرَضًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُتَّصِلًا بِالْآخَرِ مُمَاسًا لَهُ، أَوْ مُنْقَصِلًا عَنْهُ مُبَايِنًا فِي الْجِهَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ حَالًاً وَلَا حَالًاً لِلْعَالَمِ<sup>(٢)</sup>، فَيَكُونُ مُبَايِنًا لِلْعَالَمِ فِي جِهَةِ<sup>(٣)</sup> فَيَتَحِيزُ<sup>(٤)</sup>، فَيَكُونُ جِسْمًا أَوْ جُزْءَةَ جِسْمٍ مُصَوَّرًا مُتَنَاهِيًّا<sup>(٥)</sup>.

والجواب: أَنَّ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> وَهُمْ حَضْرٌ، وَحُكْمٌ عَلَى غَيْرِ الْمَحْسُوسِ بِأَحْكَامِ الْمَحْسُوسِ<sup>(٧)</sup>، وَالْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى التَّثْزِيهَاتِ<sup>(٨)</sup>؛ فَيَجِبُ أَنْ يُفَوَّضَ<sup>(٩)</sup>

• (٢) قوله: (بالنصوص الظاهرة): ① في الجهة كقوله تعالى: «إِلَيْهِ يَصْدُعُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ» وقوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» وقوله عليه السلام: لِأَمْرَأَ أَئِنَّ اللَّهَ؟ قالت: فِي السَّمَاءِ؛ قَالَ: هِيَ مُؤْمِنَةٌ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ ② وفي الجسمية نحو: من أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتَهُ هَرْوَلَةً، كَمَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ؛ ③ والصورة، نحو: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ؛ ④ والجوارح، كقوله تعالى: «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَاتٌ» وقوله عليه السلام: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ».

والجواب الشامل للجميع أن يقال: أن الأدلة السمعية المحتملة لاتعارض الأدلة السمعية المحكمة بل يجب حمل المحتتملات على المحكمات التي هي أصل الكتاب. (البراس ورمضان آفدي)

(١) قوله: (مُبَايِنًا فِي الْجِهَةِ) بجيث إذا كان أحد هما في جهة الجنوب عن الآخر، كان الثاني في جهة شمال عنه.

(٢) قوله: (وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ حَالًا وَلَا حَالًا لِلْعَالَمِ): أي: متزه عن الحلول في العالم وعن حلول

العالم فيه. (البراس)

(٣) قوله: (فَيَكُونُ مُبَايِنًا) أي: فيكون الله مُبَايِنًا لِلْعَالَمِ فِي الْجِهَةِ، فَيَكُونُ فِي جِهَةِ الْعُلوِّ عَلَى طِبِّ النَّصُوصِ، وَلَا نَهَا أَشْرَفُ الْجَهَاتِ. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (فَيَتَحِيزُ) لأن كل ما في جهة فهو في حيز بالضرورة. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (مُصَوَّرًا مُتَنَاهِيًّا) لأن كل متاحيز جسم أو جزء جسم، وكل جسم أو جزء جسم مصوّر ومتناهي.

(٦) قوله: (أَنَّ ذَلِكَ): أي القول بأن كل موجودين إما متلاقيان أو متباينان. (البراس)

(٧) قوله: (وَحُكْمٌ عَلَى غَيْرِ الْمَحْسُوسِ بِأَحْكَامِ الْمَحْسُوسِ) والوهم قوة في الدماغ يحكم على غير المحسوسات ويصادم البديهيّات والنظريّات القاطعة بالأحكام الباطلة كحكمه بالخوف عن المقابر والموقى، وأن ما وراء العالم فضاء غير متناه، فلا عبرة في حكمه. (البراس)

عِلْمُ النُّصُوصِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى مَا هُوَ دَأْبُ السَّلَفِ - إِيْتَارًا لِلطَّرِيقِ الْأَسْلَمِ<sup>(١)</sup>، أَوْ يُؤَوَّلُ بِتَأْوِيلَاتِ صَحِيحَةٍ - عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُتَأْخِرُونَ - دَفْعًا لِمَطَاعِنِ الْجَاهِلِينَ<sup>(٢)</sup> وَجَدْبًا لِضَبْعِ<sup>(٣)</sup> الْقَاصِرِينَ، سُلُوكًا لِلسَّبِيلِ الْأَحَكَمِ<sup>(٤)</sup>.

⇒ (٨) قوله: (قائمة على التزويهات): لأن وجوب الوجود يقتضي التزويه قطعاً؛ وهذا كلام مشترك في الجواب عن دليلهم المعقول والمنقول، أما عن الأول فلما تقررت أن حكم الوهم على خلاف العقل باطل، وأما عن الثاني فلقوله: فيجب أن يفوض إلخ. (النبراس)

(٩) قوله: (أن يفوض إلخ): قد ذهبت الأشاعرة إلى أن النص المخالف للدليل العقلي مصروف عن الظاهر؛ لأن صحة النص إنما تعرف بالدليل العقلي؛ وهو: إنه كلام صاحب المعجزة المصدق من عند الله تعالى، فالعقل هو أصل النقل؛ فلا يدفع الأصل بالفرع، بل ذهب جمهورهم إلى أن النصوص لا تفيد القطع بمعانيها أصلاً؛ لأن اللغة والنحو والصرف إنما نقلها الأحاداد كالأصمعي والخليل وسيبوبيه، ومع هذا فاحتمال المجاز والاشتراك قائم؛ ولكن الصحيح خلافه، إذ من العربية ما نقل بالتواتر، وقد تقوم القرائن على أن المراد هنا المعنى دون ذلك، فلا يمتنع أن يفيد بعض النقليات القطع. (النبراس)

(١) قوله: (للطريق الأسلم) لأنه يحتمل أن يكون التاویل فيها منوعاً، وعلى تقدير الجواز يحتمل أن يقع التاویل على خلاف مراد الله تعالى. (النبراس)

(٢) قوله: (دفعا) علة للاختيار؛ قوله: لمطاعن الجاهلين، وهم المبدعة يقولون مذهب أهل السنة مخالف للنصوص. (النبراس)

(٣) قوله: (جنباً لضبع القاصرين) الجذب المد، وبالفارسية: كشیدن؛ والضبع: العضد، وبالفارسية "بارو"؛ والقاصرون ضعفاء المسلمين. شبههم من يسقط فلا يستطيع القيام فيحتاج إلى من يأخذ بيده. (النبراس)

(٤) قوله: (سلوكاً للسبيل الأحكام إلخ): لأنه أقوى في دفع المخالفين وجذب القاصرين من التفويض؛ وتوضيح الكلام: أن هذه النصوص تسمى المتشابهات، وعلماء السنة - بعد إجماعهم على أن معانيها الظاهرة غير مراده - ذهبوا مذهبين.

أحدهما: مذهب السلف وهو الإيمان بما أراد الله سبحانه، وتفسير علمها إليه تعالى مع تزويهيه عن التجسم والتشبه؛ وقالوا: الاستواء على الرجل واليد والرجل وسائر ما نطق به تلك النصوص صفات للحق سبحانه لا تعرف كنهها؛ وفي بعض نسخ الفقه الأكبر المنسوب إلى الإمام الأعظم أن تاویلها بإبطال للصفات، وهو قول المعتزلة. انتهى، ثانية: مذهب الخلف: تفسيرها بما يليق به تعالى لاشتهار

وَلَا يُشِبِّهُ شَيْءً<sup>٤</sup>

(ولَا يُشِبِّهُ شَيْءً) أي: لا يُماثِله، أمّا إذا أُرِيدَ بِالْمُمَاثَةِ "الاتِّحادُ في الحقيقة"<sup>(١)</sup> فَظَاهِرٌ؛ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ! وَأَمّا إِذَا أُرِيدَ بِهَا "كُونُ الشَّيْئَيْنِ بِحِيثِ يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الْآخَرِ"؛ -أَيْ: يَصْلُحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup> لِمَا يَصْلُحُ لَهُ الْآخَرُ، -فَلَأَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ لَا يَسُدُّهُ تَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْصَافِ؛ فَإِنَّ أَوْصَافَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَجْلٌ وَأَعْلَى مِمَّا فِي الْمَخْلُوقَاتِ بِحِيثِ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

**قال في البداية<sup>(٤)</sup>:** إنَّ الْعِلْمَ مِنَ الْمَوْجُودِ وَعَرَضُ، وَعِلْمٌ مُحَدَّثٌ<sup>(٥)</sup>، وَجَائِرٌ

• المذاهب الفاسدة في زمانهم، وتضليل المشبهة عوام المسلمين ففعلوا ذلك حفظاً للدين.  
وقال طائفه من المحققين هذا الخلاف مبني على تفسير قوله تعالى: «هو الذي أنزل عليك الكتب منه آيات محكمات، هن أُمُّ الكتاب وأخر متشابهات»، فأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به<sup>(٦)</sup>؛ فمذهب السلف الوقف على الجلاله، على أن تأويله خاص بعلمه تعالى؛ ويؤيده قراؤة ابن عباس ويقول: الراسخون في العلم آمنا به؛ رواه الحاكم ومذهب الخلف: عطف قوله «والراسخون» على الجلاله، وببعضه قوله ابن عباس «أنا من يعلم تأويله»، رواه ابن المنذر؛ وهو يخصون ذم تأويل المتشابهة بين يأوله على وفق بدعته كالمشتبهة. (النبراس)

(١) قوله: (الاتحاد في الحقيقة) أي الاتحاد بال النوع، يعني إذا أريد بالالمائة الاتحاد بال النوع بأن يشتركا في جميع الذاتيات ولا يختلفا إلا بالعوارض المشخصة كزيد وعمرو فظاهر؛ لأن المائة بهذا المعنى يستلزم تعدد الواجب تعالى. (النبراس)

(٢) قوله: (أي يصلح كل واحد منهما) تفسير للسد وإشارة إلى أن المعتبر سد كل من الطرفين كما هو شأن المفاعةلة. (النبراس)

(٣) قوله: (بحيث لامناسبة بينهما) أي بين أوصاف الواجب تعالى وأوصاف مخلوقاته، حتى قيل: إن الاشتراك لفظي كاشتراك العين بين الباصرة والذهب. (النبراس)

(٤) قوله: (في البداية إلخ): القائل هو الإمام الزاهد نور الدين أحمد بن محمود البخاري، المشهور بالإمام الصابوني في كتابه "بداية الكلام"؛ والمقصود من النقل تأييد قوله لا مناسبة بينهما. (رمضان آفندى)<sup>(٧)</sup>

الوُجُود، وَيَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ فَلَوْ أَثْبَتْنَا الْعِلْمَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى، لَكَانَ مَوْجُودًا وَصِفَةً قَدِيمَةً وَوَاجِبَ الْوُجُودِ وَدَائِمًا مِنَ الْأَزْلِ إِلَى الْأَبَدِ؛ فَلَا يُمَاثِلُ عِلْمَ الْخَلْقِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُودِ! هَذَا كَلَامُه.

فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْمُمَائِلَةَ عِنْدَنَا إِنَّمَا يَتَبَعُ بِالاشْتِراكِ فِي جَمِيعِ الْأَوْصَافِ، حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَا فِي وَصْفِ وَاحِدٍ انتَفَتِ الْمُمَائِلَةُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْمَعْنَى<sup>(٢)</sup> فِي التَّبَصْرَةِ: إِنَّا نَحْدُدُ أَهْلَ الْلُّغَةِ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ القَوْلِ بِأَنَّ رَيْدًا مِثْلَ لِعَمْرٍو فِي الْفِقْهِ، إِذَا كَانَ يُسَاوِيهِ فِيهِ، وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ؛ وَإِنْ كَانَتْ يَبْيَنُهُمَا مُخَالَفَةٌ بِوَجْهٍ كَثِيرَةٍ<sup>(٣)</sup>؛ وَمَا يَقُولُهُ الْأَشْعَرِيُّ -مِنْ: «أَنَّهُ لَمْ يَمَاهِلْ إِلَّا بِالْمُسَاوَةِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُودِ» - فَاسِدٌ! لَأَنَّ النَّيِّرَ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>

(٤) قوله: (علم حديث) وجدت النسخ لها مخالفة في بعضها "علم" - بفتحتين - وهو في اللغة ما يعلم به الشيء، وأراد به هنا: ما يكون دالاً على أن له خالقاً، وهذا من لوازم الحدوث، فقوله: "حدث" تفسير له أو تأكيد؛ وفي بعضها بكسر العين وسكون اللام وهو إطناب أريد به التصريح والتوضيح بحدوث علمنا. (البراس)

(١) قوله: (فلو أثبنا العلم صفة لله تعالى) كلمة "لو" مشكلة، لأنها تستعمل في موضع التردد، وقيل: هي بمعنى "إذا"، أي: إذا ثبت العلم صفة لله تعالى إلخ؛ لأن كون العلم الإلهي موجوداً وصفة ليس مشروطاً بثباتنا. (البراس بتصرف)

(٢) قوله: (انتفت المائلة): للمحشيين في تفسير هذا المقام أقوال: أحدها: أن "صرح" ماض أنه أراد بيان التناقض بين كلامي صاحب الهدایة، لأن قوله: "فلا يماثل علم الحق علم الخلق بوجه من الوجه" يدل على أن الاشتراك في بعض الوجوه كاف في المائلة؛ صرحاً بها في موضع آخر بأن المائلة لا تحصل إلا بالاشتراك في جميع الأوصاف. وثانيها: أن "صرح" ماض مجهول، أي صرحاً العلماء بذلك فحينئذ يكون المقصود أن كلام صاحب البداية ينافق ما صرحاً به العلماء. (البراس ملخصاً)

(٣) قوله: (قال الشيخ أبو معين): بفتح الميم، وهو أحد أعلام الحنفية بما وراء النهر. وقال الشيخ في التبصرة معتبراً على من شرط الاستواء من جميع الوجوه في المائلة. (البراس)

(٤) قوله: (مخالفة بوجوه كثيرة): من الأوصاف البدنية والأخلاق الروحانية. (البراس)

وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ شَيْءٌ.

قال: ”الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ“<sup>(١)</sup>، وَأَرَادَ بِهِ الْاِسْتِوَاءِ فِي الْكَيْلِ، لَا غَيْرَ؛ وَإِنْ تَفَاقَتِ الْوَزْنُ وَعَدَدُ الْحَبَّاتِ وَالصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مُخَالَفَةٌ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّ مَرَادَ الْأَشْعَرِيِّ الْمُسَاوَاةُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فِيمَا بِهِ الْمُمَائِلَةُ - كَالْكَيْلِ مِثْلًا<sup>(٣)</sup> -، وَعَلَى هُذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ صَاحِبِ الْبِدَايَةِ أَيْضًا؛ وَإِلَّا فَاشْتَرَاكُ الشَّيْئَيْنِ فِي جَمِيعِ الْأَوْصَافِ وَمُسَاوَاً ثُمَّاً مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ يَرْفَعُ التَّعَدُّدَ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ التَّمَاثِيلُ<sup>(٤)</sup>!

(وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ شَيْءٌ) لَأَنَّ الْجَهْلَ بِالْبَعْضِ، وَالْعَجْزَ عَنِ الْبَعْضِ نَقْصٌ وَافْتِقَارٌ إِلَى مُخَصَّصٍ<sup>(٥)</sup>، - مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ الْقَاطِعَةَ تَاطِقَةٌ بِعُمُومِ

(١) قوله: (مثلاً بمثل) أي بيعوها حال كونها مثلاً بمثيل بلا زيادة في كيل؛ فإنه ربوا. قال القاري في تحرير، أحاديث الشرح: هذا منقول بالمعنى والاختصار من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثيل يدأً بيده؛ فمن زاد واسترزاد فقد أربى؛ الأخذ والمعطي فيه سواء. رواه مسلم. الحديث أخرجه أكثر من واحد، وأصله عند مسلم في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٨).

(النبراس، تعليق شناور)

(٢) قوله: (لامخالففة) لا بين كلام الأشعري واللغة والحديث، ولا بين كلامي صاحب البداية، ولا بين كلامه وكلام القوم؛ لأن....(النبراس)

(٣) قوله: (كالكيل مثلاً): أي بأنه لا يكون كيل أكثر من كيل، وليس مراده الاستواء في الوجه كلها على الإطلاق؛ فإنه غير معقول بين شيئاً. (النبراس)

(٤) قوله: (فكيف يتصور العمال) لأنَّه فرع التعدد، فملخص كلام الشارح: أنهم اختلفوا في تعريف المائلة، فقيل: الاشتراك من كل وجه، وقيل: يكفي المساواة من بعض الوجوه؛ والحقُّ أنها المساواة في جميع الوجوه التي اعتبرت المائلة فيها، وعليه ينزل كلام الفريقين. (النبراس)

(٥) قوله: (وافتقار إلى مخصوص إلخ): لأنَّ نسبة الله تعالى إلى جميع الأشياء على السواء، فيكون علمه بالبعض وكذا قدرته بالبعض دون البعض يحتاج إلى مخصوص ومرجح؛ فيكون الباري تعالى محتاجاً إلى الغير، فهو ينافي كونه محدثاً للعالم وصانعاً له. (رمضان آفندى)

العلم، وشمول القدرة؛ فَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ لَا كَمَا يَرْعُمُ الْفَلَاسَفَةُ مِنْ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْجَزِئِيَّاتِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>؛ وَالدَّهْرِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَاتَهُ<sup>(٣)</sup>؛ وَالنَّظَامُ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ الْجَهَلِ وَالْقَبْحِ<sup>(٥)</sup>؛

(١) قوله: (أنه لا يعلم الجزئيات إلخ): وشبهتهم في ذلك: أنه لو كان عالماً بأذن زيداً في الدار عند كونه فيها، فعند خروجه من الدار إن بقي علمه بكونه فيها يكون جهلاً لا عالماً، وإن لم يبق علمه بذلك كان تغيراً، والتغير على الله تعالى محال، فلا يمكن عالماً بالجزئيات لكونها متغيرة؛ أما الكليات فلاتتغير فيها، فلابد من التغير في علم الباري، فيكون عالماً بالكليات. والجواب عنه بأنه ليس العلم عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم مثبتاً في نفس العالم ليتغير ذات العلم بتغيير الصورة المساوية، بل العلم عبارة عن التعلق بين العالم والمعلوم، والتغير في التعلق لا يوجب التغير في الذات ولا التغير في الصفات الحقيقة؛ والمحال هو الثاني دون الأول. (رمضان آفendi)

(٢) قوله: (ولا يقدر على أكثر من واحد): وهو العقل عندهم مستدلين بأنه تعالى واحد من جميع الوجوه، والواحد لا يصدر عنه إلا الواحد؛ فلا يمكن أن يصدر عنه الجسم لأنَّه مركب مشتمل على الكثير، فال الصادر عنه جوهر مجرد واحد يسمى العقل؛ ثم صدر عن هذا العقل عقول وأجسام بالترتيب المفصل في كتبهم.

والجواب بأنَّا لأنسَلَ الواحد بالمعنى الذي زعموا، بل له صفات فيصلح صدور الكثير عنه؛ وإنما لأنسَلَ أنَّ الواحد لا يصدر عنه إلا واحد؛ وأما استدلالهم عليه بأنه لو صدر شيطان كان مصدرية هذا غير مصدرية ذلك، فيلزم التركيب فضعيف، لأنَّ المصدرية أمر اعتباري.

ثم اعلم أنَّ المحققين من الحكماء على أنَّ معطى الوجود هو الحق سبحانه، وأنَّ الممكن لا يوجد شيئاً، وإن العقل واسطة منزلة الشرط والآلة، وأنَّ الكل مقدورات الحق تعالى وملحقاته؛ فكلام الشارح مبني على ما اشتهر من مذهبهم. (البراس)

(٣) قوله: (والدهرية: أنه لا يعلم ذاته) الدهريَّة قوم ينسبون الكائنات إلى الدَّهْرِ، فمنهم من يظن: أنه لاخالق سواه، ومنهم: من يعترف بالصانع سبحانه لكن يجعل الدهر كالشريك له، وهو المراد هؤلاء. وقولهم: "أنهم لا يعلم ذاته" مستدلين بأنَّ العلم نسبة بين العالم والمعلوم، والنسبة تتضمن تغایر طرقیها؟ وأجيب أولاً بأنَّ التغایر الاعتباري كافٍ كعلمنا بنفسنا، وثانياً بأنَّ ما ذكرتم خاص بالعلم الحصولي، وعلمُ الشيء بنفسه حضوري. (البراس بزيادة)

(٤-١) قوله: (والنظام أنه تعالى لا يقدر على خلق الجهل إلخ): استدل النظام بأنه لو قدر على خلق الجهل والقبح لزم أن يكون جاهلاً وقبيحاً؛ لأنَّ خالق الجهل جاهل، وخالق القبح قبيح؛

**وَلَهُ صِفَاتٌ أَزْلَيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ،**

**وَالْبَلْخِيُّ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلٍ<sup>(٢)</sup> مَقْدُورُ الْعَبْد؛ وَعَامَةُ الْمُعْتَزِلَةِ<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ**

﴿ والجواب عنه أن يقال: لأنسلم أن خالق الجهل جاهل، بل الجاهل هو المتصف بالجهل لا الخالق به، ولا يلزم من خلق شيء اتصف به؛ فلا يلزم ما ذكره النظام. (عقد الفرائد) والنظام: هو إبراهيم بن يسار، إمام المعتزلة، ويسمى شيطانهم؛ وهو مقتداً لهم في خلط الفلسفة بكلام الاعتزال. (رمضان آفندي، نيراس)﴾

﴿ - (٤) قوله: (النظام) على وزن شدّاد، لقب إبراهيم بن سيار بن هانئ الإمام المعتزلي، ويسمى "شيطانهم"، أحد فرسان أهل النظر والكلم، على مذهب المعتزلة، توفي سنة (٢٣١ هـ)، له تصانيف منها: النكت، معجم المؤلفين (٣٧١) (الشنار، السننية)﴾

﴿ (٥) قوله: (القبح) تعيم بعد تحصيص؛ واستدلّ بأن خلق القبيح مع العلم بقبحه شر، وبدونه جهل؛ وأجيب بأنه لا يقبح من الله شيء، ولو أنه يتصرف في خلقه كيف يشاء؛ على أن الدليل يدلّ على عدم الخلق، والمدعى عدم القدرة. (النيراس)﴾

﴿ (١) قوله: (البلخي) عطف على قوله "الفلسفه" أي: لا كما يزعم البلخي أنه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد. واستدلّ بأن فعل العبد إن اشتغل على صلاح فهو طاعة أو فساد فهو معصية وإن خلا عنهما فهو عبث، وفعل الحق منه عن الكل. وأجيب بأن فعل العبد أنما يوصف بهذه الأوصاف على حسب غرضه ودواعيه، وفعل الحق سبحانه منه عن الغرض والدواعي؛ فلا يمكن أن يوصف بها. (النيراس بحذف)﴾

﴿ (٢) قوله: (لا يقدر على مثل مقدور العبد): قال البلخي: إذا حرك الله سبحانه جوهرا ثم حركه العبد، فالحركاتان غير متعاثلين، بل مختلفان بمالاهية؛ واستدلّ بأن فعل العبد إن اشتغل على صلاح فهو طاعة، أو فساد فهو معصية، وإن خلا عنهما فهو عبث؛ وفعل الحق سبحانه منه عن الكل؛ أجيوب بأن فعل العبد أنما يوصف بهذه الأوصاف على حسب غرضه ودواعيه، وإلا فهو في نفسه حركة أو سكون؛ وفعل الحق سبحانه منه عن الغرض والدواعي، فلا يمكن أن يوصف بها.﴾

﴿ (٣) قوله: (وعامة المعتزلة أنه تعالى إلخ): كالجبائي وأبي هاشم وغيرهما؛ واستدللت المعتزلة على ذلك بأن المقدور الواحد لا يدخل تحت القدرتين: قدرة الله تعالى، وقدرة العبد؛ ويجاب بأنه يجوز أن يدخل المقدور الواحد تحت قدرتين إذا اختلفت الجهة، فله هنا كذلك؛ فإن المقدور الواحد يدخل تحت قدرة الله تعالى خلق، وتحت قدرة العبد كسبا، لا خلقا؛ لأنه لا خالق إلا هو، ولا رازق إلا هو، وغير ذلك. (رمضان آفندي)﴾

على نفس مقدور العبد<sup>(١)</sup>.

**بَيَانٌ: أَنَّ الصِّفَاتَ أَزْلَىٰ سَواءً كَانَتْ ذَاتِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً**  
**(وله صفات<sup>(٢)</sup>) لِمَا ثَبَّتَ<sup>(٣)</sup> مِنْ: أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ قَادِرٌ حَيٌّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ،**

(١) قوله: (أنه لا يقدر على نفس مقدور العبد): أي عين فعله، يعني: أن المعتزلة زعموا: أن الله لا يقدر على نفس مقدور العبد، كتحريك اليد والرجل والرأس؛ واستدلوا بالتمانع، وهو: أنه لو أراد الله سبحانه أنه يوجد فعلا في العبد، وأراد العبد عدمه، فإن وقعا لزم اجتماع التقىضين، وإن لم يقعا ارتفع التقىضان؛ وإن وقع أحدهما فلا قدرة للأخر، والمفروض أنه قادر؛ وأجيب أولاً بأنه لا تأثير لقدرة العبد عندنا بل خالق أفعاله هو الحق سبحانه؛ وثانياً بعد تسليم التأثير أن قدرة الحق سبحانه أقوى، فيقع مقدورها، ولا يلزم نفي قدرة العبد؛ بل عجزه عن مصادمة القدرة الإلهية، وهذا ليس بمحال، كما يعجز عن مصادمة "من هو أقوى منه من الحيوانات"؛ فالمقدور الواحد يدخل: تحت قدرة الله تعالى خلقاً، وتحت قدرة العبد كسباً، لاخلاقاً. (البراس، السنية)

(٢) قوله: (وله صفات) قيل: قدم المسند للقصر، وفيه أن حقه تقديم المسند لنكارة المبتدأ. ثم الأشاعرة على أن صفاته تعالى زائدة على ذاته، لكن دلائلهم إنما تدل على زيادة مفهوم الصفات على مفهوم الذات، لا على زيادة حقيقة الصفات على حقيقة الذات. وذهب الحكماء والصوفية والمعتزلة إلى أنها عين ذاته بمعنى: أن كل ما يظن أنه صفات له فهو صادر عن ذاته المقدسة. (البراس)  
 الملحوظة: اعلم! أن الصفات عند علمائنا - كما في الدر المختار، في باب الإيمان - على نحوين:

صفات ذاتية، صفات فعلية:

الصفات الذاتية: ماتكون هي صفة لله تعالى، دون ضدها، كالعلم؛ فإنه صفة لله تعالى، وضده، أعني: الجهل - ليس صفة له تعالى، وكذلك الحياة صفة له عز وجل؛ فليس الموت من صفات الله تعالى. والصفات الفعلية: ما هي صفة لله تعالى، وكذلك أضدادها، كالإحياء والإماتة.  
 والصفات بنحوها قديمة - ذاتية كانت أو فعلية -، نعم تعلقاتها حادثة.

(الدر المختار، فيض الباري)

(٣) قوله: (ما ثبت إلخ): حاصله: أنه قد ثبت شرعاً وعقلاً بالدلائل القطعية: ١- صحة حمل عدة أمور عليه تعالى لا يتأقى للخصم إنكارها، ٢- وعلمون أن ليس مفهوم شيء من تلك المحمولات عليه عين مفهوم واجب الوجود الذي قد علم اتصف ذاته الذي هو مبدأ المكنات، بل زائد عليه، ٣- وأن مفهوماتها في أنفسها أيضاً متغيرة، ٤- وإن صدق المشتق على الشيء يقتضي بثبوت مأخذ الاشتقاد له، فثبت أن له تعالى صفات متعددة من العلم والقدرة ونحوهما. (بحر آبادي)

وَمَعْلُومٌ: أَنَّ كُلًاً مِنْ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى مَفْهُومِ الْوَاجِبِ<sup>(١)</sup>; وَلَيْسَ الْكُلُّ أَفَاطًا مُتَرَادِفًا<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ صِدْقَ الْمُشْتَقِ<sup>(٣)</sup> عَلَى الشَّيْءِ يَقْتَضِي تُبُوتَ مُأْخَذِ الْاِشْتِقَاقِ لَهُ؛ فَتَثْبِتُ لَهُ صِفَةُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَيَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا كَمَا يَزْعُمُ الْمُعْتَزِلَةُ: أَنَّهُ عَالِمٌ لَا يَعْلَمُ لَهُ، وَقَادِرٌ لَا قُدْرَةٌ لَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>! فَإِنَّهُ مُحَالٌ ظَاهِرٌ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِنَا: “أَسْوَدُ لَا سَوَادَ لَهُ”<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: (مفهوم الواجب إلخ): وإلا لم يصح الحمل لأنَّه في حكم حمل الشيء على نفسه؛ وإنما أقام الشارح الدليل على زيادة الصفات مع أنَّ المقام يقتضي إثبات الصفات فقط، اتباعاً للمشائخ في قوله: ”أنَّ إنكار زيادة الصفات إنكار للصفات“. (النبراس)

(٢-١) قوله: (وليس الكل أفالطاً متراداً إلخ): دليل ثان تقريره: لو كان العلم والقدرة مثلاً عين الذات كان المفهوم من العلم والقدرة شيئاً واحداً، فيلزم ترافهم، وكذا في العالم والقدر؛ والتراصف باطل، وعلى هذا فالمراد بـ”الكل“ الصفات، ويحتمل أن يكون من تتمة الدليل الأول، والمقصود به: إما توضيح زيادة المفهوم، والمراد بـ”الكل“ الواجب والصفات؛ وإما إثبات تعدد الصفات بعد إثبات زيادة لها يظن أنَّ العالم وال قادر ونحوهما صفة واحدة زائدة على الذات، والمراد بـ”الكل“ الصفات. (النبراس)

(٢-٢) قوله: (وليس الكل أفالطاً متراداً) بعد ما ثبتت تغاير الصفات وزيادتها، أراد إثبات تعدد الصفات فقال: ”ليس الكل أفالطاً متراداً“. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (وان صدق المشتق إلخ): هذا دليل ثالث، وقال بعض المحسين: معطوف على ”أنَّ كلاً من ذلك“، أو حال؛ وإن المجموع دليل واحد؛ وأنت تعلم أنَّ ما اخترناه أوفق بكلام المشائخ وتقرير هذا الدليل على ما نقل من قدماء الأشاعرة: أنَّ معنى الضارب مثلاً من ثبت له الضرب، وهذا ثابت في المشاهد باستقراء المشتقات، كالراكب والجالس والقائم؛ فكذا في الغائب. (النبراس)

(٤) قوله: (إلى غير ذلك) الذي ذهب إليه المعتزلة أنَّ صفاتَه تعالى هي عين ذاته، بمعنى: أنَّ كلَّ ما يعتقد أنه صادر عن صفاتِه فهو صادر عن ذاتِه المقدسة، فالله تعالى عندهم قادر بذاته لا بقدرة زائدة على الذات، وعالم بذاته لا بعلم زائد على الذات إلى غير ذلك. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (بمنزلة قولنا: أسود لَا سَوَادَ لَهُ) أجبَ بأنَّهم قالوا: عالم بذاته لا بعلم زائد، وهذا معنى معقول لا استحالة فيه. (النبراس)

وَقَدْ نَطَقَتِ النُّصُوصُ<sup>(١)</sup> بِثُبُوتِ عِلْمِهِ وَقُدرَتِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَدَلَّ صُدُورُ الْأَفْعَالِ  
الْمُتَقْنَةَ عَلَى وُجُودِ عِلْمِهِ وَقُدرَتِهِ، لَا عَلَى مُجَرَّدِ تَسْمِيَتِهِ عَالَمًا وَقَادِرًا.  
وَلَيْسَ النَّزَاعُ<sup>(٢)</sup> فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَيْفِيَّاتِ  
وَالْمَلَكَاتِ<sup>(٣)</sup>، لِمَا صَرَّحَ بِهِ مَشَائِخُنَا مِنْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ، وَلَهُ حَيَاةٌ أَزْلِيَّةٌ،  
لَيْسَ بِعَرَضٍ وَلَا مُسْتَحِيلٍ الْبَقَاءُ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى عَالَمٌ، وَلَهُ عِلْمٌ أَزْلِيٌّ شَامِلٌ<sup>(٤)</sup>،  
لَيْسَ بِعَرَضٍ وَلَا مُسْتَحِيلٍ الْبَقَاءُ، وَلَا ضُرُورِيٌّ وَلَا مُكتَسِبٌ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا فِي سَائِرِ  
الصَّفَاتِ؛ بَلْ النَّزَاعُ فِي أَنَّهُ كَمَا أَنَّ لِلْعَالَمِ مِنَّا عِلْمًا هُوَ عَرَضٌ قَائمٌ بِهِ، زَائِدٌ  
عَلَيْهِ، حَادِثٌ؛ فَهُلْ لِلصَّانِعِ الْعَالَمِ<sup>(٦)</sup> عِلْمٌ هُوَ صِفَةٌ أَزْلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِهِ زَائِدَةٌ عَلَيْهِ،

(١) قوله: (وقد نطقت النصوص إلخ): كقوله تعالى: «رَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيهِ» وغير ذلك؛ والواو في ”وقد“ نطق للحال. (رمضان آفدي)

(٢) قوله: (وليس النزاع إلخ): كأنه إشارة إلى رد ما قاله بعض الشرح من: أن النزاع بيننا وبين المعتزلة في العلم والقدرة التي هي من جملة الكيفيات والملكات، فإنما قائلون بالعلم والقدرة كذلك في حق الباري تعالى، والمعتزلة لا يقولون بها؛ وحاصل هذا الرد أن يقال: ليس النزاع المذكور بيننا وبين المعتزلة في العلم والقدرة المذكورين؛ فإن العلماء -من أهل السنة والجماعة والمعتزلة- اتفقوا على أنه تعالى لا يتصف بالعلم والقدرة بهذا المعنى؛ لأن العلم والقدرة بهذا المعنى منفي عن ذات الله تعالى بالاتفاق، ولا خلاف فيه أصلاً. (رمضان آفدي بزيادة)

(٣) قوله: (الكيفيات والملكات) الملوكات جمع مملكة، والملكة قسم من الكيف، وهو عرض؛ وهي: الكيفية الراسخة التي يعسر زوالها؛ ويعاشرها ”الحال“، وهي: الكيفية الغير الراسخة؛ فعلم المدرسين مملكة، وعلم المبتدئين حال. (النبراس، تعليق شنار)

(٤) قوله: (أزلي شامل) وبهذا المعنى يبطل كون علمه مملكة؛ لأن الملكة تحصل للشيء بعد عدمها؛ لأنها تحصل بالمارسة. قوله: ”شامل“ أي شامل للكليات والجزئيات. (رمضان، نبراس)

(٥) قوله: (لا ضروري ولا مكتسب) لأن المنقسم إلى الضروري والكمسي هو العلم الحادث فقط. (النبراس)

(٦) قوله: (للصانع العالم) بكسر اللام على التوصيف، وفي بعض النسخ: ”صانع العالم“ بفتحها على الإضافة. (النبراس)

## وَكَذَا جَمِيعُ الصَّفَاتِ؟

فَأَنْكَرَهُ الْفَلَاسِفَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَرَأَيُوهُمَا: أَنَّ صِفَاتَهُ عَيْنُ ذَاتِهِ، - بِمَعْنَى: أَنَّ ذَاتَهُ يُسْمَى بِإِعْتِبَارِ التَّعْلُقِ بِالْمَعْلُومَاتِ عَالِمًا، وَبِالْمَقْدُورَاتِ قَادِرًا، إِلَى عَيْرِ ذَلِكِ؛ فَلَا يَلْزَمُ تَكْثُرُ فِي الذَّاتِ<sup>(١)</sup> وَلَا تَعْدُدُ فِي الْقُدَمَاءِ وَالْوَاجِبَاتِ<sup>(٢)</sup>.

وَالجواب<sup>(٣)</sup> مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْمُسْتَحِيلَ تَعْدُدُ الدَّوَافِعُ الْقَدِيمَةُ، وَهُوَ غَيْرُ لازِمٍ؛ وَيَلْزَمُكُمْ<sup>(٤)</sup> كَوْنُ الْعِلْمِ<sup>(٥)</sup> مَثَلًا قُدرَةً وَحَيْوَةً وَعَالَمًا وَحَيَا وَقَادِرًا وَصَانِعًا لِلْعَالَمِ وَمَعْبُودًا لِلْخَلْقِ، وَكَوْنُ الْوَاجِبِ غَيْرِ قَائِمٍ بِذَاتِهِ<sup>(٦)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ

(١) قوله: (تكثير في الذات) إشارة إلى دفع سوال الذي أورده الأشاعرة، وحاصل السوال: أن الصفات كثيرة كالعلم والقدرة، فلو كانت عين الذات لزم تكثير الذات، وهو باطل وتقدير الجواب: أنه لا تكثير في الذات، بل في تعلقها وهي خارجة عن الذات. (النبراس)

(٢) قوله: (ولاتعدد في القدماء) إشارة إلى اعتراض على الأشاعرة، وهو أن القول بالصفات الرائدة القديمة يوجب كثرة القدماء وهو ظاهر، وكثرة الواجبات لأن الصفات لو كانت ممكنةً لكان حادثةً لقاعدتكم: أن كل ممكن حادث؟ والجواب: (النبراس)

(٣) قوله: (والجواب إلخ): عن قولهم "يلزم تعدد القدماء" ما سبق في شرح القديم من: أن المستحيل تعدد الدوافع القديمة، وهو غير لازم، بل اللازم تعدد الصفات القديمة، وهو غير محال؛ وسكت الشارح عن جواب تعدد الواجبات حوالته على ما سيجيء؛ وحاصله: استثناء الممكن القائم بالقديم عن قولهم كل ممكن حادث إلا الممكن القائم بالقديم. (النبراس بزيادة)

(٤-١) قوله: (ويلزمكم) خطاب للfilosophy والمعتزلة بما يرد على مذهبهم من الحالات ثانية، بعد ما رد عليهم بالوجوه السابقة. قوله: "يلزمكم كون العلم مثلاً قدرة" لأن الكل عبارة عن ذات الواجب تعالى على مذهبهم. (النبراس بزيادة)

(٤-٢) قوله: (ويلزمكم) خطاب للfilosophy والمعتزلة بما يرد على مذهبهم من الحالات ثانية بعد ما ورد عليهم بالوجوه السابقة. (النبراس)

(٥) قوله: (كون العلم) لأن الكل عبارة عن ذات الواجب، بناءً على مذهبكم. (تعليق شنار)

(٦) قوله: (وكون الواجب غير قائم بذاته إلخ): هذا حال ثان، وبيانه: أن الصفات غير قائم

المحالات<sup>(١)</sup>!

**(أَزْيَةُ)** لا كَمَا يَزْعُمُ الْكَرَامِيَّةُ<sup>(٢)</sup> مِنْ: أَنَّ لَهُ صِفَاتٍ لِكِنَّهَا حَادِثَةُ<sup>(٣)</sup>، لاستحالة قيام الحوادث<sup>(٤)</sup> بذاته؛ (قائمة بذاته) ضرورة<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِصِفَةِ الشَّيْءِ

بـ بذاتها بل بموصوفها بالبداهة، فيلزم على تقدير اتحاد اللذات والصفات: أن يكون الواجب قائماً بالغير؛ وأجيب بأنه إنما يلزم على من قال بالزيادة والاتحاد معًا، وهم لا يقولون به. (النبراس)

(٦ - ٢) قوله: (كون الواجب) إلخ: هذا حال ثان، وبيانه: أن الصفات غير قائمة بذاتها، بل

بـ بموصوفها بالبداهة؛ فيلزم على تقدير اتحاد اللذات والصفات: أن يكون الواجب قائماً بالغير. (تش)

(١) قوله: (إلى غير ذلك من الحالات إلخ): فمنها إنا نحتاج بعد إثبات الذات إلى إثبات الصفات، ولو اتحدت لم تحتاج إليه، ومنها أن الاتحاد يجعل الحمل لغوياً في قولنا: "الله عالم". (النبراس)

(٢) قوله: (لا كَمَا يَزْعُمُ الْكَرَامِيَّةُ إلخ): هم أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام - بكسر الكاف

وتخفيض الراء - على الصحيح، وقد يقال بالفتح والتشدید؛ وأبو عبدالله محمد بن كرام إمام الكرامية

- من فرق الابتداع في الإسلام - القائل بالتجسيم، كان يقول: بأن الله مستقر على العرش، وأنه جوهر؛

ولد ابن كرام السجسي في سجستان، وجاور بمكة خمس سنين، وورد بنيسابور وحبسه طاهر بن عبد الله، ثم انصرف إلى الشام، وعاد إلى نيسابور فحبسه محمد بن طاهر، وخرج منه سنة ٤٥١ إلى

القدس، فمات فيها (٥٥) هجرية؛ واكرامية طائفنة من المشبهة، وكثيراً ما يقلدون في الفروع إماماناً

الأعظم، كما قال شاعرهم.

الفقه فقه لأبي حنيفة وحده \* والدين دين محمد بن كرام

(النبراس، الأعلام، تعليق شنار)

(٣) قوله: (لـ كـنـهـاـ حـادـثـةـ) سـوـيـ الـقـدـرـةـ، وـاسـتـدـلـواـ عـلـيـهـ بـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ صـارـ خـالـقـاـ لـلـعـالـمـ بـعـدـ ما

لم يكن وصار عالماً بـأـنـ زـيـداـ وـجـدـ بـعـدـ ماـ كـانـ عـالـمـ بـأـنـهـ سـيـوـجـدـ. وأـجـيبـ بـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ حدـوثـ تـعـلـقـ

الـصـفـةـ حدـوثـ نـفـسـهـ. (النبراس ملخصاً)

(٤) قوله: (لاستحالة قيام الحوادث): بـذـاتـهـ تـعـالـىـ، عـلـةـ لـلـنـفـيـ، وـالـمـرـادـ الـحـوـادـثـ الـمـوـجـودـةـ، وـذـلـكـ لأنـ

الـصـفـةـ تـطـلـقـ عـلـىـ مـعـانـ: ①ـ صـفـاتـ حـضـرةـ، ②ـ حـقـيقـيـةـ ذـاتـ إـضـافـيـةـ، ③ـ إـضـافـيـةـ حـضـرةـ، ④ـ وـصـفـاتـ سـلـبيةـ.

أـحـدـهـاـ: مـعـنىـ حـقـيقـيـ حـضـرةـ كـالـحـيـوةـ،

ثـانـيهـاـ: مـعـنىـ حـقـيقـيـ ذـوـ إـضـافـةـ، كـالـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ وـالـسـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـإـرـادـةـ وـالـكـلـامـ وـالـتـكـوـينـ عـنـدـ

الـمـاتـرـيـدـيـةـ،

ثـالـثـهـاـ: إـضـافـةـ، كـكـوـنـهـ تـعـالـىـ قـبـلـ الـعـالـمـ وـمـعـهـ وـبـعـدـهـ، وـالـتـكـوـينـ عـنـدـ الـأـشـعـرـيـةـ.

إِلَّا مَا يَقُولُ بِهِ، لَا كَمَا يَرْعُمُ الْمُعْتَرِلَةَ مِنْ: أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ قَائِمٌ بِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>؛  
لِكِنَّ مُرَادَهُمْ<sup>(٢)</sup> تَفْيِي كَوْنَ الْكَلَامِ صِفَةً لَهُ، لَا إِثْبَاثُ كَوْنِهِ صِفَةً لَهُ غَيْرُ

رباعها: سلب النقاوص ككونه ليس بجسم ولا عرض؛ خامسها: سلب ما يجوز ككونه تعالى ليس مع زيد بعد ما كان؛

فالقسم الأول -أي: الحياة- والرابع -أي: الصفات السلبية- لا تجدد فيه مطلق، والثاني -أي: الصفات السبعة- لا يتجدد في نفسه ويتجدد تعلقاته، والثالث -أي: التكوين- والخامس يتجدد بنفسه إجمالاً من العقلاء؛ لأنهما أمران اعتباريان لا قيام لهما بذاته تعالى في الحقيقة، وكثيراً ما يتوجهون من تجدهما أن مذهب الكرامية حق، فاحفظه.

واحتجت الأشاعرة على الكرامية بوجوه: الأول لو كان الحادث نقصاً فقيمه بذاته تعالى محال، وإن كان كمالاً فالخلو عنه قبل حدوثه محال، الثاني لو جاز ذلك لجاز وجود الحادث في الأزل لأن القابلية من لوازمه الذات، وإلا لزم انقلاب الامتناع الذاتي بالإمكان الذاتي، وهو محال، وجود الحوادث في الأزل باطل؛ الثالث لو قام به الحادث للزم التغير في ذاته تعالى، وهو محال. (البراس)

(٤) قوله: (ضرورة أنه إلخ) استشهاد باللغة والعرف. (محمد إلياس)

(١) قوله: (هو قائم بغيره): كاللوح المحفوظ، ولسان جبرئيل عليه السلام، والنبي صلى الله عليه وسلم، وشجرة موسى عليه السلام إلى غيرها من الأجسام زعماً منهم أن الكلام النفسي باطل، واللفظي حادث لا يقوم بذاته تعالى؛ استدلت الأشاعرة بالاستقراء الدال على أن اسم الفاعل لا يشتق لشيء، والفعل قائم بغيره؛ وأورد عليه المعتزلة بأنه يسمى خالقاً، والخلق هو المخلوق لقوله تعالى: ﴿هُذَا خلق الله﴾، ولاشك أن المخلوق لا يقوم بذاته تعالى؛ وأجيب بأن للخلق معنيين: التأثير والمخلوق، والاشتقاق بحسب الأول.

واعتراض المعتزلة على الجواب بأن التأثير منوع، لأنه إن كان قدماً لزم قدم العالم، وإن كان حادثاً احتاج إلى تأثير آخر، فيتسلاً؛ وأجيب بأنه نسبة، والنسب أمور عدمية يعتبرها العقل، ولا وجود لها في الخارج؛ فلا يحتاج إلى تأثير آخر. (البراس)

(٢) قوله: (لِكِنَّ مُرَادَهُمْ نَفِي كَوْنَ الْكَلَامِ إلَّا): دفع لما يرد من أنك حكيت عنهم: نفي الصفات وكونها عين الذات، فكيف يقولون بأن كلامه قائم بغيره. (البراس)

(٣) قوله: (لِكِنَّ مُرَادَهُمْ) أي: أن مراد المعتزلة حقيقة هو نفي صفة الكلام لله، لا إثباته؛ لأن الله حينئذ متكلم باليجاد الكلام لا بالتكلّم، وموجد الكلام لا يسمى متكلماً، بل المتكلم هو من ثبت له مأخذ الاشتقاد، أي: التكلم. (محمد إلياس)

قَائِمٌ بِذَاتِهِ.

## بَيَانُ أَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ

وَلَمَّا<sup>(١)</sup> تَمَسَّكَتِ الْمُعْتَزَلَةُ بَأَنَّ فِي إِثْبَاتِ الصَّفَاتِ إِبْطَالَ التَّوْحِيدِ؛ لِمَا أَنَّهَا مَوْجُودَاتٌ قَدِيمَةٌ مُغَايِرَةٌ لِذَاتِ اللَّهِ، فَيَلْزَمُ قِدَمَ عَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَدُّ الْقَدَمَاءِ<sup>(٢)</sup>؛ بَلْ تَعَدُّ الْوَاجِبُ لِذَاتِهِ، -عَلَى مَا وَقَعَتِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ: أَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ<sup>(٤)</sup> بِالذَّاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ، -وَقَدْ كُفِرَتِ النَّصَارَى بِإِثْبَاتِ ثَلَاثَةِ مِنَ الْقَدَمَاءِ<sup>(٥)</sup>؛ فَمَا بَالُ الشَّمَانِيَّةِ<sup>(٦)</sup>، أَوْ أَكْثَرُ!

(١) قوله: (ولما) شرطية والجزاء قوله: "أشار إلى الجواب". (النبراس)

(٢) قوله: (تعدد القدماء) المغايرة للحق تعالى؛ بل يلزم تعدد الواجب. (النبراس)

(٣) قوله: (على ما وقعت الإشارة) أي: في قوله: "(القديم)"، هذا تصريح بما علم التزاماً؛ إذ الواجب لا يمكن إلا قديماً، أي: لا ابتداء لوجوده؛ والتصرير، أي: في قوله "وفي كلام بعض المتأخرین، كالإمام حميد الدين الضرير ومن تبعه تصريح بأن واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته".

(٤) قوله: (أن واجب الوجود) إلخ وقد مرّ منا كلام الإمام حميد الدين الضرير، حيث صرّح بأن الواجب لذاته هو الله تعالى وصفاته.

(٥) قوله: (ثلاثة من القدماء) ① الوجود ② والعلم ③ والحياة؛ والمراد هم نصارى الفترة قبلبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم؛ وقد صرّح صاحب الشرع بكفرهم مع أنهم كانوا على شريعة عيسى عليه السلام، وهي دين الحق في ذلك الزمان؛ فعلم أن سبب كفرهم هو قولهم بالقدماء الثلاثة، وقد يزعم أن المراد هم النصارى بعد البعثة وهو باطل لأن كفرهم ظاهر بإنكار هذه الشريعة المقدسة. (نب)

(٦) قوله: (فما بال الشمانية إلخ): أي ما حال إثبات ثمانية من القدماء، وهي: الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والتكون؛ والمعنى: أن القائل بالشمانية أولى بالتفكير من النصارى، أو أكثر كما ذهب بعض علماء ما وراء النهر إلى أن التخليق والترزيق والإحياء والتصوير ونحوها صفات على حدة غير مندرجة في التكوين، وكما ذهب إليه الأشعري من: أن المتشابهات كاليد والرجل والاستواء على العرش والضحك ونحوها صفات لانعرف كنهها، ولا يجوز تأويلها. (النبراس)

## وَهِيَ: لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ؛

أشار إلى الجواب بقوله: (وَهِيَ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ) يعني: أنَّ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى لَيْسَتْ عَيْنَ الدَّاتِ<sup>(١)</sup>، وَلَا غَيْرُ الدَّاتِ<sup>(٢)</sup>؛ فَلَا يَلْزَمُ قِدَمُ الْغَيْرِ وَلَا تَكْثُرُ الْقَدَمَاءُ. وَالنَّصَارَى<sup>(٣)</sup> وَإِنْ لَمْ يُصْرِحُوا بِالْقَدَمَاءِ الْمُتَغَابِرَةِ، لِكِنْ لَزِمُهُمْ ذَلِكَ؛ لَا نَهُمْ أَثْبَتُوا الْأَقَانِيمِ الْثَّلَاثَةَ<sup>(٤)</sup>، الَّتِي هِيَ الْوُجُودُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ، وَسَمَوْهَا الْأَبُ وَالابنَ وَرُوحَ الْقَدْسِ<sup>(٥)</sup>، وَرَعَمُوا: أَنَّ أَقْنُومَ الْعِلْمِ قَدْ انتَقَلَ إِلَى بَدْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَوَزُوا الْأَنْفَكَاكَ<sup>(٦)</sup> وَالْأَنْتِقَالَ؛ فَكَانَتِ الْأَقَانِيمُ دَوَاتٍ مُتَغَابِرَةً.

(١) قوله: (ليست عين الذات): أما إنها ليست عين الذات فلأنها لو كانت عين الذات يلزم اتحاد الذات والوصف القائم في المفهوم، ويلزم التراصف بين الاسم والوصف، وهو محال؛ وأما إنها ليست غيرها فلأن الصفات لو كانت غيرها لكان إما قائمة بنفسها، أو قائمة بغيرها؛ وكل واحد منها ظاهر البطلان؛ فلا يكون غير ذاته، وهو المطلوب. (رمضان آندي)

(٢) قوله: (ولغير الذات) أي: صفاته تعالى ليست غيرًا منفكًا عن ذاته، بحيث يمكن أن تقوم بنفسها، بل هي غير قائم بذاته تعالى، وهذا لا ينافي أن حقيقتها غير حقيقة الذات؛ فهي ليست غير منفكًا وإن كانت غيرًا -أي: بالمفهوم- ملازماً. (تعليق شناور)

(٣) قوله: (والنصارى إلخ): جواب سؤال مقدر وهو: أن القول بقدماء غير متغيرة إن لم يكن كفرا لم يكفر النصارى؛ لأنهم لم يصرحوا بتغافر القدماء الثلاثة؛ ولكلهم قد كفروا، فعلم أن القول بالقدماء كفر مطلقا متغيرة أم لا؛ فأجاب بقوله وـ"النصارى" إلخ. (البراس)

(٤) قوله: (الأقانيم الثلاثة): الأقانيم جمع أقئوم، يمنى الأصل في اليونانية أو الرومية؛ وهي: الوجود والعلم والحياة؛ ورغموا: أن الذات المقدسة نفس هذه الصفات الثلاثة، وسموها أقانيم؛ لأنها أصل الموجودات، وسموها الأب والابن وروح القدس لف ونشر مرتب، فسموا الوجود بالأب، والعلم بالابن، والحياة بروح القدس؛ ولما كانت هذه الصفات الثلاث أصل الموجودات سموها "أقانيم". (نب بزيادة)

(٥) قوله: (روح القدس) زعم النصارى بأن الذات المقدسة هي نفس الوجود الذي سموه الأب، ونفس العلم الذي سموه الابن، ونفس الحياة الذي سموها روح القدس، فجعلوا الذات الواحدة نفس الصفات الثلاث، وهو ظاهر البطلان.

(٦) قوله: (فجوزوا الانفكاك إلخ): ملخص الجواب: أن التكثير إنما يتحقق حيث تتحقق الانفكاك، ٥

ولِقَائِلٍ<sup>(١)</sup> أَنْ يَمْنَعْ تَوْقُّفَ التَّعْدُدَ وَالتَّكْثُرَ عَلَى التَّغَافِيرِ -بِمَعْنَى جَوَازِ الانفِكَاكِ<sup>(٢)</sup>-؛ لِلْقُطْعِ بِأَنَّ مَرَاتِبَ الْأَعْدَادِ -مِنَ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْثَّلَاثَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ- مُتَعَدِّدَةٌ مُتَكَثِّرَةٌ؛ مَعَ أَنَّ الْبَعْضَ جُزْءٌ مِنَ الْبَعْضِ، وَالْجُزْءُ لَا يُغَابِرُ الْكُلَّ؛ وَأَيْضًا<sup>(٣)</sup> لَا يُتَصَوَّرُ النَّرَاعَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كُثْرَةِ الصَّفَاتِ وَتَعَدُّدِهَا، مُتَغَابِرَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرُ مُتَغَابِرَةً<sup>(٤)</sup>.

فَالْأُولَى أَنْ يُقَالُ<sup>(٥)</sup>: الْمُسْتَحِيلُ تَعَدُّ دَوَاتٍ قَدِيمَةٌ لِاذَاتٍ وَصَفَاتٍ؛ وَأَنْ لَا يُجْتَرَى<sup>(٦)</sup> عَلَى القَوْلِ يَكُونُ "الصَّفَاتُ وَاجِبَةُ الْوُجُودِ لِذَاتِهَا"؛ بَلْ يُقَالُ: "هِيَ

فِي لِزَامِ الْنَّصَارَى تَكْثُرُ الْقَدَماءُ لِقُولِهِ بِانفُكَاكِهَا، وَلَا يُلْزِمُ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَجْزُوزُونَ انفُكَاكَ الصَّفَاتِ عَنِ الْذَّاتِ، وَانفُكَاكَ بَعْضِ الصَّفَاتِ عَنِ بَعْضِهَا. (النِّيرَاس)

(١) قوله: (ولِقَائِلِ إِلَّا): القائل من طرف المعتزلة في رد هذا الجواب الذي ذكره المصنف من أهل الحق، وحاصله أن يقال: إن جوابكم لهذا مبني على توقف التعدد والتكثر على التغافر -بمعنى جواز الانفُكاك، أي: جواز انفُكاك كل واحد من المتعدد والمتكثر عن الآخر-، وليس كذلك لوجود التعدد والتكثر بدون التغافر بهذا المعنى في مراتب الأعداد والجزء مع الكل، فلا يكون التعدد والتكثر موقوفا على التغافر بمعنى جواز الانفُكاك؛ فلا يتم مطلوبكم. (عقد الفرائد)

(٢) قوله: (بِمَعْنَى جَوَازِ الانفِكَاكِ) أي: لَا نَسْلِمُ أَنَّ التَّكْثُرَ لَا يَوجِدُ بِدَلِيلٍ أَنَّ مَرَاتِبَ الْأَعْدَادِ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَكَثِّرَةٌ وَهِيَ غَيْرُ مُنْفَكَّةٌ، فَيَكُونُ التَّعْدُدُ ثَابِتًا مَعَ دُورَانِ الانفِكَاكِ. (نبْ بِزيادة)

(٣) قوله: (وَأَيْضًا) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "لِلْقُطْعِ". (النِّيرَاس)

(٤) قوله: (مُتَغَابِرَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرُ مُتَغَابِرَةً) يَعْنِي إِذَا اعْتَرَفُوا بِأَنَّ الصَّفَاتِ سَبْعَةٌ أَوْ ثَانِيَةٌ لِزَمْهِمْ الاعتراف بِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدةٌ. (النِّيرَاس)

(٥) قوله: (فَالْأُولَى أَنْ يُقَالُ) في الرد على المعتزلة بتسلیم التعدد لا بإنكار التعدد كما أجاب الأشاعرة، واعلم! أن الشارح ذكر جوابين: جواب بالإنكار وهو بقوله: "لِلْقُطْعِ إِلَّا" ، وجواب بتسلیم التعدد، وهو أن يقال: المحال تعدد القدماء المتغابرة ولا تغافر في الذات والصفات. وقيل أيضًا: أن المحال هو تعدد القدماء بالقدم الذاتي، أما الصفات فهي قديمة بالزمان لا بالذات. وأورد عليه أن القدم الذاتي والزمني من مصطلحات الفلاسفة! وعندني فيه نظر؛ لأنَّه لا يَبْأُسُ في موافقتها، عند الاضطرار واقتضاء البراهين. (النِّيرَاس ملخصًا)

(٦) قوله: (وَأَنْ لَا يُجْتَرِأُ) أي لإيجاب قول المعتزلة "يلزمكم تعدد الواجب لذاته" بالتزام هذا

وَاجِبَةٌ لَا لِغَيْرِهَا“؛ بَلْ لِمَا لَيْسَ عَيْنَهَا<sup>(١)</sup> وَلَا غَيْرُهَا -أَعْنِي: ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيسُهُ، وَيَكُونُ هَذَا مُرَادًا<sup>(٢)</sup> مَنْ قَالَ: ”وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ“، -يَعْنِي: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقْدِيسُهُ؛ وَأَمَّا فِي نَفْسِهَا فَهِيَ مُمْكِنَةٌ.

وَلَا سِتْحَالَةٌ فِي قِدَمِ الْمُمْكِنِ<sup>(٣)</sup> إِذَا كَانَ قَائِمًا بِذَاتِ الْقَدِيمِ وَاجِبًا بِهِ غَيْرَ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ؛ فَلَيْسَ كُلُّ قَدِيمٍ إِلَّا، حَتَّى يَلْزَمَ<sup>(٤)</sup> مِنْ وُجُودِ الْقَدَمَاءِ وُجُودُ الْآلِهَةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ بِذَاتِهِ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِهِ، وَلَا يُطْلِقُ الْقَوْلُ بِالْقَدَمَاءِ<sup>(٥)</sup>، لِئَلَّا يَذْهَبَ الْوَهْمُ إِلَى أَنَّ كُلَّا مِنْهَا قَائِمٌ بِذَاتِهِ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ.

⇨ التعدد وتسلیمه - كما فعل بعضهم احتجاجاً بكلام بعض المقدمين والمتاخرین -؛ وذلك لأن القول بتعدد الواجب لذاته جرأة عظيمة مع بطلانها بأدلة التوحيد. (البراس)

(١) قوله: (ما ليس عينها إلخ): واسم ليس ضمير راجع إلى "ما"، وخبره عينها إلخ؛ والضمير في "عينها ولا غيرها" راجع إلى الصفات؛ وقوله "أعني ذات الله تعالى" تفسير "ما" في "ما". (آفدي)

(٢) قوله: (هذا مراد إلخ): أي قوله هي واجبة لا لغيرها، بل لما ليس عينها ولا غيرها. (آفدي)

(٣) قوله: (ولا استحالة في قدم الممکن إلخ): هذا جواب إشكال مقدر، وهو: أنه قد تقرر عند الأشاعرة: أن كل ممکن حادث -أي مسبوق بالعدم-؛ لأن الواجب اختيار، ومعلول المختار لا يمكن قدیماً لسبق الاختیار علی وجوده؛ فأجاب عنه بقوله "ولا استحالة في قدم الممکن" إلخ، وحاصل الجواب: أن قدم الممکن إنما يستحيل إذا كان صادراً عن الواجب بالاختیار، والصفات ليست كذلك؛ بل استنادها إلى الذات كاستناد اللازم إلى الملزم على سبيل الإيجاب؛ فهو قديم. (البراس)

(٤) قوله: (حق يلزم إلخ): ثبت: أن القول بتعدد القدماء لا ينافي التوحيد، إلا إذا كانت القدماء واجباتٍ غير ممکنة. (البراس)

(٥) قوله: (ولا يطلق القول بالقدماء إلخ): وهذا النهي إنما هو بالنسبة إلى عامة الناس من يزعم: أن كل قديم إله، أما أهل العلم فلا بأس عليهم في إطلاق كما لا يخفى.

وـ **لـ صـعـوبـة** هـذـا المـقـام<sup>(١)</sup> ذـهـبـتـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـفـلـاسـفـةـ إـلـىـ نـفـيـ الصـفـاتـ،ـ وـالـكـرـامـيـةـ إـلـىـ نـفـيـ قـدـمـهـاـ،ـ وـالـأـشـاعـرـةـ إـلـىـ نـفـيـ عـيـنـيـتـهـاـ وـعـيـنـيـتـهـاـ.

فـإـنـ قـيـلـ:ـ هـذـا<sup>(٢)</sup> النـفـيـ فـيـ الـظـاهـرـ رـفـعـ لـلـنـقـيـضـيـنـ<sup>(٣)</sup>،ـ وـفـيـ الـحـقـيقـةـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ<sup>(٤)</sup>؛ـ لـأـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ الشـيـءـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـوـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـآـخـرـ فـهـوـ عـيـرـهـ،ـ وـإـلـأـ فـعـيـنـهـ،ـ وـلـأـيـتـصـورـ بـيـنـهـمـاـ وـاسـطـةـ.

⇒ وـاعـلمـ أـنـ الشـارـحـ قدـ وـعـدـ فـيـ ماـ سـيـقـ بـتـحـقـيقـ وـجـوـبـ الصـفـاتـ وـإـمـكـانـهـاـ،ـ وـقـدـ وـفـاهـ بـماـ ذـكـرـ هـنـاـ،ـ وـحاـصـلـهـ:ـ أـنـ الصـفـاتـ مـكـنـةـ صـادـرـةـ عـنـ الـذـاتـ بـالـإـيجـابـ،ـ فـهـيـ قـدـيمـةـ،ـ أـمـاـ قـوـلـهـ "ـكـلـ مـمـكـنـ حـادـثـ"ـ فـخـاصـ بـمـاـ صـدـرـ بـالـاخـتـيـارـ.ـ (ـالـنـبرـاسـ)

(١) قوله: (ـوـلـصـعـوبـةـ هـذـاـ المـقـامـ)ـ أيـ الـبـحـثـ فـيـ أـنـ الصـفـاتـ هـلـ هيـ عـيـنـ الـذـاتـ،ـ كـمـاـ يـقـولـ بـهـ الـمـعـتـزـلـةـ؛ـ أـوـ زـائـدـةـ عـلـىـ الـذـاتـ،ـ كـمـاـ يـقـولـ بـهـ الـأـشـاعـرـةـ؛ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـرـيـادـةـ هـلـ هيـ وـاجـبـةـ،ـ كـمـاـ قـالـ بـعـضـ الـأـشـاعـرـةـ؛ـ أـوـ مـكـنـةـ،ـ كـمـاـ قـالـ التـفـتـازـانـيـ؟ـ

ذهبـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـفـلـاسـفـةـ إـلـىـ نـفـيـ الصـفـاتـ،ـ أـمـاـ الـفـلـاسـفـةـ فـقـالـواـ:ـ لـوـ زـادـتـ عـلـىـ الـذـاتـ فـإـنـ كـانـتـ صـادـرـةـ عـنـ الـذـاتـ لـزـمـ أـنـ يـكـنـ الـوـاحـدـ الـحـقـيقـيـ فـاعـلاـ لـشـيءـ وـقـابـلـاـ لـهـ مـعـاـ وـهـوـ مـحـالـاـ وـإـنـ كـانـتـ صـادـرـةـ عـنـ غـيرـهـ لـزـمـ اـسـتـكـمالـ الـوـاجـبـ بـالـغـيرـ وـهـوـ مـحـالـ؛ـ وـأـمـاـ الـمـعـتـزـلـةـ فـقـالـواـ لـوـ زـادـتـ فـإـنـ كـانـتـ قـدـيمـةـ لـزـمـ تـعـدـ الـقـدـماءـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ حـادـثـةـ لـزـمـ قـيـامـ الـحـوـادـثـ بـهـ تـعـالـىـ؛ـ وـالـكـرـامـيـةـ إـلـىـ نـفـيـ قـدـمـهـاـ تـحرـزاـ عـنـ تـعـدـ الـقـدـماءـ،ـ وـأـوـردـ عـلـيـهـ:ـ أـنـهـمـ قـالـواـ بـقـدـمـ بـعـضـ الصـفـاتـ كـالـقـدرـةـ،ـ فـلـوـ كـانـ قـوـلـهـ بـنـيـ الـقـدـمـ تـحرـزاـ عـنـ تـعـدـ الـقـدـماءـ لـمـ يـعـرـفـواـ بـقـدـمـ شـيءـ مـنـهـاـ،ـ بـلـ الـذـيـ حـلـمـهـ عـلـىـ ذـلـكـ حدـوثـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـمـسـمـوعـاتـ وـالـمـبـصـراتـ وـنـخـوهـ مـنـ الشـيـهـ الـفـاسـدـ؛ـ وـالـأـشـاعـرـةـ إـلـىـ نـفـيـ عـيـنـيـتـهـاـ وـغـيرـيـتـهـاـ،ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ قـدـمـائـهـمـ،ـ أـمـاـ مـاـ مـتـأـخـرـونـ مـنـهـمـ فـاستـشـكـلـواـ الـواسـطـةـ بـيـنـ الـعـيـنـيـةـ وـالـغـيـرـيـةـ،ـ وـذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـهـاـ غـيرـ الـذـاتـ،ـ وـأـنـهـاـ مـكـنـةـ صـادـرـةـ بـالـإـيجـابـ،ـ وـمـنـعـواـ بـطـلـانـ تـعـدـ الـقـدـماءـ الـمـتـغـيـرـةـ الـقـائـمـ بـذـاتهـ تـعـالـىـ؛ـ وـمـالـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ الـعـيـنـيـةـ،ـ وـاـخـتـارـ بـعـضـهـمـ السـكـوتـ.

(٢) قوله: (ـفـإـنـ قـيـلـ هـذـاـ)ـ أيـ نـفـيـ الـغـيـرـيـةـ وـالـعـيـنـيـةـ عـنـ الصـفـاتـ.ـ (ـتـعـلـيقـ شـنـارـ)

(٣) قوله: (ـرـفـعـ لـلـنـقـيـضـيـنـ)ـ النـقـيـضـانـ:ـ هـمـ الـأـمـرـانـ الـلـذـانـ يـمـتـنـعـانـ وـيـتـدـافـعـانـ بـجـيـثـ يـقـتـضـيـ لـذـاتـهـ تـحـقـقـ أـحـدـهـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ اـنـتـفـاءـ الـآـخـرـ،ـ وـبـالـعـكـسـ،ـ كـالـإـيجـابـ وـالـسـلـبـ،ـ فـإـنـهـ إـذـ تـحـقـقـ الـإـيجـابـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ اـنـتـفـيـ السـلـبـ،ـ وـبـالـعـكـسـ.ـ (ـتـعـلـيقـ شـنـارـ)

(٤) قوله: (ـوـفـيـ الـحـقـيقـةـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ)ـ لـأـنـ نـفـيـ الـعـيـنـيـةـ إـثـبـاتـ لـلـغـيـرـيـةـ،ـ وـنـفـيـ الـغـيـرـيـةـ إـثـبـاتـ لـلـعـيـنـيـةـ؛ـ ثـمـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ تـنـاقـضـ الـعـيـنـيـةـ وـالـغـيـرـيـةـ بـقـوـلـهـ:ـ "ـلـأـنـ الـمـفـهـومـ"ـ إـلـخـ.ـ (ـالـنـبرـاسـ)

فُلْنَا<sup>(١)</sup>: قد فَسَرُوا "الغَيْرِيَّةَ" بِكَوْنِ الْمَوْجُودِينَ بِحَيْثُ يُقْدَرُ وَبِتَصْوَرِ وُجُودِ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الْآخَرِ، -أَيْ: يُمْكِنُ الْإِنْفِكَاكَ بَيْنَهُمَا،- "وَالْعَيْنِيَّةَ" بِالْتَّحَادِ الْمَفْهُومِ بِلَاتَفَاؤِتِ أَصْلًا؛ فَلَا يَكُونُانْ نَقِيْضَيْنَ، بَلْ يُتَصَوَّرُ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ بِأَنْ يَكُونُ الشَّيْءُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَفْهُومُهُ مَفْهُومُ الْآخَرِ وَلَا يُوجَدُ بِدُونِهِ - كَالْجُزْءِ مَعَ الْكُلِّ<sup>(٢)</sup>، وَالصَّفَةِ مَعَ الدَّاَتِ<sup>(٣)</sup>، وَبَعْضِ الصَّفَاتِ مَعَ الْبَعْضِ؛ فَإِنَّ دَاتَ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتَهُ أَزْلِيَّةٌ<sup>(٤)</sup>، وَالْعَدَمُ عَلَى الْأَرْضِ مُحَالٌ، وَالْوَاحِدُ مِنَ الْعَشَرَةِ<sup>(٥)</sup> يَسْتَحِيلُ بَقَاءً بِدُونِهِ، وَبَقَاؤُهَا بِدُونِهِ، إِذْ هُوَ مِنْهَا، فَعَدَمُهَا

(١) قوله: (قلنا إلخ): حاصل الجواب: إنكار التناقض وإثبات الواسطة. (النبراس)

(٢-١) قوله: (كالجزء مع الكل) زعم الماشيخ أن الجزء لا يعين الكل ولا غيره؛ أما الأول فلعدم اتحاد المفهوم؛ وأما الثاني فالشرع والعرف؛ فإنك إذا قلت: ليس علي غير عشرة دراهم، حكم الشرع والعرف بلزم السبعة مثلاً.

(٢-٢) قوله: (كالجزء مع الكل) فإن مفهوم الجزء ليس مفهوم الكل بعينه، حق تكون عينه؛ ولا يجوز الانفكاك بينهما، حق يكون غيره. (رمضان آفندى)

(٣) قوله: (والصفة مع الذات) نقل عن قدماء الأشاعرة: أن الصفة لا عين الموصوف ولا غيره؛ وهذا الحكم خاص - عند المحققين - بالصفات القديمة، بخلاف سواد الجسم فإنه غير بالضرورة، وهكذا صفات الأفعال كالخلائق والتزييق؛ فإنها أمور إضافية اعتبارية حادثة عند الأشعري فتنفك عن الذات فتعاديها، ويشهد لذلك قول الأشعري: الصفة إما عين الموصوف كالوجود، أو غيره كصفات الأفعال، وإنما لاعينه ولا غيره كالصفات الذاتية الممتنعة الانفكاك من العلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر. (النبراس بمحذف)

(٤) قوله: (ذات الله وصفاته أزلية) فلا يمكن انفكاك الصفات عن الذات ولا انفكاك صفة عن صفة، فلا غيرية بينهما، وكل منها مفهوم علحدة فلا عينية بينهما؛ ولم يتعرض لإثباته لأنه ظاهر. (نب)

(٥) قوله: (والواحد من العشرة إلخ): بيان لعدم تغاير الكل والجزء، وكان مقتضى الترتيب تقديميه، لكن قدم بيان الصفات؛ لأن المقصود؛ ومعناه يستحيل بقاء الواحد من حيث إنه جزء العشرة بدون العشرة، هذا ما قيل في توجيهه؛ وفيه نظر! سيدركه الشارح. (النبراس)

عَدْمُه<sup>(١)</sup>، وَوُجُودُهَا وُجُودُه؛ بِخَلَافِ الصَّفَاتِ الْمُحَدَّثَةِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ قِيَامَ الدَّاَتِ بِدُونِ تِلْكَ الصَّفَةِ الْمُعَيَّنَةِ مُتَصَوِّرٌ، فَتَكُونُ غَيْرَ الدَّاَتِ؛ كَذَا ذَكَرَهُ الْمَشَائِخُ.  
وَفِيهِ نَظَرٌ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا بِهِ صِحَّةَ الْانْفِكَاكِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ اُنْتَقَضَ  
بِالْعَالَمِ مَعَ الصَّانِعِ، وَالْعَرَضِ مَعَ الْمَحَلِّ<sup>(٤)</sup>؛ إِذْ لَا يُتَصَوِّرُ وُجُودُ الْعَالَمِ مَعَ عَدْمِ  
الصَّانِعِ لِاسْتِحَالَةِ عَدْمِهِ، وَلَا وُجُودُ الْعَرَضِ - كَالسَّوَادِ مَثَلًا - بِدُونِ الْمَحَلِّ،  
وَهُوَ ظَاهِرٌ مَعَ القَطْعِ بِالْمُغَايِرَةِ اِنْقَاقًا<sup>(٥)</sup>؛ وَإِنْ اكْتَفَوا بِجَانِبِ وَاحِدٍ لَزِمَّتِ  
الْمُغَايِرَةِ بَيْنَ الْجُزْءِ وَالْكُلِّ، وَكَذَا بَيْنَ الدَّاَتِ وَالصَّفَةِ، لِلْقَطْعِ بِجَوازِ وُجُودِ الْجُزْءِ  
بِدُونِ الْكُلِّ، وَالدَّاَتِ بِدُونِ الصَّفَةِ<sup>(٦)</sup>؛ وَمَا ذَكَرَ<sup>(٧)</sup> - مِنْ اسْتِحَالَةِ بَقاءِ الْوَاحِدِ بِدُونِ

(١) قوله: (فعدمها عدمه إلخ): بيان لاستحالة الأول، أي: عدم العشرة مستلزم لعدم الواحد من حيث إنه واحد من العشرة؛ فالحمل مجازي على المبالغة أو حذف المضاف. (البراس)

(٢) قوله: (بخلاف الصفات المحدثة) كالمرض والصحة، فإن قيام الإنسان مثلا بدون تلك الصفة متصور؛ فتكون غير الذات. (محمد إلياس)

(٣) قوله: (وفيه نظر إلخ): أي: في تفسير الغيرية بإمكان الانفكاك نظر من جانب المعتزلة على أهل السنة والجماعة. (الجواهر البهية، رمضان آفندي)

(٤) قوله: (والعرض مع المحل) حاصله: إن أرادوا إمكان الانفكاك بينهما من الجانبين لزم أن يكون العالم غير الصانع، وكذا العرض مع المحل؛ لأن الانفكاك بينهما ليس إلا من جانب واحد، وهو الله سبحانه، أو المحل مع القطع بالغايرة في ذلك. (الجواهر البهية)

(٥) قوله: (بالغايرة اتفاقا) بين العالم والصانع وكذا بين الجسم والسواد اتفاقا بين أهل السنة والمعتزلة؛ وأجاب بعض المدققين بأننا إذا فسرنا الغيرية بالانفكاك في الوجود أو الحيز فلا إشكال؛ لأن الصانع ينفك عن العالم في الوجود والعالم ينفك عن الصانع في التحيز، وكذا الجسم ينفك عن العرض في الوجود والعرض ينفك عن الجسم في التحيز؛ لأن حيز العرض هو الجسم وحيز الجسم مكانه. (نب)

(٦) قوله: (والذات بدون الصفة) أي: وللقطع بجواز انفكاك الذات عن الصفة. (تعليق شمار)

(٧) قوله: (وما ذكر) ولما قال أهل السنة: أن لزوم المغايرة بين الذات والصفات على الشق الثاني وإن كان جائزًا ولكن لزوم ذلك في الكل والجزء ليس بجائز؛ فإن وصف الإضافة ملحوظة، وهو: أن الواحد من العشرة من حيث هو واحد منها لا يوجد بدونها مثل الكل بدون الجزء؛ فأجاب عنه:

## العشرة- ظاهر الفساد.

ولايقال: المراد<sup>(١)</sup> إمكان تصور وجود كل منها مع عدم الآخر، ولو بالفرض<sup>(٢)</sup>، وإن كان محالاً؛ والعالم قد يتصور موجوداً، ثم يطلب بالبرهان<sup>(٣)</sup> ثبوت الصانع؛ بخلاف الجزء مع الكل<sup>(٤)</sup>؛ فإنه كما يمتنع وجود العشرة بدون الواحد، يمتنع وجود الواحد من العشرة؛ إذ لو وجد لما كان واحداً من العشرة<sup>(٥)</sup>.

**والحاصل:** أن وصف الإضافة<sup>(٦)</sup> معتبر، وأمتناع الانفكاك حينئذٍ ظاهر<sup>(٧)</sup>؛

الشارح من جانب المعتزلة بقوله: وما ذكر إلخ;

وسيأتي بطلان اعتبار الإضافة التي اعتبروها في بيان الاستحالة. (الجوهر البهية: ٣٨٩)

(١) قوله: (ولايقال إلخ) في الجواب عن جانب الجماعة: المراد به أي يمكن الانفكاك من الجانبين إمكان تصور وجود كل منها مع عدم الآخر. يعني: أن الجماعة لم يريدوا بهذا التعريف صحة وجود كل واحد منها بدون الآخر؛ بل أرادوا به إمكان تصور كل واحد منها بدون الآخر؛ سواء صح وجود كل واحد منها بدون الآخر أولاً. (الجوهر البهية: ٣٨٨)

(٢) قوله: (لو بالفرض) أي: لو كان عدم الآخر بالفرض. (محمد إلياس)

(٣) قوله: (ثم يطلب بالبرهان) فقد أمكن تصور وجود العالم مع عدم وجود الصانع، إذ لو لم يمكن لكان طلب البرهان عبيداً، بل محالاً؛ وكذا يمكن تصور وجود الصانع مع عدم العالم، فثبتت تغايرهما للانفكاك من الجانبين. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (بخلاف الجزء مع الكل) لقائل أن يقول: إذا كان العالم قد يتصور موجوداً ثم يطلب بالبرهان وجود الصانع، فيلزم أن يتصور وجود الجزء ثم يطلب بالبرهان وجود الكل؟ فأجاب عنه بقوله: بخلاف الجزء مع الكل؛ فإنه لا يمكن تصور وجود أحدهما مع عدم الآخر. (الجوهر البهية)

(٥) قوله: (واحداً من العشرة) فعلى هذا لا يمكن تصور وجود العشرة بدون الواحد، ولا يمكن تصور وجود الواحد بدون العشرة، فلا يثبت بينهما التغاير؛ وهكذا النات مع الصفة إذا اعتبرنا النات ذاتياً للصفة. (تعليق شنار)

(٦) قوله: (أن وصف الإضافة) أي: كون الواحد من العشرة، وكون النات محلاً للصفة، وصف

لأنَّا نَقُولُ: قَدْ صَرَحُوا بِعَدَمِ الْمُغَايِرَةِ بَيْنَ الصَّفَاتِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا يُتَصَوَّرُ عَدَمُهَا لِكَوْنِهَا أَزْلَىَّةً، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ الْبَعْضِ - كَالْعِلْمِ مَثَلًاً -، ثُمَّ يُطَلَّبُ إِثْبَاثُ الْبَعْضِ الْآخَرِ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا هَذَا الْمَعْنَى<sup>(١)</sup>، مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ<sup>(٢)</sup> فِي الْعَرَضِ مَعَ الْمَحَلِّ؛ وَلَوْ اعْتَرَ وَصْفُ الْإِضَافَةِ<sup>(٣)</sup> لَزِمَّ عَدَمُ الْمُغَايِرَةِ بَيْنِ كُلِّ مُتَضَابِقَيْنِ، - كَالْأَبِ وَالْأَبْنَىِ، وَالْأَخْوَيْنِ، وَكَالْعُلَمَاءِ وَالْمَعْلُومِ؛ بَلْ بَيْنِ الْغَيْرَيْنِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الْغَيْرِيَّةَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْإِضَافِيَّةِ؛ وَلَا قَائِلٌ بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

#### ٦ معتبر. (تعليق شناور)

(٧) قوله: (ظاهر) إذ ضرورة العقل شاهدة بأن لا يمكن تصور وجود أحد المضافين مع عدم الآخر، فثبتت المغايرة بين العالم والمصانع وتنفي بين الجزء والكل. (الجواهر البهية) (تعليق شناور)

(١-١) قوله: (هذا المعنى إلخ): أي جواز تصور كل مع عدم الآخر، وإلا لزمهم تغاير الصفات، وهذا باطل؛ حاصل هذا الجواب: توسيع الدائرة، وهو أن يقال: لا يخلو من أن يكون مراد المشائخ بالتفصير المذكور للغريبة أحد المعنيين المذكورين؛ فيلزم ما ذكرناه من عدم الجامعية أو عدم المانوية، وإن كان مرادهم هو المعنى الثالث لزم أن بعض الصفات مغايرة للبعض الآخر مع أنهم صرحاً بعدم المغايرة بينهما، فلا يمكنون التعريف مانعاً للدخول ما ليس منها فيه؛ فلا يمكنون المذكور جائزًا. (رمضان آفندى)

(١-٢) قوله: (هذا المعنى) أي: جواز تصور كل مع عدم الآخر، وإلا لزمهم تغاير الصفات، وهذا باطل. (تعليق شناور)

(٢) قوله: (مع أنه لا يستقيم في العرض مع المحل إلخ): هذا وجه ثان في إبطال التوجيه، وكان الوجه الأول يبطل منع تعريف الغريبة، وهذا يبطل جمعه؛ وحاصله: أن تصور وجود العرض الجزئي بدون المحل الجزئي محال، فيلزم أن لا يتغاير، أو هو خلاف إجماعهم. (عقد الفرائد)

(٣) قوله: (لو اعتبر وصف الإضافة إلخ): هذا وجه ثالث لإبطال التوجيه الوارد بقوله، والحاصل أن وصف الإضافة معتبر؛ قوله (كالْأَبِ وَالْأَبْنَىِ) فإنه يستحيل تصور وجود كل منهما مع عدم الآخر، فيلزم أن لا يكونا غيرين، وهو باطل إجماعاً وبداهة. (التبراس)

(٤) قوله: (بل بين الغيرين إلخ): أي بل يثبت عدم المغايرة بين الغيرين؛ لأن الغير من الأسماء الإضافية، لأنَّه لا يطلق على الشيء إلا بالقياس إلى شيء آخر. (التبراس)

(٥) قوله: (ولا قائل بذلك إلخ): أي بعدم المغايرة بين المضافين، لاسيما بين الغيرين؛ لأنَّه تناقض، وأنَّه يجب أن لا تثبت المغايرة بين شيئين أصلاً. (التبراس)

فإن قيل: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُ مُرَادُهُمْ<sup>(١)</sup> أَنَّهَا لَا هُوَ بِحَسْبِ الْمَفْهُومِ، وَلَا عَيْرُهُ بِحَسْبِ الْوُجُودِ، كَمَا هُوَ حُكْمُ سَائِرِ الْمَحْمُولَاتِ<sup>(٢)</sup> بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَوْضُوعَاتِهَا؛ فَإِنَّهُ يُشْرَطُ الْاِتَّحَادُ بَيْنَهُمَا بِحَسْبِ الْوُجُودِ لِيَصِحَّ الْحَمْلُ<sup>(٣)</sup>، وَالْتَّغَابُورُ<sup>(٤)</sup> بِحَسْبِ الْمَفْهُومِ لِيُفِيدُ<sup>(٥)</sup> - كَمَا فِي قَوْلِنَا: "الإِنْسَانُ كَاتِبٌ"<sup>(٦)</sup>، - بِخِلَافِ قَوْلِنَا: "الإِنْسَانُ حَجَرٌ"؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَقَوْلِنَا: "الإِنْسَانُ إِنْسَانٌ"؛ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ؟

فُلْنَا<sup>(٧)</sup>: لَأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي مِثْلِ الْعَالَمِ وَالْقَادِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدَّارَاتِ، لَا فِي مِثْلِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، - مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ -؛ وَلَا فِي الْأَجْزَاءِ الْغَيْرِ الْمَخْمُولَةِ،

(١) قوله: (أن يكون مرادهم) أي: مراد الأشاعرة بقولهم: "الصفات لا هو ولا غيره". (تش)

(٢) قوله: (المحمولات إلخ) المحمولات: جمع محظوظ، وهو المسند. قوله: "موضوعاتها" جمع موضوع، وهو المسند إليه. نحو "زيد عالم" فزيد مسند إليه فهو موضوع، وعالم مسند فهو محظوظ. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (ليصح الحمل إلخ): لأن الحمل حكم بالاتحاد، وهذا لا يجوز حمل زيد على عمرو عدم اتحادهما في الوجود؛ إن قلت: يصح الحمل في المدعومات، نحو: شريك الباري محال بلا اتحاد بحسب الوجود؛ قللت: نعم! كان الأحسن أن يقول: يشرط الاتحاد بحسب الذات حتى يعم الموجود والمدعوم، ولكنه لم يلتفت إليه؛ لأن الكلام في حمل الموجودات. (النبراس)

(٤) قوله: (ليصح الحمل) لأن حمل المحظوظ على الموضوع حكم بالاتحاد؛ لهذا لا يجوز حمل زيد على عمرو؛ لعدم اتحادهما في الوجود. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (والتجدد بحسب المفهوم إلخ) عطف على الاتحاد في قوله: "يشترط التحاد". (تعليق شنار)

(٦) قوله: (ليفيد) أي: الحمل ليحصل الفائدة؛ لأن حمل الشيء على نفسه عبث. (تعليق شنار)

(٧) قوله: (الإنسان كاتب) فالكتاب المحظوظ على الإنسان متعدد معه وجوداً، مغاير له مفهوماً. (تعليق شنار)

(٨) قوله: (قلنا): التقدير: قلنا لا يجوز أن يكون مرادهم ذلك لأن إلخ. (تعليق شنار)

كالواحد من العشرة<sup>(١)</sup>، واليد من زيد<sup>(٢)</sup>.

وذكر في "التبصرة"<sup>(٣)</sup>: أنَّ كونَ الواحدِ مِنَ العَشْرَةِ، وَالْيَدِ مِنْ زَيْدٍ، عَيْرَهُ مِمَّا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ -سَوَى جَعْفَرِ بْنِ حَارِثَ<sup>(٤)</sup>؛ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ جَهَالَتِهِ-؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْعَشْرَةَ اسْمٌ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، مُتَنَازِلٌ لِكُلِّ قَرْدٍ مِنْ آخَادِهِ مَعَ أَغْيَارِهِ<sup>(٥)</sup>، فَلَوْ كَانَ الْوَاحِدُ عَيْرَهَا لَصَارَ عَيْرُ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْعَشْرَةِ، وَأَنْ تَكُونُ الْعَشْرَةُ<sup>(٦)</sup> بِدُونِهِ؛ وَكَذَا لَوْ كَانَ يَدُ زَيْدٍ عَيْرَهُ لَكَانَ الْيَدُ عَيْرُ نَفْسِهَا. هَذَا كَلَامُهُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: (كالواحد من العشرة إلخ): فالواحد من العشرة لا عينها ولا غيرها، وكذا اليد ليس عين زيد ولا غيره، مع أنه لا يصدق عليهما لا هو بحسب المفهوم، ولا غيره بحسب الوجود. كما في بعض الحواشي.

(٢) قوله: (واليد من زيد): فلا يصح أن يقال: الواحد عشرة، ولا اليد زيد. (تعليق شنار)  
الملاحظة: تبصرة الأدلة في علم الكلام، تأليف الشيخ الإمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي، المتوفى سنة (٥٠٨)، كتاب نافع جليل مطبوع. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (ذكر في التبصرة) اعلم أن الشيخ أبي معين ذكر في التبصرة توجيهها لكلام المشائخ، فأرادة الشارح دفعه فقال: وذكر في التبصرة. (البراس)

(٤) قوله: (وذكر في التبصرة) سند على أنَّ الأجزاء الغير محمولة لا تعدد غير الكل، فلا يعُدُ الواحد من العشرة -لامطلق الواحد- غير العشرة؛ ولا يد زيد -لامطلق اليد- غير زيد؛ بل لاغيره ولا عينه. (نظم الفرائد)

(٥) قوله: (جعفر بن حارث): جعفر بن حرب المهداني، من أئمة المعتزلة. من أهل بغداد، أخذ الكلام عن أبي الهذيل العلاف، توفي سنة (٢٣٦)، صنف كتاباً قال الخطيب البغدادي: إنها معروفة عند المعتزلة. إلخ الأعلام (١٤٣٢). (تعليق شنار)

(٦) قوله: (لكل فرد مع أغياره): فيصدق على كل فرد منها أنه مع التسعة الباقية عشرة. (تش)

(٧) قوله: (وأن تكون العشرة): عطف على قوله "لصار" أي: لزم أن يوجد العشرة بدونه. (تش)

(٨) قوله: (ولا يخفى ما فيه إلخ): إشارة إلى الرد على التبصرة، وحاصله: أن مغافرة الشيء للشيء لا يجب مغافرتها لكل من أجزاءه؛ فإنه مغافر للمجموع من حيث المجموع، وقد يكون حكمه مغافراً

وَهِيَ: الْعِلْمُ، وَالْقُدْرَةُ،

## الصّفات الأَزْلِيَّة

(وَهِيَ) أَيْ: صِفَاتُهُ الْأَزْلِيَّةُ:

(الْعِلْمُ) وَهِيَ: صِفَةُ أَزْلِيَّةٍ تَنْكِشِفُ الْمَعْلُومَاتُ<sup>(١)</sup> عِنْدَ تَعْلِيقِهَا بِهَا<sup>(٢)</sup>.

عن حكم الكل الإفرادي؛ ولعل الشارح قدس سره إلى هذا أشار بقوله: (ولا يخفى ما فيه إلخ): لأنّه لا يلزم من كون الواحد غير العشرة كونه غير نفسه، وكذا لا يلزم من كون اليد غير زيد كونها غير نفسها؛ لأن العشرة لم تطلق على كل فرد من تلك الأفراد؛ بل على كل الأفراد؛ وكذا زيد لم يطلق على يده، بل على المجموع؛ ألا يرى لو حلف بأن قال: والله ليس على زيد عشرة، ولو عليه درهم واحد، لم يجتنب؛ فعلم: أن العشرة اسم لجميع الأفراد، لا كل واحد من الأفراد والآحاد، وكذا اليد بالنسبة إلى زيد. (رمضان آفندي، الجواهر البهية)

الملحوظة: اعلم أنّ لفظ الكل بمعنى الكي،<sup>(٣)</sup> مثل كُلُّ إنسان نوعٌ،

والكلُّ عَلَى نوْعَيْنِ: مُجْمُوعِيٌّ: <sup>(٤)</sup> مثل: كُلُّ إنسان لا يُشْبِعُ هَذَا الرَّغْيِفُ، وإفراديٌ: <sup>(٥)</sup> مثل كُلُّ إنسانٍ حيوانٌ، ففي الأولى: يكون الحكم بإثبات المحمول لمجموع أفراد الموضوع أو نفيه عنه، وفي الثانية: يكون الحكم بإثبات المحمول لكل واحدٍ من أفراد موضوعه ونفيه عنه.

والفرق بين المفهومات الثلاثة ظاهر، والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث، والمشتمل عليه هي المحصورة؛ أمّا الأولى فطبيعية، والثانية شخصية أو مهملة، والتي اشتغلت على البعض المجموعي فمهملة. (دستور العلماء، أنوار العلوم)

(١) قوله: (العلم - تكشف المعلومات): أي ما من شأنها أن يعلم، فلا يزيد: أنه تحصيل الحاصل؛ واعتراض بأن التعريف دوري؛ أجيب بأن المراد بالمعلومات ذاتها غير ملحوظة بصفة المعلومة؛ ويمكن أن يقال: المحدود هو العلم الاصطلاحي، الواقع في الحد هو اللغوي عند تعلقها بها أي: عند تعلق الصفة بالمعلومات.

وفيه إشارة إلى دفع إشكال يرد على العلم الالهي، وهو: أن الله تعالى إن علم في الأزل "أن زيدا في الدار" فهو غير مطابق للواقع، وإن علم أنه سيدخل، لزم تغير هذا العلم عند دخوله في الدار، ثم عند خروجه عنها؛

وحاصل الدفع: أن للعلم تعلقين بالمعلومات: أحدهما: قديم شامل لكل ما يمكن تعلق العلم به من الأزليات والحداثات والممكنات والمحالات، وهذا التعلق بالحدث يكون باعتبار أنه سيوجد؛ ثانيةهما: تعلقات فيما لا يزال مختصة بالمتجددات تحدث عند حدوثها؛ فالعلم في الأزل متعلق بأنه <sup>٦</sup>

(والقدرة<sup>(١)</sup>) وهي صفة أزلية تؤثر في المقدورات<sup>(٢)</sup> عند تعلقها بها<sup>(٣)</sup>.

يدخل، فإذا دخل تعلق بأنه داخل، ثم يتعلق بأنه كان داخل؛ فإن التعلق الأول أزلي، والأخيران حادثان، والانكشاف ثابت على حسب التعلق؛ ولا يلزم من ذلك تغير في الصفة الالهية بل في تعلقاتها، وهي أمور إضافية لا يجب تغييرها في الصفة القديمة، فإنك إذا تحركت حول الأسطوانة كانت تارة عن يمينك، وتارة عن شمالك، ومرة أمامك ومرة خلفك، مع أنها في نفسها على حالها، وأما التغير نسبتها إليك.

وللمتكلمين عن هذا الأشكال جوابان آخران: أحدهما: لأبي الحسن البصري عن المعتزلة، وهو: إنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، ولا يخفى بطلانه عقلاً وسمعاً، ثانية: للمشائخ المعتزلة وكثير من الأشعار، وهو: أن علمه تعالى متجدد بالمتعلقات تعلقاً واحداً، فعلمه بأن زيداً سيوجد، عين علمه بأنه موجود الآن أو كان موجوداً، وذلك لأن من علم "أن زيداً سيدخل الدار غداً" ثم استمر علمه هذا إلى الغد، كان عالماً بهذا العلم أنه دخل الآن، ولكننا نحتاج إلى تجدد العلم به لطيران الغفلة؛ أما الواجب تعالى فعلمه مستمر بلا غفلة. (البراس)

(٢) قوله: (عند تعلقها بها) الأولى أن يقال في تعريف العلم: "صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتصل بالشيء على وجه الإحاطة على ما هو به دون سبق خفاء". لأنه اعترض على تعريف السعد للعلم بأمور منها:

١ - أن التعبير بالانكشاف يوهم سبق الخفاء؛ لأن ظهور الشيء بعد خفائه، وذلك يقتضي سبق الجهل، وهو محال عليه تعالى.

٢ - ومنها: أن التعبير بالعلوم، يقتضي أن صفة المعلومية ثابتة له قبل الانكشاف، مع أنها لا تثبت له إلا بعده؛ والا لكان انكشافه تحصيلاً للحاصل، وهو محال.

٣ - ومنها: أن المعلوم مشتق من العلم، والمشتق متوقف على المشتق منه، ومن المقرر أن المعرف متوقف على تعريفه، وقد أخذ فيه ما هو متوقف عليه، فأدى الأمر إلى أن كلاًًاً منها متوقف على الآخر، وهو دور.

هذا وقد أجب عن هذه الأمور، لكن ما لا يحتاج إلى جواب أولى مما يحتاج إليه. انظر حاشية الباجوري على متن السنوسية (٦٨). (تعليق شنار)

(١) قوله: (والقدرة إلخ): قدم العلم لعمومه باعتبار التعلق ولتوقف القدرة على العلم باعتبار التعلق، وإنما قدم القدرة على الحياة مع تأخرها عنها وجوداً، إذ للقدرة مدخل تام في التأثير، فكأنه نزل منزل الذات؛ ولذا يوصف بالمؤثرة، يقال: إنها صفة مؤثرة مع أن المؤثر في الحقيقة ليس إلا الذات.

واعلم أن للقدرة تعلقين: أزلي لا يترتب عليه وجود المقدور بالفعل، فقدمه لا يجب قدمه

**وَالْحَيَاةُ، وَالْقُوَّةُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالإِرَادَةُ وَالْمِشِيَّةُ،**

(**وَالْحَيَاةُ<sup>(١)</sup>**) وَهِيَ صِفَةٌ أَزْلِيَّةٌ تُوجِبُ صِحَّةَ الْعِلْمِ.

(**وَالْقُوَّةُ<sup>(٢)</sup>**) وَهِيَ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ.

(**وَالسَّمْعُ**) وَهِيَ صِفَةٌ<sup>(٣)</sup> تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْمُوعَاتِ.

(**وَالبَصَرُ**) وَهِيَ صِفَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُبَصَّرَاتِ، فَتُذَرِّكُ بِهِمَا إِدْرَاكًا تَامًا<sup>(٤)</sup>؛ لَا عَلَى

الْمَقْدُورِ؛ وَتَعْلُقُ حَادِثٌ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ وَجُودُ الْمَقْدُورِ بِالْفَعْلِ؛ هَذَا عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْتَّكَوِينِ؛ وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، فَالْتَّعْلُقُ الْحَادِثُ لَيْسُ إِلَّا بِالْتَّكَوِينِ، وَمَعْتَلَقَاتُ الْقُدْرَةِ هُنَّ أَزْلِيَّةٌ. (جند)

(٢) قَوْلُهُ: (تَوْثِيرُ فِي الْمَقْدُورَاتِ إِلَيْهِ): ظَاهِرُهُ مُبَنِّيٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعُرِيُّ مِنْ: إِرجاعِ التَّكَوِينِ إِلَى الْقُدْرَةِ، لَا عَلَى مَذْهَبِ الْمَصْنُوفِ وَمَشَائِخِ الْمَاتِرِيَّدِيَّةِ الْقَائِلِيَّنِ بِأَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ مَصْحَّحةٌ، وَالْإِرَادَةُ مَرْجُحَةٌ، وَالْتَّكَوِينُ مُؤْثِرٌ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَوْلُ التَّأْثِيرَ بِجَعْلِ الْمَقْدُورَاتِ مُمْكِنَةً الْمَصْدُورَ عَنِ الْوَاجِبِ سَبَّحَانَهُ.

(٣) قَوْلُهُ: (عِنْدَ تَعْلِيقِهَا بِهَا) اخْتَلَفَ فِي أَنْ تَعْلُقُ الْقُدْرَةُ بِالْمَقْدُورَاتِ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ؟ فَالْقَائِلُونَ بِالْتَّكَوِينِ عَلَى أَنَّهُ قَدِيمٌ، لِأَنَّ صِحَّةَ صَدُورِ الْمَقْدُورِ عَنْهُ تَعَالَى غَيْرُ مُخْصُوصٍ بِزَمَانٍ؛ وَأَمَّا ثَفَّافُ الْتَّكَوِينِ -كَالْأَشْعُرِيَّةُ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدِيمٌ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ تَعْلَقَتْ فِي الْأَزْلِ بِيَاجِدِ الْمَقْدُورَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُخْصُوصَةِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْوَقْتُ خَرَجَ الْمَقْدُورُ مِنِ الْعِلْمِ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْدُثُ عِنْدَ وَجُودِ الْمَقْدُورِ، وَهُوَ مُخْتَارُ الشَّارِحِ. (النِّيرَاسُ)

(١) قَوْلُهُ: (**وَالْحَيَاةُ إِلَيْهِ**): أَعْلَمُ أَنَّ الْحَيَاةَ بِمَعْنَى الْقُوَّةِ التَّابِعَةِ لِاعْتِدَالِ الْمَزَاجِ نَفْصُ في الْبَارِيِّ تَعَالَى، يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ؛ وَبِمَعْنَى: صِفَةٌ تُوجِبُ صِحَّةَ الْعِلْمِ، غَيْرُ قَطْعِيِّ الشَّبُوتُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَاتَهُ مَنْشَأَ لِصِحَّةِ الْعِلْمِ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى صِفَةِ حَقِيقَيَّةِ الْحَيَاةِ. (آفَنِي)

(٢) قَوْلُهُ: (**وَالْقُوَّةُ** وَهِيَ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ إِلَيْهِ): قِيلَ: إِنَّمَا ذَكَرَهَا لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: التَّبَيِّنُ عَلَى تَرَادِفِهِمَا، ثَانِيَهُمَا: الإِشَارةُ إِلَى صِحَّةِ إِطْلَاقِ "الْقَوِيُّ" عَلَيْهِ سَبَّحَانَهُ. (النِّيرَاسُ)

(٣) قَوْلُهُ: (وَهِيَ صِفَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْمُوعَاتِ إِلَيْهِ): كَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ: صِفَةٌ أَزْلِيَّةٌ، لَكِنَّ اعْتَدَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، أَوْ لِأَنَّ قَوْلَهُ "لَا عَلَى تَأْثِيرِ حَاسَةٍ وَوُصُولِ هَوَاءٍ" مِنْ تَتْمَةِ تَعْرِيفِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ. (النِّيرَاسُ)

الملحوظة: أَعْلَمُ! أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَلَقِ الْخَلْقِ استِفَادَ اسْمَ الْخَالِقِ، وَلَا يَأْخُذُهُ الْبِرِّيَّةُ استِفَادَ اسْمَ الْبَارِيِّ؛ لِمَعْنَى الرِّبوبِيَّةِ وَلَا مَرِبوبِ، وَمَعْنَى الْخَالِقِيَّةِ وَلَا مَخْلوقِ، وَكَمَا أَنَّهُ مَحِيَ الْمَوْقِيَّ بَعْدَمَا أَحْيَ، اسْتَحْقَ هَذَا الْاسْمَ قَبْلَ إِحْيَاهُمْ؛ كَذَلِكَ اسْتَحْقَ اسْمَ الْخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَاهِهِمْ. (عقيدة الطحاوي)

(٤-١) قَوْلُهُ: (إِدْرَاكًا تَامًا إِلَيْهِ): فَوْقُ الْإِدْرَاكِ الْعَلَمِيِّ؛ وَفِيهِ ردُّ عَلَى فَلَاسِفَةِ الْإِسْلَامِ وَبَعْضِ

**سَبِيلُ التَّخَيُّلِ وَالتَّوْهُمِ<sup>(١)</sup>، وَلَا عَلَى طَرِيقٍ تَأْثِيرٍ حَاسَّةٌ<sup>(٢)</sup> وَوُصُولٌ هَوَاءٌ؛ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَدْمِهِمَا<sup>(٣)</sup> قَدْمُ الْمَسْمُوعَاتِ وَالْمُبَصَّرَاتِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ قَدْمَ الْعِلْمِ**

• المعزلة، حيث زعموا: أن السمع والبصر في نحو قوله تعالى: «الله سميع بصير»، هو العلم بالسموعات والمبصرات لا الحالة الإدراكية التي يجدها أحدها بمحاسن، وينسب هذا إلى الأشعري، وهو وهم نشأ عن قوله “إن الإحساس علم”， فتأمل.

واحتجت الأشاعرة على أن السمع والبصر صفتان زائدتان على العلم، بوجهين: أحدهما: إن العلم بالسموعات والمبصرات حاصل قبل وجودها، بخلاف السمع والبصر، فهما متغايران. ثانيهما: أنه لو صح اتصافه بالسمع والبصر لكونه عالما بالسموعات والمبصرات يصح اتصافه بالشم والذوق واللمس؛ لأنه عالم بالسموعات والمذوقات والملموسات. (النبراس بتغيير بسيط)

(٤- ٢) قوله: (إدراكاً تاماً) الذي يجب اعتقاده: أن الانكشاف الحاصل بالسمع غير الانكشاف الحاصل بالبصر، وأن كلاًّ منهما غير الانكشاف بالعلم. ولكن حقيقةً يفوت علمنا لله تعالى، وليس الأمر على ما نعهد من أن البصر يفيد بالمشاهدة وضوحاً فوق العلم، بل جميع صفاته تامة كاملة يستحيل عليه الخفاء والزيادة والنقص إلى غير ذلك. (تعليق شنار)

(١) قوله: (لا على سبيل التخييل والتوهם): التخييل: هو ”إدراك الصورة المخزونة في الخيال“، فإنك إذا أبصرت زيداً أو سمعت صوتاً ارست صورتهما في حاسة الخيال بحيث تجدهما كالحاضر؛ ولكن هذا الإدراك أضعف من الإدراك بالسمع والبصر.

والتوهم: هو ”إدراك المعاني الجزئية الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسة“، كحلم زيد وشجاعته؛ فإنها مدركان بحاسة الوهم، لا بالسمع والبصر، ومقصود الشارح من هذا الكلام تاكيد قوله إدراكاً تاماً للرد على الفلسفه، وذلك لأن العلم بالسموعات والمبصرات إدراك يشبه التخييل والتوهם، وليس إدراكاً تاماً كالحاصل بالسمع والبصر. (النبراس)

(٢) قوله: (ولا على طريق تأثير حاسة إلخ): إشارة إلى دفع شبهة ذكرها الفلسفه، وهي: أن الإدراك بالسمع والبصر لا يحصل إلا إذا تأثرت الحاسة، وانفعلت عن المسموع والمبصر؛ وأيضاً لابد في السمع من وصول الهواء إلى صمام الأذن، والله سبحانه منزه عن الكل.

وحاصل الجواب: أن تأثير الحاسة ووصول الهواء إنما هو في الحيوانات، وقياس الواجب تعالى عليهم من الحماقة؛ على أنا نمنع اشتراطهما في الحيوانات أيضاً، ونعتقد أن الإدراك بخلق الله سبحانه كما صرّ به شيخنا الأشعري. (النبراس)

(٣) قوله: (لا يلزم من قدمهما إلخ): هذا جواب ما يقال: إذا كان السمع والبصر وكذا العلم

والقدرة قدّم المعلمات والمقدورات؛ لأنّها صفات قديمة تحدُّث لها تعلقات بالحوادث.

(والإرادة والمشيئه<sup>(١)</sup>) وهم عبارتان عن صفة في الحي<sup>(٢)</sup> توجب تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات ب الواقع، مع استواء نسبة القدرة<sup>(٣)</sup> إلى الكل،

وقدرة قديمة، يلزم قدم المسموعات والمبصرات والمعلومات المقدورات؛ فيلزم قدم العالم، والمطلوب خلافه؛ فأجاب بقوله ”ولا يلزم“؛ حاصله: أن يقال إنما يلزم القدر إذا كانت العلاقات قديمة، وليس كذلك؛ بل حادثة، والقديم إنما هو مبدأ العلاقات ومصواتها؛ فلا يلزم قدم المسموعات والمبصرات. (رمضان آفندى)

(١) قوله: (الإرادة والمشيئه إلخ): لفظان متاردافان لغةً واصطلاحاً عند الجمهور، وزعمت الكرامية: أن الإرادة صفة حادثة، والمشيئه صفة قديمة. (البراس)

(٢) قوله: (عن صفة في الحي إلخ): الظاهر أنه أراد تعريف مطلق الإرادة والمشيئه، ويعرف الصفة الإلهية منه إذا قيدت الصفة بالأزلية؛ ويجوز أن يراد تعريف الصفة الإلهية، وترك القيد اعتماداً على ما مر في العلم والقدرة؛ ولكن أن تقول: اللام في الحي للعهد. (البراس)

(٣-١) قوله: (مع استواء نسبة القدرة إلى الكل إلخ): إشارة إلى الاستدلال على إثبات صفة الإرادة، وكونها مغاثرة للقدرة؛ وتقريره: أن القدرة صفة يصح بها الفعل والترك، فنسبتها إلى هذين المقدورين على السواء، وكذا نسبتها إلى الأوقات فإن صدر بها الفعل في وقت والترك في وقت لزم الترجيح بلا مرجع؛ فلابد من صفة أخرى ترجح أحد المقدورين في أحد الأوقات. (البراس)

(٣-٢) قوله: (مع استواء نسبة القدرة) أعلم! أن الإرادة صفة غير القدرة وغير العلم، واستدل الشارح على الأول بأن القدرة صفة يصح بها الفعل والترك؛ فنسبتها إلى هذين المقدورين على السواء، وكذا نسبتها إلى الأوقات؛ فإن صدر بها الفعل في وقت، والترك في وقت، لزم الترجيح بلا مرجع؛ فلابد من صفة أخرى ترجح أحد المقدورين وأحد الأوقات، وهي الإرادة.

ثم يرد عليه: أن الإرادة من حيث هي إرادة تصلح للتعلق بالفعل والترك على السواء، وكذا بأحد الأوقات؛ فتعلق الإرادة بأحد المقدورين وأحد الأوقات لابد له من مرجع؛ فيلزم الإيجاب أو التسلسل؛ لأن المقدور إن كان مع المرجح واجب الواقع فالإيجاب، أو جائز الواقع فالتأسلسل في المرجحات.

والجواب: أن تعلق الإرادة بترجح أحد الطرفين يحتاج إلى تعلق آخر مخصص له، وهكذا إلى ما لا نهاية له؛ والتعلقات أمور اعتبارية لا يجري فيها برهان التطبيق؛ فالتأسلسل فيها ليس بمحال. (السينية)

وَكُونِ تَعْلُقِ الْعِلْمِ تَابِعًا لِلْوُقُوعِ<sup>(١)</sup>.

وَفِيمَا ذَكَرَ<sup>(٢)</sup> تَبَيْيَهُ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ: <sup>(٣)</sup> أَنَّ الْمَشِيَّةَ قَدِيمَة، وَالْإِرَادَةُ حَادِثَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>؛ وَعَلَى مَنْ زَعَمَ: <sup>(٥)</sup> أَنَّ مَعْنَى إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى

(١) قوله: (وكون تعلق العلم تابعاً للوقوع إلخ): عطف على قوله: "مع استواء"، وهذا دليل على الأمر الثاني، فعلم منه: أن الإرادة غير العلم؛ وفيه رد على الفلسفه حيث زعموا: أن الإرادة الإلهية هي العلم بنظام العالم على أحسن ما يمكن، ويسمونه بالعنایة الأزلية؛ ويزعمون: أن هذا العلم صفة لفيضان الوجود على الكل على حسب ما يقتضيه استعداد المواد والأوضاع الفلكية؛ وكذا على مشائخ المعتزلة كأبي الحسن والنظام والماحظ حيث زعموا: أن الإرادة علمه تعالى ينفع في العقل، ويسمونها الداعية؛ وتقرير الرد: أن العلم لا يصلح مرجحاً لأحد المقدورين؛ لأنَّ إما علم بحقيقة المقدور، أو علم بوجوده في الخارج؛ والأول لا يصلح مرجحاً؛ لأنَّه يعم المكنات والممتنعات، وكذا الثاني لأنَّه تابع للوقوع، فلو كان الواقع تابعاً له لزم الدور.

وإنما كان العلم تابعاً؛ لأنَّه صورة المعلوم وحكاية عنه، والمطابقة معتبرة من جهة، حتى لو لم يكن المعلوم على الوجه الذي تعلق به العلم لم يكن علماً بل جهلاً - كما في صورة الفرس على الجدار - يعتبر المطابقة من جانبها، فإن طابت الفرس فصحيحة وإنْ غفلت.

الملحوظة: اعلم! أن القدرة صفة مصححة ممكنة، والإرادة صفة مرجحة مخصوصة، والتكتونين صفة مؤثرة. (النبراس) بزيادة

(٢) قوله: (تابعًا للوقوع) تحقيقه: أن العلم التصوري عام للواقع وغيره، فلا يكون مرجحاً، والعلم التصدقي بالواقع فرع الواقع، والواقع فرع الإرادة المخصوصة. (مجموع حواشی البهیة)

(٣) قوله: (وفيما ذكر إلخ): أي فيما ذكر من ترادفهم وتعريفهما بصفة توجب التخصيص وذكرهما في الصفات الأزلية الوجودية. (النبراس)

(٤) قوله: (على من زعم) وهم الكرامية، زعموا: أن المشية تتعلق بمطلق لإيجاد الشيء، والإرادة بإيجاده في وقت مخصوص، أي: أن المشية صفة واحدة متعلقة بجميع ما شاء الله من حوادث من حيث حدوثها، وأما الإرادة فمتعددة وحادثة حسب تعدد الحوادث وحدودتها. وهم يجوزون قيام الحوادث بذاته تعالى، وقد مر ذلك. (النبراس، تعليق شنار)

(٥) قوله: (قائمة بذات الله تعالى إلخ): وهو لاء يجوزون قيام الحوادث بذاته تعالى، ومحل التنبيه ترادفهم وعدهم في الأزليات. (النبراس)

(٦) قوله: (وعلى من زعم إلخ): وهذا الزاعم الحسين النجار من المعتزلة، والإرادة على هذا أمر ٥

## وَالْفَعْلُ وَالتَّخْلِيقُ وَالتَّرْزِيقُ -، وَالْكَلَامُ

فِعْلَه<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُكْرَهٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا سَاهٍ وَلَا مَغْلُوبٍ، وَمَعْنَى إِرَادَتِه<sup>(٣)</sup> فِعْلٌ غَيْرُه، أَنَّهُ أَمْرٌ بِهٍ، كَيْفٌ<sup>(٤)</sup> وَقَدْ أَمْرَ كُلًّا مُكْلَفًا بِالإِيمَانِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ<sup>(٥)</sup>، وَأَوْشَاءَ لَوْقَعَ<sup>(٦)</sup>.  
**(وَالْفَعْلُ وَالتَّخْلِيقُ)** عِبَارَاتٌ عَنْ صِفَةِ أَزْلِيَّةٍ تُسَمَّى بِالْتَّكْوِينِ<sup>(٧)</sup>، - وَسَيَجِيَءُ تَحْقِيقُه؛ - وَعَدَلٌ<sup>(٨)</sup> عَنْ لَفْظِ "الْخَلْقِ" لِشُيُوعِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَخْلُوقِ<sup>(٩)</sup>.  
**(وَالتَّرْزِيقُ)** هُوَ تَكْوِينٌ مُخْصُوصٌ، صَرَّحَ بِهِ<sup>(١٠)</sup> إِشَارَةً إِلَى: أَنَّ مِثْلَ التَّخْلِيقِ

عَدِيٌّ؛ وَيُرِدُ عَلَيْهِ أَوْلًا أَنَّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْجَمَادُ مَرِيدًا كَالنَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ؛ وَثَانِيًّا أَنَّ هَذَا لَيْسَ يَصْلَحُ مُخْصِصًا لِأَحَدِ الْمَقْدُورِينِ؛ بَلْ هُوَ ذَهَابٌ مِنْهُبٌ لِلْفَلَاسِفَةِ فِي الْإِبْجَابِ، وَنَفِيَ الْقَصْدُ وَالْإِخْتِيَارُ. (نب)

(١) قَوْلَهُ: (فِعْلَهُ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولُ الْإِرَادَةِ، أَيْ: مَعْنَى إِرَادَةِ اللَّهِ فَعَلَ نَفْسَهُ أَنْ إِلَيْهِ. (تعليق شنار)

(٢) قَوْلَهُ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِمُكْرَهٍ) أَيْ لَيْسَ بِمُجْبُورٍ فِي فِعْلَهُ؛ "وَلَا سَاءٌ" أَيْ ذَيْ سَهْوٍ بِأَنَّهُ يَكُونُ غَافِلًا عَنْ فِعْلَهُ؛ "وَلَا مَغْلُوبٌ" بِأَنَّهُ يَكُونُ غَيْرَهُ غَالِبًا عَلَيْهِ يَمْنَعُهُ عَنِ الْفَعْلِ. (النبراس)

(٣) قَوْلَهُ: (وَمَعْنَى إِرَادَتِهِ) وَهَذَا القَوْلُ مُنْسُوبٌ لِلْكَعْبِيِّ. (تعليق شنار)

(٤) قَوْلَهُ: (كَيْفَا) أَيْ: كَيْفَ تَكُونُ الْإِرَادَةُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَقَدْ أَمْرَ إِلَيْهِ. (تعليق شنار)

(٥) قَوْلَهُ: (وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ) مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَكْفُونِ عَصَّةً وَكُفَّارًا، وَلَوْ شَاءَ صُدُورُ الْإِيمَانِ وَالظَّالِمَةُ مِنْهُمْ لَوْقَعَ، وَلَا لَزَمَ الْعَجَزَ، فَثَبَّتَ التَّغَيِّيرَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ. (تعليق شنار)

(٦) قَوْلَهُ: (وَلَوْ شَاءَ لَوْقَعَ) أَيْ لَوْ شَاءَ صُدُورُ الْإِيمَانِ وَالْوَاجِبَاتِ عَنْهُمْ لَوْقَعَ وَلَا لَزَمَ الْعَجَزَ، فَعُلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرَ الْمُشَيَّةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يَجِزُّونَ تَخْلُفَ مَرَادِهِ تَعَالَى عَنْ إِرَادَتِهِ؛ لِأَنَّ إِيمَانَ الْكَافِرِ مَرَادُ عَنْهُمْ، وَلَا يَقُولُ، أَجِيبُ بِأَنَّ الشَّارِحَ اعْتَدَ عَلَى أَنْ بَطَّلَانَ التَّخْلُفِ بِدِيْهِ لِاستِلْزَامِهِ غَلَبةَ الْعَبْدِ عَلَى صَانِعِهِ تَعَالَى. (النبراس)

(٧) قَوْلَهُ: (تُسَمَّى بِالْتَّكْوِينِ): وَهُوَ أَشْهَرُ أَسْمَاءِهِ، وَعُرِفُوهُ بِالْخَرْجِ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. (نب)

(٨) قَوْلَهُ: (وَعَدَلَ عَنْ لَفْظِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ) يَعْنِي وَلَمْ يَقُلْ "وَالْخَلْقُ" مَعَ أَنْ لَفْظَ الْخَلْقِ أَخْصُرُ وَأَظَهَرُ. (الجوهر البهية)

(٩) قَوْلَهُ: (فِي الْمَخْلُوقِ) إِلَيْهِ لِأَنَّ الْخَلْقَ فِي مَعْنَى الْمَفْعُولِ أَشْهَرُ مِنْهُ فِي مَعْنَى الْإِبْجَادِ، تَقُولُ: خَلَقَ الْخَلْقَ، أَيْ: الْمَخْلُوقَاتِ. (تعليق شنار)

(١٠) قَوْلَهُ: (صَرَّحَ بِهِ) أَيْ: بِالْتَّرْزِيقِ مَعَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْفَعْلِ وَالتَّخْلِيقِ، أَوْ صَرَّحَ بِالتَّخْلِيقِ وَالْتَّرْزِيقِ مَعَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْفَعْلِ. (النبراس)

والتَّصْوِيرُ وَالتَّرْزِيقُ وَالإِحْيَاءُ وَالإِمَامَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ - مِمَّا أُسْنِدَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - كُلُّ مِنْهَا رَاجِعٌ إِلَى صِفَةِ حَقِيقِيَّةِ أَزْلَى قَائِمَةٍ بِالذَّاتِ، هِيَ التَّكْوِينُ<sup>(١)</sup>؛ لَا كَمَا رَعَمَ الْأَشْعَرِيُّ مِنْ أَنَّهَا إِضَافَاتٌ<sup>(٢)</sup> وَصِفَاتٌ لِلأَفْعَالِ<sup>(٣)</sup>.

(والكلام) وهي صفة أزلية، عَبَرَ عَنْهَا بِالنَّظَمِ<sup>(٤)</sup> المُسَمَّى بِالْقُرْآنِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْحُرُوفِ<sup>(٥)</sup>؛ وَذَلِكَ<sup>(٦)</sup> لَأَنَّ كُلَّ مَنْ يَأْمُرُ وَيَنْهَا وَيُخْبِرُ، يَجِدُ فِي تَفْسِيهِ مَعْنَى؛ ثُمَّ

(١) قوله: (هي التكوين) أي: كل منها تكوين. وإنما تعدد الأسماء لتعدد المتعلقات. (تش)

(٢) قوله: (أنها إضافات) فإنه قال: التكوين ليس صفة حقيقة، بل إذا تعلقت القدرة والإرادة بالرزق حدث إضافة تسمى الترزيق، وإذا تعلقت بالحقيقة حصل إضافة تسمى الإحياء وقس عليه؛ ولا يلزم من هذا الكلام قيام الحوادث بذاته تعالى؛ لأن الإضافات أمور اعتبارية لا وجود لها في الخارج. (الثيراس، تعليق شنار)

(٣) قوله: (صفات للأفعال) قسم الأشعري الصفات إلى:

صفات الذات، وهي التي لا يجوز خلو الذات عنها، كالعلم والقدرة والحقيقة والسمع والبصر والإرادة والكلام.

صفات أفعال، وهي ما يجوز أن تخلو الذات عنها، وأن تتصف بضدها، كالتخليق والترزيق والتصوير؛ ولا يلزم منه قيام الحوادث بذاته تعالى؛ لأن الإضافات أمور اعتبارية لا وجود لها في الخارج. (الثيراس، تعليق شنار)

الملاحظة: المراد من صفات الأفعال، صفات تدل على تأثير، لها أسماء غير اسم القدرة باعتبار أسماء آثارها.

واختلف مشائخ الحنفية ومشائخ الأشاعرة في صفات الأفعال، كالتخليق والترزيق والإحياء والإمامنة والتقوين، هل هي قديمة أو حادثة؟ فعند الحنفية أنها كلها قديمة مثل صفات الذاتية، وعند الأشاعرة أنها كلها حادثة؛ فالحنفية متلقون على إثبات تلك الصفات، وأنها قديمة بالذات لا هو ولا غيره مثل سائر الصفات الذاتية. (الجوهر البهية)

### الكلام في صفة الكلام

(٤) قوله: (بالنظم) أي: اللفظ، لكن الأصوليون يعبرون عن لفظ القرآن بالنظم للأدب؛ لأن اللفظ: طرح الشيء من الفم؛ والنظم: جمع اللائئ في السلوك. (الثيراس)

(٥) قوله: (المركب من الحروف) أراد أن الكلام - الذي يعد صفة إلهية: هو المعنى القديم القائم

يَدْلُلُ عَلَيْهِ بِالْعِبَارَةِ أَوِ الْكِتَابَةِ أَوِ الإِشَارَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ غَيْرُ الْعِلْمِ؛ إِذْ قَدْ يُخْبِرُ الْإِنْسَانَ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ بَلْ يَعْلَمُ خِلَافَهُ؛ وَغَيْرُ الْإِرَادَةِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُهُ، - كَمَنْ أَمْرَ عَبْدَهُ قَصْدًا إِلَى إِظْهَارِ عَصِيَانِهِ وَعَدَمِ امْتِثالِهِ لِأَوْامِرِهِ<sup>(٢)</sup>؛ وَيُسَمِّيُ هَذَا كَلَامًا نَفْسِيًّا<sup>(٣)</sup> عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْأَخْطَلَ بِقَوْلِهِ: شِعْرٌ:

إِنَّ الْكَلَامَ لِفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا \* جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا  
قال عمر<sup>ؑ</sup>: "إِنِّي زَوَّرْتُ<sup>(٤)</sup> فِي نَفْسِي مَقَالَةً"؛ وَكَثِيرًا مَا تَقُولُ لِصَاحِبِكَ:

❷ بذاته تعالى، وأما هذا القرآن المركب من حروف الهجاء فحادث، وليس صفة قديمة قائمة بذاته تعالى؛ بل هو دالٌ على الصفة القديمة، وسمى الأول بـ"الكلام النفسي"، وهو الذي أنكرته المعتزلة، ويقولون: كلام الله هو اللغظي الحادث فقط؛ والثاني: بـ"الكلام اللغظي"، وهذا الذي أثبته المعتزلة لله. (تش)

(٦) قوله: (وذلك) أي: الكلام النفسي ثابت بدليل: أن كل إلخ. (تعليق شناور)

(١) قوله: (ثم يدلّ عليه بالعبارة) إلخ: فهذا المعنى هو الكلام النفسي، وهو معنى واحد غير مختلف، يعبر عنه بأمور مختلفة، فهو غيرها؛ لأن ما يختلف غير ما لا يختلف.

وما أورد المخالف عليه: أن هذا المعنى هو العلم والإرادة؛ لأن مدلول العبارة في الخبر علم المتalking به، وفي الأمر إرادة المأمور به، وفي النهي إرادة عدم الفعل؛ فلا يثبت كلام نفسي؟ أجاب عنه بقوله: "وهو غير العلم"؛ إذ قد يخبر الإنسان بما لا يعلمه، بل يعلم خلافه كسائر الأخبار الكاذبة؛ فإن الخبر فيها على خلاف العلم، فثبت تغايرهما. (البراس)

(٢) قوله: ( وعدم امثاله لأوامره): توضيحه: أن الرجل قد يضرب عبده العاصي، فيلومه الناس، ويقولون: لا تضرب عبده بلا حق، فيقول: هو عاص، فيقولون: كذبت! في يريد أن يظهر عليهم عصيائنه، فيأمره بفعل - وهو يريد أن لا يفعله العبد - ليظهر صدقه. واعتراض بأن الموجود هنا صيغة الأمر لحقيقة الأمر، فلا طلب كما أنه لا إرادة؛ وفيه نظر! لأن الطلب مدلول صيغة الأمر، فلا ينفك عنه.

(البراس)

(٣) قوله: (وسمى هذا كلاماً نفسياً): وأورد عليه بأن العرب لا يسمونه كلاماً، فأجاب محتاجاً بكلام البلوغ بقوله: "على ما أشار إليه الأخطل"؛ وهو شاعر من نصارى العرب، كان في دولة قدماء بني أمية، ونسب بعضهم البيت إلى أمير المؤمنين عليؑ. (البراس)

(٤) قوله: (إني زورت): التزوير: اختراع الكذب أو تزيين الشيء أو تدليس الكلام؛ والمراد أحد ❸

”إِنَّ فِي نَفْسِي كَلَامًا أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَهُ لَكَ“.

والدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ الْكَلَامِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَتَوَاثُرُ النَّقْلِ<sup>(١)</sup> عَنِ الْأَئْنِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ”أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ“<sup>(٢)</sup>، مَعَ الْقَطْعِ بِاسْتِحَالَةِ التَّكْلُمِ مِنْ عَيْنِ ثُبُوتِ صِفَةِ الْكَلَامِ<sup>(٣)</sup>.

فَقَبَّتْ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٍ ثَمَانِيَّةً هِيَ: الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْحَيَاةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْإِرَادَةُ وَالثَّكُونُ وَالْكَلَامُ  
وَلَمَّا كَانَ فِي الْفَلَقَةِ الْأُخِيرَةِ<sup>(٤)</sup> زِيَادَةُ نِزَاعٍ وَخَفَاءً، كَرَرَ الإِشَارَةَ إِلَى إِثْبَاتِهَا،

• الآخرين، وهذا من قصة بيعة أبي بكر<sup>ؑ</sup>، قال: اجتمعت الأنصار على أن يأمرها سعد بن عبادة<sup>ؓ</sup>، فمشيت إليهم مع أبي بكر، وزورت في نفسي مقالة، فتكلم أبو بكر ولم يترك مما زورت شيئاً؛ قوله عليه السلام: ”من يأخذ عني هؤلاء الكلمات...“، أي: الأحكام الآتية للسامع، المصورّة في ذهن المتكلّم.  
أخرجه الترمذى: ٤٠٧، أبواب الزهد. (النبراس بزيادة)

(١) قوله: (تواتر النقل)، نحو قوله تعالى: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكَلِّيماً»، ولم يقل: إن الله خلق كلامه لموسى؛ «وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَ رَبِّهِ» ولم يقل: خلق كلامه ربّه، وقال أيضاً: «(وَإِذْ قَالَ رَبِّكَ لِلْمَلَائِكَةِ...)»، «(وَقَالَ رَبِّكُمْ: ادْعُونِي...)»، «(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِالْعَدْلِ - يَعْظِمُ لِعْلَمَكُمْ تَذَكْرُونَ)»، «(وَإِنَّ أَحَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْجَرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ...)»؛ ويقال أيضاً: فلان يتكلّم، ولا يقال: أنه يخلق كلامه. (إفادات)

(٢) قوله: (أنه تعالى متكلّم إلخ): فإنهم كانوا يثبتون له الكلام، ويقولون: إنه أمر بذلك، ونفي عن كذا، وينبّه بذلك؛ وكل ذلك من أقسام الكلام؛ فإن قيل صدق الرسول موقوف على تصديق الله تعالى إياه، وأنه إخبار عن كونه صادقاً، وهو كلام خاص له؛ وإثبات الكلام به دور! قلنا: لأنّه تصدّيقه له كلام، بل هو إظهار المعجزة على وفق دعواه الذي يدل على صدقه، ثبت الكلام أو لم يثبت. (رمضان آفدي)

(٣) قوله: (من غير ثبوت صفة الكلام) قالت المعتزلة: التكلّم إيجاد الكلام في الغير، وهو مردود بإجماع أهل اللغة؛ على أن التكلّم لغة هو الاتصال بصفة الكلام؛ وعلى أن الفاعل من قام به الفعل.  
(تعليق شنار)

(٤) قوله: (ولما كان في الشّلة الأخيرة): كأنه إشارة إلى جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: •

وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ صِفَةُ لَهُ أَزْلَيَّةُ، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ  
وَالْأَصْوَاتِ؛ وَهُوَ صِفَةٌ مُنَافِيَّةٌ لِلسُّكُوتِ وَالْأَقْفَةِ،

وَقَدْمَهَا؛ وَقَصْلُ الْكَلَامِ بِعَضِ التَّفْصِيلِ، فَقَالَ:

### الكلام حول الصفات الثلاثة: منها الكلام

(وَهُوَ) أَيْ: اللَّهُ تَعَالَى (مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ صِفَةُ لَهُ) ضَرُورَةٌ امْتِنَاعٌ إِثْبَاتٍ  
الْمُشْتَقَّ لِلشَّيْءِ<sup>(١)</sup> مِنْ غَيْرِ قِيَامِ مَأْخِذِ الْإِشْتِقَاقِ بِهِ، وَفِي هَذَا رَدٌ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ  
حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ قَائِمٌ بِغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، لَيْسَ صِفَةً لَهُ<sup>(٣)</sup>، (أَزْلَيَّةً)  
ضَرُورَةٌ امْتِنَاعٌ<sup>(٤)</sup> قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى، (لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ)

• إن الإرادة والتكون والكلام تعلم مما سبق، فما الحاجة إلى ذكرها ثانية؟ وهو التكرار المتنفر عنه؛ فأجاب عنه بقوله: (ولما كان في العلة الأخيرة زيادة نزاع وخفاء، كثر الإشارة إلى إثباتها...). (آفندى)  
(١) قوله: (المشتق للشيء إلخ): وهو التكلم المستلزم لقيام الكلام؛ والمعزلة يسلمون وجوب قيام

الكلام، وينكرون إسلام راجمه قيام الكلام؛ فإنهم يجعلون التكلم بمعنى إيجاد الكلام في محلها. (جند)

(٢) قوله: (هو قائم بغيره) كاللوح المحفوظ، وجبرئيل، وشجرة موسى؛ بل كل من يقرؤه. (عقد الفرائد)

(٣) قوله: (ليس صفة له إلخ): في الحقيقة لعدم قيامه بذاته تعالى؛ وتفصيل الكلام في هذا: هو أنه قال الحنابلة: كلامه حرف وصوت، يقومان بذاته تعالى؛ فإنه قديم، والكرامية وافقوا الحنابلة في: أن كلامه حروف وأصوات، وسلموا أنها حادثة؛ لكنهم زعموا: أنها قائمة بذاته تعالى لتجويزهم قيام الحوادث به، فقد قالوا بصحة القياس الثاني، وقد حوا في كبرى القياس الأول.

وقالت المعتزلة: كلامه تعالى أصوات وحروف، لكنها ليست قائمة بذاته تعالى، بل يخلقها الله تعالى في غيره، كاللوح المحفوظ أو جبرئيل أو النبي عليه السلام، وهو حادث، فهم أيضًا صاحبو القياس الثاني، لكنهم قد حوا في صغرى القياس الأول، وهو: أن كلامه تعالى صفة له، وهذا الذي قالته المعتزلة: لأنكروا، بل نقول به، ونسميه كلاما لفظيا، ونعرف بمحدوته، وعدم قيامه بذاته؛ لكننا ثبّت أمراً وراء ذلك، وهو المعنى القائم بالنفس، ونقول: هو الكلام حقيقة، وهو قائم بذاته تعالى؛ فمنع صغرى القياس الثاني. (مواقف شرح مواقف)

(٤) قوله: (ضرورة امتناع) ودعوى الضرورية في هذه المقدمة النظرية غير مسموعة؛ بل إثباتها بالدليل يحتاج إلى بحث متراوٍ، لكنهم قد يستعملون "الضرورة" بمعنى اليقين، وهو المقصود. (النيراس)

ضرورة أنها أعراض حادثة مشروطة حدوث بعضها بانقضاء البعض<sup>(١)</sup>; لأن امتناع التكلم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الأول بيدهي؛ وفي هذا رد على الحنابلة والكرامية القائلين بأن كلاماً عرض من جنس الأصوات والحراف، ومع ذلك فهو قديم<sup>(٢)</sup>.

(وهو) أي: الكلام (صفة) أي: معنى قائم بالذات (منافية للسكوت) الذي هو: ترك التكلم<sup>(٣)</sup> مع القدرة عليه، (والآفة) التي هي عدم مطاعة الآلات<sup>(٤)</sup>، إما بحسب الفطرة - كما في الحرس -، أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة، كما في الطفولية.

فإن قيل<sup>(٥)</sup>: هذا إنما يصدق على الكلام اللفظي، دون الكلام التفصي؛

(١) قوله: (بانقضاء البعض إلخ): هذا دليل حدوثها، وحدوث المسبوق ظاهر؛ أما المنفي فلا يثبت قدمه، امتنع عدمه. (البراس)

(٢) قوله: ( فهو قديم إلخ): أي: قديم عند الحنابلة، لا عند الكرامية؛ فإنهم وإن كانوا قائلين بأنه عرض من جنس الحروف والأصوات؛ لكنهم لا يقولون بقدمها، كما صرّح الشارح قبيل هذا بقوله: "وله صفات أولية، لا كما زعمت الكرامية من: أن له صفات لكنها حادثة". (رمضان آندي)

(٣) قوله: (الذي هو ترك التكلم إلخ): قيل فيه مسامحة، والأولى أن يقال: عدم التكلم، لذا يشعر بسبق التكلم مع القدرة عليه، يعني: تقابل السكوت والتكلم تقابل العدم والملكة، فلا يوصف الحجر بالسكوت. (البراس)

(٤) قوله: (هي عدم مطاعة الآلات) المطاعة "فرمان بردن"؛ وألات العكل: الحنجرة واللسان والعضلات المتحركة لها.

وعدم المطاعة إما: أن يكون بحسب الفطرة أي الخلقة التي خلق عليها المولود في بطن أمه - كما في القاموس -، وهذا بأن يخلق الآلة غير قابلة للتكلم، كما في الحرس؛ أو بحسب ضعفها أو عدم بلوغها حد القوة كما في الطفولية. (البراس بتصرف)

(٥) قوله: (فإن قيل إلخ): حاصل السؤال أن يقال: إن قوله أولاً "ليس من جنس الحروف والأصوات" ينافق قوله ثانياً "وهو صفة منافية للسكوت والآفة"؛ لأنه يفهم من الأول: أن الكلام

وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ، بِهَا أَمْرٌ وَنَاهٍ وَمُخْبِرٌ.

إِذ السُّكُوتُ وَالخَرْسُ إِنَّمَا يُنَافِي التَّلْفُظَ.

فُلْنَا: المُرَاد السُّكُوتُ وَالآفَةُ الْبَاطِنِيَّاتُ - بِأَنْ لَا يُدَبِّرُ فِي نَفْسِهِ التَّكَلُّمُ، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَكَمَا أَنَّ الْكَلَامَ لَفْظِيٌّ وَنَفْسِيٌّ، فَكَذَا ضِدُّهُ، أَعْنِي: السُّكُوتُ وَالخَرْسُ<sup>(١)</sup>.

(والله تعالى مُتَكَلِّمٌ، بِهَا أَمْرٌ، وَنَاهٍ، وَمُخْبِرٌ<sup>(٢)</sup>) يَعْنِي: أَنَّهُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(٣)</sup> تَتَكَثَّرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبْرِ بِاِخْتِلَافِ التَّعْلُقَاتِ<sup>(٤)</sup> كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ كُلَّاً مِنْهَا وَاحِدَةٌ قَدِيمَةٌ، وَالشَّكْرُ وَالْحَدُوثُ<sup>(٥)</sup> إِنَّمَا هُوَ فِي

• ليس من جنس الحروف والأصوات، فيكون المراد به ”الكلام النفسي“؛ وعن الثاني يفهم: أن الكلام من جنس الحروف والأصوات؛ فيكون المراد به ”الكلام اللغطي“؛ وما هذا إلا تناقض. (رمضان آفendi)

(١) قوله: (فَكَذَا ضِدُّهُ أَعْنِي: السُّكُوتُ وَالخَرْسُ إِلَيْهِ، فَهِيَ تَقْدِيرُ قَوْلِهِ: ”هُوَ تَرْكُ إِرَادَةِ التَّكَلُّمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ“؛ وَأَيْضًا يَكُونُ تَقْدِيرُ قَوْلِهِ: ”هُيَ عَدْمُ مَطَاوِعَةِ الْآلاتِ“، هِيَ عَدْمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الإِرَادَةِ. (عقد)

إن قلت: فكان الواجب أن يفسر السُّكُوتُ وَالآفَةُ في كلام المصنف بعدم التدبّر وعدم القدرة؟ قلت: فسرّهما بالمعنى المشهور الذي يعرف العقلاء، ليكون معرفتهما وسيلةً وتمهيداً إلى معرفة المطلوب. (نب)

(٢) قوله: (بِهَا أَمْرٌ وَنَاهٌ وَمُخْبِرٌ إِلَيْهِ): إِشارةٌ إِلَى دُفُعِ بَعْضِ الْأَشْعَارِ حِيثُ زَعَمَ أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ

صِفَةً وَاحِدَةً، بَلْ خَمْسَ صَفَاتٍ: الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالْخَبْرُ، وَالْاسْتَفْهَامُ، وَالنَّدَاءُ. (النبراس)

(٣) قوله: (إِنَّهُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَيْهِ): ويستدلّ عليه بأنّها لو تعددت فاستنادها إلى الذات إن كان بالاختيار لزم حدوثها؛ لأن القديم لا يكون صادراً بالاختيار؛ وإن كان بالإيجاب لزم ثبوت كلمات غير متناهية، والترجيح بلا مرجح؛ لأن نسبة الموجب إلى جميع الأعداد على السواء. (النبراس)

(٤) قوله: (بِاِخْتِلَافِ التَّعْلُقَاتِ إِلَيْهِ): فالكلام الواحد: خبر، بحسب التعلق بالمخبر عنه، وأمر، بحسب التعلق بالأمر به؛ وقس عليه، فالكلام جزئيٌّ حقيقيٌّ يتعدد أسمائه بالإضافات، كتسمية زيد كتاباً وشاعراً ومنجماً. (النبراس)

(٥) قوله: (وَالْحَدُوثُ إِنَّمَا هُوَ إِلَيْهِ): ذكرُ الحدوث استطراديٌّ للإشارة إلى الاستشهاد، أي: كما أن الصفة القديمة يكُونُ في تعلقاتها وإضافاتها حدوث، كتعلق القدرة بِإيجاد زيد يوم الجمعة، ولا يلزم منه حدوث الصفة؛ فكذلك يكُونُ في تعلقاتها وإضافاتها كثرة، ولا يلزم منه تعدد الصفة؛ ولو قال ”الحادوث“ لكان أحسن. (نب)

التعلقات والإضافات، لِمَا أَنَّ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> أَلْيَقَ بِكَمَالِ التَّوْحِيدِ؛ وَلَا أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَا دَلِيلٌ عَلَى تَكَثُّرِ كُلِّ مِنْهَا فِي نَفْسِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ<sup>(٣)</sup> أَفْسَامٌ لِلْكَلَامِ لَا يُعْقَلُ وُجُودُهُ بِدُونِهَا<sup>(٤)</sup>؛ فَيَكُونُ مُتَكَبِّرًا فِي نَفْسِهِ؟

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ<sup>(٥)</sup> بِلْ إِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ عِنْدَ التَّعْلِقَاتِ، وَذَلِكَ

(١) قوله: (لما أَنَّ ذَلِكَ أَلْيَقَ بِكَمَالِ التَّوْحِيدِ إِلَيْهِ): دليل على قوله ”صفة واحدة“؛ حاصله: أن اللائق بالتوحيد نفي الصفات، ولكن أثبتنا صفات ثانية للضرورة، فالأنسب تقليل الصفات ما أمكن، ونفي ما زاد على الضرورة؛ ولنا في هذا الدليل بحث في آخر التكوين، وملخصه: أن تعدد الصفات لو كان ينافي التوحيد، فالقول بالعمانية شرك! ولا فلابأس في إثبات ألف ألف صفة، بل هو الأنسب بالكمال. (البراس)

(٢) قوله: (ولَا أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ): دليل ثان على وحدة الكلام؛ بل سائر الصفات، وهو: أن الثابت بالدليل هو تكثير التعلقات والإضافات، لا تكثير الصفة؛ ومن أدعاه فعليه البرهان؛ ولا يخفى أن هذا النوع من الحجة ضعيف؛ لأن عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول؛ ولو سلِّمْ! فعدم الإطلاع على الدليل لا يدل على عدمه، نعم! قد يستعمل أمثاله في الخطابيات. (البراس)

(٣) قوله: (هذه) الإشارة راجعة على الأمر والنهي والخبر. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (لا يعقل وجودها بدونه) حاصل السؤال: أن الكلام كلي، والأمر والنهي والخبر جزئيات له، والكلي لا يوجد في الخارج إلا في ضمن الجزئيات المتكررة، فلا يمكن وجود الكلام إلا مع التكثير؛ فلابد من قولكم: ”الكلام واحد، وإنما التكثير في التعلقات“. (البراس)

(٥) قوله: (قلنا ممنوع إلخ): أي: لأنسلم أنه لا يعقل وجود الكلام إلا في ضمن هذه الأقسام؛ وحاصل الجواب: أنه ليس نسبة الكلام إلى أقسامه كنسبة الكلي إلى جزئياته؛ بل كنسبة زيد إلى عوارضه من الكاتب والضاحك، فكما أنها لاتوجب تكثراً في ذات زيد، ويجوز أن يوجد زيد معها وبدونها، فكذا حال الكلام مع أقسامه؛ وهذا الجواب إنما هو على مذهب الإمام عبد الله ابن سعيد القطان وجمع من قدماء الأشاعرة، حيث ذهبوا إلى: أن كلام الله سبحانه في الأزل ليس أمراً ولا نهاية، وإنما ينقسم إليها بالتعلقات الحادثة؛ وأما على مذهب الجمهور القائلين بأنه في الأزل أمر ونهي، وأن التعلقات قديمة؛ فالجواب أن التكثير بحسب التعلقات - ولو كان أزلياً - لا يوجب التكثير في الذات كما في العلم. (البراس، تعليق شنار)

فِيمَا لَا يَرَى؛ وَأَمَّا فِي الْأَزْلِ فَلَا انْقِسَامٌ أَصْلًا.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ فِي الْأَزْلِ خَبَرٌ؛ وَمَرْجِعُ الْكُلِّ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ حَاصِلَ الْأَمْرِ إِخْبَارٌ عَنِ اسْتِحْقَاقِ التَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ وَالْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ، وَالثَّنَهِيُّ عَلَى الْعَكْسِ، وَحَاصِلُ الْاسْتِخْبَارِ إِلَيْهِ الْخَبَرُ عَنْ طَلَبِ الْإِعْلَامِ<sup>(٢)</sup>، وَحَاصِلُ الْتَّدَاءِ: الْخَبَرُ عَنْ طَلَبِ الْإِجَابَةِ.

وَرُدَّ بِأَنَّا نَعْلَمُ اخْتِلَافَ هَذِهِ الْمَعَانِي<sup>(٣)</sup> بِالضَّرُورَةِ، وَاسْتِلْزَامُ الْبَعْضِ<sup>(٤)</sup> لِلْبَعْضِ لَا يُوجِبُ الْإِتْحَادَ.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٥)</sup>: الْأَمْرُ وَالثَّنَهِيُّ بِلَا مَأْمُورٍ وَمَنْهِيٍّ سَقْهُ وَعَبَثُ، وَالإِخْبَارُ فِي الْأَزْلِ بِطَرِيقِ الْمُضِيِّ كَذْبٌ مُخْضٌ يَحِبُّ تَنْزِيهَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ.

(١) قوله: (ومرجع الكل إليه إلخ): والمقصود من هذا الإرجاع الجوابُ عن إشكال أورده المعتزلة، وهو: أنه لو كان الكلام أزلياً، لم يكن معنى للأمر والنهي والاستفهام والنداء؛ إذ لا مخاطب في الأزل. (البراس)

(٢) قوله: (عن طلب الإعلام) أي: الإخبار عن أن المتكلم طالب للإعلام. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (اختلاف هذه المعانٍ بالضرورة إلخ): فإن مدلول الخبر غير مدلول الأمر قطعاً، والإلحاد تکن أقسامه متباينة من الكلام؛ ولذلك كان الخبر يتحمل الصدق والكذب، بخلاف أخواته. (البراس)

(٤) قوله: ( واستلزم البعض للبعض إلخ): يريد أننا نسلم أن الأمر مستلزم لمعنى الإخبار عن استحقاق فاعله الشواب؛ لكنه لا يوجب اتحاد الأمر والخبر؛ والا لزم الاتحاد بين كل متلازمين، كالآب والابن؛ وهذا سفسطة. (البراس)

(٥) قوله: (فإن قيل إلخ): هذان إشكالان أوردهما المعتزلة على الأشاعرة، وحاصل الأول: أنه لو كان الكلام أزلياً لكان الله سبحانه أمراً وناهياً في الأزل بلا مخاطب، وهذا غير معقول؛ وتقرير الثاني: أن الإخبار بلفظ الماضي كثير في القرآن، نحو: «قال موسى»، «قلنا يدا القرنين»، وصدق لفظ الماضي يقتضي وقوع مضمونه قبل الإخبار؛ فلو كان الكلام أزلياً لزم الكذب، وهو محال على الله تعالى. (البراس)

فُلْنَا: إِنْ لَمْ تَجْعَلْ كَلَامَهُ فِي الْأَزْلِ أَمْرًا وَنَهِيًّا وَخَبَرًا فَلَا إِشْكَالٌ؛ وَإِنْ جَعَلْنَاهُ<sup>(١)</sup> قَائِمًا فِي الْأَزْلِ لِإِبْحَابِ تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي وَقْتٍ وُجُودِ الْمَأْمُورِ وَصَيْرُورَتِهِ أَهْلًا لِتَحْصِيلِهِ، فَيَكْفِي وُجُودُ الْمَأْمُورِ فِي عِلْمِ الْأَمْرِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ ابْنًا لَهُ، فَأَمْرَهُ بِأَنْ يَفْعَلُ<sup>(٣)</sup> كَذَا بَعْدِ الْوُجُودِ.

وَالْإِخْبَارُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَزْلِ<sup>(٤)</sup> لَا تَتَصَافِي بِشَيْءٍ مِنَ الْأَزْمَنَةِ، إِذْ لَا مَاضٍ وَلَا مُسْتَقْبِلٌ وَلَا حَالٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِتَنْزَهُهُ عَنِ الزَّمَانِ، كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ

(١) قوله: (وإن جعلناه) هذان جوابان عن الإشكال الأول، وبيانه: أن أهل السنة اختلفوا في وصف كلام الله سبحانه في الأزل بكونه أمرا ونهيا، فقال عبد الله بن سعيد القطان وجماهه: بأن كلامه في الأزل لا يوصف به؛ بل إنما يصير أمرا ونهيا عند نزوله على الأنبياء، وقد مشى الشارح قبل هذا على مذهبها؛ وذهب الشيخ الأشعري إلى أن الاتصاف بها قديم، وكذا العلاقات قديمة، والشارح قرر الجواب على كل من المذهبين، وملخص الجواب الثاني: أن السفة والubit إنما يلزم لو طلب الفعل من المعذوم في حال عدمه، وليس كذلك. (البراس)

(٢) قوله: (فيكتفي وجود المأمور به في علم الأمر إلخ): إشارة إلى رد ما قبل: إن الخطاب لابد أن يكون إلى مخاطب موجود في الخارج؟ والجواب: أن الوجود العلمي كافي في الخطاب النفسي، أما وجود المخاطب في الخارج فهو شرط للخطاب اللغظي فقط. (البراس، تعليق شنار)

(٣) قوله: (فأمراه بأن يفعل كذا إلخ): أورد عليه: أنه عزم على الطلب أو تخيل له، أما حقيقة الطلب فهي سفة، بل محال! أجيب بوجهين: أحدهما أنه لوضوح لم يأمرنا النبي عليه الصلاة والسلام بشيء؟ ودفع بأنه أمر ضمني في ضمن أمر الموجوبين في عهده، والكلام في الأمر الصريح؛ ثانيةهما: أن المراد هو أن يقول الرجل للحاضرين: إني أمر ابني أن يستغل بالعلم، فبلغ إليه أمري؛ فهذا حقيقة الطلب. (البراس)

(٤) قوله: (والإخبار بالنسبة إلى الأزل إلخ): جواب عن الإشكال الثاني، أي: لا يتصرف الخبر بالوقوع في الأزمنة من ماض أو مستقبل؛ (إذ لاما ماضي ولا مستقبل ولا حال بالنسبة إلى الله تعالى لتنزهه عن الزمان)، لما تقرر: أن الموصوف بالزمان هو ما يتجدد ويتغير؛ فالله تعالى لا يوصف به، وحاصل الجواب: أن الكلام في الأزل منزه عن الواقع في الأزمنة، وإنما يوصف بالأزمنة فيما لا يزال بحدوث العلاقات والأزمنة. (البراس)

**وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَيْرُ مَخْلُوقٍ،**

**أَرَلٰي<sup>(١)</sup> لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ.**

**بَيَانُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ عَيْرُ مَخْلُوقٍ**

وَلَمَّا صَرَّحَ بِأَرْلَيَةِ الْكَلَامِ، حَاوَلَ التَّنْبِيَةَ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ أَيْضًا قَدْ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ النَّفْسِيَ<sup>(٣)</sup> الْقَدِيمِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى النَّظُمِ الْمَتَّلِقُ الْحَادِثِ، فَقَالَ: (وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَيْرُ مَخْلُوقٍ) وَعَقَبَ الْقُرْآنَ بِـ”كَلَامُ اللَّهِ

(١) قوله: (كما أن علمه أرلي إلخ): إشارة إلى دفع إشكال أورده المعتزلة على الجواب، وهو: أن التغير على القديم محال! فلو لم يكن الكلام في الأزل موصوفا بالأزمنة استحال ذلك فيما لايزال؛ وحاصل الجواب: أن حدوث تعلقات الصفة لا يوجب تغيرا في الصفة كما في العلم؛ فإن علم الحق سبحانه بوجود زيد قديم، مع أنه فيما لايزال قد يتعلق: بأنه سيوجد، وتارة بأنه موجود، وتارة بأنه كان موجوداً؛ وهذه التعلقات لا توجب تغيرا في صفة العلم؛ ومثلوه باسطوانة بشيء رجل حولها، فتكون تارة عن يمينه، وتارة عن يساره، وتارة عن خلفه، وتارة قدامه؛ فهذه تغيرات في الأوضاع بين هذا الرجل والأسطوانة، من غير تغير في ذاتها. (النبراس)

(٢) قوله: (حاول التنبيه إلخ): وهو المشهور في العرف العام وعرف الأصوليين والفقهاء والقراء بالقرآن؛ وحمل التنبيه قوله: ”غير مخلوق“؛ لأن الموصوف بعدم الخلق هو النفسي، لا اللغطي؛ فقال: والقرآن إلخ. (النبراس)

(٣) قوله: (الكلام النفسي) اعلم أن الكلام على نوعين: الكلام اللغطي، الكلام النفسي.  
الكلام اللغطي: هو المركب من الألفاظ والحراف الدالة على معنى في نفس المتكلم.  
الكلام النفسي: هو معنى في نفس المتكلم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة، كما أشار إليه الأخطل؛ والمراد بالمعنى: ما يقابل النظم والألفاظ، لا يقابل الذات. (دستور العلماء)

(٤) قوله: (والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق) اعلم! أن مسئلة خلق القرآن وقدامته مما لم يجب على الأمة البحث عنها، لأن القرآن والسنة ساكتان عنهم، وقد طويوا الصفحة عنهم، ولم يأخذنا علينا بالإيمان بجده وله ولا بقدمه؛ وإنما أخذ علينا الإيمان بأنه من عند الله العزيز الحكيم، نزل على قلب محمد<ص> بواسطة الروح الأمين، بلسان عربي مبين، وإنما: لقرآن<ص> كريم، في كتاب مكون، وفرقان قد فرقه الله تعالى ليقرأه محمد<ص> على الناس على مكتبه، ونزله تنزيلا.

تعالى“، لما ذَكَرَ المَشَايخُ مِنْ أَنَّهُ يُقَالُ: “الْقُرْآنُ كَلَامٌ<sup>(١)</sup> اللَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ“، وَلَا يُقَالُ: “الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ“؛ وَلِئَلَّا يَسْبِقُ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْفَهْمِ: أَنَّ الْمُوَلَّفَ

وَأَوْلَى مَنْ أَحَدَثَ فِتْنَةَ خَلْقِ الْقُرْآنِ هُوَ جَهَنَّمُ بْنُ صَفَوَانَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup> وَمِنْ حَذْوَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَرَدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ رَدًّا بَلِيجًا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِحَدْوَتِهِ حَسْبَ أَصْوَاتِ الْبَشَرِ يَنْقُصُ مِنْ عَظَمَتِهِ مَا لَا يُسْتَدِّ شَيْءٌ، فَتَحْكُونَ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا، لَا يَسْلِمُ مِنْهُ الْعَقَائِدُ الْحَقَّةُ.

ثُمَّ أَعْلَمَ بِهَا الْمُؤْمِنُ الْعَبَاسُ سَنَةَ ٤٢٣ هـ، ثُمَّ أَكْرَهَ النَّاسَ عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ سَنَةَ ٤٨٨ هـ، ثُمَّ تَبَعَهُ بَعْضُ بَنِيهِ، فَأَمَرَ الْمُؤْمِنُ وَمِنْ تَبَعِهِ لَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالْقَتْلِ وَالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ ذَلِكُمْ مِنَ الْعَقُوبَاتِ، فَكَانَ امْتِحَانًا وَابْتِلَاءً لِلْعُلَمَاءِ ذَلِكُمُ الْعَصْرُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ فَازَ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَابَ؛ فَحَقَّقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْقَوْلَ بِحَدْوَتِهِ بَدْعَةٌ وَإِحْدَاثٌ فِي الدِّينِ -أَعْذَنَا اللَّهُ مِنْهَا-، وَالْقُرْآنُ لَيْسُ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ، بَلْ هُوَ كَلَامُ خَالِقِ الْقُوَّى وَالْقَدْرَ.

وَلَمَّا كَانَ جَمِيعُ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمَةً كَانَ كَلَامُهُ تَعَالَى أَيْضًا قَدِيمًا؛ وَلَا كَانَ تَرْتِيبُهُ وَنَظْمُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ الْكَلَامُ مَعَهُمَا قَدِيمًا، «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ؛ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكَمِيْنَ<sup>(٣)</sup>»، وَلَيْسَ كَصْفَةً كَلَامُ النَّاسِ مُحْتَاجًا إِلَى الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ بِلَا صَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ؛ وَلَيْسَ مُحْتَاجًا إِلَى الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهَى وَالْمُخْبَرِ عَنْهُ، كَسَائِرِ صَفَاتِهِ تَعَالَى مِنْ: الْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ، غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الْجَارِحةِ وَالْمَلْعُومِ وَالْمَبَصَرِ وَالْمَسْمَوْعِ وَغَيْرِهِ ذَلِكُمْ أَفَادَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينُ الْهَنْدِيُّ أَبُو الْكَلَامِ آزَادُ فِي رِسَالَتِهِ الْأَرْدِيَّةِ “دُعَوْ حَقٌّ“.

(١) قَوْلُهُ: (الْكَلَامُ) وَأَحْسَنَ مَا قَالَ فِي هَذَا الْبَابِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَبْدُالْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ فِي كِتَابِ الْحِيدَةِ حِينَ نَاظَرَ وَخَاطَبَ بَشَرَ الْمَرِisiِّ رَئِيسَ الْمُعْتَزَلَةِ الْقَائِلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَكَانَ هَذَا فِي مَجْلِسِ الْمَأْمُونِ، حِينَ قَالَ الشَّيْخُ لِلْبَشَرِ: يَلْزَمُكَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثَةَ: إِمَّا أَنْ تَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كَلَامَهُ فِي نَفْسِهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَحَالٌ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَكُونُ مَحَالًا لِلْحَوَادِثِ الْمَخْلُوقَةِ فِي ذَاتِهِ وَنَفْسِهِ تَعَالَى وَتَقْدِيسِهِ؛ أَوْ تَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كَلَامَهُ فِي غَيْرِهِ، فَهُوَ كَلَامُهُ لَا كَلَامُ اللَّهِ؛ أَوْ تَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كَلَامَهُ مُسْتَقْلًا مِنْ غَيْرِ ذَاتِهِ وَلَا شَخْصٍ، وَهُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ عَلَى حَدَّةٍ عَنِ ذَاتِهِ وَشَخْصٍ، وَهُوَ أَيْضًا مَحَالٌ! فَإِنَّ الْكَلَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مَتَّكِّمٍ، كَمَا لَا يَكُونُ الْإِرَادَةُ إِلَّا مِنْ مَرِيدٍ؛ وَلَا الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ؛ وَلَا يَعْقُلُ كَلَامَ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ عَلَى حَدَّةٍ عَنِ ذَاتِهِ الْمُتَكَلِّمُ -كَالْإِنْسَانُ وَالْحَيْوَانُ- يَتَكَلَّمُ بِذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ مَتَّكِّمٍ؛ فَلَمَّا اسْتَحَالَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَاتِ الْمُتَلَقِّيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ وَالْقُرْآنُ مَخْلُوقًا مِنْهُ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ؟ عَلِمَ أَنَّهُ صَفَةُ اللَّهِ، وَالصَّفَاتُ لَيْسَتْ بِمَخْلُوقَةٍ.

(تعليق عقيدة الطحاوي)

(٢) قَوْلُهُ: (لِئَلَّا يَسْبِقَ إِلَى الْوَهْمِ إِلَّا): لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْقُرْآنِ عَلَى الْكَلَامِ الْلُّفْظِيِّ أَشَهُرٌ، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ

.....

من الأصوات والحروف قدِيم، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَنَبِلَةُ جَهْلًا أَوْ عِنَادًا<sup>(١)</sup>.  
وَأَقَامَ "غَيْرُ الْمَخْلُوقَ" مَقَامَ "غَيْرِ الْحَادِثِ"<sup>(٢)</sup>، تَبَيَّنَهَا عَلَى اتَّخَادِهِمَا<sup>(٣)</sup>،

كِلامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى النَّفْسِي أَكْثَرُ فِي عَرْفِ الْأَشْاعِرَةِ. (النبراس)

(١) قوله: (جهلًا أو عناداً إلخ): الجهل: عدم العلم، والعناد: إنكار الحق مع العلم به؛ قالوا: كفى دليلاً على جهلهم قول بعضهم: الجلد والغلاف قديمان، وقول بعضهم: أن الجسم الذي يكتب فيه القرآن يصير قديماً بعد ما كان حادثاً؛ وبالجملة: المتكلمون يشنّعون على الخنابلة تشنيعاً عظيماً مع أن الإمام أحمد: صاحب المذهب، وعظيم المناقب، وفي مذهبة أئمة كبار ومشائخ عظام، فمنهم الشيخ الغوث الأعظم عبد القادر الجيلاني<sup>ر</sup> القائل بأن الحروف التهجي قديمة؛ فيجب الكف عن إساءة الأدب إليهم؛ ثم السعي في توجيه كلامهم،

فأقول: قد ثبت عن الإمام أحمد: أن الكلام اللغطي غير مخلوق، وهكذا عن كثير من أئمة الحديث؛ وفيه وجوه:

أحداها: ما اخترنا، وهو: أن مرادهم هو أن اللغطي قائم بذاته تعالى، غير مرتب الأجزاء، كما اختاره صاحب المواقف، وسيذكره الشارح في آخر البحث؛ وهو قول مقبول، وإن بطل فليس بحاجة يشنّع قائله، لكونه مذهب طائفة من أهل التدقيق؛

ثانيةاً: أنه تخاشى عن أن يتوجه المتشوّهون: أن الكلام النفسي مخلوق؛

ثالثها: أنه أراد بغير المخلوق غير المفترى، يقال: خلق الكلام، إذا افتراء، ثم رواه الناقلون بالمعنى غلطًا، فوضعوا القديم مكان غير مخلوق؛ وفيه نظر!

أما القول بقدم الجلد والغلاف، فصادر عن بعض الجهة المنسوبين إلى مذهبهم؛ ويقال: كان يقوله الإمام أحمد رغم لأنوف المعتزلة، وقد جرى عليه في ذلك محننة عظيمة، فإن الخليفة كان معتزلياً فأخذته وضربه ضرباً وجيعاً ليعرف بأن القرآن مخلوق! فلم يعترض؛ وروي: أن الشافعي<sup>ر</sup> أتى بالقميص، وقيل: هذا قميص أحمد<sup>ر</sup> ضرب فيها! ففسله بالماء، وشربه وصب منه على وجهه؛ ورأى بعض الصالحين أحمد في المنام بعد موته، فسألوه عن حاله، فقال: دخلت على الله، فقال: يا أحمد! قد أوذيت فييناً! فانظر إلى وجهنا. (النبراس)

(٢) قوله: (مقام غير الحادث) مع أن المستعمل عند المتكلمين في بحث الصفات هو لفظ القدم والحدوث. (النبراس)

(٣) قوله: (تبينها على اتخاذها إلخ): خلافاً للfilosofie حيث زعموا: أن العقول والأفلاك غير حادثة؛ بل قديمة، وليس بغير مخلوقة؛ بل مخلوقة؛ وغير الحادث أعم. (النبراس بزيادة)

وَقَصْدًا إِلَى جَرْيِ الْكَلَامِ عَلَى وِفْقِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ" <sup>(١)</sup>. وَتَنْصِيصًا عَلَى مَحْلِ الْخِلَافِ بِالْعِبَارَةِ الْمَسْهُورَةِ فِيمَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنَ <sup>(٢)</sup>، وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلِهَذَا تُتَرَجَّمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِـ"مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ" <sup>(٣)</sup>؛ وَتَحْقِيقُ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ يَرْجِعُ إِلَى إِثْبَاتِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ وَنَفْيِهِ، وَإِلَّا فَنَحْنُ <sup>(٤)</sup> لَا نَقُولُ بِقَدَمِ الْأَلْفَاظِ وَالْحُرُوفِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ <sup>(٥)</sup> بِحُدُوثِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ.

وَدَلِيلُنَا <sup>(٦)</sup> مَا مَرَّ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ، وَتَوَاثِيرِ التَّنْقِيلِ عَنِ الْأَئْمَاءِ - صَلَواتُ اللَّهِ

(١) قوله: (كافر بالله العظيم) قيل يتحمل الباء القسمية. وقال السيوطي رحمه الله: حديث "القرآن كلام الله غير مخلوق" أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة؛ وقال الحافظ: إنه موضوع؛ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات؛ انظر للتفصيل كشف الحفاء: ٢-٨٧، ٨٨، رقم: ١٨٧. (العبد) الملحوظة: وقال مجده الدين فيروز آبادي اللغوي: لم يصح عن النبي ﷺ شيء، وكل ما هو ثابت فهو من مقالات الصحابة والتابعين؛ نعم! قال السخاوي: صح عن عمرو بن دينار، قال: أدركت تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر! (البراس)

(٢) قوله: (بين الفريقيين) أي: بين أهل السنة والمعزلة. (البراس)

(٣) قوله: (ترجم هذه المسئلة إلخ) أي: تسمى بـ"مسئلة خلق القرآن"، لا بمسئلة حدوث القرآن؛ وقيل: المناسب: "مسئلة عدم خلق القرآن"؟ أجيبي بأن هذه التسمية وقعت عن المعزلة، ثم استمرت. (البراس)

(٤) قوله: (وَإِلَّا) أي: وإن لم يختلف الفريقيان في إثبات النفي ونفيه، فلا نزاع؛ فإنما إذا قلنا: القرآن غير مخلوق، أردنا النفي؛ وإذا قالوا: "القرآن مخلوق"، أرادوا اللفظي؛ (فنحن لانقول بقدم الألاظ و الحروف)، بل بحدوثه، كما قالت المعزلة. (البراس)

(٥) قوله: (وهم لا يقولون بحدوث الكلام النفسي) بل ينكرون وجوده، ولو ثبت عندهم لقالوا: بقدمه، مثل ما قلنا؛ فصار محل البحث هو "أن النفي ثابت، أم لا". (البراس)

(٦) قوله: (ودليلنا ما مر) أي على ثبوت الكلام النفسي. (مس)

الملاحظة: الدليل لم يسبق مرتبًا مجموعاً؛ بل سبق في موضع: "أنه ثبت بالإجماع وتوافر النقل": ٥

عَلَيْهِمْ - أَنَّهُ - تَعَالَى - مُتَكَلِّمٌ، وَلَا مَعْنَى لَهُ سِوَى<sup>(١)</sup> أَنَّهُ مُتَصِّفٌ بِالْكَلَامِ؛ وَيَمْتَنِعُ قِيَامُ الْلَّفْظِيِّ الْخَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى؛ فَتَعَيَّنُ التَّفْسِيُّ الْقَدِيمُ.

وَأَمَّا إِسْتِدْلَالُهُمْ<sup>(٢)</sup> بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُتَصِّفٌ بِمَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ وَسِمَاتِ الْحَدُوثِ، مِنْ: التَّأْلِيفِ وَالتَّنْظِيمِ<sup>(٣)</sup> وَالإِنْزَالِ وَالتَّنْزِيلِ<sup>(٤)</sup>؛ وَكُونِهِ عَرَبِيًّا مَسْمُومًا فَصِيحًا مُعْجِزًا<sup>(٥)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَقُولُ حُجَّةً عَلَى الْخَاتِلَةِ

⇒ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ، وَلَا مَعْنَى لَهُ سِوَى أَنَّهُ مُتَصِّفٌ بِالْكَلَامِ؛ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "أَنَّهُ يَمْتَنِعُ قِيَامُ الْخَادِثِ بِذَاتِهِ"، وَلَهُذَا لَمْ يَكْتُفِ بِقُولِهِ: "مَا مَرَّ". (عصام)

(١) قُولُهُ: (وَلَا مَعْنَى لَهُ سِوَى أَنَّهُ مُتَصِّفٌ بِالْكَلَامِ إلَيْهِ): إِذَا الصَّفَةُ لَا يَحْمِلُ إِلَّا إِذَا قَامَ مَأْخُذُهَا بِالْمَوْضِعِ؛ وَأُورِدَ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمَأْخُذُ هُوَ الْعَلْكُمُ؛ وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْإِتْصَافَ بِالْكَلَامِ مِنْ لَوْازِمِ الْعَلْكُمِ. (النِّيرَاسُ)

(٢) قُولُهُ: (وَأَمَّا إِسْتِدْلَالُهُمْ) عَلَى نَفْيِ الْكَلَامِ التَّفْسِيِّ الْقَدِيمِ، وَحدُوثِ الْقُرْآنِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ إلَيْهِ.

(٣) قُولُهُ: (مِنَ التَّأْلِيفِ وَالتَّنْظِيمِ): التَّأْلِيفُ: هُوَ كُونُهُ مُؤْلِفًا مِنَ الْحُرُوفِ وَالآيَاتِ وَالسُّورَ؛ وَالتَّنْظِيمُ: أَيُّ كُونُهُ مُنْظَمًا عَلَى أَسْلُوبٍ مُطْبَوعٍ، كَسْلَكُ الْلَّالِي؛ وَالْإِتْصَافُ بِهِمَا ثَابَتَ فِي عَبَاراتِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ كُلَّ مَوْلَفٍ مُخْلُوقٌ. (النِّيرَاسُ)

(٤) قُولُهُ: (وَالإِنْزَالِ وَالتَّنْزِيلِ): كَقُولُهُ تَعَالَى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، وَقُولُهُ تَعَالَى: «وَنَزَّلْنَا تَنْزِيلًا»؛ وَفَرَقَ صاحِبُ الْكِشَافِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الإِنْزَالَ دُفْعِيٌّ، وَالتَّنْزِيلُ تَدْرِيْجِيٌّ؛ وَكُلَّاهُمَا صَحِيحٌ فِي حَقِّ الْقُرْآنِ، لِمَا صَحَّ أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا دُفْعَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ نَزَلَ مِنْهَا تَدْرِيْجًا فِي ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(وَكُونِهِ عَرَبِيًّا) لَقُولُهُ تَعَالَى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا»؛ وَالْعَرَبُ الَّذِينَ وَضَعُوا الْعَرَبِيَّةَ مُحَدَّثُونَ. قُولُهُ: (مَسْمُومًا) كَقُولُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا قَرَئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ»، وَالْمَسْمُومُ هُوَ الصَّوتُ، وَهُوَ عَرْضٌ قَائِمٌ بِالْهُوَاءِ، وَالْعَرْضُ مُخْلُقٌ حَادِثٌ. وَقُولُهُ: (فَصِيحًا) لِلْإِعْجَامِ، وَالْفَصَاحَةُ: سَلَاسَةُ الْلَّفْظِ مَعَ كُونِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ؛ وَذَا لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ؛ (مَعْجِزًا) بِالْإِعْجَامِ، وَقَدْ شَرَطَ فِي الْمَعْجِزِ أَنْ يَحْدُثَ عِنْدَ التَّحْدِيِّ. وَقُولُهُ: (إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ)، فَمَنْهَا أَنْ بَعْضَهُ مَنْسُوخٌ، وَالنَّسْخَ: رُفعُ الْحُكْمِ أَوْ اِنْتَهَاؤُهُ؛ وَمَا ثَبَتَ قَدْمَهُ اسْتِحْالٌ عَدَمُهُ؛ وَمِنْهَا قُولُهُ تَعَالَى: «وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٌ» وَهُوَ مِنْ أَوْضَعِ مَا احْتَجُوا بِزَعْمِهِمْ. (النِّيرَاسُ)

(٥) قُولُهُ: (مَعْجِزًا) كَانَ الإِعْجَازُ عَلَمَةً الْحَدُوثِ؛ لَأَنَّ الإِعْجَازَ لَا يُثْبَتُ إِلَّا عِنْدَ التَّحْدِيِّ، وَهُوَ حَادِثٌ لَا يَخْفَى أَنَّ الإِعْجَازَ إِنَّمَا يُذَكَّرُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. (تَعْلِيقُ شَنَارٍ)

لَا عَلَيْنَا، لَأَنَّا قَائِلُونَ بِحُدُوتِ النَّظَمِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْمَعْنَى الْقَدِيمِ.  
 وَالْمُعْتَزِلَةُ<sup>(١)</sup> لَمَّا لَمْ يُمْكِنْهُمْ إِنْكَارُ كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ  
 تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِمَعْنَى إِيجَادِ الْأَصْوَاتِ<sup>(٢)</sup> وَالْحُرُوفِ فِي حَالَاهَا، أَوْ إِيجَادِ أَشْكَالِ  
 الْكِتَابَةِ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَإِنْ لَمْ يَقُرَأْ، عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِهِمْ<sup>(٣)</sup>.  
 وَأَنْتَ خَيْرٌ<sup>(٤)</sup> بِأَنَّ الْمُتَحَرِّكَ: مَنْ قَامَتْ بِهِ الْحَرْكَةُ، لَا مَنْ أَوْجَدَهَا؛ وَإِلَّا  
 يَصِحُّ إِتْصَافُ الْبَارِيِّ بِالْأَعْرَاضِ<sup>(٥)</sup> الْمَخْلُوقَةَ لَهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ  
 عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَمِنْ أَقْوَى شُبَهِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّكُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمُ لِمَا نُقِيلُ إِلَيْنَا

(١) قوله: (والمعزلة لما لم يمكنهم إلخ): أراد بهذا إبطال جواب المعزلة عن استدلالنا، فقال:  
 والمعزلة إلخ. (النبراس)

(٢) قوله: (بمعنى إيجاد الأصوات والحرف في حالها): كالطور وشجرة موسى عليه السلام، أو في  
 الهواء، أو في لسان جبرائيل عليه السلام، أو النبي ﷺ. (النبراس)

(٣) قوله: ( وإن لم يقرأ على اختلاف بينهم): قوله: ” وإن لم يقرأ“ فعل معلوم، أي: يصح كون  
 الإيجاد تكليماء، وإن لم يتلفظ الله سبحانه بتلك الأصوات والحراف، واستدلوا على ذلك بأن العلماء  
 ينسبون ما في الكتب إلى المصنفين، فيقال: ” قال الإمام الرازى في المحسول، وهذا كلامه في المحسول“،  
 مع أن إثبات النقوش في الأوراق كافٍ في التصنيف بلا حاجة إلى القراءة. قوله: (على اختلاف بينهم)  
 في كيفيةأخذ جبرائيل عليه السلام القرآن عن الله سبحانه، فقال بعض المعزلة: يخلق الله تعالى  
 صوتاً فيسمعه جبرائيل وينزل به، وقال بعضهم: ينظر إلى النقوش المكتوبة في اللوح. (النبراس)

(٤) قوله: (وأنت خير إلخ): إشارة إلى رد قول المعزلة، حاصله: أن يقال: لانسلم ما بينَ المعزلة  
 من: أنه متكلم، بمعنى إيجاد الأصوات والحراف في حالها، أو بمعنى إيجاد أشكال الكتابة في اللوح  
 المحفوظ؛ فإن المتكلم هو الذي قام به الكلام، لا الذي أوجده. (رمضان آفندى)

(٥) قوله: (بالأعراض المخلوقة له تعالى إلخ): بأن يقال: الله أكل بمعنى إيجاد الأكل في الغير، أو  
 أسود بمعنى إيجاد السواد في الغير. ويقوله (المخلوقة) احتراز عن الأعراض الغير المخلوقة لله تعالى  
 عند المعزلة، كالأفعال القائمة بالعباد. (رمضان آفندى)

وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا، حَمْفُوظٌ فِي قُلُوبِنَا، مَقْرُؤٌ بِالسِّيَّنَا،  
مَسْمُوعٌ بِآذَانِنَا، غَيْرُ حَالٌ فِيهَا.

بَيْنَ دَقَّةِ الْمَصَاحِفِ<sup>(١)</sup> تَوَاتِرًا<sup>(٢)</sup>، وَهُذَا يَسْتَلِمُ كَوْنَهُ مَكْتُوبًا فِي الْمَصَاحِفِ  
مَقْرُؤًا بِالْأَلْسُنِ، مَسْمُوعًا بِالْأَذَانِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ سِماتِ الْحُدُوثِ بِالضَّرُورَةِ؟  
فَأَشَارَ إِلَى الْجَوابِ<sup>(٣)</sup> بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ) أَيْ: الْقُرْآنُ الَّذِي كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى،  
(مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا)<sup>(٤)</sup> أَيْ: بِأَشْكَالِ الْكِتَابَةِ وَصُورِ الْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ،  
(حَمْفُوظٌ فِي قُلُوبِنَا) أَيْ: بِالْفَاظِ مُخَيَّلَة<sup>(٥)</sup>، (مَقْرُؤٌ بِالسِّيَّنَا) بِحُرُوفِهِ الْمَلْفُوظَةِ

(١) قوله: (دقّي المصاحف إلخ): الدّفّة - بالفتح والتشديد - الجنب، ودقّتا الطائر جناهه، ودفتا المصاحف: لوحان على جانبيه لحفظ الأوراق، والمصحف: - مثلث الميم - الأوراق المجلدة التي كتب فيه القرآن. (النبراس)

(٢) قوله: (تواطراً) مفعول مطلق، أي نقلًا متواتراً، أو حال؛ وهو احتراز عن الألفاظ المنقوله برواية الآحاد، فإنها ليست من القرآن، كما وقع في مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب؛ وتسمى الشواذ، ومنها مَلَكُ يَوْمَ الدِّينِ، بلفظ الماضي، ونصب "يَوْمَ الدِّينِ".  
وعرف بعضهم القرآن بـ: ما نقل إلينا بين دفقي المصاحف نقلًا متواتراً بلا شبهة؛ واحتراز بالقيد الأخير عن التسمية -أي: البسمة-، فإنها وإن تواترت لكنها محل شبهة عند الحنفية، فلاتكون من القرآن؛ قلت: والحق أنها عند أبي حنيفة من القرآن، لكنه لم يجعلها جزءاً من كل سورة؛ ففهم الناس ذلك؛ وطابق بعض الأئمة بأن التسمية جزء السور في بعض القراءة دون بعض، وكل من القرائتين متواتر؛ وهذا في غاية الجودة. (النبراس)

(٣) قوله: (فَأَشَارَ إِلَى الْجَوابِ إلخ): لم يقل: فأجاب، لأن الغرض الأصلي منه تفسير القرآن، وبيان حكمه. (جند)

(٤) قوله: (مكتوب في مصاحفنا): الكتابة: تصوير اللفظ بالنقوش المخصوصة وحرف هجائه؛ والمثبت في المصحف هو الصور والنقوش؛ والمكتوب هو اللفظ؛ وكذا المحفوظ والمقرؤ والمسموع هو اللفظ. (عقد الفرائد)

(٥) قوله: (بالفاظ مخيلة إلخ): الظاهر أنه أراد "المخيلة" المخزونة في حاسة الخيال على وفق مذهب الحكماء من: أن الحس المشترك يأخذ صور المحسوسات عن الحواس الظاهرة، ويسلمها إلى ٥

المَسْمُوعَة، (مَسْمُوعٌ بِاَذَانِنَا) يَتَلْكُ أَيْضًا، (غَيْرُ حَالٌ فِيهَا) أَيْ: -مَعَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>- لَيْسَ حَالًا في المَصَاحِفِ وَلَا في الْقُلُوبِ وَلَا في الْأَلْسَنَةِ وَلَا في الْأَذَانِ؛ بَلْ هُوَ

الخيال؛ وذهب بعض علماء الشرع إلى: أن محل العلم والحفظ هو "القلب"; والتصوّص معاًضدة لهم قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾، وينسب هذا القول إلى الشافعي؛ وروي عن أبي حنيفة: أنه الدماغ، لاختلال القوى المدركة بالقدرة على الرأس، وهو قريب من مذهب الحكماء؛ وعندي: أن مستقر العلم القلب، وكوابيه قوى الدماغية، جمعاً بين الأدلة؛ ولعل الحق لا يعوده، ولهذا يرتفع المنافاة بين كتاب المصنف والشراح. (البرهان بزيادة)

الملحوظة:

الروح: جوهر مجرد عن المادة، أَيْ: ليست بجسم ولا جسمانية، تنشأ من بخار لطيف؛ وهي منشأ الحياة والحس والإرادة، مشرق للبدن، تتعلق بالجسد؛ فيصير حيًّا ذا حس وحركة إرادية. (تعليق مبادئ الفلسفة)

النفس: هي ما به حياة الجسم، تدرك بها الكليات والجزئيات المجردة؛ وتسمى بالنفس الناطقة والروح أيضاً. (مبادئ الفلسفة)

الذهن: قوّة مدرِّكة قائمة بالنفس الناطقة، متوجّهة نحو الكسب، وقد يسمى الحواس الباطنة ذهناً أيضاً، وعرفه صاحب دستور العلوم: هي قوة للنفس الناطقة، تشتمل على الحواس الظاهرة والباطنة، معدّة لاكتساب العلوم. (دستور العلوم، البرهان)

العقل: قوّة غريزية -أَيْ: جِبْلِية- للنفس، بها تتمكن من إدراك الحقائق. (مبادئ الفلسفة بزيادة)

القلب: لطيفة ربانية، لها بهذا القلب الجساني الصنوبرى الشكل المودع في جانب الأيسر من الصدر تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان؛ ويسمىها الحكيم "النفس الناطقة"، والروح باطنها. (دستور)

الدّماغ: مشهور، وله تجاويف ثلاثة؛ ويقال لها بطون أيضاً، فما يتعلّق بالحواس الباطنة من الحس المشترك والخيال (من البطن الأول) والوهم والذاكرة (من البطن الثالث) والمتصرفة (من البطن الثاني) كلها متعلّقة بالدماغ. (دستور ملخصاً)

(١) قوله: (أَيْ مع ذَلِكَ إِلَّا): خلاصة جواب المصنف<sup>٢</sup>: أن وصف الكلام النفسي بأنه مكتوب محفوظ مقوّى مسموع وصف مجازي، وهي في الحقيقة أوصاف للأمور الدالة عليه، أعني: الأشكال والألفاظ، كقولنا: "زيد" مكتوب محفوظ مقوّى مسموع؛ فلا يلزم منه حدوث الكلام؛ وأجاب بعض الأشاعرة بوجه آخر، وهو أن المراد بالقرآن حيث وقع موصوفاً بسمات الحدوث هو الكلام اللغطي، لا النفسي؛ وعلى هذا يكون الوصف حقيقياً. (البرهان)

”مَعْنَى قَدِيمٍ“ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، يُلْفَظُ وَيُسْمَعُ بِالتَّظْمَ الدَّالِّ عَلَيْهِ، وَيُحْفَظُ بِالتَّظْمَ المُخَيَّلِ، وَيُكْتَبُ بِنُقُوشٍ<sup>(١)</sup> وَأَشْكَالَ مَوْضُوعَةً لِلْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ: ”الثَّارُ جَوْهَرٌ مُضِيءٌ مُحْرِقٌ“، يُدْكَرُ بِاللَّفْظِ، وَيُكْتَبُ بِالْقَلْمَ؛ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> كَوْنُ حَقِيقَةِ النَّارِ صَوْتاً وَحْرَفًا.

وَتَحْقِيقُهُ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ لِلشَّيْءِ وُجُودًا فِي الْأَعْيَانِ<sup>(٤)</sup>، وَوُجُودًا فِي الْأَذْهَانِ، وَوُجُودًا فِي الْعِبَارَةِ<sup>(٥)</sup>، وَوُجُودًا فِي الْكِتَابَةِ؛ فَالْكِتَابَةُ تَدْلُّ عَلَى الْعِبَارَةِ<sup>(٦)</sup>، وَهِيَ عَلَى مَا فِي

(١) قوله: (يكتب بنقوش) أي: يكتب النقوش والأشكال الدالة على معنى القديم النفسي بالواسطة. (عقد الفرائد)

(٢) قوله: (ولا يلزم منه) أي: من كون النار مذكورة مكتوبًا. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (وتحقيقه) اعلم! أن للشيء في الوجود أربع وجودات: الوجود الحقيقي: وهو حقيقته الموجودة في نفسها (أي في الخارج). الوجود الذهني: وهو وجوده الظلي المثالي الموجود في الذهن. الوجود اللفظي: وهو وجود لفظه الدال على الوجود الخارجي والمثال الذهني. الوجود الكتافي: وهو وجود النقوش الدالة على اللفظ الدال على الشيء.

الملاحظة: الوجودان الأولان لا يختلفان باختلاف الأمم، والأخيران قد يختلفان باختلافهم، كاختلاف اللغة العربية والفارسية، والخط العربي والفارسي والاهندي. وبهذه الوجودات الأربع صرخ المحقق التفتازاني في شرح العقائد، بقوله: أَنَّ لِلشَّيْءِ وُجُودًا فِي الْأَعْيَانِ، وَوُجُودًا فِي الْأَذْهَانِ، وَوُجُودًا فِي الْعِبَارَةِ، وَوُجُودًا فِي الْكِتَابَةِ؛ فَالْكِتَابَةُ تَدْلُّ عَلَى الْعِبَارَةِ، وَهِيَ عَلَى مَا فِي الْأَذْهَانِ، وَهُوَ عَلَى مَا فِي الْأَعْيَانِ.

(دستور العلماء)

(٤) قوله: (وجودا في الأعيان): أي الموجودات المتحققة في الخارج عن الذهن، وهو: أَنْ يَكُونُ الشيء موجوداً، وإن لم يتصوره متصرّفاً. (النبراس)

(٥) قوله: (وجودا في العبارة إلخ): وهو اللفظ الخارج عن الفم، (وجودا في الكتابة) وهو النّقش المرسوم على الكاغذ مثلا؛ والموجود الخارجي والذهني حقيقةان، والوجود في العبارة والوجود في الكتابة مجازيان، إذ ليس في العبارة إلا اسم النار، وفي الكتابة الخط الدال على الاسم؛ والأول مدلوّن فقط، والرابع دال فقط؛ وكل من المتوسطين دال باعتباره، ومدلول باعتباره. (النبراس، عقد الفرائد)

(٦) قوله: (فالكتابه تدل على العبارة)، وهي على ما في الذهان): وهاتان الدلالتان وضعيتان ٥

الأَذْهَان، وَهُوَ عَلَى مَا فِي الْأَعْيَان<sup>(١)</sup>؛ فَحَيْثُ يُوصَفُ الْقُرْآنُ بِمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْقَدِيمِ، - كَمَا فِي قَوْلِنَا: ”الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٌ“ - فَالْمُرَادُ: حَقِيقَتُهُ<sup>(٢)</sup> الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ؛ وَحَيْثُ يُوصَفُ بِمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْمُحْدَثَاتِ، يُرَادُ بِهِ الْأَلْفَاظُ<sup>(٣)</sup> الْمَنْطُوقةُ الْمَسْمُوعَةُ، - كَمَا فِي قَوْلِنَا: ”قَرَأْتُ نِصْفَ الْقُرْآنَ“ -؛ أَوِ الْمُخَيَّلَةُ، - كَمَا فِي قَوْلِنَا: ”حَفِظْتُ الْقُرْآنَ“ -؛ أَوْ يُرَادُ بِهِ الْأَشْكَالُ الْمَنْقُوشَةُ،

• تختلفان باختلاف الاصطلاحات؛ واختلف في أن الألفاظ موضوعة للأعيان الخارجية أو للصور الذهنية؟ وهذا الخلاف متربع على خلاف آخر، وهو: أن المعلول بالذات هو الصورة الذهنية أو العين الخارجي؟ فذهب أبو نصر الفارابي وأبو علي بن سينا إلى الأول، وأن العين الخارجي إنما يعلم تبعاً لصورة الحاصلة في الذهن؛ وذهب الإمام الرازبي إلى أن المعلول بالذات هو العين الخارجي؛ واختار الشارح الأول، لأننا قد نتصور ونسyi ما لا وجود له في الخارج. (النيراس)

(١) قوله: (وهو على ما في الأعيان): أي ما في الأذهان يدل على ما في الأعيان، وهذه الدلالة عقلية لا تختلف بحسب اختلاف الأشخاص والاصطلاحات. (النيراس)

(٢) قوله: (فالمراد حقيقته إلخ) بمعنى أن وصف القرآن بما هو من لوازם القديم، إنما هو باعتبار الوجود الخارجي الذي هو وجوده حقيقة؛ بخلاف وجوده في الذهن والعبارة والكتابة، فإنه مجازي؛ وجوده باعتبار التالٍ بالذات أو بالواسطة. (جند)

(٣) قوله: (يراد به الألفاظ) بمعنى: أن القرآن إذا وصف بما هو من لوازم الحادث، فإنما هو باعتبار الوجود المجازي الذي هو في العبارة والكتابة والذهن، لا بمعنى: أن القرآن بما وصف بما هو من لوازم القديم يراد به النفسي؛ وإذا وصف بما هو من لوازم الحادث يراد به اللغطي أو المخيال أو الأشكال، على ما هو الظاهر من عبارته؛ حتى يرد عليه: أن هذا جواب آخر، ل لتحقيق جواب المصنف، كما توهّم الفاضل العلامة الخيالي، وقال: يرد عليه: أن هذا جواب آخر، لا تحقيق جواب المصنف رحمة الله تعالى؛ تم كلامه. على أن إطلاق القول على المخيال أو الأشكال لم يقع قط، فلنؤمل على ما هو الظاهر من عبارته لزم القول بإطلاقه عليهم.

وقد يقال في توجيه قوله: (فالمراد حقيقته الموجودة إلخ) إن الملحوظ في هذه الصورة ذاته الموجودة في الخارج، من غير ملاحظة ما يدل عليه؛ إذ هو من قبيل وصف الشيء بما هو حاله حقيقة، بخلاف ما يوصف بما هو من لوازم الحادث؛ إذ لا بد فيه من ملاحظة ما يدل عليه، حتى يظهر صحة الوصف به بعلاقة التالية والمدلولية؛ وعلى هذا فمعنى قوله ”يراد به الألفاظ“: أنه يلاحظ فيه الألفاظ. (جند)

كما في قولنا: "يَحْرُم لِلْمُحْدِث مَشْ الْقُرْآن".  
ولما كان دليلاً للأحكام الشرعية هو اللفظ دون المعنى القديم، عرقه  
أيمة الأصول: بـ"المكتوب في المصايف، المنسقول بالتواثر"، وجعلوه إسماً  
للنظم والمعنى جميعاً، أي: للنظم<sup>(١)</sup> من حيث الدلالة على المعنى، لا لمجرد  
المعنى<sup>(٢)</sup>.

وأما الكلام القديم الذي هو صفة الله تعالى، فذهب الأشعرى إلى أنه  
يجوز أن يسمعه<sup>(٣)</sup>; ومنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراينى<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار الشيخ

(١) قوله: (أي للنظم من حيث الدلالة على المعنى إلخ): هذا تفسير من المتأخرین؛ قال صدر  
الشرعية في التوضیح: مشائخنا قالوا: إن القرآن هو النظم والمعنى، والظاهر: أن مرادهم النظم الدال على  
المعنى. انتهى؛ وقال الشارح في التلویح: للقطع بأن كونه عربياً مكتوباً في المصايف منقولاً بالتواثر،  
صفة اللفظ الدال على المعنى، لا جموع اللفظ والمعنى؛ وكذا الإعجاز يتعلق بالبلاغة، وهي من  
الصفات الراجعة إلى اللفظ باعتبار إفادته المعنى؛ انتهى، وكذلك قوله: «فاقتروا ما تيسر من القرآن»  
يراد به قراءة اللفظ والمعنى.

(٢) قوله: (لا لمجرد المعنى) عطف على قوله (النظم والمعنى جميعاً)، وفي التلویح: مقصود المشائخ  
من قوله: هو النظم والمعنى جميعاً، دفع التوهم -الناشي من كلام أبي حنيفة، حيث جوز القراءة  
بالفارسية-: أن القرآن عنده اسم للمعنی خاصة. انتهى؛ وال الصحيح أن الإمام رجع إلى قول صاحبیه<sup>ٰ</sup>،  
وهو عدم الجواز بالفارسية. (النبراس)

(٣-٤) قوله: (يجوز أن يسمع إلخ): وإن لم يكن صوتاً، وذلك على خرق العادة، كما أن الحق  
سبحانه يرى يوم القيمة على خلاف عادة الدنيا، مع أنه لا شكل له ولا مكان؛ وبالجملة السمع عنده  
بخلق الله سبحانه الإدراك في الحاسة أو النفس، فيجوز في الأصوات وغيرها؛ فعلى هذا يكون الوصف  
بالمسموعية مشتركاً بين القديم والحادي ث؛ فيجوز في الكلام الموصوف بالسمع أن يراد النفسي، كقولهم  
"سمع موسى عليه السلام كلام الله سبحانه"؛ أو اللفظي كما في قولك سمعت القرآن؛ واستدل  
الأشعرى على ذلك بقوله تعالى (حتى يسمع كلام الله)، وسماع موسى عليه السلام كلام الله.  
(النبراس ورمضان آفندي)

أَبِي مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ<sup>(١)</sup> -؛ فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ» مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ، - كَمَا يُقَالُ: "سَمِعْتُ عِلْمَ فُلانَ"<sup>(٢)</sup> -؛ فَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ صَوْتاً

• (٣) قوله: (يجوز أن يسمع إلخ): وكأنه دليلاً: أن الباري تعالى كما يرى يوم القيمة بلا كيف والختار على خلاف عادة الدنيا، جاز أن يسمع كلامه وإن لم يكن صوتاً على طريق خرق العادة. (تش)  
 (٤) قوله: (ومنه الأستاذ أبو اسحاق الإسغرياني إلخ): لأن المسموع صوت بالضرورة، والكلام النفسي ليس بصوت؛ فعل هدا يكون المراد بـ"الكلام المسموع" هو اللغظي فقط.

الملحوظة: والأستاذ هو الإمام الكبير المتتكلم الأصولي الفقيه الزاهد، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأصولي المتتكلم الشافعي أحد الأعلام، منسوب إلى بلدة إسفلائن، كان يلقب بـ"ركن الدين"، وكانت له مناظرات مع المعتزلة، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وهو المراد بـ"الأستاذ" في عرف الكلام والأصول؛ تلمذ على الشيخ أبي الحسن الباهلي تلميذ الشيخ أبي الحسن الأشعري، وقال: كنت في جنب الباهلي كقطرة في البحر، وقال الباهلي كنت في جنب الأشعري كقطرة في البحر؛ توف الأستاذ يوم عاشوراء سنة ثمانين عشرة وأربع مائة (٤١٨) بنيسابور، وحمل إلى إسفلائن، وقبره يُستَجَابُ عنده الدعوة؛ كذا ذكره الشيخ محمد الحافظي في فصل الخطاب. (النبراس، تعليق شنار)

(١) قوله: (أبي منصور الماتريدي إلخ): هو الإمام محمد بن محمد بن محمود السمرقندى، من أئمة علماء الكلام؛ منسوب إلى ماتريدة، اسم قرية من سمرقند؛ ويُلقب بـ"علم الهدى" ، وهو رئيس علماء أهل السنة والجماعة بما وراء النهر؛ وكان حنفي المذهب، تلمذ على أبي نصر عياض، - تلميذ أبي بكر الجوزجاني، تلميذ الإمام محمد، صاحب أبي حنيفة<sup>٢</sup> - وتسمى أتباعه بـ"الماتريدية".

والشيخ أبو الحسن الأشعري هو رئيسهم في سائر البلاد، وكان شافعى المذهب، وتسمى أتباعه بالأشعرية؛ ويسمى مجموع الفريقين بالأشاعرة تعليباً لاسم أبي الحسن الأشعري؛ لأنه أشهر وأكثر علماء بالدقائق والدلائل؛ وتوفي الإمام أبو منصور سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٥)، ودُفن بموضع يقال جاكردى، وقبره مشهور بزار ويتبرك به. (النبراس، تعليق شنار)

(٢) قوله: (سمعت علم فلان إلخ): أي الألفاظ الدالة على علمه، فإن العلم كيفية قائمة بذاته، لا يسمع؛ وعندى في تفريع هذا التأويل على مذهب الأستاذ بحث! وذلك لأن الآية في شأن الكفار، وتمامها «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرَهُ حَقٌّ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ»، أي إن طلب الأمان منك فأمنه، حتى يسمع القرآن من المسلمين، لعله يهتدى بسماعه؛ ولاشك أن ما يسمعه الكافر هو الكلام اللغظي، لا النفسي؛ فالتأويل باللغظي في الآية متعين، سواء قلنا بجواز سماع النفسي، أو بعدم جوازه؛ فالواجب الاكتفاء في التمثيل بكلام موسى عليه السلام. (النبراس)

دالاً على كلام الله تعالى؛ لكنَّ لِمَّا كَانَ<sup>(١)</sup> بِلا وَاسْطَةِ الْكِتَابِ وَالْمَلَكِ خُصَّ بِإِسْمِ الْكَلِيمِ.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٢)</sup>: لَوْكَانَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَى الْقَدِيمِ، مَحَاجِزاً فِي النَّظَمِ الْمُؤْلَفِ، يَصِحُّ تَقْيِيهُ عَنْهُ بِأَنْ يُقَالُ: "لَيْسَ النَّظَمُ الْمُتَزَلِّ الْمُعْجَزُ الْمُفَصَّلُ إِلَى السُّورِ وَالآيَاتِ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى"، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ! وَأَيْضًا الْمُعْجَزُ الْمُتَحَدِّى<sup>(٣)</sup> بِهِ هُوَ: كَلَامُ اللهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، -مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي النَّظَمِ الْمُؤْلَفِ الْمُفَصَّلِ إِلَى السُّورِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِمُعَارَضَةِ الصَّفَةِ الْقَدِيمَةِ.

فَلْنَا<sup>(٤)</sup>: التَّحْقِيقُ أَنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى اسْمُ مُشَتَّرِكِ بَيْنَ الْكَلَامِ الْنَّفْسِيِّ

(١) قوله: (لكن لما كان إلخ): جواب إشكال يرد على ما قبل: وهو أن كل أحدنا يسمع الصوت الدال عليه، فما وجه اختصاصه باسم الكليم؛ فدفعه بقوله: (لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك، خص باسم الكليم)، بخلاف ما نسمعه؛ فإنه صوت العباد مع توسط الكتاب، أي: النقوش المرسومة في الصحف، وخبرائيل النازل باللفظ بيننا وبين الله تعالى؛ وهذا جواب أبي منصور. وأجاب الأستاذ بـ: أنه سمع الصوت من كل جهة بجميع البدن، لا بالسمع فقط! فلهذا السر خص بالاسم؛ وقال الإمام الغزالي تبعاً للأشعري: سمع النفسي بلا صوت وحرف؛ والحق سبحانه قادر عليه، كما أن النملة تصدر عنها أفعال جميع الحواس بالقوة الشامة فقط. (النبراس)

(٢) قوله: (فإن قيل إلخ): واردٌ على قول المصنف<sup>٢</sup>: "ليس من جنس الحروف والأصوات"، وقول الشارح: "معنى قديم قائم بذات الله تعالى، يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه"، وقوله: "حتى يسمع كلام الله، يسمع ما يدل عليه"؛ فهذا الكل يدل على: أن الكلام في الحقيقة هو النفسي، واللفظ إنما يسمى كلام الله مجاز للدلالة على الكلام الحقيقي تسمية الدال باسم المدلول. (النبراس)

(٣) قوله: (المتحدى به) اسم مفعول، والتحدي: المعارضه والمنازعة مع دعوى الغلبة؛ وقد طلب الله سبحانه من بلغاء العرب: أن يعارضوا القرآن بكلام بلين ليعرفوا بعجزهم عن ذلك: أنه ليس من كلام البشر. (النبراس)

(٤) قوله: (قلنا إلخ): حاصل الجواب: أن الكلام ليس مجازاً في اللفظ بل هو حقيقة في اللفظ ٥

القديم، -ومعنى الإضافة: كونه<sup>(١)</sup> صفة لـه تعالى، وبيان اللفظي الحادث المؤلف من السور والآيات، -ومعنى الإضافة: أنه<sup>(٢)</sup> مخلوق الله تعالى، ليس من تأليفات المخلوقين؛ فلایصح النفي أصلًا<sup>(٣)</sup>، ولا يكُون الإعجاز والتحدي إلا في كلام الله تعالى.

وما وقع في عبارة بعض المشائخ من: أنه مجاز في النظم، فليس معناه: أنه غير موضوع للنظام المؤلف؛ بل أن الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى القائم بالنفس؛ وتسمية اللفظ به، ووضعه لذلك، إنما هو باعتبار دلالته<sup>(٤)</sup> على المعنى؛ فلأنزاع لهم في الوضع والتسمية<sup>(٥)</sup>.

❖ والمعنى كلّيهما بالاشتراك، وإنما يسميه المشائخ مجازاً لأن مشابهة المجاز في اعتبار علاقة الدلالة. (نب)  
 (١) قوله: (معنى الإضافة كونه) أي: معنى الإضافة إلى الله في قولنا: "القرآن كلام الله" باعتبار كونه كلاماً نفسيّاً، أنه صفة له تعالى. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (معنى الإضافة أنه) أي: ومعنى الإضافة إلى الله في قولنا: "القرآن كلام الله" باعتبار كونه كلاماً لفظياً حادثاً، أنه مخلوق الله تعالى، وليس من تأليفات البشر. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (معنى الإضافة أنه مخلوق الله تعالى): إن قلت: خالق أفعال العباد هو الحق سبحانه، فيصح أن يسمى كلام زيد بـ"كلام الله"، وهو باطل! قلت: أراد أنه مخلوق الله تعالى بلا توسط كاسب من المخلوقين: إما بإيجاد الصوت، حتى يسمعه الملك أو الرسول، وإما بإيجاد النقوش في اللوح، وإنما يخلق إدراك الحروف في قلب الملك أو الرسول، وإنما يخلق الحروف في لسانه بلا اختياره؛ أما كلام زيد، فليس كذلك!. (النبراس)

(٤) قوله: (فلا يصح النفي أصلاً) لأن المشترك حقيقة في كل من المعنين، والحقيقة لا يجوز نفيها؛ وقال القوسيجي في شرح التجريد: بأن منكر كلامية ما بين الدفتين إنما يكفر لو اعتقد نفي الكلامية بمعنى: أنه مخترعات البشر؛ وأما إذا نفي الكلامية بمعنى: أنه ليس صفة بذاته تعالى؛ بل دالة عليها، فلا يكفر؛ بل هو مذهب جمهور الأشاعرة. (النبراس، تعليق شنار)

(٥) قوله: (إنما هو باعتبار دلالته على المعنى): يريد أن الكلام أولاً كان موضوعاً للنفسي، ثم وضع للفظي للدلالة على النفسي؛ وأورد عليه: أن ما وضع بمعنى ثان باعتبار العلاقة يسمى متقولاً، لا مشتركاً؛ والنقل يجعل المعنى الثاني حقيقة، والأول مجازاً! أجيب بوجهين:

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى: أَنَّ الْمَعْنَى فِي قَوْلِ مَشَاخِخَتَا: «كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى قَدِيمٌ»، لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ الْلَّفْظِ، - حَتَّى يُرَادَ بِهِ مَدْلُولُ الْلَّفْظِ وَمَفْهُومُهُ؛ - بَلْ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْنِ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا لَا يَقُولُ بِذَاتِهِ<sup>(١)</sup> كَسَائِرُ الصَّفَاتِ؛ وَمُرَادُهُمْ<sup>(٢)</sup>:

• أحدهما: أن المنقول ما يتأخر فيه الوضع الثاني عن الوضع الأول تأخراً زمنياً، والوضعان في المشترك لا يتأخر أحدهما عن الآخر بالزمان؛ أما قوله: كان موضوعاً للنفي، ثم وضع للفظي، عبارة عن التأخير بالذات.

ثانيهما: أن المنقول ما هجر استعماله في المعنى الأول، وإطلاق الكلام على النفي شائعاً، فلا يكون منقولاً، بل مشتركاً؛ وهذا الجواب هو المعتمد الموفق لما ذكر العلماء في تعريف المنقول. (التبراس)  
(٤) قوله: (فلانزار لهم في الوضع والتسمية إلخ): أي في كون لفظ الكلام موضوعاً للنظم، وكون النظم مسمى به، بل إنما يسمونه مجازاً لمشابهة المجاز في اعتبار العلاقة.

واعلم أن بعض الأشاعرة ذهب إلى أن النظم أيضاً قائم بذاته تعالى، وهذا لو ثبت، اندفع كثير من الإشكالات؛ فأراد الشارح أن يذكره ويزيفه، فقال: وذهب بعض المحققين إلخ. (التبراس)  
(١) قوله: (ما لا يقوم بذاته) وهذا شامل للفظ والمعنى جميعاً، وهذا أولى من تفسيره بـ"القائم بالغير" كما فعله القاضي؛ لأن الصفات عند الأشاعرة ليست غير الذات، ولعل القاضي اعتمد أن عدم الغيرية ثابت. (التبراس)

(٢) قوله: (ومرادهم: أن القرآن إلخ): أورد عليه: أن كلام الله تعالى: ١- إن كان اسماء الشخص القائم بذاته تعالى، لا يكون مانزلاً على النبي صل الله عليه وسلم وما نقرأ قرآننا، بل مثله! وهذا باطل قطعاً؛ ٢- وإن كان اسماء لنوع القائم بذاته تعالى مع قطع النظر عن خصوصية المحل، لزم أن يكون إطلاقه على هذا الشخص من حيث خصوصيه مجازاً، فيصح النفي! وهو خلف؛ ٣- وإن كان موضوعاً بالوضع العام لكل واحد من الجزيئات الشخصية من القائم بذاته تعالى، والقائمة بذات القارئين، لزم اتصف كلامه تعالى بالحدوث اتصافاً حقيقياً لحدوث الجزيئات القائمة بالقراء؛ وهو باطل؛ وأيضاً القاضي لا يسلم بـ"كل من اللفظ والمعنى قديم، وإنما الحدوث للقراءة". أجيبي بوجوه:

الأول: اختيار الشق الأول، وأن ما يقرؤه البشر كان بالذات هو ما يقوم بذاته تعالى، وإن كان مغافرة باعتبار تعلق قرائتنا به؛ وعندنا فيه نظر! إذ المعنى القائم بمحل، يغاير المعنى القائم بمحل آخر مغافرةً حقيقةً لاعتبارية؛ بل الجواب الحق: أن المغافرة وإن كانت ثابتة بالتدقيق الفلسفى، لكنها <sup>٥</sup>

أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِلْفَظِ وَالْمَعْنَى، شَامِلٌ لَهُمَا<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ قَدِيمٌ، لَا كَمَا زَعَمَتِ الْخَنَابِلَةَ<sup>(٢)</sup>  
مِنْ: قِدَمِ النَّظَمِ الْمُؤَلَّفِ الْمُرَتَّبِ الْأَجْزَاءِ، فَإِنَّهُ بِدِينِهِ الْإِسْتِحَالَةِ، -لِلْقُطْعِ يَأْنَهُ  
لَا يُمْكِنُ التَّلْفُظُ بِالسَّيْنِ مِنْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِلَّا بَعْدِ التَّلْفُظِ بِالْبَاءِ؛ بِلِ الْمَعْنَى:  
أَنَّ الْلَّفْظَ الْقَائِمَ بِالنَّفْسِ لَيْسَ مُرَتَّبَ الْأَجْزَاءِ فِي نَفْسِهِ، -كَالْقَائِمِ بِنَفْسِهِ  
الْحَافِظِ مِنْ غَيْرِ تَرَتِيبِ الْأَجْزَاءِ وَتَقْدُمِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ؛ -وَالْتَّرَتِيبُ إِنَّمَا  
يَحْصُلُ فِي التَّلْفُظِ<sup>(٣)</sup> وَالْقِرَاءَةِ لِعَدَمِ مُسَاعَدَةِ الْآلَةِ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: "الْمَقْرُورُ  
قَدِيمٌ، وَالْقِرَاءَةُ حَادِثَةٌ"؛ وَأَمَّا الْقَائِمُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَرَتِيبُ فِيهِ، حَتَّى إِنَّ  
مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ تَعَالَى سَمِعَهُ غَيْرَ مُرَتَّبَ الْأَجْزَاءِ؛ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَى الْآلَةِ.  
هَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ جَيِّدٌ لِمَنْ يَتَعَقَّلُ لَفْظًا قَائِمًا بِالنَّفْسِ غَيْرِ

❷ منفيه عرفاً؛ لأن اختلاف المحل في العرف كاختلاف المكان، لا يوجب التعدد؛ والأحكام الشرعية  
مبنية غالباً على العرف المتبادر، لا على التعديقات الفلسفية؛ ولذلك لو نقص شيء قليل من الحجر  
الأسود، فقيل: ليس هذا الحجر الأسود الذي يستلزم! كان باطلأ عرفاً، ويجب التقبيل شرعاً، مع أن الكل  
غير الجزء؛ وإن تذكرت أخلف عندك كثير من الإشكالات.

الثاني: اختيار الشق الثاني، وأن صحة النفي ممنوعة؛ إذ لا يصح سلب النوع عن فردٍ؛ وأما نفي  
كون القرآن موضوعاً للشخص من حيث خصوصه، فلا نسلم بطلانه<sup>(٥)</sup>.

الثالث: اختيار الشق الثالث، وأنه لا استحالة في اتصف الكلام بالحدوث من حيث بعض إفراده.

الرابع: أن لفظ الكلمة مشترك بين الشخص القائم بذاته تعالى، وبين النوع؛ ولا يلزم حدوث  
النوع لتحققه في الفرد القائم بذاته تعالى في الأزل؛ وإنما الحادث بعض جزئياته. (النبراس)

(١) قوله: (شامل) خير ثانٍ أو نعمت للاسم. (النبراس)

(٢) قوله: (لا كما زعمت الخنابلة) أي: لا نقول بقدمه، كما زعموا. (النبراس)

(٣) قوله: (إنما يحصل في التلفظ والقراءة إلخ): الترتيب في الكلام الإلهي إنما يحصل بالنسبة  
إلينا إذا تلفظنا به، أو الترتيب في القائم بنفس الحافظ إنما يحصل إذا تلفظ به. (عقد الفرائد)

(٤) قوله: (هذا حاصل كلامه إلخ): وقد أفرد القاضي في ذلك رسالة، وقال فيها: إن لفظ المعنى  
يطلق: ١- تارة على مدلول اللفظ، ٢- وتارة على الأمر القائم بالغير؛ فالشيخ الأشعري لما قال: "الكلام  
هو المعنى النفسي"، فهم الأصحاب منه: أن مراده مدلول اللفظ وحده وأنه هو القديم فقط عنده، ٣-

## وَالشَّكُونِ صِفَةٌ لِللهِ تَعَالَى أَزْلَىٰ؛

**مُؤَلَّفٌ** مِنَ الْحُرُوفِ الْمَنْظُوَقَةِ أَوِ الْمُخَيَّلَةِ، الْمَشْرُوطِ وُجُودٌ بِعُضُّهَا بِعَدَمِ  
الْبَعْضِ، وَلَا مِنَ الْأَسْكَالِ الْمُرَتَّبَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ؛ وَنَحْنُ لَا نَتَعَقَّلُ<sup>(١)</sup> مِنْ قِيَامِ  
الْكَلَامِ بِنَفْسِ الْحَافِظِ إِلَّا كَوْنُ صُورَ الْحُرُوفِ مَخْزُونَةً مُرْتَسِمَةً فِي خَيَالِهِ، بِحِيثُ  
إِذَا اتَّهَتْ إِلَيْهَا كَانَتْ كَلَامًا مُؤَلَّفًا مِنْ أَلْفَاظٍ مُخَيَّلَةً أَوْ نُقُوشٍ مُرَتَّبَةً، وَإِذَا  
تَلَفَّظَ<sup>(٢)</sup> كَانَتْ كَلَامًا مَسْمُوعًا.

### الْكَلَامُ فِي مَبْدَأِ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ "الشَّكُونِ"

(وَالشَّكُونِ) وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْفَعْلِ وَالْخَلْقِ وَالثَّخْلِيقِ  
وَالْإِيجَادِ وَالْإِحْدَاثِ وَالْإِخْرَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>؛ وَيُقْسَرُ بِإِخْرَاجِ الْمَعْدُومِ<sup>(٤)</sup> مِنَ

وَأَنَّ الْعِبارَاتِ تُسَمَّى بِالْكَلَامِ مَجَازًا، وَهَذَا الَّذِي فَهَمُوهُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ يَلْزَمُهُ مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ، كَعَدَمِ  
تَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ كَلَامًا، وَكَعَدَمِ وَقْعَةِ التَّحْدِي بِكَلَامِهِ الْحَقِيقِيِّ، وَكَعَدَمِ كَوْنِ  
الْمَرْقَرُ وَالْمَلْفُوظُ كَلَامَهُ الْحَقِيقِيِّ؛ وَالْكُلُّ باطِلٌ! كَمَا عَلِمَ مِنَ الضرُورَةِ الْدِينِيَّةِ، فَوُجُوبُ حَمْلِ كَلَامِ الشَّيْخِ  
عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَعْنَى "مَا يَقُولُ بِالْغَيْرِ"؛ فَيُكَوِّنُ الْكَلَامَ التَّنْفِيِّيَّ عَنْهُ أَمْرًا شَامِلًا لِلْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا،  
قَائِمًا بِذَاتِهِ تَعَالَى، مَكْتُوبًا فِي الْمَصَاحِفِ، مَقْرُرًا، مَحْفُوظًا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ  
مَتَّخِذُوا أَصْحَابِنَا إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ التَّأْمِلِ يَظْهِرُ حَقِيقَتَهُ. (النِّبَارَاسُ)

(١) قَوْلُهُ: (وَنَحْنُ لَا نَتَعَقَّلُ إِلَّا): الْوَاوُ لِلْحَالِ، هَذَا طَعْنُ الشَّارِحِ لِذَلِكَ الْبَعْضِ. مَوْلَانَا عَضْدُ الْمَلَةِ  
وَالْدِينِ. (رمضان آفندي)

(٢) قَوْلُهُ: (وَإِذَا تَلَفَّظَ كَانَتْ كَلَامًا مَسْمُوعًا): أَيْ: لَا نَتَعَقَّلُ لِفَظًا مَسْمُوعًا قَائِمًا بِالنَّفْسِ، بَلْ مَا  
نَتَعَقَّلُ هُوَ الْمَعْنَى؛ وَالْحُرُوفُ الْمُخَيَّلَةُ بِحِيثُ إِذَا ذَكَرْتَ كَانَ مَسْمُوعًا. (رمضان آفندي)

### الْكَلَامُ فِي التَّكَوِينِ

(٣) قَوْلُهُ: (وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَالصُّنْعِ وَالْإِبْدَاعِ، وَهَذِهِ أَسْمَاءُ التَّكَوِينِ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْخَصُوصِيَّةِ  
الْمَكَوَّنِ، وَمَعَ النَّظَرِ إِلَيْهَا يُسَمَّى تَرْزِيقًا وَتَصْوِيرًا وَاحِيَاءً وَإِمَاتَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. (النِّبَارَاسُ)

(٤) قَوْلُهُ: (بِإِخْرَاجِ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ): أَيْ جَعْلِ الْمَعْدُومِ مَوْجُودًا، فَلَا يَرِدُ مَا يَرِزِّعُ: أَنَّ  
الْإِخْرَاجَ يَسْتَدِعُ كَوْنَ الْمَخْرَجِ مَوْجُودًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا يَعْرِفُ وَيَفْسِرُ: أَنَّ الْأَوَّلَ إِسْمُ لِتَلْكَ الصَّفَةِ،

## العدم إلى الوجود (صفة لـ الله تعالى<sup>(١)</sup>) لإطباق العقل<sup>(٢)</sup> والنَّقل على أنه خالق

وَالثَّانِي تعريف لها، وهو موجه من حيث اللغة، إذ التعبير: من العبور على الشيء، والتفسير: من الفسر، وهو الكشف عن المستور؛

وما يجب أن يعلم: أن في هذا التعبير والتفسير تسامحاً، فإن الفعل والخلق والإخراج ونحوها معان مصدرية إضافية، فلما يمكن جعلها من صفات الحق سبحانه، أما أولاً: فلأنه لا وجود لها في الخارج، بل هي أمور اعتبارية، وأما ثانياً: فلأنه لا يوصف الشيء بالإضافيات إلا عند وجود المضاف الآخر بِجَمَاعِ الْعُقَلَاءِ؛ فلابد من اتصف الباري بالإخراج إلا عند وجود المخرج؛ فيلزم إما حدوث الصفة الإلهية، أو قدم المصنوعات! وكلاهما محال؛ فوجب أن يكون الصفة هي المعنى الذي يكون مبدأ للخلق والإيجاد والاختراع ونحوها. (البراس)

(١) قوله: (صفة الله تعالى): أعلم! أن أهل السنة اختلفوا في التكوين على ثلاثة أقوال: أحدها: قول الأشعرية - ومنهم الشارح -، إن الصفات الحقيقة سبع: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام؛ وأما التكوين فمعنى إضافي حادث راجع إلى القدرة والإرادة، فإنه إذا تعلقت الإرادة بوجود شيء أخرجه القدرة من العدم إلى الوجود؛ فهذا الإخراج هو الذي يزعمونه تكويناً، ومن ادعى: أن وجود الحادث يحتاج إلى صفة ثالثة، فعليه البرهان.

ثانيها: قول الإمام أبي منصور الماتريدي وأتباعه كالماتن: إن التكوين صفة ثامنة؛ لأن القدرة مصححة لصدر المقدور، والإرادة صفة مرجحة لصدرورة، والتكوين صفة مؤثرة؛ ولها أسماء بحسب متعلقاتها، فإن تعلقت بالرزق فترزيق، أو بالحياة فإحياء، وقس عليه.

ثالثها: قول بعض أئمة ماوراء النهر، وهو: إن الترزيق والإحياء ونحوها صفات حقيقة، وليس رجوعها إلى صفة واحدة؛ فعلى هذا تكون الصفات خارجة عن الحصر، وهو مذهب بعض الصوفية. (البراس)

(٢) قوله: (إطباق العقل) وخلاصة مبحث التكوين من كلام الشيخ الكشميري: قد أحسن الماتريدية حيث جعلوا "التكوين" صفة برأسها مستقلة؛ فإن القرآن يشعر باستقلالها، فإنه سمى الله تعالى مُبِيِّنًا مُحِيطًا، وإرجاع تلك كلها إلى القدرة والإرادة بعيد؛ فال الأولى أن تسمى تلك أيضاً باسم، وهو صفة "التكوين".

وأما قولنا: "إرجاع تلك كلها إلى القدرة والإرادة بعيد"؛ لأن القدرة والإرادة تتعلق بالجانبين وإن كان بدلًا؛ فتارةً تتعلق بوجود الشيء، وأخرى بعدمه؛ بخلاف التكوين فإنه يتعلق بوجود الشيء فقط، ولا يتعلق بالعدم أصلًا.

وهم أخذوها من قوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ» [يٰس: ٨٦]، أي: إذا أراد الله أن يلبس الشيء (أي: ما به تحصل الشيئية في الشيء) لباس الوجود جاء التكوين،

**لِلْعَالَمِ مَكُونٌ لَهُ، وَامْتِنَاعٌ إِطْلَاقِ الْاسْمِ الْمُشْتَقِّ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُ**

﴿ وَقَالَ لَهُ: كَنْ! فَيَكُونُ بَدْوَنْ مِبَاشَرَةِ الأَسْبَابِ مِنْهُ مَعَ لَزْوَمِ الْمَرَادِ وَاستِحَالَةِ التَّخْلُفِ عَنْهُ، كَيْفَ! وَأَنَّ التَّأْثِيرَ فِي الأَسْبَابِ أَيْضًا لَيْسَ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ. (فِيضُ الْبَارِي) مُلْخَصًا

### اثبات صفة التكوين

اعلم أن الصفات عند الأشاعرة سبع، والله تعالى مع صفاته السبع قديم، وقالوا في نحو صفة الإحياء والإماتة والترزيق: أنها عبارة عن تعلق القدرة بها، فالإحياء عندهم عبارة عن تعلق القدرة والإرادة مع حياة أحد، وكذلك أمثلتها؛ فاستغفوا عن صفة التكوين؛ ثم قالوا: إن تلك الصفات وإن كانت قديمة إلا أن تعلقاتها بالمرزوقات ونحوها حادثة.

وزاد الماتريدية على هذه السبع صفة ثامنة سموها بـ”التكوين“، وقالوا: إن القدرة تكون على الجانبيين، أما الإرادة فأيضاً تتعلق بالجانبيين وإن كان بدلاً، فتارة تتعلق بوجود الشيء وأخرى بعدمه؛ بخلاف التكوين، فإنه يتعلق بوجود الشيء فقط، ولا يتعلق بالعدم أصلًا.

وبالجملة: القدرة والإرادة إذا تعلقتا بجاني الشيء ولم تفيدا فعلية وجوده احتاج إلى صفة تكون منشأ للفعلية، وهي التكوين؛ ثم إن تلك مراتب عقلية، لا أنه يتخلل بين ذلك زمان، ولكنه إذا أراد شيئاً لم يتخلل عنه مراده طرفة عين.

### الصفات الذاتية:

الصفات عند علمائنا - كما في الدر المختار، في باب الإيمان - على نحوين: صفات ذاتية وصفات فعلية.  
 الصفات الذاتية: ماتكون هي صفة لله تعالى، دون ضدّها، كالعلم؛ فإنه صفة لله تعالى، وضده -أعني: الجهل- ليس صفة له تعالى؛ وكذلك الحياة صفة له عزّ وجلّ، فليس الموت من صفاته تعالى.  
 الصفات الفعلية: ما هي صفة لله تعالى وكذلك أضدادها، كالإحياء؛ فإن ضده الإمامة، وهو أيضاً صفة له تعالى.

والصفات بنحوها قديمة - ذاتية كانت أو فعلية-، نعم! تعلقاتها حادثة؛ فهناك ثلاثة أمور عند الأشاعرة، وأربعة عند الماتريدية:  
 ١- الذات، ٢- صفاتها السبع، وهاتان بالاتفاق؛ ٣- أما الصفات الفعلية، فقال بها الماتريدية فقط، واستغنى عنه الأشاعرة، فقالوا: إنها ليست إلا تعلقات القدرة، وتلك التعلقات حادثة عندهم؛ فالاثنان من العلاتان قديم عندهم والواحد [حدث]؛ أما عندنا: ٤- فالصفات الفعلية أيضاً قديمة كالصفات الذاتية، نعم! تعلقاتها حادثة؛ فلمراتب أربع: الثلاث منها قديمة، والرابعة حادثة. (فيض الباري ملخصاً)

مَأْخُوذُ الاشْتِقَاقِ وَصُفْفًا لَهُ، قَائِمًا بِهِ،

(أَزَلَيَّةً) بِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى؛ لِمَا مَرَّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ وَصَفَ ذَاتَهُ فِي كَلَامِهِ الْأَزَلِيِّ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ، فَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي الْأَزَلِ خَالِقًا لَزِمَ الْكِذْبُ أَوِ الْعُدُولُ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْمَجَازِ وَاللَّازِمِ بَاطِلٌ<sup>(٣)</sup>، -أَيْ: الْخَالِقُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ أَوِ الْقَادِرُ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ عَيْرِ تَعْذُرِ الْحَقِيقَةِ-؛ عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَازَ إِطْلَاقُ الْخَالِقِ عَلَيْهِ بِمَعْنَى: الْقَادِرُ عَلَى الْخَلْقِ، لَجَازَ إِطْلَاقُ كُلِّ مَا يَقْدِرُ هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: (الأول أنه يمتنع قيام الحوادث بذاته تعالى لما مر): من أنه لو قام الحادث بالقديم لزم قدم الحادث، أو حدوث القديم، ولزوم قيام الحادث بذاته تعالى لو لم يكن صفة التكوين أزالية بناء على أن ما سبق من وجوب قيامه بذاته تعالى، فلا فرق بينه وبين الوجه الرابع إلا أنه أبطل قيامها بذاته تعالى بالدليل، ولهنا بالبهادة. (عصام من عقد)

(٢) قوله: (أو العدول إلى المجاز إلخ): وفيه إشارة إلى رد الجوابين الذين ذكرهما الأشاعرة عن هذا الدليل، أحدهما: "أنه مجاز بالنظر إلى ما يستقبل"، وهذا تأويل الإمام الغزالي، قال: معنى كونه خالقا في الأزل: أنه سيخلق، ثانية: "ال قادر على الخلق" ، وهو تأويل صاحب جمع الجموع، وحاصل الرد: أنه عدول من الحقيقة إلى المجاز، وهذا لا يجوز إلا عند تعذر الحقيقة، ولا تعذر لهنا لجواز أن يكون الخلق صفة أزالية، ثم ذكر وجها ثانيا للرد على التأويل الثاني، بقوله: على أنه لو جاز إطلاق الخالق إلخ". (النبراس، عقد الفرائد)

(٣) قوله: (واللازم باطل إلخ): أي الكذب والعدول إلى المجاز باطل، أما بطلان الكذب فلأن الله تعالى صادق حمض، لا يحوم حوله شائبة الكذب، فضلا عن الكذب، وأما بطلان العدول إلى المجاز فلأنه إنما يكون العدول إذا تعذر الحقيقة، ولهنا لم يتعدر الحقيقة، فكذا المزروم أيضا باطل، وهو عدم كون ذات الله تعالى خالقا في الأزل. (رمضان آفندي بتغيير يسير)

(٤) قوله: (عليه): أي على الله تعالى، فيقال: أسود، أعني القادر على السواد، وأبيض بمعنى القادر على البياض، وكاتب ومحرك إلى غير ذلك؛ ولاشك في بطلانه لعدم الإذن الشرعي، ولأن أهل اللغة لا يسمون الصباغ أسود وأحمر. (كستلي بزيادة)

**الثالث:** أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَادِثًا، فَإِمَّا بِتَكْوِينٍ آخَرَ، فَيَلْزَمُ التَّسْلِسُلُ<sup>(١)</sup> وَهُوَ مُحَالٌ! وَيَلْزَمُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> اسْتِحَالَةً تَكْوِينَ الْعَالَمِ، -مَعَ أَنَّهُ مُشَاهِدٌ؛ وَإِمَّا بِدُونِهِ<sup>(٣)</sup> فَيَسْتَغْنِي الْحَادِثُ عَنِ الْمُحْدِثِ وَالْإِحْدَاثِ، وَفِيهِ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ<sup>(٤)</sup>.

**الرابع:** أَنَّهُ لَوْ حَدَثَ، لَحَدَثَ إِمَّا فِي ذَاتِهِ فَيَصِيرُ مَحَالًا لِلْحَوَادِثِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ فِي غَيْرِهِ - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْهَذَيْلِ<sup>(٦)</sup> مِنْ: أَنَّ تَكْوِينَ كُلِّ جَسْمٍ قَائِمٍ بِهِ فَيَكُونُ كُلُّ جَسْمٍ خَالِقًا وَمَكَوْنًا لِنَفْسِهِ<sup>(٧)</sup>، وَلَا خَفَاءَ فِي اسْتِحَالَتِهِ.

(١) قوله: (فيلزم التسلسل): لأننا ننقل الكلام إلى التكوين الثاني، وهو أيضاً حادث بتكون الثالث، وهلم جرا. (النبراس)

(٢) قوله: (ويلزم منه استحالة تكوين العالم): لأن وجودها صار موقعاً على تكوينات غير متناهية، ووجودها محال؛ فكذا ما يتوقف عليه. (النبراس)

(٣) قوله: (وأما بدونه) أي: بلا تكوين آخر؛ بل يتكون بنفسه، فيستغنى التكوين عن المحدث. (النبراس)

(٤-١) قوله: (وفيه تعطيل الصانع): لأنه إذا جاز حدوث حادث بدون التكوين، جاز أيضاً حدوث جميع الحوادث؛ وفيه تعطيل الصانع، وهو محال؛ لأن الله تعالى قال: «كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ» [الرحمن: ٢٩]. (رمضان آفندي)

(٤-٢) قوله: (وفيه تعطيل الصانع) لأنه إذا جاز حدوث حادث واحد بلا حدث، لزم جواز ذلك في الكائنات كلها، فلا يبقى حاجة إلى الصانع. (تعليق شناور)

(٥) قوله: (فيصير محلاً للحوادث) أورد عليه أنه تكرار للدليل الأول، وأجيب بأن الدليل الأول مبني على أن صفة الشيء لا تقوم إلا به، وأن ذلك ظاهر مستغن عن البيان، ولذا كان الدليل شقاً واحداً؛ وأما هذا الدليل، فأريد به إبطال الاحتمالات، ولذا احتمل على شقين. (النبراس)

(٦) قوله: (أبو الهذيل) محمد بن الهذيل بن عبد الله، أبو الهذيل العلاف، من أئمة المعتزلة اشتهر بعلم الكلام، وكان حسن الجدل، قوي الحجة، سريع الخاطر، كف بصره آخر عمره؛ توفي سنة: ٣٣٥ من الهجرة، له تصانيف، منها "ميلاس" كتاب سماه على اسم محبسي، أسلم على يده أه. الأعلام: ١٣١٧. (تش)

(٧) قوله: (فيكون كل جسم خالقاً ومكوناً لنفسه) إذ لا معنى للخالق والمكون إلا من قام به الخلق والتكون. (النبراس)

وَمَبْنِي هَذِهِ الْأَدْلَةِ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ الشَّكُونَ صِفَةً حَقِيقِيَّةً، كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ. وَالْمُحَقَّقُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْإِضَافَاتِ<sup>(٢)</sup> وَالْاعْتِيَارَاتِ الْعَقْلِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، مِثْلُ: كَوْنِ الصَّانِعِ<sup>(٤)</sup> - تَعَالَى وَتَقَدَّسَ - قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَعَهُ، وَبَعْدَهُ، وَمَذْكُورًا بِالْسِنَتَيْنِ، وَمَعْبُودًا، وَمُمِيتًا، وَمُحْيِيًّا، وَنَحْوُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>. وَالْحَاصِلِ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ فِي الْأَزْلِ هُوَ مَبْدأُ التَّخْلِيقِ<sup>(٧)</sup> وَالْتَّرْزِيقِ وَالْإِمَانَةِ وَالْإِحْيَاِ

(١) قوله: (ومبني هذه الأدلة): أراد الشارح ترجيح مذهب الأشعرية، فقال: (ومبني هذه الأدلة - أي الأدلة الدالة على أزلية التكوين - على أن التكوين صفة حقيقة كالعلم والقدرة)، وأما إذا كانت صفة اعتبارية - كما ذهب إليه الأشعرية - فالأدلة غير قادمة؛ أما الأول والرابع فلا نecessity لايلزم كونه تعالى مخللا للحوادث، كما لا يلزم من كونه مسجود زيد يوم الجمعة؛ وأما الثاني: فلأنه يجب التأويل لتعذر الحقيقة، إذ لو حمل على الحقيقة لزم: إما قدم المصنوعات، أو تحقق الإضافة بدون أحد المضافين، وكلاهما محال؛ وأما الثالث فلأن المحتاج إلى الإحداث هو الموجود لا الأمر المعدوم الاعتباري. (البراس)

(٢) قوله: (من الإضافات) الإضافة عند المتكلمين: معنى موهوم يتعقل من نسبة شيء إلى شيء؛ فالتكوين إضافة بين الخالق وملائكته. (البراس)

(٣) قوله: (الاعتبارات العقلية) الاعتبار العقلي: ما لا يكون له وجود في الخارج، ولا قيام له إلا في أذهان المعتبرين. (البراس) (تعليق شنار)

(٤) قوله: (مثل كون الصانع) نظير للإضافي المحسن لاتمثيل؛ قوله: (قبل كل شيء)، القبلية: إضافة محسنة بلا مبدإ مترقرر؛ قوله: (معبودا) أي بالفعل؛ إلا فهو مستحق له أولا وأبدا؛ قوله: (نحو ذلك) أي من التكوينات الخاصة. (محمد إلياس)

(٥) قوله: (ونحو ذلك) ولا شك في أن بعض هذه الإضافات حادثة، ولا يلزم من حدوثها محال، فكذلك التكوين. (تعليق شنار)

(٦) قوله: (والحاصل) معطوف على الضمير في أنه من الإضافات؛ معناه: والكائن في الأزل هو مبدأ إلخ. (تعليق شنار)

(٧) قوله: (هو مبدأ التخليق والترزيق) إلخ، أي علة التخليق والترزيق والإماتة والإحياء وغير ذلك، يعني: أن الحاصل في الأزل مبدأ هذه الأشياء مثل القدرة، وأما هذه الأشياء فقائم فيما يستقبل؛ فإن القدرة باعتبار تعلقه إلى المخلوقات يسمى تخليقا، وباعتبار تعلقه إلى المرزوقات يسمى ترزيقا، وباعتبار تعلقه بالحياة يسمى إحيانا، وباعتبار تعلقه بالموت يسمى إماتة، وغير ذلك من الإضافات والاعتبارات. (آفندي)

وَهُوَ تَكْوِينُهُ لِلْعَالَمِ وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ لَا فِي الْأَرْزِلِ؛ بَلْ لِوْقَتٍ  
وُجُودِهِ عَلَى حَسْبِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ؛

وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ صِفَةً أُخْرَى<sup>(١)</sup> سَوْيِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ؛ فَإِنَّ  
الْقُدْرَةَ، وَإِنْ كَانَتْ نِسْبَتُهَا إِلَى وُجُودِ الْمُكَوْنِ وَعَدَمِهِ عَلَى السَّوَاءِ، لِكِنْ مَعَ  
انْضِمَامِ الإِرَادَةِ يَتَحَصَّصُ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِمُحْدُوثِ التَّكْوِينِ، بِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ<sup>(٣)</sup> بِدُونِ الْمُكَوْنِ  
- كَالضَّرْبِ بِدُونِ الْمَضْرُوبِ -، فَلَوْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ قَدْمَ الْمُكَوْنَاتِ، وَهُوَ مُحَالٌ!  
أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ:

(وَهُوَ) أَيْ: التَّكْوِينُ، (تَكْوِينُهُ لِلْعَالَمِ وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِهِ) لَا فِي  
الْأَرْزِلِ؛ بَلْ لِوْقَتٍ وُجُودِهِ<sup>(٤)</sup> عَلَى حَسْبِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ<sup>(٥)</sup>؛ فَالْتَّكْوِينُ بَاقٍ أَزَلًا

(١) قوله: (ولا دليل على كونه صفة أخرى) أي كون المبدأ صفة أخرى سوى القدرة والإرادة؛  
وأكفي بعضهم بالقدرة، وهو غير صحيح؛ لأن نسبة القدرة إلى وجود الشيء وعدمه سواء، فكيف  
يتراجع بها وجوده على عدمه بدون الإرادة؟ وإلى ذلك أشار الشارح بقوله: فإن القدرة إلخ. (البراس)

(٢) قوله: (مع انضمام الإرادة يتخصص أحد الجانبين) أي: العدم والوجود؛ وأورد عليهم بقوله  
تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كَنْ فِيهِ﴾، وما قال: ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فِيهِ﴾ فعلم أن  
التكوين ضروري للإيجاد والخلق ولا يكفي الإرادة بوجود شيء لوجوده بالفعل. (مس)

(٣) قوله: (بأنه لا يتصور) أي بأن وجود التكوين لا يتصور بدون وجود المكون، كالضرب  
لا يتصور وجوده بدون المضروب؛ فلو كان قدما لزم قدم المكونات، كزيد وعمر. (البراس)

(٤) قوله: (الوقت وجوده) وذلك كرسم المهندس خطط البناء على الورق، وبعد ذلك يتحول إلى  
أرض الواقع. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (على حسب علمه وإرادته): صفة للوقت، أي في وقته المعين في علمه وإرادته، يعني:  
لانسلم أنه يلزم من قدم التكوين قدم المكونات، وإنما يلزم ذلك لو لم يكن تعلق التكوين  
للمكونات حادثا، وليس كذلك، كما مر في العلم والقدرة.

واعلم أن للماتيريدية عن هذا الاستدلال جوابين:

وأَبَدًا، وَالْمُكَوَّن حَادِثٌ بِحُدُوثِ التَّعْلُقِ، كَمَا فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي لَا يَلْزَمُ مِنْ قِدَمِهَا قِدَمُ مُتَعَلِّقَاتِهَا؛ لِكَوْنِ تَعْلُقَاتِهَا حَادِثَةً. وَهَذَا تَحْقِيقٌ مَا يُقَالُ<sup>(١)</sup>: إِنَّ وُجُودَ الْعَالَمِ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، لَزِمٌ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ وَاسْتِغْنَاءُ الْحَوَادِثِ عَنِ الْمُوْجِدِ، وَهُوَ مُحْكَالٌ! وَإِنْ تَعَلَّقَ فَإِمَّا: أَنْ يَسْتَلِزِمَ ذَلِكَ قِدَمَ مَا يَتَعَلَّقُ وُجُودُهُ بِهِ<sup>(٢)</sup>، فَيَلْزَمُ قِدَمُ الْعَالَمِ، وَهُوَ بَاطِلٌ! أَوْ لَا<sup>(٣)</sup>؟ فَلَيَكُنْ التَّكَوِينُ أَيْضًا قَدِيمًا مَعَ حُدُوثِ الْمُكَوَّنِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

• أَدْهَمَا: أَنْ نَسْبَةَ التَّكَوِينِ إِلَى الْمُكَوَّنِ لَيْسَ كَنْسِيَةُ الضَّرِبِ إِلَى الْمَضْرُوبِ؛ لِأَنَّ الضَّرِبَ مَعْنَى إِضَافَى لَا يَعْقُلُ بِدُونِ وَجْدِ الْضَّارِبِ وَالْمَضْرُوبِ، بِخَلَافِ التَّكَوِينِ؛ فَإِنَّهُ صَفَةٌ حَقِيقَةٌ أَرْلِيَّةٌ، إِذَا تَعَلَّقَتْ بِالْمُكَوَّنِ صَارَ مَوْجُودًا، وَتَعْلُقَاتُهَا حَادِثَةٌ؛ فَالْمُكَوَّنَاتُ حَادِثَةٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قِدَمِ الصَّفَةِ قِدَمُ مُتَعَلِّقَاتِهَا، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ قِدَمِ الْقَدْرَةِ وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ قِدَمُ الْمَقْدُورَاتِ وَالْمَسْمَعَاتِ وَالْمَبَصَرَاتِ.

ثَانِيَمَا: أَنَّ التَّكَوِينَ قَدِيمٌ وَتَعْلُقَاتُهُ أَيْضًا قَدِيمَةٌ، وَلَكِنْ قِدَمُ تَعْلُقِهِ فِي الْأَزْلِ يَوْجُودُ كُلَّ مُكَوَّنٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَيَكُونُ حُدُوثُ الْمُكَوَّنَاتِ بِحُدُوثِ أَوْقَاتِهَا؛ فَلَا يَلْزَمُ قِدَمَهَا؛ وَكَلَامُ الْمَصْنَفِ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ غَيْرَ وَاضْعَفِ الْمَعْنَى، وَلَكِنَّ الشَّارِحَ حَمَلَهُ عَلَى الْجَوابِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: فَالْتَّكَوِينُ بِاِقْرَارِ أَزْلَا وَأَبْدَا، وَالْمُكَوَّنُ حَادِثٌ بِحُدُوثِ التَّعْلُقِ إِلَّا خَلَقَ (رمضان آفندي، النبراس).

(١) قَوْلُهُ: (هَذَا تَحْقِيقٌ مَا يُقَالُ) أَيْ هُوَ حَاصلُ الدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْعِدْدَةِ عَلَى قِدَمِ التَّكَوِينِ فِي مَعَارِضَةِ اسْتِدْلَالِ الْأَشْعُرِيَّةِ أَنَّ وَجْدَ الْعَالَمِ إِلَّا خَلَقَ (النبراس).

(٢) قَوْلُهُ: (وَجْدُهُ بِهِ): الضَّمِيرُ الْأَوَّلُ لـ "ما" الْمَوْصُولَةُ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْعَالَمُ؛ وَالثَّانِي لِلذَّاتِ وَالصَّفَاتِ بِتَأْوِيلِ الْمَذَكُورِ. (النبراس)

(٣) قَوْلُهُ: (أَوْ لَا) أَيْ: إِنْ لَمْ يَسْتَلِزِمْ قِدَمُ الذَّاتِ وَالصَّفَةِ قِدَمُ الْمُكَوَّنَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمَا، فَلَيَكُنْ التَّكَوِينُ أَيْضًا قَدِيمًا، كَسَائِرِ الصَّفَاتِ. (النبراس)

(٤) قَوْلُهُ: (مَعَ حُدُوثِ الْمُكَوَّنِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ) وَإِنَّمَا كَانَ كَلَامُ الشَّارِحِ تَحْقِيقًا لِوَجْهَيْنِ: أَدْهَمَا: أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى خَلاصَةِ مَا يَدْفَعُ اسْتِدْلَالَهُمْ، وَهُوَ قِدَمُ الصَّفَةِ مَعَ حُدُوثِ تَعْلُقَاتِهَا، بِخَلَافِ عَبَارَةِ "الْعِدْدَةِ"؛ فَإِنَّهَا مَشْتَمَلَةٌ عَلَى إِبْطَالِ مَقْدِمَاتٍ لَا يَكُثُرُ الْفَائِدَةُ هُنْهَا فِي إِبْطَالِهِمْ، كَعَطْلِ الْصَّانِعِ وَقِدَمِ الْعَالَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لَا تَفَاقُ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى بَطْلَانِهَا.

وَمَا يُقال<sup>(١)</sup> مِنْ: أَنَّ الْقَوْلَ بِتَعْلُقٍ وُجُودِ الْمُكَوَّنِ بِالشَّكُونِ قَوْلٌ بِحُدُوثِهِ، إِذَ الْقَدِيمُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ وُجُودُهُ بِالغَيْرِ، وَالْحَادِثُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَفِيهِ نَظَرٌ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّ هَذَا مَعْنَى الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ بِالذَّاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بِهِ الْفَلَسِيفَةِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ<sup>(٣)</sup> فَالْحَادِثُ: مَا لِوُجُودِهِ بِدَائِيَةِ، -أَيْ: يَكُونُ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ؛ وَالْقَدِيمُ: بِخِلَافِهِ؛ وَمُحَرَّرٌ تَعْلُقٌ وُجُودُهُ بِالغَيْرِ لَا يَسْتَلزمُ الْحُدُوثَ بِهِذَا الْمَعْنَى، لِجُوازِ أَنْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الغَيْرِ صَادِرًا عَنْهُ دَائِيًّا بِدَوَامِهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَلَسِيفَةِ فِيهَا ادْعَوْا قِدَمَهُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمُمْكِنَاتِ، -كَالْهَيُولِيِّ - مَثَلًا؛

ثانيهما: أن الشارح أوضح حدوث المكون مع قدم التكوين بالشهادة من الصفات، بخلاف صاحب العدة. (النبراس)

(١) قوله: (وما يقال): أي ما يقال في جواب استدلال الأشعرية، والسائل صاحب "الكافية"، قال: استدل الخصم بقوله: "لو كان التكوين أزلياً لتعلق وجود المكون به في الأزل، فكان العالم قدماً!" قلنا -سائل صاحب الكفاية-: إذا سلمت تعلق وجود المكون بالتكوين فقد سلمت أنه حادث؛ إذ القديم لا يتعلق وجوده بالغير، وما يتعلق وجوده بغيره فهو حادث. انتهى كلامه. (النبراس)

(٢) قوله: (ففيه نظر إلخ): حاصل هذا النظر: أن اللازم من تعلق المكون بالتكوين هو حدوثه بالذات، ومعنى: الاحتياج إلى الغير، وهذا لا ينافي كون المكون أزلياً، والجواب إنما يتم بإثبات الحدوث الرماني، أي: كون وجوده مسبوقاً بالعدم.

واعلم أن الفلسفه يقسمون كلاً من القديم والحادث إلى ذاتي وزماني؛ فالقديم بالذات: ما لا يحتاج في الوجود إلى غيره، وهو الواجب تعالى فقط؛ والقديم بالزمان: ما لا يسبق عدمه على وجوده، سواء كان غير محتاج إلى غيره - كالواجب -، أو محتاجاً - كالفلك بزعمهم -؛ والحادث بالذات: ما يحتاج إلى غيره، سواء كان قدماً بالزمان - كالفلك عندهم -، أو لا كزید؛ والحادث بالزمان: ما يسبق عدمه على وجوده كزید. (رمضان آفندي، النبراس بزيادة)

(٣) قوله: (وأَمَّا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَيْهِ): فإنهم ينكرون القديم بالزمان والحادث بالذات؛ نعم! قد ذهب بعض المتأخرین من الأشاعرة إلى أن الصفات الالهية كذلك؛ لكن القدماء ينكرونها. (النبراس)

(٤) قوله: (ادعوا قدمه) فإنهم قالوا: هي صادرة عن الواجب، ومع ذلك ليس وجودها مسبوقة بالعدم. (تعليق شنار)

نعم<sup>(١)</sup> إذا أثبّتنا صدور العالم عن الصانع بالاختيار دون الإيجاب<sup>(٢)</sup> بدليل لا يتوّقف<sup>(٣)</sup> على حدوث العالم، كان القول بتعلق وجوده بتكوين الله تعالى قوله لا يحده وتهيه<sup>(٤)</sup>؟

ومن ههنا يقال<sup>(٥)</sup>: إن التنصيص على كل جزء من أجزاء العالم، إشارة إلى الرد على من رَعَم قَدَمَ بَعْضَ الْأَجْزَاء - كالمهيولى<sup>(٦)</sup> -، وإلا فهم<sup>(٧)</sup> إنما يقولون

(١) قوله: (نعم إذا أثبّنا إلخ): توجيه لكلام "الكفاية"، واعتراف بصحته إذا ضم إليه ضمية من خارج، وهي كون الصانع تعالى مختارا، كما قال: (إذا أثبّنا) إلخ. (النبراس)

(٢) قوله: (بالاختيار دون الإيجاب) كما هو مذهب أهل السنة، وقوله: (دون الإيجاب) كما هو رأي الفلاسفة؛ والإيجاب ضد الاختيار، ومعناه: وجوب صدور الأثر عن المؤثر من غير أن يكون له اختيار في تركه، كالحرق من النار، والإضاعة من الشمس. (النبراس)

(٣) قوله: (دون الإيجاب) معنى إيجاب الشيء بالإيجاب: أن يكون صدور الفعل عن الفاعل واجباً، أي: دون أن يسبق بقصد أو اختيار، كصدر الإحرق من النار. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (بدليل لا يتوّقف على حدوث العالم): ولا لزم الدور، وتوضيحه: أن المشهور عند المشائخ إثبات حدوث العالم أولاً ببرهان الحركة والسكنون الذي قد مرّ في شرح تفصيله؛ ثم إثبات اختيار الصانع بمحدث العالم قائلين: لو لم يكن الصانع مختارا، لكن العالم قديماً، لكنه ليس بقديم؛ فالصانع مختار؛ فلو أثبّنا اختيار الصانع بهذا الدليل لم يكن تصحيح كلام الكفاية؛ لأنه إثبات للحدوث بالاختيار، فيلزم الدور. (النبراس)

(٥) قوله: (قولاً بحده وتهيه إلخ): أي سبق العدم عليه، وذلك لأن مصنوع القادر المختار لا يكون قدماً يسبق الاختيار على وجوده؛ فعلى هذا يكون كل ما يتعلق وجوده بالتكوين حادثاً بالزمان؛ فلا يلزم قدم العالم من قدم التكوين. (النبراس)

(٦) قوله: (ومن ههنا): أي من أن الحادث عند المتكلمين "ما يسبق عدمه على وجوده"، والقديم بخلافه؛ وهذا الكلام من بقية وجه النظر، وقوله: "نعم" إلى "ومن ههنا" جملة معتبرة. (النبراس)

(٧) قوله: (كمهيولى) فهذا الرد إنما يتم إذا كان المراد بالقديم: ما لا بداية له، وبالحادث: ما له بداية؛ وإن أريد بالحادث: ما يحتاج إلى غيره، وبالقديم: ما لا يحتاج؛ فلا معنى للرد على الفلسفه.

(النبراس يتصرف)

(٨) قوله: (إلا فهم) أي: وإن لم يكن أريد معنى الحادث والقديم ما ذهب إليه المتكلمون،

وَهُوَ غَيْرُ الْمَكَوَنِ عِنْدَنَا.

يُقْدِمُهَا بِمَعْنَى عَدَمِ الْمَسْبُوقَيَّةِ بِالْعَدَمِ، لَا بِمَعْنَى عَدَمِ تَكُونُتِهِ بِالْغَيْرِ.

وَالْحَالِصُّ<sup>(١)</sup> أَنَّا لَا نُسْلِمُ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ التَّكَوِينُ بِدُونِ وُجُودِ الْمَكَوَنِ، وَأَنَّ وِزَانَهُ مَعَهُ وِزَانُ الضَّرْبِ مَعَ الْمَضْرُوبِ، فَإِنَّ الضَّرْبَ صِفَةٌ إِضافِيَّةٌ لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونِ الْمُضَافَيْنِ -أَعْنِي: الْضَّارِبُ وَالْمَضْرُوبُ-، وَالْتَّكَوِينُ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ هِيَ مَبْدُأُ الإِضَافَةِ -الَّتِي هِيَ إِخْرَاجُ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ-، لَا عَيْنُهَا<sup>(٢)</sup>؛ حَتَّى لَوْ كَانَتْ عَيْنُهَا -عَلَى مَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْمَشَايِخِ<sup>(٣)</sup>-، لَكَانَ القَوْلُ بِتَحْقِيقِهَا بِدُونِ الْمَكَوَنِ مُكَابِرَةً<sup>(٤)</sup> وَإِنْكَارًا لِلْضَّرُورِيِّ؛

فَلَا يَنْدِفعُ بِمَا يُقَالُ<sup>(٥)</sup> مِنْ: أَنَّ الضَّرْبَ عَرَضٌ مُسْتَحِيلٌ الْبَقَاءِ، فَلَا بُدَّ لِتَعْلِيقِهِ بِالْمَفْعُولِ، وَرُوْصُولِ الْأَلَمِ إِلَيْهِ مِنْ وُجُودِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ؛ إِذْ لَوْ تَأْخَرَ لِأَنَّعَادَمْ هُوَ؛ بِخِلَافِ فِعْلِ الْبَارِيِّ فَإِنَّهُ أَزِلِيٌّ، وَاجِبُ الدَّوَامِ، يَبْقَى إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْمَفْعُولِ.

• بل أريد بالحادث ما يحتاج إلى غيره، وبالقديم ما لا يحتاج؛ فلا معنى للرد على الفلاسفة؛ لأنهم معرفون بأن موجدها هو الله، فهي عندهم حادثة بالذات. (تعليق شناور)

(١) قوله: (والحال إلخ): حاصل الجواب الذي ذكره المصنف عن استدلال الأشاعرة. (البراس)

(٢) قوله: (لا عينها) أي ليس التكوين عين الإضافة، وإن وقع في عبارة المشائخ تسماحاً؛ وهذا رد على من لا يفهم تسماحاً في عبارتهم؛ فزعم: أنهم قائلون بأن التكوين هو إخراج المعذوم من العدم إلى الوجود. (البراس)

(٣) قوله: (المشائخ) وهم الأشاعرة.

(٤) قوله: (مكابرة) المكابرة: هي إنكار الحق الصريح تكبراً. (البراس)

(٥) قوله: (فلا يندفع بما يقال) أعلم! أن صاحب "العدمة" حمل كلام المشائخ على ظاهره، وزعم: أن التكوين نفس الإضافة، وأجاب عن استدلال الأشاعرة بالفرق بين الضرب والتقويم بأن الأول يقتضي حضور المفعول لعدم بقاءه؛ بخلاف الثاني لبقاءه؛ فدفعه الشارح بقوله: فلا يندفع بما يقال: إلخ؛ وإنما لا يندفع لأن هذا استدلال ضعيف في مقابلة الضرورة، فلا يعبأ به. (البراس بتصرف)

(وَهُوَ غَيْرُ الْمُكَوَّنِ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>) لَأَنَّ الْفِعْلَ يُغَايِرُ الْمَفْعُولَ<sup>(٢)</sup> بِالضَّرُورَةِ - كَالضَّرْبُ مَعَ الْمَضْرُوبِ، وَالْأَكْلُ مَعَ الْمَأْكُولِ -؛ وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَفْسُ الْمُكَوَّنِ<sup>(٣)</sup> لَزِيمٌ:

أَنْ يَكُونُ الْمُكَوَّنُ مُكَوَّنًا مَخْلُوقًا بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>، ضَرُورَةُ أَنَّهُ مُكَوَّنٌ بِالشَّكُونِ الَّذِي هُوَ عَيْنُهُ، فَيَكُونُ قَدِيمًا<sup>(٥)</sup> مُسْتَغْنِيًّا عَنِ الصَّانِعِ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ مُحَالٌ! وَأَنْ لَا يَكُونُ لِلْخَالِقِ تَعْلُقٌ بِالْعَالَمِ سَوَى أَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> قَادِرٌ عَلَيْهِ مَعَ

(١) قوله: (وهو غير المكون عندنا) أي التكوين غير المخلوق عند الماتريدية، خلافا للأشعرية على ما اشتهر عندهم؛ لكن يجب أن يعلم: أن تغاير التكوين والمكون أظهر من الشمس، والقول بالتحادهما لا يصدر عن له أدنى عقل؛ فكيف يصدر عن الأشعري الذي هو شيخ المحققين ورئيس المحصلين؛ وقد تخير بعض الناس فيه، وشنع بعضهم على الأشعري تشنيعا شديدا، وذكر بعضهم: أن الشيخ قال: الخلق هو المخلوق تفسيرا لغويا مجازيا، فغلط الناقلون؛ وسيذكر الشارح وجها آخر من تأويله. (النبراس)

(٢) قوله: (لأن الفعل يغاير المفعول إلخ): أورد عليه: أنك حققت أن التكوين مبدأ الفعل، لأنفس الفعل؛ وأن نسبة التكوين مع المكون ليس كنسبة الضارب والمضروب؛ أجب أولًا بأن الدليل إلى الزامي، والأشعري يجعله نفس الفعل؛ وثانيا: بأن المراد بالفعل مبدأه، وقوله: كالضرب لإبراد للنظير المشابه، لتمثيل. (النبراس)

(٣) قوله: (ولأنه لو كان إلخ): والحاصل: أن التكوين إذا كان عين المكون لم يقم بذات الله تعالى، وإذا لم يقم بذات الله تعالى، لم يكن مكونا له؛ لأن المكون من قام به التكوين، والتكوين ليس بقائم على ذلك التقدير بذات الله تعالى؛ فيلزم أن يكون المكون قائمًا بنفسه. (رمضان آفندي)

(٤) قوله: (مخلوقا بنفسه) أي: بلا احتياج إلى صانع.

(٥) قوله: (فيكون قدما) لأن وجوده عن ذاته، وهذا هو معنى الوجوب، والواجب قدما؛ قالوا: والعجب أن الأشعري لم يقل بقدم التكوين تحرزاً عن قدم العالم! فلزم ما فرّ منه مع محالات آخر. (النبراس)

(٦) قوله: (مستغنيا عن الصانع) إذ الاحتياج إليه ليس إلا في الإيجاد، وهو محال! (النبراس)

(٧) قوله: (أنه أقدم منه) أي بالزمان، وقيل بالرتبة للاستواء في القدم، والترجم بأن وجود الواجب ليس بالتكوين. (النبراس)

غَيْرُ صُنْعٍ وَتَأْثِيرٍ فِيهِ، ضَرُورَةٌ تَكُونُهُ بِنَفْسِهِ؛ وَهَذَا لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ خَالِقًا  
وَالْعَالَمَ حَلْوُقًا؛ فَلَا يَصْحُّ القَوْلُ بِأَنَّهُ خَالِقَ الْعَالَمِ وَصَانِعُهُ! هَذَا خَلْفٌ<sup>(١)</sup>.  
وَأَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مُكَوَّنًا لِلأَشْيَاءِ، ضَرُورَةٌ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْمُكَوْنِ إِلَّا  
مَنْ قَامَ بِهِ الشَّكْوِينُ، وَالشَّكْوِينُ إِذَا كَانَ عَيْنُ الْمُكَوْنِ لَا يَكُونُ قَائِمًا بِذَاتِ  
اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَنْ يَصْحُّ القَوْلُ بِأَنَّ خَالِقَ سَوَادَ هَذَا الْحَجَرَ أَسْوَدُ، وَهَذَا الْحَجَرُ خَالِقُ  
لِلسَّوَادِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْخَالِقِ وَالْأَسْوَدِ إِلَّا مَنْ قَامَ بِهِ الْخَلْقَ وَالسَّوَادَ، وَهُمَا  
وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup>، فَمَحَلُّهُمَا وَاحِدٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ تَنْبِيَةٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ بِتَغَيُّرِ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ ضَرُورِيًّا؛ لِكِنَّهُ  
يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ<sup>(٤)</sup>: أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَمْتَالِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، وَلَا يَنْسِبَ إِلَى الرَّاسِخِينَ  
مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ مَا تَكُونُ اسْتِحَاثَةٌ بِدِيْهِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمِيزٍ؛  
بَلْ يَطْلُبُ لِكَلَامِهِ مَحْمِلاً يَضْلُحُ مَحْلًا لِنِزَاعِ الْعُلَمَاءِ وَخَلَافِ الْعُقَلَاءِ<sup>(٥)</sup>؛

(١) قوله: (هذا خلف) الخلف: - بالضم- القول الباطل المخالف للحق. (النبراس)

(٢) قوله: (وهما واحد إلخ): لأن الخلق تكوين، والسود مكون، والتكونين عين المكون؛ فمحلهما واحد، وهو الحجر؛ وذلك لاتحادهما، فكون الحجر محلاً للسود يستلزم كونه محلاً للخلق أيضاً، فيصبح وصف الحجر بأنه خالق. (النبراس)

(٣) قوله: (تنبيه) يريد أن الحكم بتغيير التكوين والمكون بديهي، والبديهي لا يحتاج إلى الدليل؛ بل لا يجوز إقامة الدليل عليه؛ فلهذه الوجوه التي ذكرها الماتريدية ليست بدلائل، بل تنبيهات على بداهة الحكم. (النبراس)

(٤) قوله: (لكنه ينبغي للعقل إلخ): هذا اعتراض من الشارح - رحمة الله - على الماتريدية. (نب)

(٥) قوله: (نزاع العلماء وخلاف العقلاة) لعل يلزم نسبة الماكبة إلى الراسخين، وإن لم يمكن الحمل، نسب الوهم إلى الناقلين. (النبراس)

فَإِنَّ مَنْ قَالَ: ”الشَّكُونُ عَيْنُ الْمُكَوَّنِ“ أَرَادَ: أَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا فَلَيْسَ هُنَّا إِلَّا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالشَّكُونِ وَالإِيمَاجَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ<sup>(١)</sup> يَحْصُلُ فِي الْعَقْلِ مِنْ نِسْبَةِ الْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَلَيْسَ أَمْرًا مُحَقَّقًا مُغَايِرًا لِلْمَفْعُولِ فِي الْخَارِجِ، وَلَمْ يُرِدْ<sup>(٢)</sup> أَنَّ مَفْهُومَ الشَّكُونِ هُوَ بِعِيْنِهِ مَفْهُومَ الْمُكَوَّنِ لِتَلْزِمِ الْمُحَالَاتِ.

وَهَذَا<sup>(٣)</sup> كَمَا يُقَالُ: ”إِنَّ الْوُجُودَ عَيْنُ الْمَاهِيَّةِ فِي الْخَارِجِ“، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ لِلْمَاهِيَّةِ تَحْقِيقٌ، وَلِعَارِضِهَا -الْمُسْمَى بِالْوُجُودِ- تَحْقِيقٌ آخَرُ، حَتَّى يَجْتَمِعَا اجْتِمَاعَ الْقَابِلِ وَالْمَقْبُولِ، -كَالْجِسمُ وَالسَّوَادُ؛ بِلِ الْمَاهِيَّةِ إِذَا كَانَتْ، فَكَوْنُهَا هُوَ وُجُودُهَا؛ لِكِنَّهُمَا مُتَغَايرَانِ فِي الْعَقْلِ، بِمَعْنَى: أَنَّ لِلْعَقْلِ أَنْ يُلَاحِظَ

(١) قوله: ( فهو أمر اعتباري إلخ): وعلى هذا تقول في العلم ردا على المولى الشارح: أن العالم إذا علم شيئاً، فليس هنا في الخارج إلا العالم والمعلوم، فأما العلم فأمر يعتبر العقل؛ وكذا القادر مع المقدور وغيره من الصفات؛ فيلزم منه إنكار الصفات الأزلية؛ وفيه رفض كثير من العقائد الإسلامية. (رمضان آفندى)

(٢) قوله: ( ولم يرد إلخ): فيكون النزاع بينهما لفظيا لا معنويا، وهنا بحث! وهو: أن المفهوم مما مرّ أن التكوين صفة حقيقة مبدأ الإضافة التي هي الإخراج والإيجاد من العدم إلى الوجود؛ فلا يمكن اعتبارها عقليا، بل كان موجوداً في الخارج قائما بذاته الله تعالى؛ وأن المفهوم من هذا المقام: أن التكوين عبارة على تلك الإضافة؛ وما هذا إلا تناقض صريح!

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامُ بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّكَوِّنَ مِنَ الصَّفَاتِ الْإِضَافِيَّةِ؛ وَمَا مِنْ بَنَاءٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَفَةٌ حَقِيقَةٌ مُغَايِرَةٌ لِلْإِضَافَةِ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلَا تَنَاقِضُ لِاخْتِلَافِ الْجَهَةِ!. (رمضان آفندى)

(٣) قوله: ( وهذا إلخ): أي قول من قال: إن التكوين عين المكون، كأنه إشارة إلى جواب ما يقال: وهو أن يقال: هل هذا الكلام نظير؟ أم قلت من عند نفسك! فأجاب عنه بقوله: ”وهذا“ إلى آخره، أي لهذا الكلام نظير، ولم أقل من عند نفسي. (رمضان آفندى)

**والإرادة صفة لـه تعالى، أزلية قائمة بذاته.**

الماهيّة دون الوجود، وبالعكس؛ فلما يُبَطِّل هـذا الرأـي<sup>(١)</sup> إلاـ بـإثباتـ أنـ تـكـونـ الأـشـيـاءـ وـصـدـورـهـاـ عـنـ الـبـارـيـ تـعـالـيـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ صـفـةـ حـقـيقـيـةـ قـائـمـةـ بـالـذـاتـ مـعـاـيـرـةـ لـلـقـدرـةـ وـالـإـرـادـةـ.

والتحقيق<sup>(٢)</sup>: أنـ تـعـلـقـ الـقـدرـةـ عـلـىـ وـفـقـ الـإـرـادـةـ بـوـجـودـ الـمـقـدـورـ لـوقـتـ وـوـجـودـهـ، إـذـاـ نـسـبـ إـلـىـ الـقـدرـةـ يـسـمـىـ إـيجـادـاـ لـهـ، وـإـذـاـ نـسـبـ إـلـىـ الـقـادـيرـ يـسـمـىـ الـخـلـقـ وـالـتـكـوـينـ وـنـحـوـ ذـلـكـ؛ فـحـقـيقـتـهـ: كـوـنـ الـذـاتـ يـحـيـثـ تـعـلـقـتـ قـدـرـتـهـ بـوـجـودـ الـمـقـدـورـ لـوقـتـهـ، ثـمـ تـتـحـقـقـ يـحـسـبـ خـصـوصـيـاتـ الـمـقـدـورـاتـ خـصـوصـيـاتـ الـأـفـعـالـ، كـالـتـصـوـيرـ وـالـتـرـزـيقـ وـالـإـحـيـاءـ وـالـإـمـاتـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ إـلـىـ مـاـ لـأـيـكـادـ يـتـنـاهـيـ. وـأـمـاـ كـوـنـ كـلـ مـنـ ذـلـكـ صـفـةـ حـقـيقـيـةـ أـزـلـيـةـ، فـمـمـاـ تـفـرـدـ بـهـ<sup>(٣)</sup> بـعـضـ عـلـمـاءـ مـاـ وـرـاءـ النـهـرـ، وـفـيـهـ تـكـثـيرـ لـلـقـدـماءـ<sup>(٤)</sup> جـدـاـ؛ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـتـغـاـيـرـةـ<sup>(٥)</sup>؛

(١) قوله: (فلا يتم إبطال هذا الرأي): أي إذا كان مراد الأشعرية من قوله: التكوين عين المكون، أن التكوين أمر اعتباري غير موجود؛ فلا يتم إبطاله بما ذكره الماتريدية من الأدلة. (النبراس)

(٢) قوله: (والتحقيق) هذا ميل من الشارح إلى مذهب الشيخ الأشعري بأنه أمر اعتباري.

(عقد الفرائد)

(٣) قوله: (فمـاـ تـفـرـدـ بـهـ بـعـضـ عـلـمـاءـ مـاـ وـرـاءـ النـهـرـ) إـلـخـ: يـرـيدـ بـيـانـ مـذـهـبـ ثـالـثـ، وـذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ المـاتـرـيـدـيـةـ، وـهـوـ: أـنـ التـكـوـينـ لـيـسـ أـمـراـ اـعـتـبـارـيـاـ كـمـاـ قـالـ الـأـشـعـريـ؛ وـلـاـ صـفـةـ حـقـيقـيـةـ وـاحـدـةـ كـمـاـ قـالـ الـمـاتـرـيـدـيـةـ بـأـرـجـاعـ التـصـوـيرـ وـالـتـرـزـيقـ وـخـوـهـاـ إـلـيـهـ؛ بـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ صـفـةـ حـقـيقـيـةـ؛ فـعـلـ هـذـاـ تـكـوـنـ الصـفـاتـ الحـقـيقـيـةـ خـارـجـةـ عـنـ الـحـصـرـ. (النبراس)

(٤) قوله: (وفيـهـ تـكـثـيرـ لـلـقـدـماءـ): اـعـتـرـاضـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ، وـبـيـانـهـ: أـنـ الـلـاثـقـ بـالـتـوـحـيدـ حـصـرـ الـقـدـمـ فـيـ ذاتـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ، وـإـنـمـاـ أـثـبـتوـ الـصـفـاتـ الـقـدـيمـةـ السـبـعـةـ أوـ الشـانـيـةـ لـلـضـرـورةـ الـمـوجـبةـ لـإـثـبـاتـهـ؛ وـلـمـ كـانـ صـفـةـ التـكـوـينـ كـافـيـةـ فـيـ وـجـودـ الـرـزـقـ وـالـصـورـةـ وـالـحـيـةـ وـغـيـرـهـاـ لـمـ يـكـنـ ضـرـورةـ فـيـ إـثـبـاتـ صـفـةـ سـوـيـ الـتـكـوـينـ، فـيـنـبـغـيـ نـفـيـ مـاـ لـأـضـرـورـةـ فـيـهـ. (النبراس)

(٥) قوله: (وـإـنـ لـمـ تـكـنـ) إـلـخـ: "إـنـ" وـصـلـيـةـ؛ وـقـدـ مـرـ فـيـ بـحـثـ الصـفـاتـ: أـنـ الـمـحـالـ هـوـ تـعـدـ

وَالْأَقْرَبُ<sup>(١)</sup> مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ مِنْهُمْ، وَهُوَ: أَنَّ مَرْجعَ الْكُلِّ إِلَى التَّكْوِينِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ تَعَلَّقَ بِالْحَيَاةِ يُسَمُّ إِحْيَاءً، وَبِالْمَوْتِ إِمَاتَةً، وَبِالصُّورَةِ تَصْوِيرًا، وَبِالرِّزْقِ تَرْزِيقًا إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ؛ فَالْكُلُّ تَكْوِينٌ، وَإِنَّمَا الْخُصُوصُ بِخُصُوصِيَّةِ التَّعْلُقَاتِ.

## الكلام في صفة الإرادة

(والإرادة صفة لـ الله تعالى أزلية قائمة بذاته) كَرَرَ ذَلِكَ تأكيداً وَتَحْقِيقِيَّاً لِإثبات صفة قديمة لـ الله تعالى، تقتضي تخصيص المكونات<sup>(٢)</sup> بِوجْهِ دُونَ وجْهٍ، وَفِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ؛ لَمَّا زَعَمَتِ الْفَلَاسِفَةُ<sup>(٣)</sup> مِنْ: أَنَّهُ تَعَالَى مُوْحِبٌ

• القدماء المتغيرة، لاتعدُّ صفات قديمة قائمة بذات قديمة؛ والصفات ليست غير الذات، ولا بعضها غير بعض، فليس فيها إثبات القدماء المتغيرة.

والشارح يقول: إن القدماء وإن كانت غير متغيرة، لكن الأنسب بالتوحيد تقليل إثباتها؛ وعندى: أن هذا كلام شعري لا يعبأ به في المباحث العلمية، إذ لا يخفى على العاقل أن إثبات الصفة القديمة إن كان مخلاً بالتوحيد، وجب نفي السبع أيضًا.

والقول بأنها عين الذات، وإن لم يخل فلا يأس في إثبات صفات غير متناهية؛ بل هو اللائق بالكمال الإلهي؛ إذ كل صفة فهو كمال؛ والمناسب أن لا يمحى كمالاته، بل يجب ذلك؛ ومن البراهين القاطعة على ذلك: أن بعض الأعداد ليس أولى من بعض؛ فثبتت القدر المتناهي من الصفات الترجح بلا مرجع؛ وهذا الذي ذكره العلماء مذهب الصوفية، والله سبحانه أعلم. (النبراس)

(١) قوله: (والأقرب) إلى التوحيد، يريد ترجيح مذهب الجمهور الماتريديه على مذهب هذا البعض منهم؛ وليس مراده اختيار هذا المذهب على سائر المذاهب؛ فإن المختار عنده: أن التكوين أمر اعتباري راجع إلى القدرة؛ كما صرَّح به في مؤلفاته. (النبراس)

### الكلام في صفة الإرادة

(٢) قوله: (تخصيص المكونات) إلخ: يريد البرهان على وجود الإرادة؛ وتقريره: أن نسبة العلم والقدرة إلى كل مكون على السواء، فتخصيص بعض المكونات بوجه من الشكل واللون والوضع، وبعضها بوجه آخر منها، وإيجاد بعضها في زمان وبعضها في زمان آخر؛ ليس بالعلم والقدرة بل بصفة أخرى، وهي الإرادة، وإلا لزم الرجحان بلا مرجح. (النبراس)

(٣) قوله: (لا كما زعمت الفلسفه) إلخ: شبهة الفلسفه: أن الإرادة إذا تحققت فلا تخلو من:

## وَرُؤْيَاةُ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزَةٌ فِي الْعَقْلِ،

**بِالذَّاتِ<sup>(١)</sup>، لَا فَاعِلٌ بِالإِرَادَةِ وَالْأُخْتِيَارِ؛ وَالنَّجَارِيَّةُ مِنْ<sup>(٢)</sup>： أَنَّهُ مُرِيدٌ بِذَاتِهِ لَا بِصِفَتِهِ<sup>(٣)</sup>؛ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ： أَنَّهُ مُرِيدٌ بِإِرَادَةِ حَادِثَةٍ لَا فِي مَحَلٍ<sup>(٤)</sup>؛ وَالْكَرَامِيَّةُ<sup>(٥)</sup>**

أن تكون حادثة أو قديمة، وكل منهما ممتنع؛ أما الأول فلاستلزمـه قيام الحادث بذات الله تعالى؛ وأما الثاني فلاستلزمـه زوال القديم لأنـه لا يبقى بعد الإيجاد؛ أجيب بأنه قديم، والزوال إنـما يرد على تعلـقها بذلك الوقت، وتعلـقها حادثـه؛ فلا يلزم زوال القديم بل زوال الحادث. (رمضان آفندي)

(١) قوله: (بالذات) إلـخ: أي ذاته توجـب صدور الفعل عنها بلا اختيار، كصدر الإحرـاق عن النار. (النبراس)

(٢-١) قوله: (والنـجـاريـة) أي: لا كما زعمـت النـجـاريـة إلـخ: والنـجـاريـة فرقـة من فرقـة كبارـ الطـرقـ الإسلامية، يواافقـون لأـهـلـ السـنـةـ في خـلـقـ الـأـفـعـالـ، وـأـنـ الـاسـطـاعـةـ معـ الفـعـلـ، وـأـنـ العـبـدـ يـكـسـبـ فعلـهـ، ولـلـمـعـتـزـلـةـ في نـفـيـ الصـفـاتـ الـوـجـودـيـةـ، وـحـدـوثـ الـكـلـامـ، وـنـفـيـ الرـوـيـةـ بـالـأـبـصـارـ. (بحرـ آبـاديـ بـزيـادـةـ يـسـيرـ)

(٢-٢) قوله: (والنـجـاريـةـ مـنـ) إلـخـ هـذـاـ هوـ أـحـدـ قولـيـ النـجـارـ، وـقولـهـ الـآخـرـ ماـ سـبـقـ مـنـ: أـنـ معـنىـ كـوـنـهـ مـرـيـدـاـ أـنـ لـيـسـ بـمـكـرـهـ فـعـلـهـ وـلـاـ سـاـءـ وـلـاـ مـغـلـوبـ إلـخـ. (كـسـتـلـيـ، شـنـارـ)

والنـجـاريـةـ قـوـمـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ أـوـ فـرـقـةـ مـسـتـقـلـةـ يـنـسـبـونـ إـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ النـجـارـ. (النـبـرـاسـ)

(٣) قوله: (مرـيـدـ بـذـاتـهـ لـاـ بـصـفـتـهـ) أي: الإـرـادـةـ عـيـنـ ذـاتـ الـوـاجـبـ؛ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ كـوـنـ الذـاتـ عـيـنـ الصـفـاتـ مـذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـفـلـاسـفـةـ؛ فـتـخـصـيـصـ النـجـاريـةـ مـحـلـ نـظـرـ؛ وـلـعـلـهـ ذـهـبـواـ إـلـىـ الـعـيـنـيـةـ فـيـ الإـرـادـةـ خـاصـةـ.

(٤-١) قوله: (لاـ فـيـ مـحـلـ إـلـخـ): أي قـائـمـةـ بـنـفـسـهـ، لـأـنـهـ لـوـ حدـثـ فـيـ ذـاتـهـ لـزـمـ قـيـامـ الـحـوـادـثـ بـهـ تـعـالـىـ، أـوـ فـيـ مـحـلـ غـيـرـ ذـاتـهـ لـزـمـ اـتـصـافـ هـذـاـ الغـيـرـ بـصـفـةـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ وـرـدـ بـأـنـ مـاـ يـقـومـ بـنـفـسـهـ لـاـ يـكـونـ صـفـةـ لـغـيـرـهـ؛ أـمـاـ استـدـلـاـلـهـ عـلـىـ حدـوـثـهـ بـأـنـ قـدـمـهـ يـسـتـلـرـمـ قـدـمـ الـمـرـادـ فـبـاطـلـ! بـأـنـ الصـفـةـ قـدـيمـةـ، وـتـعـلـقـهـ حـادـثـ. (الـنـبـرـاسـ)

(٤-٢) قوله: (لاـ فـيـ مـحـلـ) أي: قـائـمـةـ بـنـفـسـهـ، لـأـنـهـ لـوـ حدـثـ فـيـ ذـاتـهـ لـزـمـ قـيـامـ الـحـوـادـثـ بـهـ تـعـالـىـ، أـوـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـ لـزـمـ اـتـصـافـ هـذـاـ الغـيـرـ بـصـفـةـ اللـهـ. وـرـدـ بـأـنـ مـاـ يـقـومـ بـنـفـسـهـ لـاـ يـكـونـ صـفـةـ لـغـيـرـهـ. (تشـ)

(٥) قوله: (الـكـرـامـيـةـ) فـرـقـةـ مـنـ الـمـشـبـهـ، أـصـحـابـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ كـرـامـ، الـقـائلـ بـالـتـجـسـيمـ، تـوـفـ: ٥٥٥ـ الـهـجـرـيـةـ. (تـعـلـيقـ شـنـارـ)

مِنْ: أَنَّ إِرَادَتَهُ حَادِثَةٌ فِي ذَاتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: الْآيَاتُ النَّاطِقَةُ<sup>(٢)</sup> بِإِثْبَاتِ صِفَةِ الْإِرَادَةِ وَالْمَشِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى - مَعَ الْقَطْعِ يُلْزُمُ قِيَامَ صِفَةِ الشَّيْءِ بِهِ، وَامْتِنَاعَ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى -؛ وَأَيْضًا نِظامُ الْعَالَمِ وَوُجُودُهُ - عَلَى الْوَجْهِ الْأَوْفَقِ الْأَصْلَحِ - دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ صَانِعِهِ قَادِرًا مُخْتَارًا<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا حُدُوثُهُ<sup>(٤)</sup>؛ إِذْ لَوْ كَانَ صَانِعُهُ مُوجِبًا بِالذَّاتِ لَزِمَ قِدَمُهُ، ضَرُورَةً امْتِنَاعَ تَخْلُفِ الْمَعْلُولِ<sup>(٥)</sup> عَنْ عِلْتِهِ الْمُوجِبةِ.

### مَسْأَلَةُ رُؤْيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>

**(وَرُؤْيَاةُ اللَّهِ تَعَالَى) بِمَعْنَى الْإِنْكِشَافِ التَّامِ<sup>(٧)</sup> بِالْبَصَرِ، وَهُوَ مَعْنَى إِثْبَاتِ**

(١) قوله: (حادثة في ذاته إلخ): لأنَّه لو كانت قديمة لزم تعدد القدماء، وهو محال؛ والجواب: أنَّ المحال هو تعدد الذات لا تعدد الصفات مع الذات. (رمضان آفندي)

(٢) قوله: (الآيات الناطقة إلخ): كقوله تعالى: «يَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ» [الإبراهيم: ٢٧]، «وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ» [المائدة: ١١]، وهذا رد على الفلسفه؛ والإرادة والمشية صفة واحدة عندنا. (التبراس)

(٣) قوله: (مختارا إلخ) لأنَّ غير المختار لا يستطيع فعلًا بديعًا واحدًا، فكيف يفعل أفعالًا لا يخصُّ عددها وعجائبه؛ وهذا بالضرورة. (التبراس)

(٤) قوله: (وكذا حدوث إلخ): دليل ثالث، أي حدوث العالم يدل على أنَّ صانعه مختار. (التبراس)

(٥) قوله: (تَخْلُفُ الْمَعْلُولِ عَنْ عِلْتِهِ الْمُوجِبةِ إلخ): وتَخْلُفُ الْمَعْلُولِ عَنْ عِلْتِهِ الْمُوجِبةِ: أن يكون العلة موجودة، والمعلول غير موجود؛ وإنما كان محال؛ لأنَّه لو تخلف لكان تخلفه مرة، وصدوره مرة رجحانًا بلا مرجم، وهو محال؛ وإنما قيد بالوجبة لأنَّ العلة المختارة يجوز تخلف المعلول عنها؛ لأنَّ إرادته ترجح صدوره تارة، وعدمه تارة. (التبراس)

(٦) قوله: (مسئلة رؤية الله تعالى) انظر للتفصيل التعليقات السنية، ص: ٤٣.

(٧) قوله: (بمعنى الانكشاف التام إلخ): يشير بتفسير الرؤية بالانكشاف إلى: أنَّ الرؤية مصدر مبني للمفعول بمعنى كونه تعالى مرئيًا؛ لأنَّ الانكشاف صفة المرئي، والمصدر المبني للفاعل - وهو: كون الشخص رائيًا - صفةُ الرائي؛ وإنما حمل الشارح على الأول مع أنَّ الثاني محتمل أيضًا لتبادره منه من غير تقدير في العبارة، ولأنَّه المتنازع فيه؛ لأنَّ الخصم إنما يرى المانع من جانب المرئي؛ وإنَّ كان كلَّ منهما لازماً للآخر؛ فعلَى هذا يكون قوله "إثبات الشيء" أيضًا مصدرًا مبنيًا للمفعول،<sup>٥</sup>

الشيء كما هو<sup>(١)</sup> بمحاسة البصر<sup>(٢)</sup>; وذلك لأنّا إذا نظرنا إلى البدر، ثمَّ أغمضنا العين؛ فلَا خفاء في آنَّه وإنْ كانَ مُنكِشًا لدُينَا في الحالَيْنِ، لكنَّ انكشافه حال النَّظر إليه أَتَمُ وأَكْمَلُ، ولَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ حَالَةٌ مُخْصُوصَةٌ هي المُسَمَّاةُ بـ”الرؤوية“.

(جائزَةُ في العَقْلِ)<sup>(٣)</sup> يَعْنِي: أَنَّ العَقْلَ إِذَا حُلِّيَ<sup>(٤)</sup> وَنَفْسَهُ لَمْ يَحْكُمْ بِإِمْتِنَاعٍ

﴿أَيْ: كون الشيء مثبتاً، لكن قوله فيما بعد ”ولنا بالنسبة إليه حالة مخصوصة هي المسمى بالرؤية“ يدل على أنه مصدر مبني للفاعل؛ ويمكن أن يقال: تفسير الرؤية بالانكشاف تفسير باللازم، فلا حاجة إلى التأويل؛ ويكون موافقاً لما في شرح المقاصد:

”إذا عرفنا الشمس بحد أو رسم كان نوعاً من المعرفة، ثم إذا أبصرنا وغمضنا كان نوعاً آخر من الإدراك فوق الأول، ثم إذا فتحنا العين كان نوعاً آخر من الإدراك فوق الأولين سمياً بالرؤية“: (عبدالحكيم) (١) قوله: (كما هو): أي كما يكون الشيء عليه في الواقع؛ وفيه احتراز عن الخطاء في الإبصار، كروية الواحد اثنين؛ وإشارة إلى أن المرئي إن كان في جهة كان إدراكه فيها، وإن كان منزهاً عن الجهة والمكان والشكل كان إدراكه كذلك. (النبراس)

(٢) قوله: (محاسة البصر): يريد أن مآل التعرفيين واحد، ومن عادة الشارح أنه يذكر تعريفين أو تقريرين للمسألة، ويشير إلى أن حاصلهما واحد؛ إما دفعاً لمظنة الاختلاف، وإما لحسن نظمهما؛ فيحرص على جمعهما؛ وذكر بعض المحققين أن تفسيرها بالانكشاف، ثم إرجاع الإثبات إليه يدل على أنها مجھول، وإن الإثبات كذلك بمعنى كونه مثبتاً، والنكتة فيه: أن محل الخلاف هو صحة كونه تعالى مرئياً، لأن الخصم يقرر المانع من جانبه تعالى وإن كان أحدهما مستلزمًا للأخر، ويؤيده عدم الحذف؛ أما على المعلوم فيقال: ”رؤيتنا الله تعالى“؛ وقد يقال: هو معلوم كما يدل عليه قوله ”ولنا بالنسبة إليه حالة مخصوصة هي المسمى بالرؤية“، وأن تفسيره بالانكشاف تفسير باللازم؛ وعندى: أنه فسر بالانكشاف والإثبات إلى أنه يجوز أن يعتبر الرؤية معلوماً أو مجھولاً، وأن المضائق فيه قليل الجدوى. (النبراس)

(٣) قوله: (جائزَةُ في العَقْلِ إلَّا): إنما احتاج إلى بيان جوازها عقلاً ليجوز الاستدلال بالتصوّص على وقوع الرؤية، وذلك لأن النصوص الناطقة مما يستحيله العقل مؤولة غير محمولة على ظاهرها. (نب) ٥

**رُؤيَتِه مَا لَمْ يَقُمْ لَهُ بُرْهَانٌ عَلَى ذَلِكَ -مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ<sup>(١)</sup>-، وَهَذَا الْقَدْرُ ضَرُورِيٌّ؛ فَمَنْ ادَّعَ الْإِمْتِنَاعَ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ.**

**وَقَدْ اسْتَدَلَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى إِمْكَانِ الرُّؤْيَا بِوَجْهَيْنِ: عَقْلِيًّا<sup>(٢)</sup> وَسَمْعِيًّا<sup>(٣)</sup>؛ تَقْرِيرُ الْأَوَّلِ: إِنَّا قَاطِعُونَ<sup>(٤)</sup> بِرُؤْيَا الْأَعْيَانِ وَالْأَعْرَاضِ، ضَرُورَةٌ أَنَّا نُفَرِّقَ<sup>(٥)</sup> بِالْبَصَرِ بَيْنَ جِسْمٍ وَجَسْمٍ وَعَرَضٍ وَعَرَضٍ، وَلَا بُدَّ لِلْحُكْمِ الْمُشَرَّكِ<sup>(٦)</sup>**

٦) قوله: (إذا خلّ إلخ): ماضٍ مجھولٍ من التخيّلة، وهو الترک وتخلیص المقید؛ والواو -في قوله: "ونفسه"- بمعنى مع، أي: إذا ترك العقل مع ذاته مجرداً عن الأحكام الوهمية والعادبة.(نب بزيادة)

(١) قوله: (مع أنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ) أي: عدم البرهان؛ إذ الأصل في ما سوى الواجب تعالى العدم، وهذه "علاوة للدليل"، أي: العقل يجوز الرواية ويتحقق تجويفه لأنَّ الأصل ذلك. (الثبراس)

(٢) قوله: (عقلي إلخ): وهو مختار الشیخ أبي الحسن الأشعري، ولكن يرد عليه ما يصعب دفعه. (الثبراس)

(٣) قوله: (وسمعي إلخ): وهو مختار علم الهدى أبي منصور الماتريدي.

(٤) قوله: (إنما قاطعون بروءة الأعيان والأعراض إلخ): هذا مذهب الأشاعرة، وقال الحكماء: المرئي هي الأعراض فقط، ولكن العقل يحكم بأن ما بين السطوح المرئية جوهراً وهو الجسم؛ والأشاعرة يدعون الضرورة وهو الحق؛ وبعضهم يستدل عليه بأن نرى الطول والعرض، والطول جوهراً؛ لأن الجسم مركب من الجواهر الفردية، فإن كان الطول عرضاً، فـإما: أن يقوم بجواهر واحد أو بأكثر، والأول محال؛ لأن الطول موجب للانقسام، والثاني: محال أيضاً؛ لأن العرض لا يقوم بأكثر من محل واحد، وهو ضعيف؛ لأن الطول قائم بمجموعها لا بكل واحد، فلا يلزم قيام العرض إلا بمحل واحد، ولذا أعرض الشارح عن البرهان إلى الضرورة، فقال: ضرورة أنا نفرق إلخ. (الثبراس)

(٥) قوله: (ضرورة أنا نفرق إلخ): فلو لم تكن مرئية لم يكن الفرق بالبصر، وهذا تبنيه على الضرورة؛ ولكنه محل بحث؛ لأننا نفرق بالبصر بين الأعمى والأقطع مع أنهما غير مرئيين لدخول العدم في مفهومهما؛ قلت: لكن لا يلزم من فساد التبنيه دفع الضرورة. (الثبراس)

(٦) قوله: (ولابد للحكم المشترك إلخ): وهو صحة الرواية المشتركة بين الجواهر والعرض من علة مشتركة بين الجواهر والعرض، فلا يصح أن يكون علة رؤية الجواهر خاصة بالجواهر، وعلة رؤية العرض خاصة بالعرض؛ لأن الرواية شيء واحدة، والواحد لا يمكن معلولاً لعلتين تامتين؛ لأن المعلول يحتاج إلى علته، ومستغن عن غيرها؛ فلو كان له علتان لكان محتاجاً إلى كل واحدة، ومستغنينا عن كل واحدة معاً؛ هذا خلاف؛ وهي العلة المشتركة بين الجواهر والعرض. (الثبراس)

مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرَكَةَ، وَهِيَ: إِمَّا الْوُجُودُ، أَوِ الْحَدُوثُ، أَوِ الْإِمْكَانُ؛ -إِذْ لَا رَابِعٌ يَشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>-؛ وَالْحَدُوثُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْوُجُودِ بَعْدِ الْعَدَمِ، وَالْإِمْكَانُ: عَنْ عَدَمِ ضَرُورَةِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلْعَدَمِ فِي الْعِلْيَةِ<sup>(٢)</sup>؛ فَتَعْيَّنُ الْوُجُودُ<sup>(٣)</sup>؛ وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنِ الصَّانِعِ وَغَيْرِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُرَى مِنْ حِيثِ تَحْقِيقِ عِلَّةِ الصَّحةِ -وَهِيَ الْوُجُودُ-، وَيَتَوَقَّفُ<sup>(٤)</sup> امْتِنَاعَهَا عَلَى ثُبُوتِ كُونِ الشَّيْءِ<sup>(٥)</sup> مِنْ خَواصِّ

(١) قوله: (إذ لاربع يشترك بينهما) أي: بين الجسم والعرض بالاستقراء؛ لا بين الصانع وغيره، كما وقع التسامح من الشيخ رمضان بن محمد؛ ثم قال: واعتراض عليه بأن التحيز المطلق والمقابلة وكون الوجود من الغير مشترك بينهما؛ وتفصيله: أن الحصر باطل بالتحيز المطلق، أي ذاتياً كما للجوهر، أو تبعاً كما للعرض؛ وكذا بالوجوب بالغير، وكذا بكون الشيء مقابلاً للمرئي، وكذا بالأمور العامة من المعلولة والماهية والمعلومية؛ أجب عن التحيز بأن الذاتي والعرضي نوعان متبايان، والوجوب بالغير أمر اعتباري، والمقابلة من الأعراض النسبية، وهي اعتبارية عند المتكلمين؛ والأمور العامة كذلك؛ وأيضاً تستلزم صحة رؤية المدعومات، وبعضها كالماهية يستلزم المطلوب، وهو صحة رؤية الواجب؛ وفي بعض هذه الأوجهية موقع النظر. (النبراس، السننية)

(٢) قوله: (ولامدخل للعدم في العالية إلخ): لأن التأثير صفة ثبوتية، فلا بد أن يكون موصوفها ثابتاً لا عدماً، ولا يمكن العدم جزءاً؛ وتفصيله: أن علة الشيء لا بد أن تكون موجودة، فلا يمكن الحدوث علة؛ لأن فيه عدماً؛ لأن عبارة عن الوجود مع اعتبار عدم سابق، وعدم لا يصلح أن يكون جزءاً للعلة؛ وكذا الإمكان؛ لأن عبارة عن استواء طرف الوجود والعدم؛ وإذا سقط العدم عن درجة الاعتبار بقي الوجود. (رمضان آفندي بزيادة)

(٣) قوله: (لامدخل للعدم في العالية) أي: لا يكون العدم علة؛ لأن التأثير صفة ثبوتية، فلا بد أن يكون موصوفها ثابتاً. وقولهم: "العدم لا يصلح علة" المراد به لا يصلح علة لأمر موجود؛ فلا يرد أن عدم العلة علة لعدم المعلول. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (فتتعين الوجود إلخ): لأن مفهوم الوجود -وهو: كون الشيء في الأعيان- وصف مشترك بين وجود الواجب وجود الممكنات. (رمضان آفندي)

(٥) قوله: (ويتوقف إلخ): الواو للحال، كأنه إشارة إلى جواب سوال مقدر، وهو: أن يقال لا يلزم من كون الوجود مشتركاً بين الصانع وغيره أن يصح رؤية الصانع، لجواز أن يكون كون الشيء ممكناً

المُمْكِن<sup>(١)</sup> شرطاً، أو مِنْ خَواصِ الْوَاجِبِ مَانِعاً.  
وَكَذَا يَصِحُّ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُرَى سَائِرَ الْمَوْجُودَاتِ مِنَ الْأَصْوَاتِ، وَالْطَّعُومِ، وَالرَّوَابِحِ  
وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا لَا يُرَى بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ فِي الْعَبْدِ رُؤْيَتَهَا  
بِطَرِيقِ جَرْيِ الْعَادَةِ، لَا بِنَاءً<sup>(٣)</sup> عَلَى امْتِنَاعِ رُؤْيَتَهَا.  
وَحِينَ اعْتَرَضَ<sup>(٤)</sup> بِأَنَّ الصَّحَّةَ عَدَمِيَّةٌ<sup>(٥)</sup>، فَلَا تَسْتَدِعِ عِلْمًا<sup>(٦)</sup>؟ وَلَوْ سُلِّمَ<sup>(٧)</sup>

⇒ شرطا للرؤبة، أو يكون بعض صفات الواجب تعالى مانعا عن الرؤبة، كالتزه عن المكان والجهة؛  
فأجاب بقوله ”ويتوقف“.(رمضان آفندي)

(٥) قوله: (كون الشيء) ولم يثبت شيء منها. (تعليق شنار)

(١) قوله: (من خواص الممكن شرطا): وهو انطباع صورة المرئي في عين الرائي واتصال الشعاع  
الخارجي منه بالمرئي، إذ من خواص الواجب مانعا -أي من الرؤبة- بأن يكون ذاته تعالى غير قابلة  
للرؤبة؛ فانتفاء شرط من شرائطها، أو حصول مانع من موانعها لا ينافي صحة الرؤبة؛ بل ينافي تحقق  
الرؤبة، وكلامنا في الأول لا في الثاني؛ وبهذا التقرير اندفع السوال وهو: أنه لو سلم أن علة الرؤبة هي  
الوجود لا الحدوث ولا الإمكان، لكن لم لا يجوز أن يتمتع رؤيته تعالى لأجل فوات شرط أو لوجود  
مانع، وذلك أن الحكم كما يعتبر في تتحققه حصول المقتضي، فكذا يعتبر فيه حصول الشرائط وارتفاع  
المانع، فلعل هوية الله تعالى تنافي هذه الرؤبة لفوات شرط أو لوجود مانع. (رمضان آفندي)

(٢) قوله: (وكذا يصح أن يرى إلخ): هذا جواب عن سوال مقدر، وهو أن يقال: لو كان الوجود  
علة للرؤبة لكان كل الموجودات مرئيا لنا، لكن اللازم باطل؛ لأن بعض الموجودات غير مرئي لنا،  
فالملزوم مثله؛ لأن بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم؛ فأجاب عنه بقوله ”وكذا يصح أن يرى سائر  
الموجودات“. (رمضان آفندي)

(٣) قوله: (الابناء على امتناع رؤيتها): وذلك كما أن الهرة ترى الفارة في الليل، ونحن لانراه  
والمصروع يرى الجن ونحن لانراه، والنبي صلى الله عليه وسلم يرى جبرائيل عليه السلام ولا يراه  
الصحابية<sup>٨</sup> إلا نادرا، فيكون امتناع رؤية هذه الأشياء بالغير لا بالذات. (رمضان آفندي)

(٤) قوله: (حين اعترض) على دليل صحة الرؤبة بإيراد أربعة من نوع متربة، بأننا لانسلم: أنه لابد  
للصحة من علة، فإنها عدمية، والعدي لا يعلل، ولو سلم فيجوز أن يكون العدي عدمية؛ ولو سلم،  
فلانسلم: أنه لابد للحكم المشترك من علة مشتركة، فإنه يجوز تعليل الواحد النوعي بعمل مختلفة  
كالحرارة بالشمس والنار؛ فلو سلم، فلانسلم اشتراك الوجود، لأنه خلاف مذهب الشيخ الأشعري، فإنه ⇒

**فَالْوَاحِدُ النَّوْعِيُّ قَدْ يُعَلَّلُ بِالْمُخْتَلِفَاتِ - كَالْحَرَاءُ بِالشَّمْسِ وَالنَّارِ، فَلَا يَسْتَدِعِي عِلَّةً مُشْتَرَكَةً؛ وَلَوْ سُلِّمَ<sup>(١)</sup> فَالْعَدَيْيُ يَصْلُحُ عِلَّةً لِلْعَدَمِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ وَلَوْ**

- ❷ ذهب إلى أن وجود كل شيء عينه، وأنه لا اشتراك بين الموجودات إلا في اللفظ كما هو المشهور. (السننية)
- (٥-١) قوله: (عدمية إلخ): لأنها عبارة عن عدم الوجوب والامتناع؛ لأن المراد منها الممکن المعدوم، أو يقال صحة الرؤية عدمية؛ لأنها عبارة عن إمكان الرؤية فلا تستدعي علة، أي لانسلم: أن صحة الرؤية تستدعي العلة؛ لأنها أمر عدي، والأمر العدي لا يقتضي العلة؛ لأن اقتضاء العلة من خواص الأمر الوجودي، فلا يكون الوجود ولا غيره علة لصحة الرؤية. (رمضان آفندي)
- (٥-٢) قوله: (الصحة عدمية) لأن صحة الرؤية إمكانها، والإمكان أمر عدي كما ذكره قبل قليل. (تعليق شنار)

- (٦) قوله: (فلا يستدعي علة)، وفي نسخة: ”فلا يستدعي علة مشتركة“ أي: بين الصانع وغيره؛ لأن الحاجة إلى العلة إنما هو الموجود، أما العدي فيكتفيه عدم علة الوجود. (تعليق شنار)
- (٦-١) قوله: (ولو سلم فالواحد) أن الصحة تستدعي علة مشتركة؛ والقائل هو الخصم. (تش)
- (٦-٢) قوله: (ولو سلم إلخ): أي لو سلم: أن الأمر العدي يستدعي العلة، ولكن لانسلم: أنه لابد للحكم المشترك من العلة المشتركة؛ وإنما يلزم ذلك لو كان الحكم المشترك واحدا بالشخص؛ لأن الواحد بالشخص لا يجوز أن يعلل بالعلل المختلفة، وأما إذا كان الحكم المشترك واحدا النوع، فيجوز أن يعلل بالعلل المختلفة، كالحرارة المعللة بالشمس والنار والحركة؛ والرؤية عن الواحد النوعي يعلل بعلل مختلفة، فيكون علة الرؤية خصوصية الجوهر والعرض. (رمضان آفندي)

- (٦-٣) قوله: (ولو سلم فالعدمي) الاعتراض الأول من لاستدعاء الحكم المشترك الذي هو رؤية الأعراض والأعيان علة؛ الثاني من استدعاءه علة واحدة على تقدير تسليم الأول؛ الثالث من استدعائه علة وجودية على تسليم الثاني؛ الرابع منع كون الوجود علة مشتركة. (مجموع الحواشى)
- (٦-٤) قوله: (ولو سلم فالعدمي): ولو سلم استدعاء الرؤية علة مشتركة، لكن لانسلم: أن يكون علتها وجودية؛ لأنها عدمية ينبغي أن يكون علتها عدمية كالحدث والإمكان؛ فلا يلزم منه أن يكون البارئ مرتئا لانعدام علة الرؤية، وهو الحدوث أو الإمكان. (رمضان آفندي)

- (٦-٥) قوله: (علة للعدمي) فعدم الوضوء مثلاً يصلح علة لعدم الصلاة؛ فيجوز حينئذ أن يكون الإمكان العدي علة للصحة العدمية، فلا يلزم صحة رؤية الواجب تعالى. (النبراس، تعليق شنار)

**سُلْمٌ<sup>(١)</sup> فَلَا نَسِّلْمٌ اشْتِرَاكُ الْوُجُودِ<sup>(٢)</sup>؛ بَلْ وُجُودٌ كُلُّ شَيْءٍ عَيْنُهُ!**  
**أَجِيبُ<sup>(٣)</sup> : يَأْنَّ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ<sup>(٤)</sup> مُتَعَلِّقُ الرُّؤْيَاةِ وَالْقَابِلُ لَهَا، وَلَا خَفَاءَ فِي<sup>(٥)</sup>**

(١) قوله: (ولو سلم فلا نسلم): أي ولو سلم أن الأمر العدي لا يصلح أن يكون علة للأمر العدي، ولكن لأن سلم: أن الوجود مشترك بين الأعيان والأعراض، بل وجود كل شيء عينه عند الشيخ أبي الحسن الأشعري؛ فلا يمكن دليلكم على جواز رؤيته تعالى صحيحًا؛ فلا يمكن وجود الواجب مثل وجود الممكن.

اعلم أن في الوجود مذاهب ثلاثة: المذهب الأول: أن وجود كل شيء سواء كان ذلك الشيء واجباً أو مكناً أمر زائد عليه، فيكون الوجود المطلق مشتركاً بين تلك الموجودات الخاصة التي هي وجود كل شيء، ومقولاً بالتوافط عليها؛ وهو مذهب المتكلمين.

ومذهب الثاني: أن وجود الواجب عينه، وجود المكنات أمر زائد عليه، فيكون الوجود المطلق مشتركاً بين تلك الموجودات ومقولاً بالتشكيك؛ وهو مذهب الحكماء.

ومذهب الثالث: أن وجود كل شيء -سواء كان واجباً أو مكناً- عينه، فلا يمكن الوجود مشتركاً بينهما بالاشتراك المعنوي؛ بل يمكن بينهما بالاشتراك اللغطي؛ وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري؛ ولكن مراده بالوجود هو ذات الشيء لا كون الشيء في الأعيان؛ لأن معلوم بالبداهة: أن الوجود بالمعنى الثاني ليس مشتركاً بين الأشياء، بل الوجود بالمعنى الأول؛ فيكون النزاع بين الشيخ وبين الأوليين نزاعاً لفظياً، لأن مراد من قال: أن وجود كل شيء زائد عليه هو الوجود بمعنى "كون الشيء في الأعيان"؛ ومراد من قال: إن وجود كل شيء عينه هو الوجود بمعنى "ذات الشيء". (رمضان آفندي)

(٢) قوله: (اشتراك الوجود) بين الأعيان والأعراض. (النبراس)

(٣) قوله: (أجيب) المجيب إمام الحرمين، وفي هذا الجواب نوع تغير للدليل السابق؛ بل كأنه دليل آخر. (النبراس)

(٤) قوله: (المراد بالعلة) أي بعلة صحة الرؤية -في قول المتقدم: "لابد للحكم المشترك من علة مشتركة- متعلق الرؤية والقابل للرؤبة، لا ما يؤثر في الصحة؛ ولا خفاء بالضرورة في لزوم كونه وجودياً؛ فإن ما لا تتحقق له في الأعيان لا يمكن متعلقاً للرؤبة بالضرورة، وإلا لزم صحة رؤية المعدوم؛ فاندفع به الاعتراض الأول والثالث. (النبراس، عقد الفرائد)

(٥) قوله: (لا خفاء في) إلخ أي: في كون المرئي أمراً موجوداً؛ لأن المعدوم لا تصح رؤيته؛ وأيضاً لا شك في أن الصحة وجودية كانت أو عدمية تحتاج إلى العلة بهذا المعنى؛ وبهذا يندفع الاعتراض الأول والثالث. (النبراس)

لِرُؤْمَ كَوْنِهِ وُجُودِيًّا.

ثُمَّ لَا يَجُوزُ<sup>(١)</sup> أَنْ تَكُونُ خُصُوصِيَّةُ الْجِسْمِ أَوِ الْعَرَض؛ لَأَنَّا أَوَّلَ مَا تَرَى شَبَحًا مِنْ بَعِيدٍ، إِنَّمَا نُدْرِكُ مِنْهُ هُوَيَّةً مَّا<sup>(٢)</sup>، دُونَ خُصُوصِيَّةٍ جَوْهَرِيَّةٍ أَوْ عَرَضِيَّةٍ أَوْ إِنْسَانِيَّةٍ أَوْ فَرَسِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِك؛ وَبَعْدِ رُؤْيَتِهِ بِرُؤْيَةٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَلِّقةٍ بِهُوَيَّةٍ قَدْ نَقْدِرُ عَلَى تَفْصِيلِهِ إِلَى مَا فِيهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، وَقَدْ لَا نَقْدِرُ افْتَلُّ الْرُؤْيَةِ هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَهُ هُوَيَّةً مَّا، - وَهُوَ الْمَعْنَى بِالْوُجُودِ-؛ وَاشْتَراَكُهُ ضَرُورِيٌّ<sup>(٣)</sup>؛ وَفِيهِ نَظَرٌ<sup>(٤)</sup> لِيَوَازِ أَنْ يَكُونُ مُتَعَلِّقُ الْرُؤْيَةِ هُوَ الْجِسْمِيَّةُ وَمَا يَتَبَعُهَا

(١) قوله: (ثم لا يجوز): اعلم! أن قوله "ثم لا يجوز" إلى قوله "وهو المعنى بالوجود" جواب لقوله: "فالواحد النوعي؟؛ مع أنه دليل مستقل على أن متعلق الرؤية هو الوجود، من غير حاجة إلى إثبات: أن الجوهر والعرض مرتباً، وأن الحكم المشترك يستدعي علة مشتركة، وملاخصه: أن معنى قولنا "علة صحة الرؤية مشتركاً بين الجوهر والعرض" هو أن متعلق الرؤية لا يجوز أن يكون خصوصية الجسم أو العرض، بل أمراً مشتركاً بينهما، وهذا ثابت؛ لأننا قد نرى الشيء، وندرك منه هوية محبضة من غير إدراك خصوصية أنه جسم أو عرض؛ فعلم أن المرئي هو الهوية المشتركة لا الخصوصيات التي يفترقان بها؛ وهو المعرفة هو الوجود. (النبراس)

(٢) قوله: (هوية ما) "ما" نكرة وقعت نعتاً لـ"هوية"، لتفيدها إبهاماً، وهو المعرفة قد تطلق على الشخص وعلى الوجود الخارجي، وهو المراد.

(٣) قوله: (واشتراكه ضروري إلخ): جواب عن الاعتراض الرابع، وحاصله: أن كون الوجود أمراً مشتركاً بين الموجودات أمر بديهي، ومنكره مكابر. (النبراس)

(٤) قوله: (وفي نظر) أي: لو قيل في تقرير النظر: أن الجسمية وتابعها من الأعراض كل منها مرتباً بالذات، وليس شيء منهما مشتركاً بين الواجب والممکن، فلا يمكن الواجب ممکن الرؤية؛ فلننا: هذا عود إلى ما مرّ من: أن الرؤية واحدة بال النوع، فيجوز أن تعطل بمختلفين.

وجوابه: أن متعلق الرؤية لا يجوز أن يكون خصوصية الجسم وتابعه من الأعراض بالذات، بل يجب أن يكون أمراً مشتركاً بينهما: لأننا قد نرى الشيء وندرك منه هوية محبضة من غير إدراك الجسمية أو العرضية؛ فعلم: أن المرئي هو المعرفة المشتركة، لا الخصوصيات التي يفترقان بها، وهو المعرفة هو الوجود. (السننية)

من الأغراض من غير اعتبار خصوصيةٍ.

وتقدير الثاني<sup>(١)</sup>:

أنَّ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامَ قَدْ سَأَلَ الرُّؤْيَا بِقَوْلِهِ: «رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ»، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُمْكِنَةً لَكَانَ طَلَبُهَا جَهْلًا بِمَا يَجُوزُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا لَا يَجُوزُ، أَوْ سَفَهًا أَوْ عَبَثًا وَطَلَبًا لِلْمُحَالِ؛ وَالآتِيَاءُ مُتَرَهُونَ عَنْ ذَلِكَ!».

وأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلَقَ الرُّؤْيَا بِاسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ؛ وَالْمُعْلَقُ بِالْمُمْكِنِ مُمْكِنٌ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ بِتُبُوتِ الْمُعْلَقِ عِنْ دُبُوتِ الْمُعْلَقِ بِهِ؛ وَالْمُحَالُ لَا يَتَبَيَّنُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّقَادِيرِ الْمُمْكِنَةِ<sup>(٢)</sup>.

وقد اعرض بوجوهه<sup>(٣)</sup>:

(١) قوله: (وتقدير الثاني): أي الدليل السعي، وهو دليلان نظمهما في سلك واحد؛ لأن مأخذهما واحد، وهو قوله تعالى: «ولما جاء موسى لم يقاتنا، وكلمه ربِّه؛ قال: ربِّي أنظر إليك؛ قال لن تراني، ولكن انظر إلى الجبل، فإن استقر مكانه فسوف تراني» الآية [الأعراف: ١٤٣]، فأولهما أن موسى عليه السلام قد سأله الرؤية، ثانيةهما أن الله قد علق الرؤية باستقرار الجبل. (النبراس بحذف)

(٢) قوله: (من التقادير الممكنة) فثبت: أن الرؤية غير محال! (النبراس)

(٣) قوله: (وقد اعرض بوجوه إلخ): أراد الوجوه الواردة على الدليل الأول، وهي خمسة: فأحدها: قول الجبائي وأكثر معتزلة البصرة، وهو إنما لا نسلم: أن موسى عليه السلام سأله الرؤية، بل سأله الضوري بذاته تعالى؛ وإطلاق الرؤية بمعنى العلم شائع، والنظر مجاز عن العلم أيضاً؛ ورد بأن النظر الموصول بـ«إلى» نص في الإبصار.

وثانية: قول الكعبي ومعتزلة بغداد، وهو أنه سأله رؤية آية من آيات الله - سبحانه - الدالة على القيامة، فحذف المضاف، والتقدير: انظر إلى آيتك؛ ورد بأنه تأويل بعيد، وأيضاً لا يلائم قوله «فإن استقر مكانه فسوف تراني» [الأعراف: ١٤٣]؛ لأن الآية الدالة على القيامة في ذلك الجبل لا في استقراره.

الثالث: أنه سأله ليعلم استحالة الرؤية بدليل السمع، بعد ما كان يعلمها بدليل العقل؛ ورد بأن السؤال حينئذ بهذه العبارة جرعة عظيمة، مع أنه كان يكفيه أن يقول: يا رب هل يراك أحد؟.

الرابع: أنه يحتمل أنه لم يكن يعرف استحالة الرؤية؛ ورد بأن قصور علم النبي - المتكلم بلا واسطة - عن علم المعتزلة في الأهياء من أشد الحالات.

وَاجْبَةٌ بِالتَّقْلِيلِ، وَقَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ يَا يُجَابُ رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ تَعَالَى فِي دَارِ الْآخِرَةِ.

أَقْوَاهَا أَنَّ سُوَالَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ لِأَجْلِ قَوْمِهِ، حَيْثُ قَالُوا: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرًً﴾، فَسَأَلُوا، لِيَعْلَمُوا امْتِنَاعَهَا، كَمَا عَلِمَهُ هُوَ. وَبِأَنَّا لَا نَسْلِمُ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ مُمْكِنٌ؛ بَلْ هُوَ اسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ حَالَ تَحْرُكِهِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مُحَالٌ!.

وَاجِيبٌ: بِأَنَّ كُلًا مِنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> خَلَافُ الظَّاهِرِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا ضَرُورَةٌ فِي إِرْتِكَابِهِ؛

⇒ وإنما أعرض الشارح - رحمه الله - عن ذكر هذه الوجوه، لأنها ضعيفة، وتاويلات بعيدة عن نظم القرآن ونظر العقل.

الخامس: ما ذكره الشارح بقوله "أقواها"، وهذا الوجه من مختارات المباحث، كان معتزليا عالما بأنواع الفنون، وله مصنفات غريبة؛ وكان قبيح الصورة، حتى قيل: لو مسيح الخنزير مسحًا ثانية كان أقل قبيحا من المباحث؛ وهذا الوجه مما نقله الشيعة عن الإمام علي بن موسى الرضا، والظاهر أنه افتراء عليه ترويجاً لمذهبهم، فإنهم يوافقون المعتزلة في منع الرواية. (النبراس بحذف)

(١) قوله: (وبيانا لانسلم) إلخ: عطف على قوله بـ "وجه"؛ وهذا اعتراض على الدليل الثاني.

(٢) قوله: (بل هو استقرار الجبل حال تحركه) وهي حال التجلّي الموجب للدك والتزلّل، وهو محال؛ لأنّ اجتماع الضدين أو النقيضين. (النبراس)

(٣-٤) قوله: (أجيب بأن كلا من ذلك إلخ): السوال من أجل القوم، والاستقرار حال الحركة خلاف الظاهر؛ أما الأول: فلأنه قال ﴿أَرْنِي﴾ ولم يقل "أَرِهِمْ"؛ وقال ﴿انظُرْ إِلَيْكَ﴾ ولم يقل "ينظروا إِلَيْكَ"؛ وأما الثاني: فلأنه ليس في قوله: ﴿فَإِنْ استقرَ مَكَانَهُ﴾ تقييد بحال الحركة، ولا ضرورة في ارتکابه؛ وقد تقرر: أن صرف النصوص عن الظاهر بلا ضرورة باطل! ثم أجاب ثانية عن الأول بالعلاؤة بقوله: "على أن القوم...". (النبراس)

(٥-٦) قوله: (كلا من ذلك) أي اسم الإشارة عائد إلى الاعتراضين المتقدمين.

(٤) قوله: (خلاف الظاهر) أما الاعتراض الأول، فلأنه قال: "أَرْنِي"؛ ولم يقل: "أَرِهِمْ"؛ وقال: "انظُرْ" ولم يقل: "انظروا". وأما الثاني فلأنه ليس في قوله: "فَإِنْ استقرَ مَكَانَهُ" تقييد بحال الحركة. (تش)

على أنَّ الْقَوْمَ<sup>(١)</sup> إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ كَفَاهُمْ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ الرُّؤْيَا  
مُمْتَبِعَةٌ"، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَمْ يُصَدِّقُوهُ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِمْتِنَاعِ؛ وَأَيَّاً مَا  
كَانَ<sup>(٢)</sup>، يَكُونُ السُّؤَالُ عَبْثًا.

وَالْإِسْتِقْرَارُ حَالُ الشَّحْرُكَ أَيْضًا مُمْكِنٌ<sup>(٣)</sup>، بِأَنْ يَقْعُدُ السُّكُونُ بَدْلُ الْحَرَكَةِ؛  
وَإِنَّمَا الْمُحَالُ إِجْتِمَاعُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

(وَأَيْجَهُ بِالنَّقْلِ، وَقَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ السَّمِيعُ بِإِيمَاجِابِ رُؤْيَاةِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ تَعَالَى  
فِي دَارِ الْآخِرَةِ):

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ<sup>(٤)</sup> إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ<sup>(٥)</sup>»؛ وَأَمَّا  
السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٦)</sup>: "إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ<sup>(٧)</sup> الْقَمَرَ لَيْلَةَ

(١) قوله: (على أنَّ القوم): هذا جواب ثان عن الاعتراض الأول، بالعلاوة بقوله "على أنَّ القوم"  
إلخ. (النبراس)

(٢) قوله: (وَأَيَّاً مَا كَانَ) إلخ: أي سواء كانوا مؤمنين أو كافرين يكون السؤال عبثا. (النبراس)

(٣) قوله: (الاستقرار ... ممكן) لهذا الجواب على سبيل التزيل، إلا فالشرط هو استقرار الجبل  
حال التجلي، لحال التحرّك؛ وكم بينهما من بعد! (السننية)

(٤) قوله: (وجوه يومئذ إلخ): «نَاضِرَةٌ» مبتدأ (نَاضِرَةٌ) خبر، و«نَاظِرَةٌ» خبر ثان، والجار متعلق  
به، قدم لرعاية الفوائل؛ والتضارة الحسن والبهجة؛ والأية الثانية: «كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ  
لَمْ يَحْجُوْيُونَ<sup>هـ</sup>»، قال الشافعي: في الآية دلالة على أن أولياء الله يرون الله. (النبراس، السننية)

(٥) قوله: (ناظرة): فإن قيل يعني إلى ثواب ربها ناظرة، قلنا: هذا لا يصح لأنهم لما دخلوا الجنة،  
فقد وجدوا الشواب ومكتوب في الدرجات، فكيف تكون ناظرة وقد وجدوا ذلك! (تمهيد أبو شكر)

(٦) قوله: (وَأَمَّا السُّنَّةُ رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد والحاكم وأبي ماجه وغيرهم، وهو  
عند المحققين حديث متواتر، رواه عن الصحابة خلائق من التابعين ومن بعدهم واحد وعشرون،  
لا يقصّر عدد التواتر كما يعرفه الم Cobb، وقد جاء هذا الحديث مفسراً بحيث لا يحمل التأويل؛ فعن  
جرير قال: كنا عند النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنظر إلى القمر ليلةً يعني البدْر، فقال:  
"إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَاةِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَةِ  
قَبْلِ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غَرْوِبِهَا فَاقْعُلُوهَا، ثُمَّ قُرأً» (وبسج بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل ٥

**فَيُرِى لَا فِي مَكَانٍ، وَلَا عَلَى جِهَةٍ مِنْ عَيْرٍ مُقَابِلَةً وَاتِّصَالٍ شَعَاعَ، أَوْ ثُبُوتٍ مَسَافَةٍ بَيْنَ الرَّأْيِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.**

**البَدْرِ؛ وَهُوَ مَشْهُورٌ رَوَاهُ أَحَدٌ وَعُشْرُونَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛**

**وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ<sup>(١)</sup>: فَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى وُقُوعِ الرُّؤْوَيْةِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ حَمْمُولَةً عَلَى ظَواهِرِهَا؛ ثُمَّ ظَهَرَتْ مَقَالَةُ الْمُخَالِفِينَ،**

﴿الغروب﴾. رواه البخاري في المواقف، باب فضل صلاة العصر.

وعن أبي هريرة رض قال: قالوا يا رسول الله صل هل نرى ربنا يوم القيمة؟ قال: "هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليس في سحابة"؟ قالوا: لا! قال: "هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة"؟ قالوا: لا! قال: "والذي نفسي بيده! لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما". رواه مسلم (النبراس، تعليق شنار)

الملاحظة: قال النووي: قد ظهرت أدلة الكتاب والسنّة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، وروها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صل. وقال القاضي البافاني بي: تحت تفسير «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة» صاح تفسير هذه الآية - وتفسير قوله تعالى: «للذين أحسنوا الحسنة وزيادة»، وقوله تعالى: «ولدينا مزيد» وغيرها من الآيات - بروءة الله تعالى مستدلة عن النبي صل وأصحابه والتابعين بحيث بلغت التواتر عند أهل الحديث.

وقال الشيخ الأعظمي: وتتبَعُنا فوجدنا - فيما عندنا من الكتب - أحاديث الرواية عن ثلاثة عشر صحابيا، نذكرهم على حروف المعجم: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنباري، وجرير بن عبد الله البجلي، وحذيفة، وأبو زرین العقيلي - وهو لقيط -، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وصهيب الرومي، وعبد الله عباس، وعبد الله بن عمر، وعدي بن حاتم، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة رضي الله عنهم. (السنّية)

(٧) قوله: (كما ترون إلَّا): فإن قيل: هذا الخبر لا يصح لأن فيه التشبيه؛ قلنا: إنه تشبيه الرواية بالرواية، ولم يشبه المرئي بالمرئي، يعني: ترون كما ترون القمر، يعني كما جازت الروءة على القمر تجوز على الله تعالى. (تمهيد)

(١) قوله: (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ إلَّا): قد تقرر: أن مخالفة الإجماع كفر، فيلزم أن يكون نافٍ للرؤبة كفرا؛ أو إنهم لم يقولوا به، قلت: إنما يكون كفرا إذا لم يستند بسند شرعي. (بحر آبادي)

وَشَاعَتْ شُبَهُهُمْ وَتَأْوِيلَاتُهُمْ.

وَأَقْوَى شُبَهُهُمْ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ:

أَنَّ الرُّؤْيَا مَشْرُوطَةٌ بِكُونِ الْمَرْئِيِّ فِي مَكَانٍ، وَجَهَةٍ، وَمُقَابَلَةٍ مِنْ الرَّائِيِّ،  
وَتُبُوتُ مَسَافَةً بَيْنَهُمَا يَحْيَثُ لَا يَكُونُ فِي غَايَةِ الْقُرْبِ<sup>(١)</sup> وَلَا فِي غَايَةِ الْبَعْدِ،  
وَاتِّصَالِ شَعَاعٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْبَاطِنَةِ بِالْمَرْئِيِّ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>.  
وَالْجَوابُ مَنْعُ هَذَا الْإِشْتِرَاطِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

(فَيُرِى لَا فِي مَكَانٍ، وَلَا عَلَى جِهَةٍ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ، أَوْ اتِّصَالِ شَعَاعٍ، أَوْ  
تُبُوتِ مَسَافَةٍ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى)؛ وَقِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فَاسِدٌ.  
وَقَدْ يُسْتَدَلُ<sup>(٤)</sup> عَلَى عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ بِرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup> إِيَّاَنَا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ  
الْكَلَامُ فِي الرُّؤْيَا يُخَاصِّ الْبَصَرَ.

(١) قوله: (لا يكون في غاية القرب) فإن غاية القرب يمنع الرؤية كالأجنان. (النبراس)

(٢) قوله: (اتصال الشعاع) ذهب الأفلاطون ومن تابعه إلى أن الرؤية هي بشاع شفاف يخرج من العين ويقع على المرئي؛ وذهب أرسطو إلى أنها بانطباع صورة المرئي في العين؛ وخص المصنف المذهب الأول بالذكر، لأنه أصح وأشهر. (النبراس)

(٣) قوله: (في حق الله تعالى) ددل التجربة على أنه إذا قُدِّشَ شرط من هذه الشروط لم تصح الرؤية؟ والجواب منع هذه الاشتراط؛ وتحقيقه: أن الرؤية عندنا بخلق الله سبحانه، فلذا جوز المشائخ أن يرى أعمى بالصين بقَةً تطير بأندلس من المغرب؛ نعم! العادة الإلهية جارية بخلق الرؤية عند تحقق الأسباب المذكورة، وبعد خلقها عند انتفائها؛ ويجوز أن يخرقها لن شاء؛ فإن النبي ﷺ كان يرى خلفه، كما يرى أمامه بلا مقابلة المرئي. وإليه أشار بقوله: فيرى لا في مكان إلخ. (النبراس)

(٤) قوله: (وقد يستدل) أي: لدفع إشكال المعتزلة على عدم اشتراط الرؤية بالشروط المذكورة؛ فإن الحق سبحانه يرانا مع فقد الشروط المذكورة. (النبراس)

(٥) قوله: (برؤية الله إيانا) الباء متعلق بـ”يستدل“ أي: أن الحق سبحانه يرانا مع فقد الشروط المذكورة، ولو كانت هذه الأسباب شرائط للرؤبة لامتنعت رؤيتها تعالى إيانا أيضاً، لكنها واقعة، فليست هذه شرائط الرؤبة. (السننية)

فَإِنْ قِيلَ<sup>(١)</sup>: لَوْ كَانَ جَائِزَ الرَّوْيَةَ - وَالخَاسَّةُ سَلِيمَةٌ وَسَائِرُ الشَّرَائِطِ مَوْجُودَةً - لَوَجَبَ أَنْ يُرَى، وَإِلَّا لَجَازَ أَنْ يَكُونُ بِحَضْرَتِنَا جِبَالٌ شَاهِقٌ لَا نَرَاهَا؛ وَإِنَّهُ سَفْسَطَةٌ قُلْنَا: مَمْنُوعٌ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الرَّوْيَةَ عِنْدَنَا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجِبُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ.

وَمِنَ السَّمْعِيَاتِ<sup>(٣)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُنْدِرُكُهُ الْأَبْصَارُ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وَالْجَوابُ<sup>(٥)</sup> - بَعْدَ تَسْلِيمِ كُونِ الْأَبْصَارِ لِلْاسْتِغْرَاقِ، وَإِفَادَتِهِ عُمُومَ السَّلْبِ<sup>(٦)</sup>،

(١) قوله: (فإن قيل إلخ): هذه شبهة للمعتزلة من العقليات تسمى "شبهة المowanع"؛ وحاصل الشبهة: أن للرؤية ثمانية شروط: سلام البصر، وكون الشيء جائز الرؤية، لا كالطعوم والروائح، وكونه ذات لون لا كالهواء، والمقابلة، وعدم غاية الصغر، وعدم غاية القرب، وعدم غايةبعد، وعدم حلولة الجسم الكثيف، ولا يعقل منها في حقه تعالى إلا الشيطان الأولان، إذ الشرط الباقي مختصة بالجسمانيات، وهو حاصلتان، فوجب حصول رؤيته تعالى في الدنيا لكل بصير رؤية مستمرة، وهذا باطل! وإن أدعتم أنه لا يرى مع وجود الشرائط ارتفاع الأمان عن الحس؛ فيجوز أن يحضرنا جبال لأن راهها، وهذا باطل؛ فثبتت أنه غير جائز الرؤية. (النبراس)

(٢) قوله: (قلنا ممنوع إلخ): أي لانسلم وجوب الرؤية بوجود هذين الشرطين، فإن الرؤية عندنا بخلق الله تعالى؛ فلا يجب عند اجتماع الشرائط. (النبراس)

(٣) قوله: (ومن السمعيات) أي: وأقوى شبههم من السمعيات. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (الأبصار): أي لا تدركه بصير من الأبصار؛ لأن الجمع المعرف باللام للاستغراق بإجماع أهل الأصول والعربيه والمفسرين؛ فالمعنى: لا تدركه بصر من الأبصار. (النبراس)

(٥) قوله: (والجواب بعد تسليم إلخ): هذا جواب أول، أي: لانسلم أن اللام في الأبصار للاستغراق، لأنه مشروط بعد قرائن العهد، وقد دلت النصوص على رؤية المؤمنين، فهي قرينة عدم الاستغراق؛ ولكن سلمنا جدلا. (النبراس، تعليق شنار)

(٦) قوله: (لا عmom السلب) جواب ثانٍ، أي: لو سلمنا الاستغراق، فدلاته على مطلوبكم غير مسلم؛ لأن قولنا: "تدركه الأبصار" موجبة كلية، وإذا دخل عليها التقيي ارتفاع الإيجاب الكلي، وصار المعنى "لاتدركه جميع الأبصار" على سبيل سلب العموم؛ فلا ينافي إدراك بعضها، كقولك: "ليس

لأسلب العموم، وَكَوْنِ الإِدْرَاكِ<sup>(١)</sup> هُوَ الرُّؤْيَةُ مُطْلَقاً، لَا الرُّؤْيَةُ عَلَى وَجْهِ الْإِحَاطَةِ بِجَوَابِ الْمَرْئِيِّ؛ أَنَّهُ لَا دَلَالَةٌ فِيهِ<sup>(٢)</sup> عَلَى عُمُومِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ. وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِالآيَةِ<sup>(٣)</sup> عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ، إِذْ لَوْ امْتَنَعَتْ لَمَّا حَصَلَ التَّمَدُّحُ

❷ كل حيوان إنساناً؛ ومطلوبكم إنما يتم لو كان المعنى على عموم السلب الذي هو معنى السالبة الكلية.(النبراس، تعليق شنار)

واعلم أن سلب العموم: هو تقديم أدات النفي على ألفاظ العموم، فإنه يفيد سلبها، أي: سلب العموم والشمول بمعنى ثبوت البعض ونفي البعض الآخر. وهو رفع الإيجاب الكلي، مثل: ليس كل حيوان إنسان؛ وهو يصدق عند الإيجاب الجزئي.

عموم السلب: هو تقديم ألفاظ العموم على أدات النفي.

والفرق بين عموم السلب وسلب العموم: أن سلب العموم أعم مطلقاً من عموم السلب، فكل موضع يصدق فيه عموم السلب يصدق فيه سلب العموم، من غير عكس كي. (دستور العلماء، علم المعاني)

(١) قوله: (وَكَوْنِ الإِدْرَاكِ هُوَ الرُّؤْيَةُ مُطْلَقاً إلَّا): جواب ثالث، أي: لأنسلم: أن الإدراك هو الرؤية مطلقاً؛ بل هو الرؤية على وجه الإحاطة، يقال: رأيت الهلال، وما أدركته للغيم؛ فالمبني هو الرؤية على وجه الإحاطة، لا الرؤية المطلقة؛ ولاشك في أن المؤمنين يرون يوم القيمة، ولا يحيطون به. (النبراس)

(٢) قوله: (أَنَّهُ لَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى عُمُومِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ) إلَّا: جواب رابع، وملخصه: إننا نخصل عدم الإدراك ببعض الأوقات، كالدنيا أو ببعض أحوال الآخرة، لما ثبت: أن الرؤية لا تكون في الجنة في جميع الأحوال. (النبراس)

(٣) قوله: (وَيُسْتَدَلُّ بِالآيَةِ إلَّا): وهي ﴿لَا تَدْرِكُ الْأَبْصَارُ، وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ؛ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنام: ١٠٣] على جواز الرؤية؛ هذه معارضه للمعتزلة حيث قالوا: تمدح الحق سبحانه بأنه لا يرى، فإنه ذكره في إثناء المدائح، والصفة التي يكون عدمها مدحًا يكون وجودها نقصاً؛ فعَارضَهم أصحابنا بأن التمدح لا يدل على امتناعها، بل على جوازها، (إذ لو امتنع لما حصل التمدح بنفيها كالعدوم لا يمدح بعدم رؤيتها لامتناعها) أي لامتناع رؤية العدوم، وإنما التمدح في أن يمكن رؤيتها، ولا يُرى للتمدنع)، “تمتنَّ الأمِيرُ” إذا أحاط به الحاجيون والحراس، فتعذر الوصول إليه؛ “والتعذر”， أي صيرورته عزيزاً قاهراً لا يتناوله أحد للتمنع بمحاجب الكربلاء -بالكسر- العظمة.

وأورد عليه: أن التمدح يقع بنفي ما يستحيل في حقه تعالى كنفي الزوجة والولد، قال الله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣]؛ وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ النَّذْلِ﴾ [الإِسْرَاءٍ: ١١١]؛ والجواب: أنه كذلك إذا كان من صفات النقص كالولد والزوجة، وأما إذا لم يكن كذلك، فلا يفيد التمدح كالرؤيا. (النبراس، حاشية خياني)

يُنفِّيَها، - كَمَا مَعْدُومٌ لَا يُمْدَح بِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ لِامْتِنَاعِهَا، وَإِنَّمَا التَّمَدُّحُ فِي أَنْ يُمْكِنَ رُؤْيَتُهُ، وَلَا يُرَى لِلتَّمَنُّ وَالتَّعَزُّزِ بِحِجَابِ الْكَبْرِيَاءِ.

وَإِنْ جَعَلْنَا الإِدْرَاكَ عِبَارَةً عَنِ الرُّؤْيَةِ عَلَى وَجْهِ الإِحَاطَةِ<sup>(١)</sup> بِالْجَوَانِبِ وَالْخُدُودِ، فَدَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ، بَلْ تَحْقِيقِهَا أَظْهَرَ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ مَعَ كُونِهِ مَرْئِيًّا - لَا يُدْرِكُ بِالْأَبْصَارِ؛ لِتَعَالَيْهِ عَنِ التَّنَاهِي<sup>(٣)</sup> وَالاتِّصَافِ بِالْخُدُودِ وَالْجَوَانِبِ.

وَمِنْهَا<sup>(٤)</sup>: أَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي سُوَالِ الرُّؤْيَةِ مَقْرُونَةٌ بِالاستِعْظَامِ وَالاسْتِكْبَارِ.

(١) قوله: (على وجه الإحاطة إلخ): أي: إن جعلنا الإدراك عبارة عن الرؤية على وجه الإحاطة بالجوانب والحدود، كما زعم قوم مستدلين بقولهم "رأيت ال�لال وما أدركته". (النبراس)

(٢) قوله: (أظهر إلخ): إما بمفهوم المخالفية أو دلالة الأسلوب. (النبراس)

(٣) قوله: (عن التناهي إلخ): أي عن الاتصال بالحدود والجوانب، فلا يمكن الإحاطة به فالحاصل: أنه تعالى تمدح بأن رؤيته ليست كرؤى الأجسام بـإحاطة الحدود. (النبراس)

(٤) قوله: (ومنها إلخ): أي: من أقوى شبههم من السمعيات: أن الآيات الواردة في سوال الرؤية مقرونة بالاستعظام والاستكبار، وتوضيحيها: أنه تعالى ماذكر سوال الرؤية في موضع من كتابه إلا وقد استعظمها، وذلك في ثلاثة آيات: قوله تعالى: «وَإِذْ قَلْتُمْ يَمْوِسِي لَنْ نَؤْمِنَ لَكَ حَقَّ نَرِي اللَّهُ جَهَرَةً» أي: عياناً «فَأَخْذَنَّكُمُ الصُّعْقَةَ» [البقرة: ٥٥]، أي: الصيحة التي أهلّكتهم، ولو أمكنت الرؤية لـما عاقبهم بـسوالها في الحال، وقوله تعالى: «يَسْأَلُكُ أَهْلُ الْكِتَبَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهُ جَهَرَةً فَأَخْذَنَّهُمُ الصُّاعِقَةَ بِظُلْمِهِمْ» [النساء: ١٥٣]، سَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ السُّوَالَ ظُلْمًا، وجازاهم به في الحال بأخذ الصاعقة إياهم، ولو جاز كونه مـرئـيـاً كان سـواـهمـ هـذـا سـوـالـ لـعـجزـةـ زـائـدـةـ، ولـمـ يـكـنـ ظـلـمـ، ولـمـ يـكـنـ سـبـباـ لـلـعـقـابـ، وـقـولـهـ تـعـالـيـ: «وـقـالـ الـذـينـ لـاـ يـرـجـونـ لـقاءـنـاـ لـوـلـاـ أـنـزـلـ عـلـيـنـاـ الـمـلـكـةـ أـوـ نـرـىـ رـبـنـاـ لـقـدـ اـسـتـكـبـرـاـ فـيـ أـنـفـسـهـ وـعـنـواـ عـنـواـ كـبـيرـاـ» [الفرقان: ٢١]؛ ولو كانت الرؤية مـمـكـنةـ لـماـ كـانـ طـالـبـهاـ عـاتـياـ أـيـ مـجاـزاـ لـلـحدـ مستـكـبـرـاـ رـافـعـاـ نـفـسـهـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ لـاـ يـلـيقـ بـهـ؛ بلـ كـانـ نـازـلاـ مـنـزـلـةـ طـلـبـ سـائـرـ الـمـعـجـزـاتـ. (النبراس، رمضان آفندي، السننية)

والجواب<sup>(١)</sup>: أَنَّ ذَلِكَ لِتَعْنِتِهِمْ وَعِنَادِهِمْ فِي ظَلَيْهَا، لَا لِإِمْتِنَاعِهَا، وَإِلَّا لَمْنَعْهُمْ مُوسَى<sup>(٢)</sup> - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ حِينَ سَأَلُوا: أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الَّهُمَّ! فَقَالَ مُوسَى: ﴿بَلْ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾، وَهَذَا مُشْعِر<sup>(٣)</sup> بِإِمْكَانِ الرُّؤْيَا فِي الدُّنْيَا؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٤)</sup> - فِي: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَمْ لَا؟ وَالْخِتَالَفُ فِي الْوُقُوعِ<sup>(٥)</sup> دَلِيلُ الْإِمْكَانِ.

(١) قوله: (والجواب أن ذلك): أي الاستعظام والإإنكار ليس لامتناع الرؤية؛ بل لتعنتهم وعنادهم؛ التعنت: طلب الإيقاع في أمر شاق، يعني: أن كفرهم والعقاب بسبب تعلق إيمانهم على الرؤية في الدنيا تعنتاً وعناداً في طلبها، لا لامتناعها؛ بدليل أنه استعظم إزاله الكتاب في الآية الثانية، واستكبر إزاله المثلثة في الآية الثالثة، مع أنها ممكنة؛ والسبب في استعظمها: أن طلب المعجزات على سبيل العناد وقدد إعجاز الأنبياء - عليهم السلام - من أعظم الأسباب لغضب الإلهي، كما يظهر من التفاسير. (النبراس، رمضان آفندى)

(٢) قوله: (ولَا) أي: لو كان الاستعظام لامتناع الرؤية لمنعهم موسى - عليه السلام - عن ذلك، كما منع حين سأله: أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ أَهْلَةً، بقولهم: «يموسى أَجْعَلَ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ أَهْلَةً» فقال موسى: «إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ» [الاعراف: ١٣٨]، كما قال تعالى: ﴿قَالُوا: يَمْوْسِي أَجْلَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ أَهْلَهُ﴾، إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾. (النبراس بزيادة)

(٣) قوله: (وهذا مشعر) أي عدم منع موسى عليه السلام مشعر بإمكان الرؤية في الدنيا، ففي الآخرة بطريق الأولى، "ولهذا" أي: لإمكانها في الدنيا اختلفت الصحابة إلخ. (النبراس)

(٤) قوله: ﴿وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ﴾ أي: لأجل إمكان الرواية في الدنيا اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَمْ لَا؟ وَالْخِتَالَفُ فِي الْوُقُوعِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِمْكَانِ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَا لَوْ كَانَتْ مُحَالًا لَا تَفَقَّطَ الصَّحَابَةُ عَلَى دَلِيلٍ عَلَى رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَرِهِ؛ وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَهُ مَرْتَيْنِ: مَرَّةً بِفُؤَادِهِ، وَمَرَّةً بِبَصَرِهِ؛ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَا يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي فَتْحِ الْمَلَمَمِ. (السننية)

(٥) قوله: (والاختلاف في الواقع دليل الإمكان): فإن الرؤية لو كانت محالاً لاتفاق الصحابة على عدم وقوعها؛ وقال بعض العلماء: الرؤية في الدنيا محال لغير النبي ﷺ؛ إذ الحاسة البشرية ضعيفة؛ ولا يخفى: لمنه استبعاد، لا برهان له؛ ولكن عدم وقوعها لغير النبي ﷺ ثابت بإجماع المتكلمين والمحدثين والفقهاء والصوفية، وقالوا: من ادعها فهو زنديق. وما يشاهده الصوفية من التجليات فمشاهدة روحانية لا بصرية. (نب)

وَأَمَّا الرُّؤْيَاةُ<sup>(١)</sup> فِي الْمَنَامِ فَقَدْ حُكِيَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِّنَ السَّلْفِ، وَلَا خَفَاءَ فِي  
أَنَّهَا تَوْعُّ مُشَاهَدَةً يَكُونُ بِالْقَلْبِ دُوْنَ الْعَيْنِ.

(١) قوله: (وَأَمَّا الرُّؤْيَاةُ فِي الْمَنَامِ إلَخْ): هذَا جواب سُوال مُقدَّرٌ، هُوَ أَنْ يُقال: هَلْ يَجُوزُ رُؤْيَاةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا الرُّؤْيَاةُ فَقَدْ حُكِيَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِّنَ السَّلْفِ، فَعِنِ الْإِمَامِ  
الْأَعْظَمِ<sup>ر</sup>: أَنَّهُ رَأَى مائَةً مِّرَّةً، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ التَّابِعِيَّ إِمامُ الْمُعْبَرِيِّينَ: مَنْ رَأَى اللَّهَ سَبَّحَانَهُ فِي مَنَامِهِ  
دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَتَخَلَّصَ مِنَ الْغُمُومِ؛ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>ر</sup> قَالَ: رَأَيْتَ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ فِي الْمَنَامِ، فَسَأَلْتَهُ عَنِ أَفْضَلِ  
الْعِبَادَاتِ؟ فَقَالَ: تَلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَعَنْ حِمْزَةِ الْقَارِيِّ<sup>ر</sup> أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي مَنَامِهِ عَلَى اللَّهِ سَبَّحَانَهُ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى  
آخَرِهِ. (النِّبَرَاسُ بِزِيَادَةٍ)



# مَبَاحِثُ أَفْعَالِ الْعِبَاد

**وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ وَالظَّاغِةِ وَالْعَصِيَانِ؛ وَهِيَ كُلُّهَا بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيقَتِهِ وَحُكْمِهِ وَقَضِيَّتِهِ وَتَقْدِيرِهِ.**

## الله خالق لأفعال العباد

(والله تعالى<sup>(١)</sup> خالق لأفعال العباد: من الكفر والإيمان والظاغة والعصيان) لا كما زعمت المعتزلة أن العبد خالق لأفعاله؛ وقد كانت الأوائل منهم يتخاصون عن إطلاق لفظ الخالق، ويكتفون بلفظ الموجد والمختار ونحو ذلك؛ وحين رأى الجبائي وأتباعه أن معنى الكل واحد، وهو المخرج من العدم إلى الوجود، -تجاسروا<sup>(٢)</sup> على إطلاق لفظ الخالق.

احتاج أهل الحق بوجوهه<sup>(٣)</sup>:

**الأول: أن العبد لو كان خالقاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها، ضرورة<sup>(٤)</sup>**

(١) قوله: (والله تعالى خالق لأفعال العباد إلخ): لما فرغ من مباحث ذات الله تعالى وصفاته شرع في بيان أفعال العباد، فقال: والله خالق لأفعال العباد من الملك والجبن والإنس لخالق لها سواه؛ لا كما زعمت المعتزلة: أن العبد خالق لأفعاله، وهكذا الخلاف في أفعال الحيوانات؛ ولكن المقصود بالبحث أفعال المكلفين؛ وحمل النزاع الأفعال الاختيارية؛ فإن الاضطرارية بخلق الله سبحانه إجماعا.

(النبراس بزيادة)

(٢) قوله: (تجاسروا إلخ): لا يقال: إذا كان معنى الكل واحدا، فلا تجاسرا لأننا نقول: الترافق منوع؛ ولو سُلم، فنقول: المعلوم من عرف الصحابة والسلف تخصيص إطلاقه على الواجب، كتخصيص قولهم: ”عزوجل“ باسم الله سبحانه، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا. (النبراس)

(٣) قوله: (احتاج أهل الحق بوجوه): مذكورة في المطولات، فلا يرد: أن الشارح ذكر وجهين؛ ومنها: أن الله قادر على كل شيء، فلو كان فعل العبد بقدرته لزم اجتماع المؤثرين على أثر واحد؛ ومنها: أنه لو قدر العبد على فعله لقدر على إعادة مثله ولا يمكن، ولو جهد كل الجهد بالتجارب، فلا يستطيع كاتب الكتاب أن يكتب مرة ثانية بحيث يكون مثل النسخة الأولى؛ ومنها: أنه يلزم أن يكون بعض العباد أحسن خلقا من الله؛ إذ من خلقه الإيمان، ومن خلق الله الشيطان. (النبراس)

(٤) قوله: (ضرورة أن إيجاد الشيء إلخ): وأجاب المعتزلة بأن الإيجاد لا يستلزم العلم، ولذا

أَنْ إِيجَادَ الشَّيْءِ بِالْقُدْرَةِ وَالْاخْتِيَارِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذِيلُ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّ  
الْمَشَيَّ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى سَكَنَاتٍ مُتَخَلِّلَةً<sup>(٢)</sup> وَعَلَى حَرَكَاتٍ  
بَعْضُهَا أَسْرَعُ وَبَعْضُهَا أَبْطَأُ، وَلَا شُعُورٌ لِلْمَاشِيِّ بِذِلِّكَ؛ وَلَيْسَ هَذَا<sup>(٣)</sup> ذُهُولًا  
عَنِ الْعِلْمِ، بَلْ لَوْ سُئِلَ لَمْ يَعْلَمْ، وَهَذَا فِي أَظْهَرِ أَفْعَالِهِ؛ وَأَمَّا إِذَا تَأَمَّلَتْ فِي  
حَرَكَاتٍ أَعْصَائِهِ فِي الْمَشَيِّ وَالْأَخْذِ وَالْبَطْشِ وَنَحْوِ ذِلِّكَ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ  
تَحْرِيكِ الْعَضَلَاتِ وَتَمْدِيدِ الْأَعْصَابِ وَنَحْوِ ذِلِّكَ، فَالْأَمْرُ أَظْهَرٌ<sup>(٤)</sup>.

• لا يستدل العقلاء على علمه تعالى بإيجاده، بل باشتغال مصنوعاته على حكم ومصالح ونظم  
عجبٍ؛ ولو سلم: أن الإيجاد بالقصد يستلزم العلم بالموجد، فنقول: العلم الإجمالي كافٌ، وهو حاصل  
للعبد في أفعاله؛ ودفع الشارح جوابهم بدعوى الضرورة في وجوب العلم التفصيلي. (الثبراس)

(١) قوله: (واللازم باطل) وهو علم العبد بتفاصيل أفعاله. (الثبراس)

(٢) قوله: (على سكنات متخللة) أي: واقعة في خلال حركاته. (الثبراس)

(٣) قوله: (وليست هذا ذهولاً إلخ): هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: لأن العبد  
ليس بعالم بتفاصيل أفعاله، بل هو عالم إلا أنه ذاهل عن العلم.

والفرق بين الجهل والذهول: أن الجهل عدم العلم، والذهول عدم التوجُّه إلى المعلوم الحاضر في  
الذهن، كذهول الحافظ عن تفصيل ألفاظ القرآن؛ فدفع الشارح الاعتراض بقوله: وليس هذا -أي:-  
عدم الشعور- ذهولاً عن العلم؛ بل لو سئل عن التفاصيل لم يعلم، يعني: أن الذاهل إذا سئل عن  
المذهول عنه أجاب عنه؛ والمashi إذا سئل عن تفصيل حركاته وسكناته لم يعرفها.

(الثبراس، رمضان آفندى)

(٤) قوله: (فالأمر أظهر إلخ): للقطع بأن أحداً من لا يعرف ذلك، بل لا شعور بوجود العضلات  
والأعصاب، وتوقف الحركة على تمديدها إلا لعلماء التشريح، ولذا قال بعض الحكماء: من أعجب  
العجب: أن الحركة المخصوصة في العضو لا تحصل إلا بحركة عضلة مخصوصة، ولا علم لصاحب  
العضو بتلك العضلة؛ ولكن إذا أراد حركة العضو تحريك تلك العضلة، لا غيرها من العضلات؛  
فسبحان الله الخفي بذاته والظاهر بصفاته وأياته؛

وقد استدل بعض المشائخ بالنائم يتقلب باختياره من جنب إلى جنب، ولا يشعر بكونه ذلك  
الفعل وكيفيته؛ ولكن أعرض الشارح عن هذا الإمكان، ودفعه بأن الشعور يضمحل بالنوم. (نب)

**الثاني: النصوص الواردة<sup>(١)</sup> في ذلك، كقوله تعالى: «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»<sup>(٢)</sup>، أي: «عَمَلَكُمْ» على أنّ «ما» مصدرية<sup>(٣)</sup> لشائلاً يمتحنـاج إلى حذف الضمير، أو «مَعْمُولَكُمْ» على أنّ «ما» موصولة، ويشمل الأفعال<sup>(٤)</sup>؛ لأنـا إذا**

(١) قوله: (الثاني: النصوص الواردة) أي الوجه الثاني من وجوه الاحتجاج المذكورة عند القوم النصوص الواردة في: أن الله تعالى هو الخالق مطلقاً، لا خالق سواه؛ واحتـاج الشارح منها بثلاث آيات: إحداها صريحة في خلق الله تعالى أفعال عباده، والباقيتان تدل عليه بعمومه.

فالأولى منها ما ذكره الله تعالى **«أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ، وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»** [الصافات] يعني: «خلق ما تعملونه من تحيـنـكم أصناماً بأيديكم» سواء كانت «ما» موصولة، أو مصدرية؛ والأية الثانية: **«بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنَّ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ؛ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَاعْبُدُوهُ؛ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَلِيلٌ»** [الأنعام: ١٠ - ١١]، ويدخل في **«كُلِّ شَيْءٍ»** أفعال العباد بلاشبـهـة؛ لأنـ الشيء المستغرق بمعنى الموجود عند أهل الشرع، فيشمل كل ممكـن موجودـ جوهـراـ كان أو عرضاـ؛ واستثنـاءـ الواجب منه عقلـاـ لـانيـافـي كـونـه قـطـعيـاـ في الباقيـ، كما تقرـرـ في الأصولـ.

والآية الثالثة قوله تعالى: **«أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمْ لَا يَخْلُقُ»** في مقام التمدـح بالخالقـيةـ، ولو شـارـكـهـ فيهـ أحدـ لـانتـفتـ فـائـدةـ التـمدـحـ بالـخـالـقـيـةـ؛ـ والـاسـتفـهـاـمـ لـهـنـاـ لـلـإـنـكـارـ،ـ فـالـمعـنىـ:ـ لـيـسـ مـنـ يـخـلـقـ أـيـ اللـهـ تـعـالـىـ -ـ مـثـلـ مـنـ لـاـ يـخـلـقـ -ـ أـيـ الـأـصـنـامـ -ـ؛ـ بـلـ هـمـ يـخـلـقـونـ.

والآيات في هذا الشأن كثيرة، منها: **«هُنَّ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»** [الزمر]، وقوله تعالى: **«جَعَلُوا اللَّهَ شَرَكَاءَ، خَلَقُوا كَخْلُقَهُ، فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ؛ قَلَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ»**. (السنـيةـ)

(٢) قوله: (والله خلقـكمـ) هو من خطاب ابراهـيمـ لأـبيـهـ وـقـوـمهـ: **«أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ؟ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»** [الصفـاتـ: ٩٦ـ]،ـ وـكـانـواـ يـنـحـنـتوـنـ الـأـصـنـامـ وـيـعـبـدـونـهاـ.ـ (الـتـبرـاسـ)

(٣) قوله: (على أنـ ما مصدرـةـ إـلـيـخـ):ـ وـيـنـبـغـيـ حـلـ الإـضـافـةـ عـلـيـ الـاستـغـرـاقـ بـمـعـونـةـ الـقـرـينـةـ،ـ وـهـوـ مقـامـ التـمدـحـ؛ـ فـلـاـ يـرـيدـ أـنـ يـحـتـمـلـ إـرـادـةـ الـفـعـلـ الـغـيرـ الـاخـتـيـاريـ.ـ (الـتـبرـاسـ)

(٤) قوله: (ويـشـملـ الـأـفـعـالـ إـلـيـخـ):ـ لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـعـولـ لـلـهـ تـعـالـىـ أـيـضاـ فـحـيـنـثـ يـكونـ الـمـعـولـ مشـتمـلاـ لـلـأـفـعـالـ؛ـ هـذـاـ جـوابـ عـنـ سـوـالـ مـقـدـرـ وـهـوـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ لـاتـدلـ عـلـيـ الـمـرـادـ الـذـيـ هـوـ كـونـ أـفـعـالـ الـعـبـادـ مـخـلوـقـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ؛ـ لـأـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ «ـماـ»ـ مـصـدرـيـةـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ «ـماـ»ـ مـوـصـولـةـ؛ـ

قلنا: “أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِّلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْعَبْدِ”， لَمْ تُرِدْ بِالْفَعْلِ الْمَعْنَى<sup>(١)</sup> الْمَصْدَرِيَّ الَّذِي هُوَ الإِيجَادُ وَالإِيْقَاعُ، بَلِ الْحَاصِلُ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلَّقُ الإِيجَادِ وَالإِيْقَاعِ، -أَعْنِي: مَا نُشَاهِدُهُ مِنَ الْحَرْكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ مَثَلًا<sup>(٢)</sup>؛ وَلِلَّذِهَولِ عَنْ هَذِهِ النُّكْتَةِ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِالآيَةِ مَوْقُوفٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى كُونِ “مَا” مَصْدَرِيَّةً.

وَكَوْلَهُ تَعَالَى: «خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ» أَيْ: مُمْكِنٌ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ<sup>(٤)</sup>، وَفَعْلٌ

• وإنما يلزم لو كان ”ما“ مصدرية؛ لأن معنى الآية حينئذ ”والله خلق أنفسكم وأفعالكم“، وأما إذا كانت موصولة لا يلزم ذلك المدعى؛ لأن معنى الآية يكون حينئذ ”والله خلق أنفسكم ومعملكم“، والمعمول لا يتناول الأفعال؛ فلا يكون المطلوب حاصلًا بالآية المحتملة للمعنيين؛ فأجاب عنه بقوله ”ويشمل الأفعال“؛ لأن المعمول يطلق على الأفعال التي هي الحاصلة من المعنى المصدرية، بل كون ”ما“ موصولة أدلى على المقصود. (رمضان آفندي)

(١) قوله: (لم ترد بالفعل المعنى المصدري إلخ): دليل على صحة كون الفعل معتملاً، أي: ليس محل نزاع أهل السنة والمعتزلة في الفعل بالمعنى المصدري؛ لأنه أمر اعتباري غير موجود في الخارج، لا يصح أن يكون مخلوقاً لأحد؛ إنما النزاع في الحاصل بالمصدر، الذي هو المعمول، أعني ما نشاهد من الحركات والسكنات مثلاً؛ وللذهول عن هذه النكتة -أي اشتغال المعمول بالأفعال- قد يتوهם، كما توهם القاضي البيضاوي في تفسيره. (النبراس، تعليق شنار)

(٢) قوله: (مثلاً) والفرق بين المصدر والحاصل بالمصدر: أَنَّ الْمَصْدَرَ نَفْسُ الْإِيْقَاعِ الَّذِي هُوَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَالْحَاصِلُ بِالْمَصْدَرِ: الْأَثْرُ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْإِيْقَاعِ. (السننية)

(٣) قوله: (الاستدلال بالآية موقوف) واعتراض على الاستدلال بالآية: أَنَّ مَا قَبْلَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَعْوَلِ ”الْأَصْنَامِ“. (النبراس)

(٤-١) قوله: (بداللة العقل إلخ): أي: فسر الشيء بالمكان مع أنه يطلق على الواجب والمكان، بل على المعدوم أيضًا مجازاً عندنا، وحقيقةً عند المعتزلة لدلالة العقل على: أن المقدور هو المكان. (النبراس)

(٤-٢) قوله: (بداللة العقل إلخ): دفع لما يقال من: أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةُ لَا تَجْرِي عَلَى عَمَومِهَا؛ لأنَّ الشيءَ يَتَنَاهُ الْوَاجِبُ أَيْضًا، وَالْعَامُ إِذَا خَصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ لَا يَبْقَى حَجَةٌ فِيمَا عَدَاهُ؛ فَدَفَعَهُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ مَخْصُوصٌ مِنْهُ عَقْلًا، إِذَا لَا يَتَصَوَّرُ كُونَهُ مَخْلُوقًا؛ وَمَا خَصَّ مِنْهُ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ قَطْعِيٌّ فِيمَا عَدَا المَخْصُوصَ، كَمَا حَقَّ فِي مَوْضِعِهِ. (أبو ورد)

العبد<sup>(١)</sup> شيءٌ؛ وَكَوْلِهِ تَعَالَى: «أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمْ لَا يَخْلُقُ» في مَقَامِ الشَّمْدُح  
بِالْخَالِقِيَّةِ، وَكَوْنِهَا مَنَاطًا<sup>(٢)</sup> لاستحقاق العبادة.

لَا يُقَالُ<sup>(٣)</sup>: فَالْقَائِلُ بِـ«كَوْنِ الْعَبْدِ خَالِقًا لِأَفْعَالِهِ» يَكُونُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
دُونَ الْمُوَحَّدِينَ؟ لَأَنَّا نَقُولُ: الْإِشْرَاكُ هُوَ إِثْبَاتُ الشَّرِيكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ بِمَعْنَى  
وُجُوبِ الْوُجُودِ - كَمَا لِلْمَجْوُسِ<sup>(٤)</sup> -؛ أَوْ بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ، - كَمَا لِعِبَدَةِ  
الْأَصْنَامِ<sup>(٥)</sup> -؛ وَالْمُعْتَزِلَةُ لَا يُثِبِّتُونَ ذَلِكَ، بَلْ لَا يَجْعَلُونَ خَالِقِيَّةَ الْعَبْدِ كَخَالِقِيَّةِ  
اللَّهِ تَعَالَى، لِافتِقارِهِ إِلَى الْأَسْبَابِ وَالآلاتِ الَّتِي هِيَ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا أَنَّ

(١) قوله: (وَفَعَلَ الْعَبْدُ شَيْءًا إِلَيْهِ): أورد عليه: أن الآية قد خص منها الواجب وصفاته، والعام المخصوص من البعض لايبيق حجة؛ أجيب بأنه حجة إذا كان المخصوص هو العقل؛ وأجاب بعضهم بأنه لم يخص منه شيء، إذ التخصيص: إخراج ما تناوله اللفظ، وأهل اللسان يفهم منها "أن الواجب وصفاته غير داخلة"! كما إذا قلت: "أنا أضرب كل من في الدار"، فهمنا أنك لا تضرب نفسك، مع أنك فيها. (النبراس)

(٢) قوله: (وَكَوْنِهَا مَنَاطًا لاستحقاق العباد إلخ): فلاشك: أنه لو شاركه في الخالقية أحد لم يكن للتمدح معنى، ولكن غيره مستحقا للعبادة؛ وأجاب بعض المعتزلة بأن المعنى "أفن يخلق الجوهر كمن لا يخلقها"! وأن مناط العبادة خلق الجوهر، لامطلق الخلق؛ ولا يخفى: أنه تكلف مناقض لظواهر النصوص؛ ومن الحجج القوية: ما تواتر عن النبي ﷺ ما يصرح بأن أفعال العباد بل كل كائن بتقدير الله تعالى ومشيئته وإرادته. (النبراس)

(٣) قوله: (لا يقال إلخ): حاصله: أنه إذا كان الخلق مدار العبادة، فالقائل بــ"كون العبد خالقاً لِأَفْعَالِهِ" يكون من المشركين؛ لأن قوله: "زيد خالق لفعله" كقوله: "زيد مستحق للعبادة"، دون الموحدين؛ مع أن المذهب عدم تكفير المعتزلة، لأنهم من أهل القبلة. (النبراس)

(٤) قوله: (كما للمجوس إلخ): فإنهم يعتقدون لإلهين: يَزِدان خالق الخير، وأهْرَمَنْ خالق الشر.

(النبراس)

(٥) قوله: (كما لعبد الأصنام إلخ): فإنهم يعتقدون: أن الواجب واحد، ويزعمون: أن الأصنام مستحقة للعبادة لرجاء الشفاعة منها. (النبراس)

مَشائِخَ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ قَدْ بَالَّغُوا فِي تَضليلِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ  
الْمَجُوسَ أَسْعَدُ حَالًا مِنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يُثِبُّو إِلَّا شَرِيكًا وَاحِدًا، وَالْمُعْتَزِلَةُ  
يُثِبُّونَ<sup>(١)</sup> شُرَكَاءَ لَا تُحْصَى.

وَاحْتَجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَنَّا نُفَرِّقُ بِالضَّرُورَةِ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ حَرَكَةَ الْمَاشِي وَبَيْنَ حَرَكَةَ  
الْمُرْتَعِشِ، أَنَّ الْأُولَى بِإِخْتِيَارِهِ دُونَ التَّانِيَةِ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكُلُّ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى،  
لَبَطَّلَتْ قَاعِدَةُ التَّكْلِيفِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.  
وَالْجَوابُ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُتَوَجَّهُ عَلَى الْجَبْرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِنَفْيِ الْكَسْبِ  
وَالْإِخْتِيَارِ أَصْلًا، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَثَبَّتُهُ<sup>(٤)</sup> عَلَى مَا تَحْقَقَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) قوله: (يُثِبُّونَ شُرَكَاءَ لَا تُحْصَى) إلخ: إن قلت: فيعود السؤال؟ قلت أولاً: السكوت عن  
تكفير أهل القبلة إنما هو مذهب الأشعرية، لا الماتريدية، وهم مشائخ ما وراء النهر؛ ثانياً: بأنهم  
ذكروا أن من أنكر بعض ضروريات الدين فليس من أهل القبلة، وزعم: أن انحصار الحالقية في الله  
سبحانه من ضروريات الدين؛ وقد يستدل على تكفييرهم بحديث عبد الله بن عمر<sup>رض</sup> عن النبي ﷺ قال:  
”القدرة مجوس هذه الأمة“، رواه الإمام أحمد؛ ولكن في سنته مقال، ولو صح كما قال بعض  
المحدثين فهو خبر واحد، فلا يجوز التكفيير به. (النبراس)

(٢) قوله: (بِأَنَّا نُفَرِّقُ بِالضَّرُورَةِ بَيْنَ حَرَكَةَ الْمَاشِي وَبَيْنَ حَرَكَةَ الْمُرْتَعِشِ) إلخ: حاصل هذا الدليل  
أن يقال: إن الحركة الصادرة من العبد على ضربين: اختيارية، وغير اختيارية؛ فلو كانت بخلق الله تعالى  
لزم أن يكون الكل اختيارياً أو غير اختيارياً؛ فعلم: أن الحركة التي هي اختيارية بخلق العبد، والحركة  
غير اختيارية بخلق الله تعالى. (رمضان آفندى)

(٣) قوله: (وَالْجَوابُ إِنْ ذَلِكَ إلخ): حاصل الجواب أن يقال: إن هذا الاحتجاج المذكور، وهو  
عدم الفرق بين الحركتين، وبطلاًن قاعدة التكليف، والمدح والذم والثواب والعقاب إنما يكون حجة  
على الجبرية، فإنهم قائلون على أن لا كسب ولا اختيار للعبد أصلاً في أفعاله، بل كان أفعاله بمنزلة  
حركات الجمادات، لا علينا؛ فإننا قائلون بكسب العبد واختياره، فلا يكفيون قاعدة التكليف باطلة  
لوجود الاختيار من العبد، ولا المدح ولا الذم ولا الثواب ولا العقاب؛ لأن الأفعال صادرة عنه  
باختياره، ولأجل ذلك يستحق المدح والذم والثواب والعقاب في مقابلة أفعاله. (رمضان آفندى)

(٤) قوله: (فَنَثَبَّتُهُ) إلخ: أفرد الضمير؛ لأن الكسب والاختيار كشيء واحد. (النبراس)

وَقَدْ يَتَمَسَّكُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، لَكَانَ هُوَ الْقَائِمُ<sup>(١)</sup> وَالْقَاعِدُ، وَالْأَكْلُ وَالشَّارِبُ، وَالرَّازِيُّ وَالسَّارِقُ، إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ؛ لَأَنَّ الْمُتَصِّفَ بِالشَّيْءِ مَنْ قَامَ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ، لَا مَنْ أَوْجَدَهُ، أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ فِي الْأَجْسَامِ، وَلَا يَتَصِّفُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>! وَرَبَّمَا يَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»<sup>(٣)</sup>، «وَإِذَا تَخْلُقُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الطَّيْرِ كَهْيَةَ الطَّيْرِ»؛ وَالجَوابُ: أَنَّ الْخَلْقَ هُنَّا بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ<sup>(٥)</sup>. (وَهِيَ) أَيْ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ كُلُّهَا (بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيَّتِهِ) تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُمْ أَعْنَدُنَا عِبَارَةً عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ، (وَحُكْمِهِ) لَا يَبْعُدُ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

(١) قوله: (لَكَانَ هُوَ الْقَائِمُ إِلَيْهِ): قالوا: لأنَّ معنى القائم والقاعد فاعل القيام والقعود، فإذا كان فاعل الفعل هو الله سبحانه، لزم اتصافه بما فعل، واللازم باطل شرعاً وعقلاً. (البراس)

(٢) قوله: (ولَا يَتَصِّفُ بِذَلِكَ إِلَيْهِ): بل المتصف بالسواد هو المحل الذي يقوم به. (البراس)

(٣) قوله: (أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ إِلَيْهِ): قالوا: جمع الخالق يدل على أنَّ غير الله سبحانه يكون خالقاً. (نب)

(٤) قوله: (إِذْ تَخْلُقُ) خطاب لوعسى - عليه السلام؛ وذلك لأنَّ قوم عيسى سأله خلق الطير، فقال: أَيُّ الطير أَشَدُ خلْقاً؟ قالوا: الخفاش! ففعل. والجواب: أنَّ الْخَلْقَ هُنَّا بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، وهو شائع في استعمال بلغاء العرب. (البراس)

(٥) قوله: (بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ إِلَيْهِ): فيكون معنى أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ: أَحْسَنُ الْمَقْدِرِينَ وَالْمَصْوِرِينَ. (رمضان آفندي)

(٦) قوله: (لَا يَبْعُدُ أَنْ): يكون ذلك إشارة إلى خطاب التكوين، وهو قوله تعالى: «كُنْ» يعني: أن قوله تعالى (كُنْ) حقيقة، والله تعالى أَجْرَى عادته في تكوين الأشياء بِأَنْ يَكُونُنَّها بهذه الكلمة، وإن لم يتمتع تكوينها بغيرها، والمعنى: يقول له ”أَحَدَثْ“ فيحدث عقيب هذا القول، لكن المراد الكلام الأَزْلِيُّ القائم بذاته تعالى، لا الكلام اللفظي المركب من الأصوات؛ لأنَّه حادث، فيحتاج إلى خطاب آخر، ويتسلى؛ وأنَّه يستحيل قيام الصوت والحرف بذاته تعالى؛ ولما لم يتوقف خطاب التكوين على الفهم، و Ashton على أعظم الفوائد، وهو الوجود جاز تعلقه بالمدعوم.

إِشَارَةً إِلَى حِطَابِ التَّكُوْنِ؛ (وَقَضِيَتِهِ) أَيْ: قَضَاءُهُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ<sup>(١)</sup> عَنِ الْفَعْلِ مَعَ زِيادةِ إِحْكَامٍ<sup>(٢)</sup>.

لَا يُقَالُ: لَوْ كَانَ الْكُفْرُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْجَبَ الرَّضَاءِ بِهِ، لَأَنَّ الرَّضَاءَ بِالْقَضَاءِ وَاجِبٌ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ لَأَنَّ الرَّضَاءَ<sup>(٣)</sup> بِالْكُفْرِ كُفْرٌ؛ لَأَنَّا نَقُولُ<sup>(٤)</sup>:

• وإنما قال الشارح “لا يبعد” لأن أكثر المفسرين ذهبوا إلى أن قوله تعالى “كن” مجاز عن سرعة الإيجاد وسهولة على الله تعالى، وكمال قدرته تمثيلا للغائب، أعني: تأثير قدرته في المراد بالشاهد، أعني: أمر المطاع للمطيع في حصول المأمور به من غير توقف وامتناع ولا افتقار إلى مزاولة أمر واستعمال آله؛ وليس ههنا قول ولا كلام، وإنما يكون وجود الشيء بالخلق والتوكين مقوينا بالعلم والقدرة والإرادة؛ كما ذكره الشارح العلامة في التلويح. (عبد الحكيم)  
الملحوظة: قول الماتن: ”بحكمه وقضيته“؛ يحمل أن يكون المراد بالحكم والقضية واحد، كما أن المراد بالإرادة والمشية واحد. (النبراس)

(١) قوله: (وهو عبارة عن الفعل): اعلم أن لهم في تفسير القضاء كلمات مختلفة، والمنقح أن له معانٍ أربعة مشهورة: الأول: لغوي، وهو إتمام الشيء إما قوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ»، أي حكم بذلك حكما تماما لا يتغير، أو فعلاً كقوله تعالى: «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمُوتٍ»، أي خلقها خلقا متقنا كاملا لا يحتاج إلى التكميل. الثاني: مصطلح بعض الأشاعرة، وهو الإرادة الأزلية المتعلقة بالموجودات الكائنة فيما لا يزال؛ وهو المذكور في شرح المواقف. الثالث: مصطلح بعضهم، وهو إثبات الكائنات في اللوح المحفوظ. الرابع: مصطلح الفلاسفة، وهو علمه تعالى بما ينبغي أن يكون الموجودات عليه من النظام الأكمل، ويسمونه بعنابة الأزلية الموجبة لفيضان الموجودات عنه على أحسن الوجوه الممكنة. (النبراس)

(٢) قوله: (مع زيادة إحكام) أي: قوة، بحيث لا يمكن لأحد تغييره. (النبراس)

(٣) قوله: (لأن الرضاة بالكفر كفر إلخ): اعلم أن الرضاة بـكفر نفسه كفر اتفاقا، واختلفوا في الرضاة بـكفر غيره، قيل: كفر، وقيل: إساءة لا كفر؛ وقيل: الحق أنه كفر إن كان يستحب الكفر ويستحسن، وإلا فلا، فمن أحب موت الشرير على الكفر حتى ينتقم الله منه؛ فهذا ليس بـكفر بـدليل قوله تعالى: «رَبَّنَا اطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدَدَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرُوُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ»، قيل: هذا دعاء لم يموت على كفره؛ وهل يجوز الدعاء على المؤمن الشرير لم يموت على الكفر؛ فيه كلام ذكر في بعض التفاسير: أن موسى عليه السلام دعا على بلעם بسلخ الإيمان منه. حاصل هذا السؤال أن يقال: لأنسلم أن أفعال العباد كلها بقضاء الله تعالى، وإلا لزم أن يكون

**الكُفْرُ مَقْضِيٌ لِاقْضَاءٍ، وَالرِّضَاءُ إِنَّمَا يَحْبَبُ بِالْقَضَاءِ دُونَ الْمَقْضِيِّ** (١).

(وَتَقْدِيرِهِ) وَهُوَ تَحْمِيدُ كُلِّ مُخْلُوقٍ بِحَمْدِهِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْ: حُسْنٍ وَقُبْحٍ، وَنَفْعٍ وَضَرٍّ؛ وَمَا يَحْوِيهِ مِنْ: زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ؛ وَمَا يُرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ: ثَوَابٍ وَعِقَابٍ؛ وَالْمَقْصُودُ تَعْمِيمُ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ لِمَا مَرَّ مِنْ: أَنَّ الْكُلَّ يُخَلَقِ

❷ الرضا بالكفر كفراً، لأنه من جملة أفعاله، وليس كذلك؛ لأنه لو كان كذلك لزم رضا العباد به؛ لأن الرضا بقضاء الله تعالى واجب، واللازم باطل، وكذا الملزم؛ فلا يكون أفعال العباد كلها بقضاء الله تعالى. (رمضان آفندي)

(٤) قوله: (لأننا نقول إلخ): حاصل الجواب: أن السؤال مغالطة نشأ من عدم الفرق بين القضاء والم قضي؛ وسرّه: أن القضاء صفة الله تعالى، والم قضي صفة العبد؛ وجوابه أن يقال: إن كون الكفر بقضاء الله تعالى يوجب الرضا بقضاءه، لا الرضا بالكفر؛ والكفر هو الرضا بالكفر لا الرضا بقضاء الكفر؛ والسائل لم يفرق بين الرضا بقضاء الكفر، وبين الرضا بالكفر؛ وزعم أنهما واحد، وليس كذلك. (رمضان آفندي، السننية)

(١) قوله: (لا قضاء إلخ): وللائل أن يقول: هذا ليس بمستقيم، فإن للسائل بـ”رضيت بقضاء الله تعالى“ لا يريد أنه رضى بصفة من صفاته، بل يريد أنه راض بمقتضى تلك الصفة، وهو الم قضي؛ والجواب الصحيح أن يقال: إن الرضا بالكفر لا من حيث ذاته، بل من حيث إنه مقضي به وليس بكافر. (بحر آبادي)

(٢) قوله: (والرضا إنما يجب بالقضاء) بيانه: أن القضاء تكوين، والكفر مكون، والتكون غير المكون؛ والرضا إنما يجب بالتكوين فقط. (البراس)

(٣) قوله: (دون الم قضي): وهو صفة العبد، يرد عليه أن من قال: رضيت بقضاء الله تعالى، يريد به رضاه بما ورد عليه من البلاء، وهو الم قضي؛ ولا بما قام بذات الله تعالى، وهو القضاء؛ فال الأولى أن يقال: إن للكافر نسبة إلى الله تعالى باعتبار إيجاده إياه، ونسبة إلى العبد باعتبار محليته له؛ والرضا إنما يجب باعتبار النسبة الأولى.

وقضاء الله تعالى عند الأشاعرة: هو إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال، وقدرة إيجاده على وجه مخصوص، وتقدير معين؛ وعند الفلاسفة: قضاء الله تعالى: عبارة عن علمه بما ينبغي أن يكون عليه الوجود، حتى يكون على أحسن النظم؛ وهو المراد بالإرادة؛ والقدرة: عبارة عن خروج الموجودات إلى الوجود العيني بأسبابها على تقرر في القضاء. (رمضان آفندي)

الله تعالى، وهو يستدعي القدرة والإرادة لعدم الإكراه والإجبار.

فإن قيل<sup>(١)</sup>: فَيَكُونُ الْكَافِرُ مُجْبُورًا فِي كُفْرِهِ، وَالْفَاسِقُ فِي فَسْقِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ تَكْلِيفُهُمَا بِالإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ؟ قُلْنَا<sup>(٢)</sup>: إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْهُمَا الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ إِلَخْتِيَارِهِمَا، فَلَا جَبْرٌ، كَمَا أَنَّهُ عَلِمَ مِنْهُمَا الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ بِالاختِيارِ، وَلَمْ يُلْزِمْ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ<sup>(٣)</sup> أَنْكَرُوا إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِلشُّرُورِ وَالْقَبَائِحِ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ أَرَادَ مِنَ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ إِيمَانَهُ وَطَاعَتَهُ، لَا كُفْرَهُ وَمَعْصِيَتَهُ، زَعْمًا مِنْهُمْ: أَنَّ إِرَادَةَ الْقَبِيْحِ قَبِيْحَةٌ، كَخَلْقِهِ وَإِيجَادِهِ، وَنَحْنُ نَمْنَعُ ذَلِكَ، بَلِ الْقَبِيْحُ كَسْبُ الْقَبِيْحِ وَالاتِّصَافُ بِهِ؛ فَعِنْدَهُمْ يَكُونُ أَكْثَرُ مَا يَقْعُمُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ عَلَى خِلَافِ

(١) قوله: (فإن قيل إلخ): هذا الاعتراض من طرف المعتزلة، حاصله: أنه إذا قدر الله تعالى كفر الكافر وفسق الفاسق قبل خلق الكافر والفاسق، وتعلق به علمه؛ ولا قدرة للكافر أن يخرج من تقدير الله تعالى وي فعل بخلاف ما تعلق به علمه؛ فيكون مجبورا في كفره، وكذا الفاسق. (رمضان آندى)

(٢) قوله: (فإن قيل): أي: إذا كان الكل بتقديره وخلقته تعالى، فيكون... (النبراس)

(٣) قوله: (قلنا إنه تعالى أراد منها الكفر إلخ): حاصل الجواب: لأنسلم من كون الكفر من الكافر والفسق من الفاسق بارادة الله وقدرته كون الكافر مجبورا في كفره والفاسق مجبورا في فسقه؛ وإنما يلزم ذلك لو كان إرادة الله تعالى منها الكفر والفسق من غير اختيارهما، وليس كذلك؛ بل إرادته تعالى منها الكفر والفسق باختيارهما، فلا يكونان مجبورين في الكفر والفسق؛ ويصبح تكليف الكافر بالإيمان وتکليف الفاسق بالطاعة، بل هذه الإرادة مثبتة للاختيار ونافية للجبر؛ لأنها لو كانت الإرادة موجبة للجبر لكان العلم موجبا له، والتعالي باطل، فكذا المقدم. (عقد الفرائد)

(٤) قوله: (للشروع والقبائح): واستدل بعضهم عليه بقوله تعالى: «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ»؛ والجواب أن المعنى: أنه لا يريد أن يظلم هو على عباده، بل عقابه عدل. (النبراس)

إرادة الله تعالى، وهذا شنيع جدًا.

**حُكِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: مَا أَلْزَمَنِي أَحَدٌ مِثْلَ مَا أَلْزَمَنِي<sup>(٢)</sup>**  
**مَجُوسِيٌّ كَانَ مَعِينٌ فِي السَّفِينَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ لَا تُسْلِمُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ إِسْلَامِيْ، فَإِذَا أَرَادَ إِسْلَامِيْ أَسْلَمْتُ<sup>(٣)</sup>؛ فَقُلْتُ لِلْمَجُوسِيِّ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ إِسْلَامَكَ، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَتَرُكُونَكَ؛ فَقَالَ الْمَجُوسِيُّ: فَأَنَا أَكُونُ مَعَ الشَّرِيكِ الْأَغْلَبِ<sup>(٤)</sup>.**

**وَحُكِيَ: أَنَّ الْقَاضِيَ عَبْدَ الْجَبَارِ الْهَمْدَانِيَّ<sup>(٥)</sup> دَخَلَ عَلَى الصَّاحِبِ ابْنِ**

(١) قوله: (عمرو بن عبيد) عمرو بن عبيد أبو عثمان البصري، شيخ المعتزلة في عصره ومفتياها، وأحد الزهاد المشهورين، وأحد قدماء المعتزلة وأكابرهم، كان معاصرًا للإمام الحسن البصري، توفي سنة (١٤٤)، له رسائل وخطب وكتب، منها التفسير إلى الخ، الأعلام (٨١٥). (النبراس، تعليق شنار)

(٢) قوله: (ما ألزمني): الإلزام إسكات الحصم؛ وفي اصطلاح النظار: إسكانه بما يعترض به هو خاصة. (النبراس)

(٣) قوله: (أسلمت): قيل: الظاهر أن الماجوسي أراد السخرية، لا أنه قائل بقرارته تعالى، كما زعم البعض؛ ويدل عليه قوله "ما ألزمني" انتهى؛ قلت: وتحقيقه موقف على البحث عن عقيدة الماجوس؛ والإلزام يستعمل بمعنى الإسكات المطلق كثيراً، وقال بعض المحققين: في كلام الماجوسي إشارة إلى أن الإسلام شرلنا على أصول المعتزلة، وهو إلزام آخر. (النبراس)

(٤) قوله: (الأغلب إلى الخ): وهو الشيطان إلى الخ، أي التوسل بال غالب أولى من التوسل بالملعون؛ وإنما كان أغلب، لأن إرادته على قواعدهم غالبة على إرادة الله تعالى عن ذلك، ويحيى أن عمرو بن عبيد رجع عن مذهبه بعد هذا الإلزام، كما يدل عليه رواية هذه الحكاية. (النبراس)

(٥) قوله: (القاضي عبد الجبار) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، أبو الحسين، قاض أصولي، كان شافعي المذهب، وهو مع ذلك شيخ المعتزلة في عصره، ويلقبونه بقاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، مات سنة (٤١٥)، له تصانيف منها: تنزيه القرآن عن المطاعن إلى الخ. الأعلام (٢٧٣٣). (تعليق شنار)

عَبَادٌ<sup>(١)</sup>، وَعِنْهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو سَحْقِ الْإِسْفَارَائِيُّ، فَلَمَّا رَأَى الْأَسْتَاذُ، قَالَ<sup>(٢)</sup>: سُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الْفَحْشَاءِ! فَقَالَ الْأَسْتَاذُ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْفَوْرِ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَجْرِيُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ<sup>(٤)</sup>.

**وَالْمُعْتَزِلَةُ<sup>(٥)</sup> اعْتَقَدُوا: أَنَّ الْأَمْرَ يَسْتَلِزِمُ الْإِرَادَةَ، وَالنَّهُ عَدَمُ الْإِرَادَةِ؛ فَجَعَلُوا**

(١) قوله: (صاحب بن عبد إلخ): كان وزير ضد الدولة، أحد ملوك العظام من آل بوبية، كان عالماً حكيمًا أديباً شاعراً فصيحاً، يكتب بخط حسن؛ وكان يجتمع إليه شعراء العرب ويمدحونه ويأخذون منه الجوائز العظيمة؛ ومنهم المتنبي المشهور. (البراس)

(٢) قوله: (ابن عبد إسماعيل بن عبد بن العباس أبو القاسم الطالقاني)، وزير غالب عليه الأدب، فكان من نوادر الدهر علماً وفضلاً وتدييراً وجودة رأي، استوزره مؤيد الدولة بن بويه الديلمي، ثم أخيه فخر الدولة، ولقب بالصاحب لصحته مؤيد الدولة من صباء، فكان يدعوه بذلك؛ توفي سنة ٣٧٥هـ المحرجية، له تصانيف منها: المحيط في اللغة إلخ. الأعلام (٣٦١). (تعليق شمار)

(٣) قوله: (قال: سبحان من تزه عن الفحشاء): أي: أنت يا أهل السنة تنسبون القبائح والشرور إلى التعالي تخليقاً، والله تعالى عن الفحشاء؛ وفيه تعريض بأن أهل السنة يصفون الله سبحانه بالفحشاء، حيث قالوا: هو يريد الفحشاء، ويخلقها؛ ومن قال: إن مراده تزه عن إرادة الفحشاء وخلقها غفل عن تعريضه. (البراس)

(٤) قوله: ( فقال الأستاذ على الفور): في جوابه "سبحان من لا يجري في ملکه إلا ما يشاء"؛ ومقصود الشارح من هاتين الحكایتين تأیید ما ذكر: أن وقوع الأفعال على خلاف إرادة الله تعالى شنيع جداً -تعالى عن ذلك-؛ والعجب من المحسين ذكروا لهما خرافات؛ وقال بعضهم: المقصود من الحكایة الأولى: أن المجنوس قائل بإرادته تعالى لا المعتزل، فهو شر من المجنوس؛ وقال بعضهم: المقصود من الحكایتين إثبات تعییم الإرادة والقدرة عند أهل السنة، دون المعتزلة. (البراس)

(٥) قوله: (إلا ما يشاء) يعني: مذهبكم أن كفر الكافر بدون مشيئة الله تعالى، والحال: أن الله تعالى لا يجري في ملکه إلا ماشاء الله.

والحاصل: أن غرض القاضي الطعن له بأن يقول: هذا القول مستلزم لأن يقال: ليس تعالى خالق الفحشاء. وقول الأستاذ طعن أيضاً، لأن غرضه أن يقول: أنت قائلون بوجود ما لا يشاء الله تعالى في ملکه، وهو منزه عنه؛ والغرض من هذين الحكایتين إثبات تعییم إرادة الله تعالى وقدرته كل الكائنات عند أهل الحق، دون المعتزلة. (السنیة)

(٦) قوله: (المعتزلة إلخ): احتجوا على دعواهم بأن الأمر طلب، والطلب إما عین الإرادة، وإما مشروط بها، وأياماً كان فانفكاك الأمر عن الإرادة محال، وكذا حال النهي وعدم الإرادة. (البراس)

**وَلِلْعِبَادِ أَفْعَالٌ إِخْتِيَارِيَّةٌ يُثَابُونَ بِهَا، وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا؛**

إِيمَانَ الْكَافِرِ مُرَادًا، وَكُفْرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ<sup>(١)</sup> أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ لَا يَكُونُ مُرَادًا وَيُؤْمَرُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُرَادًا وَيُنْهَى عَنْهُ لِحِكْمَةٍ وَمَصَالِحٍ يُجِيبُطُ بِهَا عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يُسْأَلُ<sup>(٢)</sup> عَمَّا يَفْعُلُ؛ أَلَا يُرَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ عَلَى الْحَاضِرِينَ عِصْيَانَ عَبْدِهِ، يَأْمُرُهُ بِالشَّيْءِ وَلَا يُرِيدُهُ مِنْهُ؟

وَقَدْ يُتَمَسَّكُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِالآيَاتِ<sup>(٣)</sup>؛ وَبَابُ التَّأْوِيلِ مَفْتُوحٌ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ.

(١) قوله: (ونحن نعلم) قال عبد العزيز: أن في عبارة الشارح إخلالا بالمقصود عن سوء الترتيب، وحق العبارة أن يقول: "ونحن نعلم أن الشيء قد لا يكون مراداً ويومر به، وقد يكون مراداً لنا ونحن ننهى عنه؛ ألا يرى أن السيد إذا أراد أن يظهر على الحاضرين عصيان عبده يأمره بشيء ولا يريد منه؛ فالله تعالى يأمر بما لا يريد وينهى بما يريد لحكمة ومصالح يحيط بها علمه تعالى، أو لأنه لا يسأل عما يفعل. ولعل الخلل من الناسخين". (السننية)

(٢) قوله: (أو لأنه لا يسأل عما يفعل): وهم يستثنون عما يفعلون، اقتباس من الآية، واستدلال بها على قول الأشعري "أنه لا يقع من الله شيء". (التبراس)

(٣) قوله: (بالآيات إلخ): اعلم! أن فعل العبد في بعض الآيات منسوب إلى قدرة الله سبحانه ومشيته، نحو: «يضل من يشاء»، ويهدي من يشاء، وفي بعضها إلى قدرة العبد ومشيته، نحو: «اعملوا ما شئتم»؛ فاحتاج الأشاعرة بالأول، والمعتزلة بالثاني، وحمل كل من الفريقين مستدلات خصمه على المجاز؛ فقال الأشاعرة نسبت إلى العبد؛ لأنه الكاسب؛ وقال المعتزلة: نسبت إلى الله؛ لأنه خالق القدرة والمشيئة في العبد؛ فهذا محمل الكلام. (التبراس)

وإن شئت بعض تفصيل فاسمعه في بحثين:

البحث الأول في متمسكات الأشاعرة: فمنها قوله تعالى: «ختم الله على قلوبهم»، وقوله تعالى: «من يشاء يضلله ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم»، وقوله تعالى: «ما تشاءون إلا أن يشاء الله»، وقوله تعالى «فعال لما يريد»، وقوله تعالى: « وأنه هو أضحك وأبكى»، وقوله تعالى: «هو الذي يسيركم في البر والبحر».

والبحث الثاني من متمسكات المعتزلة: فمنها قوله تعالى: «وما الله يريد ظلما للعباد»؛

## الْأَفْعَالُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا التَّوَابُ وَالْعِقَابُ (وَلِلْعِبَادِ أَفْعَالُ اخْتِيَارِيَّةٍ<sup>(١)</sup> يُثَابُونَ بِهَا) إِنْ كَانَتْ طَاعَةً، (وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا)

• وأجيب بأنه لا يريد أن يظلمهم؛

ومنها قوله تعالى: «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»، وقوله تعالى: «اعملوا ما شئتم» وقوله تعالى: «فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا»؛ وأجيب بأن مشيئة العبد لها مدخل في الفعل، وإن كانت غير مؤثرة بالاستقلال؛

ومنها نسبة الفعل إلى العبد، فانظر من قوله: «يؤمنون بالغيب، ويقيمون الصلوة» إلى قوله: «يسوسون في صدور الناس»؛ وأجيب بأنها للمحلية، أو لأن العبد كاسب، والثاني أحسن لأن الإسناد مجاز على الأول حقيقة على الثاني؛

ومنها: «ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت»، وأفعال العباد متفاوتة؛ وأجيب بأن الآية في خلق السموات؛

ومنها: «إن الله لا يظلم مثقال ذرة»، وفي أفعال العباد ما هو ظلم؛ وأجيب بأن كون فعل العبد ظلما إنما هو من حيث الكسب لا من حيث الخلق. (البراس ملخصا)

(١) قوله: (وللعباد أفعال اختيارية إلخ): وفي كلام المصنف إشارة إلى دليل اختيار، وهو: أنه لو كان العبد مجبرا لم يستحق الشواب والعقب؛ واعلم أن مسألة الخبر والاختيار من أصعب المسائل، حتى نقل عن إمامنا الأعظم أنه قال: "قتلني مسئلة اختياري"، وكان السلف يسكتون عنها وينهون عن الخوض فيها، بل جاء في الحديث ما يدل على ذلك؛ ولكن المؤذنون اضطروا إلى البحث عنها ردًا على الجبرية والقدرية.

والمناهج فيها ستة:

فأحدها: للمعتزلة، وهو أن الفعل بقدرة العبد وحدها بلا إيجاب واضطرار؛  
ثانية: للجبرية، وهو أن الفعل بقدرة الله وحدها، وليس للعبد قدرة و اختيار، بل هو كالجماد؛  
ثالثها: للأشعرى، وهو أن الفعل بقدرة الله وحدها، ولكن للعبد قدرة و اختيار إذا صرفا إلى الفعل خلق الله الفعل منه؛ فالفعل مخلوق الله، ومكسوب العبد؛

رابعها: للفلاسفة وينسب إلى إمام الحرمين، وهو أن المؤثر قدرة العبد وحدها بالإيجاب، واستحال التخلف؛ وقال بعض المحققين: مذهب الحكماء: ان قدرة العبد كالأسباب والأدوات، وأما مفید الوجود فليس إلا الحق سبحانه، قلت: وهذا قريب من مذهب الأشعرى، بل كأنه هو؛  
خامسها: للأستاذ أبي اسحاق الاسفارى، وهو أن المؤثر مجموع القدرتين، لا على أن كل منهما

إِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً؛ لَا كَمَا رَعَمْتِ الْجُبْرِيَّةَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَا فِعْلٌ لِلْعَبْدِ أَصْلًا، وَأَنَّ حَرَكَاتِهِ يِمْنَزِلَةُ حَرَكَاتِ الْجَمَادَاتِ، لَا قُدْرَةٌ عَلَيْهَا وَلَا قُصْدٌ وَلَا اخْتِيَارٌ<sup>(٢)</sup>؛ وَهَذَا بَاطِلٌ! لَأَنَّا نُفَرِّقُ بِالضَّرُورَةِ بَيْنَ حَرَكَةَ الْبَطْشِ وَحَرَكَةَ الْإِرْتِعَاشِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْأَوَّلَ بِالْإِخْتِيَارِ<sup>(٣)</sup> دُونَ الثَّانِي؛ وَلَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ فِعْلٌ أَصْلًا لَمَّا صَحَّ تَكْلِيفُهُ، وَلَا يَتَرَبَّ<sup>(٤)</sup> اسْتِحْقَاقُ الشَّوَّابِ وَالْعِقَابِ عَلَى أَفْعَالِهِ، وَلَا إِسْنَادُ

٥ مؤثر مستقل، كما يزعم؛ فإنه محال بل على أن قدرة العبد غير مستقلة بالتأثير؛ فإذا انضمت إليها قدرة الحق سبحانه صارت مؤثرة؛

السادس: للقاضي أبي بكر الباقلاني، وهو أن المؤثر في أصل الفعل قدرة الله، وفي وصفه قدرة العبد، ومثلوه بلطم اليتيم إيناداً وتأديباً، فاللططم صادر عن قدرة الحق سبحانه، وكونه ذنباً أو طاعة بقدرة العبد. (النبراس)

(١) قوله: (لا كمَا زعمت الجبرية إلخ): وهم فرقتان: جبرية خالصة لا ينبع للعبد قدرة، لا مؤثرة ولا كاسبة، بل يجعله بمنزلة الجمادات كالجهمية، وجبرية غير خالصة، يثبت للعبد قدرة غير مؤثرة، بل كاسبة، كالأشعرية والتجارية، والمراد هنا هي الفرقة الأولى. (أبوورد)

(٢) قوله: (الجبرية) هي فرقة ظهرت أيام الخلافة الأموية، ادعى أن العبد لا حول له ولا قوة، فنفت أي فعل، وأضافت إلى الله كل شيء؛ فالإنسان في نظر الجبرية كاللريشة المعلقة في الهواء، فهو مجور في كل ما يفعله وما يصدر عنه، وعن هذه الفرقة نشأت مجموعات عديدة منها: الجهمية والضراربة والتجارية، انظر "الميل والنحل"، و"الفرق بين الفرق". (تعليق شنار)

(٣) قوله: (ولا قصد ولا اختيار): مترادافان؛ وقال بعضهم: الإرادة من حيث إنها توجه إلى المراد تسمى "قصدًا"، ومن حيث إنها إتيان له يسمى "اختيارًا". (النبراس)

(٤) قوله: (أن الأول باختياره): أي تابع لاختياره، وأنه يتمكن من تركه، بخلاف الثاني؛ فإن وقوعه ليس على اختياره، وأنه غير متمكن من تركه، والعلم بهذا القدر ضروري؛ وأما أن وجوده هل هو تأثير قدرته وإرادته أو لا تأثير بشيء منها سوى مقارنته إياه؛ فالبداهة معزولة هناك، فلا بد من الاستعانة بأمور أخرى من دلالة العقل أو النقل. (أبوورد)

(٥) قوله: (ولايترتب إلخ): عطف على التكليف، وقوله: (استحقاق الشواب والعقوب على أفعاله) ٥

**الأفعال<sup>(١)</sup> التي تقتضي سابقية القصد والاختيار إليه، على سبيل الحقيقة، مثل: صَلَّى وَكَتَبَ وَصَامَ؛ بخلاف<sup>(٢)</sup> مثل: طال الغلام وأسود لونه، والنصوص القطعية<sup>(٣)</sup> تُنفي ذلك: كقوله تعالى: ﴿جَزَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقوله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُرْ﴾ إلى غير ذلك. فإن قيل<sup>(٥)</sup> بعد تعميم عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ: الْجُرْ لَا زِ قَطْعاً؛ لَأَنَّهُمَا إِمَّا**

٥ مع أن الشارع حكم بالترتب في نصوص لاتحصى، ك قوله تعالى: ﴿مَنْ عمل صالحا فلنفسه، ومن أساء فعلها﴾، وكحديث: "من بنى لله مسجدا بنى الله بيته في الجنة". رواه البخاري. (التبراس)  
**(١) قوله:** (ولا إسناد الأفعال إلخ): يريد إنا نجد أهل اللغة والعقلاء يستندون إلى العبد الأفعال التي لا بد فيها من الاختيار إسنادا حقيقيا، فلو لم يكن للعبد فعل اختياري لم يصح ذلك؛ إن قلت: ما الدليل على أن الإسناد حقيقي؟ قلت: من لوازם المجاز جواز التفي، كقولك للشجاع: ليس بأسد، ولا يجوز أن يقال له أسد: لم يصل. (التبراس)

**(٢) قوله:** (بخلاف مثل طال الغلام وأسود لونه): من الأفعال الغير الاختيارية، فإن إسنادها لا يقتضي إثبات الفعل للعبد؛ وسبب تعرض الشارح لهذا الكلام على ما أظن: أن بعض العلماء احتاج على إثبات الاختيار للعبد بأن الأفعال تستند إليه، فأورد عليه: أن الإسناد لا يوجب الاختيار، كما في طال وأسود؛ فأصلح الشارح الاحتجاج بأننا نحتاج بالأفعال الاختيارية، لا الاضطرارية.

**(٣) قوله:** (والنصوص القطعية تُنفي ذلك إلخ): أي الجبر، وهذا استدلال سمعي بعد الاستدلالات العقلية، ويجوز أن يكون من تتمة الاستدلالات الثلاث السابقة؛ والمعنى: لو لم يكن للعبد فعل لم يصح التكليف ولا الترتيب ولا الإسناد، لكن النصوص تُنفي اللوازم؛ فقوله "والنصوص" على الأول منصوب عطفا على ضمير المتكلم في قوله؛ لأننا نفرق، وعلى الثاني مرفوع على الابتداء. (التبراس)

**(٤) قوله:** (وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن إلخ): فهذا يدل على أن الإيمان والكفر بمشية العباد وقصدهم، وعلى صحة التكليف؛ لأن فيه ترغيبا على الإيمان وتهديدا على الكفر. (التبراس)

**(٥) قوله:** (فإن قيل: بعد إلخ): لا يقال هذا السؤال عين ما مر في قوله "فإن قيل: فيكون الكافر مجبورا بـكفره"؛ لأننا نقول: إن هذا بيان للجبر بالنسبة إلى كل ما يمكن من العبد من الفعل والترك حيث عدم؛ وقال إما أن يتعلقا بوجود الفعل أو بعدمه؛ وما مر بالنسبة إلى الأفعال الصادرة عنه فقط، حيث خص الاعتراض بالنسبة إلى الكفر والفسق. (رمضان آفندي وعبد الحكيم)

أَنْ يَتَعَلَّقَا بِوُجُودِ الْفِعْلِ فَيَحِبُّ، أَوْ بِعَدَمِهِ فَيَمْتَنِعُ؛ وَلَا اخْتِيَارٌ مَعَ الْوُجُوبِ  
وَالامْتِنَاعِ.

فُلْنَا<sup>(١)</sup>: يَعْلَمُ وَيُرِيدُ أَنَّ الْعَبْدَ يَفْعَلُهُ أَوْ يَتَرُكُهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا إِشْكَالٌ.  
فَإِنْ قِيلَ<sup>(٢)</sup>: فَيَكُونُ فِعْلُهُ الْاخْتِيَارِيُّ وَاجِبًا أَوْ مُمْتَنِعًا، وَهُذَا يُنَافِي  
الْاخْتِيَارَ.

فُلْنَا: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ الْوُجُوبَ بِالْاخْتِيَارِ مُحَقِّقٌ لِلْاخْتِيَار<sup>(٣)</sup>، لَمْ نَافِ لَهُ؛

(١) قوله: (قلنا إلخ): حاصل هذا الجواب أن يقال: إن الخبر يلزم لو كان علم الله وإرادته متعلقا بالفعل والترك من غير اختيار العبد، وليس كذلك؛ فإن عادة الله تعالى جارية على أن علمه وإرادته يتعلقان بالفعل والترك على وفق اختيار العبد؛ فإن اختيار العبد الفعل تعلق علم الله وإرادته، وإن اختيار الترك تعلق علم الله تعالى وإرادته؛ فلا يلزم الخبر الذي ذكرتم. (رمضان آمندي)

(٢) قوله: (فإن قيل فيكون حينئذ فعله الاختياري واجبا): هذا السؤال ناشيء عن جواب السؤال الأول، ولذا جئ بالفاء المؤذن للتعریف على ما قبله؛ وحاصله: أنه إذا أراد الله أن العبد يفعله باختياره وعلم ذلك، يكون فعل العبد الاختياري واجبا؛ وإذا أراد أن يتركه باختياره وعلم ذلك، يكون ممتنعا؛ وهذا ينافي الاختيار. (عقد الفرائد)

(٣) قوله: (محقق للاختيار إلخ): أي: إذا كان الوجوب أو الامتناع بتوسط الاختيار محققا

للاختيار في نفس الفعل، لا يكون ذلك الفعل، كحركة الجماد الذي لا مدخل لاختياره فيه أصلا، وهو المقصود هننا؛ لأن المقصود نفي الخبر في أفعاله الذي يدعيه الجبرية، وهذا القدر كاف له.

وأورد عليه: أن هذا الاختيار مخلوق لله سبحانه، وليس من فعل العبد؛ لأنه لا يوجد شيئا، فالخبر لازم؛ أجيب: بأننا سلمنا أن العبد مجبر في الاختيار؛ لكنه غير مجبر في الأفعال الصادرة عنه بتوسط الاختيار؛ وأجاب بعض الكبار بأن تعلق العلم والإرادة بالفعل لا يجعله واجبا؛ لأن العلم تابع للمعلوم؛ وهذه مسألة لطيفة، وأول من أفاده الشيخ الأكبر واستفادها عن الله سبحانه في الرؤيا، وقال: لو لم يكن في الفتوحات إلا هذه المسألة كانت كافية!

ومعناه: أن المعلوم أصل، والعلم ظل وحكاية عنه؛ لأن العلم إدراك الشيء كما هو، فالمعتبر هو مطابقة العلم للمعلوم، لا العكس، كما أن المعتبر في صورة الفرس على الجدار إنما هو مطابقة الصورة

وأيضاً منقوض<sup>(١)</sup> بأفعال الباري.

فإن قيل<sup>(٢)</sup>: لا معنى لكون العبد فاعلاً بالاختيار إلا كونه موجوداً لأفعاله بالقصد والإرادة، وقد سبق: أن الله تعالى مستقل بخلق الأفعال وإنجادها، ومعلوم أن المقدور الواحد لا يدخل<sup>(٣)</sup> تحت قدرتين مستقلتين.

❷ للفرس؛ فالعلم انكشف الشيء بصفة الوجوب إن كان واجباً في حد ذاته، وبصفة الإمكان إن كان ممكناً في حد ذاته؛ أما الإرادة فهي تابعة للعلم، فكما أن العلم لا يجعل الممكن واجباً فكذا الإرادة. (البراس، عقد الفرائد)

(١) قوله: (وأيضاً منقوض بأفعال الباري): لأن علمه إن تعلق بوجود فعله فيجب، وإن تعلق بعدهه فيمتنع؛ مع أنه فاعل بالاختيار يعني: أن أفعال الباري واجبة ومع هذا لا ينافي اختياره، وأما القض بفعل الباري تعالى فمدفع بأنه مفترض إلى اختيار قديم يتعلق في الأزل بالفعل الحادث في وقته، فالمخلص أن يقال: إن اختيار العبد مسند إلى الاستعداد الموضوع فيه بطريق الصحة، لا الوجوب؛ يعني: أن الله تعالى يخلق في العبد صفة من شأنها أن يريد بها، أي شيء كان في أي وقت كان؛ لا يقال: إن الوجوب في فعل الله تعالى من ذاته تعالى، فلا يكون الوجوب منافياً لاختيار العبد، بخلاف فعل العبد؛ فإن الوجوب فيه لا يكون إلا من الله تعالى، فيكون الوجوب منافياً لاختيار العبد؛ لأننا نقول: الكلام في الفعل بعد وجوبه، فالوجوب من حيث إنه وجوب سواء كان من ذات الفاعل أو غيره، لا يتغير إلا لا يكون واجباً، بل ممكناً؛ فالجواب ما قاله الشارح<sup>٢</sup>. (رمضان آفندى)

(٢) قوله: (وأيضاً منقوض) بيانه: لو تم دليلكم لزم أن يكون الواجب تعالى محوراً في أفعاله، إذ قد تعلق علمه وإرادته في الأزل بصدرها عنه، فلو كان تعلقها بصدر الفعل سالباً للاختيار لزم الجبر في الواجب، وهو باطل باتفاق. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (فإن قيل إلخ): سؤال وارد علينا من الجبرية؛ وحاصله أن يقال: لو كان للعبد قصد واختيار في أفعاله، لزم أن يكون المقدور الواحد داخلاً تحت قدرتين مستقلتين؛ واللازم باطل، فكذا المزوم؛ فلا يكون للعبد قصد واختيار في أفعاله. (رمضان آفندى)

قوله: (لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين إلخ): وذلك بوجهين: أحدهما أنه يلزم أن يكون المعلوم محتاجاً إلى كل واحدة، ومستغنياً عن كل واحدة؛ ثانياً: أنه لو كان لكل منها أثر فكل منها جزء العلة، وإن كان الأثر لإحداهما فهي العلة فقط؛ وكذلك لا يدخل تحت مستقلة وغير مستقلة كما يقوله الأشعري، والإ لم يكن المستقلة مستقلة؛ وكان على الشارح أن يتعرض له. (البراس)

فُلْنَا: لَا كَلَامٌ فِي قُوَّةِ هَذَا الْكَلَامِ وَمَتَانَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا ثَبَّتَ بِالْبُرْهَانِ: أَنَّ  
الْحَالِقُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِالْحَضْرَوْرَةِ أَنَّ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَإِرَادَتِهِ مَذْخَلًا فِي بَعْضِ  
الْأَفْعَالِ - كَحْرَكَةِ الْبَطْشِ -، دُونَ الْبَعْضِ - كَحْرَكَةِ الْإِرْتِعَاشِ -؛ احْتَجَنَا فِي  
الْتَّفَصِّي عَنْ هَذَا الْمَاضِيقِ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ، وَالْعَبْدُ كَاسِبٌ.  
وَتَحْقِيقُهُ<sup>(١)</sup>: أَنَّ صَرْفَ الْعَبْدِ<sup>(٢)</sup> قُدْرَتَهُ وَإِرَادَتَهُ إِلَى الْفِعْلِ "كَسْبٌ"، وَإِيجَادٌ

(١) قوله: (وتحقيقه أن صرف إلخ): واعلم أن هذا المقام يستدعي بسطا في الكلام، فنقول - وبالله التوفيق - إن أفعال العباد:

منها ما يتعلق بها إرادة الله تعالى بلا توسط اختيار العبد بمعنى أن الله تعالى يوجدها، سواء تعلق بها إرادة العبد أو لا؛

ومنها ما يتعلق بها إرادته تعالى بتوسط اختياره وإرادته، بمعنى: أن الله تعالى أوجد في العبد قدرة بها يتمكن من الفعل والتوكّل، وإرادته ترجع أحدهما؛ فإذا رجحت إرادة العبد أحد الطرفين وتفرع عليه تعلق قدرته وصرف الآلات والداعي إليه بمعنى: أن تعلق الإرادة يصير سببا عاديا لأن يخلق الله تعالى في العبد صفة متعلقة بالفعل، بحيث لو كانت لها تأثير بالاستقلال لأُوجد الفعل؛ ثم تعلقت إرادة الله تعالى وقدرتها يخلق ذلك الفعل عقيب ذلك، أعني: تعلق إرادته وقدرتها وصرف الآلات تعقيبا ذاتيا.

فإن قيل: ذلك الترجيح المتفرع عليه تعلق القدرة، وصرف الداعي إما أن يكون مخلوق الله تعالى؛ فالجبر باقٍ أو فعل العبد؛ فيكون العبد خالقا لبعض أفعاله؛ قلت: ذلك الترجيح من مقتضيات الإرادة على ما يُبَيَّنُ في موضعه من: أن الإرادة صفة من شأنها ترجيح أحد المتساوين.

فإن قيل: إذا كان الترجيح من مقتضيات ذات الإرادة، فما فائدة التكليف! إذ الإرادة يتصل بأحدهما بالضرورة؟ قلت: قد يصير التكليف داعيا لتعلق الإرادة بناء على أن الإرادة تابعة للعلم؛ فإذا علم المكلف: أن التكليف واقع هكذا فهو حسن، يصير ذلك داعيا لتعلق إرادته وترجيحه؛ فيصرف القدرة والداعي إليه، فيخلق الله تعالى الفعل عقيبه عادة؛ وباعتبار ذلك التعلق، أعني تعلق الإرادة المرتب على الداعي يصير الفعل طاعة وعلامة للثواب.

والحاصل أن الله تعالى خلق في العبد علما إجماليا بالأفعال الاختيارية قبل صدورها، وعلما بحسنها وقبحها، وترتب الشواب والعقاب عليها مأخوذه من لسان الشارع؛ وخلق فيه إرادة تابعة ©

الله تعالى الفعل عقیب ذلك "خلق"; والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين، فالفعل مقدر الله تعالى بجهة الإيجاد، ومقدر العبد بجهة الكسب؛ وهذا القدر من المعنى ضروري<sup>(١)</sup>، وإن لم تقدر<sup>(٢)</sup> على أزيد من ذلك في تلخيص العبارة المقصحة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق الله تعالى وإيجاده مع ما للعبد فيه من القدرة والاختيار.

**وَلَهُمْ فِي الْفَرْقِ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا عِبَاراتٌ، مِثْلُ: إِنَّ الْكَسْبَ وَاقِعٌ بِاللَّهِ، وَالْخَلْقُ**

❷ لذلك العلم مرحلة لبعضها، وقدرة متعلقة بالفعل تابعة لتلك الإرادة بحيث لو كانت مستقلة في الإيجاد لأوجدها، فمع العلم بالحسن والقبح الداعي إلى تعلق الإرادة إن تعلقت إرادته بالقبح فيستحق الذم باعتبار المحلية والعقارب بطريق جري العادة، وإن تعلقت بالحسن يستحق المدح والثواب كذلك، ولذا لو فعل قبيحا لم يعلم قبحه لا يستحق الذم والعذاب؛ ولو تعلق إرادته بقبح وعزم عليه مع العلم بقبحه يستحق المواخذة وإن لم يخلق بعده.

فإن قيل تلك الإرادة - التي من شأنها الترجيح - حادثة، فهي إما بإرادة العبد فيلزم التسلسل، وإنما بإرادة الله تعالى فيكون مجبوراً، قلت: تلك الإرادة مخلوقة لله تعالى، والعبد مجبور في نفس تلك الصفة، وهو لا يستلزم الجبر في الأفعال الصادرة بتوسطها، كما في أفعال الباري تعالى؛ فإنها صادرة بتوسط الإرادة المستندة إلى ذاته تعالى بطريق الإيجاب، والا لزم حدوثها مع أنه مختار فيها؛ إذ لا فرق بين أن تكون مستندة إلى ذاته بطريق الإيجاب وبين أن تكون مستندة إلى غيره في عدم كونهما بالاختيار.

والسر فيه أن الإرادة المخلوقة فيه مطلقة من غير أن تكون متعلقة بالحسن أو القبح؛ هذا محصول ما ذكره الشارح في هذا الكتاب من تحقيق خلق الأفعال؛ والله أعلم بحقيقة الحال. (عبدالحكيم)

(٢) قوله: (أن صرف العبد قدرته وإرادته) وهذا بأن يتعلق إرادة العبد بالفعل، فيخلق الله تعالى فيه قدرة متعلقة بالفعل؛ ولو قدم الشارح "الإرادة" لكان أحسن؛ قوله: (وإيجاد الله تعالى الفعل عقب ذلك) أي: بعد صرف القدرة؛ وهذا تأخر ذاتي؛ لأن القدرة مع الفعل عندنا خلق. (النبراس)

(١) قوله: (هذا القدر من المعنى ضروري) أي: يقيني ثابت بالجمع بين الأدلة. (النبراس)  
 (٢) قوله: (وإن لم نقدر على أزيد من ذلك إلخ): والمعنى: أن ما قررناه في ذلك أقصى ما في الوع

عند التحقيق وأحسن ما في الباب من تحرير الفرق بين الخلق والكسب. (ابن عرس)

(٣) قوله: (ولهم في الفرق إلخ): جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: ما الفرق بين الخلق والكسب؟ حتى يقال: إن الفعل مقدر الله تعالى من جهة الإيجاد، ومقدر العبد من جهة الكسب؛ فأجاب عنه ❸

لَا بِآلَّهِ، وَالْكَسْبُ مَقْدُورٌ وَقَعَ فِي مَحْلٍ قُدْرَتِهِ، وَالْخَلْقُ لَا فِي مَحْلٍ قُدْرَتِهِ<sup>(١)</sup>؛  
وَالْكَسْبُ لَا يَصْحُ انْفَرَادَ الْقَادِرِ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْخَلْقُ يَصْحُ<sup>(٣)</sup>.  
فَإِنْ قِيلَ<sup>(٤)</sup>: فَقَدْ أَثْبَتْمَا مَا نَسَبْتُمْ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ إِثْبَاتِ الشَّرْكَةِ.  
فُلِّنَا<sup>(٥)</sup>: الشَّرْكَةُ أَنْ يَجْتَمِعَ إِثْنَانِ عَلَى شَيْءٍ، وَيَتَفَرَّدُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَا هُوَ لَهُ دُونَ

﴿ بِقَوْلِهِ "وَلَمْ". (رمضان آفندي) ﴾

(٤) قوله: (واقع بآلله) إلخ: أي بآلله من الأعضاء وغيرها كالسيف والقلم. (التبراس)

(١) قوله: (والخلق لا في محل قدرته إلخ): أي الفعل المخلوق مقدر لا يقع في محل قدرة الخالق؛ قال في التلويح مثلا: حركة زيد وقعت بخلق الله تعالى في غير من قامت به القدرة وهو زيد، ووُقعت بحسب زيد في المحل الذي قامت به قدرة زيد وهو نفس زيد. (التبراس)

(٢) قوله: (لا يصح انفراد القادر به إلخ): لأن قدرة العبد غير مؤثرة، فلا يصدر عنه الفعل إلا بقدرة الله سبحانه. (التبراس)

(٣) قوله: (والخلق يصح): فإن الله سبحانه يخلق ما شاء بلا حاجة إلى كسب العبد. (التبراس)

(٤) قوله: (فإن قيل: فقد أثبتم إلخ): حاصله: إنكم إذا جعلتم فعل العبد مقدوراً للعبد والخالق معه، فقد أثبتم ما نسبتم إلى المعتزلة من: إثبات الشركة، أي: جعل العبد شريكاً للحق سبحانه. (التبراس)

(٥) قوله: (قلنا: إن الشركة أن يجتمع إثنان على شيء ويُتفرد كل منهما بما هو له): دون الآخر، قيل: فحيينـيـ لـاـشـرـكـةـ فـيـ مـذـهـبـ الـأـسـتـاذـ لـعـدـمـ اـنـفـرـادـ كـلـ مـنـ قـدـرـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـقـدـرـةـ الـعـبـدـ بـمـقـدـورـ واحدـ، بلـ جـمـوـعـهـمـاـ مـؤـثـرـةـ فـيـ مـقـدـورـ وـاحـدـ؛ـ معـ أـنـ مـذـهـبـهـ أـقـبـعـ شـرـكـةـ مـنـ مـذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ؛ـ لـأـنـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ قـدـرـتـهـ تـعـالـىـ غـيرـ كـامـلـةـ فـيـ الإـيمـانـ،ـ بـلـ هـيـ نـاقـصـةـ مـحـتـاجـةـ إـلـىـ الإـعـانـةـ،ـ بـخـلـافـ مـذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ؛ـ لـأـنـهـ زـعـمـواـ أـنـ قـدـرـةـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ تـعـلـمـ بـأـعـلـامـ الـعـبـادـ الـاخـتـيـارـيـةـ،ـ وـلـيـسـ بـشـيـءـ،ـ يـعـنـيـ:ـ أـنـ لـأـنـسـلـمـ الـاسـتـرـازـمـ الـمـذـكـورـ؛ـ لـأـنـ الشـرـكـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ مـذـهـبـهـ أـيـضاـ،ـ لـأـنـ كـلـ مـنـ الـمـؤـثـرـينـ فـيـ مـذـهـبـهـ مـنـفـرـدـ بـمـاـ لـهـ دـخـلـ فـيـ التـأـثـيرـ،ـ أـحـدـهـماـ بـالـخـالـقـيـةـ،ـ وـالـآخـرـ بـالـكـاسـبـيـةـ.

ثم إنما لانسلم أن هذا أقبح شركة من مذهب المعتزلة لأن تأثير قدرة العبد في بعض الأمور يجعل الله وخلقه كذلك حيث تعلقت إرادته الكلية بحصول بعض الأمور بانضمام قدرة العبد إلى قدرته، وإن كانت قدرته كافية في إيجاده ليس بأقبح من نفي دخل قدرته تعالى بالكلية، كما هو مذهب المعتزلة.

(خيالي مع حاشيه عبد الحكيم)

الآخر<sup>(١)</sup>، - كُشْرَكَاءِ الْقَرِيَّةِ وَالْمَحَلَّةِ؛ وَكَمَا إِذَا جُعِلَ الْعَبْدُ خَالِقًا لِأَفْعَالِهِ، وَالصَّانِعُ خَالِقًا لِسَائِرِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُضِيفَ<sup>(٢)</sup> أَمْرٌ إِلَى شَيْئَيْنِ يُجَهَّتِيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَالْأَرْضِ تَكُونُ مِلْكًا لِلَّهِ تَعَالَى بِجَهَةِ التَّخْلِيقِ، وَلِلْعَبَادِ بِجَهَةِ ثُبُوتِ التَّصْرُفِ، وَكَفْعَلِ الْعَبْدِ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِجَهَةِ الْخَلْقِ، وَإِلَى الْعَبْدِ بِجَهَةِ الْكَسْبِ.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(٣)</sup>: فَكَيْفَ كَانَ كَسْبُ الْقَبِيحِ قَبِيحاً سَقَّاً مُوْجِباً لِاستِحْقَاقِ الدَّمٍ! بِخِلَافِ خَلْقِهِ<sup>(٤)</sup>؟

فُلْنَا: لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْخَالِقَ حَكِيمٌ، لَا يَخْلُقُ شَيْئاً إِلَّا وَلَهُ عَاقِبَةٌ حَمِيدَةٌ، وَإِنْ لَمْ نَطْلُعْ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهَا، فَجَرَّ مَنَا بِأَنَّا مَا نَسْتَقِبُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ قَدْ يَكُونُ لَهُ فِيهَا

(١) قوله: (بما هو له دون الآخر) إلخ: أي يكون لكل منها حصة لا يشاركه فيها آخر، سواء كانت الحصة مقسمة أو غير مقسمة. (البراس)

(٢) قوله: (بخلاف ما إذا أضيف إلخ): فالحاصل: أن المعتزلة يلزمهم الشركة كشركاء القرية، وهي محظورة؛ وأما نحن فيلزمونا الإضافة كما في ملك الأرض، وهي غير محظورة. (البراس)

(٣) قوله: (فإن قيل إلخ): هذا السؤال متفرع على قوله "وك فعل العبد" إلخ، حاصله: أنه إذا كان متعلق الخلق والكسب واحدا، فكيف كان كسب القبيح قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم، ولم يكن الخلق كذلك؛ واشتراكهما في المتعلق يستدعي أن لا يكون بينهما تفاوت في الحسن والقبح.

(بجر آبادي)

(٤) قوله: (بخلاف خلقه إلخ): أي: والحال أن الكسب أضعف من الخلق، بل لو لا الخلق لم يقع الكسب. (البراس، تعليق شنار)

(٥) قوله: ( وإن لم نطلع عليها إلخ): أي على العاقبة الحميدة، فعلى هذا لو اطلع كاسب القبيح للعقاب المحمودة فيه، لحل له ذلك؛ يؤثده ما ذكره في تفسير القاضي: أن بعض المشائخ سئل عن قتل الحضر عليه السلام معصوما؟ فأجاب: لو اطلع ما اطلعه يجعل لك ما فعله، لكن يمكن أن يراد بما اطلعه الأمر الخاص، فلا يجعل له ما لم يؤمر؛ وقيل: إن الخالق متصرف في ملكه، فلا يتحقق منه شيء، بخلاف الكاسب؛ فعلى هذا يكون كسب القبيح قبيحا قطعاً. (رمضان آفندي)

وَالْحَسَنُ مِنْهَا بِرِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَبِيْحُ مِنْهَا لَيْسَ بِرِضَائِهِ تَعَالَى.

حِكْمَ وَمَصَالِحُ، كَمَا فِي خَلْقِ الْأَجْسَامِ<sup>(١)</sup> الْخَبِيْثَةِ الضَّارَّةِ الْمُؤْلِمَةِ؛ بِخِلَافِ الْكَاسِبِ فَإِنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الْحَسَنَ وَقَدْ يَفْعَلُ الْقَبِيْحَ، فَجَعَلْنَا كَسْبَهُ لِلثُّقْبَحِ -مَعَ وُرُودِ التَّهْيِي عَنْهُ- قَيْيَحًا سَفَهًا مُوجِبًا لِاسْتِحْقَاقِ الدَّمْ وَالْعِقَابِ.

(وَالْحَسَنُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>) أَيْ: مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ<sup>(٣)</sup> مُتَعَلِّقًا بِالْمَدْحِ

(١) قوله: (كما في خلق الأجسام الخبيثة الضارة المؤلمة): كالعقارب والأفاعي والسموم، فقد يكون فيها منافع عظيمة، وحسبك أن رماد العقرب يفتت حصى الكلبة المثانة، وأن لحم الأنف أو أعظم أجزاء الفاروق المجرى لأكثر الأمراض، وأن السموم المعدينة والباباتية كالشك والبיש تقطع الأمراض الصعبة المعجزة للأطباء كالحب الأفرونجي والجزام، على ما فصل في كتب الطب؛ وهذه منافع عاجلة، ومن أعظم منافعها: أن من مات بها فهو شهيد؛ وسئل بعض الأكابر ما الفائدة في خلق هذا الكافر؟ قال: فائدتان لا توجدان في الأنبياء: قاتله غازٍ، ومقتوله شهيد.

ولا يخفى أن كلام الشارح هنا يوافق مذهب معتزلة بغداد من وجوب رعاية الأصلح بمعنى ما هو الأوفق بالحكمة، أما الأشعري فلا يقول بذلك، بل يعتقد: أن أفعال الله سبحانه حسنة بذاتها، وأنه ليس حسنها بالنظر إلى المصالح المرتبطة عليها، وأنها لا يتيح منها شيء؛ وعندى: أنه لا لوم على الشارح في ذلك، فإنه مذهب المشائخ الماتريدية؛ وهم يسمون هذا الوجوب وجوباً من الله، لا وجوباً عليه؛ والشارح قد وافقهم في مواضع من الشرح. (النبراس)

(٢) قوله: (والحسن منها إلخ): شروع في بيان كون أفعال العباد كلها بإرادة الله تعالى، وبيان الفرق بين الرضا والإرادة؛ لـما كانت أفعال العباد منقسمة إلى قسمين: حسن وقبيح، ولما كان الحسن أوّلهما قدم ذكره؛ وأيضاً الحسن لما كان بإرادة الله تعالى وبرضاه وأمره، والقبيح وإن كان بإرادة الله، لكنه ليس بمرضيه ومحبوبه وأمأوره؛ فإنه حكيم لا يأمر بالفحشاء والمنكر؛ ومن المعلوم: أن مرضى الله ومحبوبه خير مما لا يرضاه ولا يحبه، فكان أحق بالتقدير.

لا يقال إذا كان الله لا يرضى بالقبيح فـلـم يـرـيدـهـ حقـ يـصـدرـ منـ فـاعـلـهـ، فـيـسـتحقـ العـذـابـ؛ لأنـا نـقـولـ: استـحـقـاقـ العـذـابـ بـكـسـبـ القـبـيـحـ، سـوـاءـ أـرـادـ اللـهـ خـلـقـ ذـلـكـ أـوـ لـمـ يـرـدـهـ، وـالـعـادـةـ الإـلـهـيـةـ جـارـيـةـ غالـباـ عـلـىـ تـعـلـقـ إـرـادـتـهـ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ إـرـادـةـ الـعـبـدـ، إـنـ كـانـ لـاـ يـرـضـيـ بـهـ. (محمد عبد الحي)

(٣) قوله: (وهو ما يكون إلخ): هذا تعريف للحسن من أفعال العباد، فلا يريد خروج أفعاله تعالى؛ نعم! يرد دخول فعل الصي، ويدفع بأنه ذهب إلى اتصافه بالحسن - كما هو مذهب البعض -، وتعلق ٥

في العاجل، والثواب في الآجل؛ والأحسن أن يُفْسَر<sup>(١)</sup> بما لا يَكُون مُتَعَلِّقًا للذمّ والعقاب، ليُشَمَّل المباح.

(بِرِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>) أي: بإرادةِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ.

(وَالْقَبِيحُ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>) وَهُوَ مَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا للذمّ في العاجل والعقاب في الآجل، (لَيْسَ بِرِضَاءِهِ) لِمَا عَلَيْهِ مِنْ الاعْتِرَاضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى

٦ المدح لا يختص بالعاجل، قال الله تعالى في بيان أهل الجنة: ﴿سَلَمٌ قُولًا مِنْ رَبِ الرَّحِيمِ﴾؛ والثواب أيضاً لا يختص بالأجل، فإنه كثيراً يجزي الفعل عاجلاً، إذ الصدقة ترد البلاء وتزيد في العمر، فما ورد في الأثر والمراد المدح في الشرع لا باعتبار اقتضاء الفعل، فيكتفى في التعريف أحد الأمرين. (عصام)  
 (١) قوله: (والأحسن أن يفسر إلخ): وإنما كان هذا التفسير أحسن من التفسير الأول، لأن المباح على هذا التفسير كان من الحسن، فإن ما لا يكُون متعلق النم والعقاب أعم من أن يكون متعلق المدح والثواب، كما في المأمورات؛ أو لا يكُون كذلك كما في سائر الأفعال المباحة كالأكل والشرب؛ فيكون تعريف الحسن جاماً، بخلاف التعريف الأول؛ فإنه لا يتناول المباح ولا يكون جاماً. (رمضان آفندي)

(٢) قوله: (برضا الله تعالى): اتفاقاً، لكن عندنا بمعنى إرادة الله من غير اعتراض على الفاعل؛ وعند المعتزلة بمعنى إرادة الله؛ وكذا الحكم بأن القبيح ليس برضاء أيضاً متفق عليه، لكن عندنا بمعنى أنه مراد من ترك الاعتراض، وعند المعتزلة بمعنى أنه غير مراد؛ فالرضا لا يختص عندنا بالإرادة، وعندهم يختص الرضا الإرادة، إذ لا إرادة للقبيح عندهم؛ وتعلق النم أيضاً لا يختص العاجل، قال الله تعالى: ﴿نَكَالُ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾. (عقد الفرائد)

(٣) قوله: (والقبيح منها إلخ): أعلم أن الحسن والقبيح مقول بالاشتراك على ثلاثة معان: الأول: أن الحسن: ما يكُون ملائماً للطبع كالحلوة؛ والقبيح: ما لا يكُون كذلك كالمراة؛ والمعنى الثاني: هو أن الحسن: ما يكُون صفة كمال، كالعلم والعدل؛ والقبيح: ما يكُون صفة نقصان كالجهل والظلم؛ والمعنى الثالث: هو أن الحسن ما يكُون متعلق المدح في العاجل، والثواب في الآجل كالإيمان؛ والقبيح: ما يكُون متعلق النم في العاجل، والعقاب في الآجل كالكفر؛ والأولان عقليان اتفاقاً، والمعنى الثالث عقلي عند المعتزلة، والشرع كاشف عنه، وشرعي عند أهل السنة؛ فالشرع لو حسن القبيح أو قبح الحسن يصح عندهم، لا عند المعتزلة. (رمضان آفندي)

**وَالاسْتِطاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ، وَهِيَ: حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا  
الْفِعْلُ؟**

لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ)، يَعْنِي: أَنَّ الْإِرَادَةَ وَالْمَشِيَّةَ وَالتَّقْدِيرَ يَتَعَلَّقُ بِالْكُلِّ<sup>(١)</sup>، وَالرَّضَاءُ  
وَالْمَحَبَّةُ وَالْأَمْرُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْحَسَنِ دُونَ الْقَبِيحِ.

## الاستطاعة والتکلیف

(وَالاسْتِطاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ<sup>(٢)</sup>) خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ<sup>(٣)</sup>، (وَهِيَ حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ<sup>(٤)</sup>  
الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفِعْلُ) إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّبَصِّرَةِ مِنْ: "أَنَّهَا عَرَضٌ  
يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَيَّانِ يَفْعَلُ بِهِ الْأَفْعَالُ الْأُخْتِيَارِيَّةُ، وَهِيَ عِلْمٌ لِلْفِعْلِ"<sup>(٥)</sup>؛

(١) قوله: (يتعلق بالكل إلخ): أي بالحسن والقبيح والخير والشر، خلافا للمعتزلة؛ فإنهم قالوا:  
الإرادة إنما تتعلق بالحسن لا بالقبيح، فالله تعالى يريد إيمان الكافر والمؤمن برغبتهما؛ ولا يريد  
كفرهما ومعصيتهما أصلا، بناء على الأصل المذكور. (رمضان آفندي)

(٢) قوله: (والاستطاعة مع الفعل إلخ): أي لا يكون للعبد قدرة على الفعل قبل الفعل، بل إذا  
أراد الفعل خلق الله سبحانه فيه القدرة، خلافا للمعتزلة؛ فإنهم قالوا: القدرة موجودة في العبد قبل  
الفعل ومع الفعل؛ وهذا قول أكثرهم، ووافق بعضهم الشيخ الأشعري كالنجار ومحمد بن عيسى وابن  
راوندي. (البراس)

(٣) قوله: (خلافا للمعتزلة) القائلين: القدرة موجودة في العبد قبل الفعل ومع الفعل. (تش)

(٤) قوله: (وهي حقيقة القدرة إلخ): أي ذاتها وعينها، وإنما زاد لفظ الحقيقة دفعا لما قد يتوجه:  
أن الاستطاعة في هذا البحث عبارة عن سلامة الآلات، وذلك لأنها بهذا المعنى سابقة على الفعل  
إجماعاً، ويجوز أن يكون "حقيقة" منصوبا على أنه حال، أو مفعول مطلق، و"القدرة" مرفوعا على أنه  
خبر؛ فالمعنى: أن الاستطاعة تطلق على القدرة حقيقة، وعلى السلامة مجازا. (البراس)

(٥) قوله: (وهي علة للفعل): انتهى كلام صاحب التبصرة؛ ومحل الإشارة هي الباء، لكن لا يخفى  
أن الباء ليست نصا في العالية، فيجوز حملها في كلام المصنف بمعنى مع؛ فيكون القدرة حينئذ شرطا  
على وفاق الجمهور. (البراس)

وَالْجَمِهُورُ عَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ<sup>(١)</sup> لِأَدَاءِ الْفِعْلِ لَا عِلْمًا<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: هي صفة يخالقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات، فإن قصد فعل الخير، خلق الله تعالى قدرة فعل الخير، فيستتحق المدح والثواب؛ وإن قصد فعل الشر، خلق الله تعالى قدرة فعل الشر<sup>(٣)</sup>، فكان هو المضيّع لقدرة فعل الخير؛ فيستحق الدم والعقاب؛ وللهذا<sup>(٤)</sup> ذم الكافرون بآنهم لا يستطيعون السمع<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: (شرط إلخ): والفرق بين العلة والشرط: أن علة الشيء ما يؤثر في وجوده، ولا يكون جزءاً منه؛ وشرط الشيء لا يؤثر في وجوده بل يتوقف عليه وجوده، ولا يكون جزءاً منه؛ إن قلت: ما سبب اختلافهم في كونها علة أو شرطا؟ قلت: من ذهب مذهب الأستاذ وهو أن فعل العبد بمجموع القدرتين سماها علة، وجاء العلة يسمى علة؛ ومن اختار قول الأشعري وهو: أن القدرة المخلوقة غير مؤثرة، سماها شرطا؛ وقد يقال: استدل من جعلها شرطا بأن العلة توجب المعلول، والوجوب ينافي الاختيار؛ ومن جعلها علة قال: الاختيار إنما هو قبل تعلق القدرة، وإذا تعلقت وجوب الفعل، لكن هذا الوجوب لا ينافي الاختيار. (النبراس)

(٢) قوله: (شرط لأداء الفعل لاعلة) والفرق بين العلة والشرط: أن علة الشيء: ما يؤثر في وجوده، ولا يكون جزءاً منه؛ وشرط الشيء: لا يؤثر في وجوده، بل يتوقف عليه وجوده، ولا يكون جزءاً منه.

وسبب الخلاف: أن من ذهب مذهب الأستاذ - وهو أن فعل العبد بمجموع القدرتين - سماها علة؛ ومن اختار قول الأشعري - وهو أن القدرة المخلوقة غير مؤثرة - سماها شرطا. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (خلق الله تعالى قدرة فعل الشر): فكان هو المضيّع لقدرة فعل الخير، فيستتحق الدم والعقاب؛ أراد دفع إشكال المعتزلة، وهو: أنه لو لم يكن قبل الطاعة قدرة عليها لم يستتحق تارك الواجب ذما وعقاباً، بل كان معذوراً! (النبراس)

(٤) قوله: (وللهذا إلخ): أي: لأن تارك قصد الخير مضيّع للقدرة عليه، قوله: (ذم الكافرون بآنهم لا يستطيعون السمع)، أي: لا يقصدون سمع الحق على وجه القبول، فلا يخلق فيهم الاستطاعة على سمعه، ولو قصدهوا خلقها فيهم؛ فهم المضيّعون لها؛ ولو لم يفسر الآية بهذا لم يصح المعنى، إما أولاً لأن عدم استطاعة المكلف عذرًا له، فإنه إذا قلت للأصم: اسمع! فقيل: إنه لا يستطيع السمع، كان ذلك بياناً لعذرها؛ وإما ثانياً فلأن العدم أزلي خارج عن طاقتهم.

وإذا كانت الاستطاعة عرضاً، وجَب أن تكون مقارنة للفعل بِالزَّمَانِ ل سابقة عليه، وإلا<sup>(١)</sup> لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه؛ لِمَا مَرَّ مِنْ امتناع بقاء الأعراض.

فإن قيل: لو سُلِّمت استحالة بقاء الأعراض، فلا نزاع في إمكان تجدد الأمثال<sup>(٢)</sup> عَقِيبِ الرَّوَالِ، فَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ<sup>(٣)</sup> وقوع الفعل بِدُونِ الْقُدْرَةِ؟!

قلنا: إنما تدعى لزوم ذلك إذا كانت القدرة التي بها الفعل، هي القدرة السابقة، وأما إذا جعلتُمُوها المثل المتجدد المقارن، فقد اعترفتم بأنَّ القدرة التي بها الفعل لا تكون إلا مقارنة له<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ أراد الشارح الاستدلال على أن الاستطاعة مع الفعل، فقال: (وإذا كانت الاستطاعة عرضاً وجَب أن تكون مقارنة للفعل بِالزَّمَانِ) وإنما قال: بالزمان لأنها سابقة بالذات عند الأشاعرة أيضاً. (نب)

(هـ) قوله: (لا يستطيعون السمع) أي: لا يقصدون سماع الحق على وجه القبول، فلا يخلق فيهم

الاستطاعة على سمعه، ولو قصدوا خلقها فيهم؛ فهم المضيعون لها. (تعليق شنار)  
 (١) قوله: (وإلا إلخ): أي وإن كانت سابقة (لزوم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه) وهو منوع؛ لأن القدرة إما علة أو شرط، ولا يوجد معلول ومشروط بدون العلة والشرط؛ وزعم بعض المحققين: أنه دليل إلزامي؛ لأن وقوع الفعل بلا قدرة العبد محال عند المعتزلة لا عند الأشاعرة، إذ لا تأثير عندهم لقدرة العبد أصلاً، فوجودها وعدمها سواء؛ وفيه نظر؛ لأن حاصل الدليل: أن القدرة مع الفعل عادة، وإلا لزم وقوعه بلا قدرة، وهو منوع عادة، وهذا كاف، ولا حاجة إلى جعل الامتناع عقلياً حتى يجعل الدليل إلزاماً. (التبراس)

(٢) قوله: (تجدد الأمثال) إلخ: فيمكن أن تكون القدرة السابقة تنعدم، وتتجدد مثلها في كل آن، كما هو مذهب الأشعري في سائر الأعراض. (عقد الفرائد)

(٣) قوله: ( فمن أين يلزم إلخ): الاستفهام للإنكار، فيكون المعنى: لا يلزم وقوع الفعل بدون القدرة؛ لأنَّه بالقدرة الحاصلة بعد زوال القدرة الأولى. (رمضان آفندي)

(٤-١) قوله: (لاتكون إلا مقارنة له): فيلزم ترك مذهبكم هو أن القدرة التي بها الفعل

ثُمَّ إِنِ ادْعَيْتُمْ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَمْثَال سَابِقَة، حَتَّى لَا يُمْكِنُ الْفِعْلُ  
بِأَوَّلِ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْقُدْرَة، فَعَلَيْكُمُ الْبَيَانُ.

وَأَمَّا مَا يُقَالُ<sup>(٢)</sup>: لَوْ فَرَضْنَا بَقَاءَ الْقُدْرَةِ السَّابِقَةِ إِلَى أَنِ الْفِعْلُ، إِمَّا يَتَجَدَّدُ  
الْأَمْثَالُ، وَإِمَّا بِاسْتِقَامَةِ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ، فَإِنْ قَالُوا يُجَوازُ وُجُودُ الْفِعْلِ بِهَا فِي  
الْحَالَةِ الْأُولَى<sup>(٣)</sup>، فَقَدْ تَرَكُوا مَذْهَبَهُمْ حَيْثُ جَوَزُوا مُقَارَنَةَ الْفِعْلِ<sup>(٤)</sup> الْقُدْرَةِ،  
وَإِنْ قَالُوا بِامْتِنَاعِهِ<sup>(٥)</sup> لَزِمُ التَّحْكُمُ وَالتَّرْجِيحُ بِلَا مُرَجِّحٍ، إِذَا الْقُدْرَةُ بِحَالِهَا لَمْ  
تَتَغَيَّرْ، وَلَمْ يَحْدُثْ فِيهَا مَعْنَى<sup>(٦)</sup> لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ عَلَى الْأَعْرَاضِ، فَلِمَ صَارَ الْفِعْلُ  
بِهَا فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَاجِبًا، وَفِي الْحَالَةِ الْأُولَى مُمْتَنِعًا؟  
فَفِيهِ نَظَرٌ<sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ يُكَوِّنُونَ الْاسْتِطَاعَةَ قَبْلَ الْفِعْلِ، لَا يَقُولُونَ بِامْتِنَاعِ

• تكون سابقة عليه لا مقارنة إياها. (رمضان آفندى)

(٤-٢) قوله: (إلا مقارنة له) فثبتت أن القدرة مع الفعل، أما الأمثال السابقة فوجودها وعدمها  
سواء بالنسبة إلى الفعل. (تعليق شنار)

(١) قوله: (ثم إن ادعitem إلخ): يعني إن ادعitem: أن الفعل لا يمكن أن يحصل بأول ما يحدث من  
القدرة؛ لأنها ضعيفة، فلابد للقدرة التي بها الفعل من أمثال سابقة، حتى يتقوى القدرة بها، فيمكن  
الفعل بها، فالحاصل: أن القدرة التي بها الفعل تتوقف في حصول الفعل بها على أمثال سابقة؛ لأنها لو  
لم تتوقف عليها لكان هي أول ما يحدث، ثم لا يحصل الفعل بها، فيحتاج إلى قدرة أخرى حتى يحصل  
بها الفعل؛ فيكون هي من أمثال سابقة؛ وإنما لم ندع أنه لابد من بقاء القدرة؛ لأنه قد ثبت أنها  
عرض لا يبقى، مع أن البقاء لا يوجد تقويتها. فافهم. (رمضان آفندى)

(٢) وأما ما يقال إلخ: في جواب السؤال المذكور، والسائل صاحب الكفاية.

(٣) قوله: (في الحالة الأولى إلخ): وهو زمان حدوث أول الأمثال على تقرير التجدد، وأول زمان  
حدث القدرة المستمرة على تقدير بقاء الأعراض. (البيراس)

(٤) قوله: (جوزوا مقارنة الفعل إلخ) وهم في الواقع يقولون: القدرة قبل الفعل. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (بامتناعه إلخ): أي بامتناع وجود الفعل في الحالة الأولى مع جوازه في الحالة الثانية. (نب)

(٦) قوله: (لم يحدث فيها معنى) أي: لم يحدث فيها وصف يوجب الترجيح. (تعليق شنار)

(٧) قوله: (ففيه نظر إلخ): جواب لقوله "أما ما يقال؟" ووجه النظر: أنه يمكن للمعتزلة

## وَيَقُعُ هَذَا الْاسْمُ عَلَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالآلاتِ وَالجَوَارِحِ.

المُقارَنَة الرَّمَانِيَّة<sup>(١)</sup>، وَبَأْنَ كُلُّ فِعْلٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقُدرَةِ سَابِقَةِ عَلَيْهِ بِالزَّمَانِ الْبَتَّةِ، حَتَّى يَمْتَنَعَ حُدُوثُ الْفِعْلِ فِي زَمَانِ حُدُوثِ الْقُدْرَةِ مَقْرُونَةً بِجَمِيعِ الشَّرَائِطِ؛ وَلَاَنَّهُ يَجُوزُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَمْتَنَعَ الْفِعْلُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى لِإِنْتِفَاءِ شَرْطِ وُجُودِ مَانِعٍ، وَيَجِبُ فِي الْثَّانِيَةِ لِتَمَامِ الشَّرَائِطِ، مَعَ أَنَّ الْقُدْرَةَ -الَّتِي هِي صِفَةُ الْقَادِرِ- فِي الْحَالَتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ هُنَّا<sup>(٤)</sup> ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ: إِنْ أُرِيدُ بِالْإِسْتِطَاعَةِ الْقُدْرَةِ الْمُسْتَجْمِعَةِ لِجَمِيعِ شَرَائِطِ التَّأْثِيرِ، فَالْحَقُّ أَنَّهَا مَعَ الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَقَبْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

• تصحيح كل من شَقَّي التَّرْدِيدِ؛ فذَكَرَ تَصْحِيحَ الشَّقِّ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: "لَأَنَّ الْقَاتِلِينَ"، ثُمَّ ذَكَرَ تَصْحِيحَ الشَّقِّ الْآخَرِ بِقَوْلِهِ: "وَلَاَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنَعَ"؛ وَحَاصِلُ كَلَامِهِ "لَأَنَّ الْقَاتِلِينَ": أَنْ يَقَالُ: إِنَّا نَخْتَارُ الْقَسْمَ الْأَوَّلَ مِنَ التَّرْدِيدِ، وَهُوَ أَنْ وُجُودُ الْفِعْلِ بِالْقُدْرَةِ جَائزٌ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، وَلَكِنْ لَا نُسْلِمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ تَرْكَ مَذْهَبِهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلِينَ بِكَوْنِهِمْ بِالْإِسْتِطَاعَةِ قَبْلَ الْفِعْلِ لَا يَقُولُونَ بِاِمْتِنَاعِ الْمُقَارَنَةِ الزَّمَانِيَّةِ، وَلَا يَقُولُونَ بِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقُدْرَةَ سَابِقَةً عَلَيْهِ، حَتَّى يَلْزَمُ تَرْكَ الْمَذْهَبِ لِجَوازِ وُجُودِ الْفِعْلِ بِالْقُدْرَةِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى؛ بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُدْرَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ وَقَبْلِهِ. (رمضان آفندي بزيادة)

(١) بِامْتِنَاعِ الْمُقَارَنَةِ الزَّمَانِيَّةِ إِلَيْهِ: بِجَهَنَّمِ لَا يَكُونُ الْقُدْرَةُ مَعَ الْفِعْلِ أَصْلًا، بَلْ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْقُدْرَةَ تَكُونُ سَابِقَةً وَمُفَارِقَةً. (عقد الفرائد)

(٢) قَوْلُهُ: (وَلَاَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنَعَ إِلَيْهِ): حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنْ يَقَالُ: إِنَّا نَخْتَارُ الْقَسْمَ الْآخَرِ مِنَ التَّرْدِيدِ، وَهُوَ أَنْ يَقَالُ: إِنْ وُجُودُ الْفِعْلِ مُمْتَنَعٌ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، وَلَكِنْ لَا نُسْلِمُ لِزُومِ التَّحْكُمِ وَالتَّرجِيحِ بِلَا مَرْجُحٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنَعَ الْفِعْلُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى لِإِنْتِفَاءِ شَرْطِ وُجُودِ مَانِعٍ، وَيَجِبُ فِي الْثَّانِيَةِ لِتَمَامِ الشَّرَائِطِ إِلَيْهِ. (رمضان آفندي)

(٣) قَوْلُهُ: (فِي الْحَالَتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ) فَلَا يَلْزَمُ قِيَامُ الْعَرْضِ بِالْعِرْضِ، لِأَنَّ الشَّرْطَ وَالْمَانِعَ لَيْسَا مِنْ أَوْصَافِ الْقُدْرَةِ. (تعليق شنار)

(٤) قَوْلُهُ: (وَمِنْ هُنَّا إِلَيْهِ): أَيْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْفِعْلِ يَجِبُ عِنْدَ تَمَامِ الشَّرَائِطِ، وَيَمْتَنَعُ عِنْدَ اِنْتِفَاءِهَا. (النِّبرَاس)

(٥) قَوْلُهُ: (وَإِلَّا فَقَبْلَهُ إِلَيْهِ): فِي شَرْحِ المَوَاقِفِ قَالَ الْإِمَامُ: الْقُدْرَةُ تَطْلُقُ عَلَى مُجْرِدِ الْقُوَّةِ الَّتِي هِي

وَأَمَّا امْتِنَاعُ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ<sup>(١)</sup> فَمَبْنَىٰ عَلَى مُقَدَّمَاتٍ صَعْبَةُ الْبَيَانِ، وَهِيَ: أَنَّ بَقَاءَ الشَّيْءِ أَمْرٌ حُكِّقَ رَأَيْدَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ قِيَامُهُمَا مَعًا بِالْمَحَلِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَمَّا اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِكَوْنِ الْاسْتِطَاعَةِ قَبْلِ الْفِعْلِ، بِأَنَّ التَّكْلِيفَ حَاصِلٌ قَبْلِ الْفِعْلِ ضَرُورَةً أَنَّ الْكَافِرَ مُكَلَّفٌ بِالإِيمَانِ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ مُكَلَّفٌ بِهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَوْلَمْ تَكُنِ الْاسْتِطَاعَةُ مُتَحَقَّقَةً حِينَئِذٍ لَزِمَّ تَكْلِيفُ الْعَاجِزِ وَهُوَ بِاطِّل؛ أَشَارَ إِلَى الْجَوابِ<sup>(٥)</sup> بِقَوْلِهِ: (وَيَقُوْمُ هَذَا الْاسْمُ) يَعْنِي: لَفْظُ

➊ مبدأ الأفعال المختلفة الحيوانية، وهي القوة المودعة في العضلات المحرّكات للأعضاء، وهي قبل الفعل؛ وقد تطلق على القوة المستجدة لشرائط التأثير، وهي مع الفعل؛ لأن وجود المقدور لا يختلف عن المؤثر الناتم؛ ولعل الشيخ الأشعري أراد بالقدرة القوة المستجدة لشرائط التأثير، والمعزلة أرادوا مجرد القوة العضلية؛ فهذا وجه الجمع بين المذهبين. انتهى كلامه ملخصاً ومفصلاً؛ وهذا التحقيق في غاية الجودة، وقد يورد عليه: أن الأشعري لا يقول بتأثير القدرة الحادثة؟ وأجيب: بأن معنى التأثير هو السبب العادي. (النبراس)

(١) قوله: (وَأَمَّا امْتِنَاعُ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ) إِلَخْ دفع بذلك ما يرد على قوله: "وَلَا فَقْبَلَهُ". (تش)

(٢) قوله: (رَأَيْدَ عَلَيْهِ إِلَخْ): أي بقاء الشيء عرض قائم به، وهذا منوع؛ لأن بقاء الشيء عبارة من وجوده بالنسبة إلى الرمان الثاني، وليس أمراً زائداً على وجوده. (النبراس)

(٣) قوله: (وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ إِلَخْ): وهذا منوع أيضاً؛ لأن القيام ليس هو التحيز، حتى يقال: العرض لا يتحيز به غيره؛ بل القيام هو الاختصاص الناعم. (النبراس)

(٤) قوله: (وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ قِيَامُهُمَا مَعًا بِالْمَحَلِ إِلَخْ): هذا إشارة إلى مقدمة ثلاثة، وهذا منوع أيضاً؛ لأننا نقول: السواد وبقاءه كلاماً قائماً بالجسم، وليس البقاء قائماً بالسواد حتى يلزم قيام العرض بالعرض؛ واعلم! أن للشيخ وأصحابه دليلاً آخر على أن القدرة مع الفعل، وذلك فإنها قبل الفعل حال، وإلا أمكن وجود الفعل قبل الفعل، وهذا باطل بالضرورة! ولاشك أن المحال لا قدرة عليه. (النبراس)

(٥) قوله: (أَشَارَ إِلَى الْجَوابِ إِلَخْ): وملخص الجواب أن الاستطاعة تطلق على معنيين: أحدهما: القدرة وهي مقارنة للفعل، ثانياًهما: سلامة الأسباب، وهي قبل الفعل؛ والتکلیف واقع على المعنى الثاني. (النبراس)

## وَصَحَّةُ التَّكْلِيفِ تَعْتَمِدُ عَلَى هَذِهِ الْاسْتِطَاعَةِ؛

الاستطاعة (على سلامة الأسباب<sup>(١)</sup> والآلات والجوارح) كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ الْاسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .  
 فإن قيل<sup>(٢)</sup>: الاستطاعة صفة المكلف، وسلامة الأسباب والآلات ليست صفة له، فكيف يصح تفسيرها بها؟  
 قلنا: المراد سلامة الأسباب والآلات له، والمكلف كما يتصرف بالاستطاعة يتصرف بذلك، حيث يقال: هو ذو سلامة الأسباب، إلا أنه لتركه لا يشتبه منه اسم فاعل يحمل عليه، بخلاف الاستطاعة.  
 (وصححة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة) التي هي سلامة الأسباب والآلات، لا الاستطاعة بالمعنى الأول.

**فإن أريد بالعجز<sup>(٣)</sup> عدم الاستطاعة بالمعنى الأول، فلانسلم استحالة<sup>(٤)</sup>**

(١) قوله: (سلامة الأسباب) إلخ المراد من الأسباب: الأشياء التي تكون حاملة على فعل شيء. والمراد من الآلات: الأشياء التي يكون بها المعونة على فعل شيء، مثاله: أنت تريد الصلاة مثلاً، فالماء الذي تتوضأ به من الأسباب العرفية لفعل الصلاة، والأعضاء التي تحاول بها فعل الطاعة آلات لها. وملخص الجواب: أن الاستطاعة تطلق على معنيين، أحدهما: القدرة، وهي مقرنة للفعل، وثانيهما: سلامة الأسباب، وهي قبل الفعل؛ والتوكيل واقع على المعنى الثاني. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (فإن قيل): لانسلم وقوع هذا الاسم على السلامة، إذ السلامة صفة المكلف، ولذا يقال: مكلف مستطيع؛ وسلامة الأسباب والآلات ليست صفة للمكلف، بل السلامة صفة الأسباب والآلات؛ فكيف يصح تفسير الاستطاعة بالسلامة؟ قلنا: المراد بسلامة الأسباب والآلات: سلامه الأسباب والآلات له، وبهذه الإضافة تصير السلامة وصفاً للمكلف، والمكلف كما يتصرف بالاستطاعة -فيقال: مستطيع- يتصف بسلامة الأسباب والآلات له، حيث يقال: هو ذو سلامة الأسباب. (النبراس)

(٣) قوله: (أريد بالعجز إلخ): أي في قوله "لو لم يكن الاستطاعة قبل الفعل لزم تكليف العاجز". (النبراس)

(٤) قوله: (فلانسلم استحالة تكليف العاجز): بهذا المعنى، بل المحال تكليف العاجز ٥

تَكْلِيفُ الْعَاجِزِ؛ وَإِنْ أُرِيدَ بِالْمَعْنَى التَّانِيِّ فَلَا نَسْلِمُ لِرَوْمَه<sup>(١)</sup>؛ لِجَوازِ أَنْ تَحْصُلَ قَبْلَ الْفِعْلِ سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ وَالآلاتِ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا الْفِعْلُ. وَقَدْ يُجَابُ<sup>(٢)</sup> بِأَنَّ الْقُدْرَةَ صَالِحةٌ لِلضَّدَّيْنِ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةٍ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنَّ الْقُدْرَةَ الْمَصْرُوفَةَ إِلَى الْكُفُرِ هِيَ بِعِينِهَا الْقُدْرَةُ الَّتِي تُصْرَفُ إِلَى الإِيمَانِ، لَا اخْتِلَافٌ إِلَّا فِي التَّعْلُقِ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ الاخْتِلَافَ<sup>(٣)</sup> فِي تَفْسِيرِ الْقُدْرَةِ؛ فَالْكَافِرُ قَادِرٌ عَلَى الإِيمَانِ الْمُكَلَّفُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ صَرَفَ قُدْرَتَهُ إِلَى الْكُفُرِ، وَضَيَّعَ - بِاختِيَارِهِ<sup>(٤)</sup> - صَرْفَهَا إِلَى الإِيمَانِ، فَاسْتَحْقَ الدَّمَّ وَالْعِقَابَ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي هَذَا الْجَوابَ تَسْلِيمًا لِكَوْنِ الْقُدْرَةِ قَبْلَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الإِيمَانِ فِي حَالِ الْكُفُرِ تَكُونُ قَبْلَ الإِيمَانِ لَا مُحَالَةً. فَإِنْ أُجِيبَ<sup>(٥)</sup> بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْقُدْرَةَ وَإِنْ صَلَحتُ لِلضَّدَّيْنِ، لِكِنَّهَا مِنْ حَيْثُ

● بِالْمَعْنَى التَّانِيِّ؛ وَإِنْ أُرِيدَ دُمِّعَةً بِالْمَعْنَى التَّانِيِّ؛ فَلَا نَسْلِمُ لِرَوْمَه تَكْلِيفُ الْعَاجِزِ، لِجَوازِ أَنْ يَحْصُلَ قَبْلَ الْفِعْلِ سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ وَالآلاتِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا الْفِعْلُ. (التبراس)

(١) قوله: (لأنسلم لرومته) أي: لروم تكليف العاجز. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (وقد يجاب عنه) عن قوله: لو كان الاستطاعة مع الفعل لا قبله، لزم تكليف العاجز: (بأن القدرة صالحة للضدين) أي القدرة الواحدة يجوز صرفها إلى الكفر والإيمان، وأيضاً إلى الطاعة والمعصية عند أبي حنيفة الإمام الأعظم، حتى قال: إن القدرة المصروفة إلى الكفر هي بعينها القدرة التي تصرف إلى الإيمان، ولا اختلاف إلا في التعلق، وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة؛ ومثلوه بوضع الجبهة على الأرض؛ فإنه حقيقة واحدة، فإذا صرف إلى الله سبحانه كان طاعة، وإذا صرف إلى الصنم كان معصية. (التبراس)

(٣) قوله: (لا يوجب الاختلاف إلخ) ومثاله الموضح له: السجدة هو حقيقة واحدة، فإذا صرف إلى الله كان طاعة، وإذا صرف إلى الصنم كان معصية. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (وضييع باختياره إلخ): فحاصل الجواب: أن الكافر حال كفره ليس عاجز عن الإيمان؛ لأن القدرة التي صرفها إلى الكفر صالحة لأن يصرفها إلى الإيمان. (التبراس)

(٥) قوله: (فإن أجبت إلخ): حاصل جواب بعض الحنفية عن استدلال المعتزلة: أن القدرة ●

## وَلَا يُكَلِّفُ الْعَبْدُ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ.

التعلق بـأحدِهِما لا تكُون إلَّا مَعَهُ، حتَّى إِنَّ مَا يَلِزَمُ مُقَارَنَتَهَا لِلفِعْلِ هِيَ الْقُدْرَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفِعْلِ، وَمَا يَلِزَمُ مُقَارَنَتَهَا لِلتَّرْكِ، هِيَ الْقُدْرَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ؛ وَأَمَّا نَفْسُ الْقُدْرَةِ فَقَدْ تَكُونُ مُتَقَدِّمَةً مُتَعَلِّقَةً بِالضَّدَّيْنِ.

فُلِّنَا: هَذَا<sup>(١)</sup> مِمَّا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ نِزَاعٌ أَصْلًا، بَلْ هُوَ لَغُو<sup>(٢)</sup> مِنَ الْكَلَامِ، فَلِيَتَأْمَلْ<sup>(٣)</sup>!

## تَكْلِيفُ الْعَبْدِ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ

### (وَلَا يُكَلِّفُ الْعَبْدُ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ<sup>(٤)</sup>) سَوَاءٌ كَانَ مُمْتَبِعًا فِي نَفْسِهِ كَجَمْعٍ

• المطلقة متقدمة، والخصوصة بفعل أو ترك مقارنة؛ فمناط التكليف هي الأولى، فلا يلزم تكليف العاجز؛ ومرادنا من قولنا: الاستطاعة مع الفعل هي الثانية لا المطلقة؛ فلا يلزم تسليم كلام الخصم. (نب) (١) قوله: (قلنا هذا إلخ): أي كون القدرة من حيث تعلقها بالفعل لا تكون إلا معه، ومن حيث تعلقها بالترك لا تكون إلا معه مما لا يتصور فيه نزاع من الخصم؛ لأن القدرة من حيث هي مقارنة لا تكون إلا مقارنة، بل هو لغو من الكلام بمنزلة قوله: المقارن مقارن؛ وأورد على قوله “وَأَمَّا نفس القدرة” أولاً بأنه يخالف ما عليه الأشاعرة من: أنه لاقدرة قبل الفعل أصلاً، وثانياً: بأنه ليس في العبد قدرتان مطلقة ومتعلقة. (النبراس)

(٢) قوله: (بل هو لغو من الكلام إلخ): وإنما كان لغو من الكلام لأن قوله: ”حتى أن ما يلزم مقارنته لل فعل هي القدرة المتعلقة بالفعل“ لا يكون له معنى؛ لأن المقارن لل فعل لابد أن يكون متعلقا بالفعل. (رمضان آفندى)

(٣) قوله: (فليتأمل إلخ): وجه التأمل: أن نفس القدرة لا يجوز أن تكون متقدمة متعلقة بالضدين عند أهل الحق أصلاً. (رمضان آفندى)

(٤) قوله: (ولَا يُكَلِّفُ الْعَبْدُ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ إلخ): اعلم! أن ما لا يطاق على ثلاثة مراتب:  
١- ما يمتنع في نفسه؛ ٢- وما يمكن في نفسه، ولا يمكن من العبد عادة؛ ٣- وما يمكن منه،  
لُكْن تعلق بعده علمه تعالى وإرادته؛

وال الأولى لا يجوز، ولا يقع تكليفه اتفاقاً؛ والثانية لا يقع اتفاقاً، ويجوز عندنا خلافاً للمعتزلة؛  
والثالثة يجوز، ويقع بالاتفاق؛ فهذا توجيه ما قيل: تكليف مالا يطاق واقع عند الأشعري، ومن لا يقول به لا يعدها من المراتب نظراً إلى إمكانها من العبد في نفسه. (الخيالي)

الضّدين، أو مُمْكِنًا - كَخَلْقِ الْجِسْمِ -، وَأَمَّا مَا يَمْتَنِعُ<sup>(١)</sup> بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ بِخَلْفَهُ أَوْ أَرَادَ خَلْفَهُ، - كَإِيمَانِ الْكَافِرِ وَطَاعَةِ الْعَاصِي -، فَلَا نِزَاعٌ فِي وُقُوعِ التَّكْلِيفِ بِهِ؛ لِكُونِهِ مَقْدُورًا لِلْمُكْلَفِ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهِ.

ثُمَّ عَدَمُ التَّكْلِيفِ<sup>(٢)</sup> بِمَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا». وَالْأَمْرُ<sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنْبَئُونِي بِاسْمَاءِ

❷ قوله: (ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه إلخ): اعلم! أن ما لا يطاق ثلاثة أقسام: القسم الأول الحال لذاته، كجعل الحادث قدinya والقديم حديثا، والجمع بين المتناقضين، والجمهور على أنه لا يجوز به التكليف ولا يقع، وادعى بعضهم الاتفاق عليه؛ القسم الثاني: ما يمكن في نفسه، ولكن لا يصدر من العبد في العادة، كالطيران إلى السماء، واختلف فيه، فالجمهور على أنه يجوز، ولا يقع، أما الجواز فلأنه لا يقع من الله شيء، وأما عدم الواقع وبالاستقراء، والمعزلة على أنه لا يجوز أصلًا لأنه ظلم؛ القسم الثالث: ما يمكن عادة من العبد، ولكن قد سبق علم الله تعالى وإرادته تعالى بأنه لا يصدر عنه، كإيمان أبي جهل؛ وأجمع الكل على أن التكليف به واقع، بل التحقيق أن لا يعد هذا القسم مما لا يطاق. (النبراس)

(١) قوله: (وَأَمَّا مَا يَمْتَنِعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ بِخَلْفَهُ أَوْ أَرَادَ خَلْفَهُ): كأنه جواب سوال مقدر، تقريره: أن الله تعالى علم أن الكافر لا يؤمن، فيمتنع أن يكون مؤمناً، والحال أن الله تعالى أمر بالإيمان، فتكليفه تكليف العاجز. (عقد الفرائد)

(٢) قوله: (ثُمَّ عَدَمُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ): المراد بقوله: ما ليس في الوسع المرتبة الوسطى بقرينة قوله "إِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْجَوَازِ"؛ فإن النزاع إنما هو في جوازه، إذ التكليف بالمرتبة الأولى لا يجوز اتفاقاً، وبالمرتبة الثانية جائز وواقع اتفاقاً. (عبد الحكيم)

(٣) قوله: (وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنْبَئُونِي بِاسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إلخ»): هذا إشارة إلى جواب سوال مقدر، تقريره: أن التكليف بما لا يطاق لو كان غير جائز لما وقع، والواقع دليل الجواز، وأنه تعالى طلب الإنباء من الملائكة مع أنهم ليسوا بعالمين، وطلب الإنباء من ليس بعالم تكليف بما لا يطاق، الجواب: أن طلب الإنباء مع عدم علمهم إنما يكون تكليفاً لو كان الأمر طلباً لتحقيق المأمور، وليس كذلك؛ بل لإظهار عجزهم حيث قالوا: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يَفْسُدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ، وَنَحْنُ نُسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ» فيكون اسكتاناً لهم ودفعاً لاعتقاد فضلهم على آدم عليه السلام، وخطاب التعجب جائز، وهو الأمر بإتيان الشيء ولم يكن إتيانه مراداً ليظهر عجز المخاطب، وإن كان ذلك ٥

هُوَلَاءِ》 لِلتَّعْجِيزِ دُونَ التَّكْلِيفِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً<sup>(١)</sup>: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» لَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّحْمِيلِ هُوَ التَّكْلِيفُ، بَلْ إِيْصَالُ مَا لَا يُطَاقُ مِنَ الْعَوَارِضِ إِلَيْهِمْ.

وَإِنَّمَا النَّزاعُ فِي الْجَوَازِ، فَمَنْعَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ بِنَاءً<sup>(٢)</sup> عَلَى الْقُبْحِ الْعَقْلِيِّ، وَجَوَزَهُ

• مَحَالاً كَالْأَمْرُ بِأَحْيَاءِ الصُّورِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْمُصْرُوْرُونَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لِيُظْهِرُ عَجْزَهُمْ، وَيَحْصُلُ لَهُمُ النَّدَمُ وَلَا يَنْفَعُهُمُ النَّدَمُ. (رمضان آفندي)

(١) قوله: (حكاية ربنا ولا تحملنا إلخ): هنا إشارة إلى جواب سوال مقدر، وتقريره: أن التكليف بما لا يطاق لو كان ممتنعاً لما جاز الاستعادة عنه في قوله تعالى: «ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به»؛ فإن تحويل ما لا طاقة لنا تكليف من التكليفات، والاستعادة عنه استعادة عن تكليف ما لا يطاق؛ فدل على أن التكليف ليس بممتنع؛ والجواب: أن في تفسير الآية وجهين: أحدهما: ما ذكره السائل، وثانيهما: أنهم سألوا الأمان عن العوارض الفقيلة من القحط والمرض وغيبة العدو، ونحن نختار التفسير الثاني، هذا توجيه كلام الشارح؛ ولكن الحق: أن هذا الكلام ليس في محله؛ فإن الآية مما استدلوا به على الجواز، لا على الواقع كما يظهر بمراجعة كتب الأصول والتفسير؛ لأن الدعاء يدل على جوازه لا على وقوعه. (رمضان آفندي)

(٢) قوله: (بناءً على القبح العقلي إلخ): قالوا: تكليف العاجز قبيح في نظر العقل، والله سبحانه منه عن القبائح؛ والعقل عندهم قد يستقل بمعرفة حسن الشيء وقبحه؛ وقال الأشعرية: لا يدرك الحسن والقبح إلا بالشرع، والمعلوم من بعض عباراتهم: أن هذا الحكم مطلق، وفصله المحققون منهم، فقالوا: الحسن والقبح لا يطلقان إلا بثلاثة معان: الأولى: صفة الكمال والنقصان كالعلم والجهل، الثانية: موافقة الغرض ومخالفته، كحصول المطلوب ولا حصوله، الثالثة: تعلق العواقب والعقوبات آجلاء؛ فالالأولان قد يدركهما العقل اتفاقاً بين الأشعرية والمعزلة، والثالث هو محل النزاع، كذا في المواقف والتوضيح وغيرهما؛ ولكن لا ينافي كثيراً.

واعلم أن الأئمة الماتريدية وافقوا المعزلة في عقلية الحسن والقبح، كما في وجوب تصديق النبي ﷺ عند رؤية المعجزة وحرمة تحذيبه، فإنه لو توقف على الشرع لزم الدور أو التسلسل، وكحرمة الإشراك بالله ونسبة ما هو شنيع في نظر العقل إلى الله سبحانه على من هو عارف بصفاته وكمالاته؛ ولذلك ذهبوا إلى أن التكليف بما لا يطاق غير جائز مستدلين بأنه لا يليق من الحكيم؛ كما في •

الأشعري لأنَّه لا يُقْبِح<sup>(١)</sup> مِنَ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، عَلَى نَفْيِ  
الجَوَازِ؛ وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَمَا لَزِمَ مِنْ فَرْضٍ وُقُوعَهُ مُحَالٌ، ضَرُورَةً أَنَّ  
اسْتِحَالَةَ الْلَّازِمَ ثُوِّجَتْ اسْتِحَالَةَ الْمَلْزُومَ، تَحْقِيقًا<sup>(٢)</sup> لِمَعْنَى الْلَّزُومِ؛ لِكَنَّهُ لَوْ  
وَقَعَ لَزِمٌ كِذْبٌ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُحَالٌ؛ وَهَذِهِ نُكْتَةٌ فِي بَيَانِ اسْتِحَالَةِ كُلِّ مَا  
يَتَعَلَّقُ عِلْمُ اللَّهِ وَإِرَادَتُهُ وَأَخْتِيَارُهُ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ.

وَحَلَّهَا<sup>(٣)</sup>: إِنَّا لَا نُسْلِمُ كُلَّ مَا يَكُونُ مُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ، لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضٍ  
وُقُوعَهُ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا يَحْبُبُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> لَوْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ الامْتِنَاعُ بِالغَيْرِ، وَإِلَّا<sup>(٥)</sup> لِجَازِ أَنْ

#### • توضيح الأصول. (النبراس)

(١) قوله: (لأنَّه لا يُقْبِح من الله شيءٌ إلَّخ): هذا أصل عظيم عند الأشعري مستدلاً بأنه المالك، فله التصرف في خلقه كما شاء، وقال الماتريدية والمعزلة لا يجوز أن ينسب إلى الله سبحانه ما يستقبنه العقل، وهذا الخلاف متفرع على الخلاف في عقلية الحسن وشرعيته، فقال الماتريدية والمعزلة صدور القبيح عن الله سبحانه قبيح عقلاً، فيجب تزييه، وقال الأشعري: العقل لا يعرف الحسن والقبح، وشنع صدر الشريعة في التوضيح على الأشعري في ذلك، فقال: من علم أنه غريق نعمة الله تعالى في كل لحظة، ثم ينسب من الصفات والأفعال إليه ما نعتقد أنه في غاية القبح والشناعة، فلم يتيقن أنه في معرض سخط عظيم وعذاب أليم؛ فقد برهن على سخافة عقله وإعوجاجه، عصمنا الله عن الغواية. انتهى ملخصاً؛ وقال الشارح<sup>(٦)</sup> في التلويح معترضاً على صدر الشريعة: أن هذه العبارة عند الأشعري كصرير باب أو طنين ذباب. (النبراس)

(٢) قوله: (تحقيقاً لمعنى اللزوم إلَّخ): فإن اللازم لو كان محالاً والملزوم ممكناً لجاز وجود الملزوم بدون اللازم، وهذا ينافي تحقق اللزوم. (النبراس)

(٣) قوله: (وحلها إلَّخ): أي دفع هذه النكتة، والحل في اصطلاح النظار تعين موضع الغلط من المغالطة، وزعم بعض المحسنين أن الضمير عائد إلى التقرير؛ لأنَّه مصدر يذكر ويؤثُّ. (النبراس)

(٤) قوله: (إنما يحب ذلك) أي: يجب عدم لزوم المحال من وقوع الممكناً. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (وإلا لجاز) أي: وإن عرض له الامتناع بالغير لجاز .... (تعليق شنار)

وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْأَلَمِ فِي الْمَضْرُوبِ عَقِيبَ ضَرْبِ إِنْسَانٍ، وَالْأَنْكِسَارِ فِي الرُّجَاجِ عَقِيبَ كَسْرِ إِنْسَانٍ، وَمَا أَشْبَهُهُ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِي تَخْلِيقِهِ.

يَكُونُ لِزُومُ الْمُحَالِ بِنَاءً عَلَى الْإِمْتِنَاعِ بِالْغَيْرِ<sup>(١)</sup>؛ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَدَ الْعَالَمَ يَقْدِرُ تَهْ وَأَخْتِيَارَهُ، فَعَدَمُهُ مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ؟ - مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ فَرْضٍ وَقُوَّةٍ تَخْلُفُ الْمَعْلُولَ عَنْ عِلْتِهِ التَّامَّةِ<sup>(٢)</sup> -، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالحاصلُ أَنَّ الْمُمْكِنَ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضٍ<sup>(٣)</sup> وَقُوَّةٍ مُحَالٌ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يُسْلِمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَلِزِمُ الْمُحَالِ<sup>(٤)</sup>.

### مسئلة التوليد

(وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْأَلَمِ<sup>(٥)</sup> فِي الْمَضْرُوبِ عَقِيبَ ضَرْبِ إِنْسَانٍ، وَالْأَنْكِسَارِ فِي الرُّجَاجِ عَقِيبَ كَسْرِ إِنْسَانٍ) قَيْدٌ بِذَلِكَ<sup>(٦)</sup> لِيُصْلِحَ حَلًا لِلْخِلَافِ<sup>(٧)</sup> فِي أَنَّهُ هُلْ

(١) قوله: (على المتناع بالغير) لا بناء على امتناعه في نفسه. (مس)

(٢) قوله: (عن علته التامة) العلة التامة: هي جملة ما يتوقف عليه وجود المعلول. (مس)

(٣) قوله: (لا يلزم من فرض وقوعه محال إلخ): لجوء أن يكون ممكنا في نفسه ومتبعا بالغير، ومثلوه بالعقل الأول؛ فإنه ممكنا في نفسه مع أنه متبع بالغير، وهو الواجب تعالى؛ لأن تخلف المعلول عن العلة التامة محال. (النبراس)

(٤) قوله: (المحال إلخ): لأن يلزم أن يكون صدور المعلول عن العلة في وقت دون وقت ترجيحا بلا مرجع، وهو باطل. (النبراس)

### مسئلة التوليد

(٥) قوله: (وما يوجد من الألم إلخ): شروع في بحث التوليد؛ اعلم! أن الأثر المرتب على فعل العبد كالقتل المرتب على رمي السهم يسمى مولدا، وإصدار هذا الفعل يسمى توليدا، وهو مخلوق الله سبحانه عندهنا، وللعبد عند جمهور المعتزلة. (النبراس)

(٦) قوله: (قيد بذلك إلخ): إشارة إلى جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال: لم قيد بقوله ”عقيب“

لِلْعَبْدِ فِيهِ صُنْعٌ أَمْ لَا، (وَمَا أَشْبَهُهُ) كَالْمَوْتُ عَقِيبُ الْقَتْلِ، (كُلُّ ذُلِّكَ مَخْلُوقٌ  
اللَّهُ تَعَالَى) لِمَا مَرَّ<sup>(١)</sup> مِنْ: أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَأَنَّ كُلَّ الْمُمْكِنَاتِ<sup>(٢)</sup>  
مُسْتَنِدَةٌ إِلَيْهِ بِلَا وَاسْطَةٍ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ لَمَّا أَسْنَدُوا بَعْضَ الْأَفْعَالِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: إِنْ كَانَ  
الْفِعْلُ صَادِرًا عَنِ الْفَاعِلِ لَا يَتَوَسَّطُ فِعْلٌ آخَرَ فَهُوَ بِطَرِيقِ الْمُبَاشَرَةِ، وَإِلَّا  
فِي طَرِيقِ التَّوْلِيدِ<sup>(٣)</sup>؛ وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُوجَبْ فَعْلُ لِفَاعِلِهِ فِعْلًا آخَرَ، - كَحَرْكَةُ الْيَدِ<sup>(٤)</sup>  
ثُوْجَبْ حَرْكَةُ الْمِفْتَاحِ -، فَالْأَلْمُ يَتَوَلَّدُ مِنَ الضَّرْبِ، وَالْانْكَسَارُ مِنَ الْكَسْرِ،

• ضرب إنسان، ويقوله ”عقيب كسر إنسان“، ولم يقل: ”وما يوجد من الألم في المضروب  
والانكسار في الزجاج“؟ فأجاب عنه بقوله: قيد بذلك إلخ. (رمضان آفندي)

(٦) قوله: (ليصلاح محلاً للخلاف إلخ): فإن الألم الغير المرتب على ضرب إنسان، وكذا  
الانكسار الغير المرتب على كسره لا صنع للعبد أصلاً فيه اتفاقا. (أبوورد)

(٧) قوله: (لما مر إلخ): أي مر في بحث خلق الأفعال من قوله تعالى: ﴿خالق كل شيء﴾، قوله  
تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمْ لَا يَخْلُقُ﴾ (النبراس)

(٨) قوله: (وأن كل ممكنتات مستندة إليه بلا واسطة إلخ): وهذا مذهب الأشاعرة، فالإحراب ليس  
فعل النار ولا فعل الله سبحانه بواسطة النار، بل هو فعله تعالى بلا واسطة، ولكن جرت عادته  
بإحداثه عند مماسة النار، ودليلهم المشهور عليه: أن المصحح لكون الشيء مقدور الله سبحانه هو  
إمكانه، ومصحح كونه تعالى موجودا هو قدرته، فنسبة جميع الممكنتات إلى القادر سبحانه على السواء؛  
فتخصيص بعضها بالتصور عنه بواسطة وبعضها بلا واسطة ترجيح بلا مرجح؛ ومن أصلح الدلائل  
عليه نصوص الخلق، نحو: ﴿خالق كل شيء﴾ إذ المتبارد من الخلق هو الإيجاد بلا واسطة، صرف النص  
عن الظاهر لا يجوز بلا ضرورة. (النبراس)

(٩) قوله: (وإلا فبطريق التوليد) تنبية: الأثر المترتب على فعل العبد، كالقتل المرتب على رمي  
السهم يسمى مولداً، وإصدار هذا الفعل يسمى توليداً، وهو مخلوق للله سبحانه عندنا، مخلوق للعبد  
عند جمهور المعزلة.

والفرق: أن ما كان العبد قادرًا على عدم حصوله فهو مباشر، وما لم يقدر على عدم حصوله بعد  
استعمال سبب فهو مولد. (تعليق شنار)

(١٠) قوله: (كحركة اليدين توجب حرقة المفتاح إلخ) فالأولى بال المباشرة، والثانية بالتلuid. (النبراس)

**والمُقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجْلِهِ؛**

ولَيْسَا مَخْلُوقَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَعِنْدَنَا الْكُلُّ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى (لا صُنْعَ لِلْعَبْدِ<sup>(١)</sup> في تَخْلِيقِهِ)، وَالْأَوْلَى أَنْ لا يُقْيِدَ بِالتَّخْلِيقِ، لَأَنَّ مَا يُسْمُونَهُ مُتَوَلِّدَاتٍ لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ أَصْلًا؛ أَمَّا التَّخْلِيقُ فَلَا إِسْتِحَالَةٌ مِنَ الْعَبْدِ، وَأَمَّا الْإِكْتِسَابُ فَلَا إِسْتِحَالَةٌ اكْتِسَابٌ<sup>(٢)</sup> مَا لَيْسَ قَائِمًا بِمَحَلِ الْقُدرَةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُذَا لَا يَتَمَكَّنُ الْعَبْدُ<sup>(٤)</sup> مِنْ عَدَمِ حُصُولِهِ، بِخِلافِ أَفْعَالِهِ الْأُخْتِيَارِيَّةِ.

### بَيَانُ أَنَّ الْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجْلِهِ

**(وَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجْلِهِ<sup>(٥)</sup> أَيْ: الْوَقْتُ الْمُقْدَرُ لِمَوْتِهِ، لَا كَمَا زَعَمَ بَعْضُ**

(١) قوله: (لا صنع للعبد في تخليقه إلخ): أي المولد، والأولى أن لا يقييد بـ”التخليق“؛ بل يقال: ”لا صنع للعبد فيه“ حتى يكون المعنى: أن العبد ليس خالقا ولا كاسبا، كما هو مذهب الأشاعرة؛ أما التقيد بالتخليق فيوهم أن الأشاعرة إنما ينكرون كونه مخلوقا للعبد، لا كونه مكسوبا؛ وهذا خلاف الحق، وقوله: ”لا صنع للعبد فيه أصلًا“، أي: لا تخليقا ولا اكتسابا. (البراس)

(٢) قوله: (فلاستحالة اكتساب إلخ): أي: فلاستحالة اكتساب ما ليس قائما بمحل القدرة، إذ محل القدرة ذات الضارب والكسر. (البراس)

(٣) قوله: (بمحل القدرة) ومحل القدرة ذات الضارب والكسر، والضرب والكسر لا يقumen بهما، بل بالضرور والمكسور؛ فلو كسبهما القادر على ذلك خلقا لا كسبا؛ لما من الفرق بين الخلق والكسب في ضمن قوله المأطن: ”وللعباد أفعال اختيارية...“. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (ولهذا لا يتمكن العبد إلخ): أورد على قوله: ”ولهذا لا يتمكن العبد من عدم حصولها“ أن عدم تمكّن العبد قبل وجود مباشرة السبب ممتنع، وبعده لا ينافي كونه مكتسبا، كما أن صرف القدرة والإرادة إلى فعل المباشرة يوجبه، وبفوت التمكّن من تركه؛ ويمكن دفعه بأن التمكّن من عدم الحصول أنه لو لم يتعلق الإرادة به قبل الحصول لم يحصل؛ وفي الفعل المتولد لا يتحقق ذلك؛ لأنه يتحقق بعد تحقق السبب مع إرادة عدم تتحققه. (عصام)

(٥) قوله: (المقتول ميت بأجله): الأجل في الحيوان الزمان الذي علم الله تعالى أنه يموت فيه؛

الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ قَطَعَ عَلَيْهِ الْأَجْلُ؛ لَئَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ حَكَمَ بِأَجَالِ الْعِبَادِ عَلَىٰ مَا عُلِمَ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ<sup>(٣)</sup>، بِأَنَّهُ 『إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ』<sup>(٤)</sup>.

وَاحْتَجَتِ الْمُعْتَزِلَةُ<sup>(٥)</sup> بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَنَّ بَعْضَ الطَّاعَاتِ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ<sup>(٦)</sup>، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَيِّتًا بِأَجَلِهِ لَمَّا اسْتَحَقَ القَاتِلُ ذَمًّا وَلَا عِقَابًا، وَلَا دِيَةً

⇒ واختلف في أنه لو لم يقتل لعاش أم لا؟ فذهب الأشاعرة إلى أنه يجوز أن يموت في ذلك الوقت، وأن لا يموت، وذهب جمهور المعتزلة إلى أنه لو لم يقتل لعاش، ولا فلا يؤخذ قاتله؛ أجيب بأن الأخذ لكتبه المنهي عنه؛ وذهب أبو الهذيل منهم إلى أنه لو لم يقتل مات، مستدلاً بأنه لو لم يمت كان القاتل قاطعاً لأجل قدره الله سبحانه، فيلزم غلبة العبد؛ أجيب: بأن عدم القتل إنما يتصور إذا لم يسبق العلم والتقدير بقتله، فلما حال. (النبراس وعصام)

(١) قوله: (أن الله تعالى قد قطع عليه الأجل): هكذا وجد عبارته في النسخ الواثقة إلينا؛ والصواب: “أن القاتل قد يقطع عليه الأجل”， كما وقع في شرح المقاصد؛ لأن الموت عندهم فعل القاتل بطريق التوليد، لاصنع الله تعالى؛ فهو الذي قطع عليه الأجل، أي: لو لم يقتل ليستوفي كلها، كما يقال: قطع فلان علينا الطريق. (أبوورد)

(٢) قوله: (لنا ان الله إلخ): إما إثبات الحكم فلننصوص القاطعة بأن الكائنات مقدرة؛ وأما نفي التردد، فلأنه علامة الجهل. (النبراس)

(٣) قوله: (من غير تردد) كما يتردد بينأربعين وخمسين على تقدير القتل وعدمه، فالتردد منفي لأنه علامة الجهل. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (ولا يستقدمون إلخ): فإن قلت: لا يتصور الاستقدام عند مجتبه، فلا فائدة في نفيه؛ قلت: قوله تعالى: 『لَا يَسْتَقْدِمُونَ』 عطف على الجملة الشرطية، فلا يتقييد بالشرط. (خيالي)

(٥) قوله: (وااحتاجت المعتزلة): أي بعضهم، وأما أبو الحسين وأتباعه فقالوا المسئلة بدبيهية.

(عقد الفرائد)

(٦) قوله: (يزيد في العمر إلخ): فلو كان الأجل قطعياً لم يكن للزيادة معنى؛ وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر. (رواه الترمذى وابن حبان والحاكم في صحيحهما؛ والبر: الإحسان إلى الوالدين؛ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يبسط في رزقه وينسأله في أثره، فليصل رحمه. (رواية البخاري) والننساً: التأخير، والأثر الأجل. (النبراس)

وَالْمَوْتُ قَائِمٌ بِالْمَيِّتِ، مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ لَا تَخْلِيقًا  
وَلَا اِكْتِسَابًا؛ وَالْأَجْلُ وَاحِدٌ.

وَلَا قِصَاصًا، إِذْ لَيْسَ مَوْتُ الْمَقْتُولِ بِخَلْقِهِ وَلَا بِكَسْبِهِ!.

وَالْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الطَّاعَةَ  
لَكَانَ عُمْرُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، لِكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَفْعَلُهَا وَيَكُونُ عُمْرُهُ<sup>(١)</sup> سَبْعِينَ سَنَةً،  
فَتُسَبَّتْ هَذِهِ الرِّيَادَةُ إِلَى تِلْكَ الطَّاعَةِ بِنَاءً عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْلَا هَا لَمَّا  
كَانَتْ<sup>(٢)</sup> تِلْكَ الرِّيَادَةُ.

وَعَنِ الثَّانِيِّ: أَنَّ وُجُودَ الْعِقَابِ وَالضَّمَانِ عَلَى الْقَاتِلِ تَعْبُدِي لِأَرْتِكَابِهِ  
الْمَنْهِيِّ وَكَسْبِهِ الْفِعْلِ الَّذِي يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى عَقِيبَهِ الْمَوْتَ بِطَرِيقِ جَرْيِ الْعَادَةِ،  
فَإِنَّ الْقَتْلَ فِعْلُ الْقَاتِلِ كَسْبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْقًا<sup>(٣)</sup>؛

(١) قوله: (ويكون عمره سبعين سنة إلخ): أورد عليه، أن هذا اعتراف بأجلين مقدرين  
كمذهب المعتزلة؛ أجيب: بأنه ليس المعنى أن عمره قدر أربعين سنة على تقدير، وسبعين على تقدير؛  
بل المعنى: أنه قدر سبعين بلا تردد مع العلم بأنه استحق ما فوق الأربعين منها بسبب الطاعة. (نب)

(٢) قوله: (ما كانت تلك الزيادة إلخ): فتسميتها بالزيادة مجاز؛ وأجيب بوجهين آخرين: أحدهما:  
أنها أخبار آحاد لاتعارض القطعيات؛ ثانيهما: أن زيادة العمر هي كثرة الخير والبركة.

اعلم! أن مسئلة تغير القضاء من مزال الأقدام، والحق الذي دلت عليه الأدلة القطعية من  
العقلية والسمعية هو: أن تقدير كل شيء قد سبق من غير أن يقع فيه تبدل قط، ولا لزم الجهل؛  
واعتراض عليه بالظواهر؛ والجواب المجمل عنها: أن ما خالف الدليل العقلي القاطع، فهو مردود أو  
مؤول؛ والجواب المفصل فنقول: أحدها حديث زيادة العمر بالطاعة، وأن الدعاء يرد القضاء؛ وأجيب  
بما ذكره الشارح؛ ومُلَخَّصُهُ: أن السبب أيضاً مقدر كالمسبب بلا تردد وشك، أما الزيادة والرد فمجاز  
عن السببية؛ وهذا الجواب مستفاد من جناب النبوة صلى الله عليه وسلم حين سُئل: أن الأدوية والرق  
هل ترد قدر الله تعالى؟ فقال: هي من قدر الله. (البراس)

(٣) قوله: (وإن لم يكن خلقاً أي: هو مكسوبه، وإن لم يكن مخلوقه؛ فجوز المواхدة به كما  
يؤخذ بسائر الذنوب المكسوبة). (البراس)

(والموت قائم<sup>(١)</sup> بالميت مخلوق لله تعالى، لا صنعة للعبد فيه تخليقاً ولا اكتساباً)، ومبني هذا على أن الموت وجودي<sup>(٢)</sup> بدليل قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: «خلق الموت والحياة»، والأكثرون<sup>(٤)</sup> على أنه عددي، ومعنى «خلق الموت» قدرة (وال أجل واحد<sup>(٥)</sup>) لا كما زعم الكعبى<sup>(٦)</sup> أن للمقتول أجيالين: القتل والموت،

(١) قوله: (الموت قائم بالميت إلخ): اعلم أن هننا آخر بين الأشاعرة والمعزلة، وهو: أن الأشاعرة يقولون: أن موت المقتول مخلوق الله سبحانه، والمعزلة يقولون: إنه مخلوق العبد، لأنه متولد من فعله، فرد عليهم بقوله ”الموت قائم بالميت مخلوق الله تعالى“. (النبراس)

(٢) قوله: (وجودي إلخ): فيكون التقابل بين الموت والحياة تقابل التضاد؛ لأن المتضادين هما أمران موجودان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة، كالسود والبياض؛ ولما كان الموت والحياة أمران موجودين كان بينهما تقابل التضاد. (كذا في بعض الحواشى)

(٣) قوله: (دليل قوله تعالى إلخ): وتوجيه الاستدلال بهذه الآية: أن الموت كان متعلقاً بالخلق، وهو لا يتعلّق إلا بأمر الوجودي الموجود في الخارج؛ فيكون الموت أمراً موجوداً في الخارج. (آفندى)

(٤) قوله: (الأكثرون على أنه عددي): وهو مختار الأشاعرة المتأخرین، كالقاضي البيضاوي وصاحب المواقف والشارح؛ فالتقابل بين الحياة والموت عندهم تقابل العدم والملائكة، فهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة؛ وقال بعضهم: زوال الحياة عن الحي، ورجحه الشارح رحمة الله والسيد السندي؛ وعندى: أن الأول أحسن؛ لأن النطفة على الثاني لا تكون حية، وفي القرآن كتتم أمواتاً فأحياكم؛ نعم! المطابق للعرف العام هو الثاني؛ وقال شرذمة عدم الحياة، فيشتمل الجنادات؛ ويكون التقابل تقابل الإيجاب والسلب. (النبراس)

(٥) قوله: (ال أجل واحد إلخ): أي الوقت الذي قدره الله لموت العبد واحد، وهذا باتفاق الأشاعرة وجمهور المعزلة؛ إلا أنا لا نجزئ وقوع الموت إلا فيه، وهم يجزئون وقوع الموت قبله كما في المقتول. (النبراس)

(٦) قوله: (لا كما زعم الكعبى) فإنه خالف المعزلة السابقة، فقال: المقتول يبطل حياته بأجل القتل؛ وحاصل الخلاف: أن الأجل في الحيوان الزمان الذي علم الله تعالى أنه يموت فيه، وللناس فيه أجل واحد عند غير الكعبى، إلا أنه لا يتقدم الموت على الأجل عند الأشاعرة، ويتقدم عند المعزلة؛ وقال الكعبى: إنه متعدد، أحدهما القتل، والثانى الموت، والمقتول ليس بميت عنده بناءً على أن القتل فعل العبد، والقتل لا يكون إلا فعل الله تعالى، أي: مفعوله، وأثر صنعه. (السننية)

## والحرام رِزْقٌ،

وَأَنَّهُ لَوْلَمْ يُقْتَلْ لَعَاشَ إِلَى أَجَلِهِ الَّذِي هُوَ الْمَوْتُ<sup>(١)</sup>؛ وَلَا كَمَا زَعَمَتِ الْفَلَاسِفَةِ: أَنَّ لِلْحَيَّانَ أَجَلاً طَبْعِيًّا<sup>(٢)</sup>، - وَهُوَ وَقْتُ مَوْتِهِ بِتَحْلُلِ رُطُوبَتِهِ وَانْطِفَاءِ حَارَاتِهِ الْغَرِيزِيَّتَيْنِ -، وَأَجَلاً اخْتِرَامِيَّةً بِخَسْبِ الْأَفَاتِ وَالْأَمْرَاضِ.

### بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْحَرَامَ كَمَا يَرْزُقُ الْخَلَالَ

(والحرام رِزْقٌ) لِأَنَّ الرِّزْقَ اسْمٌ لِمَا يَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> إِلَى الْحَيَّانِ فَيَأْكُلُهُ، وَذُلِكَ قَدْ يَكُونُ حَلَالًا وَقَدْ يَكُونُ<sup>(٤)</sup> حَرَامًا، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ<sup>(٥)</sup> بِـ”مَا يُتَعَدَّى بِهِ الْحَيَّانُ“، لِخُلُوِّهِ عَنْ مَعْنَى الإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ أَنَّهُ مُعْتَبِرٌ<sup>(٦)</sup> فِي مَفْهُومِ الرِّزْقِ.

(١) قوله: (هو الموت إلخ): والمقتول عنده ليس بمبين زعمًا منه: أن الموت من فعل الله تعالى، والقتل فعل العبد. (النبراس)

(٢) قوله: (أجلًا طبعيا إلخ): وهو في الإنسان مائة وعشرون سنة، وسمى به؛ لأنّه مقتضى الطبيعة الإنسانية. (النبراس)

(٣) قوله: (ما يسوقه الله تعالى إلخ): أي يرسله ويبلغه إلى الحيوان، فیأكله ويشربه، وإنما سكت عنه لظهوره بالمقاييس، أو لأن الأكل قد يطلق بحيث يشتمله؛ وهذا التعريف مأخذ من الموقف، وأورد عليه قوله تعالى: «وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ» إذ المأكول يستحيل أن ينفق؟ ويجاب بأن المنفق يسمى رزقاً مجازاً. (النبراس)

(٤) قوله: (وقد يكون حراما إلخ): قيل لم يذكر المكرور؛ لأنّه في حكم الحرام؛ قلت: لاحاجة إليه، لأنّه ليس بقصد الخصر. (النبراس)

(٥) قوله: (من تفسيره إلخ): أي الرزق؛ وعدل عن لفظ التعريف؛ لأنّه أنساب بالتعريفات اللفظية، ولأنّه تفسير لما وقع من لفظ الرزق في الآيات. (النبراس)

(٦) قوله: (مع أنه معتبر في مفهوم الرزق إلخ): وذلك لأن سبب النزاع في المسئلة هو: أن الله سبحانه أضاف الرزق إلى نفسه، نحو: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ»، فزعم المعتزلة: أن الحرام لو كان رزقاً لكان مما ساقه الله تعالى إلى العبد، واللازم باطل؛ لأنّه يلزم نسبة سوق الحرام إلى الله سبحانه، وهو قبيح؛

وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ: الْحَرَامُ لَيْسَ بِرِزْقٍ؛ لَاَنَّهُمْ فَسَرُوهُ<sup>(١)</sup> تَارَةً بِمَمْلُوكٍ يَأْكُلُهُ الْمَالِكُ، وَتَارَةً بِمَا لَا يُمْنَعُ مِنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ [شَرْعًا]، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا حَلَالًا؛

• ولأنه يلزم أن يكون أكل الحرام معدوراً، قلنا: لا يقيع منه شيء، والأكل يؤخذ بالكسب؛ فظاهر: أنه لو لم ينسب الرزق إلى الحق سبحانه لم يكن نزاع بين الفريقيين؛ لأن الحرام مما يتغذى به؛ فهو رزق بهذا المعنى عند المعتزلة أيضاً، وإنما اكتفى بالأولوية لأن الإضافة معلومة من الخارج، فلا ضرورة في إدخالها التعريف.

واعلم أن للأأشاعرة في تفسير الرزق أقوالاً، والذي ذكره الشارح هو الملايم لكلام المصنف فيما بعد؛ فأحددها أنه كل ما انتفع به حي سواء كانت بالتعذيب أو غيره؛ قال السيد السندي: هو مذهب الأشاعرة، وقال الأمدي: هو المعتمد خلافاً لمن خصه بالتعذيب؛ وأورد عليه أولاً بأنه يلزم أن يكون العارية رزقاً، وثانياً أن يجوز أن يأكل شخص رزق غيره لجواز أن ينتفع أحدهما باللين نطولاً، -معناه: ماء تغلي فيه الأدوية والحساءين ويصب فاتراً على العضو المصاب. (المنجد)، والآخر شرباً، وأجيب بالتزامه، لقوله تعالى «وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ»؛ لكن لا يلائم قول المصنف، ولا يأكل إنسان رزق غيره. الغافى: ما ساقه الله إلى الحيوان فانتفع به، فهو مختار الشارح في التهذيب، وهو كالأول وأفضل منه لاشتماله على الإضافة؛

الثالث: أنه شيء خصه الله تعالى بالحيوان، ومكنته من الانتفاع به، وهو مختار البيضاوي، وهو أعم من الأول، لعدم اشتراط الانتفاع بالفعل؛ ويرد عليه: أن مأكل الدواب رزق، ولا تخصيص. (النبراس، عقد الفرائد)

(١) قوله: (لأنهم فسروه تارة بملوك): أي المجعل ملكاً، والجاعل هو الله تعالى، فالتفسير مشتمل على الإضافة؛ (يأكله المالك)، أورد عليه أولاً: المغصوب والممسوق إذا أكلهما من يملك شيئاً آخر؛ ودفعه ظاهر، بأن المراد مالك المأكل، وثانياً: خمر المسلم وخنزيره إذا أكلهما، وكذا خمر الكافر وخنزيره عند من يجعلهم مخاطباً بالفروع؛ وأجيب بوجوه: أحدها: أن المراد بالملوك المجعل ملكاً بالإذن الشرعي، ثانياً: أن المعتزلة لا يسمون الحرام ملكاً، ثالثها: أن الملك هو الملك من حيث الأكل، والخمر والخنزير ليسا مملوكيـن من حيث الأكل. (النبراس)

(٢) قوله: (وذلك لا يكون إلا حلالاً): إن قلت: يخرج مال المحجور؛ قلت: هو منع من إضاعته، لا من الانتفاع به؛ وتصرفه فيه ليس انتفاعاً بل إضاعة. إن قلت: يدخل المباحات كحطب الصحراء مع أنها لا تسمى رزقاً؛ أجيب: بتخصيص الانتفاع بالأكل؛ ويرد عليه سمك البحر.

(النبراس)

وَكُلَّ يَسْتَوِي رِزْقُ نَفْسِهِ - حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا -، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِنْسَانٌ رِزْقَهُ، أَوْ يَأْكُلَ غَيْرَهُ رِزْقَهُ.

١- وَاللَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ لَا يَكُونُ<sup>(١)</sup> مَا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُ رِزْقًا، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ مَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ طُولَ عُمْرِهِ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> أَصْلًا.

وَمَبْتَئِي هَذَا الْخِتَالِفَ عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُعْتَبَرَةً فِي مَعْنَى الرِّزْقِ، وَإِنَّهُ لَرَازِقٌ<sup>(٤)</sup> إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ يَسْتَحْقُ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ عَلَى أَكْلِ الْحَرَامِ، وَمَا يَكُونُ مُسْتَنِدًا<sup>(٥)</sup> إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ قَبِيْحًا، وَمُرْتَكِبُهُ لَا يَسْتَحْقُ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ.

وَالْجَوابُ<sup>(٦)</sup>: أَنَّ ذَلِكَ لَسُوءَ مُبَاشَرَةِ أَسْبَابِهِ بِاْخْتِيَارِهِ.

(١) قوله: (أن لا يكون ما تأكله الدواب رزقا إلخ): لأنه لا ملك لها، مع أن كون الدواب غير ممزوقين باطل لغة وعرفا وشرعا؛ لقوله تعالى: «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها». (التبراس)

(٢) قوله: (وعلى الوجهين إلخ): أي التفسير الأول والثاني للمعتزلة؛ وقوله: (أن من أكل الحرام طول عمره) ولم يأكل الحلال أصلاً؛ وهذا في الطفل بأن يوضع الشاة المغضوبة. (التبراس) بزيادة.

(٣) قوله: (لم يرزقه الله تعالى أصلاً): واللازم باطل بوجهين: أحدهما: إجماع السلف قبل ظهور المعتزلة، وهذا الوجه في الموقف وشرحه؛ وثانيهما: قوله تعالى: «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها»؛ لأن وقوع النكارة بعد النفي مع ”من“ الاستغرافية يفيد عموم الحكم لكل دابة؛ وهذا الوجه في شرح المقاصد. (التبراس)

(٤) قوله: ( وأنه لرازق إلا الله وحده إلخ): قيل من عطف اللازم على المزوم، وعندى أنه عطف تفسيري؛ لأنه شائع مشهور، بخلاف الأول. (التبراس)

(٥) قوله: (وما يكون مستندا إلى الله تعالى لا يكُون قبيحا): فلا يلزم كون الحرام رزقا حينئذ؛ لأنه لا يكُون رزقا مضافا إلى الله تعالى، فيكون قبيحا؛ وقوله: (ومرتکبه لا يستحق الذم والعقاب)؛ الحال أن من أكل الحرام يكون مستحقا للنّم والعقاب؛ فعلم أن الحرام لا يكُون رزقا، ولا يكُون مستندا إلى الله تعالى. (رمضان آفندي)

(٦) قوله: (والجواب أن ذلك لسوء مباشرة أسبابه باختياره): حاصله: أن الذم والعقاب على

(وَكُلْ يَسْتَوِي رِزْقَ نَفْسِهِ حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا) لِحُصُولِ التَّغْدِيَ بِهِمَا جَمِيعًا، (وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ لَا يَأْكُلْ إِنْسَانٌ رِزْقَهُ، أَوْ يَأْكُلْ غَيْرَهُ رِزْقَهُ؛ لِأَنَّ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى غِذَاءً شَخْصًا، يَجِبُ<sup>(١)</sup> أَنْ يَأْكُلَهُ، وَيَمْتَنَعُ أَنْ يَأْكُلْ غَيْرَهُ؛ وَأَمَّا بِمَعْنَى الْمِلْكِ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يَمْتَنَعُ.

## التَّنْبِيهَانِ

### الأُولُ: بَيَانُ أَنَّ الْهِدَايَةَ وَالضَّلَالَةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (وَاللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> يُضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) بِمَعْنَى خَلْقِ الضَّلَالَةِ

○ الحرام إنما هو لأن العبد كسبه بالأسباب الممنوعة، فهو من هذه الحيثية قبيح وإن ساقه الله تعالى؛ وبالجملة السوق حسن، والمسوق قبيح، لما تقرر من: أن إرادة الله تعالى كفر الكافر حسنة، والمراد قبيح؛ ومن الأدلة الواضحة على أن الحرام رزق حديث صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء عمرو بن قرة، فقال: يا رسول الله ﷺ إن الله كتب على الشفوة، فلا أرأني أرزق إلا من دني، فأذن في الغناء من غير فاحشة، فقال ﷺ: لا آذن لك ولا كرامة، كذبت! لقد رزقك الله طيباً، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله. رواه ابن ماجة. (الثبراس)

(١) قوله: (يجب أن يأكله إلخ): وإلا لزم الجهل والعجز، تعالى عن ذلك. (الثبراس)

(٢) قوله: (وأما بمعنى الملك فلا يمتنع إلخ): أي إذا فسر الرزق بالملك كما هو رأي المعتزلة، فلا يمتنع أن لا يأكل إنسان رزقه، أو يأكل غيره رزقه؛ والحق عندي: أن الرزق مستعمل بكل من تفسيري الأشاعرة والمعزلة. (الثبراس)

(٣) قوله: (أما بمعنى الملك) أي: وأما ما قدره الله لشخص بمعنى الملك، فلا يمتنع أن يأكله غيره. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (والله تعالى: يضل من يشاء ويهدى من يشاء إلخ): اعلم أن الله سبحانه وصف نفسه بالهداية في كثير من الآيات، كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»، واختلف في تفسيرهما، فقال بعض الأشاعرة: الهداية خلق الطاعة في العبد، والإضلال خلق المعصية فيه، بناءً على أصلهم من استناد خلق الكل إلى الله تعالى؛ وخالفهم المعتزلة زاعمين أن خلق الطاعة ينافي استحقاق الشواب، وخلق المعصية ينافي استحقاق العقاب؛ وأيضاً هو قبيح، وفسروا الهداية ببيان طريق الصواب، والإضلال يوجدانه العبد ضالاً إلى غير ذلك من التأويلات الباردة. (الثبراس)

والإهتداء؛ لأنَّهُ الْخَالِقُ<sup>(١)</sup> وَحْدَهُ؛ وَفِي التَّقْيِيدِ بِالْمَشِيَّةِ<sup>(٢)</sup> إِشَارَةٌ إِلَى: أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِ”الهِدَايَةِ“ بَيْان طَرِيقِ الْحَقِّ؛ لَأَنَّهُ<sup>(٣)</sup> عَامٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ؛ وَلَا ”الإِضْلَالُ“ عِبَارَةٌ عَنْ وِجْدَانِ الْعَبْدِ ضَالًاً أَوْ تَسْمِيَتِهِ ضَالًاً؛ إِذَا لَمْ يَعْنِي<sup>(٤)</sup> لِتَعْلِيقِ ذَلِكَ بِمَشِيَّتِهِ تَعَالَى.

نعم<sup>(٥)</sup> قد تضاف الهداية إلى النبي ﷺ مجازاً بطريق التسبيب، كما يُسند إلى القرآن<sup>(٦)</sup>؛ وقد يُسند الإضلal إلى الشيطان مجازاً كما يُسند إلى الأصنام<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: (لأنَّهُ الْخَالِقُ وَحْدَهُ): فتكون أفعال العبد مخلوقة لله تعالى طاعة أو معصية. (البراس)

(٢) قوله: (وفي التقيد بالمشيَّةِ) أي: في تقيد الإضلal والهداية بالمشيَّة. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (لأنَّهُ عَامٌ) أي: لأنَّ بَيْان طَرِيقِ الْهِدَايَةِ عَامٌ يَشْمَلُ الضَّالِّينَ وَالْمُهَتَّدِينَ، فَيَكُونُ التَّقْيِيدُ ضَائِعًا؛ وَقَدْ أَشَارَ الْحَقُّ سَبْحَانَهُ بِقُولَتِهِ: «وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» إِلَى أَنَّ الْبَيْانَ عَامٌ، وَالْهِدَايَةُ خَاصَّة. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (إِذَا لَمْ يَعْنِي لِتَعْلِيقِ ذَلِكَ): أي الوجдан والتسمية بمشيَّةِ الله تَعَالَى، أما الوجدان فهو العلم، والحق سبحانه عالم بكل شيء، شاء ذلك أو لم يشاء وأما التسمية ففيها نظر، لأنَّها مما يصح تعليقه بالمشيَّة؛ ويمكن الجواب بأنَّ قولك يسمِّي الله من يشاء بالضال، يفيد أنَّ التسمية مُؤكَّلة إلى محض مشيَّته من غير نظر إلى وصف المسمى؛ فيجوز أن يسمِّي العبد الصالح ضالاً وذلك باطل، وقد يوجَّهُ بأنَّ التسمية موقوفة على اختيار العبد الضلال، فهي مقيدة بمشيَّةِ العبد، لا بمشيَّةِ الحق سبحانه. (البراس)

(٥) قوله: (نعم قد تضاف الهداية إلَّا): كأنَّه إشارة إلى جواب سائل، وهو أنَّ يقال: لَأَنَّمَا الْهِدَايَةُ: عِبَارَةٌ عَنْ خَلْقِ الْإِهْتَدَاءِ، وَإِنَّ الْإِضْلَالَ: عِبَارَةٌ عَنْ خَلْقِ الضَّلَالِ؛ وَإِلَّا مَا جَازَ إِضَافَةُ الْهِدَايَةِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَأَنْ يَقَالُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ، وَلَا إِضَافَةُ الْإِضْلَالِ إِلَى الشَّيْطَانِ بَأَنْ يَقَالُ: إِنَّهُ مُضَلٌّ؛ أَمَا الْمَلَازِمَةُ فَلَأَنَّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِخَالِقٍ، وَأَمَا بَطْلَانُ الْعَالَمِ؛ لَأَنَّهُ جَازَ إِضَافَةُ إِلَيْهِمَا، فَيَكُونُ الْهِدَايَةُ عِبَارَةٌ عَنْ بَيْانِ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَالْإِضْلَالُ عِبَارَةٌ عَنْ وِجْدَانِ الْعَبْدِ ضَالًاً؛ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقُولَتِهِ: نَعَمْ! قَدْ تضافُ الْهِدَايَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مجازًا. (رمضان آفندي)

(٦-١) قوله: (كما يُسندُ إِلَى القرآن): كقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: «وَاجْنَبْيُ أَنْ نَعْبُدَ الْأَنْصَامَ، رَبُّنَا إِنْ هُوَ إِلَّا أَنْتَ هُنَّ كُثُرٌ مِّنَ النَّاسِ». (رمضان آفندي)

(٦-٢) قوله: (كما يُسندُ إِلَى القرآن) وذلك نحو قوله تعالى: «إِنَّهُمْ لَهُمْ بِهِمْ يَهْدِي». (تش)<sup>c</sup>

**ثُمَّ المَذْكُورُ فِي كَلَامِ الْمَشَايخِ: أَنَّ الْهِدَايَةَ عِنْدَنَا خَلْقُ الْاَهْتِدَاءِ<sup>(١)</sup>، وَمِثْلُ  
هَدَاءِ اللَّهِ فَلَمْ يَهْتَدِ<sup>(٢)</sup> مَجَازٌ عَنِ الدَّلَالَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْاَهْتِدَاءِ.**

**وَعِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ: بَيَانُ طَرِيقِ الصَّوَابِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>: ”اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِيْ“، مَعَ أَنَّهُ بَيْنَ**

**ـ (٧) قَوْلِهِ: (كَمَا يَسِّنُ إِلَى الْأَصْنَامِ) وَذَلِكُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى حَكَايَةً عَنِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾. (تعليق شنار)**

**(٨) قَوْلِهِ: (خَلْقُ الْاَهْتِدَاءِ) أَيِّ: الطَّاعَةُ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الْمُخْتَارُ؛ وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبَبُوا الْعَيْنَ عَلَى الْهَدَى﴾، إِذْ لَوْ كَانَتِ الْهِدَايَةُ خَلْقُ الْاَهْتِدَاءِ، لَمْ يَتَخَلَّفْ الْاَهْتِدَاءُ عَنْهَا، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ وَمِثْلُ: ”هَدَاءُ اللَّهِ...“. (تعليق شنار)**

**(٩) قَوْلِهِ: (وَمِثْلُ هَدَاءِ اللَّهِ فَلَمْ يَهْتَدِ): هَذَا جَوابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقْدَرٍ، تَقْدِيرَهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الإِضَالَلُ وَالْاَهْتِدَاءُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكِيفَ يَكُونُ لِقَوْلِهِ ”هَدَاءُ فَلَمْ يَهْتَدِ“ مَعْنَى؟ لَأَنَّهُ كَانَ مَعْنَاهُ حِينَئِذٍ ”خَلْقُ فَلَمْ يَخْلُقْ“؛ فَلَا يَكُونُ لَهُ إِذَا مَعْنَى؛ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ ”مَجَازٌ“ أَيِّ: مَجَازٌ مُرْسَلٌ مِنْ قَبْلِ ذِكْرِ الْمَلْزُومِ وَإِرَادَةِ الْلَّازِمِ، بِأَنَّ الدَّلَالَةَ وَالدَّعْوَةَ إِلَى الْاَهْتِدَاءِ يَلْزَمُ بِخَلْقِ الْاَهْتِدَاءِ. (رمضان آفندي)**

**(١٠) قَوْلِهِ: (بَيَانُ طَرِيقِ الصَّوَابِ) لِأَخْلَقِ الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ عَنْهُمْ. (تش)**

**(١١) قَوْلِهِ: (وَهُوَ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا): وَجَهُ الْبَطْلَانِ: أَنَّهُ لَامْعَنِي فِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى بَيَانِ طَرِيقِ الشَّوَابِ لِمَنْ أَحْبَبْتَ مَعَ أَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَبْيَنُ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشُّورِيٰ: ٩٣]؛ وَأَيْضًا إِنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي الْهِدَايَةِ، فَبَعْضُهُمْ مَهْدِيٌّ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَبَيَانُ طَرِيقِ الشَّوَابِ يَعْمَلُ الْكُلُّ، فَلَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهَا بِهِ.**

**وَأَيْضًا فِيهِ فَوَاتٌ قَاعِدَةُ الْمَطَاوِعَةِ، فَإِنَّ اهْتِدِيَ مَطَاوِعُ هَدِيٍّ، مَعَ أَنَّ الْاَهْتِدَاءَ غَيْرُ لَازِمٍ لِلْبَيَانِ؛ وَأَيْضًا يَقَالُ فِي مَقَامِ الْمَدْحُ: ”فَلَانُ مَهْدِيٌّ“ فَلَوْ كَانَ الْهِدَايَةُ بِمَعْنَى الْبَيَانِ لَكَانَ مَعْنَاهُ ”فَلَانُ مَبِينٌ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ“، وَلَا مَدْحٌ إِلَّا بِحُصُولِ الْهِدَايَةِ، وَالْبَيَانُ لَا يَسْتَلِزِمُهُ. (عبدُ الْحَكِيمِ وَخَيْالِي)**

**وَوَجْهُ الْسَّتْدِلَالِ بِالْأَيَّةِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الْطَّرِيقِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، فَلَوْ كَانَ الْهِدَايَةُ بَيَانُ**

**الْطَّرِيقِ لَمَّا صَحَّ النَّفِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾. (تعليق شنار)**

**(١٢) قَوْلِهِ: (لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ السِّيُوطِيُّ: حَدِيثٌ ”اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِيْ“، وَتَمَامَهُ: ”فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ“. أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِهِ، وَقَالَ: مُرْسَلٌ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ**

**مُوصَلًا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، لَكِنْ بِلِفْظِهِ: ”اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِيْ“، اتَّحَافُ السَّادَةِ: ٨ - ٤٥٨، دِرِّ مُثُورٍ: ٢ - ٣، ٩٤، ٩١٨ بِحِوَالَةِ دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ. (تعليق شنار، مس)**

**٩- وما هو الأصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى.**

الطريق ودعاهم إلى الاهتداء<sup>(١)</sup>.

والمشهور<sup>(٢)</sup> أن الهداية<sup>(٣)</sup> -عند المعتزلة-: الدلالة المؤصلة إلى المطلوب؛ وعندنا: الدلالة على طريق يوصل إلى المطلوب، سواء حصل الوصول والاهتداء، أو لم يحصل.

**التنبيه الثاني: بيان أنه لا يجب على الله شيء**

**(وما هو الأصلح<sup>(٤)</sup> للعبد، فليس ذلك بواجب على الله تعالى) وإنما**<sup>(٥)</sup>

(١-١) قوله: (مع أنه بين الطريق ودعاهم إلى الاهتداء إلخ): يعني: أن الهداية لو كانت عبارة عن بيان طريق الشواب، لم يكن لقوله عليه السلام: "اللهم أهد قومي"، معنى؛ لأنها عليه الصلة والسلام بين طريق الشواب لقومه، فيكون طلب الهداية طلب الحاصل، وهو محال منه عليه الصلة والسلام؛ لأن عبث، فتعين أن الهداية خلق الاهتداء. (رمضان آفندى)

(٢-٢) قوله: (دعاهم إلى الاهتداء) فلو كانت الهداية بيان الطريق لم يكن للدعاء معنى؛ لأن الدعاء إنما هو لطلب ما لم يحصل، والبيان حاصل. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (والمشهور إلخ): مقصود الشارح هو إيراد روایتين متخالفتين في شأن الهداية. (قره كمال)

(٣) قوله: (أن الهداية إلخ): يمكن أن يقال: أن مراد المشائخ بيان حقيقة الشرعية المرادة في أغلب استعمالات الشارح، المشهور بين القوم هو معناه اللغري أو العرفي، فلامنافات. (خيالي)

(٤) قوله: (وما هو الأصلح للعبد إلخ): خلافاً للمعتزلة، ولهم فيه مذاهب: أحدها للجباري، قال: يجب أن يعطي الله العبد ما علم أنه أفع له في دينه؛ ويلزم تركه الواجب في من مات كفراً!

ثانية البعض معتزلة بصرة، قالوا: يجب على الله تعالى أن يعرض العبد على الشواب، وإن علم أنه يكفر عند كونه مكلفاً؛ ويلزمه ترك الواجب فيمن مات صغيراً؛

ثالثها معتزلة بغداد، قالوا: يجب الأصلح في الدين والدنيا معاً بمعنى: ما هو الأوفق بالحكمة وتدبير نظام العالم، فيجب خلق الكافر الفقير المعدب في الدارين لكونه مشتملاً على حكم عظيمة، وإن لم يكن أصلح في حق هذا الكافر؛ وهذا المذهب لا يزيد عليه شيء من المفاسد التي ذكر الشارح، ويوافقه كثير من كلمات أهل السنة من الماتريدية، كما يذكره الشارح في بحث إرسال الرسل، لكن

**خَلَقَ الْكَافِرُ الْفَقِيرُ الْمُعَذَّبُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَلَمَّا كَانَ لَهُ<sup>(١)</sup> امْتِنَانٌ عَلَى  
الْعِبَادِ، وَاسْتِحْقَاقُ شُكْرٍ فِي الْهِدَايَةِ وَإِفَاضَةُ أَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ؛ لِكَوْنِهَا أَدَاءً  
لِلْوَاجِبِ؛ وَلَمَّا كَانَ امْتِنَانُهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوْقَ امْتِنَانِهِ عَلَى أَيِّ جَهْلٍ  
لَعْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، إِذْ فَعَلَ بِكُلِّ مِنْهُمَا غَايَةً مَقْدُورَهُ مِنَ الْأَصْلَحِ لَهُ؛ وَلَمَّا  
كَانَ لِسُؤَالِ الْعِصْمَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْتَّوْفِيقِ وَكَشْفِ الضَّرَّاءِ وَالْبَسْطِ فِي الْخِصْبِ وَالرَّخَاءِ  
مَعْنَىً؛ لَأَنَّ مَا لَمْ يَفْعَلْ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ لَهُ، يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى  
تَرْكُهَا؛ وَلَمَّا بَقِيَ<sup>(٤)</sup> فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ شَيْءٌ، إِذْ قَدْ  
أَتَى بِالْوَاجِبِ.**

٥) المتربيدة يفرقون في اللفظ؛ فيقولون: بعث النبي ﷺ واجب من الله لا عليه. (النبراس)

(٤) قوله: (وَإِلَّا مَا خَلَقَ الْكَافِرُ إِلَّا): إِذْ الْأَصْلَحُ لَهُ عَدْمُ خَلْقِهِ، ثُمَّ إِمَاتُهُ أَوْ سَلْبُ عَقْلِهِ قَبْلَ  
الْتَّكْلِيفِ. (خيالي)

(١) قوله: (وَلَا كَانَ لَهُ امْتِنَانٌ عَلَى الْعِبَادِ إِلَّا): لِأَنَّ الْمُنْتَهَى إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ الْأُخْتِيَارِيَّةِ، وَإِذَا  
كَانَ الْأَصْلَحُ واجباً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى - بِحِيثُ يَسْتَحِيلُ تَرْكُهُ عَنْهُ تَعَالَى لِاستِلْزَامِهِ الْبَخْلِ وَالسَّفَهِ وَالْجَهْلِ  
الْمُحَالُ عَلَى ذَاتِهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالُوا - يَكُونُ لَازِماً لِذَاتِهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُ تَعَالَى اخْتِيَارٌ فِيهِ؛ فَلَامَعْنَى  
لِلْمُنْتَهَى فِي مَثَلِ ذَلِكَ الْفَعْلِ، وَلَا مَعْنَى لِطَلْبِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ لَهُ تَرْكُهُ. (عبد الحكيم على الخيالي)

(٢) قوله: (لَمَّا كَانَ امْتِنَانُهُ عَلَى النَّبِيِّ<sup>(١)</sup> إِلَّا): قِيلَ التَّسوِيَّةُ بَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ فِيمَا  
يُوجِبُ الْحَكْمَةُ كِيَاعْطَاءِ الْقَدْرَةِ وَالْعُقْلِ، وَالنَّهِيُّ لِأَيْوْجِ التَّسْوِيَّةِ فِي فَضْلِهِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ فَضَلَّ أَنْبِيَاءَهُ  
بِإِعْطَاءِ النَّبِيَّةِ وَالْعُقْلِ الْعَالَمِ وَالتَّائِيدِ بِالْمَلْكِ؛ فَلَذَا مَنْ عَلَيْهِمْ فَوْقَ مَا يَمْنَى عَلَى غَيْرِهِمْ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّةَ مِنْ  
مُوجِبِ الْحَكْمَةِ. (رمضان آفندي، عقد الفرائد)

(٣) قوله: (وَلَا كَانَ لِسُؤَالِ الْعِصْمَةِ إِلَّا): مَعَ أَنَّهُ قد ثَبَّتَ سُؤَالُ هَذِهِ الْأَمْرَوْنَ عَنِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ فِي  
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاجْمَاعِ الْأُمَّةِ، بَلْ جَاءَ تَعْلِيمُ السُّؤَالِ بِعَضُّهَا فِي الْقُرْآنِ. (النبراس)

(٤) قوله: (وَلَا بَقِيَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ شَيْءٌ): أَيْ لَا يَقْدِرُ الْحَقُّ سَبَّحَانَهُ  
أَنْ يَفْعَلْ بِأَحَدِهِمْ خَيْرًا؛ (إِذْ قَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ) أَيِّ: بِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ  
شَيْءٌ مِنْهَا بَاقِيَا فِي قَدْرَتِهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ كَانَ تَرْكًا لِلْوَاجِبِ؛ فَيُلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورَاتُهُ مَتَنَاهِيَّةً؛ وَهُوَ مُحَالٌ.  
(النبراس)

وَلِعُمْرِي إِنَّ مَفَاسِدَ هَذَا الْأَصْلِ<sup>(١)</sup> - أَعْنِي: وُجُوبَ الْأَصْلَحِ، بَلْ أَكْثَرُ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُخْضَى؛ وَذَلِكَ لِقَصْوَرِ نَظَرِهِمْ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَرُسُوخِ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فِي طَبَاعِهِمْ. وَغَایَةُ تَشَبُّهِهِمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ تَرْكَ الْأَصْلَحِ يَكُونُ بُخْلًا وَسَفَهًا.

وَجَوَابُهُ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ مَنْعَ مَا يَكُونُ حَقًّا الْمَانِعُ، - وَقَدْ ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ كَرْمُهُ وَحِكْمَتُهُ وَعِلْمُهُ بِالْعَوَاقِبِ، - يَكُونُ مُخْضَ عَدْلٍ وَحِكْمَةً؛

ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي<sup>(٤)</sup> مَا مَعْنِي وُجُوبِ الشَّيْءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ إِذْ لَيْسَ مَعْنَاهُ اسْتِحْقَاقُ تَارِكِهِ الدَّمَّ وَالْعِقَابِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ<sup>(٥)</sup>؛ وَإِلَّا لَزِيمٌ<sup>(٦)</sup> صُدُورُهُ عَنْهُ بِهَيْثَ

(١) قوله: (مُفَاسِدُ هَذَا الْأَصْلِ إِلَيْهِ): وقد ذكر في شرح المقاصد مُفَاسِدَ كثيرةً لهذا الأصل، ومنها: أنه يلزم أن لا يخلد الكافر في النار؛ لأنَّ الْأَصْلَحَ الخروج، لا الدخول، بل عدم الدخول؛ ومنها: أنه يلزم أن لا يموت المحسن إلا بعد آلاف سنة ليزيد أعمال خيره؛ ومنها: أنه يلزم أن لا يعيش العاصي زماناً كثيراً؛ لأنَّ طول عمره زيادة في المعاصي؛ ومنها: أن لا يخلق إبليس لأنَّه مبدأ الشرور والقبائح في العباد. (نب)

(٢) قوله: (لِقَصْوَرِ نَظَرِهِمْ فِي الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ): أي لا يعرفون جلال الحق سبحانه ولا كمال صفاتاته؛ (وَرُسُوخِ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فِي طَبَاعِهِمْ) كقولهم: يجب على السيد أن يفعل بعبد ما ينفعه، ولا يضره. (النبراس)

(٣) قوله: (وَجَوَابُهُ: أَنَّ مَنْعَ مَا يَكُونُ حَقًّا الْمَانِعُ): حاصله: إنما نسلم أن ترك الأصلح يكون بخلا أو سفها، لأنَّ كلَّ ما يفعله الكريم الحكيم العليم بعاقب الأمور لا يكون حالياً عن المصلحة، وإن لم يكن أصلح بالنسبة إلى العبد؛ فلا يكون بخلا وسفها، بل له غاية لمصلحتهم؛ وأما الأصلح إلى العبد فغير واجب عليه؛ لأنَّه مُخْضَ حقَّ الله تعالى، فيجوز أن يفعله وأن لا يفعله رعاية لمصلحة الآخر. (عبد الحكيم على الخيالي)

(٤) قوله: (لَيْتْ شِعْرِي) بالفتح، العلم؛ وخبر "لَيْتْ" مُحذف، أي: ليت علي حاصل. (العقد)

(٥) قوله: (وَهُوَ ظَاهِرٌ إِلَيْهِ): لأنَّه تعالى منزه عن أن يُؤْمَنُ أو أن يُعَاقَبَ، أما العقاب فلا أنه غير متصور، وهذا باتفاق الطرفين؛ وأما النَّمَ فلأنَّه المالك، فله التصرف في ملكه كما شاء؛ وهذا مبني على

لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّرْكِ، بِنَاءً عَلَى اسْتِلْزَامِهِ مُحَالًا مِنْ سَفَهٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ عَبَثٍ أَوْ بُخْلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ<sup>(١)</sup> رَفَضَ لِقَاعِدَةِ الْإِخْتِيَارِ، وَمَيِّلَ إِلَى الْفَلْسَفَةِ الظَّاهِرَةِ الْعُوَارِ.

٥ أن الحسن والقبح شرعاً لاعقليان؛ ويورد بأن السيد لا يملك قتل عبده؛ والجواب: أن هذا للربح الشرعي، وأيضاً ليس مالكيته كمالكيّة الحق سبحانه. (البراس)

(٦) قوله: (ولَا لِزَمْ) أي: وإن لم يكن معنى الوجوب كما ذكر، كان بمعنى الوجوب العقلي؛ فيلزم صدوره عنه بحسب...إلخ. (تعليق شنار)

(١-١) قوله: (لأنه رفض إلخ): ومُلْحَصُهُ: أن للمحظوظ معنيين: شرعي وعقلي، الأول غير متصور في الله سبحانه؛ والثاني مذهب فلسفياً فاسداً؛ فلا معنى للوجوب على الله تعالى، وقد تحيّرت المعتزلة في الجواب عنه على وجوه:

أحداها: أن معنى الوجوب اقتضاء الحكمة مع القدرة على الترک، فهذا معنى ثالث؛ قلت: وهذا الوجوب مما يقول به الماتريدية، ودفع بأن هذا الوجوب بهذا المعنى عند المعتزلة يعنيه الوجوب الذي هو مصطلح الفلسفه؛ لأنهم جعلوا الإخلال بما يقتضيه الحكمة نقصاً مستحيلاً على الله تعالى؛ فسبباً لزوم المحال كون ترك ما يقتضيه الحكمة مستحيلاً وإن صح ذلك الترک بالنظر إلى ذاته تعالى؛ فيكون صدور ما يقتضيه الحكمة لازماً لذاته لاقتضاء الحكمة؛ وهذا يعنيه مذهب الفلسفه، حيث قالوا: يصح صدور العالم وتركه بالنظر إلى ذاته تعالى، لكن طرف الفعل لازم لذاته تعالى لاشتماله على المصالح واقتضاءه الحكمة؛

وأما نحن معاشر أهل السنة فلأنقول: باستحاله ترك ما يقتضيه الحكمة، ولا باستلزمـه نقصاً لجوازـ أن يكون في تركـها حـكم ومصالـح لـأنـطـلـعـ عـلـيـهـ، وإنـ كانـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـعـاـيـةـ المـطـلـقـ الحـكـمـ؛ وهذا كـلهـ بنـاءـ عـلـىـ قولـهـ (بالحسنـ والـقـبحـ العـقـلـيـنـ)، فإـنـهـ لـماـ قـالـواـ إنـ تركـ الأـصلـحـ وـالـأـلـطـفـ وـعـقـابـ العـاصـيـ وـثـوابـ المـطـبـعـ قـبـحـ عـقـلاـ، لـأـيجـوزـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، حـكـمـواـ بـوـجـوبـ تـلـكـ الـخـصـوـصـيـاتـ وـقـالـواـ إنـ الاـخـتـلـالـ بـهـ نـقـضـ مـسـتـحـيلـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، فـلـزـمـهـ مـاـ لـزـمـ الـفـلـسـفـهـ مـنـ نـفـيـ الـإـخـتـيـارـ؛

ثانيةـ: أنـ المعـنىـ أـنـ يـفـعـلـهـ أـلـبـتـةـ، وـلـاـ يـتـرـكـهـ وـإـنـ جـازـ التـرـكـ كـمـ فيـ العـادـيـاتـ، فـإـنـاـ نـقـطـعـ بـأـنـ جـبـ أحـدـ لـمـ يـنـقـلـ ذـهـبـاـ فـيـ هـذـاـ الـآنـ مـعـ أـنـ جـائزـ، وـهـذـاـ تـاوـيـلـ مـتـأـخـرـيـ الـمـعـتـزـلـةـ؛ فـعـلـيـ هـذـاـ لـيـسـ شـيـءـ مـنـ الفـعـلـ أـوـ التـرـكـ وـاجـبـ حـقـ يـسـتـحـيلـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ، كـمـ يـقـولـهـ الـفـلـسـفـهـ، وـبـأـنـهـ لـمـ يـقـ منـ الـوـجـوبـ إـلـاـ الـأـسـمـ؛ قـلـتـ لـكـنـ العـادـيـ أـقـرـبـ الـمـكـنـاتـ إـلـىـ الـوـجـوبـ لـاشـتـراـكـهـمـ فـيـ جـزـمـ الـعـقـلـ بـوـقـوعـهــ؛

ثالثـهاـ: ماـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ الـمـعـتـزـلـةـ، وـهـوـ أـنـ مـعـنـيـ الـوـجـوبـ اـسـتـحـقـاقـ تـارـكـهـ الـذـمـ عـنـ الـعـقـلـ. (عـحـ، وـنـبـ)

(٦-٢) قوله: (لأنه رفض) أي: لأن حمل الوجوب على "صدره عنه حيث لا يتمكن من الترک" رفض...إلخ. (تعليق شنار)



# عَقَائِدُ الْمَعَادِ

**وَعَذَابُ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِينَ وَلِيَعْضُ عُصَّاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَنْعِيمُ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِي الْقَبْرِ، وَسُؤَالٌ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؛ ثَابِتٌ بِالَّدَائِلِ السَّمْعِيَّةِ.**

## مَبَاحِثُ الْقَبْرِ وَالْحَشْر

(وعَذَابُ الْقَبْرِ<sup>(١)</sup> لِلْكَافِرِينَ<sup>(٢)</sup> وَلِيَعْضُ عُصَّاةِ الْمُؤْمِنِينَ) خَصَّ الْبَعْضُ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى تَعْذِيبَهُ، فَلَا يُعَذَّبُ.  
(وَتَنْعِيمُ أَهْلِ الطَّاعَةِ<sup>(٣)</sup> فِي الْقَبْرِ) بِمَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُرِيدُهُ وَهَذَا أَوَّلِ<sup>(٤)</sup>

(١) قوله: (وعذاب القبر إلخ): مبتدأ واخير ثابت، والإضافة بمعنى "في"، وقيل: عذاب أهل القبر على حذف المضاف، والمراد به عذاب يكون بعد الموت قبل البعث سواء كان الميت مقبرًا أم لا؛ وإنما أضيف إلى القبر نظراً على الغالب. (النبراس)

(٢) قوله: (للكافرين): الصحيح أن عذابهم غير منقطع إلى يوم القيمة، كما نطق بالأحاديث، وذكر النسفي في "بحر الكلام": إن الكافر يرفع عنه العذاب ليلة الجمعة ويومها، وجميع شهر رمضان، ولبعض عصاة المؤمنين؛ قال النسفي في بحر الكلام: المؤمن العاصي يعذب في قبره، لكن ينقطع عنه يوم الجمعة وليلتها؛ ثم لا يعود إليه إلى يوم القيمة انتهى؛ وقال السيوطي: هذا يحتاج إلى دليل، قلت: السيوطي أعرف من النسفي بالأحاديث والآثار، وفي الحديث أن النبي ﷺ سأله جبرئيل وميكائيل في الرؤيا عن رجل يدق رأسه بحجر، فقال: إنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة، يفعل به هذا إلى يوم القيمة. (رواوه البخاري)

وقال أبو المعين ثم المؤمن: إن كان مطينا لا يكون عذاب القبر، ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه يتعمق بنعم الله تعالى، ولم يشكر النعمة؛ وإن كان عاصياً يكون له عذاب القبر وضغطة، لكنه يقطع عذاب القبر يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، وإن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له عذاب القبر ساعة واحدة وضغطة القبر، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيمة؛ ويكون الروح متصلة بالجسد؛ وكذا إذا صار تراباً يكون روحه بترابه والروح والتراب يتآمل. (النبراس، عقد الفرائد)

(٣) قوله: (وَتَنْعِيمُ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِي الْقَبْرِ بِمَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى إلخ): الجار متعلق بالعذاب، والتنعيم إشارة إلى أن هذا الاعتقاد المجمل كاف؛ وأما البحث عن كيفيةهما فغير لازم لغموضها ودقتها، ويحتمل أن يتعلق بالتنعيم فقط رفعاً للاستبعاد؛ فإن الوهم قد يستبعد من تنعيم أجزاء الميت ما لا يستبعد من تأملها كأنه يحصر التنعيم في الأكل والشرب ونحوهما. (النبراس)

مِمَّا وَقَعَ فِي عَامَةِ الْكُتُبِ مِنِ الاقتِصارِ عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ دُونَ تَنْعِيمِهِ،  
بِنَاءً عَلَى أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِيهِ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَنَّ عَامَةَ أَهْلِ الْقُبُورِ كُفَّارٌ وَعُصَّافَةٌ؛  
فَالْتَّعْذِيبُ بِالذِّكْرِ أَجْدَرُ.

(وَسُؤَالٌ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ<sup>(١)</sup>) وَهُمَا مَلَكانِ يَدْخُلُانِ الْقُبْرَ<sup>(٢)</sup>، فَيَسْأَلُانِ الْعَبْدَ

٦ (٤) قوله: (وهذا أولى إلخ): أي ذكر العذاب والتنعيم معاً (أولى مما وقع في عامه الكتب من الاقتصر على إثبات عذاب القبر دون تنعيمه بناءً) علة للاقتصار، (على أن النصوص الواردة فيه أكثر)، وذلك لأن الوعيد أبلغ في الدعوة والزجر، (وعلى أن عامه أهل القبور كفار وعصاة، فالتعذيب بالذكر أجدر) أي أليق، لهذا دليل المقتضرين؛

وإنما كان ما فعله المصنف أولى؛ لأن الاقتصر على أحد القسمين في موقع البيان قد يوهم نفي القسم الآخر، وأن المشروع هو اعتقاد العذاب والتنعيم معاً؛ وأن عرف الشرع غالباً جمع البشرة والإذار، وأن التنعيم حال الأنبياء والصالحين، فلا ينبغي ترك ذكره. (الثبراس)

(١) قوله: (وسوال منكر ونكير): والسؤال في القبر لا يختص بهذه الأمة، بل لها ولسائر الأمم الماضية؛ وهذا قول علماء المقدمين؛ وقال الشيخ الإمام محمد بن علي الترمذى: إن السوال في القبر بهذه الأمة خاصة. (قاضي خان)؛ وكان التكير أهيب من المنكر حيث سمي بالمصدر، والظاهر أن نكيراً ومنكراً جنسان، ولا ففي ساعة واحدة يتفق أموات في أطراف العالم؛ فلا يمكن أن يسأل الجميع في آن واحد. (عصام)؛ وقال الإمام الحليمي -أحد عظماء الشافعية-: والذي يشبه أن يكون ملائكة السوال جماعة يسمى بعضهم منكراً، وبعضهم نكيراً؛ فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم، كما كان المؤجل لكتابه عمل، كل واحد منهم ملكان. (عقد الفرائد)

(٢) قوله: (يدخلان القبر): فإن قيل: ما تقول إذا مات رجل، ولم يدفن أياماً، ثم يدفن؛ هل يسئل في البيت؟ فنقول: اختلاف الماشيخ فيه، قال بعضهم: لا يسأل ما لم يدفن في القبر، وبذلك نأخذ؛ وقال بعضهم: يسأل في البيت في ليلة يصعد الأرض حوله، فيصير كالقبر ويسئل، وأنه روى في الأخبار: أنه يسأل الميت بعد الموت بلا فصل، وهو القول الأول؛ ولو مات رجل في القرية، فجعلوه في التابوت ليحملوه إلى بلد آخر، متى يسأل؟ في القبر، أم في التابوت؟ قال فقيه أبو جعفر البليخي: يسئل في التابوت، لأنه كالقبر؛ وقال أبو بكر الأعمش لا يسأل ما لم يدفن؛ لأن الآثار وردت في سوال المنكر والنكير في القبر. (عقد الفرائد)

عَنْ رَبِّهِ وَعَنْ دِينِهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ؛ قَالَ السَّيِّدُ أَبُو الشُّجَاعِ: إِنَّ لِلصَّبِيَانِ سُؤَالًا<sup>(١)</sup>، وَكَذَا لِلأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- عِنْدَ الْبَعْضِ<sup>(٢)</sup>; (ثَابِتُ): كُلُّ مِنْ هُنْدِهِ الْأُمُورِ، (بِاللَّائِلِ السَّمْعِيَّةِ); لَأَنَّهَا<sup>(٣)</sup> أُمُورٌ مُمْكِنَةٌ<sup>(٤)</sup> أَخْبَرَ بِهَا الصَّادِقُ، عَلَى مَا نَطَقَتْ

(١) قوله: (أن للصبيان سوالا إلخ): قال القرطبي: يكتمل لهم العقل، ويُلهمون الجواب؛ وقال الصحاك بن مزاحم: يسألون عن الميثاق الذي سبق في صلب آدم عليه السلام، واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ صلى على صبي، وقال "اللَّهُمَّ قِهِ العذابَ"; وأنكره قوم؛ لأن الصبي غير مكلف، وفسرو الحديث بوحشة القبر، قال السيوطي<sup>١</sup> هو الصحيح والصواب، وبه أفتى شيخ الإسلام بن حجر العسقلاني؛ وقال النسفي في بحر الكلام: أطفال المؤمنين ليس عليهم عذاب القبر، ولا سوال منكر ونكير. وجزم صاحب البحر بخلافه وهو مقتضى قول النووي في الروضة والفتاوی. انظر ضوء المعالى شرح بدء الأمالي ص (١٥٩). (النبراس، تعلیق شمار بزيادة)

(٢-١) قوله: (وكذا للأنبياء عليهم السلام عند البعض إلخ): وال الصحيح خلافه، لأنه قد صح أنه لسؤال بعض صلحاء الأمة، فالنبي أولى؛ فعن أبي أمامة<sup>٢</sup> أن النبي ﷺ قال: من رابط في سبيل الله آمنه الله فتنة القبر. (رواوه الطبراني)، وعن أبي عمرو قال، قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقام الله من فتنة القبر. (رواوه الترمذى). وقال بعضهم: لا يسأل النبي عليه السلام عن ربه ودينه، بل عن حال أمته؛ وهذا غير بعيد؛ لأنه ليس فتنة. (النبراس)

(٢-٢) قوله: (عند البعض) الصحيح أن الأنبياء لا يسألون، وما ورد في الصحيحين من استعادة النبيين صل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من فتنة القبر وعذابه، أجاب عنه القاضي عياض في شرح مسلم بأن ذلك التزام لحق الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه، ولنقتدي به أمته، ولبيئن لهم صفة الدُّعَاء والمَهَمَّ منه إلخ ضوء المعالى؛ وعلى فرض وقوع سؤال الأنبياء، فإنهم يسألون بما يليق بهم، كأن يسألون عن أمتهم، والله أعلم.

والدليل: على أن الأنبياء لا يسألون، هو أنه قد صح عن النبي ﷺ: أن بعض صلحاء أمته لا يسألون، فالنبي أولى بعدم سؤاله؛ من ذلك ما أخرجه الترمذى في فضائل القرآن، باب: ما جاء في سورة الملك (٣٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر، وهو لا يحتسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأنى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ضربت خبائي، وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال النبي ﷺ: "هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر". وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. (تش)

(٣) قوله: (لأنها إلخ): هذا دليل عقلي تقريره؛ لأنها أمور ممكنة في نفسها، وكل ما هو ممكن

بِهِ التَّصْوِصُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿النَّارُ<sup>(١)</sup> يُعَرَّضُونَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا عُدُواً وَعَشِيًّا، وَيَوْمَ تَقْوُمُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَغْرِقُوا قَادِلِيُّوا نَارًا﴾<sup>(٤)</sup>؛ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup>: (اسْتَزِهُوْا عَنِ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ)؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ﴾<sup>(٧)</sup>

نَزَّلْتُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ تَبِيلُكَ؟ فَيَقُولُ:

فَهُوَ ثابتٌ وَوَاقِعٌ؛ فَيَكُونُ تَلْكَ الأَشْيَاءُ وَاقِعَةً؛ وَيَحُوزُ أَنْ يَكُونَ تَوْطِيْةً لِلِّدَائِلِ الْنَّقْلِيَّةِ الدَّالِلَةِ عَلَى ثَبَوْتِهَا، أَيْ: إِذَا كَانَتْ تَلْكَ الأَشْيَاءُ أَمْوَالًا مَكْنَةً فِي نَفْسِهَا وَجُبَّ أَنْ تَحْمِلَ الْآيَاتِ عَلَى مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةِ؛ بِخَلْفِ مَثَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رِيدَ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ فَإِنْ ذَلِكَ مُمْتَنَعٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَعَانِيهَا الْغَيْرِ الظَّاهِرَةِ (نَبِيٌّ) (٨) قَوْلُهُ: (أَمْوَالٌ مَكْنَةٌ إِلَّا خَلْقٌ)؛ إِنَّمَا صَرَحَ بِهِ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْأَدْلَةِ الْسَّمْعِيَّةِ إِمْكَانُ الْمَدْلُولِ، إِذَا لَوْ امْتَنَعَ الْمَدْلُولُ عَقْلًا لِوَجْبِ تَأْوِيلِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْعُقْلَ أَصْلُ النَّقْلِ، كَمَا بَيِّنَ فِي مَوْضِعِهِ (مَلَكُ مُحَمَّدٌ)

(٩) قَوْلُهُ: (النَّارُ إِلَّا خَلْقٌ)؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَرْضَهُمْ عَلَى النَّارِ تَعْذِيبٌ لَهُمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: "عَرَضْتُهُمْ عَلَى السَّيْفِ"؛ أَيْ: قَتَلْتُهُمْ بِهِ (أَبُو وَرْدٍ)

(١٠) قَوْلُهُ: (يُعَرَّضُونَ إِلَّا خَلْقٌ)؛ أَيْ: قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَذَلِكَ فِي الْقَبْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَرْفَ الْعَطْفِ يَدُلُّ عَلَى الْمَغَايرَةِ (شَرْحُ مَقَاصِدِ)

(١١) قَوْلُهُ: (أَشَدُ الْعَذَابِ إِلَّا خَلْقٌ)؛ أَيْ عَذَابُ جَهَنَّمَ، فَإِنَّهُ أَشَدُ مَا كَانُوا فِيهِ (بِيَضَاوِي)  
 (١٢) قَوْلُهُ: (فَادْخُلُوا نَارًا إِلَّا خَلْقٌ)؛ وَالْإِسْتِدَلَالُ بِهَا مِنْ وَجْهِيْنَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْفَاءَ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ إِدْخَالَ  
 النَّارِ عَقِيبَ الإِغْرَاقِ مَتْحَقِقٌ بِلَامْهَلَةِ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ عَذَابَ الْقِيَامَةِ مُتَرَاجِعٌ عَنْهُ زَمَانًا طَوِيلًا؛ فَقَدْ ثَبَتَ  
 عَذَابُ بَعْدِ الْمَوْتِ قَبْلَ عَذَابِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ؛ ثَانِيَهُمَا: أَنَّ لِفَظِ الْمَاضِيِّ يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ  
 الإِدْخَالِ عَلَى نَزْوَلِ الْآيَةِ، وَهُوَ مِنْ قَبْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (نَفَخْ فِي الصُّورِ). (عَقْدُ الْفَرَائِدِ بِزِيَادَةِ)

(١٣) قَوْلُهُ: (قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَخْرَجَهُ بِهَا الْفَاظُ الدَّارُ قَطْنِيُّ فِي سُنْنَةِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ:  
 نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنْزِهِ مِنْهُ، رَقْمٌ: ٤٥٧، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١-٢٩٣)  
 (١٤) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ. (تَعْلِيقُ شَنَارِ بِزِيَادَةِ، مَسِّ)

(١٥) قَوْلُهُ: (عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْهُ إِلَّا خَلْقٌ)؛ وَرَوَى أَنَّهُ مِنْ بَقِيرِيْنَ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَعْذَبَانِ، وَمَا يَعْذَبَانِ فِي  
 كَبِيرٍ! أَمَا أَحَدُهُمَا كَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنْ الْبَوْلِ، وَالثَّانِي كَانَ لَا يَحْتَرِزُ عَنِ النَّمِيَّةِ. (عَصَمَتْ)

رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيُّ الْإِسْلَامُ، وَتَنِيُّ مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup>! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ”إِذَا أَقْبَرَ الْمَيِّثُ أَتَاهُ مَلَكًا نَّأْسَوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا<sup>(٢)</sup> الْمُنْكَرُ، وَلِلآخرِ التَّكْبِيرُ“، إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>: ”الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِّنْ حُفَرِ النَّيْرَانِ.“.

وَبِالْجُمْلَةِ: الْأَحَادِيثُ - فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَفِي كَثِيرٍ مِّنْ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ - مُتَوَاتِرَةُ الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ آحَادُهَا حَدَّ التَّوَاثِيرِ.

وَأَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّوَافِضِ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ جَمَادٌ،

(١) قوله: (نبيٌّ محمدٌ) الحديث، لم أثر عليه كما أورده المصنف، والظاهر: - والله أعلم - أنه رواه بالمعنى؛ هذا وقد أخرج أصل الحديث البخاري في الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر: ١٣٦٩؛ ومسلم في الجنة وصفة نعيها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (٢٨٧١)، واللفظ عنده عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت»، وقال: «نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربِّي الله، ونبيِّي محمدٌ ﷺ؛ فذلك قوله عز وجل: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحية الدنيا وفي الآخرة»). (تعليق شنار، مس)

(٢) قوله: (يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير إلخ): فإن ظهر عن الميت أمر الإسلام سأله عنه المنكر، وإن ظهر عنه الكفر سأله عنه النكير. (سمع)

(٣) قوله: (إلى آخر الحديث) جزء من حديث طويل، أخرجه الترمذى في الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر (١٠٧١)، عن أبي هريرة؛ وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن حبان كذلك في صحيحه (٣٨٦ - ٣١١٧). (تعليق شنار بزيادة)

(٤) قوله: (قال عليه السلام) أخرجه الترمذى ضمن حديث طويل في صفة القيامة، باب: ٤٦، (٤٦٠)، عن أبي سعيد، وقال: حديث حسن غريب؛ وأخرجه الطبرانى في الأوسط (٢٧٣ - ٨) (٤٥٩) من حديث أبي هريرة. (تعليق شنار بزيادة)

(٥) قوله: (والروافض إلخ): بالجر عطف على المعتزلة، وهم قوم يبغضون الخلفاء العلية؛ وسموا بذلك؛ لأن زيد بن زين العابدين ابن الحسين - رضى الله عنهم - انتصب للخلافة، وبايده الناس، فجاءت عساكر بني أمية يحاربونه، فقال له: قوم تبرأ من حب أبي بكر وعمر حتى ننصرك، فقال: ٥

لَا حَيَاةَ لَهُ، وَلَا إِدْرَاكَ؛ فَتَعْذِيبُهُ مُحَالٌ!

وَالجواب: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ أَوْ فِي بَعْضِهَا<sup>(١)</sup>، نَوْعًا مِنَ الْحَيَاةِ قَدْرًا مَا يُدْرِكُ<sup>(٢)</sup> أَلَمُ الْعَذَابُ أَوْ لَذَّةُ التَّنْعِيمِ، وَهَذَا لَا يَسْتَلزمُ<sup>(٣)</sup> إِعَادَةَ الرُّوحِ إِلَى بَدْنِهِ، وَلَا أَنْ يَتَحَرَّكَ أَوْ يَضْطَرِبَ أَوْ يُرَى أَثْرُ الْعَذَابِ عَلَيْهِ؛

♦ لا أَتَبِأُ مِنْ وزِيرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِرْفَضُوهُ، أَيْ: تَرَكُوهُ حَقِّيَّاً أَخْذَتْهُ الْأَعْدَاءُ وَقُتْلُوهُ، وَقَبْلَ سَمَوا  
بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ رَفَضُوا دِينَ الْحَقِّ. (النبراس)

(١) قوله: (أَوْ فِي بَعْضِهَا إِلَّا): فَإِنْ قُلْتَ: إِنْ ذَلِكَ النَّوْعُ مِنَ الْحَيَاةِ، إِنَّمَا أَنْ يَقُومُ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدْنِ عَلَى حَدَّهُ، أَوْ يَقُومُ بِكُلِّ أَجْزَاءِ حَيَاةً وَاحِدَةً؛ وَكَلَّاهُمَا بِاطْلَانَ، أَمَّا الْأُولُى: فَلَأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ حَيَاةً كَثِيرَةً، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَيَاةً وَاحِدَةً قَائِمَةً بِمُحَالٍ كَثِيرَةٍ؛ قُلْتَ: إِنَّ الرُّوحَ يَقُومُ بِمُحَلٍّ وَاحِدٍ، وَآثَارَهُ فِي أَجْزَاءِهِ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنَ أَجْزَاءِهِ بِذَلِكَ الْأَثْرِ يَحْسُسُ وَيَدْرِكُ، فَكَذَلِكَ هُنَّا. (كَذَا فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي)

(٢) قوله: (مَا يَدْرِكُ أَلَمُ الْعَذَابُ أَوْ لَذَّةُ التَّنْعِيمِ): وَلَيْسَ هَذَا بِعَجْبٍ، بَلْ قَدْ شَهَدَتِ النَّصوصُ بِحَيَاةٍ مَا نَسَمِيهُ جَمَادًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ مَنْ شَيْءَ إِلَّا يُسَيِّحُ بِحَمْدِهِ»، وَأَمَّا تَسْمِيَتِهَا جَمَادًا أَوْ أَمْوَاتًا فَإِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَاةِ الْحَاصِلَةِ لَنَا. (عقد الفرائد)

(٣) قوله: (وَهَذَا لَا يَسْتَلزمُ إِعَادَةَ الرُّوحِ إِلَّا): هَذَا جَوَابٌ إِشْكَالٌ أُورِدهُ الْمُعْتَزِلَةُ مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَنْدُوْقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى» إِذَا لَوْ أُعِيدَ الرُّوحُ فِي الْقَبْرِ لَوْجَبَ أَنْ يَنْدُوْقُوا مَوْتًا ثَانِيَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ؛ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ الْمُسْتَلِزَمَ لِإِعَادَةِ الرُّوحِ إِنَّمَا هُوَ الْحَيَاةُ الْكَامِلَةُ؛ وَأَمَّا إِدْرَاكُ الْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ بِأَدْنِي تَعْلُقٍ لِلرُّوحِ بِالْبَدْنِ، سَوَاءً كَانَ الرُّوحُ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَوْ مُحْبُوسًا فِي سَجِينٍ؛ وَشَهِيْوَا هَذَا التَّعْلُقُ بِوَقْوَعِ شَعَاعِ الشَّمْسِ مِنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ عَلَى الْأَرْضِ؛

وَعِنْدِي فِي هَذَا الْجَوَابِ بَحْثٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ الرُّوحَ يَعُادُ فِي الْجَسَدِ عَنْدَ السُّؤَالِ، فَالْجَوَابُ بِإِنْكَارِ الإِعَادَةِ غَيْرِ مُوجَّهٍ؛ وَقَدْ أَجَابَ الْمَشَائِخُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بِوَجْهٍ أُخْرَى: أَحَدُهُمْ أَنَّ حَيَاةَ الْقَبْرِ وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ السُّؤَالِ بِإِعَادَةِ الرُّوحِ فَهِيَ حَيَاةٌ ضَعِيفَةٌ، فَجَازَ أَنْ لَا يُسَمِّي زَوَالَهَا مَوْتًا؛ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بْنُ حَمْرَانَ: ظَاهِرُ الْخَبَرِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ تَدْخُلُ فِي نَصْفِ الْجَسَدِ الْأَعْلَى؛ ثَانِيَهَا أَنَّ الْمَوْتَ الْحَاصِلَ بَعْدَ إِعَادَةِ الرُّوحِ، مُنْدَرِجٌ فِي الْمَوْتَةِ الْأُولَى؛ ثَالِثَهَا: أَنَّ الْحَيَاةَ الَّتِي لِلْمَيْتِ لَيْسَ كَحَيَاةِ غَيْرِهِ بِإِعَادَةِ الرُّوحِ فِي الْجَسَدِ إِعَادَةً كَامِلَةً. (النبراس بمحذف)

حَتَّى إِنَّ الْغَرِيقَ<sup>(١)</sup> فِي الْمَاءِ، وَالْمَاكُولَ فِي بُطُونِ الْحَيَّانَاتِ، وَالْمَصْلُوبَ فِي الْهَوَاءِ يُعَذَّبُ، وَإِنْ لَمْ تَظْلِعْ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَمَّلْ فِي عَجَائِبِ مُلْكِهِ وَمَلْكُوتِهِ<sup>(٢)</sup>، وَغَرَائِبِ قُدْرَتِهِ وَجَبَرُوتِهِ<sup>(٣)</sup>، لَمْ يَسْتَبِعْ أَمْثَالَ ذَلِكَ، فَضْلًا عَنِ الْأَسْتِحَالَةِ.  
وَاعْلَمَ<sup>(٤)</sup>! أَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَحْوَالُ الْقَبْرِ مِمَّا هُوَ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ أُمُورِ الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup> وَالآخِرَةِ، أَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ؛ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِبَيَانِ حَقِيقَةِ الْحَسْرِ، وَتَفَاصِيلِ مَا يَتَعلَّقُ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ.

**وَدَلِيلُ الْكُلِّ أَنَّهَا أُمُورٌ مُمْكِنَةٌ أَخْبَرَ بِهَا الصَّادِقُ، وَنَطَقَ بِهَا<sup>(٦)</sup> الْكِتَابُ**

(١) قوله: (أن الغريق في الماء إلخ): جواب عن إشكال المعتزلة، وحاصله: أنا لانرى الميت معذبا، فالحكم بعدابه سفسطة لا سيما في ثلاثة أشخاص: أحدهم الغريق؛ لأن الإحراق في الماء البارد غير معقول، الثاني: من أكلته السباع، إذ لو عذب لاحترق بطونها، الثالث: أن المصلوب لا يزال في الهواء، يراه ويشهده الناظرون بلا سوال وضيق مكان وعذاب؛ وحاصل الجواب: إن الله تعالى على كل شيء قادر، وأنا لاندرك إلا ما خلق الله - سبحانه - إدراكه فيما، فيجوز أن يستر هذه الأحوال عن حواسنا، كما كان جبرئيل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ ويكلمه، ولا يشعر الحاضرون بذلك، وكما أن صاحب السكتة حي، ولاندرك حيّاته. (التبراس)

(٢) قوله: (ملكته إلخ): بفتحتين، هو الملك العظيم، والواو والتاء للمبالغة، وذكره بعد "الملك" ترقيا في المدح؛ وقال بعضهم: المُلْكُ هو العالم السفلي، والمَلَكُوتُ العلوي؛ وقيل: الملك المحسوسات، والملوك ما غاب عن الحس، كالملائكة والأرواح والجن. (التبراس)

(٣) قوله: (وجبروته إلخ): الجبروت والعظمة بمعنى واحد لغة، وهو العظمة؛ وفي الاصطلاح عبارة عن الصفات القهيرية. (كذا في بعض الحواشى)

(٤) قوله: (واعلم أنه إلخ): كأنه جواب سوال مقدر، وهو أن يقال: لم أفرد المصنف أحوال القبر بالذكر، ولم يدرج في بحث أحوال البعث، بل هو متوسط بين أحوال الدنيا والآخرة؛ فأجاب بقوله "واعلم". (رمضان آفندي)

(٥) قوله: (أمور الدنيا والآخرة إلخ): المراد بالدنيا: ما يكون من أول العمر إلى آخره، أو عالم التكليف؛ وعن الآخرة: ما يكون من أول الحشر إلى آخره، أو عالم غير التكليف؛ والمراد من أحوال عالم الأرواح عالم الحجاب. (كذا في بعض الحواشى)

(٦) قوله: (ونطق بها الكتاب والسنة): المراد بـ"الصادق" إن كان الله ورسوله فهذا القول ٥

## والبعث حُقٌّ،

والسُّنَّة، فَتَكُونُ ثَابِتَةً<sup>(١)</sup>، وَصَرَّحَ بِحَقِيقَةِ كُلِّ مِنْهَا تَحْقِيقًا وَتَأْكِيدًا وَاعْتِنَاءً بِشَأنِهِ، فَقَالَ:

### الإِيمَانُ بِالبَعْثِ وَاجِبٌ

(والبعث) وهو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور، لأن يجتمع أجزاءهم<sup>(٢)</sup> الأصلية، ويعيد الأرواح، (حق) لقوله تعالى: «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيلَمَةِ تُبَعَّثُونَ»، وقوله تعالى: «فَلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً»، إلى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة بحشر الأجساد<sup>(٣)</sup>.

• تأكيد، وإن كان جبرئيل فهو تأسיס. (مجد الدين)

(١) قوله: (ثبتة إلخ): أي يكون التصديق بها واجبا ووقعها حقا، ولا لم يكن الصادق صادقا. (كذا في بعض الحواشى)

(٢) قوله: (أجزاء هم الأصلية إلخ): فقيل: هي الأجزاء التي تعلق بها الروح أولا، وقيل: هي المكونة من الماء، وقيل: التراب الذي يعيشه الملك بالمعنى، وفي الحديث: ما من مولود إلا وقد ذُرَ عليه من تراب حضرته، رواه أبو نعيم؛ وقال عبد الله بن مسعود: إن الملك الموكل بالرحم يأخذ التراب الذي يدفن فيه، فيعيجن به النطفة، رواه الحكيم الترمذى؛ وقيل: هي التي كانت موجودة في الشخص قبل أن يتغذى، ويقابلها الأجزاء الفضلى الحاصلة بالغذاء، وهو الظاهر من كلام الشارح.

وتحقيق هذا المقام: أنا نرى بدن أحدهنا يزيد بالسمن وينقص بالذبول مع أنها نقطع بأن الشخص باق في الحالين، فهذا يدل على أنه في بدن أجزاء باقية في الحالين، محفوظة عن الزيادة والنقصان، حافظة لحقيقة هذا البدن، فهي الأجزاء الأصلية، وإن عجزنا عن تلخيصها وتعریف ماهيتها. (البراس)

(٣) قوله: (بحشر الأجساد إلخ): هبنا مسئلة شريفة، وهي: أن الأئمة اختلفوا في كيفية الإفشاء والإعادة على ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الإفشاء تفريق الأجزاء للأجسام، والإعادة جمعها، مستدلين أولا: بقصة إبراهيم عليه السلام: «قال رب أرني كيف تحيي الموتى» [البقرة: ٢٦٠]، فأمره أن يأخذ أربعة من الطير، ويقطع أجزاءها، ويفرقها على الجبال، ثم يدعوها؛ ففعل فاجتمعت الأجزاء، وعادت طيورا، ثانيا: بقصة عزير عليه السلام على مزرقية هالكة، وقال: كيف يحيي الله أهلها، فأمامته الله تعالى حماره، ثم بعثه بعد

**وأنكره الفلاسفة بناءً<sup>(١)</sup> على امتناع إعادة المعدوم بعينه، وهو - مع أنه لا دليل لهم عليه يعتمد به - غير مضر بالمقصود؛ لأنَّ مُرادنا أنَّ الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان، ويعيد روحه إليه، سواء<sup>(٢)</sup> سمي ذلك إعادة**

**ـ مائة عام، فرأى عظام حماره يخلق عليها اللحم، ويحصل بعضها بعض حتى قام حياء، وثالثاً: بأنَّ الله تعالى سمي الأرض اليابسة ميتاً، وسمى إنبات النبات عليها إحياء لها، ثم قال كذلك النشور، ولا يكون الحشر على هذا المذهب بإعادة للمعدوم.**

**الثاني أن الإفباء إعدام الأجسام، والبعث لإيجادها ثانيةً مستدلين أولاً: بقوله تعالى: «كل من عليها فان، ويبقى وجه ربك» [الرحمن: ٢٦]، وثانياً: بقوله تعالى: «كل شيء هالك إلا وجهه» [القصص: ٨٨]؛ وتقرير الاستدلال بهما: أنه لو بقيت الأجزاء لم يصدق الكلية، وثالثاً: بقوله تعالى: «هو الأول والآخر» [الحديد: ٣]، إذ لو بقيت الأجزاء لم يكن آخر كل شيء، ولأنَّه ينبغي أن يكون الأخرى كالأولية، ورابعاً: بقوله: «كما بدأنا أول خلق نعيده» [الأنبياء: ١٤]، وكان الإبداء من العدم، فكذا الإعادة.**

ثم اختلف هؤلاء في كيفية إعدام الأجسام، قال إمام الحرمين: الجوهر يحتاج في وجوده إلى أنواع الأعراض، فإذا لم يخلق الله فيه نوعاً منها انعدم؛ وقال الكعبي: لا يخلق فيه البقاء، وهو عرض؛ وقال بعض الأشاعرة: لا يخلق فيه الكون، فينعدم؛ وقال أبو هذيل العلاف: كما أنه قال له: «كن» فكان، فكذا يقول «أفن» فيفقه؛ وقال أبو علي الجبائي: يخلق الله الفناء، وهو عرض فيفقه؛ وقال القاضي أبو بكر: الخالق المختار يقْنِي الأجسام بلا واسطة خلق عرض، أو عدم خلقه.

**الثالث التوقف، وهو مردود عن إمام الحرمين، وهو مختار الشارح في بعض مصنفاته، واختار في هذا الكتاب المذهب الأول لعدم احتياجه إلى جواز إعادة المعدوم. (النبراس)**

**(١) قوله: (بناءً على امتناع إعادة المعدوم بعينه إلخ): اختلف العقلاة في إعادة المعدوم، فقال أكثر المتكلمين: جائزة؛ وقال الفلسفه وبعض المتكلمين: محال، وهذا البعض وإن اعترفوا بالبعث الجسماني لكنَّ البُعْث عندهم: جمع الأجزاء بعد تفرقها، لا إيداعها من العدم بعد إعدامها؛ واستدلّ الم giozون بأنَّ الإمكان الذاتي لا يزول، وإلا لصار الممكن محلاً، ولجاز انقلاب الواجب ممكناً، والممتنع واجباً؛ وهذه سفسطة. وتفصيل هذا البحث مذكور في النبراس فليراجع.**

**(٢) قوله: (سواء سمي ذلك إعادة المعدوم أو لم يسم): أي ليس هذا الجمع والإعادة من قبيل إعادة المعدوم، وإن سميت بهما إعادة المعدوم فلا تجدر لكم في التسمية؛ فسموها ما شئتم؛ ونظير ذلك: أنَّ عمر طلب الجزية من بني تغلب، فقالوا: لانعطي الجزية، ونعطي الصدقة مضاعفة! فقال: هذه جزيتكم، فسموها ما شئتم. (النبراس)**

المعدوم بعينه أو لم يُسمّ.

وبهذا<sup>(١)</sup> يُسقط ما قالوا: أنَّه لَوْ أَكَلَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا بِحَيْثُ صَارَ جُزًّا مِنْهُ، فَتِلْكَ الأَجْزَاءُ<sup>(٢)</sup> إِمَّا أَنْ تُعَادَ فِيهِمَا، - وَهُوَ مُحَالٌ<sup>(٣)</sup>! - أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، فَلَا يَكُونُ الْآخَرُ مُعَادًا بِجَمِيعِ أَجْزَاءِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَادَ إِنَّمَا هُوَ الْأَجْزَاءُ الْأَصْلِيَّةُ الْبَاقِيَّةُ مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ إِلَى آخِرِهِ، وَالْأَجْزَاءُ الْمَأْكُولَةُ فَضْلَةٌ فِي الْأَكْلِ لَا أَصْلِيَّةً<sup>(٤)</sup>.  
فَإِنْ قِيلَ: هَذَا قَوْلٌ بِالشَّنَاسِخِ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ الثَّانِي لَيْسَ هُوَ الْأَوَّلُ، لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٦)</sup> مِنْ: أَنَّ "أَهْلَ الْجَنَّةَ جُرْدٌ مُرْدٌ"<sup>(٧)</sup>، وَأَنَّ الْجَهَنَّمَيِّ ضَرْسُهُ مِثْلُ

(١) قوله: (وبهذا) أي: بما ذكرنا من أن البعث هو جمع الأجزاء الأصلية. (عقد الفرائد)

(٢) قوله: (فتلك الأجزاء): أي: التي صارت جزء من الآكل. (النبراس)

(٣) قوله: (وهو محال): لأن الجزء الواحد بعينه لا يكون في آن واحد موجودا في مكانين بالبداهة. (النبراس)

(٤) قوله: (لأصلية): فلا يلزم إعادتها في الآكل، بل إنما تعاد في المأكول إن كانت أجزاءً أصلية منه. (النبراس)

(٥) قوله: (بالشَّنَاسِخِ): هو انتقال الروح من جسم إلى جسم آخر، وقد اتفق الفلاسفة وأهل السنة على بطلانه؛ وقال بحقّيّته قوم من الضلال، فزعم بعضهم: أن كل روح ينتقل في مائة ألف وأربعة وثمانين من الأبدان؛ وجوز بعضهم تعلقه بأبدان البهائم، بل الأشجار والأحجار على حسب جزاء الأفعال السيئة؛ وقد حكم أهل الحق بکفر القائلين بالشَّنَاسِخِ، والمحققون على أن التكبير لإنكارهم البعث. (النبراس)

(٦) قوله: (ما ورد في الحديث) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى في صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة (٢٥٣٩)، وهو بتمامه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَهْلُ الْجَنَّةَ جُرْدٌ مُرْدٌ كَحْلٌ، لَا يَقْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلِي ثَيَابُهُمْ". وقال: حسن غريب.

ومعنى قوله: "جرد" - جمع أَجْرَد -، وهو الذي لا شعر على جسده، وضدُّه الأَشْعَر؛ و"مرد" - جمع أَمْرَد -، وهو غلام لا شعر على ذقنه، وقد يراد به الحسن بناء على الغالب؛ والكَحَل سواد في أجنف العين خلقة. انظر تحفة الأحوذى. (تعليق شنار)

أُحْدٌ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ هُنَا<sup>(٢)</sup> قَالَ مَنْ قَالَ<sup>(٣)</sup>: مَا مِنْ مَذْهَبٍ إِلَّا وَلِلتَّنَاسُخِ فِيهِ قَدَمٌ رَاسِخٌ.  
 قُلْنَا<sup>(٤)</sup>: إِنَّمَا يَلْزَمُ التَّنَاسُخَ لَوْلَمْ يَكُنُ الْبَدَنُ الثَّانِي مُخْلُوقًا مِنَ الْأَجْزَاءِ  
 الْأَصْلِيَّةِ لِلْبَدَنِ الْأَوَّلِ؛ وَإِنْ سُمِّيَ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> تَنَاسُخًا، كَانَ نِزَاعًا فِي مُجَرَّدِ  
 الْإِسْمِ<sup>(٦)</sup>؛ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحَالَةِ إِغَادَةِ الرُّوحِ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْبَدَنِ، بَلِ الْأَدِلَّةُ  
 قَائِمَةٌ عَلَى حَقِيقَتِهِ، سَوَاءٌ سُمِّيَ<sup>(٧)</sup> تَنَاسُخًا أَمْ لَا.

(٧) قوله: (جرد مرد): كلاماً بضم فسكون؛ جمع أجرد، وهو من لا شعر على بدن إلا شعراً لزينته، وأمرد: وهو من لا حية له. (النبراس)

(١-١) قوله: (الجهنمي): منسوب إلى جهنم، وهو النار؛ وأصله بئر بعيدة القدر. (عقد الفرائد)  
 (١-٢) قوله: (الجهنمي) إلى آخر مسلم في الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجنارون (٢٨٥١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ضرس الكافر، أو ناب الكافر، مثل أحده، وغلظ جلده مسيرة ثلاثة". (تعليق شنار)

(٢) قوله: (ومن هنها): أي من أجل أن البدن الأخرى غير البدن الدنيوي. (النبراس)

(٣) قوله: (قال من قال): قيل: القائل هو العارف جلال الدين الرومي، وحاشاه أن يرضي بالتناسخ؛ ولكنه قال ذلك اعترافاً على من يبحث عن هذه الدقائق، ولا يكمل حقيقة الأمر إلى الحق سبحانه. (النبراس)

(٤) قوله: (قلنا إنما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن إلخ): وأما إذا كان مخلوقاً من أجزاءه لم يكن فرق بين البدnen إلا في الهيئة والتركيب، وليس هذا تناسخاً لأن الشخص من أول عمره إلى آخره يتغير في الهيئة تغيرات لا تخصني، ولا تناسخ إجماعاً. (النبراس)

(٥-١) قوله: (مثل ذلك): أي تعلق النفس للبدن الثاني الذي هو المخلوق من الأجزاء الأصلية للبدن الأول. (رمضان آفندي)

(٥-٢) قوله: (وإن سمي ذلك) أي: تعلق الروح ببدن مخلوق من أجزاء البدن الأول. (تش)

(٦) قوله: (كان نزاعاً في مجرد الاسم) أي: في أن هذا هل يسمى تناسحاً أم لا، وليس النزاع في الألفاظ بشيء في أمثل هذه المسألة. (تعليق شنار)

(٧) قوله: (سواء سمي تناسحاً أم لا): فالحاصل أن سبب إنكار التناسخ هو قيام الأدلة على بطلانه، أما هذه الإعادة فقد قامت الأدلة على صحتها، فليست من التناسخ؛ وإن سميتوها تناسخاً،

والوزن حَقٌّ.

## وزن الأعمال حَقٌّ

(والوزن حَقٌّ) لِقوله تَعَالَى: «والوزن يومئذٍ الحُقُّ»<sup>(١)</sup>.

فلا يضرنا التسمية، ولا ننزعكم فيها.

وفي هذا المقام أبحاث مهمة، البحث الأول: ذكر المتكلمون أن البعث هو جمع الأجزاء الأصلية، وفي الحديث: «يحشر المتكبرون أمثال الدر يوم القيمة». (رواه الترمذى). والذرّ النملة الصغيرة، وهي أقل من الأجزاء الأصلية؛ وفي الحديث: أهل الجنة على صورة آدم ستين ذراعاً، كما في صحيح البخارى؛ وقد صح عظم جسد الكافر عظماً فاحشاً، حتى جاء في الحديث: يعظم أهل النار في النار حتى أن ما بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبع مائة عام، كما في المشكوة؛ وهذا أكثر من الأجزاء الأصلية أضعافاً مضاعفة.

والجواب أما عن المتكبرين، فإنهم يبعثون ببعض أجزائهم تحقيراً لهم، وأما عن أهل الجنة فإنهم ضمت إليهم أجزاء جديدة، ولا إشكال في تنعيمها بلا عمل؛ فإن فضل الله سبحانه وسعي؛ وأما عن أهل النار فقد استشكوا بضم الأجزاء الجديدة؛ لأنه يلزم تعذيبها بلا ذنب، ولهم في التخلص عنه وجوه: أحدها: أن عظمهم إنما هو بانفاس الأجزاء الأصلية.

البحث الثاني: جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أرواح الشهداء عند الله في حوصل طير خضر، تسرح في أنهار الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديل تحت العرش (روايه مسلم)؛ وهذا تناقض! أجيب: بأن معناه: في صور طير خضر، كما جاء عن ابن عمر في صور طير بيض؛ وقال بعض العلماء: يكون حياة الطائر بروحه القائم به، لا بروح الشهيد، بل يكون حوصلته مسكنًا لروحه؛ فتنعيمهم بواسطة تنعيم الطائر. (النبراس)

(١) قوله: (والوزن يومئذ الحق): «الوزن» مبتدأ، و«يومئذ» خبره؛ و«الحق» صفة «الوزن»، أي: الوزن الحق كائن يوم تسأل الأمم والرسل؛ ولم يرض المحققون كون الظرف متعلقاً بـ«الوزن» وـ«الحق» خبراً، زاعمين: أن تعريف الخبر يفيد القصر؛ فيكون المعنى: الوزن في ذلك اليوم هو الحق، لا غير الوزن، أو الوزن في ذلك اليوم هو حق لا باطل؛ والأول غير صحيح، والثاني: غير مراد، بل المراد هو الإخبار بأن الوزن الحق يقع في الآخرة، كقوله تعالى: «ونضع الموازين القسط ليوم القيمة» [الأنبياء: ٤٧]؛ هذا ملخص كلامهم؛ وقال بعضهم: الحق خبر لمحذوف، أي: هو الحق؛ وقال المكي وصاحب اللباب: «الحق» بدل من الضمير في الظرف. (النبراس)

**وَالْمِيزَانِ عِبَارَةٌ عَمَّا يُعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الْأَعْمَالِ، وَالْعُقْلُ قَاصِرٌ<sup>(١)</sup> عَنْ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّتِهِ؛ وَأَنْكَرَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ الْأَعْمَالَ أَعْرَاضٌ، إِنْ أَمْكَنَ إِعَادَتُهَا لَمْ يُمْكِنْ وَزْنُهَا؛ وَلَا نَهَا مَعْلُومَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَزْنُهَا عَبَثٌ!**

(١) قوله: (والعقل قاصر عن إدراك كيفيته): ولكن قد كشف الأحاديث عنها، فهو ميزان، له لسان وكفتان، توضع الحسنات في أحدهما والسيئات في الأخرى؛ فإن ثقلت الحسنات نجى، وإن خفت هلك؛ عن ابن عباس <sup>رض</sup> قال: عمود الميزان مسيرة خمسين ألف سنة، واحدٌ كفيته من نور، والأخرى من ظلمة؛ وهذا إن صح سنته فليس انكشف الكفتين على أهل المحشر ببعيد عن القدرة.

ولهنا مسائل: الأولى: قال بعضهم الميزان خاص بالمؤمنين؛ لأن الكفار قد جبّطت حسناتهم، وبهذا فسر بعضهم قوله تعالى: «فَلَانقِيمْ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيمَةِ وَزَنًا» [الكهف: ١٠٥]؛ وقال قوم: يوزن أعمالهم، ويخفف عذابهم على حسب حسناتهم مع أنها مخبطة في حق دخول الجنة، كتحفيض أبي طالب، وبدل عليه قوله تعالى: «وَمَنْ خَفْتَ مَوَازِينَهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ» [المؤمنون: ١٣] الثانية: اختلف في حال من استوت حسناته وسيئاته، فقيل: يوقف على الأعراف، وقيل: ناج لقوله تعالى: «وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ١٠٢]؛

الثالثة: اختلف في أن الميزان واحد أم موازين؛ لقوله تعالى: «وَنَصَرَ المَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»، والجمهور على الأول؛ وأن الجمع للتعظيم، وهو جمع موزون لا ميزان؛

الرابعة: قالوا الوزن آخر وقائع المحشر، لقوله تعالى: «فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الأعراف: ٨]؛ وقال أبو المعين: هو على الصراط، فمن ثقلت حسناته نجا، ومن خفت حسناته سقط في النار؛

الخامسة: قيل: الميزان بيد الرحمن حديث نواس بن سمعان مرفوعاً، «الميزان بيد الرحمن يرفع أقرااماً، ويضع آخرين يوم القيمة»، وقيل بيد جبرئيل، حديث حذيفة بن يمان: أن جبرئيل صاحب الميزان، ولا منافاة إذ كل شيء بيد الرحمن؛ والحديث متشابه ينبي السكوت عن الكلام فيه. (جند، نب)

(٢) قوله: ( وأنكرته المعتزلة): ذاهبين إلى أن المراد بالوزن في الآية هو العدل أو الإدراك، وقالوا: لا توزن أعمال بني آدم، وبنوا مذهبهم على: أن الأعراض يستحيل وزنها؛ فليس الميزان بمحمول على الحقيقة؛ وهذا مذهب باطل. وهم يقولون: أن ميزان الألوان هو البصر، والأصوات السمع، والمعقولات العقل؛ فلهذا ذكره بلفظ الجميع، قال الله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينَهُ» الآية، ولا فالمشهور أن الميزان واحد؛ أجيب بأن الجمع للتعظيم، وقيل لكل مكلف ميزان، قيل: الظاهر أن نعتبر تعداده بالنظر إلى الأشخاص، وإن اتحد ذاته. (رمضان آفندي، نفحات العبير)

## والكتابُ حَقٌّ،

**والجواب: أنَّه قدْ وردَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>: أَنَّ كُتُبَ الْأَعْمَالِ<sup>(٢)</sup> هِيَ الَّتِي تُوزَنُ، فَلَا إِشْكَالٌ.**

**وَعَلَى تَقْدِيرِ<sup>(٣)</sup> تَسْلِيمٍ كَوْنِ أَفْعَالِ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ تَعَالَى مُعَلَّةً بِالْأَغْرَاضِ<sup>(٥)</sup> لَعَلَّ فِي**

(١) قوله: (قد ورد في الحديث) أراد بذلك حديث البطاقة الذي أخرجه غير واحد، منهم: ابن حبان في صحيحه (٤٦١ / ٤٢٥)، والترمذني في أبواب الإيمان، باب: ما جاء في من يموت وهو يشهد: أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، (٢٦٣٩)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ سِيَخْلُصُ رِجَالًا مِنْ أُمَّةٍ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَاقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنَشَّرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعَينَ سِجْلًا، كُلُّ سِجلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَنْكِرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟" فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفْلَاكَ عَذْرًا أَوْ حَسْنَةً؟ فَيُبَهِّتُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بُلْ إِنَّكَ عَنْدَنَا حَسْنَةٌ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمٌ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بَطَاقَةً فِيهَا: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"؛ فَيَقُولُ: احْضُرْ وَرْثَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةِ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتَوْضِعُ السِّجَلَاتِ فِي كَفَّةِ الْبَطَاقَةِ فِي كَفَةِ، فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَقْلُلُ اسْمُ اللَّهِ شَيْءٌ". (تش)

(٢) قوله: (أن كتب الأعمال هي التي تزن، فلا إشكال)؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: إن رجلاً من أمتي ينشر عليه تسعه وتسعون سجلاً، كل سجل مد البصر، ثم يقول: أتتكم من هذا شيئاً؟ أظلمكم كتبتي الحافظون؟ فـيقول: لا يارب! فـيقول: إن لك عندنا حسنة، فـتخرج بطاقة، فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ فـتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة؛ فـطاشت السجلات، وـثقلت البطاقة. رواه الترمذني.

والجواب عن الشبهة الثانية: أن الحسنات تجعل أجساماً نورانية، والسيئات أجساماً ظلمانية، واستشكله بعض العقلاة؛ لأن انقلاب العرض جوهراً محال؛ وأجيب بالمنع كما أن الماهية الواحدة تكون جوهراً بحسب الوجود الخارجي، وعرضها بحسب الوجود الذهني؛ وعندى: أن تلك الأجسام من عالم المثال، وهو عالم جسماني محجوب عن الأ بصار، وفيه مثال كل شيء من الجواهر والأعراض، ويكون أمثال الأعراض والمعنى الغير المحسوسه أجساماً في هذا العالم، وقد نطق النصوص بإثباته، ففي الحديث: الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصله الله، ومن قطعني قطعه الله. رواه البخاري. (النبراس بمحذف)

الوزن<sup>(١)</sup> حِكْمَةً لَا نَطَّلِعُ عَلَيْهَا؛ وَعَدَمُ اطْلَاعَنَا عَلَى الْحِكْمَةِ<sup>(٢)</sup> لَا يُؤْجِبُ الْعَبَثَ.  
**(والكتاب) المُثَبِّتُ<sup>(٣)</sup>** فِيهِ طَاعَاتُ الْعِبَادِ وَمَعَاصِيهِمْ، يُؤْتَى لِلْمُؤْمِنِينَ

❖ أحدهما: إنما لأنسلام: أن أفعال الحق سبحانه للأغراض، فعلٌ هنا لا يجوز أن يسأل عن أغراض أفعاله، بل أفعاله حسنة لذاتها.

وأعلم أن المعتزلة على أن الله تعالى لا يفعل إلا لغرض، مستدلين بأن الفعل بلا غرض عبث، وأجيب بأن معنى العبث هو الخالي من الغرض، فهو عين المدعى، وإن كان غيره، فلا بد من بيانه، وخالفهم الحكماء وأهل السنة؛ ثم الأشعرية على منع كون فعله معللاً بالغرض محال، مستدلين أولاً بأنه لو فعل لغرض كان ناقصاً في ذاته، ومستكملًا بهذا الغرض؛ ثانياً بأنه قادر على تحصيل الغرض ابتداءً، فلامعنى لجعله غاية، فيلزمكم العبث الذي فررتم منه، والماطريدية على أن التعليل بالغرض ليس بلازم، وهو مختار الشارح في التهذيب مستدلين بأنه لو كان كل فعل لغرض، لزم التسلسل؛ فوجوب الانتهاء إلى ما لا لغرض فيه؛

إنما قالوا بعدم لزوم الغرض، لأنفي الغرض مطلقاً لزعمهم: أن تعليل البعض ثابت بالنص والإجماع، كتأييد الأنبياء بالمعجزات للتصديق، وإيجاب الحدود للنجاة عن العاصي، وبفارقون المعتزلة بأن التعليل عندهم تفضل وإحسان على العباد لصالحهم؛ وعند المعتزلة واجب، وأجيب بأن التصديق والنجاة ليس غرضاً داعياً إلى الفعل، بل هو منفعة تابعة له.

(٤) قوله: (كون أفعال الله تعالى) هذا إنما يلزم لو كان الغرض عائداً إليه تعالى، وهو منوع؛ بل هو إما مصلحة العباد، أو لاقتضاء نظام العالم ذلك. (خلاصة محمد علي) (مس)

(٥) قوله: (معللة بالأغراض) هذا جواب عن قوله: "وزنها عبث". (تعليق شنار)

(٦) قوله: (لعل في الوزن حكمة لانطبع عليها): جواب ثان، وقال تعالى: «رُوماً أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا». (التبراس)

(٧) قوله: (الحكمة) قال بعض المحققين: الحكمة فيه إظهار العدل على الخلائق، وقطع معدنة العصاة. (التبراس)

(٨) قوله: (الكتاب المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم): قيل: الظاهر كلمة "أو" لمنع الخلط بدل الواو؛ لأن الصحيفة إما مشتملة على الطاعات فقط، وإما على العاصي فقط؛ وأقول: المراد بالكتاب الجنس، وهو مشتمل على القسمين معاً.

وأعلم أن الحق سبحانه وكل بكل مكلف ملكين، يكتب أحدهما حسناته، والآخر سيئاته؛ وعن أبي أمامة رض قال: قال رسول الله ﷺ كاتب الحسنات على يمين الرجل، وكاتب السيئات على يساره، ❖

## والسؤال حَقٌّ. والحوْض حَقٌّ،

بِأَيْمَانِهِمْ، وَالْكُفَّارِ بِشَمَايِلِهِمْ وَوَرَاءَ ظُهُورِهِمْ<sup>(١)</sup>; (حَقٌّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَنَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الْحِسَابِ إِكْتِفَاءً بِالْكِتَابِ، وَأَنْكَرَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّهُ عَبَثٌ. وَالجواب: مَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>.

## السؤال حَقٌّ

**(والسؤال حَقٌّ<sup>(٤)</sup>) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup>: إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ**

♦ وكاتب الحسنات أمير على كاتب السيئات؛ فإذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين عشرًا، وإذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال: دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر. (رواوه محيي السنة في المعالم). وقال عكرمة: لا يكتبان إلا ما فيه أجر أو وزر. وقال مجاهد: يكتبان حق أئmine في مرضه، وقال بعضهم: يكتب المباحثات، فتجعل مع الحسنات إن قلت، ومع السيئات إن غلبت. (نب) (١) قوله: (وراء ظهورهم): أي خلفها، وهذا بأن يجعل يمني الفاجر إلى عنقه، ويجعل يساره إلى ظهره؛ فيجعل فيها الكتاب. (النبراس)

(٢) قوله: (حسابا يسيرا): عن عائشة<sup>ؓ</sup> قالت: ياني الله ﷺ! ما الحساب اليسير؟ قال: ينظر في كتابه، فيتجاوز عنه؛ ومن نوتش في الحساب يا عائشة<sup>ؓ</sup> يومئذ هلك. (رواوه أحمد). ولهنا بحث، وهو: أن النصوص ناطقة بنحوة أصحاب اليمين، وعذاب أهل الشمال، فمن أي الفريقين عصاة المؤمنين المعندين؟ وأجيب بأنهم من أصحاب اليمين، وإن عذبوا فما لهم إلى التجارة؛ وأما الحساب اليسير فمن باب وصف الكل بوصف البعض؛ وأجاب بعضهم بأن العصاة المعندين يؤتون الكتاب بليمانهم بعد الخروج من النار. (النبراس)

(٣) قوله: (ما مر): وهو أنا لانسلم: أن أفعاله تعالى للأغراض، ولو سلم فلعل في الكتاب حكمة لا نعرفها. (النبراس)

(٤) قوله: (والسؤال حَقٌ): وهو أن يسأل العباد عن أعمالهم، قال الله تعالى: «فَلَنْسَئِلُنَّ الَّذِينَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ، وَلَنْسَئِلُنَّ الْمُرْسَلِينَ» [الأعراف: ٦]، وقال الله تعالى: «وَقَوْفُهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ» [الصفات: ٤٤]، إن قلت: فما معنى قوله تعالى: «فَيُوْمَئِذَ لَا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسَانٌ وَلَا جَانٌ» [الرحمن: ٣٩]،

كَنْفَهُ<sup>(١)</sup> وَيَسْتَرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَئْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَئْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ! حَتَّى إِذَا قَرَرَهُ بِدُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ: أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ! قَالَ: سَرَّتْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ؛ فَيُعْطِي كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَايَقِ: ﴿هُوَ لَاءُ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>!

## الجواب حَقٌّ

(والجواب حَقٌّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

❷ قلنا هذه بعد ما تمَ السوال والحساب، وأمر المجرمين بإدخال النار. (البراس)

(٤) قوله: (لقوله عليه السلام) أخرجه بهذه اللفظ مع اختلاف في لفظتين، البخاري في المظالم، باب: قول الله ﴿أَلَا لعنة الله على الظالمين﴾<sup>(٤)</sup>، ونحوه عند مسلم في التوبة، باب: قبول توبة القاتل<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله بن عمر. (تعليق شنار)

(٦) قوله: (كنفه): مستعار من كتف الطائر، وهو جناحه، ومن عادة الطير ستر الفراخ بالجناح. (نب)

(٧) قوله: (الظالمين): أي: الكافرين مجاهراً كان أو غير مجاهراً. (عصام)

(٨) قوله: (الكوثر): فوعل من الكثرة، وأصله الشيء الكثير جداً، ثم شاع في الخير الكبير، وسمى الشارع به ماءً مباركاً يشربه المؤمنون يوم القيمة؛ وكلام الشارح مبني على أن الحوض هو الكوثر، ولكن فيه خلاف العلماء، قال عطاء في الآية "الكوثر" حوضة لكثرة وارديه، قال الجمهور: الحوض والكوثر متغايران، فالحوض في المحشر للحديث إني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه. (رواه مسلم)، أراد من الناس الكفار، ولا سبيل لهم إلى الجنة؛ أما الكوثر ففي الجنة للحديث: "بينا أنا أسير في الجنة إذ أنا بنهر، فقال جبريل عليه السلام: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك". (رواه البخاري)، وجع بعضهم بأن منبع الكوثر الحوض، فيجوز الحكم بالاتحاد، وهذا جمع جيد، ولكن الأمر بالعكس؛ ففي الحديث: أعطاني الكوثر، نهر من الجنة، يسيل في حوضي". (ذكره القاضي عياض في الشفاء)، وفي حديث آخر: "يجري في الحوض ميزابان يمدانه من الجنة". (رواه مسلم)، فهذا هو الجمع الصحيح؛ وذكر الإمام الزاهد في تفسيره: أن الكوثر حوض على ظهر الملك يأتي به حيث كان النبي ﷺ في المحشر أو في الجنة، ولكن الإمام الزاهد لا يبابلي بذلك الموضوعات. (البراس)

## والصّرَاطُ حَقٌّ. الْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ

”حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَرَوَايَاهُ سَوَاءٌ<sup>(١)</sup>، مَأْوَاهُ أَبْيَضٌ مِنَ الْلَّبَنِ<sup>(٢)</sup>، وَرِيحُهُ أَطْيَبٌ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ؛ مَنْ يَشْرُبُ مِنْهَا فَلَا يَظْلَمَاً أَبَدًا“<sup>(٣)</sup>؛  
وَالْأَحَادِيثُ<sup>(٤)</sup> فِيهِ كَثِيرَةٌ.

## الصّرَاطُ حَقٌّ

(والصّرَاطُ حَقٌّ) وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَثْنَ جَهَنَّمَ، أَدْقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ؛ يَعْبُرُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَتَرِلُّ بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ.  
وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْعُبُورُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمْكَنَ فَهُوَ تَعْذِيبٌ<sup>(٥)</sup> لِلْمُؤْمِنِينَ.

(١) قوله: (رووايه سواء) معناه: طوله كعرضه. (تعليق شبار).

(٢) قوله: (أبيض من اللبن): أي أشد بياضا منه، والمشهور: أن أفعل التفضيل إنما يعني من ثلاثة مجرد ليس بلون ولاعيب، وأجاز الكوفيون بناء من لفظي السواد والبياض؛ قالوا: لأنهما أصلاً الألوان، وهذا عند البصريين شاذان. (غياث)

(٣) قوله: (فلا يظلماً أبداً) أخرجه البخاري كتاب الرقاد، باب: في الحوض، رقم: ٦٥٧٩، عن عبد الله بن عمرو؛ مجمع الزوائد، كتاب البعث: رقم: ١٨٧٨٢ - ٣٦٦ - ١٠، عن ابن عباس. (تش، مس)

(٤) قوله: (والآحاديث فيه كثيرة إلخ): بل صرّح القاضي عياض بتواترها، وذكر من رواتها سبعة وعشرين من الصحابة، ومنهم أبو بكر وعمر وعائشة؛ وفي هذا المقام بحث شريف القدر، وهو: أن الحوض قبل الصراط أو بعده؟ فقال بعضهم: الحوض مقدم؛ لأن النبي ﷺ قال: إني لأصد الناس عنه. (رواية مسلم)؛ وفسر الناس بالكافر، وهم لا يتجاوزون الصراط؛ وقال بعضهم: الصراط قبل الحوض، ولا ظلماً بعد الحوض، وقد صح: أن بعض عصاة المؤمنين يسقطون من الصراط في النار؛ وأجيب: بأن من شريه لم يعذب بالظلم ولو دخل النار. (البراس)

(٥) قوله: (تعذيب): فيه أنه على تقدير تسليم كونه تعذيبا للمؤمنين يجوز أن يكون تطهيرهم عن الذنوب، ثم المنكرون قالوا: إن المراد به طريق النار المشار إليه بقوله: «فاهدوهم إلى صراط الجحيم»، وقيل: المراد الأدلة الواضحة، وقيل: العبادات كالصلوة والصوم ونحوهما، وقيل: الأعمال

وَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْكِنَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْعُبُورِ عَلَيْهِ وَيُسْهِلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُهُ كَالْبَرْقُ الْخَاطِفُ، وَمِنْهُمْ كَالرِّيحُ الْهَابَةُ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْهُمْ كَالْجَوَادُ<sup>(٣)</sup> الْمُسْرِعُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>.

### الْجَنَّةُ وَالنَّارُ كِلَاهُمَا حَقٌّ

(الْجَنَّةُ حَقٌّ)، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي إِثْبَاتِهِمَا أَشَهَرُ مِنْ أَنْ تُخْفَى، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْضَى.

تَمَسَّكُ الْمُنْكِرُونَ<sup>(٥)</sup> بِأَنَّ الْجَنَّةَ مَوْصُوفَةَ بِأَنَّ عَرْضَهَا كَعَرْضِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهَذَا<sup>(٦)</sup> فِي عَالَمِ الْعَنَاصِرِ<sup>(٧)</sup> مُحَالٌ<sup>(٨)</sup>! وَفِي عَالَمِ الْأَفْلَاكِ أُوْفَى عَالَمٍ آخَرَ

⦿ الرِّدِيَةُ الَّتِي تَسْأَلُ عَنْهَا، وَيُؤَاخِذُبِها كَأَنَّهُ يَمْرِزُ عَلَيْهَا، وَيَطْوِلُ الْمَرْوِرَ لِكُثُرَتِهَا، وَيَكْثُرُ لِقْلُتها. كَذَا فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ. (عَصْمَتْ)

(١) قوله: (على أن يمكن): كالمشي على الماء، والطيران على الهواء؛ نهاية الأمر: أنه مخالفة للعادة.

(عَصْمَتْ)

(٢) قوله: (الهابة): أي السريعة من الهبوب -بالضم-، وهو سرعة الريح. (النبراس)

(٣) قوله: (الجواد): بالفتح الفرس السريع السير. (النبراس)

(٤) قوله: (ما ورد في الحديث) أخرج مسلم في الإيمان، باب: معرفة طريق الروية (١٨٣)، عن أبي سعيد الخدري، حديثاً طويلاً جاء فيه ”فَيَمْرِزُ الْمُؤْمِنُونَ كَطْرَفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاؤِدِ الْحَيْلِ وَالرَّكَابِ“ . (تعليق شنار)

(٥) قوله: (والجنة حق إلخ): لم يرد نص صريح في مكانها، والأكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش، لقوله تعالى: «عِنْدَ سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى، عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى»، ولقوله عليه السلام: سقف الجنة عرش الرحمن، والنار تحت الأرضين السبع؛ والحق تفويض علمه إلى العليم الخبير. كذا في شرح المقاصد

(٦) قوله: (تمسك المنكرون): وهو الفلسفة، زعموا: أن كل ماجاء في النصوص من ذكر الجنة والنار، فهو مؤول باللذة والألم العارضين للروح من تصور كمالاتها ونقصاناتها، وهذا التأويل يكفرهم؛ لأنَّه كإنكار النصوص. (النبراس)

(٧) قوله: (وهذا) أي: وجود الجنة الموصوفة بأن عرضها كعرض السموات والأرض. (تعليق شنار)

(٨) قوله: (عالم العناصر): هو ما في جو فلك القمر، فإنهم زعموا: أن الأفلاك والعناصر ⦿

**وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ، وَلَا يَفْنِي أَهْلُهُمَا.**

**خَارِجٌ عَنْهُ مُسْتَلِزٌ لِجَوازِ الْخُرُقِ وَالْأَلْتِيَامِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ بَاطِلٌ!**

**قُلْنَا<sup>(٢)</sup>: هَذَا مَبِينٌ عَلَى أَصْلِكُمُ الْفَاسِدِ، وَقَدْ تَكَلَّمَنَا<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.**

☞ كرات يحيط بعضها ببعض، كطبقات البصل؛ وأن العناصر الأربع كرات يحيط بها فلك القمر، وأن الأرض أوسط الكل. (البراس)

(٨-٩) قوله: (عالم العناصر) زعم الفلسفه: أن الأفلاك والعناصر كرات يحيط بعضها ببعض، كطبقات البصل؛ وأن العناصر الأربع كرات يحيط بها فلك القمر، والأرض وسط الكل؛ وعليه فعال العناصر: هو ما في جوف فلك القمر. (تعليق شنار)

(٩) قوله: لأن عالم العناصر أصغر من فلك القمر الذي هو أصغر السموات. (البراس)

(١) قوله: (الخرق والالتيام): لأن المكلفين هم في جوف فلك القمر، والجنة خارجة عنه، فوصولهم إليها مستلزم خرق بعض الأفلاك إن كانت الجنة في الأفلاك، ولخرق جميع الأفلاك إن كانت خارجة عن الأفلاك. والالئام ذكره استطرادي لا زدواجه مع الخرق. (البراس، تعليق شنار)

(٢) قوله: (قلنا) أي: في الجواب عن شبهة الفلسفه، وقوله: (هذا) أي: بطلان خرق الأفلاك؛ وقوله: (مني على أصلكم الفاسد)، وهو: أن الواجب تعالى موجب غير مختار، والمفهوم الثاني: أن هذا الدليل مبني على أصلكم الفاسد، وهو بطلان خرق الأفلاك؛ وكل الأصولين غير مسلم على الأصول الإسلامية. (السننية)

(٣) قوله: (وقد تكلمنا عليه في موضعه): أي أبطلناه في الكتب المبسوطة، وتفصيل هذا البحث: أن الفلسفه استدلوا على امتناع الخرق بوجوه: أحدها: أن الفلك متتحرك بالاستداره، ففيه مبدأ حركة مستديرة، والخرق لا يمكن إلا بحركة مستقيمة في أجزاءه؛ فيلزم أن يكون فيها مبدأ حركة مستقيمة، فيجتمع النقيضان! أجب بـأنا لانسلم أن فيه مبدء حركة، بل القادر المختار يحركه برارته؛ ولو سلم: أن فيه مبدأ، فالمختار قادر على إعدام مبدأ المستديرة، وإيجاد مبدأ المستقيمة.

ثانيها أن الفلك شيء مطيع لما أوحى الله إليه، والخرق في بدن الحي يوذى، فتعذيب الحي المطيع ينافي الحكمة؛ وأجيب بـأنا لانسلم: أن كل خرق يوجع، بل الإيذاع بـأراده الحق سبحانه، ويدل عليه: أن الغذاء يحدث بنفوذه في البدن تخريقات لاحصني بلا إيجاع؛ ولو سلم، فيجوز أن يكون خرقها بعد موتها؛ ثالثها أن الزمان مقدار حركة الفلك، فلو خرق الفلك انقطع الزمان، وانقطاعه محال، والإ لكان عدمه متأخراً عن وجوده؛ وهذا التأخير لا يتصور إلا بالزمان؛ فيلزم وجود الزمان من فرض عدمه؛ أجيب بأن الزمان موهوم عندنا، ولو سلم: أنه مقدار الحركة، فإن إمامكم أفلاطون ذهب إلى أنه جوهر ☞

(وَهُمَا) أي: أَلْجِنَةُ وَالنَّارُ (مُخْلُوقَتَانِ) الآن (مَوْجُودَتَانِ)، تَكْرِيرٌ وَتَأْكِيدٌ.

وَزَعَمَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُمَا تُخْلَقَانِ يَوْمَ الْحِجَارَاءِ.

وَلَئَنَا: قِصَّةُ أَدَمَ وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَإِسْكَانُهُمَا الْجَنَّةَ، وَالآيَاتُ الظَّاهِرَةُ  
فِي إِعْدَادِهِمَا، -مِثْلُ: «أَعِدْتُ لِلْمُتَّقِينَ»، «وَأَعِدْتُ لِلْكُفَّارِ»-؛ إِذْ  
لَا ضَرُورَةُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ<sup>(١)</sup>؛

فَإِنْ عُورِضَ<sup>(٢)</sup> بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ  
لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا». قُلْنَا<sup>(٣)</sup>: يَحْتَمِلُ الْحَالَ وَالْإِسْتِمْرَارَ<sup>(٤)</sup>؛  
وَلَوْ سُلِّمَ<sup>(٥)</sup>، فَقِصَّةُ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبْقِي سَالِمَةً عَنِ الْمُعَارَضَةِ.

﴿مَجْدٌ، وَلَوْ سُلِّمَ، فَهُوَ عِنْدَكُمْ مَقْدَارُ حَرْكَةِ الْفَلَكِ الْأَعْظَمِ الْمحيطُ بِجَمِيعِ الْأَفْلَاكِ، فَيُجُوزُ خَرْقُ  
غَيْرِهِ، وَأَيْضًا لِأَنْسِلَمَ: أَنَّ التَّأْخِرَ زَمَانِي، بَلْ ذَاتِي، وَالْخَرْقُ لَا يَمْنَعُ حَرْكَةَ الْفَلَكِ، وَأَيْضًا يُجُوزُ أَنْ يَعْدِمُ  
الْقَادِرُ الْمُخَارِفَ الْفَلَكَ الْمَاحِظَ لِلرَّوْمَانِ بِحَرْكَتِهِ، وَيُوجَدُ فِلَكًا آخَرَ يَحْفَظُهُ بِحَرْكَتِهِ فِي هَذَا الآنِ بِعِينِهِ. (نَبَّ)  
(١) قَوْلُهُ: (إِذْ لَا ضَرُورَةُ فِي الْعُدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ): رَدُّ لِجَوابِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَحَاصِلُ الْجَوابِ: أَنَّهُ يَعْبُرُ  
عَنِ الْمُسْتَقْبِلِ بِلِفْظِ الْمَاضِي لِلتَّنبِيَّهِ عَلَى حَقِيقَةِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، كَقَوْلِهِ: «نَفْخَ فِي الصُّورِ»؛ وَحَاصِلُ الرَّدِّ:  
أَنَّهُ لَا ضَرُورَةُ فِي التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا عَدَلْنَا عَنِ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِ: «نَفْخَ فِي الصُّورِ» لِلضَّرُورَةِ. (النِّيرَاسِ)

(٢) قَوْلُهُ: (فَإِنْ عُورِضَ): أَيْ إِنْ عُورِضَ مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنْ يَقَالُ: وَانْ دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَّ  
الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُخْلُوقَتَانِ الآنِ مَوْجُودَتَانِ، وَلِكُنْ عَنْدَنَا مَا يَنْفِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ  
نَجْعَلُهَا» الآيَةُ [القصص: ٨٣]؛ فَإِنَّهَا تَدْلِي عَلَى أَنَّهُمَا غَيْرُ مُخْلُوقَتَيِنِ الآنِ. (رمضان آفندي)

(٣) قَوْلُهُ: (قُلْنَا إِلَيْهِ): أَيْ فِي الْجَوابِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ، يَحْتَمِلُ الْحَالَ وَالْإِسْتِمْرَارَ، يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ  
يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْاسْتِقْبَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَالِ وَالْإِسْتِمْرَارِ؛ وَمَقْصُودُكُمْ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ  
الْمَرَادُ الْاسْتِقْبَالُ، دُونَ الْحَالِ وَالْإِسْتِمْرَارِ؛ وَبِالْاحْتِمَالِ لَا يَتِمُ الْمَقْصُودُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَعْلُ بِمَعْنَى  
الْتَّمْلِيكِ وَالتَّخْصِيصِ، لَا الْخَلْقِ؛ فَلَا يَصْلَحُ حَجَةُ لَهُمْ. (رمضان آفندي)

(٤) قَوْلُهُ: (يَحْتَمِلُ الْحَالَ وَالْإِسْتِمْرَارِ) وَجْهُ اسْتِدْلَالِهِمْ: قَوْلُهُ: «نَجْعَلُهَا»، وَهُوَ فَعْلٌ مُضَارِعٌ دَالٌّ عَلَى  
الْاسْتِقْبَالِ. قُلْنَا: لَا نَسْلِمُ أَنَّ الْمُضَارِعَ لِلْاسْتِقْبَالِ فَقْطًا، كَمَا ادْعَى الْخَصْمُ؛ بَلْ يَسْتَعْمِلُ فِي الْحَالِ حَقِيقَةُ  
وَفِي الْإِسْتِمْرَارِ مجازًا شائعاً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَسْبِحُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ». (تعليق شنار)

(٥) قَوْلُهُ: (وَلَوْ سُلِّمَ إِلَيْهِ): أَيْ: لَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ لِلْاسْتِقْبَالِ، وَأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَعِدْتُ

قالوا: لو كانتا موجودتين الآن لما جاز هلاك أكل الجنة لقوله تعالى:  
**﴿أَكُلُّهَا دَائِمٌ﴾**; لكن الألزم باطل، لقوله تعالى: **﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾**; فكذا المزرم<sup>(١)</sup>.

**فُلْنَا**<sup>(٢)</sup>: لاختفاء في: أنه لا يمكن دوام أكل الجنة بعينيه<sup>(٣)</sup>, وإنما المراد<sup>(٤)</sup> بالدوام: الله إذا في منه شيء حيء ببدله<sup>(٥)</sup>; وهذا لا ينافي الهلاك لحظة؛ على أن الهلاك لا يستلزم الفناء، بل يكتفي الخروج<sup>(٦)</sup> عن الانتفاع به؛ ولو سلم<sup>(٧)</sup>

للمنتقين<sup>(٨)</sup>; **﴿أَعْدَتْ لِكُفَّارِنَا﴾**, ولكن قصة آدم وحواء -عليهما السلام- تبقى سالة عن المعارضة؛ فتكون الجنة والنار مخلوقتين الآن، ومن زعم: أن الجنة لم تخلق بعد، قال: إنه بستان في أرض فلسطين، أو بين فارس وكرمان، خلقه الله تعالى امتحاناً لآدم عليه السلام، وحمل الإهاب على الانتقال منه إلى أرض الهند، كما في قوله تعالى: **﴿إِبْطَلُوا مَصْرًا﴾**; وفيه نظر ورقة؛ لأن الهبوط قد يستعار للانتقال إذا ظهر امتناع حقيقته أو استبعادها، وهناك ليس كذلك. (البراس، ورمضان آفندي)

(١) قوله: (فكذا المزرم إلخ): يمكن الجواب عن قول المعتزلة، أنه لم لا يجوز أن يكون الدوام محمولاً على المدة المديدة كذا في بعض الحواشى.

(٢) قوله: (قلنا إلخ): حاصل جواب الشارح: أن المراد بالدوام الدوام العرفى، وهو عدم طريان العدم زماناً يعتدّ به، وهذا لا ينافي طريان العدم عليه وانقطاعه لحظة. (عبد الحكيم)

(٣) قوله: (دوام أكل الجنة بعينيه) لأن المأكول منه بملك بالأكل؛ فعلم: أن ظاهر الآية متورك، وأنه ليس المراد دوام كل فرد من أفراد المأكولات. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (إنما المراد إلخ): يعني: أن المراد دوام نوعه في ضمن أفراده، لادوام شخصه؛ فلا إشكال. (كستلي)

(٥) قوله: (حيء ببدله) فيتعين: أن المراد بالدوام الدوام العرفى، وهو عدم الانقطاع زماناً يعتدّ به. (تش)

(٦) قوله: (بل يكتفي الخروج): وهو الأكل، كقولهم: هلك الطعام، إذا لم يصلح للأكل؛ والحاصل: أنه يجوز أن يفسد صورة الأكل بت分区 أجزاءه أو بتغيير طعمه بحيث لا يصلح للأكل، ولا يفسد مادته؛ فيكون الأكل دائماً بمادته مع هلاك صورته في بعض الأوقات، كما إذا فرقنا تركيب السرير، فيكون هالكا بزوال صورته، وباقياً لبقاء مادته.

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنْ كُلَّ مُمْكِنٍ فَهُوَ هَالِكٌ فِي حَدٍّ دَاتِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْوُجُودَ الْإِمْكَانِيَّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوُجُودِ الْوَاجِيِّ، بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ<sup>(١)</sup>.

(باقِيَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ، وَلَا يَقْنَى أَهْلُهُمَا) أَيْ: دَائِمَتَانِ لَا يَطْرُأُ عَلَيْهِمَا عَدَمٌ مُسْتَمِرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْفَرِيقَيْنِ: «خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُمَا تَهْلِكَانِ وَلَوْ لَحْظَةٍ، تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ»، فَلَا يُنَافِي الْبَقَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لَا تَنَكَّ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا دَلَالَة<sup>(٣)</sup> فِي الْآيَةِ عَلَى الْفَنَاءِ.

**وَذَهَبَتِ الْجَهْمِيَّةُ<sup>(٤)</sup> إِلَى أَنَّهُمَا تَفْنِيَانِ<sup>(٥)</sup> وَيَقْنَى أَهْلُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ مُخَالِفٍ**

• (٤-٧) قوله: (ولو سلم إلخ): حاصل هذا المقام أن يقال: لانسلم أن اللازم باطل؛ لأنه لانتنافي بين هذين الآيتين، فإن المراد من دوام أكل الجنة في قوله تعالى: «أكلها دائم»، هو الدوام النوعي، لا الدوام الشخصي؛ والمراد بالهلاك في قوله تعالى: «كل شيء هالك إلا وجهه»، هو الهلاك اللحظي، لا الهلاك الدائمي؛ فلاتنافي بين الدوام النوعي والهلاك اللحظي، وإنما التنافي بين الدوام الشخصي والهلاك الدائمي؛ ولو سلم: أن المراد به الدوام الشخصي لكن لانسلم أنه ينافي قوله تعالى: «كل شيء هالك إلا وجهه»؛ لأن المراد من الهلاك ليس الانعدام والانتفاء، بل المراد به هو الخروج عن الانتفاع به، وهو لا يستلزم الانعدام والانتفاء؛ ولو سلم: أن المراد بالهلاك هو الانعدام والانتفاء، لكن لابنافي قوله تعالى: «أكلها دائم»؛ لأن المراد من قوله: «كل شيء هالك إلا وجهه» أن كل ممكן فهو هالك في حد ذاته. (رمضان آفندي)

(٤-٨) قوله: (ولو سلم) أن أكلها دائم بصورته، ولا يجوز خروجه عن الانتفاع به. (تعليق شنار)

(١) قوله: (بمنزلة العدم): قال بعض أرباب المكافحة: لا وجود إلا للواحد، لكن يعكس ظله في مزايا الماهيات الممكنة، فيظن أنها موجود، فكل ممكן هالك في نفسه، وقال: كان الله، ولم يكن معه شيء، والآن كما كان؛ وهذا قول خارج عن طور العقل. (صلاح)

(٢) قوله: (خالدين فيها أبدا): أي في الجنة، أو في النار؛ والخلود فيها لا يتحقق إلا بخلودهما. (نب)

(٣) قوله: (لا دلالة إلخ): لحواز أن يراد بالهلاك عدم الاعتداد بالوجود الإمكانى. (البراس)

(٤-١) قوله: (الجهمية): هم أصحاب جهم بن صفوان الترمذى، وهو من الجبرية الخالصة القائلة بأن لا قدرة للعبد، لا مؤثرة ولا كاسبة؛ بل هو بمنزلة الجمادات. (عصام)

**وَالْكَبِيرَةُ لَا تُخْرِجُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا تُدْخِلُهُ فِي الْكُفْرِ.**

لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ؛ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شُبُّهَةٌ<sup>(١)</sup> فَضْلًا عَنْ حُجَّةٍ.

## مَكَانَةُ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ

**(وَالْكَبِيرَةُ)** وَقَدِ اخْتَلَقَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهَا، فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا تِسْعَةٌ<sup>(٢)</sup>:

• (٤-٢) قوله: (الجهمية) الجهمية نسبة إلى جهم بن صفوان، يلقبه البعض بالترمذى، والبعض الآخر بالسمرقندى، من علماء الكلام، ولجمهم بوصفه من المتكلمين موقف خاص يميزه من غيره، يقول: إن الجننة والنار يفنيان، وأتباعه يعرفون بالجهمية نسبة إليه، وظلوا إلى القرن الحادى عشر حول ترمذ، ثم اعتنقوا مذهب الأشاعرة إلخ. انظر دائرة المعارف الإسلامية (١٩٥٧). (تعليق شنار)

(٥) قوله: (أنهما تفنيان وفيهما إلخ): وقد يستدل على ذلك بوجوه: أحدها: أن وجود ما لا ينتهي حال، أجيب بأن دوامهما لا يستلزم وجود ما لا ينتهي، بل كل ما يدخل تحت الوجود بعد البعث فهو متناه.

ثانيها: أفعال القوى الجسمانية متناهية، لأن قوة نصف الجسم أقل أفعالاً من مجموعه، فإذا تناهت أفعال قوة نصف منه تناهت أفعال قوة النصف الآخر أيضاً، فيلزم تناهياً أفعال قوة المجموع، وأجيب بوجوه كثيرة، وأوضحتها: أن فياض القوى سبحانه مختار، فهو قادر على أن يخلق في الجسم قوة لانتقطاع أفعالها. (النبراس)

(٦) قوله: (وليس عليه شبهة): أي: دليل ضعيف، فضلاً عن حجة، أي: عن دليل قوي. (نب)

(٧-١) قوله: (أنها تسعه): روى أبو طالب المكي: الكبيرة سبعة عشر، أربعة في القلب: أحدها الشرك بالله، والثانية الإصرار على المعصية، والثالثة القنوط من رحمة الله، والرابعة الأمان من مكره، وأربعة في اللسان: شهادة الزور، وقذف المحسنات، واليمين الغموس - وهو الحلف على فعل أو ترك عمداً، والرابعة السحر، وثلاثة في البطن: شرب الخمر، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربوة، واثنان في الفرج: الزنا واللواء، واثنان: في البدن القتل والسرقة؛ وواحد في الرجل الفرار عن الزحف؛ وواحد في جميع البدن، وهو عقوق الوالدين. (عقد الفرائد)

(٧-٢) قوله: (روى ابن عمر) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: لين الكلام لوالديه (٨)، بلغه: عن طيسلة بن مياس قال: كنت مع النجدات فأصببت ذنوبي لا أراها إلا من الكبائر، فذكرت ذلك لابن عمر، قال: "ما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: "ليست هي من الكبائر! هن تسعة: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الرمح، وقذف المحسنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،

”الشَّرُكُ بِاللَّهِٖ، وَقَتْلُ النَّفْسِ<sup>(١)</sup> بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالزَّنَا، وَالْفَرَارُ عن الزَّحْفِ<sup>(٤)</sup>، وَالسَّحْرُ<sup>(٥)</sup>، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَعُقوْقُ الْوَالَّدِينِ<sup>(٣)</sup> الْمُسْلِمِينَ،

﴿ولِلحاد في المسجد، والذي يستسحر، وبكاء الوالدين من العقوق﴾؛ قال لي ابن عمر: ”أتفرق من النار؛ وتحب أن تدخل الجنة؟“ قلت: إني والله، قال: ”أحيي والداك؟“ قلت: عندي أبي! قال: ”فوالله لو أنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلت الجنة ما اجتنبت الكبائر.“

الثابت في هذه الرواية: ”أكل الربا“ بدل ”الزنا“، وهذا لا يتفق مع قول المصنف؛ وزاد أبو هريرة: ”أكل الربا“. (تعليق شنار)

(١) قوله: (الشرك بالله): إن أريد مطلق الكفر، فالسحر مندرج فيه، لأنَّه كفر بالاتفاق؛ وإلا فسائل أنواع الكفر تبقى خارجة. (خيال)

(٢) قوله: (وقتل النفس): سواء قتل نفسه أو غيره بغير حق، والقتل بغير حق ما وجب فيه القصاص أو الدية، كما بين في الفروع؛ والقتل لنفسه يوجب القصاص، وإنما سقط في الدنيا لتعذر الطلب. (صلاح)

(٣) قوله: (وقدف المحصنة): القذف هو النسبة إلى الزنا، والمحصنة -بالكسر أو الفتح- المؤمنة العاقلة الحرة البالغة العفيفة عن الزنا من الإحسان، وهو الحفظ؛ فالكسر على أنها أحصنت نفسها، والفتح على أن الله سبحانه حفظها. (النبراس)

(٤) قوله: (الزحف): بفتح فسكون، هو العسكر من: زحف الصبي، إذا تحرك على إسته أو ركبته قليلاً قليلاً؛ لأنَّ العسكر لكثرة وتابعه يُرى من بعيد كأنَّه يتحرك قليلاً، بل كأنَّه واقف؛ والمراد هو الفرار من حرب الكفار؛ وهذا إذا كان الكفار أقل من ضعف المسلمين، وإلا جاز. (النبراس)

(٥) قوله: (والسحر): هو استعمال أسباب غير مشروعة ذات خاصية في الإضرار بلاحق، كتمريض أو إهلاك أو تفريق بين زوجين؛ ولا يقدر عليه إلا نفس شريرة ليس فيها صلاح؛ وقال بعضهم: لا يتم إلا بإياعنة الشياطين.

واختلف العلماء في حكمه بعد الاتفاق على أنه كبيرة، فقيل: يكفر معلمه ومتعلمه وعامله، وقيل: يكفر عامله فقط؛ وقال الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي: القول بأنَّ السحر مطلقاً كفر باطل، بل الكفر منه ما كان فيه رد التصديق والإقرار؛ أما من تعلم لحفظ نفسه فهو مؤمن؛ والمختار عند الحفيفية: أنَّ الساحر إذا قتل فهو كقطع الطريق، يقتل عليه الذكور والإناث وإن لم يقتل؛ وكان سحره مشتملاً على كفر، قتل عليه الذكور فقط؛ وأما ما يستعمله المشائخ من قراءة آيات القرآن والأسماء الإلهية لدفع الظالمين أو لتأليف الزوجين، فليس بسحر. (النبراس)

والإلحاد في الحرم<sup>(١)</sup>.

**وزاد أبو هريرة :** “أَكُلَ الرِّبْوَا<sup>(٢)</sup>، وَزَادَ عَلَيْهِ السَّرِقة، وَشُرْبُ الْحُمْر<sup>(٣)</sup>”.

❷ قوله: (وعقوق الوالدين المسلمين): العقوق بضم العين، هو ترك طاعة الوالدين في الأمور المشروعة، بل قيل في الشبهات أيضاً: أما في معصية الله سبحانه فلا طاعة لخلق المسلمين، احتراز

عن الكافرين؛ فإنه لا طاعة لهم، ولكن يثاب على الإحسان إليهم، كما دل عليه الأحاديث. (نيراس)

❸ قوله: (والإلحاد في الحرم): الإلحاد أصله الميل، ومنه لحد القبر؛ لأنَّه مائل بجانب منه؛ ثم غلب على الميل عن الحق إلى الباطل؛ الحرم بفتحتين مكة وما حولها على فراسخ معلومة من الأطراف؛ ويفسر الإلحاد في الحرم تارة بالشرك، وفيه بحث؛ لأنَّه أكبر الكبائر حيث ما كان؛ وتارة بالظلم، وتارة بالمعصية مطلقاً، ولذا قيل: الصغيرة في الحرم كبيرة.

ومن ذلك كره بعض السلف الإقامة بمكة، وخرج عبد الله بن عباس الصحابي عن مكة واستوطن الطائف؛ وقال عبد الله بن مسعود: ما من بلد يؤخذ العبد فيه بالإرادة قبل العمل إلا مكة؛ وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس إذا فرغوا من الحج، ويقول: يا أهل اليمن يمنكم، ويا أهل الشام شامكم! الحديث. (النيراس)

❹ قوله: (وزاد أبو هريرة<sup>(٤)</sup>): يعني: وقع في رواية رواها أبو هريرة<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ “أَكُلَ الرِّبْوَا<sup>(٦)</sup>” إلا أنَّ أبي هريرة زاد “أَكُلَ الرِّبْوَا<sup>(٧)</sup>” من عند نفسه؛ وكذا المراد من قوله: زاد على<sup>(٨)</sup>؛ ثم المذكور في شرح الأحاديث: أنه لاتفاق في الروايات الواردة في الكتاب أنه ليس في شيء منها ما يؤذن بالحرث، فلا يبعد أن يلحق بها شيء آخر بدليل آخر، كالإجماع مثلاً، وما ذكره من أنها تسعه، فلم يوجد من لفظ الراوي. (أبو داود)

❺ قوله: (زاد أبو هريرة) أخرجه البخاري في المحاربين، باب: رمي المحننات (٦٤٦٥)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٨٩) عن أبي هريرة؛ والحديث بتمامه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: “اجتنبوا السبع الموبقات”. قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: “الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقدف المحننات الغافلات المؤمنات”， لم تنقص هذه الرواية على إثبات الزنا. (تعليق شنا)

❻ قوله: (زاد على السرقة): وهو الأخذ خفية مآل الغير قدر نصاب محزب مكان أو حافظ بلا تأويل شبهة. (صلاح)

❼ قوله: (زاد على السرقة): أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٦)، ومسلم في الإيمان، باب:

وَقِيلَ<sup>(١)</sup>: كُلُّ مَا كَانَ مَفْسَدَتُهُ مِثْلَ مَفْسَدَةِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ؛ وَقِيلَ: كُلُّ مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ بِخُصُوصِهِ.

وَقِيلَ<sup>(٢)</sup>: كُلُّ مَعْصِيَةٍ أَصَرَّ عَلَيْهَا الْعَبْدُ فَهِيَ كَبِيرَة، وَكُلُّ مَا اسْتُغْفِرَ عَنْهَا فَهِيَ صَغِيرَة.

وَقَالَ صَاحِبُ الْكِفَايَةِ<sup>(٣)</sup>: وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا إِسْمَانٌ إِضَافَيَّانَ لَا يُعْرَفُانَ بِذَاتِهِمَا<sup>(٤)</sup>، فَكُلُّ مَعْصِيَةٍ أُضِيقَتْ إِلَى مَا فَوْقَهَا فَهِيَ صَغِيرَة، وَإِنْ أُضِيقَتْ إِلَى مَا دُونَهَا فَهِيَ كَبِيرَة؛ وَالْكَبِيرَةُ الْمُظْلَقَةُ هِيَ الْكُفْرُ، إِذْ لَا ذَنْبٌ<sup>(٥)</sup> أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَبِالْجَمْلَةِ<sup>(٦)</sup>، الْمُرَادُ هُنَّا أَنَّ الْكَبِيرَةَ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الْكُفْرِ، (الاتْخِرُجُ الْعَبْدَ

❷ بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن الملتبس بالمعصية: (٥٧)، عن أبي هريرة، وتمامه: " ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن". (تعليق شنار)

(١) قوله: (وقيل): ويقرب منه ما روى عن علي<sup>ؑ</sup>، أن كل ذنب ختمه الله بثأر أو غضب أو لعنة أو عذاب، فهو كبيرة. (عصمت)

(٢) قوله: (كل معصية): ويقرب من ذلك ما روي: أن رجلا سأله ابن عباس<sup>ؓ</sup> عن الكباير، قال: هي إلى سبع مائة، إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار. (عصمت)

(٣) قوله: (وقال صاحب الكفاية) في علم الكلام، تأليف الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد نور الدين الصابوني متوف: ٥٨٠. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (لا يعرفان بذاتهما): فيه بحث، لأن الفقهاء فرقوا بينهما، لأن الكبيرة تسقط العدالة في الشهادة، دون الصغيرة؛ وكذا أئمة الحديث فرقوا بينهما بأن الصغيرة تکفر بالحسنات دون الكبيرة، كما ورد في الحديث: إن الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مکفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكباير، وحملوا عليه قوله تعالى: «إن الحسنات يذهبن السيئات» على ما ذكره صاحب الكفاية. (عصامت)

(٥) قوله: (إذ لاذنب): أي لاذنب من نوع آخر أكبر من الكفر، وإن كان بين أفراد الكفر وأصنافه مراتب، لكن لا يطلق على الكفر الذي هو دون كفر آخر اسم الصغيرة. (عصمت)

(٦) قوله: (وبالجملة): لا يخفى أن المقام لا يقتضي كلمة بالجملة؛ لأن ما بعده ليس مجملًا لما سبق، بل الأولى أن يترك لفظ بالجملة، ويقال: المراد هنـا. (عصمت)

الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ)؛ لِبَقَاءِ التَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ؛ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ<sup>(١)</sup>  
حَيْثُ رَأَمُوا: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرًا؛ وَهَذَا هُوَ الْمَتَّرِزَةُ بَيْنَ  
الْمَتَّرِزَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ عِنْدَهُمْ جُزْءٌ مِّنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ.

(وَلَا تَئْدِلُهُ) أي: العَبْدُ الْمُؤْمِنُ (فِي الْكُفْرِ) خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّهُمْ  
ذَهَبُوا إِلَى: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ بَلِ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا كَافِرًا وَأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ  
الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ.

لَنَا وُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: مَا سَيَحِيُّهُ مِنْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّصْدِيقُ الْقَلْبِيُّ،  
فَلَا يَحْرُجُ الْمُؤْمِنَ عَنِ الاتِّصافِ بِهِ إِلَّا بِمَا يُنَافِيهِ؛ وَمُحَرَّدُ الْإِقْدَامِ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْكَبِيرَةِ

(١) قوله: (خلافا للمعتزلة): فإنهم قالوا: (إن السفيهات يذهبن الحسنات)، حتى ذهب الجمهور منهم إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط ثواب جميع الطاعات، للتنافي بين الاستحقاقين عندهم؛ كما سيأتي. (عصمت)

(٢) قوله: (وهذا هو المنزلة بين المزلتين): لا ما يظن أن مرادهم بالمنزلة هو توسط صاحب الكبيرة بين الجنة والنار، وذلك لأنهم يقولون بخلوده في الجنة إن مات تائباً، وفي النار إن مات بلا توبه. (نب)

(٣) قوله: (للخارج): هم فرقة من أهل القبلة، خرجوا على أمير المؤمنين علي، وذلك لأن علياً ومعاوية حَكَماً بينهما أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص ليسكن الحرب؛ فقالت طائفه من أهل حوراء -قرية عند الكوفة-: إن الفريقين كافران لأنهما رضيا بمحكم غير الله سبحانه، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾؛ فقال علي: كلمة حق أريد بها الباطل، فأرسل عبد الله بن عباس إليهم ليكشف شبهتهم، فأبوا إلا الخروج عليه، فحاربهم حتى قتل أكثرهم؛ وكانوا اثنى عشر ألفاً، وبقي قوم منهم على مذهبهم، وهم فرق كثيرة مجمعون على تكفير عثمان وعلي وعائشة وطلحة وزبير ومعاوية رضوان الله عليهم أجمعين؛ وقد أخبر النبي ﷺ بأنهم أهل الطاعات الكثيرة، ولكن طاعاتهم لانتفعهم، وأنهم من أهل النار، وأن علياً يقاتلهم ويقتلهم. (النبراس)

(٤) قوله: (ومحْرَدُ الْإِقْدَامِ): مبتدأ، وقوله: "لَا يُنَافِيَهُ" خبر؛ وهذا جواب شبهة للخارج، وهي: أن ارتكاب الكبيرة تكذيب للشارع في الوعيد، فإن من اعتقاد أن في هذا الإناء أفعى قتاله لم يدخل يده فيه أبطة، فإن أدخلها علمنا قطعاً أنه لا اعتقاد له؛ فأجاب عنها بقوله: "مُحَرَّدُ الْإِقْدَامِ". (نب)

- لِغَلْبَةِ شَهْوَةٍ، أَوْ حَمِيَّةٍ أَوْ أَنْفَةً<sup>(١)</sup> أَوْ كَسْلًا، خُصُوصًا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ خَوْفُ الْعِقَابِ، وَرَجَاءُ الْعَفْوِ، وَالْعَزْمُ عَلَى التَّوْبَةِ - لَا يُنَافِيهِ<sup>(٢)</sup>.

نَعَمْ!<sup>(٣)</sup> إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ الْاسْتِحْلَالِ<sup>(٤)</sup> وَالْاسْتِخْفَافِ كَانَ كُفَّارًا؛ لِكَوْنِهِ عَلَامَةٌ لِلتَّكْذِيبِ<sup>(٥)</sup>. وَلَا يَرَاعَ فِي أَنَّ مِنَ الْمَعَاصِي مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ أَمَارَةً لِلتَّكْذِيبِ، وَعُلِمَ كَوْنُهُ كَذِيلَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ، - كَسُجُودُ الصَّنَمِ، وَإِلْقاءُ الْمُضْحَفِ فِي الْقَادُورَاتِ، وَالتَّلَفُظُ بِكَلِمَاتِ الْكُفْرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> مِمَّا ثَبَتَ

(١) قوله: (أنفة): بفتحتين، بمعنى الحمية من باب علم، ولذا قال بعض المحسين: هو مستدرك؛ وعندى أن العار قسمان: قسم يخالط الغضب كقتل الشاتم، وقسم لا يخالطه كoward البنات؛ والأول حمية، والثاني أنفة. (النبراس)

(٢) قوله: (لا ينافي): أي لا ينافي التصديق بالوعيد، وذلك لأن الإقدام إنما هو للباعث القوي، لا لأنكار الوعيد؛ والخوف والرجاء والعزم دلائل على وجود التصديق به. (النبراس)

(٣) قوله: (نعم): جواب عن سوال مقدر، وهو أن يقال: أليس الإقدام على الكبيرة كفراً أصلًا؟ فأجاب بقوله: نعم. (كذا في بعض الحواشى)

(٤) قوله: (الاستحلال والاستخفاف): أي بوجه يدل على أنه يعتقد أنها حلالاً، أو خبيعاً، كذا فسرهما المحققون؛ لأن الاستحلال أو الاستخفاف إن حِيلاً على ظاهرهما فهما عين التكذيب، والكلام في أماراته. (النبراس)

(٥) قوله: (كان كفراً): أما الاستحلال فظاهر، وأما الاستخفاف فهو كفر بظاهر الشرع؛ لأن من اعترف حقيقة الشرع كيف يستخف ما يوجب العقوبة؛ ويجوز أن يراد من الاستخفاف استخفاف الشريعة، فكفره أيضاً ظاهر.

ثم اعلم أن استخفاف المعصية إذا وقع في الصغيرة وكان باعها على اقترانها يلزم أن يكون كفراً بمقتضى هذا البيان؛ فيلزم أن يكون الإصرار على الصغيرة بهذا الكيف كفراً. (عصمت)

(٦) قوله: (لكونه علامة للتکذیب): وهذا جواب عن سوال، وهو أن نجد أهل الشرع يحكمون بکفر مرتكب بعض الكبائر؛ فأجاب بتسلیم ذلك، وإثبات أن تلك الكبائر مقرونة بعلامة التکذیب؛ فالحكم بالکفر إنما هو للتکذیب. (النبراس)

(٧) قوله: (ونحو ذلك): كالاستهزاء باسم من أسماء الله تعالى، أو حكم من الأحكام.

بِالْأَدِلَّةِ أَنَّهُ كُفَّرٌ؛ وَبِهَذَا يَنْحُلُ<sup>(١)</sup> مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ عِبَارَةً عَنِ التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِيرَ الْمُؤْمِنُ الْمُقِرُّ الْمُصَدِّقُ كَافِرًا بِشَيْءٍ مِّنْ أَفْعَالِ الْكُفَّرِ وَالْفَاطِحِ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ التَّكْذِيبُ أَوِ الشَّكُّ.

**الثَّانِي:** الآيات والأحاديث التَّابِطةُ بِإِطْلاقِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعَاصِيِّ، كَقُولِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا<sup>(٢)</sup> كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ»، وَقُولِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا<sup>(٣)</sup> إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا»، وَقُولِهِ تَعَالَى: «وَإِنَّ طَائِفَتَانِ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا» الآية، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

(١) قوله: (وبهذا ينحل): ووجه الاخلال: أنا لا نحكم بكافر لدليل عقلي حق يرد ما قلت؛ بل لأن الشارع حكم بكافر، وله أن يحكم بما شاء؛ قال القاضي عياض: نكفر بكل فعل أجمع المسلمين على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرياً بالإسلام، كالسجود للصنم أو الشمس أو القمر أو النار. انتهى.

وما يجب أن يتحقق أن العلماء اختلفوا في أن المصدق المقر المباشر بعلامات التكذيب يكون كافراً في الأحكام الدنيوية فقط، أو هو كافر عند الله أيضًا، فالظاهر من كلام الشارح في مؤلفاته هو الثاني، وذهب بعض العلماء إلى الأول؛ قال في المواقف وشرحه: من سجد للصنم لا على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق، لم نحكم بكافر فيما بينه وبين الله؛ وإن أجري عليه أحكام الكفر في الظاهر. انتهى. (النبراس)

(٢) قوله: (يا أيها الذين آمنوا إلخ): ووجه الاستدلال: أن القاتل الذي كتب عليه القصاص هو قاتل نفس بغير حق، فيكون صاحب كبيرة، ومع ذلك خطوب بالإيمان. (النبراس)

(٣) قوله: (توبوا إلخ): العوبة في اللغة الرجوع، وفي الشرع: الرجوع عن المعصية إلى الطاعة؛ وهذا هو مأخذ الاستدلال؛ و«نصوحًا» بفتح النون قراءة الجمهور، أي: خالصة؛ وهو صيغة مبالغة من النصح، وهو الخلوص، ومنه يقال: «عَسَلٌ ناصِحٌ» إذا خلص من الشمع، وقيل: من نصاحة الغوب وهي الخيانة والرفو، أي توبة ترفو خرق الدين من الذنوب؛ ومنه ما روي في الحديث: من اغتاب خرق، ومن استغفر رفاه، وقيل: من النصيحة، وهو طلب الخير للغير، أي: توبة ينصح الناس وتدعوهم إلى الخير لما يرون من صلاح أصحابها. (النبراس)

(٤) قوله: (وإن طائفتان إلخ): ووجه الاستدلال: أن القاتل مع المؤمنين ظلماً معصية، وقد سمي **٥**

**الثالث:** إجماع الأمة من عصر النبي عليه السلام إلى يومنا هذا بالصلة على مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup> مِنْ عَيْرِ تَوْبَةِ، وَالدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، -مَعَ الْعِلْمِ بِإِرْتِكَابِهِمُ الْكَبَائِرِ، -بَعْدَ الْاِتْفَاقِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ<sup>(٢)</sup>.  
وَاحْتَجَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِوَجْهِينِ:

**الأول:** أَنَّ الْأُمَّةَ -بَعْدَ اِتْقَافِهِمْ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ فَاسِقٌ، -إِخْتَلَفُوا فِي: أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَوْ كَافِرٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَوَارِجِ، أَوْ مُنَافِقٌ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْإِصْرَيِّ؛ فَأَخَذْنَا بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> وَتَرَكْنَا الْمُخْتَلَفَ فِيهِ، وَقُلْنَا: هُوَ فَاسِقٌ<sup>(٥)</sup>، لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرًا، وَلَا مُنَافِقًا.

❷ كلام الفريقيين مؤمنين. (النبراس مختصرًا)

(١) قوله: (من أهل القبولة): أي: من يعتقد الكعبة قبلة للصلة، وهو في اصطلاح السلف اسم كل موحد مصدق بالنبي ﷺ، لأن الصلة أعظم شعائر الدين. (النبراس)

(٢) قوله: (لا يجوز لغير المؤمن إلخ): إن قلت: حكي عن بعض السلف: أنهم كانوا لا يحضرون جنازة بعض الفساق؛ قلت: لعلهم شاهدوا منه بعض علامات الكفر، أو قدروا توبيخ أشخاصه، كما أن النبي ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين، ويقول للصحابة: صلوا على صاحبكم! تحريضاً للناس على أداء الدين. (النبراس)

(٣) قوله: (أو منافق): اعلم! أن النفاق نوعان: نفاق في التصديق، وهو أشد أنواع الكفر، لقوله تعالى: «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار»؛ ونفاق في العمل، وهو ترك الطاعة وعدم توافق الظاهر والباطن في خلوص العمل، وليس هذا بكافر؛ وهو مراد الحسن البصري. (النبراس)

(٤) قوله: (بالمتفق عليه): إطلاق الفاسق على مرتكب الكبيرة عند أهل السنة بمعنى: أنه خارج عن الطاعة، لا عن الإيمان؛ وإطلاقه عند المعتزلة باعتبار أنه خارج عن الإيمان، فلم يأخذوا بالمتفق عليه. كذلك في بعض الحواشى.

(٥) قوله: (وقلنا هو فاسق إلخ): لاخفاء في أن القول بـ«أنه ليس بمؤمن» مختلف فيه، وكذلك سلب الكفر، وكذا سلب النفاق؛ فلا محصل لدعوى ترك المختلف فيه؛ نعم! اختلاف الأمة يصير سبباً للتوقف، لكن ليس مذهبهم التوقف. (عصام)

والجواب: أنَّ هَذَا إِحْدَاثٌ لِلْقُولُ الْمُخَالِفُ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> السَّلْفُ مِنْ عَدَمِ الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، فَيَكُونُ بَاطِلًا<sup>(٣)</sup>.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا»، جَعَلَ الْمُؤْمِنَ مُقَابِلًا لِلْفَاسِقِ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>: «لَا يَرِنِي الزَّارَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup>: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»؛ وَلَا كَافِرٌ؛ لِمَا تَوَارَتْ مِنْ أَنَّ الْأُمَّةَ كَانُوا لَا يَقْتُلُونَهُ وَلَا يُجْرِؤُنَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْمُرْتَدِينَ، وَيُدْفِنُونَهُ

(١) قوله: (لَا أَجَمَ) اللام متعلقة بقوله: "المخالف". (تعليق شناور)

(٢) قوله: (بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ إِلَّا): لا يقال: لا إجماع مع مخالفة الحسن، فإنه قال: مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، بل منافق؛ فقد ثبتت المنزلة بين المنزليتين؛ لأننا نقول: النفاق كفر مضمر، فلا يثبت ثبوت المنزليتين عند الحسن أبداً، ولا يلزم مخالفته للإجماع أصلاً؛ لأن الحسن إنما ثبتت المنزلة بين كفر المجاهر والإيمان، لا بين الكفر المطلق والإيمان. (التبراس، عقد الفرائد)

(٣) قوله: (فيكون باطلاً) أي: هذا ليس أخذنا بالمتافق عليه، بل هو خرق للإجماع. (تش)

(٤-١) قوله: (وقوله عليه السلام لا يرني الزارى إلخ): وجه الاستدلال بهذا الحديث أن يقال: إن قوله: "وهو مؤمن" وقع حالاً من قوله: "لا يرني الزارى" أي: لا يرني الزارى حال كونه مؤمناً.

(رمضان آفندى)

(٤-٢) قوله: (قوله عليه السلام) الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه<sup>(٦)</sup>، ومسلم في الإيمان، باب: بيان نقص الإيمان بالمعاصي: ٥٧، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "لا يرني الزارى حين يزورني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهباً نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهباً وهو مؤمن". (تش)

(٤-٣) قوله: (قوله عليه السلام لا إيمان لمن لا أمانة له إلخ): وجه الاستدلال بهذا الحديث، أنه عليه السلام سلب الإيمان عنم لا يحفظ الأمانة، وعدم حفظ الأمانة من الكبائر. (رمضان آفندى)

(٤-٤) قوله: (قوله عليه السلام) أخرجه أحمد في مسنده: ٣١٣٥ عن أنس. وقال السيوطي رحمة الله: أخرجه الطبراني في الكبير، من حديث عبادة بن الصامت؛ وأخرجه في الأوسط من حديث بن عمر؛ وأخرجه أحمد، وأبو يعلى من حديث أنس، وسنده حسن. (تعليق شناور، در منشور، مجموع الزوائد)

في مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

والجواب<sup>(١)</sup>: أنَّ الْمُرَادِ بِالْفَاسِقِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْكَافِرُ؛ فَإِنَّ الْكُفُرَ مِنْ أَعْظَمِ الْفُسُوقِ؛ وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ<sup>(٢)</sup> وَالْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرِ عَنِ الْمُعَاصِي<sup>(٣)</sup> بِدَلِيلِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ مُؤْمِنٌ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِ ذَرَ<sup>(٥)</sup> لِمَا بَالَّعَ فِي السُّؤَالِ: ”وَإِنْ زَنِي، وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ<sup>(٦)</sup> أَنْفِ أَبِيهِ ذَرَّاً“.

(١) قوله: (والجواب أن المراد بالفاسق في الآية هو الكافر): والمطلق ينصرف إلى الكامل، وأيضاً ما بعد الآية يدل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوْنَ، أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلَحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّتُ الْمَأْوَى نَزْلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ؛ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعْيَدُوا فِيهَا، وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تَكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠]: فإن المكذب بالنار هو الكافر؛ وأيضاً سبب النزول يدل عليه، وهو أنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ فَاحْرَ عَلَيْهِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ اسْكُتْ إِنْكَ فَاسِقٌ، فَنَزَّلَتْ. (النبراس)

(٢) قوله: (وارد على سبيل التغليظ إلخ): على معنى أن هذه الأفعال ليست من شأن المؤمن، كأنها تنافي الإيمان ولا تجتمع معه، أو هو محظوظ على الإيمان الكامل، أي: لا يزني الزاني مع كمال الإيمان، ولا إيمان كاملاً من لا أمانة له؛ لأن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل. كذلك في بعض حواشى شرح العقائد.

(٣) قوله: (في الرجز عن المعاصي): وإن لم يكن وارداً على التهديد يلزم منه الكذب في أحكام الشرع؛ لأنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ هُوَ الْكَامِلُ الْمُطْلَقُ إِلَى الْكَامِلِ مِنْ أَفْرَادِهِ؛ لَكِنْ تَرْكُ هَذَا الْقِيَدِ إِظْهَارًا لِلتَّغْلِيظِ وَمُبَالَغَةً فِي الرَّجْرِ، وَإِشَارَةً إِلَيْهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصْدُرَ مِنْ اتِّصَافِ بِصَفَةِ الإِيمَانِ مُثْلِهِ. (بحر آبادي) بتغيير

(٤) قوله: (الدالة): على أن معنى هذه الأفعال ليست من شأن المؤمن، كأنها تنافي الإيمان، ولا تجتمع معه. (عقد الفرائد)

(٥-١) قوله: (حتى قال إلخ): عن أبي ذر<sup>(٧)</sup> قال أتَيْتَ النَّبِيَّ - وَعَلَيْهِ ثُوبُ أَبِي يَضْ - وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ، وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَلْتَ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ<sup>(٨)</sup>: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؛ قَلْتَ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؛ قَلْتَ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍ!. (مصالح)

(٥-٢) قوله: (حق قال عليه السلام) أخرجه البخاري في اللباس، باب: الشياطين البيض (٥٨٢٧)، ومسلم في الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة: ٩٤؛ وهو بتمامه: عن أبي ذر قال: ٥

وَاحْتَجَّتِ الْخَوَارِجُ بِالنُّصُوصِ الظَّاهِرَةِ فِي أَنَّ الْفَاسِقَ كَافِرٌ؛ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْمِلْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾، وَكَقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>:

❷ أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: ”ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة؟“ قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق! قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: ”وان زنى وإن سرق!“ قلت: وإن زنى وإن سرق؟، قال: ”وان زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر“. (تعليق شنار)

(٦) قوله: (على رغم أنف أبي ذر): رغم الأنف عبارة عن الذل، والجار متعلق بمحدوف، أي: قلت ذلك؛ ويحمل أن يتعلق بـ”دخل“، لا بقوله: ”زن وسرق“؛ فإنه إغراء على المعصية. (النبراس) يعني م در آيد در بهشت بر رغم انف ابي ذر، وزغم بخاك بینی مالیدن مشتق از رغام -بفتح راء- بمعنى خاك، ومراد برغم انف ورينجا خواری وانقيا دست با کراحت چون ابو ذر استعار کرد، واستغراب نمود این حکم را گویا مطبوع آن بود پس حکم کردن با آن موجب خواری شکست اوست. (شيخ عبد الحق دهلوی رحمة الله عليه)

(١) قوله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله إلخ): وجه الاستدلال: أن عدم الحكم عدم العمل؛ وأجيب بوجوه: أحدها: أن المراد بعد الحكم عدم التصديق لا عدم العمل؛ ثانية: أن المراد عدم الحكم على سبيل الاستهانة؛ ثالثها: أن المعنى: من لم يحكم بجميع ما أنزل الله، ولاشك أنه كافر؛ لأن من جملته الإيمان. (النبراس)

(٢) قوله: (ومن كفر إلخ): وجه الاستدلال: أن ضمير الفصل يقصر الخبر على المبتدأ، فيفيد أنه لفاسق سوى الكافر، أي: كل فاسق كافر؛ والجواب يترافق على إ تمام الآية، قال الله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْتُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلِمَكِنْهُمْ هُمُ الَّذِي ارْتَضَيْتُ لَهُمْ، وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٥٥]، ثم نقول وتفسيره: أن الله سبحانه وعد الصحابة ومن بعدهم: أن يجعلهم خلفاء الأرض كما جعلبني اسرائيل، وأن يثبت دينهم الذي اختاره لهم؛

ثم نقول: أجيوب بوجوه: أحدها: أن الحصر للمبالغة وليس حقيقيا، وإلا لم يكن الكافر قبل الإيمان فاسقا، فالحصر الفسق في المرتد، وهو خلاف الإجماع؛ ثانية: أن المراد كفران النعمة، ولذا

”مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ“<sup>(١)</sup>؛

وَفِي أَنَّ الْعَذَابَ<sup>(٢)</sup> مُخْتَصٌ بِالْكَافِرِ، كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ الْعَذَابَ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ<sup>(٤)</sup>﴾، ﴿لَا يَصْلَحَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّ<sup>(٥)</sup>﴾، وَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْخَزِيرَ<sup>(٦)</sup> الْيَوْمَ وَالسُّوَءَ عَلَى الْكُفَّارِينَ<sup>(٧)</sup>﴾ إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ.

وَالجَوابُ<sup>(٨)</sup>: أَنَّهَا مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ لِلنُّصُوصِ الْقَاطِعَةِ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَالإِجْمَاعُ الْمُنْعَقِدُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ.

❷ قال بعض الأكابر: أول من كفر بهذه النعمة قتلة عثمان رضي الله عنه؛ ثالثها: أن المعنى هم الكاملون في الفسق، ولاشك في أن الكافر كامل الفسوق. (النبراس)

(٣) قوله: (كتابه عليه السلام) أعلم! أن الأحاديث التي تدل بظاهرها على أن تارك الصلاة يكفر كفراً جديداً، وهي مروية بألفاظ متعددة، وكلها متروكة الظاهر، وهو مذهب الجمهور كما نص على ذلك السعد وغيره. والحديث الذي أورد المصنف أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط (٣٣٤٨) عن أنس، وتمامه: ”فقد كفر جهاراً“، (تعليق شنار، مجمع الزوائد: ١-٩٨)

(٤) قوله: (فقد كفر إلخ): رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بسنده جيد، وأجيب بوجوه: أحدها أن معنى الترك إنكار الفرضية؛ الثاني أن التعمد هو الاستحلال والاستهانة؛ الثالث أنه كفران النعمة لا كفران الإيمان؛ وأنه على سبيل التغليظ والتهديد. (النبراس)

(٥) قوله: (وفي أَنَّ الْعَذَابَ إِلَخ): عطف على قوله ”في أَنَّ الْفَاسِقَ كَافِرَ“، ووجه الاحتجاج بهذه النصوص الإجماع على أن بعض الفساق معدن. (النبراس)

(٦) قوله: (أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ إِلَخ): وجه الاستدلال: أن تعريف المسند إليه يحصره على المسند، نحو الكرم هو التقوى، والإمام من قريش؛ والجواب أنه ادعى لأن شارب الخمر معدن، وليس بمكذب. (خيالي وقوه كمال)

(٧) قوله: (إن الخزي): تقرير الاستدلال: أن الآية حضرت الخزي والتعذيب في الكفار؛ وأجيب بوجوه: أحدها: أن المفرد المحلي باللام لا عموم له عند علماء البيان والأصول، فلا يلزم انحصر الخزي مطلقاً في الكفر؛ ثانيتها: أن المراد بالخزي هو الكامل، أي: العذاب الأبدي؛ ثالثها: أن الخزي والتعذيب الذي يعقبه عزة نعيم الأبد في حكم العدم. (النبراس)

(٨) قوله: (والجواب أنها متروكة): أي: الجواب عن الكل أن هذه النصوص متروكة الظاهر، كما ذكرنا من تأويلاً لها. (النبراس)

وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ.

وَالْخَوَارِجُ<sup>(١)</sup> حَوَارِجٌ عَمَّا إِنْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، فَلَا إِعْتِدَادٌ بِهِمْ.

**بَيَانٌ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ مَا دُونَ الشَّرْكِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ**  
 (وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُشْرِكَ بِهِ) بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لِكُنَّهُمْ اخْتَلَفُوا  
 فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ عَقْلًا أَمْ لَا؟، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup> إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْلًا، وَإِنَّمَا عَلِمَ  
 عَدَمُهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ<sup>(٤)</sup>؛ وَبَعْضُهُمْ إِلَى<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَقْلًا، لَأَنَّ قَضِيَّةَ الْحِكْمَةِ<sup>(٦)</sup>

(١) قوله: (والخوارج إلخ): جواب عن سؤال مقدر، كأنه قيل: كيف ينعقد الإجماع مع مخالفتهم؛ وحاصل الدفع: أن الخوارج خروجهم عن الجماعة وسلوكهم طريق البدعة ليسوا من أهل الإجماع، فلا اعتداد بخلافهم. (عصام)

(٢) قوله: (لا يغفر إلخ): المراد أنه لا يغفر المشرك الكافر إذا مات من غير توبة، ولا حاجة إلى التصريح به؛ لأن من تاب من الشرك وأسلم، ثم مات، فهو مسلم لا كافر؛ والمقصود أن الكافر معدب. (عصست)

(٣) قوله: (والله تعالى لا يغفر أن يشرك به) اقتباس من الآية، «(ويشرك) مجهم، والجار والمجرور مفعول ما لم يسم فاعله؛ وهبنا بحثاً وهو أن قوله تعالى: «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك من يشاء» يدل على جواز العفو عن الكفار الموحدين من اليهود والنصارى ومن يكفر بإنكار نبوة أحد من الأنبياء عليهم السلام وإنكار فرضية الصلة والصوم أو إباحة المحرمات القطعية أو الطعن في صحة القرآن إلى غير ذلك من موجبات الكفر؛ وأجاب المحققون بأن المراد بالشرك هو الكفر، ولكن عبر عن الكفر بالشرك لأن كفار العرب كانوا مشركين؛ وزعم بعض الناس: أن مآل كل موحد إلى النجاة، وهو قول خالق للإجماع؛ وأما الأحاديث الناطقة بأن من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، فمعبرات عن الإيمان بأشرف أجزاءه، أو على حد قوله: قرأت الحمد لله، تريد به تمام الصلة. (النبراس)

(٤) قوله: (فذهب بعضهم إلخ): وهو الأشعري<sup>٧</sup>، ذهب إلى جواز غفران الشرك عقلًا؛ لأن العقاب حقه، فيحسن إسقاطه، مع أن فيه نفعاً للعبد من غير ضرر لأحد. (رمضان آفندي)

(٥) قوله: (بدليل السمع إلخ): هذا مذهب الأشعري، وكذا عندهم يجوز تخليل المؤمنين في ٣٥٨

**الشِّرْقَةُ بَيْنَ الْمُسِيءِ وَالْمُحْسِنِ؛ وَالْكُفْرُ نِهَايَةٌ فِي الْجِنَانِيَّةِ لَا يَحْتَمِلُ الإِبَاحةَ<sup>(١)</sup>**  
**وَرَفْعَ الْحُرْمَةِ أَصْلًا؛ فَلَا يَحْتَمِلُ الْعَفْوَ<sup>(٢)</sup> وَرَفْعَ الْغَرَامَةِ.**  
**وَأَيْضًا الْكَافِرُ<sup>(٣)</sup> يَعْتَقِدُهُ حَقًّا، وَلَا يَظْلِبُ لَهُ عَفْوًا وَمَغْفِرَةً، فَلَمْ يَكُنْ الْعَفْوُ**

◆ النار، وتخليد الكافرين في الجنة؛ إلا أن السمع ورد أنه لا يفعل. (كفاية)

(٤) قوله: (وبعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً إلخ): وكان على الشارح أن يصرّح بهم، ويزيف دلائلهم الأربع دعوا للالتباس؛ فإن ظاهر كلامه يدل على أن كلا القولين لأهل السنة، وأن الثاني مرجح بالأدلة؛ ولذلك أظن أنه مذهب بعض الماتريديبة أيضًا؛ لأنهم يوافقون المعتزلة في أن العقل قد يستقل بمعرفة الحسن والقبح، وأن ما يستقبحه العقل لا يصدر عن الحق سبحانه؛ فلذا سكت الشارع عن إبطاله. (النبراس)

(٥) قوله: (لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن): أي مقتضى الحكمة الإلهية هو الفرق بينهما، ولو لم يعذب الكافر أو عذب مدة، ثم أدخل الجنة لم يكن فرق بين الكافر والمؤمن؛ وأجيب بوجوه:

أحدها: أنه مبني على أن التفرقة واجبة على الله سبحانه، ونحن نقول: لا يجب عليه شيء؛ ثانيةها: أنه ليس التفرقة محصورة في تعذيب المسيء، بل لها وجوه غير محصورة كإثابة المحسن دون المسيء، وكمنع المسيء عن رؤية الله سبحانه في الجنة، أو عن بعض نعيم الجنة، وكدخوله النار قبل المؤمن العاصي وخروجه بعده؛ ثالثتها: أن التفرقة الدينوية كافية من جواز قتل الكافر وأخذ ماله واسترقاقه؛ رابعها: أنه مبني على قبح عدم التفرقة ومخالفتها الحكمة، ونحن نقول: جواز أن يكون متضمناً لحكمة خفية تجعله حسناً ولا نعرفها.

لا يقال: قد شنع الله سبحانه على من لم يفرق بقوله: (أن يجعل المسلمين كال مجرمين ما لمكم كيف تحكمون)، لأننا نقول: هذا دليل سمعي، والكلام في الأدلة العقلية. (النبراس)

(٦) قوله: (لا يحتمل الإبادة): بخلاف غيره من الذنوب، فإنها قد تباح للإكراه، وقد يجوز قتل المؤمن للقصاص، وشرب الخمر للدواء؛ وأما تكلم المكره بالكفر فليس بكافر. (النبراس)

(٧) قوله: (فلا يحتمل العفو إلخ): وأجيب عن هذا الدليل بأنه مبني على القبح العقلي، ونحن لانسلمه؛ ولو سلم، فنقول: نهاية الكرم قد يناسبها العفو عن نهاية الجنابة. (النبراس)

(٨) قوله: (وأيضاً الكافر يعتقد حقاً إلخ): هذا دليل ثالث، والجواب: أن عدم كونه حكمة دعوى بلا دليل، ولعل الأنسب بالكرم إعطاء من لا يستأهل. (النبراس)

عنه حِكْمَة، وَأَيْضًا هُوَ اعْتِقَادُ الْأَبَدِ<sup>(١)</sup>، فَيُوجِبُ جَزَاءَ الْأَبَدِ<sup>(٢)</sup>؛ وَهَذَا بِخَلَافِ سَائِرِ الدُّنْوَبِ.

(وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الصَّاغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ) مَعَ التَّوْبَةِ أَوْ بِدُونِهَا، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ<sup>(٣)</sup>؛ وَفِي تَقْرِيرِ الْحُكْمِ مُلاَحَظَةُ لِلآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِهِ<sup>(٤)</sup>؛ وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ<sup>(٥)</sup> فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، وَالْمُعْتَزِلَةُ يُخَصِّصُونَهَا

(١) قوله: (وأيضا هو اعتقاد الأبد إلخ): دليل رابع، أي: الكفر اعتقادا لأبد، لأن الكافر يريد الدوام عليه لو عاش أبدا، فيوجب جزاء الأبد، بخلاف سائر الذنوب؛ فإن المؤمن العاصي لا يريد المداومة على العصيان، بل يتطلب أن يوفق للتوبة؛ وأجيب أولاً بأننا لانسلم: أنه اعتقاد الأبد بل هو منقطع بالموت؛ ثانياً بأن قوله: فيوجب جزاء الأبد تحكم. (النبراس)

(٢) قوله: (جزاء الأبد) معناه: أن الكافر يدوم على هذا الاعتقاد، ولو عاش الأبد. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (خلافا للمعتزلة) حيث زعموا: أنه لا يغفر الكبيرة بلا توبة. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (وفي تقرير الحكم ملاحظة للآية): أي في ذكر هذه المسئلة بهذه العبارة المقتبسة من الآية الشريفة، وهي قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» إشارة إلى أن هذا الحكم ثابت بالقرآن؛ وقال بعض المحسينين كان عليه أن يقول: وفي تقرير الحكمين، لأن قوله: «وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرِكَ بِهِ» أَيْضاً اقتباساً؛ وأجيب بأنه لم يفعل ذلك؛ لأن نسخ المتن مختلفة في تقرير الحكم السابق، فقد وقع في بعضها «وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ الشَّرَكَ»؛ ولا يبعد أن يقال: إنه أراد بالحكم مجموع عدم مغفرة الشرك ومغفرة ما دونه.

ثم اعلم أن هذه الآية من أقوى دلائل أهل السنة على جواز مغفرة من لم يتبع؛ لأنها نص في التفرقة بين الشرك وما دونه بأن الأول لا يغفر. والثاني يغفر؛ ثم قد ثبت بالنصوص وإجماع الطرفين أنه لا فرق بينهما مع التوبة؛ لأنهما مغفوران، فثبت أن هذ الفرق هو عند عدم التوبة. فاعتراض عليهم بوجوه أحدتها: أنه اختراع لقيدين متضادين من غير دلالة في اللفظ عليهم، وهذا مما يخل ببلاغة الكلام، فتكلف صاحب الكشاف لدفعه، وزعم: أن قوله «لِمَنْ يَشَاءُ» قيد لكل من الجملتين على سبيل التنازع، فالمعنى: أن الله لا يغفر الإشراك لمن يشاء، وأن لا يغفر له وهو غير التائب، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أن يُغَفَّرَ له وهو التائب؛

ثانية: أن قوله: «يغفر ما دون الشرك مع توبته لمن يشاء» ينافي مذهبهم، وهو وجوب العفو عن

بِالصَّغَائِرِ وَبِالْكَبَائِرِ الْمُقْرُونَةِ بِالْتَّوْبَةِ، وَتَمَسَّكُوا بِوَجْهِيْنِ:

**الأَوَّلُ<sup>(١)</sup>: الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي وَعِيدِ الْعُصَاصَةِ.**

وَالْجَوابُ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهَا -عَلَى تَقْدِيرِ عُمُومِهَا-، إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى الْوَقْوعِ دُونَ الْوُجُوبِ؛

وَقَدْ كَثُرَتِ النُّصُوصُ<sup>(٣)</sup> فِي الْعَفْوِ، فِي خَصَّصِ الْمُذَنبِ الْمَغْفُورُ عَنْ عُمُومَاتِ

الثَّابِبِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِالْمُشِيشَةِ يَنْافِي الْوَجُوبِ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْوَجُوبَ يُؤكِّدُ الْمُشِيشَةَ فَكِيفَ يَنْافِيَهُ؛ وَدَفَعَ

بِأَنَّ التَّقيِيدَ بِالْمُشِيشَةِ يَنْفِي الْحُكْمَ عَنِ الْمَقِيدِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ التَّوْبَةَ تَوْجِبُ مَغْفِرَةَ الشَّرِكِ وَمَا دُونَهُ إِجْمَاعًا، وَتَرْكُ التَّوْبَةِ يَوْجِبُ دُمَيْمَةَ فِيهَا  
عِنْدَكُمْ؛ فَيُلزِمُكُمُ الْمَسَاوَاتِ بَيْنَهُمَا مَعَ أَنَّ الْآيَةَ نَصَّ فِي دُمَيْمَةِ الْمَسَاوَةِ؛ وَبِالجملةِ هَذِهِ الْآيَةُ شَدِيدَةُ  
عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ، حَتَّى تَكُلُّفَ بَعْضَهُمْ أَنْ قُولَهُ «وَيَغْفِرُ» عَطْفَ عَلَى «يَغْفِرُ»، فَكُلَّا هُمَا مَنْفِيٌّ؛ وَالْآيَةُ  
مَسوَقَةٌ لِبَيَانِ مَسَاوَاتِهِمَا لَا تَفْرَقُهُمَا، وَهَذِهِ جَرَأَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى اللَّهِ سَبَّحَانَهُ. (التبراس)

(٤) قُولَهُ: (وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ إِلَّا خَلَى): كَقُولَهُ تَعَالَى: «لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ،  
إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»؛ فَهِيَ شَامِلَةٌ لِلصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ مَعَ التَّوْبَةِ وَبِدُونِهَا؛ وَقُولَهُ: «إِنْ رَبِّكَ لَذُو  
مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ»، وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ<sup>ؑ</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> مِنْ عِلْمٍ إِنِّي لَذُو قَدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ  
الْذُنُوبِ غَرْثَ لَهُ، وَلَا أَبَلِي مَا لَمْ يُشَرِّكَ بِي شَيْئًا. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ. (التبراس)

(٥) قُولَهُ: (الأَوَّلُ إِلَّا خَلَى): نَحْوُ «وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ»، وَقُولَهُ: «إِنَّ الْفَجَارَ لِغَيْ  
جَهَنَّمِ»، وَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مَدْمُونُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقِ، وَالْدِيَوْثِ. (رواه  
أَحْمَدُ)، وَوَجَهَ التَّمَسُّكُ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَسْتَلِزمُ كَذِبَهَا. (التبراس)

(٦) قُولَهُ: (وَالْجَوابُ أَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ عُمُومِهَا إِلَّا خَلَى): حَاصلُ الْجَوابِ: أَنَا لَا نَسْلَمُ عُومَ هَذِهِ الْآيَاتِ  
وَالْأَحَادِيثِ، بَلْ الْمَرَادُ مِنْهَا بَعْضُ الْعُصَاصَةِ وَهُمُ الْكُفَّارُ، وَبَعْضُ فَسَاقِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَقُولَهُ: «إِنَّمَا تَدْلُلُ عَلَى  
الْوَقْوعِ دُونَ الْوُجُوبِ» وَقَعَ اسْتِرْدَادًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ تَمَسَّكُوا بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عِقَابُ  
الْعَاصِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَذَهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ سَبَّحَانَهُ شَيْءٌ؛ فَأَجَابَ عَنْهُ الشَّارِحُ بِأَنَّ  
النُّصُوصَ تَدْلُلُ عَلَى وَقْعَ الدِّعَابِ، لَا عَلَى وَجْهِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَعْلَقُ لِهُذَا الْكَلَامُ بِهِذَا الْجَوابِ، وَالْأَوَّلُ تَرْكُهُ؛  
وَعِنْدِي: أَنَّ سَبَبَ ذُكْرِهِ التَّسَاهُلُ فِي أَخْذِ عَبَارَةِ الْمَوْاْفَقِ، وَهِيَ هُكْمًا أَوجَبَ جَمِيعَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوارِجِ  
عِقَابَ صَاحِبِ الْكَبِيرِ بِوَجْهِيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَوْعَدَ بِالْعِقَابِ، فَلَوْ لَمْ يَعْاقِبْ لَزِمَ الْخَلْفُ فِي وَعِيَدِهِ  
وَالْكَذْبِ فِي خَبْرِهِ، وَإِنَّهُ مَحَالٌ؛ وَالْجَوابُ أَنَّ غَايَتَهُ وَقْعُ الْعِقَابِ، فَأَيْنَ وَجْهُهُ انتِهِي. (التبراس)

(٧) قُولَهُ: (وَقَدْ كَثُرَتِ النُّصُوصُ إِلَّا خَلَى): جَوابُ ثَانٍ، حَاصلُهُ: أَنَّهُ لَوْ سَلَمْنَا عُومَ نُصُوصَ الْوَعِيدِ،  
فَنَقُولُ: هِيَ مِنَ الْعَامِ الَّذِي خَصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ، وَقَرِينَةُ التَّخْصِيصِ نُصُوصُ الْعَفْوِ؛ إِنْ قَلْتَ: مَا الْفَرْقُ ٠

## وَيَجُوزُ الْعِقَابُ عَلَى الصَّغِيرَةِ،

الوعيد. وَرَأَمَ بَعْضُهُمُ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْخَلْفَ فِي الْوَعِيدِ كَرَمٌ، فَيَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى خِلَافَهُ، كَيْفَ! وَهُوَ تَبَدِيلٌ لِلْقَوْلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ﴾.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُذَنِّبَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِهِ كَانَ ذَلِكَ تَقْرِيرًا لَهُ عَلَى الدَّنْبِ، وَإِغْرَاءً لِلْغَيْرِ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا يُنَافِي<sup>(٢)</sup> حِكْمَةِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ.

وَالْجَوابُ: أَنَّ مُجَرَّدَ جَوَازَ الْعَفْوِ لَا يُوجِبُ ظَنَّ عَدَمِ الْعِقَابِ، فَضَلًّا عَنِ الْعِلْمِ؛ كَيْفَ!<sup>(٣)</sup> وَالْعُمُومَاتُ الْوَارِدَةُ فِي الْوَعِيدِ الْمَقْرُونَةُ بِغَايَةِ مِنَ التَّهْدِيدِ، تُرْجِحُ جَانِبَ الْوُقُوعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ؛ وَكَفَى بِهِ زَجْرًا!<sup>(٤)</sup>

(وَيَجُوزُ الْعِقَابُ عَلَى الصَّغِيرَةِ) سَوَاءٌ إِجْتَنَبَ مُرْتَكِبُهَا الْكَبِيرَةَ أَمْ لَا، لِدُخُولِهَا تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:

➊ بين هذا الجواب والجواب الأول الذي هو منع العموم؟ قلت: النصوص على الجواب الأول قضايا جزئية، وعلى الثاني كافية. (النبراس بمحذف)

(١) قوله: (وزعم بعضهم): هذا جواب ثالث، وحاصله: أن الخلف في الوعيد كذب قبيح، وفي الوعيد لطف محمود؛ فإن السلطان إذا غضب على المجرم وأوعده بالقتل، ثم عفا عنه كان محموداً على العفو؛ وهذا مذهب الصوفية أيضاً. (النبراس)

(٢) قوله: (وهذا ينافي حكمة إرسال الرسل إلخ): لأن الحكمة في إرサهم: الدعوة إلى الطاعة، والزجر عن المعاصي. (النبراس)

(٣) قوله: (كيف إلخ): أي: كيف يوجب الظن والعلم بعدم العقاب. (النبراس)

(٤) قوله: (وكفى به زاجراً): أي كفى ترجيح الواقع زاجراً للمذنب؛ فإن العاقل يحتذر عن الطريق الذي عليه السباع، وإن كانت السلامة جائزة. (النبراس)

(٥) قوله: (تحت قوله تعالى إلخ): وجه الاستدلال - مع أن ظاهر الآية يدل على جواز العفو على جواز العقاب - هو: أنه حصر "مغفرة ما دون الكفر" على "من يشاء"، يفهم من ذلك أن البعض من مرتكبي مادون الكفر غير مغفور ومعاقب، ويجوز أن يكون معصية ذلك صغيرة؛ فيلزم جواز العقاب على الصغيرة. (عصمت)

﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَهَا﴾، وَالإِحْصَاءُ أَنَّمَا يَكُونُ لِلْسُّؤَالِ  
وَالْمُجَازَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ<sup>(١)</sup> وَالْأَحَادِيثِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ لَمْ يَجُزْ تَعْذِيبُهُ، لَا  
يُمْعَنِّي أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَقْلًا؛ بَلْ يُمْعَنِّي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْعُدَ لِقِيَامِ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ  
عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ  
عَنْكُمْ سَيِّاتِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْكَبِيرَةَ<sup>(٤)</sup> الْمُظْلَقَةُ هِيَ الْكُفْرُ لِأَنَّهُ الْكَاملُ، وَجُمِعَ الْأَسْمَ<sup>(٥)</sup>  
بِالنَّظَرِ إِلَى أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ<sup>(٦)</sup> مِلَّةً وَاحِدَةً فِي الْخُنْكِمِ، أَوْ إِلَى أَفْرَادِهِ

(١) قوله: (من الآيات إلخ): كقوله تعالى: «من يعمل سويعا يجز به»، ومن يعمل مثقال ذرة شرا  
يره)، ومن أوضح ما يدل عليه ضغط القبر لسعد بن معاذ الأنباري من قطرات البول مع غاية  
صلاحه ومناقبه العظيمة. (النبراس)

(٢) قوله: (وذهب بعض المعتزلة إلخ): قيد بـ«البعض» لأن جمهورهم على أنه لا يجوز العقاب على  
الصغرى مطلقاً، لأن الكافر وصاحب الكبيرة مخلدان في النار بسبب الكفر والكبيرة، وغيرهما مخلد في  
الجنة بلا عذاب. (النبراس)

(٣) قوله: (سياراتكم إلخ): أي صغاركم، يعني: نكفر سيارات المخاطبين على تقدير اجتنابهم  
عن الكبائر، وحينئذ يكون المراد من السيارات الصغرى؛ فيلزم دعوى المعتزلة، لأن دعواهم عدم  
جواز العقاب على الصغرى على تقدير الاجتناب. (رمضان أفندي)

(٤) قوله: (بأن الكبيرة إلخ): فيلزم أن يكون المراد منها الكفر؛ لأن المطلق ينصرف إلى  
الكامل، فالمعنى: إن تجتنبوا أنواع الكفر والشرك كما تنهون عنه نكفر عنكم سياراتكم التي  
سبقت منكم في حالة الكفر بسبب الإسلام، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْرِبُ  
مَا قَدْ سَلَفَ﴾. (تفسير زاهدي)

(٥) قوله: (وجمع الاسم إلخ): جواب سوال مقدر، وهو: أنه إذا كان المراد من الكبائر المذكورة في  
الآلية الكفر، فالمناسبة إفرادها لاجمعها؛ لأن الكفر كبيرة واحدة من الكبائر، وحاصل الجواب: أن  
الكفر أنواع، ككفر المجوس وكفر اليهود وكفر النصارى وكفر عبد الصنم وكفر الزنادقة؛ فيكون  
كبائر من هذه الحقيقة. (عصمت)

(٦) قوله: ( وإن كان الكل ملة واحدة): اعتذار عن مخالفته الفقهاء، فإنهم قالوا: الكفر ملة ٥

وَالعَفْوُ عَنِ الْكَبِيرَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَنْ إِسْتِحْلَالٍ؛ وَالإِسْتِحْلَالُ كُفْرٌ.  
وَالشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ لِلنَّبِيِّ وَالْأَخْيَارِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكَبَائِرِ؛

الْقَائِمَةُ بِأَفْرَادِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى مَا تَمَهَّدَ مِنْ قَاعِدَةٍ "أَنَّ مُقَابَلَةَ الْجَمْعِ  
بِالْجَمْعِ، يَقْتَضِي إِنْقِسَامَ الْأَحَادِيدِ بِالْأَحَادِيدِ، كَقَوْلِنَا: رَكِبُ الْقَوْمِ" دَوَابَّهُمْ،

٥ واحدة، ولذا يرى النصراني من أخيه اليهودي مع أن اختلاف الدين يمنع التوارث، وحاصل  
الاعتذار: أن الكفر أنواع مختلفة في الحقيقة، واشتراك أنواعه في الحكم لا ينافي تعدداته، ولذا جمع  
الظلمة في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا بِخُرْجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمْ  
طَغَوْتُ بِخُرْجَنَّهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [آل عمران: ٢٧]. (التبراس)

(١) قوله: (كقولنا ركب القوم دوابهم، ولبسوا ثيابهم): فإن معناه: أن كل واحد منهم ركب دابته  
وليس ثيوبه؛ فمعنى الآية: أن يجتنب كل واحد منكم كفره ذكر سبعة؛  
إن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون المؤمن مغفور الذنب كلها، وهذا مذهب المرجئة القائلين  
بأنه لا يضر مع الإيمان معصية؛ وهذا أعظم فساداً من مذهب المعتزلة؛  
أجيب بوجوه: أحدها: أن المراد هي السيّارات التي قبل الكفر، وفي الحديث: الإسلام يهدم ما كان  
قبله، (رواوه مسلم)

ثانية: أن التكبير مقيد بالمشية كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ  
مِنْ يَشَاءُ﴾، وأورد عليه: أنك إذا قيدت بالمشية فلا حاجة إلى حمل الكبائر على الكفر، أجيب بأنه  
لأفاده حينئذ في تعليق التكبير بالاجتناب، إذ يجوز مغفرة الصغائر بدون الاجتناب أيضاً؛  
ثالثها: أن المعنى نكفر عنكم سيّاراتكم بالتوبة، ولا شك في أن التوبة أنها تکفر ذنوب  
المؤمن لا الكافر.

ولنا في هذا المقام كلام شريف، وهو أن تفسير الآية بما ذكره الشارح تكلف؛ والأحسن المطابق  
للآثار هو: أن المراد بالكبائر ضد الصغائر، وتکفير السيّارات هو إسقاط الصغائر بالطاعات، فعن أبي  
هريرة رض قال: قال رسول الله ص: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مکفرات  
لما بينهن إذا اجتنب الكبائر؛ (رواوه مسلم)، وعن عثمان رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: ما من أمر  
مسلم يحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوئها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب  
ما لم يؤت كثيرة، (رواوه مسلم)، وعن ابن مسعود رض أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ص  
فأخبره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾  
[هود: ١١٤]، فقال الرجل يا رسول الله! ألي هذا؟ قال لجميع أمتي كلهم. (رواوه البخاري ومسلم)؛

وَلَيْسُوا شَيَّابُهُمْ“ .

(والعفو عن الكبيرة<sup>(١)</sup>) هذا مذكور فيما سبق<sup>(٢)</sup>، إلا أنه أعاده ليعلم أن ترك المواجهة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو، كما يطلق عليه لفظ المغفرة؛ ولitetعلق به قوله: (إذا لم تكن عن استحلال، والاستحلال كفر) لما فيه من الشك في المتألف للتصديق، وبهذا تؤول النصوص الدالة<sup>(٣)</sup> على تحليد العصاة في النار، أو على سلب اسم الإيمان عنهم.

(والشفاعة<sup>(٤)</sup> ثابتة للرسول والآخيار<sup>(٥)</sup> في حق أهل الكبائر<sup>(٦)</sup> بالمستفيض

• والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والفرق بين هذا التفسير وتفسير المعتزلة ظاهر؛ لأن مجتبى الكبائر إذا عمل صغاراً لم يعمل بعدها طاعة مكفرة كان جائز العقوبة عندنا لا عندهم. (التبراس)  
 (١) قوله: (والعفو عن الكبيرة إلخ): أي: لا يلزم ولا يمتنع، والأول رد على المرجحة حيث قالوا: لا يجوز تعذيب المؤمن، وهو مذهب مقاتل بن سليمان المفسر؛ والثاني: رد على المعتزلة حيث قالوا: يخلد صاحب الكبيرة في النار؛ والظاهر أن المراد بجواز العفو عدم امتناعه. (التبراس)

(٢) قوله: (فيما سبق إلخ): أي: في قوله: (يغفر ما دون ذلك من يشاء) من الصغار والكبائر.

(٣) قوله: (النصوص الدالة إلخ): لقوله تعالى: (من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها)، وكقوله عليه السلام: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. (التبراس)

(٤) قوله: (والشفاعة): هي في اللغة المعرفة؛ وفي الاصطلاح: رفع العقوبة وطلب التجاوز عن الذنب، وسميت الشفاعة شفاعة؛ لأن المجرم كان فرداً؛ فجعله الشفيع زوجاً للانضمام إليه، والشفع ضد الفرد. (التبراس بالتغيير وشرح أوراد)

(٥) قوله: (والآخيار): جمع خير بشدید الایاء، وهم الملائكة والشهداء والصلحاء؛ وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: يشفع يوم القيمة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء؛ (رواہ ابن ماجہ)، وجاء في الحديث بعد ذكر شفاعة المؤمنين وإخراجهم عن النار كل من عرفوه، يقول الله: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين؛ فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط. (رواہ البخاري ومسلم)

(٦) قوله: (في حق أهل الكبائر إلخ): خصم بالذكر؛ لأن شفاعة أهل الصغار يعرف منه بالطريق الأولى؛ إن قلت: ذكر الشارح في التلويح “أن كراهة التحرير إلى الحرام أقرب، وفاعلاها يستحق محذوراً دون العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة”， وقال في موضع آخر: “تارك السنة يستحق حرمان”

مِنَ الْأَخْبَارِ، خَلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَهَذَا مَبْنِيٌّ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ جَوَازِ الْعَفْوِ  
وَالْمَغْفِرَةِ بِدُونِ الشَّفَاعَةِ، فِي الشَّفَاعَةِ أَوْلَى؛ وَعِنْدَهُمْ لَمْ يَجُزْ<sup>(٣)</sup> لَمْ تَجُزْ.  
لَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ<sup>(٤)</sup> وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ<sup>(٥)</sup>﴾، وَقَوْلُهُ

﴿الشفاعة﴾، انتهى؛ فإذا كان مرتكب المكروه وتارك السنة محروماً عن الشفاعة، فما ظنك بصاحب  
الكبيرة؟ أجيبي بوجوه:

أحدها: أن ما هو جزاء للصغرى لا يلزم أن يكون جزاء للكبيرة التي لها جزاء آخر أشد وأعظم كالنار؛  
الثاني: أن المراد الحرمان عن الشفاعة، أي: كونه شفيعاً لآخر، وارتضى الناس هذا الجواب، وليس  
بوجه، لقوله عليه السلام: من ترك سنتي لم ينل شفاعتي، ذكره الشارح في بحث الحكم من التلويح؛  
الثالث: أنه يستحق الحرمان، ولا يلزم منه وقوع الحرمان، ولا يخفى أنه جواب عن عبارة الشارح،  
لا عن الحديث؛ ولكن لأن تأوّل الحديث به؛

الرابع: أنه حرمان عن الشفاعة لرفع الدرجات، لا عن شفاعة التخلص من النار؛

الخامس: أنه لا يكون مشفوعاً لعدم دخول النار، فلا ينافي الشفاعة للإخراج عنها قبل استيفاء  
مدة العذاب؛

ال السادس: أنه يحرم الشفاعة لإدراك العواقب الذي يناله، لو لم يفعل هذا الفعل؛

السابع: أنه يحرم عن الشفاعة في بعض أحوال الموقف؛ وهذه الاحتمالات تقطع الاعتراض؛ والله  
أعلم بما هو المراد من الحديث. (البراس)

(١) قوله: (خلافاً للمعتزلة): فإنهم قالوا: لاشفاعة لتخلص المجرم، بل الشفاعة لزيادة ثواب  
المحسن فقط. (البراس)

(٢) قوله: (خلافاً للمعتزلة) تنبية: الشفاعة التي أنكرها المعتزلة، هي شفاعته صلى الله عليه  
وسلم في من استحق النار أن لا يدخلها، وفي من دخلها أن يخرج منها، وأما الشفاعة العظمى  
فلا ينكرنها، وكذا لا ينكرن الشفاعة في زيادة الدرجات. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (لما لم يجز إلخ): أي: الخلاف بيننا وبينهم مبني. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (لذنبك إلخ): قيل: أريد الصغار سهوا، فإن الأنبياء غير معصومين عنها؛ وقيل: ترك

الأفضل؛ فإنه يعد في الأنبياء ذنباً لعظم منزلتهم؛ وقيل: أطلب العصمة لنفسك، والمعنى: طلب بقاءها؛  
وقيل: أمر للاستغفار مع أنه معصوم تعليماً للأمة؛ وقيل: أي: لذنب أمتك. (البراس)

تعالى: «فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ»، فإنَّ أُسلوبَ هَذَا الْكَلَام يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الشَّفَاعَةِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا لَمَا كَانَ لِتَقْعِي نَفْعَهَا عَنِ الْكَافِرِينَ عِنْدَ الْقَصْدِ إِلَى تَقْبِيْحِ حَالِهِمْ وَتَحْقِيقِ يَأْسِهِمْ مَعْنَى؛ لَأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَقَامِ يَقْتَضِي أَنْ يُوَسِّمُوا بِمَا يَخْصُّهُمْ<sup>(١)</sup>، لَا بِمَا يَعْمَمُهُمْ وَغَيْرَهُمْ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ<sup>(٢)</sup> أَنْ تَعْلِيقَ الْحُكْمَ بِالْكَافِرِ يَدُلُّ عَلَى تَفْيِيهِ عَمَّا عَدَاهُ، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنَّمَا يَقُولُ حُجَّةً عَلَى مَنْ يَقُولُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ؛

**وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>: "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي"، وَهُوَ مَشْهُورٌ**

• (٥) قوله: (المؤمنين والمؤمنات إلخ): والاستغفار لذنبهم هو الشفاعة لهم، ثم لما كان الذنب تعم الصغار والكبار ثبتت الشفاعة في الكل، وقد يزعم: أن المراد صغارهم بقربة ما قبله، لأن ذنب النبي ﷺ صغيرة؛ فالدليل إلزامي؛ لأن المعتزلة ينكرون الشفاعة للمذنب مطلقاً، وفيه نظر؛ لأن الصارف عن العموم في قوله (واستفرق لذنبي)، إنما هو دليل العصمة، ولا صارف في قوله تعالى: (وللمؤمنين والمؤمنات)؛ فيجب الحمل على العموم؛ وفي إعادة الجار إشارة إلى أن ذنبهم ليس من جنس ذنب النبي ﷺ (النبراس)

(١) قوله: (بِمَا يَخْصُّهُمْ): فوجب أن يكون عدم النفع خاصاً بهم. (النبراس)

(٢) قوله: (وليس المراد إلخ): جواب عن سوال يتوقف على مقدمة، وهي أن مفهوم المخلافة حكم يثبت للمسكوت عنه، مخالفًا لما ثبت للمذكور، كقوله عليه السلام: "في الغنم السائمة زكوة"، ويفهم منه: أنه لا زكوة في غير السائمة؛ وهذا عند الشافعي<sup>٤</sup>، وأنكره الحنفية والمعتزلة، وقالوا: حكم غير السائمة معلوم من نص آخر، لا من هذا الحديث.

تم تقرير السوال: أن الاستدلال بالآلية قول بمفهوم المخلافة؛ لأن الآية ناطقة بنفي الشفاعة عن الكفار، وأنتم تستدلون بها على ثبوت الشفاعة للمؤمنين؛ والمعتزلة ينكرون مفهوم المخلافة، فكيف يتم الحجة عليهم! وحاصل الجواب: أن مطلوبنا ثابت من سياق الآية، كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام، لا من مفهوم المخلافة. (النبراس)

(٣) قوله: (قوله عليه السلام) الحديث أخرجه الحاكم (١١٣٩، ٢٢٨)، وقال: صحيح على شرط الشيختين، وأقره الذهبي؛ والترمذمي في صفة القيامة، باب: ما جاء في الشفاعة (٢٤٣٥)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وابن حبان (٨-١٣٣، ٦٤٣٤) عن أنس بن مالك بلفظه. (تش)

بِلِ الْأَحَادِيثُ فِي بَابِ الشَّفَاعَةِ مُتَوَاتِرَةِ الْمَعْنَى<sup>(١)</sup>.  
 وَاحْتَجَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِزِّي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةً»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ».  
 وَالْجَوابُ<sup>(٢)</sup>: - بَعْدَ تَسْلِيمِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْعُمُومِ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ<sup>(٣)</sup>  
 وَالْأَحْوَالِ<sup>(٤)</sup>، - أَنَّهُ يَحِبُّ<sup>(٥)</sup> تَخْصِيصَهَا بِالْكُفَّارِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: (متواترة المعنى إلخ): المتواتر هو الشافت من جمع كثير يستحيل العقل توافقهم على الكذب، فهو إما اللفظ أو المعنى، وإما كلامها، أما اللفظ كما في متشابهات القرآن مثلاً، كقوله تعالى: «يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» [الفتح: ١٠]، وأما المعنى مثل هذا، وقصة عذاب القبر من هذا القبيل؛ وأما المتواتر لفظاً ومعنى، كقوله تعالى: «وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكُورَ» [البقرة: ٤٣]. كذا في بعض الحواشي  
 (٢) قوله: (متواترة المعنى) المتواتر المعنى: هو أن ينقل جماعة يستحيل تواظفهم على الكذب أو وقوعه منهم مصادفة، وقائم مختلفة تشتراك كلها في أمر معين، فيكون هذا الأمر متواتراً، مثاله: رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه ﷺ في نحو مائة حديث، لكن هذه الأحاديث في وقائع مختلفة. (تش)  
 (٣) قوله: (والجواب بعد تسليم دلالتها إلخ): أي الجواب الأول: إننا لا نسلم دلالتها على النفي عن كل شخص، بل نقول: المراد بها الكفار؛ فالمعنى: لا تجزي نفس عن كافر شيئاً، ولا يقبل منها شفاعة كافر، وما للكافرين من حيم. (الбирاس)

(٤) قوله: (والآحوال): جواب ثان: أي: لا نسلم دلالتها على النفي في كل زمان، بل يجوز أن يكون لعدم قبول الشفاعة في زمن مخصوص، كالوقت الذي لا يؤذن فيه بالشفاعة، لقوله تعالى: «مِنْ ذَاذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٤٥٥]؛ ووجه بعضهم بأن القيمة أيام كثيرة، والمذكور في قوله تعالى: «وَاتَّقُوا يَوْمًا» [البقرة: ٤٨]، هو يوم منها، وعندنا فيه بحث؛ لأن المعلوم من ظواهر النصوص: أن الحساب والشفاعة ودخول الجنة والنار في يوم واحد، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَجِدَ بَأْنَ الْيَوْمِ قد يفسر بالوقت، ولذا قيل في قول القائل: ”عبدِي حرِيَّوْمَ يَقْدِمُ زِيدًا“، إِنَّهُ يَعْتَقُ، وَلَوْ قَدِمَ لِيَلَّا؛ فَلَعِلَّ الْمُوَجَّهُ أَرَادَ تَفْسِيرَ الآيَةِ بِهَذَا. (الбирاس)

(٥) قوله: (والآحوال): جواب ثالث، وهو أنا لا نسلم دلالتها على النفي في كل حال، بل يجوز

**وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الْعَفْوِ وَالشَّفَاعَةِ ثَابِتًا بِالْأَدِلَّةِ الْقُطْعَيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ  
وَالإِجْمَاعِ، قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ<sup>(١)</sup> بِالْعَفْوِ عَنِ الصَّغَائِرِ مُظْلَقًا، وَعَنِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ التَّوْبَةِ،**

❷ أن يكون عدم نفع الشفاعة خاصاً ببعض الأحوال، كما إذا صدر الحكم القطعي بإدخال النار، وعن عائشة<sup>رض</sup> قالت: يا رسول الله! هل تذكرون أهليكم يوم القيمة؟ قال: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحداً أحدها: عند الميزان وعند الكتاب وعند الصراط؛ (رواوه أبو داود)، وقد يزعم: أن ذكر الأحوال مستدركاً؛ لأن ذكر الأزمان يعني عنه؛ ولنا فيه نظر؛ لأن الاستدراك يتم لو وقعت هذه الأحوال على كل مكلف في زمن واحد؛ لكنه يجوز أن يقع في زمن واحد أحوال مختلفة على المكلفين، فبعضهم يحاسب، وبعضهم يقرأ الكتاب، وبعضهم يوزن كتابه. والله أعلم. (البراس)

(٥) قوله: (أنه يجب): تخصيصها بالكافار خبر عن "الجواب"، وهو جواب رابع، يعني: أنا لو سلمنا دلالتها على النفي عن كل شخص في كل وقت وكل حال، فنقول: هي من العام الذي يخص منه البعض، وهم المشفوون لهم: إن قلت: تسليم عموم الأشخاص والأوقات والأحوال ينافي ثبوت الشفاعة للبعض، فالجواب: أن تخصيص البعض من العام هو كالاستثناء، ولا يجوز الاستثناء إلا من حكم كل؛ فهذا التخصيص لا ينافي العموم، بل يستلزم، كقولك: "جميع عبادي أحرار إلا زيد"، وهذا معنى ما قيل: إن المسلم دلالتها على العموم لا إرادة العموم، وقد سلف توضيح ذلك. (البراس)

(٦) قوله: (جُمِعَا بَيْنَ الْأَدْلَةِ): علة للتخصيص أو للوجوب، أي الأدلة النافية للشفاعة والمثبتة لها؛ وهذا جواب ما يقال من: أن تخصيص العام خلاف الظاهر لا يرتكب إلا لضرورة؛ وحاصل الجواب: أن النصوص لا يجوز تعارضها، فدفع التعارض ضرورة داعية إلى التخصيص. (البراس)

(١-١) قوله: (قالت المعتزلة إلخ): جزاء "لَمَّا" أي: لم يستطيعوا إنكار العفو والشفاعة من أصلهما؛ بل أنكروهما في البعض وأثبتوهما في البعض. (عقد الفرائد)

(١-٢) قوله: (قالت المعتزلة) فذهب جمهورهم: إن الله تعالى لا يعاقب على الصغيرة أصلاً، لامؤمننا ولا كافرا ولا صاحب كبيرة؛ لأن المؤمن صغائره مكفرة بالاجتناب عن الكبائر، والكافر وصاحب الكبيرة لا يعاقب على الصغيرة لأنهما مشغولان بعذاب الكفر والكبيرة، ومخلدان في النار بلا تفاوت في العذاب بالشدة والضعف بين الأشخاص لزعمهم: أن العقاب مضرة خالصة لا يمكن تفاؤته لبلوغه أقصى ما يمكن؛ فلم يمكن عقابهما على الصغيرة، ولا يخفى فساد دليلهم؛ وذهب بعضهم إلى العفو عن الصغار بشرط الاجتناب عن الكبائر؛ فإن حمل كلام الشارح على مذهب جمهورهم، فقوله: "مطلقاً" على إطلاقه؛ وإن حمل على مذهب بعضهم فمعناه: مع التوبة وبدونها بشرط اجتناب الكبائر. (البراس)

**وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ.**

وَبِالشَّفَاعَةِ لِرِيَادَةِ الْثَّوَابِ؛ وَكَلَاهُما فَاسِدٌ:

**أَمَّا الْأَوَّلُ:** فَلَأَنَّ الْقَاتِبَ وَمُرْتَكِبَ الصَّغِيرَةِ الْمُجْتَنِبَ عَنِ الْكَبِيرَةِ،  
لَا يَسْتَحِقُّانِ الْعَذَابَ عِنْهُمْ، فَلَامَعْنَى لِلْعَفْوِ<sup>(١)</sup>!

**وَأَمَّا الثَّانِي:** فَلَأَنَّ النُّصُوصَ<sup>(٢)</sup> دَالَّةٌ عَلَى الشَّفَاعَةِ بِمَعْنَى طَلَبِ الْعَفْوِ مِنَ الْجِنَائِيَّةِ.  
(وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ) وَإِنْ مَاتُوا مِنْ غَيْرِ تَوْبَةِ،  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»<sup>(٣)</sup>؛ وَنَفْسُ الإِيمَانَ عَمَلَ  
خَيْرٌ<sup>(٤)</sup>، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرَى جَزَاءَهُ<sup>(٥)</sup> قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ، ثُمَّ يُدْخَلُ النَّارَ، لَأَنَّهُ

(١) قوله: (فلامعنى للعفو): لأن العفو هو التجاوز عن مستحق العذاب. (البراس)

(٢) قوله: (فلان النصوص دالة على الشفاعة): قد صر في الحديث المشهور أن النبي ﷺ يسجد يوم القيمة ويشفع لأهل النار، فيستجاب شفاعته، ويؤمر بإخراجهم من النار، فيخرجهم حق لا يبقى فيها إلا من حكم عليه القرآن بالخلود؛ وتفصيله في البخاري ومسلم. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يصف أهل النار فيمر بهم الرجل من أهل الجنة، فيقول الرجل منهم: يا فلان ألم تعرفي! أنا الذي سقيتك شربة، وقال بعضهم: أنا الذي وهبت لك ماء وضوء، فيشفع له، فيدخله الجنة. رواه ابن ماجة. (البراس)

(٣) قوله: ( فمن يعمل مثقال ذرة إلخ): مثقال الشيء ما يساويه في الشقل، والذرة النملة الصغيرة، أو الهباء الذي يدور في الهواء، ويرى في البيت إذا وقع الشعاع فيه من الكوة، المتبادر من الآية: أن كل مؤمن ي عمل مثقال ذرة خيراً، يرجو يوم الجزاء، فلا يريد ما قيل من: أن المدعى ه هنا سالبة كلية، وهي أن: لا شيء من المؤمنين المتركتبين الكبار يخلدون في النار، والأية قضية غير مسوقة في قوة الجزئية؛ فلاتفاق سالبة كلية. تأمل. ( محمود )

(٤-١) قوله: (ونفس الإيمان عمل خير إلخ): هذا جواب ما يقال: يمكن أن يرى العاصون ثواب إيمانهم أولاً، ثم جزاء عصيانهم؛ أجاب بقوله ”ونفس الإيمان“. (رمضان آفندي)

(٤-٢) قوله: (الإيمان عمل خير) أي: الإيمان - بحمد ذاته ويفقطع النظر عن سائر الأعمال - عمل من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها المكلف، بدليل ما أخرجه مسلم في الإيمان، باب: الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣)، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: ”إيمان“

**بَاطِلٌ<sup>(١)</sup> بِالْإِجْمَاعِ؛ فَتَعَيَّنَ الْخُرُوجُ<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّارِ.**

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٣)</sup> وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا<sup>(٤)</sup> وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُرُولاً» إِلَى

⇒ بالله...” الحديث. (تعليق شناور)

(٥) قوله: (أن يرى جزائه) وذلك بأن يدخل الجنة، ثم بعد ذلك يخرج منها ليدخل النار عقاباً على الكبائر، وهذا باطل بالإجماع؛ لأن الله كتب على نفسه أنه من دخلها على وجه الشواب لا يخرج منها، فتعين أنه يدخل النار أولاً عقاباً، ثم يخرج منها ليدخل الجنة ثواباً على الإيمان؛ فبطل خلوته في النار. (تعليق شناور)

(٦) قوله: (لأنه باطل بالإجماع إلخ): لأنه لو جوزي لزم دخوله في الجنة؛ لأن جزاء الأعمال الصالحة لا يكون إلا في الجنة، ولو دخل في الجنة كان خالداً فيها؛ فلم يدخل النار، لكن لا يلزم من دخوله في النار أن يكون خالداً فيها؛ لأن الخلود في النار مختص بالكافرين؛ أورد عليه: أنه مبني على أن جزاء الإيمان هو الجنة، وهو محل منع، لجواز أن يرى جزاءه في الدنيا بنعمة أو في الآخرة بتخفيف العذاب؛ وأجيب بأن النصوص دالة على المدعى، كحديث ”من مات وهو يعلم: أنه لا إله إلا الله دخل الجنة“. رواه مسلم. (النبراس ورمضان آفندي)

(٧) قوله: (فتعمين الخروج من النار): ثم الخلود في الجنة؛ لأن العود إلى النار باطل إجماعاً.  
(عقد الفرائد)

(٨) قوله: (وعد الله المؤمنين إلخ): هذه الآية وما بعدها يثبت مطلبنا على أصلنا، ولكن لا يجوز أن يكون الحجة على المعتزلة على أصلهم؛ فإن الكبيرة عندهم أخرج صاحبها عن أن يكون مؤمناً، فلم يدخل تحت هذين التنصين. (عصمت)

(٩) قوله: (إن الذين آمنوا إلخ): وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وعد الجنة على الإيمان والعمل الصالح، ولم يشترط ترك الكبيرة؛ وفيه بحث من وجهين: أحدهما: أن ترك المعصية عمل صالح، لقوله تعالى: «وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمُأْوَى» [النازعات: ٤٠]؛ والجواب: أن الترك ليس عملاً لغةً وهو ظاهر، ولا شرعاً؛ وإلا لزم: أن يكون الشاغل بالمباحات يتجدد له أعمال الخير في كل آن، حتى في النوم، وهذا باطل؛ بل إذا تهيئت أسباب المعصية حتى كاد أن يفعلها؛ فذكر الله تعالى، وانتهى عنها! كان هذا الذكر والخوف عملاً صالحًا؛ الثاني: أن المطلوب هو أن مجرد الإيمان يدخل الجنة، والآية لا تدل عليه؛ بل مقرتنا مع العمل الصالح؛ وأجيب بأن البقاء على الإيمان عمل صالح. (النبراس)

غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَعَ مَا سَبَقَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَخْرُجُ بِالْمَعْصِيَةِ عَنِ الْإِيمَانِ.  
وَأَيْضًا أَخْلُودُ<sup>(٢)</sup> فِي التَّارِ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوبَاتِ، وَقَدْ جُعِلَ<sup>(٣)</sup> جَزَاءً لِلْكُفَّارِ  
الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْجِنَائِيَّاتِ؛ فَلَوْ جُوْزِيَ بِهِ غَيْرُ الْكَافِرِ لَكَانَتْ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ  
الْجِنَائِيَّةِ، فَلَا يَكُونُ عَدْلًا.

وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَدْخَلَ التَّارِ فَهُوَ خَالِدٌ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِمَّا كَافِرٌ أَوْ  
صَاحِبٌ كَبِيرٌ مَاتَ بِلا تَوْبَةٍ، إِذَا الْمَعْصُومُ وَالثَّائِبُ، وَصَاحِبُ الصَّغِيرَةِ إِذَا  
اجْتَنَبَ الْكَبَائِرِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ التَّارِ -عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أُصُولِهِمْ-؛ وَالْكَافِرُ مُخْلَدٌ  
بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ مَاتَ بِلَا تَوْبَةٍ، بِوَجْهِيْنِ:  
**الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ يَسْتَحْقُ الْعَذَابَ وَهُوَ مَضَرٌ<sup>(٤)</sup> خَالِصَةٌ دَائِمَةٌ، فَيُنَافِي إِسْتِحْقَاقَ

(١) قوله: (مع ما سبق إلخ): جواب عن سوال مقدر، وهو أن هذه النصوص لا تقوم حجة على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: صاحب الكبيرة ليس مؤمنا. (البراس)

(٢) قوله: (وأيضا الخلود إلخ): هذا دليل إلزامي بالنسبة إلى المعتزلة؛ لأن "كون الخلود في النار من أعظم العقوبات" إنما هو للمعتزلة، وأما عندنا، فلا يكون التصرف في ملكه ظلما. (محمد)

(٣) قوله: (وقد جعل جزاء الكفر إلخ): وهذا الدليل مبني على القبح العقلي، فيكون إلزاميا؛ وإلا فالأشعرية على أنه لا يقع من الله سبحانه شيء، واعتراض عليه بأنه يجوز أن يكون عذاب الكافر أشد؛ أجب بهم: أحددهما: أن المعتزلة لا يقولون بتفاوت العقاب شدة وضعفا، بل يقولون: هو المضرة أقسى ما يمكن؛ ثانيهما: أن الشارع أطلق الخلود جزاء الكافر من غير قيد بالشدة، فالتقيد ينافي الإطلاق. (البراس)

(٤) قوله: (وهو مضرة خالصة إلخ): قالوا: لو لا الخلوص عن شوائب النفع لم ينفصل عن مضار الدنيا، فإنها مضار من وجه دون آخر؛ فيجب أن يكون منافع الآخرة ومضارها خالصتين عن الغير. (عبد الحكيم عن الحبابي).

**الثواب<sup>(١)</sup> الذي هو منفعة خالصة دائمة.**

**والجواب<sup>(٢)</sup>: منع قيد الدوام، بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصده، وهو الاستيصال<sup>(٣)</sup>، وإنما الثواب فضل منه، والعقاب عذل؛ فإن شاء عفاف، وإن شاء عذبة<sup>(٤)</sup> مدة، ثم يدخله الجنة.**

(١) قوله: (فينافي استحقاق الثواب إلخ): والمتنافيان لا يجتمعان، فيحيط الأعمال بالكبيرة كما تحبظ بالكافر؛ يرد عليه: أن إبطال السيئة بالحسنة أولى من العكس، كقوله تعالى: «إن الحسنات يذهبن السيئات» [الهود: ١١٤]، ولقوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» الآية [الأعراف: ١٦٠]؛ قال أبو علي وأبو هاشم: أن المعاصي تحبظ الطاعات إذا زادت عليها، وإذا زادت الطاعات أحبطت المعاصي. (رمضان آفندي)

(٢) قوله: (والجواب منع قيد الدوام إلخ): بأن يقال: لانسلم: أن العذاب مضره خالصة دائمة، بل هو مضره خالصة؛ فلا تنافي بين الثواب والعقاب، بل يعاقب ثم يثاب؛ ولو سلم تنافيها، فلا يلزم منه تنافي الاستحقاقين بأن يستحق المنفعة الدائمة من جهة الطاعات، والمضره الدائمة من جهة المعصية؛ ولو سلم فإبطال السيئة بالحسنة أولى. كما مر. (رمضان آفندي)

(٣) قوله: (وهو الاستيصال<sup>(٥)</sup> إلخ): أي وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى، فإن الصحيح عندنا: أنه لا يجب على الله سبحانه شيء؛ وإذا قلنا: إن المطيع يستحق الجنة، والكافر يستحق النار؛ فمعناه: أن الأول أهل لفضله، والثانى: أهل لعدله. (التبراس)

(٤) قوله: (إن شاء عذبة مدة إلخ): وجاء في الحديث: إن مكث بعض العصاة في النار ساعة، وبعضهم يوم، وبعضهم سنة، وبعضهم شهر؛ وأطول مكثهم مدة الدنيا سبعة آلاف سنة. كما رواه الحبيكم الترمذى في نوادر الأصول؛

وفي هذا المقام بمحنان: الأول زعمت المعتزلة: أن ثواب المطيع وعقاب صاحب الكبيرة واجبان على الله سبحانه؛

فأما الثواب فلوجوه: أحدها: أن التكليفات أاما لا لغرض وهو عبث، وإما لغرض الله سبحانه، وهو منزه عن الحاجة إليها، وإما لغرض العبد في الدنيا، وهي بيت المصائب والكدورات، وأما في الآخرة وهو المطلوب؛ والجواب: أنه لا غرض لفعله تعالى عندنا؛

وثانيها: أن العبادات خدمة شاقة، فيجب الأجرة؛ والجواب: أنها لا تكافئ إحدى نعمة التي لاتحصى، فكيف يحبب العوض عليها؛

وثالثها: أن عدم وجوبه يفضي إلى الكسل في الطاعات، والجواب: أن ظن الثواب عليه،

**الثاني:** النصوص الدالة على الخلود، كقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا»، وقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا حَالِدًا فِيهَا»، وقوله تعالى: «مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِلُونَ». والجواب<sup>(١)</sup>: أن قاتل المؤمن لكونه مؤمنا لا يكون إلا كافرا، وكذلك من

#### ٥ وطن العقاب على تركها دافع الكسل؛

رابعها: لولم يقع لزم كذب نصوص الوعد، والجواب: أن مدلولها الواقع لا الوجوب؛

وأما العقاب فلوجوه:

أحدها: أنه لولم يجب لاجتنار الناس على المعاصي؛

ثانيها: لولم يجب لزم كذب نصوص الوعيد، وجوابهما: ظاهر مما سبق؛

ثالثها: لولم يعاقب لزم التسوية بين المطاع والممعدي، والجواب: أنه يمكن الفرق بالسبق إلى الجنة، ورفعه الدرجات، وكثرة التعيم؛ على أنه لا يقع من الله سبحانه شيء.

والبحث الثاني: ذهبت المعتزلة إلى الإبطاط، وبنوا عليه خلود صاحب الكبيرة في النار، فقال جمهورهم: يحيط طاعات العمر بكبيرة واحدة، وذهب الجبائي إلى: أن الكثير يحيط القليل، فإذا زادت الطاعات أحبطت المعادي من غير أن ينفعه ثوابها، وأما إذا زادت المعادي على الطاعات أحبطت الطاعات من غير أن ينفع عقابها، وقال ابنه أبو هاشم: يتسلط المتساويان، ويبيق الزائد للثواب أو العقاب؛ وذهب المرجئة إلى: أن الإيمان يحيط المعادي كلها، وهو مذهب مقاتل بن سليمان المفسر؛ وقالت الأشعريّة: إذا اجتمع في المؤمن طاعات ومعاصي، فأمره إلى الله سبحانه، إن عفا عنه بفضله، وإن عاقبه ببعده. (التبراس)

(١) قوله: (والجواب: إن قاتل المؤمن إلخ): أي: الجواب عن الآية الأولى: أن المعنى من يقتل مؤمنا لكونه مؤمنا لا شرك أن هذا لا يكون إلا مع استباح الإيمان، وهو كفر؛ وقد يحتاج عليه بالقاعدة المشهورة من: «أن تعليق الحكم بالمشتق يدل على كون مأخذ الاشتقاد علة للحكم»، نحو: «السارق والساقية فاقطعوا أيديهما» [المائدة: ٣٨]؛ وأجيب عن الآية بوجه آخر:

أحدها: أن هذا جزاء إن جوزي عليه، ولكنه لا يكمل جزاءه إيفاء لوعد المؤمنين بالجنة؛ وعن أبي هريرة<sup>رض</sup> عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣]، قال إن جزاءه (رواوه الطبراني بسند ضعيف):

تَعَدَّى<sup>(١)</sup> جَمِيعَ الْحُدُودَ، وَكَذَا مَنْ أَحَاطَتْ بِهِ<sup>(٢)</sup> خَطِيئَتُهُ وَشَمِلَتُهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛  
وَلَوْ سُلِّمَ<sup>(٣)</sup> فَالْخَلُودُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُكْثِ الطَّوِيلِ، كَقُولِهِمْ: "سِجْنٌ مُخْلَدٌ"؛

• ثانية: معمداً، أي: مستحلاً

ثالثها: أنها نزلت في مقيس بن ضبابة، وجد أخاه مقتولاً بالمدينة في بني النجار، فأمرهم النبي ﷺ بأن يدفعوا إليه الديمة، فأخذ الديمة، ثم قتل مؤمناً، ورجع إلى مكة مرتدًا. رواه ابن حجر عن عكرمة تلميذ ابن عباس. (النبراس)

(١) قوله: (وكذا من تعدى جميع الحدود إلخ): جواب عن قوله: «من يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده»، أي: المراد بالحدود جميع الحدود، ومن تعدى جميعها فلاشك في أنه كافر؛ لأن أعظمها الإيمان بالله ورسوله ﷺ، وما يدل عليه: أنها نزلت حين أنكر عينية بن حصن الغزارى ما قسم الله تعالى من المواريث، وقال: لا وارث إلا من قاتل على ظهر الخيل، وأحرم النساء والولدان؛ والأجوبة المذكورة في الآية الأولى جارية هنا أيضًا. (النبراس)

(٢) قوله: (وكذا من أحاطت به خطئته إلخ): جواب عن الآية الثالثة، أي: معنى الإحاطة: أن يعم الخطيئة ظاهره وباطنه، فحينئذ لا يبقى في قلبه تصدق، ولا في لسانه إقرار؛ وهذا لا يكون إلا في الكافر. (النبراس)

(٣-١) قوله: ( ولو سلم): أي لو سلم: أن الآيات الثلاث في حق الفاسقين لا الكافرين، فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل من غير دوام، كقولهم: سجن مخلد - اسم مفعول من التخليد -؛ ومن الظاهر: أن المكث في السجن ليس دائمًا، لأنقطعه ولو بالموت؛ واعتراض عليه بأن الخلود حقيقة في الدوام، ومجاز في المكث الطويل بدليل قوله تعالى: «وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد، أفإن مت فهم الحالدون!» [الأنبياء: ٣٤]، إذ الحقيقة لا يجوز نفيها، مع أن نوحًا عليه السلام عمر ألف سنة، وهو مكث طويل، وقد تقرر: أن الأصل في الاستعمال هو الحقيقة. وأجيب بأننا وجدناه يستعمل في المكث الطويل استعمالاً شائعاً بلا قرينة، وهذا ينفي التجوز؛ فلا بد إما من القول بالاشتراك، وإما بأنه موضوع للمكث الطويل مع دوام، أو بدونه؛ والثاني أفضل؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل؛  
ثم لأن سلم: أن ألف سنة مكث طويل على الإطلاق، بل الطويل أمر إضافي، ولذا يسمى هذا العالم بـ«الدنيا» لقلة مدة؛ ولو سلم فنقول: الخلود في الآية محول على أحد قسمي المكث الطويل بقرينة الحال، لأن اللفظ موضوع له. (النبراس) بمحذف.

(٣-٢) قوله: ( ولو سلم فالخلود) أي: لو سلم أن الآيات الثلاث في حق الفاسقين، لا الكافرين.  
(تعليق شنار)

وَلَوْ سُلِّمَ! <sup>(١)</sup> فَمُعَارِض <sup>(٢)</sup> بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ الْخَلُودِ، كَمَا مَرَّ.

- 
- (١) قوله: (ولو سلم): أي: أن الخلود لا يستعمل إلا في الدوام، وقوله: (فمعارض) أي: ما ذكرتم من الآيات بالنصوص الدالة على عدم الخلود -أي عدم خلود- فساق المؤمنين، كما مر، كقوله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ» [التوبه: ٧٦]، وحديث أبي ذر <sup>رض</sup>: «إِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ». (الثبراس)
- (٢) قوله: (فمعارض) أي: ما ذكرتم من الآيات معارض. (تعليق شنار)



# الإِيمَانُ وَحَقِيقَتُه

**والإيمان: هو التصديق بما جاء به من عند الله تعالى، والإقرار به.**

(والإيمان) في اللغة: التصديق<sup>(١)</sup>، أي: إذعان حكم<sup>(٢)</sup> المخبر وقوبله<sup>(٣)</sup> وجعله صادقاً؛ إفعال من الأمان، كأنَّ حقيقة "آمن به" أمنه التكذيب<sup>(٤)</sup> والمُخالفَة؛ يُعدَّى باللام، - كما في قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه

(١) قوله: (في اللغة التصديق إلخ): خلافاً لمن ذهب إلى: أن التصديق معناه الشرعي من وضع الشارع؛ أما في اللغة، فمعناه: جعل الغير آمناً، على أن الهمزة للتعميد، أو صيورة الشخص ذا أمن، - أي: ثقوق واعتماد- على أن الهمزة للصيورة؛ ولدليل ما اختاره الشارح وجوهه: أحدها: قوله تعالى: «وما أنت بمؤمن لنا» [يوسف: ١٧]، أي مصدق؛ الثاني أن النبي ﷺ سئل عن الإيمان، فقال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، الحديث؛ فلو لم يكن الإيمان في اللغة بمعنى التصديق لم يصح هذا التفسير، إذ المقصود به كشف المفهوم الشرعي على أهل اللغة بما يعرفونه؛ الثالث: أن النبي ﷺ كان يدعو الأعراب إلى أن يؤمنوا بالله ورسوله، فلو كان الإيمان منقولاً عن المعنى اللغوي إلى مصطلح شرعي كان ذلك خطاباً بما لا يفهم؛ الرابع: أن الأعراب كانوا إذا أيمروا بالإيمان بالله ورسوله أطاعوا، ولم يستثنوا عن معنى الإيمان مع جهلهم بمصطلحات الشرع؛ الخامس: أن النقل خلاف الأصل، فلا يتصار إليه بلا ضرورة. (النبراس)

(٢) قوله: (إذعان): الإذعان في اللغة الخضوع والطاعة والانقياد، والمراد هنا تسلیم الحكم والاعتقاد به. وقوله: (إذعان حكم) لعل الصواب: إذعان لحكم. (النبراس، تعلیق شنار)

(٣) قوله: (آمنه التكذيب والمُخالفة إلخ): أي: جعله آمناً عن التكذيب، فالضمير مفعول أول، والتكذيب مفعول ثان؛ وهذا بيان للمناسبة بين المعنيين للإيمان، أو هما: معناه الأصلي بحسب اشتقاءه من الأمان، وهو جعل الغير آمناً؛ ثالثهما: معناه بحسب الوضع الثاني، وهو التصديق؛ وكل المعنيين لغوي و حقيقي، ولكن الأول يشابه الحقيقي، والثاني يشابه المجازي.

وتوسيع ذلك: أن أهل اللغة كثيراً ما يضعون اللفظ لمعنى ثان مناسب لمعناه الأصلي، كما أن "الكتابة" في الأصل الجماع، ولذا يسمون العسكر كتيبة، ثم وضعوها لهذا الصناعة؛ لأنها جمع الحروف؛ وكما أن "الفؤاد" في الأصل اللحم المشوي، ثم وضع للقلب لسود لونه؛ وأمثال هذا كثيرة، وكل المعنيين حقيقي، لكن الأول كال حقيقي، والثاني كالمجازي؛ ولذا قال الشارح: "كأن" بلفظ التشبيه، يريد: أن الإيمان في الأصل جعل الغير آمناً، ثم وضع للتصديق؛ لأن المصدق كأنه يجعل المخبر آمناً من التكذيب والمُخالفة. (النبراس)

السلام: «وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا»<sup>(١)</sup> أي: بمصدق، - وبالباء - كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السلام: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup> الحديث، أي: تُصدق -؛ ولَيْسْتْ حَقِيقَةً التَّصْدِيقِ<sup>(٣)</sup> أَنْ تَقَعَ فِي الْقَلْبِ نِسْبَةُ الصِّدْقِ إِلَى الْحَبْرِ أَوْ الْمُخْبِرِ مِنْ غَيْرِ إِذْعَانٍ وَقِبْوُلٍ؛ بَلْ هُوَ إِذْعَانٌ وَقِبْوُلٌ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَقُعُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> إِسْمُ التَّسْلِيمِ، عَلَى مَا

(١) قوله: (وما أنت بمؤمن لنا إلخ): أي: بمصدق في أن يوسف أكله الذئب، والتفسير بالمصدق إشارة إلى إثبات أن الإيمان في اللغة التصديق، قيل: الأولى التمثيل بقوله تعالى: «أَنْؤمِنُ لَكَ» إذ اللام في «لَنَا» يحتمل أن تكون لتقوية العمل لضعف اسم الفاعل في العمل، كما في قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ لِرَوْيَا تَعْبُرُونَ» [يوسف: ٤٣]، قوي الفعل باللام لتأخره عن المعول، لا للتعدية، وأجيب أن الاحتمال الضعيف لا ينافي الاستشهاد، ولك أن تقول: أراد النظير لا الأشهاد. (النبراس)

(٢) قوله: (قوله عليه السلام) أخرجه البخاري في التفسير، باب: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ»<sup>(٥)</sup>، ومسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام، والإحسان<sup>(٦)</sup>، ضمن حديث طويل؛ واللفظ للإمام البخاري، عن أبي هريرة<sup>(٧)</sup>. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (الإيمان أن تؤمن بالله) الحديث: وهو أن سائلاً قال: أخبرني عن الإيمان، فقال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. (رواه مسلم).

اعلم أن مختار الشارح: أن معنى الإيمان في اللغة والشرع واحد، وهو التصديق؛ ولا فرق إلا أن متعلقه في اللغة مطلق، وفي الشرع خاص، وهو ما جاء به الشارح، فليس منقولاً من معنى لغوي إلى معنى شرعي؛ واستدل على ذلك أولاً بهذا الحديث؛ لأن تفسير الإيمان الشرعي بالإيمان اللغوي دليل على اتحادهما وعدم النقل؛ وثانياً: بدعة النبي ﷺ الأعراب إلى الإيمان بالله ورسوله بلا تفسير، وإجابتهم بلا استفسار مع جهلهم بالمنقولات الشرعية؛ ثم فرع الشارح على هذا الأصل تضييف قول بعض أهل السنة: «إن الإيمان تصدق وإقرار»، وإبطال قول المعتزلة: «إنه تصديق وإقرار وعمل»؛ هذا ملخص كلامه في بعض مصنفاته. (النبراس)

(٤) قوله: (ولَيْسْتْ حَقِيقَةُ التَّصْدِيقِ إِلَّا): جواب عن إشكال مشهور، وهو: أن بعض الكفار كانوا يعلمون أن النبي ﷺ صادق، كأهل الكتاب كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، فوجد منهم التصديق، ومع ذلك لم يحكم الشرع باليمانهم؛ فعلم: أن التصديق وحده ليس باليمان؟ فأجاب عنه بقوله: «ولَيْسْتْ حَقِيقَةُ التَّصْدِيقِ» إلخ. (النبراس)

(٥) قوله: (بحيث يقع عليه اسم التسليم): وحاصله: أن التصديق هو التسليم، ولم يكن التسليم حاصلاً لهم، بل كان عليهم بصدق النبي ﷺ كعلم السوفسطائي بوجود العالم؛ فإن هذا العلم ضروري لا يخلو عنه عاقل؛ فهو حاصل للسوفسطائي، لكنه لا يذعن، ولا يسلم وجوده. (النبراس)

صَرَحَ بِهِ الْإِمَامُ الْغَزَّالِيُّ<sup>(١)</sup>.

**وَبِالْجُملَةِ: الْمَعْنَى الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْفَارَسِيَّةِ بِـ”گرويدن”<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَعْنَى التَّصْدِيقِ الْمُقَابِلِ لِلتَّصَوُّرِ، حَيْثُ يُقَالُ فِي أَوَائِلِ عِلْمِ الْمِيزَانِ: إِنَّ الْعِلْمَ إِمَّا تَصَوُّرٌ، وَإِمَّا تَصْدِيقٌ، صَرَحَ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> رَئِيسُهُمْ ابْنُ سِينَا؛ فَلَوْ حَصَلَ<sup>(٤)</sup> هَذَا الْمَعْنَى**

(١) قوله: (الإمام الغزالى) الإمام زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعى، فيلسوف متصرف، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الياء حيث كان أبوه يغزل ويبيع؛ أو إلى غزالة من قرى طوس، عند من قال بتحفيف الياء؛ توفي سنة (٥٠٥) من الهجرة، له نحو مائتى مصنف، منها: إحياء علوم الدين إلخ. (الأعلام: ٢٢٧، شذرات الذهب: ٦٤). (تش)

(٢) قوله: (بگرويدن إلخ): وهو التسليم بلا استكبار وعناد وإنكار. (النبراس)

(٣) قوله: (صرح بذلك رئيسهم ابن سينا إلخ): أي: رئيس الميزانيين، صرحا بربراسته تقوية للاستدلال بكلامه وتبنيها على أن ما وقع في كلام المنطقين من قسمة التصديق إلى يقيني وظفي مخالف لكلام رئيسهم، فلا يعبأ به، وكلامه في رسالته الفارسية المسماة بـ”دانش نامه” هكذا. دانشن بروگونه است، يكى: در یافن ودر رییدن، وآل رایتازی تصویر خواندن، دوم: گرویدن وآل رایتازی تصدیق خواندن انتہی. والظاهر: أن مقصوده من هذا النقد أنه قسم من العلم الذي هو من مقوله الكيف لا من مقوله الفعل، وليس المراد أنه مرادف أو مساو للتصديق الميزاني لما عرفت من: أنه عبارة عن العلم القطعي. (عصمت)

وفي النبراس: اعلم! أنه اختلف في أن التصديق اللغوي هو التصديق المنطقي أم غيره؟ وقد جرى في ذلك زمن صدر الشريعة مباحثٌ طويلة، وختار الشارح في مصنفاته: اتحادهما، مستدلاً بكلام ابن سينا؛ وختار صدر الشريعة وجماعه: أن المنطقي أعم من اللغوي المعتبر في الإيمان؛ فإن إيمان أكثر العوام من باب الظن؛ وأجاب بعضهم بأن الظن من قبيل التصور؛ وكلما الجوابين خلاف المشهور. (العقد) الملحوظة: وفي هذا المقام بحث، وهو: أن العلم بالصدق الذي كان حاصلاً لبعض الكفار، هل هو من قسم التصور أو التصديق؟ فذهب الشارح إلى أنه من التصور، وجوز أن يكون الصورة الحاصلة من النسبة التامة الخبرية تصوراً فإن التصور يتعلق بالمفردات والمركبات؛ وذهب صدر الشريعة إلى: أنه تصديق منطقي، لأن العلم المشتمل على النسبة التامة الخبرية تصدق قطعاً عندهم؛ وذهب شرذمة إلى أنه واسطة بين التصور والتصديق، وأنك تعلم أن هذا الخلاف دائراً على خلاهم في تعريفات

لبعض الكُفَّار، كَانَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ أَمَارَاتِ الشَّكْنَبِ وَالْإِنْكَارِ، كَمَا فَرَضْنَا: أَنَّ أَحَدًا صَدَقَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَهُ وَأَقَرَّ بِهِ وَعَمِلَ، وَمَعَ ذَلِكَ شَدَّ الرُّنَّارَ بِالْأَخْتِيَارِ! أَوْ سَجَدَ لِلصَّنَمِ بِالْأَخْتِيَارِ! تَجْعَلُهُ كَافِرًا<sup>(١)</sup>; لِمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَمَةً الشَّكْنَبِ<sup>(٢)</sup> وَالْإِنْكَارِ.

وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، يُسَهِّلُ لَكَ الظَّرِيقَ إِلَى حَلٍّ كَثِيرٍ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ الْمُورَّدَةِ<sup>(٣)</sup> فِي مَسْأَلَةِ الإِيمَانِ.

❷ التصور والتصديق، فقال بعضهم: العلم إن كان إذاعناً واعتقاداً للنسبة فتصديق ولا فتصور؛ وقال آخرون: العلم إن كان مع نسبة تامة خبرية فتصديق ولا فتصور؛ وقيل: العلم إن كان إذاعناً للنسبة فتصديق وإن كان خالياً عن النسبة فتصور؛ فالنزاع في ذلك لا يرجع إلى طائل.(النبراس)

(٤) قوله: (فَلَوْ حَصَلَ هَذَا الْمَعْنَى لِبَعْضِ الْكُفَّارِ إِلَّا): إِشارة إلى أن الكفر في مثل هذه الصورة في الظاهر وفي حق إجراء الأحكام، لا فيما بينه وبين الله تعالى. (خيالي)

(٥) قوله: (نَجْعَلُهُ كَافِرًا إِلَّا): أي: نحکم بـكفره ظاهراً وباطناً، وهو مختار الشرح؛ فقد نص في شرح المقاصد ورسالة الإمام بأن التصديق المقارن بأمارات التكذيب كالعدم لا يعتمد به، وذهب بعض العلماء إلى أنه كافر في أحكام الدنيا، ومؤمن عند الله تعالى؛ ولكنه عاين بالتشبه بالكافر. (النبراس)

(٦) قوله: (عَلَمَةُ التَّكْذِيبِ إِلَّا): وَالْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ كُونَهُ عَلَمَةً لِلتَّكْذِيبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ حَجَةٌ بِالْحَدِيثِ. (النبراس)

(٧) قوله: (كثير من الإشكال الموردة في مسألة الإيمان إلخ): فأحدها: أنه لو كان التصديق إيماناً لكن أبو جهل مؤمناً، والحال أنه لم يكن مصدقاً لعدم إذاعانه والتسليم الذي هو حقيقة التصديق؛ ثانية: أن الفقهاء يحكمون بـكفر من سجد للصنم، ولو كان مصدقاً مقراً مصلياً صائماً، وكذا من استهزء بـحکم شرعاً، وهذا مشكل! سواء قلنا: إن الإيمان هو التصديق وحده، أو مع الإقرار، أو مع العمل أيضاً؛ والحال: أن الإيمان المقارن بعلامات التكذيب في حكم العدم؛ ثالثاً: أن المصدق المقرب المباشر بعلامات التكذيب لا يزول تصديقه ولا إقراره؛ فجعلهما في حكم العدم تحكماً؛ وال الحال أن هذا ليس بالرأي والدليل العقلي، ولكن الشارع جعل إيمانه كالمعدوم؛ والله يفعل ما يشاء. (النبراس)

وإذا عرفت حقيقة معنى التصديق، فاعلم! أنَّ الإيمان في الشرع: (هُوَ التَّصْدِيقُ<sup>(١)</sup> بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى) أي: تَصْدِيقُ الَّتِي بِالْقُلُبِ في جميع ما عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ<sup>(٢)</sup> مَحْيِيَّهُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> إِجْمَالًا؛ فَإِنَّهُ كَافٍِ في الخروج عن عهدة الإيمان، ولا تتحطّ درجة عن الإيمان التفصيلي<sup>(٤)</sup>؛ فالمشرك المصدق بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا يَحْسَبُ اللُّغَةَ دُونَ الشَّرْعِ، لِإِخْلَالِهِ بِالْتَّوْحِيدِ؛ وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾.

(١) قوله: (هو الصديق بما جاء به من عند الله تعالى إلخ): يعني: من حيث إنه ما جاء به الرسول من عند الله، حق إن من صدق بوحданية الله تعالى بالدليل، ولم يصدق بما جاء به من عند الله لم يكن بهذا التصديق مؤمناً ومن صدق بما جاء به محمد<ص> من عند الله من غير تصديق بأنه جاء محمد من عند الله لم يكن مؤمناً بمحمد<ص>. (عصام)

(٢) قوله: (بالضرورة إلخ): قيل أراد بالضرورة ما يقابل الاستدلال، فالضروري كالمسنون من فم رسول الله<ص>، أو المنقول عنه بالتواتر، كالقرآن والصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الحمر والزنا، والاستدلالي، كوحدة الصانع، ونحوها؛ وقيل: أراد "بالضرورة" الاشتئار بين الخاصة والعامة، ضرورياً كان الحكم أو استدللاً. (التبراس) لهذا من أعظم الفوائد! (مس)

(٣) قوله: (من عند الله تعالى إلخ): قيد بذلك، لأن النبي<ص> قد يجهد، فيكون خطاء، كما ذكره الأصوليون؛ وكان النبي<ص> يشاور الصحابة فيما لم يوح إليه، وهم يراجعونه في ذلك؛ ولا خرج النبي<ص> إلى بدر نزل على أقرب مياهه، فقال بعض الصحابة: أَوْحَى أمرأ؟ فقال: رأى! قالوا: تنزل على أبعد مياهه، لغلا يشرب العدو، فقام ونزل أبعدها؛ ولما حويصر المدينة - زادها الله شرفاً - أرسل النبي<ص> إلى العدو بالصلح على نصف ثمار المدينة، فقال الانصار: إن كان وحيا سلمنا، وإن كان رأياً فلانعطيهم إلا السيف، فلم يصالحهم؛ وأمثاله كثيرة، وفي الحديث: ما حدثكم عن الله سبحانه تعالى فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسك فإنما أنا بشر أخطئ وأصيб. ذكره القاضي عياض. (التبراس)

(٤) قوله: (عن الإيمان التفصيلي): أي لا تحط درجة الإيمان الإجمالي من درجة الإيمان التفصيلي في الاتصال بالإيمان، إذ لا شك في أن التفصيلي أكمل، على ما اختاره الشارح فيما بعد. (نب)

## بَيَانُ حُكْمِ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ

(وَالْإِقْرَارُ بِهِ) أَيْ: بِاللِّسَانِ، إِلَّا أَنَّ التَّصْدِيقَ<sup>(١)</sup> رُكْنٌ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ أَصْلًا، وَالْإِقْرَارُ قَدْ يَحْتَمِلُهُ كَمَا فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ لَا يَبْقِي التَّصْدِيقُ، كَمَا فِي حَالَةِ النُّومِ وَالْغَفْلَةِ؟.

فَلَنَّا<sup>(٣)</sup>: التَّصْدِيقُ بَاقٍ فِي الْقَلْبِ، وَالذُّهُولُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ حُصُولِهِ؛ وَلَوْ سُلِّمَ<sup>(٤)</sup> فَالشَّارِعُ جَعَلَ الْمُحَقَّقَ الَّذِي لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ مَا يُضَادُهُ فِي حُكْمِ الْبَاقِيِّ، حَتَّى

(١) قوله: (إِلَّا أَنَّ التَّصْدِيقَ إِلَّا): أي التصديق والإقرار ركناً للإيمان، إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط؛ واعتراض عليه بوجهين:

أَحدهما: أنَّ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ مُؤْمِنُونَ إِجْمَاعًا، وَلَا تَصْدِيقٌ لَهُمْ؛ أَجِيبُ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ، لَا الْحَكْمِيِّ؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ بِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الْمُحَالِّ الَّذِي لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ الضَّدُّ فِي حُكْمِ الْبَاقِيِّ، وَقَدْ آمَنَ كُلُّ نَسْمَةٍ يَوْمَ الْمِيثَاقِ؛ فَهُمْ عَلَى هَذَا الْإِيمَانِ مَا لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ الْكُفْرُ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَوَابِيْنِ ظَاهِرٌ. الْفَانِيُّ أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالْحُكْمِ يَزُولُ بَعْدَ مَا نُسخَ، كَتَصْدِيقِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ الْقَبْلَةَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَأَنَّ الْخَمْرَ مَبَاحٌ، فَإِنَّهُ سَقَطَ بَعْدَ التَّحْوِيلِ وَالتَّحْرِيمِ؛ أَجِيبُ بِمَنْعِ السُّقُوطِ، فَإِنَّهُمْ بَعْدَ التَّحْوِيلِ كَانُوا مَصْدِقِينَ بِأَنَّ الْقَبْلَةَ قَبْلَ النُّسخِ هُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَبَعْدَ الْكَعْبَةِ. (النِّيرَاسُ)

(٢) قوله: (كَمَا فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ إِلَّا): حَتَّى لَوْ جَدَ كَلْمَةُ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ، وَلَكِنْ قَلْبُهُ ثَابِتٌ بِالْإِيمَانِ، لَمْ يَكُنْ كَافِرًا؛ بَلْ مُؤْمِنًا بِالْبَتَّةِ، وَقَوْلُهُمْ: "اِنْتِفَاءُ الْجَزْءِ يَسْتَلِزِمُ اِنْتِفَاءَ الْكُلِّ" إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَاهِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، لَا الْاِعْتِبارِيَّةِ؛ وَإِذَا سَقَطَ الْإِقْرَارُ كَانَ التَّصْدِيقُ نَفْسُ الْإِيمَانِ، وَكُونُهُ نَفْسًا أَوْ جَزْءًا فِي الْحَالَيْنِ جَائزٌ فِي الْمَاهِيَّةِ الْاِعْتِبارِيَّةِ، مَعَ أَنَّ الْجَزْءَ السَّاقِطَ يَقْدِرُ فِي حُكْمِ الْفَاثِبِ، كَمَا فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ، وَكَمَا فِي الْآخَرِ، لَكِنْ ثَبَوتُ إِشَارَتِهِ مَنَابِ إِقْرَارِهِ. (رمضان آفندي)

(٣) قوله: (قلنا التصديق باق في القلب إلخ): اعتراض عليه بأن التصديق إدراك، والنوم ضد الإدراك عند المتكلمين، ولذا صرحو بأن الرؤيا خيال باطل؛ أجيبي أولاً بأن مراد المتكلمين: أن النوم ضد الإدراك الحادث فيه، لا ضد الإدراك الباقى الذي كان حاصلاً في اليقظة؛ وثانياً: بأن مرادهم: أن النوم ضد الإدراك بالسمع والبصر ونحوهما، لا الإدراك القلبي؛ وثالثاً: بأنه لو سلم تضادهما مطلقاً، فلأنسالم: أن محل النوم هو محل الإدراك على ما ذهب إليه الأستاذ أبو اسحاق الأسفرايني، ويدل عليه قوله عليه السلام: تنام عيني، ولا ينام قلبي. فتأمل. (النيراس وحاشية عبد الحكيم)

(٤) قوله: (لو سلم إلخ): أي لو سلم: أن التصديق لا يبقى في النائم والغافل. (النيراس)

.....  
كان المؤمن<sup>(١)</sup> إسمًا لمن أمن في الحال أو في الماضي، ولم يطرأ عليه ما هو علامة التكذيب.

هذا الذي ذكره من: أن الإيمان هو التصديق والإقرار، مذهب بعض العلماء، وهو اختيار الإمام شمس الأئمة<sup>(٢)</sup> وفخر الإسلام؛ وذهب جمهور المحققين إلى: أنه هو التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام<sup>(٣)</sup> في الدنيا، لما أن تصديق القلب أمر باطن لا بد له من علامة<sup>(٤)</sup>، فمن صدق بقلبه ولم يقر بسانده فهو مؤمن عند الله<sup>(٥)</sup>، وإن لم يكن من مؤمنا في أحكام الدنيا<sup>(٦)</sup>؛ ومن أقر بسانده ولم يصدق بقلبه - كالمُنافق-

(١) قوله: (حتى كان المؤمن إلخ): ولذلك يبقى مع الإقرار مرة في العمر، مع أنه جزء من مفهوم الإيمان. (خيالي)

(٢) قوله: (شمس الأئمة) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة السريسي، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، متكلم؛ توفي سنة: ٤٨٣ من الهجرة؛ ومن أشهر كتبه "المبسوط" ثلاثة أجزاء إلخ. (الأعلام: ٣١٥٥). (تعليق شنار)

(٣) قوله: (الإجراء الأحكام في الدنيا إلخ): أي: أحكام المؤمنين من: التوارث والتنازع، ومن حرمة الدم والمال والصلة خلفه وعليه، ودفنه في مقابر المسلمين؛ وهنها مذهب ثالث، وهو أن الإقرار ليس بركن إلا عند الطلب، فمن طلب منه الإقرار، فسكت من غير عذر، فهو كافر عند الله سبحانه. (التبراس، تعليق شنار)

(٤) قوله: (لا بد من علامة لشناط أي: تعلق به أحكام المؤمنين المتقدمة). (تعليق شنار)

(٥) قوله: (مؤمن عند الله إلخ): وهذا إذا لم يكن مباشرًا لعلامات التكذيب، وإلا فهو كافر عند الله أيضاً، خلافاً لبعضهم. (التبراس)

(٦) قوله: (في أحكام الدنيا) قال الشيخ الأعظمي: أورد الغزالى هنها بحثاً يفيد بصيرة في مباحث الإيمان نريد أن تلخصه، قال رحمه الله: البحث الثالث للإسلام والإيمان حكمان: آخر وي ودنيوي؛ أما الآخر وي: فهو الإخراج من النار ومنع التخليل، إذ قال رسول الله ﷺ: يخرج من النار من كان

## فِي الْعَكْسِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا هُوَ إِخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَيِّ مَنْصُورٌ<sup>اللَّهُمَّ</sup>، وَالْتُّصُوصُ<sup>(٢)</sup> مُعَاصِدَةٌ

في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وقد اختلفوا في: أن هذا الحكم على ما ذا يُرَتَّب، وعبروا عنه بأن الإيمان ماذا هو؟ فمن قائل: أنه مجرد العقد، ومن قائل يقول: أنه عقد بالقلب وشهاده باللسان، ومن قائل يزيد ثالثاً، وهو العمل بالأركان؛

ونحن نقول: من جمع بين هذه الثلاثة فلأخلاف في أن مستقره الجنة، وهذه درجة كاملة.  
والدرجة الثانية: أن يوجد اثنان وبعضاً الثالث، وهو القول والعقد وبعض الأعمال.

والدرجة الثالثة: أن يوجد التصديق بالقلب والشهادة باللسان، دون الأعمال بالجوارح؛ وقد اختلفوا في حكمه، فقال أبو طالب المكي: العمل بالجوارح من الإيمان، ولا يتم دونه؛ والعجب: أنه أدعى الإجماع في هذا، وهو مع ذلك ينقل قوله عليه السلام: «لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ جُحْدِه لِمَا أَفْرَبَهُ»، وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد في النار بسبب الكبائر.

والدرجة الرابعة: أن يوجد التصديق بالقلب قبل أن ينطق باللسان أو يشتغل بالأعمال ومات، فهل تقول: مات مؤمناً بينه وبين الله تعالى؟ وهذا مما اختلف فيه، فمن شرط القول ل تمام الإيمان يقول: لهذا مات قبل الإيمان، وهو فاسد! إذ قال عليه السلام: «يُضْرَبُ مَنْ النَّارَ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالَ حَبَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ»، وهذا قلبه طافح بالإيمان، فكيف يخلد في النار؛ وأيضاً لم يُشَرِّط - في حديث جبريل - للإيمان إلا التصديق بالله تعالى وملائكته وكتبه واليوم الآخر كما سبق.

الدرجة الخامسة: أن يصدق بالقلب ويصاعده من العمر مهلة النطق بكلمات الشهادة، وعلم وجوبها، ولكنه لم ينطق بها؛ فيحتمل: أن يجعل امتناعه عن النطق كامتناعه عن الصلاة؛ وتقول: هو مؤمن غير مخلد في النار؛ والإيمان: هو التصديق الأظاهر، ولا ينعدم الإيمان من القلب بالسكت عن النطق الواجب، كما لا ينعدم بالسكت عن الفعل الواجب.

الدرجة السادسة: أن يقول بلسانه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولكن لم يصدق بقلبه، فلاشك في أن هذا في حكم الآخرة من الكفار، وأنه مخلد في النار، ولا شك في: أنه في حكم الدنيا - الذي يتعلق بالأئمة والولاة - من المسلمين؛ لأن قلبه لا يطلع عليه، وعلينا أن نظن به أنه ما قاله بلسانه إلا وهو مُنْظَرٌ عليه في قلبه. (السننية ملخصاً)

(١) قوله: (فِي الْعَكْسِ إِلَّا): أي مؤمن عند الخلق، كافر عند الله تعالى. (التبراس)

(٢) قوله: (وَالْتُّصُوصُ مُعَاصِدَةٌ إِلَّا): إنما جعلناها معاضة، لاحجاجاً عليه، لما أنه يحتمل أن يكون تخصيص القلب بالذكر، لأن رئيس الأعضاء، ومستتبع لما عداه، على ما دل عليه قوله عليه السلام: إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب، الحديث؛ وأيضاً يفيد اعتبار عمل القلب، لعدم اعتبار عمل اللسان. (أبوورد)

(٣) قوله: (وَالْتُّصُوصُ مُعَاصِدَةٌ لِذَلِكَ إِلَّا): لدلالتها على أن القلب هو محل الإيمان. (نب)

لِذلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾؛ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>: “اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ”， وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَسَامَةَ<sup>(٢)</sup> - حِينَ قُتِلَ<sup>(٣)</sup> مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ -: “هَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِي”<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: (وقال النبي عليه السلام) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في الدعاء، باب: دعاء رسول الله ﷺ: ٣٨٣٤، وهو بتمامه عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: ”اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ“! فقال رجل: يا رسول الله تخاف علينا، وقد آمنا بك، وصدقناك بما جئت به، فقال: ”إن القلوب بين أصحاب الرحمن عزوجل يقلبهما“.

وأصل الحديث أخرجه غير واحد، منهم الحاكم في المستدرك: ١- ٧٦، (١٩٢٦)، التواد بن سمعان، والترمذى عن أنس في القدر، باب: ما جاء أن القلوب بين أصحابي الرحمن: ٩٤٠، وأحمد عن أنس: ٣- ١١٢ (١٢٤٦). (تعليق شنار)

(٢) قوله: (قال عليه السلام لأسامة) لم أعن عليه بهذا اللفظ، ولكن أصل الحديث أخرجه البخاري في المغاري، باب: بعث النبي ﷺ أسامه بن زيد: ٤٦٩، ومسلم في الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله: والحديث كما رواه البخاري، عن أسامه بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقه، فصبيحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناهم، قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، فطعنته برمي حتى قتلتني، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: ”يا أسامه أقتلتك بعد ما قال: لا إله إلا الله“!، قلت: كان متعمداً، مما زال يكررها حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. (تعليق شنار، مس)

(٣) قوله: (حين قتل إلخ): ذهابا إلى أنه لم يكن مصدقا بالقلب. (شرح مقاصد)

(٤) قوله: (هلا شققت عن قلبه): أورد على الاستدلال به: أنه يحتمل أن يكون ذكر القلب لكونه محل جزاء الإيمان، أي: هلا شققت! وعلمت انتفاء الجزء الذي هو التصديق ليلزم منه انتفاء الإيمان وإباحة القتل، أجيبي بأن قوله: ”والنصول معاضة لذلك“ إشارة إلى أن الإيمان هو التصديق، وأن الإقرار شرط لإجراء الأحكام؛ فالنصول الأربع للأول والخامس للثاني. (البراس)

**فَإِنْ قُلْتَ<sup>(١)</sup>: نَعَمْ! الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ، لَكِنْ أَهْلُ الْلُّغَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْهُ إِلَّا التَّصْدِيقُ<sup>(٢)</sup> بِاللِّسَانِ! وَالنَّئِيْعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ - رضوان الله عليهم أجمعين - كَانُوا يَقْنَعُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَيَحْكُمُونَ بِإِيمَانِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْتِفْسَارٍ عَمَّا فِي قَلْبِهِ.**

**قُلْتُ: لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي التَّصْدِيقِ عَمَلُ الْقُلْبِ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا<sup>(٤)</sup>**

(١) قوله: (فإن قلت إلخ): هذا السوال عام الورود على مذهبين السابقين؛ لأن المفهوم منه: أن الإيمان عبارة عن التصديق باللسان، وهو الإقرار؛ لا عن المجموع المركب من التصديق القليبي والإقرار، أو عن الصديق القليبي فقط؛ ولكن الظاهر إيراده على المذهب الذي هو أن يكون الإيمان: عبارة عن الصديق القليبي. (رمضان آفندي)

(٢) قوله: (إلا التصديق إلخ): وقد حفظنا: أن الشرع لم ينقل الإيمان من المعنى اللغوي؛ بل إنما خصص متعلقه، فلزمكم أن يكون الإيمان الشرعي هو الإقرار، لا فعل القلب. (البراس)

(٣) قوله: (عمل القلب إلخ): واعلم أن المذاهب في الإيمان ثانية:  
أحدها: للشيخ أبي المنصور الماتريدي وجمهور المحققين، وهو المروي عن أبي حنيفة<sup>ؓ</sup>؛ أنه التصديق القليبي فقط؛ وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا،  
وثانية: لشمس الأئمة السرجسي، وفخر الإسلام البزدوي، وإليه ذهب المصنف<sup>ؓ</sup>: أنه التصديق القليبي والإقرار اللساني؛

وثالثها لجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء: أن الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان  
وعمل بالأركان؛

ورابعها: للكرامية أنه مجرد كلام الشهادة؛ وخامسها: أنه أعمال الجوارح مطلقاً من الأفعال والتروك؛ وسادسها: الأفعال المفترضة فقط؛ وب سابعها: لطائفة من القدرة أنه معرفة الله تعالى فقط؛  
وثمانها: لطائفة أخرى منهم: أنه هو معرفة الله تعالى، وما جاء به الرسول الله ﷺ. (ملا صاده)

(٤) قوله: (حق لو فرضنا إلخ): هذا جواب عن الشبهة الأولى، وحاصله: أنه لو كان التصديق فعل اللسان لزم أن يكون المتلفظ بكلمة "صدقت" سواء كانت مهملاً أو موضوعة لمعنى آخر غير الإذعان القليبي مصدقاً بحسب اللغة، ومؤمناً بحسب الشرع؛ واللازم باطل إجماعاً؛ فعلم: أن التصديق الحقيقي ليس هو التلفظ بكلمة "صدقت"، بل هو مدلول هذه الكلمة؛ فثبت: أن أهل اللغة يعرفون للتصديق معنى سوى الإقرار، وهو الإذعان؛ واعتراض عليه بأن المعتبر عندهم ليس مجرد التلفظ، **٥**

**فَأَمَّا الْأَعْمَالُ:** فَهِيَ تَتَزَائِدُ فِي نَفْسِهَا، وَالإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

عدم وضع لفظ التصديق لمعنى، أو وضعه لمعنى غير التصديق القلي، لم يحکم أحد من أهل اللغة والعرف بآن المتكلف بكلمة "صدق"، مصدق للنبي عليه السلام مؤمن به؛ ولهذا<sup>(١)</sup> صَحَّ نَفْيُ الإِيمَانِ عَنْ بَعْضِ الْمُقِرِّينَ بِاللِّسَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ»، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلَّ لَمْ ثُوِّمْنَا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا».

وَأَمَّا الْمُقِرُّ بِاللِّسَانِ<sup>(٢)</sup> وَحْدَهُ، فَلَا يَزَّاعُ فِي أَنَّهُ يُسَمِّي مُؤْمِنًا لُغَةً، وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِيمَانِ ظَاهِرًا، وَإِنَّمَا التَّزَّاعُ فِي كُونِهِ مُؤْمِنًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup> وَمَنْ بَعْدَهُ كَمَا كَانُوا يَحْكُمُونَ بِإِيمَانِ مَنْ تَكَلَّمَ

❷ بل اللفظ الدال، سواء وجد مدلوله أو لم يوجد، ودفع بأنه لامعنى لاعتبار دلالة اللفظ الدال بلا وجود المدلول. (النبراس)

(١) قوله: (ولهذا إلخ): أي لأجل أن الإيمان فعل القلب، لا الإقرار فقط، صَحَّ نَفْيُ الإِيمَان؛ وهذا يصح أن يكون جوابا ثانيا، ويجوز أن يكون تائيدا للجواب الأول. (النبراس)

(٢) قوله: (وأما المقر باللسان إلخ): هذا شروع في الجواب عن الشبهة الثانية للكرامية، كما في الموقف؛ والحاصل: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يحكمون على المقر بالإيمان الظاهر المنجي عن السيف لا بالإيمان الحقيقي المنجي عن العذاب الأبدي؛ ونراهننا في الثاني، لا في الأول. (النبراس)

وأورد على قوله "يسُمِّي مُؤْمِنًا لُغَةً" بأنه مخالف لما تقدم من: أن الإيمان في اللغة تصديق بالقلب؛ أجب بأأن هذه التسمية ليست من حيث إقراره، بل من حيث دلالة إقراره على الإذعان، وذلك؛ لأن البشر لا يطلع على ضمير غيره؛ وإنما يحكم بوجود المضمرات في غيره استدلاً بالآثار الصادرة عنه؛ فمن رأى رجلا يضرب عبده سماه غضبان، لا من حيث الضرب؛ لأن الضرب ليس هو الغضب، بل لأن الضرب دليل على حصول الغضب فيه. (النبراس)

(٣) قوله: (والنبي عليه السلام ومن بعده إلخ): هذا جواب ثان عن الشبهة الثانية بطريق المعارضة. (النبراس)

بِكَلِمة الشَّهادَةِ، كَافُوا يَحْكُمُونَ بِكُفْرِ الْمُتَّافِقِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُفِيُّ فِي الإِيمَانِ فِعْلُ اللِّسَانِ.

وَأَيْضًا الإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى إِيمَانِ مَنْ صَدَقَ بِقُلُوبِهِ وَقَصَدَ الْإِفْرَارَ بِاللِّسَانِ، وَمَنْعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ مِنْ خَرَسٍ وَنَحْوِهِ؛ فَظَاهِرٌ أَنَّ لَيْسَتْ حَقِيقَةُ الإِيمَانِ مُجَرَّدَ كِلْمَيِّ الشَّهادَةِ، عَلَى مَا زَعَمْتُ الْكَرَامِيَّةُ.

### زيادة الإيمان ونقصانه

وَلَمَّا كَانَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ<sup>(١)</sup> وَالْفُقَهَاءِ أَنَّ الإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، أَشَارَ إِلَى نَفْيِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (فَأَمَّا الْأَعْمَالُ) أَيْ: الْطَّاغَاتُ (فَهِيَ تَتَزَايِدُ فِي نَفْسِهَا<sup>(٢)</sup>؛ وَالإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ)؛

فَهُنَا مَقَامَانِ:

بَيَانُ أَنَّ الْأَعْمَالَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي حَقِيقَةِ الإِيمَانِ  
الأَوَّلُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الإِيمَانِ، لِمَا مَرَّ مِنْ:  
أَنَّ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ هُوَ التَّصْدِيقُ؛

وَلَأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَظْفُ الْأَعْمَالِ عَلَى الإِيمَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» مَعَ القَطْعِ بِأَنَّ الْعَظْفَ يَقْتَضِي

(١) قوله: (ومتكلمين): سوى الأشاعرة، وهم الخارج والمعزلة وهم جم غفير، والمخالف وإن كان ضالاً يسمى متكلما. (البراس)

(٢) قوله: ( فهي تتزايد في نفسها) الظاهر أن المصنف استدل على خروج الأعمال عن الإيمان بأنها تزيد وتنقص، بخلاف الإيمان، وهو مبني على ادعاء أن كون الإيمان لا يزيد ولا ينقص أمر ظاهر ثابت. (تعليق شنار)

**المُغَايِرَة<sup>(١)</sup>** وَعَدَمْ دُخُولِ الْمَعْطُوف<sup>(٢)</sup> فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ؛ وَوَرَدَ أَيْضًا جَعْلُ الْإِيمَانِ شرطًا لِصِحَّةِ الْأَعْمَالِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ» مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْمَشْرُوطَ لَا يَدْخُلُ فِي الشَّرْطِ، لِامْتِنَاعِ اِشْتِرَاطِ الشَّيْءِ<sup>(٣)</sup> لِنَفْسِهِ؛ وَوَرَدَ أَيْضًا إِثْبَاثُ الْإِيمَانِ لِمَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا» عَلَى مَا مَرَّ<sup>(٤)</sup>، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا تَحْقُقُ لِلشَّيْءِ بِدُونِ رُكْبَيْهِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهُ إِنَّمَا تَقْتُومُ حُجَّةً عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الطَّاغَاتِ رُكْنًا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، بِحِيثُ إِنَّ تَارِكَهَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، - كَمَا هُوَ رَأْيُ الْمُعَتَزِّلَةِ -؛ لَا عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا رُكْنٌ مِنَ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ بِحِيثُ لَا يَخْرُجُ تَارِكُهَا عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، - كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِي<sup>(٥)</sup> -؛ وَقَدْ سَبَقَتْ تَمَسْكَاتُ الْمُعَتَزِّلَةِ

(١) قوله: (يقتضي المغافرة إلخ): قيل الجزء غير الكل، فيجوز العطف على تقدير كون العمل جزءاً للإيمان أيضاً، والجواب: أن هذا تدقيق فلسفياً، أما أهل اللسان فلا يحكمون بتغافلهم. (النبراس)

(٢) قوله: (عدم دخول المعطف إلخ): قيل عطف الخاص على العام شائع، نحو: «من كان عدواً لله ولملئكته وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين» [البقرة: ٩٨]؛ أجيب بأن الأصل عدم الدخول إلا مجازاً، فلا يترك الحقيقة إلا للضرورة. (النبراس)

(٣) قوله: (لامتناع اشتراط الشيء لنفسه إلخ): وذلك لأن الشرط لو كان داخلاً في المشروط لزم أن يكون الشيء شرطاً لنفسه؛ لأن شرط الكل شرط لكل جزء من أجزاءه. (رمضان آفندي)

(٤) قوله: (على ما مر إلخ): في شرح قول المصنف الكبيرة لاتخرج العبد المؤمن من الإيمان. (نب)

(٥) قوله: (كما هو مذهب الشافعي إلخ): وأهل الحديث، وتحقيق هذا المقام: أن السلف وأهل الحديث جعلوا العمل جزءاً للإيمان، واستدل بعضهم بحديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان عقد بالقلب وإنكار باللسان وعمل بالأركان. (رواہ ابن ماجة)، وفي صحته كلام؛

بِأَجُوبَتِهَا فِيهَا سَبَقَ

## بَيَانُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ

**المقام الثاني:** أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ<sup>(١)</sup> لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، لِمَا مَرَّ مِنْهُ أَنَّهَا

وَبِالجملة هو مذهب جمع كثير من الصحابة والتابعين، لكن هؤلاء صرحو بـأنَّ تارك العمل مؤمن، وهذا مشكل! لأنَّ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل؛ وكان البخاري صاحب الصحيح رحمة الله يبالغ في: أنَّ العمل من الإيمان، حتى قال: كتبت الحديث عن ألف وثمانين نفساً، ولم أكتب إلا عن قال: الإيمان قول وعمل، ومع ذلك قال في قوله عليه السلام: "لَا يَزِدُ الرَّازِيُّ حِينَ يَزِنُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"؛ لا يكون لهذا مؤمناً تماماً، ولا يكون له نور الإيمان. انتهى.

وللعلماء في توجيهه كلامهم وجهان:

**الأول:** ما اختاره الشارح في مصنفاته، وهو: أَنَّ الْإِيمَانَ يَطْلُقُ عَلَى مَا هُوَ أَسَاسُ النِّجَاهِ عَنِ الْعَذَابِ الْمُخْلَلِ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الْإِقْرَارِ؛ وَعَلَى الْكَاملِ الْمُنْجِيِّ عَنْ كُلِّ عَذَابٍ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ وَالْعَمَلُ؛ فَالْأَوَّلُ مُقَابِلُ الْكُفُرِ، وَالثَّانِي مُقَابِلُ الْعَصَيَانِ؛ وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ لَا يَبْقَى لَهُمْ نِزَاعٌ مَعَ الْمُتَكَلِّمِينَ حِينَئِذٍ، مَعَ أَنَّ النِّزَاعَ مُشَهُورٌ؛ وَأُجِيبُ بِأَنَّ النِّزَاعَ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصُرُ إِلَى الْأَوَّلِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَإِلَى الثَّانِي عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

**الثاني:** ما اختاره العلامة جلال الدين الدواني، وهو أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ جَعَلُوا الْأَعْمَالَ جَزءَ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ دَاخِلَةً فِي قَوَامِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ عَدْمِهِ أَنَّ السَّلْفَ فَجَعَلُوهَا جَزءًا عَرْفِيًّا لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدْمِهِ كَالشَّعْرُ وَالظَّفَرُ وَالْأَوْرَاقُ وَالْأَغْصَانُ لِلشَّجَرَةِ؛ لَا يَلْزَمُ مِنْ انْدَعَامِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ انْدَعَامُ الْإِنْسَانِ وَالشَّجَرَةِ؛ فَلَفِظُ الْإِيمَانِ عِنْدَهُمْ مُوضِعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشَرِّكِ بَيْنَ التَّصْدِيقِ وَبَيْنَ الْأَعْمَالِ، كَمَا أَنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي الشَّجَرَةِ الْمُعِيَّنةِ فِي الْعَرْفِ هُوَ الْقَدْرُ الْمُشَرِّكُ بَيْنَ سَاقِهَا وَمَجْمُوعِ سَاقِهَا مَعَ الشَّعْرِ وَالْأَوْرَاقِ؛ فَلَا يَحْكُمُ بِانْدَعَامِ الْإِيمَانِ مَا بَقِيَ التَّصْدِيقُ، كَمَا لَا يَحْكُمُ بِانْدَعَامِ الشَّجَرَةِ مَا بَقِيَ سَاقِهَا. (النبراس)

(١) قوله: (إنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ إِلَّا): أَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنِقْصَانِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذاهِبٍ:

**الأول مذهب كثير من السلف،** وهو: أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ جَزءٌ مِنْهُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرَدَاءِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَحَذِيفَةَ، وَعَائِشَةَ؛ وَمِنَ الْتَّابِعِينَ: وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَمْرِ بْنِ

**الْتَّصْدِيقُ الْقَلْبِيُّ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ الْجُزْمِ وَالْإِذْعَانِ؛ وَهَذَا لَا يُنْسَوَرُ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، حَتَّى إِنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ حَقِيقَةُ التَّصْدِيقِ، فَسَوَاءٌ أَتَى بِالظَّاعَاتِ أَوْ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِي؛ فَتَصْدِيقُهُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، لَا تَغَيِّرُ فِيهِ أَصْلًا.**

**وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ<sup>(١)</sup> عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا**

♦ عبد العزيز، وكعب الأحبار، وعروة، والشافعي، وأحمد بن حنبل رضوان الله عليهم أجمعين؛  
وروى بعض المحدثين في ذلك أحاديث: فعن معاذ بن جبل <sup>رض</sup>: قال: رسول الله ﷺ: الإيمان  
يزيد وينقص، (رواوه الجوزقاني)؛ وقال حسن؛ ولكن قال الإمام مجد الدين اللغوي: لم يصح في رفعه  
حديث؛ وبالجملة مقالات الصحابة والسلف فيه كثيرة، وفي المرفوع خلاف.

الثاني مذهب الإمام أبي حنيفة والمتكلمين من أهل السنة: أنه لا يزيد ولا ينقص، بناء على أنه  
التصديق اليقيني الغير القابل للتفاوت، وقد يروى فيه أحاديث؛ ولكن المحدثين أجمعوا على أنها  
موضوعة، ك الحديث أبي هريرة <sup>رض</sup>: أن وف ثقيف سألا عن الإيمان، هل يزيد وينقص؟ قال النبي ﷺ:  
”زيادته كفر ونقصانه شرك“؛ قال البخاري: من حدث به ضرب، وحبس؛ ثم الإمام الأعظم إنما  
يستدل بأن الإذعان لا يقبل التفاوت، فلا يلزم من بطلان الحديث بطلان مذهبه.

الثالث: مذهب القاضي عضد الدين، وهو أنه يزيد وينقص مع أنه التصديق، وهو يقول بأن  
الظن يكفي تصديقاً، ولو سلم: أن التصديق هو اليقين، فلانسلم أن اليقين لا يقبل التفاوت؛ وهو قول  
غريب مخالف للجمهور.

الرابع: مذهب قوم: أنه يزيد ولا ينقص، بناء على أن الشخص مؤمن إجمالاً، ثم يزيد تصديقه  
بالتفصيل؛ ومن العجب! أن بعضهم استدل بما روى عن معاذ بن جبل <sup>رض</sup>: أنه كان يورث المسلم من  
الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم؛ ويقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: ”الإيمان يزيد ولا ينقص“،  
وخفى عليهم أن لهذا الزيادة والنقصان معنى آخر على نحو قوله: ”الإسلام يعلو ولا يعلى“، كما يدل  
عليه كلام معاذ <sup>رض</sup>، لما مر في بحث تعريف الإيمان. (التبراس)

(١) قوله: (والآيات الدالة إلخ): هذا جواب عن استدلال القائلين بالزيادة والنقصان بقوله  
تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُزَادُوا إِيمَانًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ  
آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، وقوله تعالى: ﴿لِيُزَادَ الدِّينُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ (عقد الفرائد)

أَمْنُوا فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ يَأْتِي<sup>(١)</sup> فَرْضٌ بَعْدَ فَرْضٍ، وَكَانُوا يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ فَرْضٍ خَاصٍ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ مَا يَحِبُّ بِهِ الإِيمَانُ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ<sup>(٢)</sup> فِي غَيْرِ عَصْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْاطْلَاعَ عَلَى تَفَاصِيلِ الْفَرَائِضِ مُمْكِنٌ<sup>(٣)</sup> فِي غَيْرِ عَصْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالإِيمَانُ وَاجِبٌ<sup>(٤)</sup> إِجْمَالًا - فِيمَا عُلِمَ إِجْمَالًا -، وَتَفْصِيلًا فِيمَا عُلِمَ تَفْصِيلًا. وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ التَّفْصِيلَيَّ أَزْيَدُ<sup>(٥)</sup> بِلْ أَكْمَلٌ؛ وَمَا ذُكِرَ<sup>(٦)</sup> مِنْ: أَنَّ الْإِجْمَالِيَّ لَا يَنْحَطُ عَنْ دَرَجَتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ<sup>(٧)</sup> فِي الاتِّصافِ بِأَصْلِ الإِيمَانِ. وَقِيلَ<sup>(٨)</sup>: إِنَّ الشَّبَابَاتَ وَالدَّوَامَ عَلَى الإِيمَانِ زِيَادَةً عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ؛

(١) قوله: (ثم يأتي إلخ): قال في الكشاف عن ابن عباس: "أن أول ما أثاهم النبي ﷺ التوحيد، فلما آمنوا بالله وحده أنزل الصلوة والزكوة، ثم الحج، ثم الجهاد؛ فازدادوا إيماناً على إيمانهم." (بحر آبادي)

(٢) قوله: (وهذا لا يتصور إلخ): لأن الدين قد كمل وتم، والوحي قد ختم. (البراس)

(٣) قوله: (ممكن إلخ): فإن أحذنا لا يطلع على جميع الفرائض دفعه، بل يطلع على بعضها فيؤمن به؛ ثم على بعض آخر فيؤمن به. (البراس)

(٤) قوله: (والإيمان واجب إجمالاً إلخ): جواب سوال يرد على النظر، وتقرير السوال: أن أحذنا إذا اعتقد أن النبي ﷺ صادق في كل ما بلغ، صار إيمانه مشتملاً على جميع الفرائض المنزلة، فلا يمكن الزيادة عليه؛ وتقرير الجواب: أن المؤمن بالإجمال إذا علم بعد ذلك: أن الصلوة فريضة، والصيام فريضة، وجب أن يؤمن بكل واحد تفصيلاً، وهذا زيادة في الإيمان. (البراس)

(٥) قوله: (أزيد إلخ): أي التفصيلي أزيد من الإجمالي، لأن ما يتعلق به الإجمالي أمر واحد، وهو ما جاء به الشارع؛ وما يتعلق به التفصيلي أمور كثيرة؛ فالإجمالي تصديق واحد، والتفصيلي تصديقات. (نب)

(٦) قوله: (وما ذكر) أي: سابقاً في تعريف الإيمان.

(٧) قوله: (فإنما هو في الاتصاف إلخ): والمساواة في أصل الإيمان لا يمنع التفاوت في الكمال، كما أن اتصاف رجلين بالشجاعة لا يمنع كون أحدهما أشجع. (البراس)

(٨) قوله: (وقيل): جواب ثان عن الآيات، والمجيب إمام الحرمين، وهو مع كونه شافعياً يقول: الإيمان لا يزيد ولا ينقص. (البراس)

وَحَاصِلُهُ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ يَزِيدُ بِزِيادةِ الْأَزْمَانِ، لِمَا أَنَّهُ عَرَضٌ لَا يَبْقَى إِلَّا بِتَجَدُّدِ الْأَمْثَالِ<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ نَظَرٌ<sup>(٣)</sup>؛ لَأَنَّ حُصُولَ الْمِثْلِ بَعْدَ إِنْعَادَمِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ مِنَ الرِّيَادَةِ فِي شَيْءٍ، كَمَا فِي سَوَادِ الْجِسْمِ<sup>(٤)</sup> مَثَلًا.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ زِيَادَةُ ثَمَرَتِهِ وَإِشْرَاقُ نُورِهِ وَضِيَائِهِ فِي الْقُلُوبِ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ بِالْأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِيِّ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنَ الإِيمَانِ، فَقُبُولُهُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ ظَاهِرٌ؛ وَلِهُدَا قِيلَ<sup>(٥)</sup>: إِنَّ هُذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَرْعُ مَسْأَلَاتِ كُونِ الطَّاغَاتِ جُزْءٌ مِنَ الإِيمَانِ.

(١) قوله: (وحاصله أنه يزيد إلخ): تحرير الجواب: أنه ليس المراد بالزيادة في الآيات زيادة حقيقة التصديق في نفسه، بل زيادة أعداده؛ وهذا بالاستمرار عليه، وعدم الذهول عنه؛ فإن الاستمرار يوجب تجدد الأمثل، وحصول أعداد كثيرة من التصديق في كل وقت؛ قال إمام الحرمين: وبهذا ينحل ما قيل من: أنه لو لم يقبل الإيمان الزيادة والنقصان، لزم مساواة الأنبياء وغيرهم في الإيمان؛ ووجه الانحلال: أن تصديق الأنبياء مستمر لعصمتهم عن الغفلة، وتصديق غيرهم يقع على الفترات؛ فلإيمان الأنبياء أكثر وأزيد من إيمان غيرهم، مع أن الإيمان في نفسه لا يقبل التفاوت؛ وهذا كرجلين يملك أحدهما درهما، والآخر مائة ألف درهم مع مساواة الدرارم؛ فاحفظ هذا التوجيه، فإنه مهم. (نب)

(٢) قوله: (إلا بتجدد الأمثال) حاصله: أنه ليس المراد بالزيادة في الآيات زيادة حقيقة التصديق في نفسه، بل زيادة أعداده، وهذا بالاستمرار عليه، وعدم الذهول عنه؛ فإن الاستمرار يوجب تجدد الأمثل، وحصل أعداد كثيرة من التصديق في كل وقت. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (وفي نظر إلخ): وجوابه: أن التصدیقات المتتجددة وإن كانت منصرمة بحسب وجودها الخارجي، لكنها حسنات باقية في الحكم الشرعي، وهكذا حال سائر الحسنات والسيئات؛ فإنها أعراض تندم وتتجدد، ومع هذا توصف بالقلة والكثرة شرعاً، بل عرفاً؛ فيقال: مكارم زيد أكثر من مكارم عمرو، فالقياس على سواد الجسم فاسد؛ لأن كلامنا في أمر شرعي، لا في بحث فلسفى. (النبراس)

(٤) قوله: (كما في سواد الجسم إلخ): فإن بقاءه أنها هو بتجدد الأمثال، مع أنه لا يشتد السواد ساعة فساعة. (النبراس)

(٥) قوله: (ولهذا قيل إلخ): وملخص كلامهم: أن النزاع لفظي، لأنه فرع تفسير الإيمان؛ فإن **٥**

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: لَا نَسْلَمُ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّصْدِيقِ لَا تَقْبَلُ الزَّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ؛ بَلْ تَتَفَاقَوْثُ قُوَّةً وَضُعْفًا<sup>(١)</sup>، لِلْقُطْعَ<sup>(٢)</sup> يَأْنَ تَصْدِيقُ آحَادِ الْأُمَّةِ لَيْسَ كَتَصْدِيقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَلِهَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>: «وَلِكُنْ

﴿ قلنا: الإيمان هو التصديق، فلا يقبل التفاوت؛ لأن الواجب هو اليقين، والتفاوت أنها هو في الظن؛ وإن قلنا: أن الأعمال داخلة فيه فهو يقبله. انتهى. (النبراس) ﴾

(١) قوله: (قوة وضعفا إلخ): هذا مسلم لكن لا طائل تحته، إذ النزاع أنها هو في تفاوت الإيمان بحسب الكمية، أعني: القلة والكثرة؛ فإن الزيادة والنقصان أكثر ما يستعمل في الأعداد؛ وأما التفاوت في الكيفية، أعني: القوة والضعف، ف الحال عن محل النزاع؛ وهذا ذهب الإمام الرازى وكثير من المتكلمين إلى أن هذا النزاع لفظي راجع إلى تفسير الإيمان، وهو التحقيق الذي ينبغي أن يعول عليه. (أبوورد)

(٢) قوله: (للقطع إلخ): والحق أن التصديق إن فسر بما يعم العقليل والظن الغالب - كما ذهب إليه البعض - فالتفاوت بين، وإن فسر باليقين، فقد قيل: إنه لاتفاق عدم احتمال النقيض؛ والحق: أنه يتفاوت؛ فإن اليقين بحدوث العالم ليس كاليقين بأن الكل أعظم من الجزء، أما في الجلاء ظاهر؛ وأما في القوة فلأن التشكيك لا يدور حول عظيم الكل، بخلاف حدوث العالم؛ وكذا في التصديق الواحد بالنظر إلى شخصين كذا في رمضان آفندي.

وفي النبراس: ولكن الجمهور على أن هذا التفاوت ليس في نفس التصديق، بل فيما سواها من الكلمات المرتبة على التصديق؛ ولذا قال أبو مطیع: إيمان أهل السماء والأرض واحد لا يزيد ولا ينقص؛ ويحکي هذا عن إمامنا الأعظم رحمة الله تعالى أيضًا.

(٣) قوله: (ولهذا قال إبراهيم عليه السلام إلخ): هذا دليل ثان، وتقريره: أن إبراهيم عليه السلام طلب زيادة التصديق بالبعث بعد حصول التصديق به، ولا يجوز أن يطلب التصديق؛ لأنه كان مؤمنا قبل ذلك، بل نبيا مرسلا، ولا يجوز الكفر على الأنبياء بإجماع أهل السنة؛ وأما القائلون بأن الإيمان: هو اليقين الذي لا مزيد عليه، وأن ماتحته كفر، فلهم في الآية أقاويل:

الأول: أن اليقين الاستدلالي وإن كان بحيث لا مزيد عليه، لكنه لا أمن معه من عروض الوساوس، بخلاف اليقين الحسي؛ الثاني: أنه أوحى إليه: إني اخترت خليلا، وعلامته أني أحسي بدعائه الموق؛ فأراد إبراهيم عليه السلام: أن يعلم أنه هو ألم لا؟ ليسكن قلبه عن الانتظار؛ وهذا يحکي عن جعفر الصادق؛ الثالث: أنه أراد أن يعرف منزلته وقدره عند الله سبحانه، فيطمئن بأن الله تعالى لم يرد سواله، ولو كان عن أمر عظيم؛ الرابع: أنه أراد بقلبه رجلا من أحبابه، وهذا منقول عن الإمام

.....

لِيَطْمَئِنَ قُلْبِي ﴿١﴾.

## بيان الفرق بين معرفة الأحكام والتصديق بها

بقي هنا بحث آخر، وهو أن بعض القدرية<sup>(٢)</sup> ذهب إلى أن الإيمان هو المعرفة، وأطبق علماؤنا على فساده؛ لأن أهل الكتاب كانوا يعرفون<sup>(٣)</sup> نبوة محمد - عليه السلام - كما كانوا يعرفون أبناءهم، - مع القاطع بـكفرهم لعدم التصديق -؛ ولأن من الكفار من كان يعرف الحق يقيناً، وإنما كان ينكرون عناًداً واستكباراً، قال الله تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ كُم»؛ فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الأحكام واستيقانها، وبين التصديق بها واعتقادها؛ ليصح كون الثاني إيماناً دون الأول.

والمندكور في كلام بعض المشائخ<sup>(٤)</sup>: أن التصديق عبارة عن "ربط

بن فورك، ولا يخفى بعده، والخامس: أنه سوال على طريق الأدب، والمقصود: رب اأقدرني على إحياء الموق، ليطمئن قلبي عن هذه الأمنية. (النبراس) ملخصاً

(١) قوله: (ولكن ليطمئن إلخ): وتمام الآية: «رب أرني كيف تحيي الموتى، قال أَوَ لَمْ تؤمن، قال: بِلِ! وَلِكُنْ لِيَطْمَئِنَ قُلْبِي»). (النبراس)

(٢) قوله: (القدرية إلخ): بسكون الدال وفتحها، فرقة من المبدعة، سميت لأنهم ينسبون الأفعال إلى قدرة العباد، أو لأنهم ينكرون القدر، أي: تقدير الحق سبحانه الأمور في الأزل. (النبراس)

(٣) قوله: (كانوا يعرفون إلخ): لقوله تعالى: «الذين آتیناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم» [البقرة: ١٤٦]، أي يعرفونه بأوصافه كمعرفتهم بأبناءهم؛ وعن عمر<sup>ؑ</sup> أنه سأله بن سلام عن رسول الله ﷺ، فقال: أنا أعلم به من ابني؛ لأنني لست أشك في محمد أنه نبي، وأما ولدي فلعل والدته خانت. (بحر آبادى)

(٤) قوله: (في كلام بعض المشائخ) أي: في بيان الفرق بينهما. (تعليق شنار)

القلب<sup>(١)</sup> على ما علِمَ مِنْ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ، وَهُوَ أَمْرٌ كَسْبِيٌّ يَتَبَثُّ بِاِخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ، وَلِذَا يُقَابِلُ عَلَيْهِ وَيُجْعَلُ رَأْسَ الْعِبَادَاتِ؛ بِخَلَافِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّهَا رُبَّما تَحْصُلُ<sup>(٢)</sup> بِلَا كَسْبٍ! - كَمْ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى جِسْمٍ، - فَحَصَلَ لَهُ مَعْرِفَةُ أَنَّهُ جَدَارٌ أَوْ حَجَرٌ.

وَهُدَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: مِنْ أَنَّ التَّصْدِيقَ هُوَ أَنْ تَنْسِبَ بِاِخْتِيَارِكَ الصَّدَقَ إِلَى الْمُخْبِرِ، حَتَّى لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ اِخْتِيَارِ لَمْ يَكُنْ تَصْدِيقًا؛ وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً؛ وَهُدَى مُشْكِلٌ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ التَّصْدِيقَ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلْمِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ<sup>(٥)</sup>، دُونَ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ؛ لِأَنَّا إِذَا<sup>(٦)</sup> تَصَوَّرَنَا

(١) قوله: (عن رطب القلب): أي: تسكين النفس عليها وتوطيتها على العمل بمقتضاه، وكفها عن أن يتعلق بالرد والإنتشار والعناد والاستكبار، ويقرب منه ما قيل، من: أن التصديق القلبي غير كاف، بل لا بد من الإقرار باللسان، لقوله تعالى: «وجحدوا بها واستيقنـتها أنفسـهم» [النـمل: ١٦]. (أبوورد)

(٢) قوله: (ربما تحصل بلا كسب إلخ): الحاصل: أن التصديق الإيماني كسي اختياري، وأما المعرفة والاستيقان فإنما كان يقع في قلوب الكفار من عدم اختيارهم وكسبيهم، فلا يكون إيمانا. (النبراس)

(٣-١) قوله: (لأنـا): شروع في الاستدلال على أن التصديق ليس باختياري، ولو كان حاصلاً بالكسب أي إقامة البرهان. (النبراس)

(٣-٢) قوله: (وهـذا مشـكل) أي: جعل التـصديق اختيارـيا. (تعليق شـنار)

(٤) قوله: (من أقسام العلم): لما صرـح المـحققـون - وـمـنـهـ الشـارـحـ - بـأـنـ التـصـدـيقـ الإـيمـانـيـ هو التـصـدـيقـ المنـطـقيـ الذي هوـ أحدـ قـسـميـ الـعـلـمـ. (الـنـبرـاسـ)

(٥) قوله: (من الكـيفـياتـ النفـسانـيةـ): الكـيـفـيـةـ نوعـ منـ العـرـضـ، سـمـيـ بـهـ؛ لـأـنـهـ يـسـئـلـ عـنـهـ بـ«كـيـفـ»؛ وـهـيـ أـقـسـامـ: فـمـنـهـ الكـيـفـيـةـ النفـسانـيةـ، أـيـ: الـقـائـمـ بـمـالـهـ نـفـسـ، أـيـ: رـوـحـ كـالـحـيـةـ وـالـقـدرـةـ وـالـعـلـمـ وـالـإـرـادـةـ وـالـغـمـ وـالـفـرـحـ؛ وـالـفـعـلـ نوعـ آخرـ منـ العـرـضـ؛ وـقـدـ تـقـرـرـ: أـنـ أـنـوـاعـ العـرـضـ مـتـبـانـةـ، لـاـيـصـدـقـ بـعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ، فـكـوـنـ الـكـيـفـيـاتـ النفـسانـيةـ فـعـلـاـ، مـحـالـ. (الـنـبرـاسـ)

(٦) قوله: (لـأـنـاـ إـذـ تـصـورـنـاـ) شـروعـ فيـ الاستـدـلـالـ عـلـىـ أـنـ التـصـدـيقـ لـيـسـ باـخـتـيـارـيـ، وـلـوـ كانـ حـاـصـلاـ بـالـكـسـبـ، أـيـ: إـقـامـةـ البرـهـانـ. (الـنـبرـاسـ)

النسبة بين شيئاً وشيكاً في أنها بـالإثبات أو التأكيد، ثم أقيمت البرهان على ثبوتها؛ فالذى يحصل لها<sup>(١)</sup> هو الإذعان والقبول لـ تلك النسبة، وهو معنى التصديق<sup>(٢)</sup> والحكم والإثبات والإيقاع.

نعم<sup>(٣)</sup>! تحصيل تلك الـكـيفـيـة يـكـوـن بالـاخـتـيـارـ في مـباـشـرـةـ الأـسـبـابـ وـصـرـفـ

(١) قوله: (فالذى يحصل لنا إلـخـ): وقد أـجـمـعـ العـقـلـاءـ عـلـىـ أنـ الـعـلـمـ الـحاـصـلـ بـالـبـرـهـانـ لـيـسـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـعـبـدـ، وـإـنـ كـانـ إـقـامـةـ الـبـرـهـانـ بـاـخـتـيـارـهـ كـمـاـ أـنـ الرـؤـيـةـ بـالـبـصـرـ لـيـسـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـعـبـدـ، وـإـنـ كـانـ فـتـحـ الـعـيـنـ وـتـحـريـكـهاـ بـاـخـتـيـارـهـ؛

وتفصيل الكلام: أنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ، فـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ: جـرـتـ الـعـادـةـ الـاـهـمـيـةـ بـإـيجـادـ هـذـاـ الـعـلـمـ عـقـبـ الـبـرـهـانـ، كـإـيجـادـ الـإـحـرـاقـ عـقـبـ مـاسـتـهـ النـارـ؛ وـقـالـ الـإـمامـ الرـازـيـ وـكـثـيرـ مـنـ الـأـشـعـرـيـةـ: إـنـ الـعـلـمـ بـالـنـتـيـجـةـ وـاجـبـ الـحـصـولـ عـقـلاـ عـنـ الـبـرـهـانـ، فـإـنـ مـنـ عـلـمـ: أـنـ الـعـالـمـ مـتـغـيـرـ، وـكـلـ مـتـغـيـرـ حـادـثـ؛ استـحـالـ أـنـ لـيـعـلـمـ: أـنـ الـعـالـمـ حـادـثـ؛

وقـالـ الـمـعـتـزـلـةـ: هـذـاـ الـعـلـمـ مـتـوـلـدـ مـنـ الـبـرـهـانـ، وـمـعـنـ التـوـلـيدـ: أـنـ يـوـجـبـ الـفـعـلـ فـعـلاـ آـخـرـ بلاـ اـخـتـيـارـ الـفـاعـلـ، كـالـقـتـلـ بـالـسـهـمـ الـمـرـيـ؛ فـإـنـ الـمـرـيـ إـلـيـهـ قـدـ يـمـوتـ قـبـلـ وـصـولـهـ؛

وـقـالـ الـفـلـاسـفـةـ: الـبـرـهـانـ يـجـعـلـ الـذـهـنـ مـسـتـعـداـ لـفـيـضـانـ الـعـلـمـ مـنـ الـوـاجـبـ الـفـيـاضـ فـيـضـانـاـ وـاجـباـ لـيـخـتـلـفـ، فـكـلـمـةـ الـكـلـ مـتـفـقـةـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـمـ الـحاـصـلـ بـالـبـرـهـانـ اـضـطـرـارـيـ، غـيرـ اـخـتـيـارـيـ. ثـمـ لـماـ ثـبـتـ أـنـ الـحـاصـلـ بـالـبـرـهـانـ هـوـ الـإـذـعـانـ، ثـبـتـ: أـنـ الـإـذـعـانـ لـيـسـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـاـخـتـيـارـيـةـ؛ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ.

(النبراس)

(٢) قوله: (وـهـوـ مـعـنـ التـصـدـيقـ إـلـخـ): إـشـارـةـ إـلـىـ جـوـابـ لـمـاـ قـدـ يـظـنـ مـنـ: أـنـ التـصـدـيقـ وـالـحـكـمـ، وـالـإـثـبـاتـ وـالـإـيقـاعـ، الـفـاظـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـسـمـاـهـاـ فـعـلـ اـخـتـيـارـيـ؛ وـحـاـصـلـ الـجـوـابـ: أـنـ لـاـعـبـرـ بـالـأـسـايـ، بـلـ بـالـمـسـمـيـ؛ وـهـوـ الـكـيـفـيـةـ الـمـعـبـرـ عـنـهـاـ بـالـإـذـعـانـ وـالـقـبـولـ. (النبراس)

(٣) قوله: (نعم إلـخـ): شـرـوعـ فـيـ الـجـوـابـ عـنـ الـإـشـكـالـ، وـحـاـصـلـ الـجـوـابـ: أـنـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـكـوـنـ التـصـدـيقـ اـخـتـيـارـيـاـ: أـنـ يـكـوـنـ مـنـ نـوـعـ الـعـرـضـ الـمـسـمـيـ بـمـقـوـلـةـ "ـالـفـعـلـ"ـ، بـلـ أـنـ يـكـوـنـ طـرـيـقـ كـسـبـهـ فـعـلاـ اـخـتـيـارـيـاـ؛ وـهـذـاـ لـاـيـنـافـيـ كـوـنـ الـمـكـسـوبـ مـنـ مـقـوـلـةـ "ـالـكـيـفـ"ـ، كـالـتـصـدـيقـ الـحـاصـلـ مـنـ تـرـتـيبـ الـمـقـدـمـاتـ، كـمـاـ أـنـ لـاـيـنـافـيـ كـوـنـ الـمـكـسـوبـ مـنـ مـقـوـلـةـ "ـالـوـضـعـ"ـ، كـالـقـيـامـ وـالـقـعـودـ؛ أـوـ مـنـ مـقـوـلـةـ "ـالـانـفـعـالـ"ـ، كـالـتـسـخـنـ وـالـتـرـدـ. (النبراس)

النَّظَرُ وَرَفْعُ الْمَوَانِعِ وَتَحْوِيْلُ ذَلِكَ، وَبِهَذَا الْاعْتِبَارِ<sup>(١)</sup> يَقُوْلُ التَّكْلِيفُ بِالْإِيمَانِ، وَكَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ كَسِيًّا إِخْتِيَارِيًّا.

وَلَا يَكْفِي فِي حُصُولِ التَّصْدِيقِ الْمَعْرِفَةُ؛ لَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِدُونِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، نَعَمْ! يَلْرَمُ<sup>(٣)</sup> أَنْ تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ الْيَقِينِيَّةُ الْمُكْتَسَبَةُ بِالْإِخْتِيَارِ تَصْدِيقًا؛ وَلَا بَأْسُ بِذَلِكَ! لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْمَعْنَى الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْفَارْسِيَّةِ بِـكَرويدن، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ وَالتَّصْدِيقُ سَوَى ذَلِكَ؛ وَحُصُولُهُ<sup>(٤)</sup> لِلْكُفَّارِ

(١) قوله: (وبهذا الاعتبار يقع التكليف إلخ): أي: باعتبار أن طريق كسب الإيمان فعل اختياري. وفيه: إشارة إلى دفع ما قيل من: أنه لو كان التصديق كيما لم يصح التكليف به؛ إذ الشارح لا يكفل إلا بالفعل اختياري؛ وتوضيح الدفع ما أفاده الشارح في رسالة الإيمان من: أنه ليس المراد بكون المأمور به اختيارياً ومقدوراً، أن يكون في نفسه من مقوله الفعل، كما توهם؛ بل أن يقدر المكلف على تحصيله؛ وكثير من واجبات الشرع كذلك، كالقيام والركوع والسجدة، فهي من مقوله الوضع، ولكن أمير العبد بها؛ لأنَّه قادر على تحصيلها. والحاصل: أنه تكليف باعتبار التحصيل، والتكليف بالشيء بحسب نفسه غير التكليف بحسب تحصيله، والأول لا يتصور إلا في مقوله “الفعل”: (البراس وخالي، تعليق سنار)

(٢) قوله: (بدون ذلك إلخ): وأورد عليه: أنه يلزم أن يكون تصديق الملائكة والأنبياء بما أوحى إليهم، والتصديق بما سمعوا من النبي ﷺ، وما وقع في قلوبهم من مشاهدة المعجزة: خارجاً عن الإيمان؛ وأجاب الشارح عنه في بعض مؤلفاته بالتزام أحد الأمرين: إما أنه كسي، وإما أنهم مكلفوون بتحصيله ثانياً بالكسب. (البراس)

(٣) قوله: (نعم يلزم إلخ): هذا جواب اعتراض، وتوضيحه: أن الشارح لما حقق الفرق بين المعرفة واليقين، وبين التصديق بأنَّ الأول قد يكون بلا اختيار، فلابدُّره به في الإيمان، كان لسائل أن يقول: يلزم على هذا أن يكون المعرفة واليقين مع الاختيار إيماناً، والحال أنكم أنكرتم على من يقول: الإيمان هو المعرفة؛ فأجاب عنه بقوله: (نعم!) حاصل الجواب: أنَّ هذا اللزوم لا يضرنا، فإنَّ اختيار يجعل المعرفة تصدِيقاً، وإنما أنكرنا على القدرة لاكتفاءهم بالمعرفة فقط، بلا اشتراط الاختيار. (البراس)

(٤) قوله: (ووصوله إلخ): أي حصول المعرفة اليقينية المكتسبة، كأنَّه إشارة إلى جواب سوال مقدر، وهو أن يقال: هذا المعنى للتصديق حاصل لبعض الكفار المعاندين المستكريين، مع أنه ليس

## والإيمان والإسلام واحدٌ.

الْمُعَانِدِينَ الْمُنْكِرِينَ مَمْنُوعٌ<sup>(١)</sup>!، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْحُصُولِ<sup>(٢)</sup> فَتَكْفِيرُهُمْ يَكُونُ  
بِإِنْكَارِهِمْ بِاللِّسَانِ، وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْعِنَادِ وَالْأَسْتِكْبَارِ وَمَا هُوَ مِنْ عَلَامَاتِ  
الشَّكْدِيْبِ وَالإِنْكَارِ.

## بيان الإيمان والإسلام واحد

(والإيمان والإسلام واحد<sup>(٣)</sup>) لأنَّ الإسلام هو الخصُوصُ والانْقِيَادُ، بِمَعْنَى  
قُبُولِ الْأَحْكَامِ وَالإِذْعَانِ بِهَا، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ التَّصْدِيقِ -عَلَى مَا مَرَّ<sup>(٤)</sup>-، وَيُؤَيِّدُهُ

• بِمَوْمَنٍ؛ وَلَا يَكُونُ التَّصْدِيقُ المُذَكُورُ هُوَ الْإِيمَانُ بِعِينِهِ؛ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقُولِهِ: "وَحَصُولُهُ لِلْكُفَّارِ الْمُعَانِدِينَ  
الْمُسْتَكْبِرِينَ مَمْنُوعٌ"؛ بَلِ الْحَاصِلُ لَهُمْ هُوَ الْعِرْفُ الاضطَرَارِيُّ، فَلَذَا لَمْ تَعْدِ إِيمَانًا؛ وَإِلَى هُنَّا انتَهَى بِيَانِ  
الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِرْفِ الْمُحَاصِلَةِ لِلْكُفَّارِ، وَالتَّصْدِيقِ الْمُحَاصِلَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ. (النبراس ورمضان آفندي)

(١) قُولُهُ: (مَمْنُوعٌ) بَلِ الْحَاصِلُ لَهُمْ هُوَ الْعِرْفُ الاضطَرَارِيُّ، فَلَذَا لَمْ تَعْدِ إِيمَانًا. (تعليق شنا)

(٢) قُولُهُ: (وَعَلَى تَقْدِيرِ الْحُصُولِ إلَخ): هَذَا فَرْقٌ ثَانٌ شُرِيعِيٌّ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْمُعَانِدِينَ، وَتَصْدِيقِ  
الْمُؤْمِنِينَ؛ وَحَاصِلُهُ: أَنَا لَوْ سَلَمْنَا أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْعِرْفِ وَالْيَقِينِ وَالتَّصْدِيقِ، وَأَنَّ التَّصْدِيقَ كَانَ حَاصِلًا  
لِلْهُؤُلَاءِ الْمُعَانِدِينَ؛ فَنَقُولُ: إِنَّمَا كَفَرُوا، لَأَنَّ تَصْدِيقَهُمْ كَانَ مَقَارِنًا بِعَلَامَاتِ التَّكْذِيبِ، وَلَا عِرْفَةُ  
بِالتَّصْدِيقِ الْمُقَارِنِ بِعَلَامَاتِ التَّكْذِيبِ لَمْ قَدْ عُلِمْ مِنَ الشَّرِعِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُصْلِي الصَّائِمُ إِذَا أَنْكَرَ  
بِاللِّسَانِ شَيْئًا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ كَفَرَ، وَلَوْ كَانَ تَصْدِيقُهُ بِاقِيَّةً وَهُنْدَى الْجَوابِ أُوجِزَ مِنَ الْأُولِيَّ،  
وَأَحْسَنَهُ. (النبراس بزيادة)

(٣) قُولُهُ: (الإيمان والإسلام واحد إلخ): أَيْ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ؛ خَلَافًا لِبَعْضِ  
عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ، وَالإِسْلَامُ أَدَاءُ الطَّاعَاتِ مِنْ:  
التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَغَيْرُهَا، وَالثَّرْزُ عَنِ النَّهِيَّاتِ؛ فَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مُؤْمِنٍ  
مُسْلِمًا. (النبراس)

(٤) قُولُهُ: (ما مر): فِي بَحْثِ تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ التَّصْدِيقَ هُوَ الْإِيمَانُ؛ إِنْ قَلْتَ: هُذَا  
تَصْرِيفٌ بِتَرَادِفِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَالْمُخْتَارُ: -كَمَا سَيَحْقِقُهُ- أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ بِلَا تَرَادِفٍ أَجَبَ: بِأَنَّ  
الْمَعْنَى: وَذَلِكَ يَسْتَلِزمُ حَقِيقَةَ التَّصْدِيقِ. (النبراس)

قوله تعالى<sup>(١)</sup>: «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ»؛ وبالجملة<sup>(٢)</sup> لا يصح في الشرع أن يحکم على أحد بأنه مؤمن وليس مسلماً، أو مسلم وليس مؤمن، ولا يعني بوحدتهما سوى ذلك. وظاهر كلام المشايخ<sup>(٣)</sup> أنهم أرادوا: عدم تغايرهما -يعني أنه لا ينفك أحد هما عن الآخر<sup>(٤)</sup>، لا الاتحاد بحسب المفهوم<sup>(٥)</sup>، كما ذكر في الكفاية من: أن الإيمان هو تصديق الله تعالى فيما أخبر من أوامره ونواهيه، والإسلام: هو الانقياد والخضوع للوهبيته، وذا لا يتتحقق إلا بقبول الأمر والنهي<sup>(٦)</sup>؛ فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً، فلا يتغايران!

(١) قوله: (ويؤيده قوله تعالى إلخ): وتقرير الاستدلال بالآية على وجهين: أحدهما: أن معناها: لم يجد في القرى أحداً من المؤمنين إلا أهل بيت من المسلمين، والأصل في الاستثناء الاتصال، ولا يجوز حمل «غير» على الصفة، لأن قوله "ما وجدنا بيتاً غير بيت" غير بيت من المسلمين" يستلزم الكذب لكثرة البيوت في قراهم، ولابد من تقدير "أهل"؛ لأن الظاهر: أن كلمة "من" بيانية، ويجيب أن يكون المبين والمبين من جنس واحد؛ الثاني: أن قوله: «من المسلمين» صلة لقوله: «ما وجدنا»؛ فالمعنى: ما وجدنا من المسلمين غير بيت، ولاشك: أن الحكم كان بإخراج المؤمنين، لقوله تعالى: «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [الذريات: ٣٥]؛ فلو كان المسلم أعم أو أخص لم يصح قوله: "ما وجدنا من المسلمين غير بيت"، لعدم كون الحكم بالإخراج، وعدم الوجдан على جنس واحد. (البراس)

(٢) قوله: (وبالجملة إلخ): تصوير للمدعى، يعني: أن المراد بالوحدة عدم صحة سلب أحد هما عن الآخر، وهو أعم من الترافق والتتساروي. (خيالي)

(٣) قوله: (وظاهر كلام المشايخ إلخ): تأييد لقوله: "لا يعني بوحدتهما سوى هذا"، وإشارة إلى دفع سوال مقدر، وهو: أن قوله بالاتحاد الإيمان والإسلام قول بترادفهما، ووجه الدفع: أنهم أرادوا بالاتحاد نفي المغاثرة المصطلحة عند المتكلمين؛ فإن الغيرين عندهم ما ينفك أحد هما عن الآخر، لا الاتحاد العربي. (البراس)

(٤) قوله: (لا ينفك أحد هما) وذلك لأن التغاير عند المتكلمين هو قبول الانفكاك، فالغيران عندهما ما ينفك أحد هما الآخر. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (بحسب المفهوم) الذي يؤدي إلى تردادهما. (تعليق شنار)

(٦) قوله: (إلا بقبول الأمر والنهي إلخ): أي التصديق بحقتيهما. (البراس)

وَمَنْ أَثْبَتَ التَّغَيْرَ يُقَالُ لَهُ: مَا حُكِّمَ مَنْ أَمَنَ وَلَمْ يُسْلِمْ! أَوْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُؤْمِنْ؟ فَإِنْ أَثْبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ لِلآخر فِيهَا، وَإِلا فَقَدْ ظَهَرَ بُطْلَانُ قَوْلِهِ.

فَإِنْ قِيلَ<sup>(١)</sup>: قَوْلُهُ تَعَالَى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ<sup>(٢)</sup> أَمَنَّا، قُلْ: لَمْ تُؤْمِنُوا<sup>(٣)</sup>! وَلَكِنْ قُوْلُوا: أَسْلَمْنَا»: صَرِيحٌ فِي تَحْقِيقِ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup> بِدُونِ الإِيمَانِ.  
فُلِّنَا: الْمُرَادُ<sup>(٥)</sup> أَنَّ الْإِسْلَامَ الْمُعْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ لَا يُوجَدُ بِدُونِ الإِيمَانِ، وَهُوَ

(١) قوله: (فإن قيل إلخ) هذا السوال معارضة مبنية لانفكاك الإسلام من الإيمان، وهو ظاهر. (محمود)

(٢) قوله: (الأعراب إلخ): سُكَّانُ الْبَادِيَةِ خَاصَّةً، وَالنَّسْبَةُ إِلَى الْأَعْرَابِ «أَعْرَابٌ»؛ لِأَنَّهُ لَا وَاحِدٌ لَهُ، وَلِيُسَّ الْأَعْرَابُ جَمِيعًا «عَرَبٌ»، كَمَا كَانَ الْأَسْبَاطُ جَمِيعًا «سَبَطٌ». (صحاح)

(٣) قوله: (لم تؤمنوا إلخ): أي لم تصدقا في السر، كما صدقتم في العلانية، «ولكِنْ قولوا أَسْلَمْنَا»، يعني: دخلنا في الانقياد خافة القتل والسيء، كذا في بعض الحواشي.

(٤) قوله: (تحقق الإسلام إلخ): اختلف العلماء في: أن الإيمان والإسلام متضادان أم متفايران؟ فذهب المحققون إلى: أنهما متفايران، وهو الصحيح؛ وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة إلى: أن الإيمان هو الإسلام، والإيمان متراافقان شرعاً؛ قال الخطاطي: وال الصحيح أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال دون بعض، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال؛ فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، ولم يختلف شيء منها.

وأصل الإيمان التصديق، وأصل الإسلام الاستلام والانقياد؛ فقد يكون المرء مسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر؛ قلت: هذا إشارة إلى أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، كما صرَّح به بعض الفضلاء؛

والحق: أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجهه؛ لأن الإيمان أيضاً قد يوجد بدون الإسلام، كمن في شاهق الجبل إذا عرف الله بعقله وصدق بوحدته، وكذا في الكافر إذا اعتقد جميع ما يجب به الإيمان، ومات فجاءه قبل الإقرار والعمل؛ والحالـ: أن بيان النسبة بين الإسلام والإيمان بالمساواة أو بالعموم والخصوص موقف على تفسير الإيمان. (عنيـ شرح البخاري ملخصاً)

(٥) قوله: (قلنا المراد): فالحاصل أن كلامنا في الإسلام الشرعي، والمذكور في الآية الإسلام ٥

في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن، بمنزلة التلفظ<sup>(١)</sup> بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الإيمان<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل<sup>(٣)</sup>: قوله عليه السلام: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، وَتَقْيِيمَ الصَّلَاةِ، وَتُؤْتِي الرَّكُوْةِ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ إِنِّي اسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا"<sup>(٤)</sup>، دليل على أن الإسلام هو الأعمال، لا التصديق القلبي<sup>(٥)</sup>.

قلنا: المراد أن ثمرات الإسلام وعلماته ذلك، كما قال عليه السلام<sup>(٦)</sup> لقوم وقدوا عليه: "أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ؟ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

اللغوي، وهو الانقياد الظاهري؛ وعليه يكون المعنى: قل لهم: لم يوجد منكم تصديق باطني، بل انقياد ظاهري للطبع. (البراس، تعليق شنار)

(١) قوله: (بمنزلة التلفظ إلخ): يريد أن انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن لا يسمى إسلاما في الشرع، كما أن التصديق اللساني بلا تصديق الباطن لا يسمى إيمانا في الشرع. (البراس)

(٢) قوله: (في باب الإيمان) يريد -والله أعلم- أن الانقياد الظاهري من غير انقياد باطني لا يسمى إسلاما في الشرع، كما أن التصديق اللساني بلا تصدق باطني لا يسمى إيمانا في الشرع. (تش)

(٣) قوله: (فإن قيل إلخ): هذا معارضة في المقدمة، والأول معارضة في المطلوب، أعني: الاتحاد؛ فالأول تقديم المتأخر. (بحر آبادي)

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: ١، أبو داؤد، رقم: ٤٦٩٥، كلاما عن ابن عمر عن أبيه.

(٥) قوله: (لا التصديق القلبي إلخ): فلا يكون الإيمان والإسلام واحدا، لا بحسب المفهوم، ولا بحسب الذات. (رمضان آفندى)

(٦) قوله: (كما قال عليه السلام لقوم إلخ): ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن هذه الأعمال المذكورة ليست جزء من الإيمان، فلا بد أن يكون معنى الحديث: أنها ثمرات الإيمان وعلماته، وكذا في الحديث الثاني. (البراس)

(٧) قوله: (الإيمان إلخ): معنى الحديث: أن شعب الإيمان بعض وسبعين شعبة؛ لأنه لو كان الإيمان نفسه ببعضها وبسبعين شعبة لكان إماتة الأذى داخلة فيه، وليس كذلك؛ فإن إماتة الأذى غير داخلة بالاتفاق. (شرح طوالع)

وإذا وجد من العبد التصديق والإقرار، صح له أن يقول: "أنا مؤمن حقاً؛ ولا ينبغي أن يقول: "أنا مؤمن إن شاء الله تعالى".

أعلم! قال عليه السلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلوة، وإيتاء الزكوة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الحمس<sup>(١)</sup>؛ وكما قال عليه السلام: "الإيمان بضع<sup>(٢)</sup> وسبعون شعبة، أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدنىها: إماتة الأذى عن الطريق"<sup>(٣)</sup>.

(وإذا وجد من العبد التصديق والإقرار صح له أن يقول: أنا مؤمن حقاً) ليتحقق الإيمان عنه، (ولايُنْبَغِي<sup>(٤)</sup> أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى) لأنّه

(١) قوله: (قال عليه السلام) الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان: رقم: ٥٣، ومسلم في الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ: ١٧، ضمن حديث طويل؛ فانظره، كلاماً عن أبي جمرة. (شمار، مس)

(٢) قوله: (الإيمان بضم إلخ) البعض بالكسر، ما بين الثالث إلى العشرة، وعن قتادة إلى التسع. (مغرب)

(٣) قوله: (كما قال عليه السلام) لم أغير عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج قريباً منه مسلم في الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضليها<sup>(٥)</sup>، ولفظه عنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضم وسبعين أو بضم وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق؛ والحياء شعبة من الإيمان". (تعليق شمار بزيادة)

(٤) قوله: (ولايُنْبَغِي أن يقول: أنا مؤمن إلخ): أعلم! أن الأئمة اختلفوا في جواز الاستثناء في الإيمان، فالحنفية على المنع عنه وتركه، مستدلين بوجوه: أحدها: أن الاستثناء يبطل العقود، فكذا الإيمان، ثانية: عن عطاء<sup>(٦)</sup>، قال: أدركت الصحابة يقولون "نحن المسلمين والمؤمنون"؛ وقال رجل: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، قال ابن عباس<sup>(٧)</sup> أؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم! قال: قل أنا مؤمن حقاً؛ ثم قرء قوله تعالى: «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، ثم لم يرتابوا، أولئك هم المؤمنون حقاً»؛

ثالثها: أن الله سبحانه وتعالى فرض الصلوات والصيام على المؤمنين خاصة، فمن شك في إيمانه لم يلزمـه شيء منها، وسأل الإمام أبوحنيفـة<sup>(٨)</sup> رجلاً عن دليل الاستثناء، قال أتبـع إبراهـيم في قوله: «والـذي أطـعـمـ أـنـ يـغـفـرـ لـيـ خـطـيـئـيـ يـومـ الدـيـنـ» [الـشـعـرـاءـ: ٨٢ـ]، قال هـلاـ اـتـبعـهـ فيـ قـوـلـهـ: «أـوـ لـمـ تـؤـمـنـ

إِنْ كَانَ لِلشَّكِ فَهُوَ كُفُرٌ لِمُحَاذَةٍ! وَإِنْ كَانَ لِلتَّأْدِبِ وَإِحَالَةِ الْأُمُورِ إِلَى مَسِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِلشَّكِ فِي الْعَاقِبَةِ<sup>(١)</sup> وَالْمَالِ لَا فِي الْآنِ وَالْحَالِ، أَوْ لِلتَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اللَّهِ، أَوْ لِلتَّبَرُّعِ عَنْ تَزْكِيَّةِ نَفْسِهِ وَالْإِعْجَابِ بِحَالِهِ، فَالْأَوَّلُ تَرْكُهُ<sup>(٢)</sup> لِمَا أَنَّهُ يُؤْهِمُ بِالشَّكِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ”لَا يَنْبَغِي“، دُونَ أَنْ يَقُولَ: ”لَا يَجُوزُ“؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلشَّكِ، فَلَا مَعْنَى لِتَفْيِي الْجُنُوَّازِ، كَيْفَ! وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ حَتَّى الصَّحَابَةَ وَالثَّائِبِينَ رضوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَلَيْسَ هَذَا<sup>(٣)</sup> مِثْلَ قَوْلِكَ: ”أَنَا شَابٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى“؛ لَأَنَّ الشَّبَابَ لَيْسَ

• وذهب الشافعية إلى أنه يكره أن يقال: أنا مؤمن حقاً، ويستحب الاستثناء ترتكلا للتمدح، وتأدباً مع الله تعالى، أو خوفاً من الخاتمة إلى غير ذلك؛ ومن حجتهم قوله تعالى: «إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تلقيت عليهم آياته زادتهم إيماناً» [الأنفال: ٢]. (التبراس بمحذف)

(١) قوله: (للشك في العاقبة إلخ): وذلك لأن العبد في خطر عظيم من سوء الخاتمة، كما ترى من ارتداد إبليس، وبعلم بن باعورا، وأمية بن الصلت بعد ما كانوا في مرتبة عالية من العبادة؛ قال يوسف الأسباط: دخلت على سفيان الشوري، فبكى الليلة كلها؛ فقلت أتبكي من الذنب، فرفع تبنة من الأرض، وقال: الذنب أهون على الله من هذا، وإنما أخشى سلب الإيمان. (التبراس)

(٢) قوله: (فالأولى تركه إلخ): يزيد أن القائلين إذا نووا به غير الشك من محتملات اللفظ، فلا شيء غير ترك الأولى؛ وأما الشك فالظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى النية، وللهذا ذكر في الفتوى: ”أن قائله يكفر إن لم يؤول“، حتى روى عن ابن عمر: ”أنه أخرج شاة ليذبح، فمر به رجل فقال: أ مؤمن أنت؟ قال: نعم! إن شاء الله تعالى، قال: لا يذبح من يشك في إيمانه؛ ثم مر به رجل آخر، فقال: مؤمن أنت؟ قال: نعم! فأمره بذبح شاته، فصرف ظاهر الاستثناء إلى الشك، ولم يجعل قائله مؤمناً، كما ترى. (أبوورد)

(٣) قوله: (وليس هذا إلخ): هذا جواب عن احتجاج صاحب الكفاية على المنع على الاستثناء مطلقاً، وتوضيح الاحتجاج: أن قولكم: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، كقول الشاب: أنا شاب إن شاء الله تعالى؛ ولاشك أن الثاني كلام مهملاً، أو كذب؛ فكذا الأول.

فأجاب عنه بقوله: (وليس هذا)، حاصل الجواب مع استواء الكلمين؛ لأن في الإيمان ثلاثة أمور مصححة للاستثناء غير موجودة في الشباب، أحدها: أن الشباب ليس من الأفعال الاختيارية، فلا يتصور في استثناء تأدب؛ لأن التأدب هنا ترك دعوى القدرة والكسب مع وجودهما، بخلاف

مِنْ أَفْعَالِهِ الْمُكْتَسَبَةِ، وَلَا مِمَّا يُتَصَوَّرُ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ فِي الْعَاقِبَةِ وَالْمَالِ، وَلَا مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ تَزْكِيَّةُ النَّفْسِ وَالْإِعْجَابِ؛ بَلْ مِثْلُ قَوْلِكَ<sup>(١)</sup>: «أَنَا زَاهِدٌ مُتَّقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى: أَنَّ الْخَاصِلَ لِلْعَبْدِ هُوَ حَقِيقَةُ التَّصْدِيقِ الَّذِي يُهُبِّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْكُفْرِ، لِكِنَّ التَّصْدِيقَ فِي نَفْسِهِ قَابِلٌ لِلشَّدَّةِ وَالضُّعْفِ، وَحُصُولُ التَّصْدِيقِ الْكَامِلِ الْمُنْجِي -الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ»- إِنَّمَا هُوَ فِي مَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا نُقِلَّ عَنْ بَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» -بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقاوةِ بِالْخَاتِمَةِ؛ حَتَّى إِنَّ الْمُؤْمِنَ السَّعِيدَ مَنْ مَاتَ عَلَى الإِيمَانِ؛ وَإِنَّ كَانَ طُولُ عُمْرِهِ

❸ الإيمان؛ فإنه كسي اختياري، فيجوز فيه العذاب بترك الدعوى؛ ثانية: أن الشباب لا يتصور استمراره على ما جرت به العادة الإلهية، فلما لم يكن من الأمور التي تشكي في بقاءها عاقبة الأمر لم يحسن الاستثناء فيه على سبيل إيهام العاقبة، بخلاف الإيمان؛ لأن العاقبة فيه مبهمة؛

ثالثها: أن الشباب ليس من الأعمال الصالحة، فلا يتصور فيه الافتخار الذي يتصور في العمل الصالح؛ فلا يصح فيه الاستثناء الدافع للافتخار؛ بخلاف الإيمان، فإنه رئيس الأعمال الصالحة. (نب) (١) قوله: (بل مثل قولك أنا زاهد إلخ): لأن الإيمان والرهن والتقوى أعمال كسبية يتصور بقاءها، ويكون دعواها مظنة فخر وإعجاب، فكما أن الاستثناء يجوز في الرهن والتقوى إجماعا، فكذا في الإيمان. (النبراس)

(٢) قوله: (إنما هو في مشيشة الله تعالى): فمعنى الاستثناء حينئذ: أنا مؤمن كامل ناج إن شاء الله تعالى، ولا يخفى جوازه؛ بل لا يجوز ترك الاستثناء. (النبراس)

عَلَى الْكُفُرِ وَالْعَصْيَانِ، وَالْكَافِرَ الشَّقِيقَ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفُرِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا؛ وَإِنْ كَانَ طُولُ عُمُرِهِ عَلَى التَّصْدِيقِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ إِبْلِيسَ: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكُفَّارِ﴾<sup>(١)</sup>، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: "السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ، وَالشَّقِيقُ مَنْ شَقِيقٌ فِي بَطْنِ أُمَّهِ"-؛ أَشَارَ إِلَى إِبْطَالِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> بِقَوْلِهِ:

(١) قوله: (وكان من الكافرين إلخ): دلت الآية على أن إبليس -عليه اللعنة- لم يزل كافراً مع صحة إيمانه وكثرة طاعته قبل خلق آدم، حتى عد من الملائكة، وصح استثناؤه متصلًا تحت قوله تعالى: «فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس»؛ فظاهر: أن المعتبر هو الإيمان، أي: الوصول إلى آخر الحياة أول منازل الآخرة، وإيمان الحال وإن كان إيماناً حقيقة، لكنه لما لم يترتب عليه ثمرات الإيمان لم يعتد به، فـ«الإيمان المعتبر غير مقطوع الحصول». (أبوورد)

(٢) قوله: (بقوله عليه السلام: والسعيد) المعجم الأوسط عن عبد الله بن مسعود <sup>رض</sup> وأبي هريرة <sup>رض</sup>، ٩٣، رقم: ٨٤٦، ١٩٠-٦، رقم: ٥٦٣١.

(٣) قوله: (أشار إلى إبطال ذلك إلخ): جواب "لما". (التبراس):  
أقول حاصل هذا الإبطال: أن المؤمن من قام به الإيمان، كما أن العالم من قام به العلم؛ وكذلك الكافر من قام به الكفر، والسعيد من قام به السعادة، والشقي من قام به الشقاوة؛ فلو لم يعتبر إيمانه في حال حياته وصحته تجري عليه أحكام الكافرين، واللازم باطل! فلا بد أن لا يختص بالختمة، بل حال الإنسان قد يتغير من الإيمان إلى الكفر، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن الشقاوة إلى السعادة، وبالعكس؛ ومن العلم إلى الجهل وغير ذلك. (ملا زاده)

(٤) قوله: (أشار إلى إبطال ذلك إلخ): حاصل الرد: أنه لا ينظر في إطلاق لفظ المؤمن إلى إيمان المال الذي لا يوجد في الحال؛ بل يتصرف به العبد فيما بعد؛ بل ينظر إلى الإيمان الحاضر الذي هو حاصل في الحال من غير شك وارتياح؛ فمعنى المؤمن الذي هو متصرف بالإيمان في الحال، كالعالم يقال للذى هو متصرف بالعلم في الحال، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم أعلم! أن الشارح جعل قول المصنف "والسعيد قد يشقى" ردًا على بعض الأشاعرة في جواز الاستثناء، لكن بعض المحققين - كالعصام وغيره - نظر في هذا البيان، وجعل قول المصنف "والسعيد قد يشقى" مسألة مفردة في علم الكلام، وهي: أن السعادة والشقاوة قد يتبدلان، فلا يأمن أحد من الله تعالى، ولا ييأس؛ فإن الأمان من الله تعالى، واليأس منه كفر! (ملخصاً من التعليقات السننية: ٣٤٤)

**وَالسَّعِيدُ قَدْ يَشْقَى، وَالشَّقِيقُ قَدْ يَسْعَدُ؛ وَالتَّغْيِيرُ يَكُونُ عَلَى السَّعَادَةِ  
وَالشَّقاوةِ، دُونَ الْإِسْعَادِ وَالْإِشْقَاءِ؛ وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَغْيِيرُ  
عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى صِفَاتِهِ.**

(والسعيد<sup>(١)</sup> قد يشقى)، بِأَنْ يَرْتَدَ بَعْدَ الإِيمَانِ -نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ-،  
(والشقي قد يسعد) بِأَنْ يُؤْمِنَ بَعْدَ الْكُفْرِ.

(وَالتَّغْيِيرُ<sup>(٢)</sup> يَكُونُ عَلَى السَّعَادَةِ وَالشَّقاوةِ، دُونَ الْإِسْعَادِ<sup>(٣)</sup> وَالْإِشْقَاءِ، وَهُمَا  
مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى) لِمَا أَنَّ الْإِسْعَادَ تَكُونُ السَّعَادَةَ، وَالْإِشْقَاءَ تَكُونُ  
الشقاوة؛ (وَلَا تَغْيِيرَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى صِفَاتِهِ)؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَكُونُ  
مَحَلًا<sup>(٤)</sup> لِلحوادث.

**وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا خِلَافٌ<sup>(٥)</sup> فِي الْمَعْنَى؛ لَأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْإِيمَانِ وَالسَّعَادَةِ حُجَّرُدٌ**

(١) قوله: (والسعيد إلخ): والمراد بالسعادة في قوله عليه السلام: "السعيد من سعد في بطن أمه"، هي السعادة المعتد بها لمن علم الله تعالى أن يختتم له بالسعادة، وكذلك الكلام في الشقاوة. (بحر آبادي)

(٢) قوله: (والتغير): جواب سؤال مقدر، وهو: أن تغير السعادة والشقاوة محال، لأنّه يوجب التغيير في الإسعاد والإشقاء، وهذا من صفات الله تعالى؛ وتغييرها محال، فأجاب بقوله "والتغير". (البراس)

(٣) قوله: (دون الإسعاد إلخ): فإن الله تعالى موصوف أولاً وأبداً بإسعاد المرء وقت سعادته، وإشقاءه وقت شقاوته؛ ولا تبدل فيه أصلًا، وإنما التبدل في سعادته وشقاوته. (أبوورد)

٩٩ الملحوظة: حاصل كلام الشارح: أن مدحنا بعض الأشاعرة: "التغيير بين السعادة والشقاوة"، ودليله يدلّ على تغير الإشقاء والإسعاد؛ وبينهما مغایرة، كما علّم من قول الماتن. (محمد إلياس)

(٤) قوله: (لا يكون محلاً للحوادث إلخ): وكل ما يقبل التغيير فهو حادث، لأنّ ما ثبت قدمه امتنع عدمه، فهذا دليل من الشارح على أن تغير ذات الله تعالى وصفاته محال، ولا يخفى على المتأمل أن دليل الشارح غير مطابق لمدح المصنف<sup>(٦)</sup>؛ لأنّ مقصود المصنف أن تغير السعادة والشقاوة لا يوجب تغييراً في ذاته وصفاته تعالى، وليس مطلوبه: أن التغيير في ذاته وصفاته محال، فافهم. (البراس)

(٥) قوله: (الخلاف في المعنى): أي النزاع بين الأشاعرة والматريدية في قوله: أنا مؤمن حقاً، وقوله: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، ليس نزاعاً معنوياً، بل نزاع لفظي. (رمضان آفندي)

**حُصُولُ الْمَعْنَى فَهُوَ حَاصِلٌ فِي الْحَالِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ أُرِيدَ مَا يُرَتَّبُ عَلَيْهِ النَّجَاهَةَ<sup>(٢)</sup>**  
**وَالثَّمَرَاثُ، فَهُوَ فِي مَسِيرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا قْطَعَ بِحُصُولِهِ<sup>(٣)</sup> فِي الْحَالِ؛ فَمَنْ قَطَعَ**  
**بِالْحُصُولِ أَرَادَ الْأَوَّلَ، وَمَنْ فَوَضَّ إِلَى الْمَسِيرَةِ أَرَادَ الثَّانِي.**

(١) قوله: (في الحال إلخ): فحينئذ لا يكون "أنا مؤمن إن شاء الله تعالى" جائز بهذا الاعتبار.  
 (رمضان آفدي)

(٢) قوله: (ما يترتب عليه النجاة) إلخ: وهو الإيمان الكامل، وإيمان العاقبة، والفرق: أن الأول حاصل بالفعل وغير معلوم كماله، والثاني يعتبر حصوله في العاقبة.(عقد الفرائد)

(٣) قوله: (لقطع بحصولة في الحال إلخ): فحينئذ يجوز أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؛ والأشاعرة يعتبرون هذا القول. (رمضان آفدي)



# عَقَائِدُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ

## وَفِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ حِكْمَةٌ؛

(وَفِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ<sup>(١)</sup>) جَمْعُ رَسُولٍ - عَلَى فَعْوُلٍ - مِنَ الرِّسَالَةِ، وَهِيَ: سِفَارَةُ الْعَبْدِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ ذَوِي الْأَلْبَابِ<sup>(٢)</sup> مِنْ خَلْقِهِ، لِيُزِّيَّحَ بِهَا عَلَّلَهُمْ<sup>(٣)</sup> فِيمَا قَصَرَتْ عَنْهُ عُقُولُهُمْ مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ وَقَدْ عَرَفْتَ مَعْنَى الرَّسُولِ وَالثَّبِيْرِيِّ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ.

(حِكْمَةٌ) أَيْ: مَضْلَحَةٌ وَعَاقِبَةٌ حَمِيدَةٌ؛ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِرْسَالَ وَاجِبٌ، لَا بِمَعْنَى الْوُجُوبِ<sup>(٤)</sup> عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ بَلْ بِمَعْنَى<sup>(٥)</sup> أَنَّ قَضِيَّةَ الْحِكْمَةِ تَقْتَضِيهِ، لِمَا

(١) قوله: (وفي إرسال الرسل إلخ): لما فرغ من الإلهيات وأحوال الآخرة شرع الآن في النبوة والأحوال المتعلقة بإرسال الرسل. (رمضان آفندي)

(٢) قوله: (ذوي الألباب إلخ): أي: ذوي العقول، جمع لب بالضم؛ وإنما خصهم؛ لأنَّه لا يبعث الرسول إلى المجانين والحيوانات العجم، وفيه إشارة إلى الرد على فريقين: أحدهما من زعم: أنَّ كلَّ نوعَ منَ الحيوانات رسولاً من جنسِهم، لقوله تعالى: «إِنَّ مِنْ أُمَّةِ إِلَّا خَلَقْنَا نَذِيرًا» [فاطر: ٤٤]، وشدد القاضي عياض الإنكار عليه، لأنَّه يلزم اتصاف الكلب والخنزير بالنبوة؛ أمَّا الآية، فالمراد بها أمم البشر؛ ثانيهما: جهلة الفلسفه، زعموا: أنَّ من كمل عقله فلا يحتاج إلى النبي، ويحكي عن سocrates، أنه قيل له: لو هاجرت إلى موسى عليه السلام لكان خيراً؛ فقال: نحن معاشر اليونان لاحاجة بنا إلى تهذيب غيرنا. (البراس ملخصاً)

(٣) قوله: (عللهم إلخ): جمع علة بالكسر، أي: أمراضهم من الجهل والشكوك والشبهات. (نب)

(٤) قوله: (لا بمعنى الوجوب إلخ): توضيحه: أنه لما كان مذهب المعتزلة أنَّ بعثَ الرسل واجب على الله سبحانه ب بحيث يستحيل تركه، ومذهب الأشاعرة: أنه لا يجب عليه شيء، والبعث فضل منه، والعادة الإلهية جارية به تفضلاً؛ أصلح الكلام بقوله: «لا بمعنى الوجوب على الله تعالى»، كما زعمت المعتزلة؛ فإنه باطل. (البراس)

(٥) قوله: (بل بمعنى) إلخ، والحاصل: أنَّ الوجوب عاديٌ، بمعنى أنَّ العادة الإلهية جارية بالإرسال؛ لأنَّ الحكمة تقتضيه، أي: ترجح جانب وقوعه مع جواز تركه، والماتريدية يعترفون بهذا الوجوب؛ ويفارقون المعتزلة في اللفظ، فيقولون: هذا وجوب من الله تعالى لا عليه، رعاية للأدب. (نب)

وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رُسُلًا مِنَ الْبَشَرِ إِلَى الْبَشَرِ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ،  
وَمُبَيِّنِينَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ؛

فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَصَالِحِ؛ وَلَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ - كَمَا زَعَمَتِ السُّمْنِيَّةُ وَالْبَرَاهِمَةُ<sup>(١)</sup> -،  
وَلَا بِمُمْكِنٍ يَسْتَوِي طَرَفَاهُ<sup>(٢)</sup>، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ<sup>(٣)</sup>.  
ثُمَّ أَشَارَ إِلَى وُقُوعِ الْإِرْسَالِ وَفَائِدَتِهِ، وَطَرِيقِ ثُبُوتِهِ، وَتَعْلِيْنَ بَعْضِ مَنْ  
ثَبَّتَ رِسَالَتُهُ؛ فَقَالَ:

**(وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رُسُلًا مِنَ الْبَشَرِ إِلَى الْبَشَرِ<sup>(٤)</sup> مُبَشِّرِينَ) لِأَهْلِ**

(١) قوله: (السمنية والبراهمة): - بضم السين وفتح الميم، كفار سومنات، وهي بلدة بالهند؛ والبراهمة: قوم من قدماء كفار الهند، ينسبون إلى برهمن الهندي؛ واعترض عليه بأن بعض البراهمة يقولون بنبوة إبراهيم وأدم عليهم السلام، ودفعه ظاهر؛ لأن إنكار بعضهم يكفي، كقولك: بنوفلان قتلوا؛ واستدل هؤلاء على الامتناع بوجوه: أحدها: أن الإرسال لا يمكن إلا بقول الله سبحانه: أرسلتك، وهو لا يوجب اليقين، لجواز أن يكون من كلام الجن؛ وأجيب بأنه يجوز أن ينصب الحق

سبحانه عليه دليلاً، أو يخلق في الرسول علماً ضروريًا؛ ثانهما: أن جبرئيل إن كان جسماً وجب أن يراه كل أحد من الحاضرين، وإن كان مجردًا كان روئته محلاً؛ وأجيب بأن خالق الروئية هو الحق سبحانه، فيجوز أن يكشف الملك على الرسول، ويحجبه عن غيره؛ ثالثها: أن التكليف مقدرة للعباد، فلا يكون مصلحة لهم؛ وأجيب بأنه مشقة قليلة موجبة لمنافع عظيمة دائمة. (البراس)

(٢) قوله: (ولا بِمُمْكِنٍ) أي: في نظر العقل، بحيث لا يرجح جانب وقوعه، ويرجحه الله بمحض إرادته. (تعليق شنار)

(٣-١) قوله: (بعض المتكلمين إلخ): وهم جهور الأشاعرة القائلين بأن العقل لا يحكم بالحسن والقبح، وأن الله سبحانه يفعل ما يشاء بمحض إرادته بلا غرض داع؛ والشارح قد جرى في هذا المقام على رأي الماتريدية. (البراس)

(٣-٢) قوله: (بعض المتكلمين) وهم الأشاعرة: حيث جعلوا إرسال الرسل جائزًا عقلاً. (تش)

(٤) قوله: (من البشر إلى البشر إلخ): ليستأنس الأمة برسولها، وأنه لا يستطيع كل واحد من الناس أن يرى الملائكة؛ ثم أعلم! أن كلام المصنف مبني على ذكر الغالب في الواقع والأهم بالبيان، وإنما فالذهب: أن محمدًا ﷺ مبعوث إلى الشقين.

الإيمان والطاعة بالجنة والثواب، (ومُنذِّرِينَ) لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعَصْيَانِ بِالنَّارِ  
والعقاب؛ فَإِنَّ ذَلِكَ (١) مِمَّا لَا طَرِيقٌ لِلْعَقْلِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَنْظَارَ دَقِيقَةٍ،  
لَا يَتَيَّسِّرُ إِلَّا لَوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ (٢)، (وَمُبَيِّنِينَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ  
الدُّنْيَا وَالدِّينِ).

فَإِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَعَدَّ فِيهِمَا الشَّوَّابَ وَالْعِقَابَ؛ وَتَفَاصِيلُ  
أَحْوَالِهِمَا (٣)، وَطَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى الْأَوَّلِ، وَالاِحْتِرَازُ عَنِ الْمَقْدِيرِ، مِمَّا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ  
الْعَقْلُ؛ وَكَذَا خَلَقَ الْأَجْسَامَ (٤) النَّافِعَةَ وَالضَّارَّةَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعُقُولِ وَالْحَوَاسِّ

❖ وهل هنا بمعناه: الأول: أن من الملائكة رسلًا، قال الله تعالى: «الله يصطفى من الملائكة رسلًا ومن الناس» [الحج: ٧٥]، وهو المقربون الذين يبلغون الأمر والشهي إلى عوام الملائكة، وإن أنبياء البشر؛ الثاني: اختلف في أن من الجن رسلًا أم لا؟ فقيل: نعم! لقوله تعالى: «يا معاشر الجن والإنس ألم يأتكم رسلاً منكم يقصون عليكم آياتي» [الأنعام: ٣٠]؛ وقيل: لا، ورسل الجن في الآية هم الذين يسمعون الشرع من النبي، ويبلغون إلى قومهم، كالجن الذين يسمعون القرآن ببطن خلة. (التبراس)

(١) قوله: (ذلك): أي: العلم بالثواب والعقاب وأسبابهما؛ فيه إشعار بأن العقل يهتدى إلى حسن بعض الأفعال، كما هو رأي علماء ما وراء النهر، لا كما ذهب إليه الأشعرية من: أن العقل معزول هناك رأساً؛ وقد بنى الشارح في هذا الكتاب كلامه على مذهبهم في كثير من الموضع، متابعة للصنف. (ابورود والتبراس)

(٢) قوله: (لوحد بعد واحد إلخ): أي صاحب العقل القوي المستعد لهذه الأنظار قليل الوجود، فلا يوجد اثنان في قرن واحد؛ وهذه مبالغة، وهؤلاء هم الذين نشروا في فترة الأنبياء، واهتدوا إلى بعض الأمور الشرعية بعقوفهم؛ فمنهم زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، كان يوحّد الله سبحانه، ولا يأكل مما يذبح على الأصنام، وكان يقول: خلق الله الشاة وأنزل لها من السماء رزقا، ثم أنتم تذبحونها على غير اسمه؛ وقد يزعم: أنهنبي، ولم يصح؛ ومنهم أبو بكر الصديق رض، لم يعبد صنماً فقط، وكان يعتقد: أن الكفر باطل؛ ومنهم أبو ذر الغفارى الصحابي رض، قال: صلیت قبل أن آمنت بالنبي ﷺ أعواماً، كما في صحيح مسلم. (التبراس)

(٣) قوله: (أحواهما إلخ): أي: الشواب والعقاب، أو الجنة والنار؛ والأول أوفق بقوله: «الأول و«الثاني». (التبراس)

(٤) قوله: (خلق الأجسام النافعة والضارة إلخ): من الأودية والسميات، وقد ثبت: أن علم

وَأَيَّدُهُمْ بِالْمَعْجَزَاتِ النَّاقِضَاتِ لِلْعَادَاتِ.

الاستقلال بمعرفتهما.

وَكَذَا جَعَلَ الْقَضَايَا: مِنْهَا مَا هِيَ مُمْكِنَاتٍ<sup>(١)</sup> لَا طَرِيقَ إِلَى الْحَرْمَمِ يَأْخُدْ  
جَانِبَيْهَا، وَمِنْهَا مَا هِيَ وَاجِبَاتٌ أَوْ مُمْتَنِعَاتٍ<sup>(٢)</sup> لَا تَظَهَرُ لِلْعَقْلِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِ  
دَائِئِمٍ وَبَحْثٍ كَامِلٍ، بِحِيثُ لَوْ اشْتَغَلَ الْإِنْسَانُ بِهِ لَتَعَطَّلَ أَكْثَرُ مَصَالِحِهِ؛ فَكَانَ مِنْ  
فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ إِرْسَالُ الرَّسُولِ لِبَيَانِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا  
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

• الطـبـ وـمنـافـ الـأـودـيـةـ وـمضـارـهاـ إنـماـ عـرـفـتـ بـالـوـحـيـ،ـ ثـمـ أـخـذـهـ الـحـكـمـ عـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـيـسـطـوـهـاـ؛ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـعـدـ الـكـواـكـبـ السـعـدـةـ وـالـنـحـسـةـ مـنـ جـمـلةـ الـأـجـسـامـ النـافـعـةـ وـالـضـارـةـ؛ـ وـقـدـ نـزـلـ عـلـمـهـاـ عـلـىـ إـدـرـيسـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ ثـمـ اـنـدـرـسـ بـعـدـ دـهـورـ،ـ فـخـلـطـ فـيـهـ النـاسـ؛ـ وـالـنـجـمـ يـصـيبـ إـذـ حـكـمـ عـلـىـ قـاعـدةـ  
نـبـوـيـةـ،ـ وـيـخـطـعـ إـذـ حـكـمـ عـلـىـ غـيرـهـ؛ـ وـهـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ عـلـمـ الرـمـلـ،ـ وـنـزـولـهـ عـلـىـ دـانـيـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ وـفـسـرـ بـعـضـ الـمـحـشـينـ:ـ الـأـجـسـامـ النـافـعـةـ وـالـضـارـةـ بـالـحـلـلـ وـالـحـرـامـ؛ـ وـفـيـ بـحـثـ اـلـأـنـجـلـيـزـ عـنـ دـعـنـاـ  
مـنـ الـأـحـكـامـ الـثـابـتـةـ بـالـشـرـعـ فـقـطـ،ـ لـاـ مـنـ تـوـابـعـ كـيـفـيـاتـ الـأـجـسـامـ؛ـ كـمـ زـعـمـ الـمـعـتـزـلـةـ.ـ (التبراسـ)

(١) قوله: (مـكـنـاتـ لـاـ طـرـيقـ إـلـىـ الـحـرـمـمـ بـأـخـدـ جـانـبـيـهـاـ):ـ مـنـ الـإـيجـابـ وـالـسـلـبـ،ـ كـصـفـةـ السـمعـ  
وـالـبـصـرـ لـلـحـقـ سـبـحـانـهـ،ـ وـحـشـرـ الـأـجـسـادـ،ـ وـوـجـودـ سـدـرـةـ الـمـنـتـهـيـ وـالـلـوـحـ الـمـحـفـوظـ عـلـىـ السـمـاءـ،ـ وـظـهـورـ  
الـمـهـدـيـ وـالـدـجـالـ وـنـزـولـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ وـانـقـطـاعـ الـمـلـكـةـ الـكـسـرـيـ،ـ وـالـبـرـكـةـ فـيـ الـعـمـرـ،ـ وـالـرـزـقـ مـنـ  
صـلـةـ الرـحـمـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـحـصـىـ مـعـ الـانتـفـاعـ بـهـاـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ.ـ (التبراسـ)

(٢) قوله: (أـوـ مـنـعـنـاتـ إـلـخـ):ـ كـشـرـيـكـ الـواـحـدـ سـبـحـانـهـ،ـ وـكـونـهـ فـيـ جـهـةـ وـمـكـانـ.ـ (التبراسـ)

(٣) قوله: (لـلـعـالـمـيـنـ إـلـخـ):ـ قـدـ يـسـتـشـكـلـ كـونـهـ رـحـمـةـ لـلـكـافـرـيـنـ؛ـ وـيـجـابـ بـأـنـ حـرـمانـهـ لـقـصـورـهـ  
وـعـدـ قـبـوـلـهـ الـرـحـمـةـ؛ـ وـأـجـابـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ الـأـمـمـ السـابـقـةـ كـانـتـ تـخـسـفـ وـتـنـسـخـ،ـ بـخـلـافـ أـمـتـهـ؛ـ وـأـورـدـ  
عـلـيـهـ بـأـنـ لـاـ يـلـأـمـ سـيـاقـ كـلـامـ الشـارـحـ؛ـ لـأـنـهـ اـسـتـشـهـدـ بـالـآيـةـ عـلـىـ أـنـ إـرـسـالـ الرـسـلـ كـلـهـمـ رـحـمـةـ،ـ وـلـأـنـهـ أـرـادـ  
بـالـرـحـمـةـ بـيـانـ مـنـافـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ.ـ وـاعـلـمـ!ـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ وـالـشـارـحـ إـبـطـالـ لـشـبـهـةـ مـنـكـريـ الـنـبـوـةـ،ـ  
وـهـيـ أـنـ الـعـقـلـ مـسـتـقـلـ بـمـعـرـفـةـ الـأـمـورـ،ـ فـلـاحـاجـةـ إـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ.ـ (التبراسـ)

## المُعْجَزَاتُ

(وَأَيَّدَهُمْ) أي: الأنبياء (بِالْمُعْجِزَاتِ التَّاقِصَاتِ لِلْعَادَاتِ) جَمْعٌ مُعْجِزَة، وَهِيَ: أَمْرٌ يَظْهَرُ بِخَلَافِ الْعَادَةِ<sup>(١)</sup> عَلَى يَدِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ عِنْدَ تَحْدِي الْمُنْكِرِينَ عَلَى وَجْهِهِ يُعْجِزُ الْمُنْكِرِينَ عَنِ الإِثْيَانِ بِمِثْلِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْلَا التَّائِيدُ بِالْمُعْجِزَةِ لَمَّا وَجَبَ قُبُولُ قَوْلِهِ، وَلَمَّا بَأَنَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ عَنِ الْكَاذِبِ؛ وَعِنْدَ ظُهُورِ الْمُعْجِزَةِ يَحْصُلُ الْجُبْرُ بِصِدْقِهِ بِطَرِيقِ<sup>(٢)</sup> جَرْيِ الْعَادَةِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْعِلْمَ بِالصَّدْقِ عَقِيبَ ظُهُورِ الْمُعْجِزَةِ؛ وَإِنْ كَانَ عَدَمُ خَلْقِ الْعِلْمِ مُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: (بخلاف العادة إلخ): أي: العادة الإلهية، وكل فعل تكرر صدوره عن الصانع سبحانه فهو منسوب إلى العادة؛ ثم إن ظهر فعل على خلافه، فهو خارق للعادة؛ وزعم بعض الناس: أن المراد هي العادة البشرية، وهو مخالف لكلمات المشائخ، وإن أمكن تصحيحه.

اعلم أن أقسام الخوارق سبعة: أحدها: المعجزة من الأنبياء، ثانيةها: الكرامة للأولياء، ثالثها: المعونة لعوام المؤمنين من ليس فاسقا ولا وليا، رابعها: الإرهاص للنبي قبل أن يبعث، كتسليم الأحجار على النبي ﷺ، وأدرجه بعضهم في الكرامة، وبعضهم في المعجزة مجازاً، خامسها: الاستدراج للكافر والفاشق المجاهر على وفق غرضه، سُميَّ به لأنَّه يوصله بالتدريج إلى النار؛ سادسها: الإهانة للكافر والفاشق على خلاف غرضه، كما ظهر عن مسيلمة الكذاب إذا تمضمض في ماء، فصار ملحراً، ومن أعين الأعور فصار أعمى؛ سابعها: السحر لنفس شريرة تستعمل أعمالاً مخصوصة بياعنة الشياطين، ومنهم من لا يعده خارقاً؛ لأن العادة جارية بظهوره عن كل من يزاول هذه الأعمال؛ والكهانة من السحر، وهي الإخبار بما سمع من الجن. (النبراس)

(٢) قوله: (بطريق إلخ): اختلف العقلاة في كيفية دلالة المعجزة على الصدق، فالحكماء على أنه بطريق الوجوب، أي: لا يمكن تخلص العلم بصدقه عن المعجزة؛ لأنَّ الذهن يستعد له إفاضة المبدأ الفياض على المستعد واجبة؛ وقال المعتزلة: بطريق التوليد، كتولد حركة المفتاح من حركة اليد؛ وقال الأشاعرة: بطريق جري العادة الإلهية. (النبراس)

(٣) قوله: (ممكننا في نفسه إلخ): لاحتمال أن يكون قيام الملك لأمر آخر غير تصديقه، أو لتصديق الكاذب. (النبراس)

**وَأَوْلُ الْأَنْبِيَاءُ أَدَمُ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.**

وَذَلِكَ<sup>(١)</sup> كَمَا ادَّعَى أَحَدٌ بِمَحْضَرِ مِنْ جَمَاعَةٍ: أَنَّهُ رَسُولُ هَذَا الْمَلِكِ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَخَالِفْ عَادَتَكَ، وَقُمْ عَنْ مَكَانِكَ ثَلَثَ مَرَّاتٍ! فَفَعَلَ، يَحْصُلُ لِلْجَمَاعَةِ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ عَادِيٌّ بِصِدْقِهِ فِي مَقَالَتِهِ؛ وَإِنْ كَانَ الْكِذْبُ مُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْإِمْكَانَ الدَّاهِيَّ -بِمَعْنَى التَّجْوِيزِ الْعُقْلِيِّ<sup>(٢)</sup>- لَا يُنَافِي حُصُولَ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ، كَعِلْمِنَا بِأَنَّ جَبَلَ أُحَدَ لَمْ يَنْقُلِبْ ذَهَبًا -مَعَ إِمْكَانِهِ فِي نَفْسِهِ-؛ فَكَذَا هُنَّا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ بِمُوجَبِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا<sup>(٣)</sup> أَحَدُ طُرُقِ الْعِلْمِ كَالْحُسْنِ.

وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> إِمْكَانُ كَوْنِ الْمُعْجَزَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَوْنِهَا لَا لِغَرِيفِ التَّصْدِيقِ، أَوْ كَوْنِهَا لِتَصْدِيقِ الْكَاذِبِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْاحْتِمَالَاتِ؛ كَمَا لَا يَقْدَحُ فِي الْعِلْمِ الْضَّرُورِيِّ الْحَسِّيِّ بِحرَارةِ النَّارِ إِمْكَانُ عَدَمِ الْحَرَارةِ لِلنَّارِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهَا لَمْ يَلْزِمْ مِنْهُ مُحَالٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: (وَذَلِك): أي: وَذَلِكَ حَصُولُ الْعِلْمِ الضروريِّ بِالْمُعْجَزةِ مَعَ إِمْكَانِ نَفِيَضِهِ. (التبراس)

(٢) قوله: (التَّجْوِيزُ الْعُقْلِيُّ إِلَيْهِ): قَيْدٌ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَطْلُقُونَ الْإِمْكَانَ عَلَى مَا لَا يَخْالِفُ الْعَادَةَ، وَهُوَ أَخْصُ مِنَ الذَّانِي؛ لِأَنَّ تَكْلِيمَ الصَّبِيِّ مُمْكِنٌ بِالذَّانِ، لَا فِي الْعُرْفِ؛ وَالْإِمْكَانُ الْعُرْفِيُّ يَنْتَابُ حَصُولَ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ؛ فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِزُّ بِوقْعِ الْمَطَرِ الْيَوْمِ بِإِسْكَنْدَرِيَّةِ، أَوْ بِعَدْمِ وَقْعَتِهِ. (التبراس)

(٣) قوله: (لَأَنَّهَا إِلَيْهِ): أي: الْعَادَةُ الْإِلَهِيَّةُ الْجَارِيَّةُ بِخَلْقِ الْعِلْمِ الضروريِّ. (التبراس)

(٤-١) قوله: (وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ) أي: فِي الْعِلْمِ الْحاَصِلِ بَعْدَ رُؤْيَا الْمُعْجَزةِ. (تعليق شناوي)

(٤-٢) قوله: (وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ): لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ عِنْدَ مَشَاهِدَةِ الْمُعْجَزَاتِ بِطَرِيقِ الضرورةِ، لَأَبْطَرِيقِ الْاسْتِدَالَالِ وَالنَّظَرِ، حَتَّى يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى نَفِيِ الْاحْتِمَالَاتِ وَدُفْعِ الشَّهَابَاتِ، وَقَدْ عَرَفَ ذَلِكَ.

(أَبْيُورِد)

(٥) قوله: (لَمْ يَلْزِمْ مِنْهُ مُحَالٌ إِلَيْهِ): أَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ، إِما عُقْلِيٌّ، نَحْوَ الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجَزْءِ؛ وَإِما عَادِيٌّ، نَحْوَ النَّارِ الْمُحْرَقَةِ؛ وَإِمْكَانٌ خَلَافَهُ قَادِحٌ فِي الْأَوَّلِ، لَا الْعَانِي؛ بَلْ وَقْعُ خَلَافَهُ بِخَرْقِ الْعَادَةِ لَا يَقْدَحُ، كَنَارِ نَمْرُودَ كَانَ بِرَدَاعِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي الْقُطْعَةِ بِأَنَّ كُلَّ نَارٍ حَارَةً. (رمضان آفندي)

## الأنبياء ومكانتهم

(وَأَوْلُ الْأَنْبِيَاءُ<sup>(١)</sup> أَدَمُ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَمَّا نُبُوَّةُ أَدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَام - فِي الْكِتَابِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُمِرَ وَنُهِيَ<sup>(٢)</sup>، - مَعَ الْقُطْلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ<sup>(٣)</sup> فِي زَمَانِهِ نَيِّرًا أَخْرَ، - فَهُوَ بِالْوَحْيِ لَا غَيْرُهُ؛ وَكَذَا السُّنَّةُ<sup>(٤)</sup> وَالإِجْمَاعُ؛ فَإِنْ كَانَ  
نُبُوَّتُهُ عَلَى مَا نُقِلَّ عَنِ الْبَعْضِ يَكُونُ كُفْرًا.  
**وَأَمَّا نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَام؛ فَلَأَنَّهُ أَدَعَى النُّبُوَّةَ وَأَظَاهَرَ الْمُعْجَزَةَ؛ أَمَّا دَعْوَى**

(١) قوله: (وأول الأنبياء آدم إلخ): ثم شيث بن آدم عليه السلام، ثم إدريس عليه السلام، ثم نوح عليه السلام، ثم هود بن عبد الله، ثم صالح بن عبيد عليهما السلام، ثم إبراهيم خليل الله، ثم اسماعيل ابنه، ثم اسحاق أخيه عليهم السلام؛ وكان له ابنان يعقوب وعيسى ولدا في بطن واحد، فخرج يعقوب من الأم على أثر عيسى، سمي يعقوب لخروجه على عقيبه، وأما يعقوب فهو أبو بني إسرائيل كلهم، فكان يقال يعقوب إسرائيل، وهذا في لغتهم عبد الله؛ أما عيسى فهو أبو الروم؛ وكان لوط النبي عليه السلام في زمن إبراهيم عليه السلام، وكان ابن عممه؛ ثم شعيب عليه السلام، ثم موسى عليه السلام، وأخوه هارون ابنا عمران بعثهما الله تعالى إلى فرعون بمصر؛ ثم يوئس، ثم داؤد النبي عليهم السلام، ثم ابنه سليمان عليه السلام، ثم ذكريا عليه السلام، ثم ابنته يحيى عليه السلام، ثم عيسى بن مرريم عليه السلام، ثم إلياس عليه السلام، وكان الياس تلميذا لإلياس، وهو خليفة من بعده؛ انقطعت الرسل بعد عيسى عليه السلام إلى وقت محمد ﷺ. (بستان التقى لأبي الليث السمرقندى)

(٢) قوله: (قد أمر ونهى إلخ): كقوله تعالى: «يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة، وكل منها رغداً حيث شئتم، ولا تقربا هذه الشجرة» [البقرة: ٣٥]. (النبراس)

(٣) قوله: (بأنه لم يكن إلخ): فيكون الأمر بلا واسطة، فيكون وحياً وفيه تأمل؛ لأنَّه قد أمرت أم موسى بلا واسطة بقوله تعالى: «أَنْ أَقْذِفَ فِيهِ فِي التَّابُوتِ» [طه: ٣٩]، وأم عيسى كذلك بقوله تعالى: «وَهُزِي إِلَيْكَ بِجُذْعِ النَّخْلَةِ» [مرريم: ٤٥]؛ والحق: أنَّ الأمر بلا واسطة إنما يستلزم النبوة إذا كانت لأجل التبليغ، وأمر آدم عليه السلام كذلك. (خيالي)

(٤) قوله: (وكذا السنة إلخ): فعن أبي ذر <sup>ر</sup> قلت: يا رسول الله! أي الأنبياء كان أول؟ قال: آدم، قلت: يا رسول الله! ونبي كان؟ قال: نعم! نبي مُكْلَم. رواه أحمد؛ قوله: «مُكْلَم» أي منزل عليه الصحف. وعن أبي أمامة <sup>ؓ</sup> أن رجلاً قال: يا رسول الله! أَنْبِيَاءُكَانُوا أَدَمَ؟ قال: نعم. رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما. (النبراس)

**النبوة فقد علِم بالتوأثر، وأماماً إظهار المُعْجَرَة فلِوجَهِيْنِ:**

**أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَظْهَرَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْدَى بِهِ الْبَلْغَاء<sup>(١)</sup> - مَعَ كَمَالِ بَلَاغِتِهِم<sup>(٢)</sup> -، فَعَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ بِأَقْصَرِ سُورَةِ مِنْهُ - مَعَ تَهَالِكِهِمْ عَلَى ذَلِكَ -، حَتَّى خَاطَرُوا بِمَهْجِبِهِم<sup>(٣)</sup>، وَأَعْرَضُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِالْحُرُوفِ إِلَى الْمُقَارَعَةِ بِالسُّيُوفِ؛ وَلَمْ يُنْقَلْ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَحَدِهِمْ - مَعَ تَوْفِيرِ الدَّوَاعِي - إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا يُدَانِيهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ قَطْعاً عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعُلِمَ بِهِ صِدْقُ دَعْوَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ عِلْمًا عَادِيًّا لَا يَقْدَحُ فِيهِ شَيْءٌ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْاحْتِمَالَاتِ الْعُقْلِيَّةِ،**

(١) قوله: (وتحدى به البلغاء): التحدى: المعارضه والمخاصمه؛ والبلغي من يقدر على تركيب كلام يستحسننه أهل اللسان. (النبراس)

(٢) قوله: (كمال بلاغتهم إلخ): وذلك أن العرب كانوا عند بعث النبي ﷺ في غاية من التفاخر في البلاغة، وكان بعضهم يعارض بعضا بنظمه ونثره، حتى يقال: عُلقت القصائد السبع بباب الكعبة، وهي لأمرء القيس بن حجر الكندي، وطرفة بن العبد البكري، وزهير، ولبيد بن ربيعة العامري، وعنترة العبسي، وعمرو بن كلثوم التغلبي، والحارث بن جندة اليشكري؛ فجعل الله معجزته من نوع البلاغة كما جعل معجزة موسى عليه السلام من جنس السحر، وعيسي عليه السلام من جنس الطب لاشتهر السحر والطب في زمانهما؛ وفي تاريخ الفلسفه: أن جالينوس كان في عصر عيسى عليه السلام. (النبراس)

(٣) قوله: (بمهجتهم إلخ): وهي الروح أو الدم مطلقاً، أو دم القلب، أي: أوقعوا أرواحهم أو دماءهم في الخطر بالمحاربات. (النبراس)

(٤) قوله: (ولم ينقل إلخ): هذا جواب عن شبهة المعاندين حيث قالوا: يحتمل أن يكون بعضهم عارض القرآن، ولكن ستره أصحابه ولم ينقلوه؛ وتقرير الجواب: أن الأعداء يومئذ أكثر من الرمل والحصى من المشركين والمنافقين واليهود والنصارى؛ فالعادة حاكمة بالضرورة بأن المعارضة لو وقعت لنقولوها، وستر الصحابة مما يزيد حرص المخالفين على النقل. (النبراس)

(٥) قوله: (لا يقدح فيه شيء من الاحتمالات إلخ): إشارة إلى جواب بعض شبهة الملاحدة، فمنها: أنه يحتمل أن يكون محمد ﷺ بارعاً في فن البلاغة، فائتاً على أهل زمانه؛ ومنها: أنه يحتمل **٥**

على ما هو شأن سائر العلوم العادية.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ نُقلَ عَنْهُ مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ مَا بَلَغَ<sup>(١)</sup> الْقُدْرُ الْمُشْتَرَكُ مِنْهُ -أَعْنَى ظُهُورَ الْمُعْجِزَةِ- حَدَّ التَّوَاثُرِ، وَإِنْ كَانَتْ تَفَاصِيلُهَا أَحَادِيَّاً -كَشْجَاعَةٍ عَلَيِّ<sup>(٢)</sup> وَجُودٍ حَاتِمٍ- وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ السِّيرِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ أَرْبَابُ الْبَصَائِرِ عَلَى نُبُوَّتِهِ بِوَجْهِهِينَ:

أَحَدُهُمَا: مَا تَوَاتَرَ مِنْ أَحْوَالِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَحَالَ الدَّعْوَةِ<sup>(٤)</sup>، وَبَعْدَ تَمامَهَا<sup>(٥)</sup>،

○ أن يكون في العرب من يقدر على المعارضة، ولم يبلغه قصة تحدى البلوغ القراء؛ ومنها: أنه يحتمل أن يكون في العرب من يقدر على المعارضة، لكن سكت خوفاً أو طعماً أو حياءً. (النبراس)  
 (١) قوله: (ما بلغ القدر المشترك منه إلخ): كلمة "ما" مفعول ما لم يسم فاعله، والضمير في "منه" راجع إليه، و"من" الأولى بيان له، "أعني" أي: بالقدر المشترك ظهور المعجزة؛ قوله: "حد التواتر" مفعول "بلغ". (النبراس)

(٢) قوله: (كشجاعة على وجود حاتم) إلخ: يريد أن تواتر القدر المشترك يقييد القطع، كما أن الشجاعة والجود معلومان قطعاً، مع أنها منقولان في ضمن حكايات نقلت كل واحدة منها بأحد الروايات. (النبراس)

(٣) قوله: (في كتب السير إلخ): جمع سيرة -بالكسر- هي الخصلة، وهي كتب يذكر فيها أحوال الأنبياء والأولياء؛ وقد رویت خوارق لاتخض عن النبي ﷺ، كتكلم البهائم مرات، والأحجار مرات، والأشجار مرات، وشهادة الكل بنبوته، وبكاء جذع التخل يوم ترك الاتكاء به، وإشباع الخلق العظيم من طعام قليل مرات عديدة، ونبوع الماء من أصابعه حقٌّ كفى قوماً كثيراً، وشفاء الأمراض الصعبة من لمسه في الساعة. (النبراس ملخصاً)

(٤) قوله: (وحال الدعوة): أي دعوة الناس إلى الإيمان من تحمل المشاق الشديدة في تبليغ الحق، والاجتهد باللسان والأسنان، ودعوة الملوك الجبارية، كملك غسان وكسرى فارس، وقيصر الروم، ونجاشي الحبشة، ومقوقش مصر، وغيرهم، مع أن بعضهم أُوغَدَه بالبطش؛ فلم يخف مع قلة أعوانه وأسبابه. (النبراس)

(٥) قوله: (وبعد تمامها إلخ): حين فتح البلاد، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وأطاع العرب كلهم، وجاءتهم الهدايا والرسل من ملوك الأطراف؛ فإنه لم يغير أخلاقه من المسكنة والتواضع للفقراء، والشفقة على اليتامي والأرامل، والقناعة ب الطعام قليل وثوب خشن ومسكن ضيق كمساكن

وأَخْلَاقِهِ<sup>(١)</sup> الْعَظِيمَةُ، وَأَحْكَامِهِ الْحِكْمَيَةُ<sup>(٢)</sup>، وَإِقْدَامُهِ<sup>(٣)</sup> حَيْثُ تُحِجِّمُ الْأَبْطَالُ، وَوُثُوقِهِ<sup>(٤)</sup> بِعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَتَبَاتِهِ عَلَى حَالِهِ لَدَى الْأَهْوَالِ<sup>(٥)</sup>، إِحْيَيْتُ لَمْ تَجِدْ أَعْدَاءً -مَعَ شِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى الطَّعْنِ فِيهِ- مَطْعَنًا، وَلَا إِلَى الْقَدْحِ فِيهِ سَيِّلًا؛ فَإِنَّ الْعُقْلَ يَجْزِمُ بِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى هُذِهِ الْكَمَالَاتِ فِي حَقِّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَفْتَرِنْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup> وَعَشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُظْهِرُ<sup>(٧)</sup> دِينَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدِيَانِ،

• المساكين؛ وقد كانت تجلب إليه الأموال العظيمة من الغنائم والخرجات؛ فينفقها على الناس، ولا يدخل لنفسه شيئاً حتى توفى ودرره رهن. (النبراس)

(١) قوله: (وأَخْلَاقِهِ إِلَّا): من السخاوة والشجاعة والحمل والتواضع. (النبراس)

(٢) قوله: (أَحْكَامِهِ الْحِكْمَيَةُ إِلَّا): المشتملة على الحكمة من آداب الطهارة والصلوة وقواعد النكاح والطلاق والبيع والقضاء والشهادة والمواريث وغيرها مما فصل في الفقه مع أداته، بحيث لو تأمل العاقل فيه علم: أن هذا التدبير من أحكم الحاكمين. (النبراس)

(٣) قوله: (إِقْدَامُهِ إِلَّا): الإقدام التقدم، والإحجام التأخر والفرار والجبن؛ و”الْأَبْطَالُ“ جمع بطل - بفتحتين -، وهو الشجاع الذي يبطل دماء المقتولين؛ فلا يقتضي منه؛ وصح أن الناس انهزموا عمّا حوله يوم حنين، وهجم عليه العدو؛ فجعل يزجر بغلته عليهم، ويقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبٌ \* أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(النبراس)

(٤) قوله: (وَوُثُوقِهِ إِلَّا): أي اعتماده بحفظ الله تعالى في جميع الأحوال، وقد صح أنه كان يأمر بعض الصحابة ليحرسونه الليل، فلما نزل ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، قال: انصرفوا! فقد عصمني الله تعالى؛ فلم يأمر بحراسته بعد. (النبراس)

(٥) قوله: (لَدِي الْأَهْوَالِ إِلَّا): جمع هول، وهو الخوف، أي: عندها؛ أما الهجرة من مكة إلى المدينة ليلاً، والاختفاء في الغار، فكان بأمر الله سبحانه، لأن القتال كان حراماً عليه، والصبر واجباً قبل نزول آية القتال؛ ومع ذلك لما وقف المشركون على الغار، وقال أبو بكر<sup>رض</sup>: لو نظر أحدهم إلى قدميه لأبصرناه، قال: ”ما ظنك باثنين! الله ثالثهما“. (النبراس)

(٦) قوله: (ثُمَّ يُمْهِلُهُ ثَلَاثًا إِلَّا): عطف على ”يجمع“، فإن النبي ﷺ بعث، وعمره أربعون سنة، •

وَيَنْصُرُهُ عَلَى أَعْدَائِهِ، وَيُحْكِي أَثَارَهُ<sup>(١)</sup> بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.  
وَثَانِيهِمَا<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ ادَّعَى ذَلِكَ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ بَيْنَ أَظْهَرِ قَوْمٍ لَا كِتَابَ لَهُمْ  
وَلَا حُكْمَةً مَعَهُمْ، وَبَيْنَ لَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ، وَعَلَمُهُمُ الْأَحْكَامَ وَالشَّرَائِعَ، وَأَتَمَّ  
مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ<sup>(٣)</sup>، وَأَكْمَلَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي الْفَضَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَتَوَرَّ  
الْعَالَمُ بِالإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ وَأَظْهَرَ اللَّهُ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ كَمَا وَعَدَهُ<sup>(٤)</sup>،  
وَلَا مَعْنَى لِلنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ سِوَى ذَلِكَ.

وَإِذَا ثَبَّتَتْ نُبُوَّتُهُ - وَقَدْ دَلَّ كَلَامُ اللَّهِ الْمُنْزَلُ عَلَيْهِ عَلَى: أَنَّهُ خَاتِمٌ

❷ وتوفى وعمره ثلاث وستون سنة على الصحيح؛ وقد ادعى بعض الكاذبين النبوة كمسيلمة اليماني  
والأسود العنسي وسجاح الكاهنة، فقتل بعضهم وتاب بعضهم؛ وبالجملة لم ينتظم أمر الكاذب في النبوة  
إلا أيامًا معدودة. (النبراس)

(٧) قوله: (ثم يظهر دينه على سائر الأديان): كما وعده في القرآن، ووقوع الإظهار في بعض  
الأزمنة والبلاد كافٍ في صدق الوعد؛ فلا يريد: أنه قد يغلب الكفار على بعض بلاد الإسلام؛ أما غلبة  
الكفر في أواخر الزمان فهو ثابت بأخبار النبي ﷺ، فهو من دلائل نبوته. (النبراس)

(٨) قوله: (آثاره إلى الخ): من الكتاب والحديث، وشرائعه من الفرائض والسنن. (النبراس)

(٩) قوله: (وثانيهما إلى الخ): مبني هذا أنه عليه السلام مكمل - بالكسر - على وجه لا يتصور في  
غير النبي، وكان مبني الأول أنه مكمل - بالفتح - على وجه لا يتصور في غير النبي؛ وليس في هذين  
الوجهين ملاحظة التحدى وإظهار المعجزة. (خيالي)

(١٠) قوله: (وأتم مكارم الأخلاق إلى الخ): من الحياة والجد وصلة الرحم وإكرام الضيف ونحوها،  
أي: أظهرها وعلّمها الناس بحيث لا مزيد عليه. (النبراس)

(١١) قوله: (كما وعده إلى الخ): بقوله: «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين  
كله» [التوبية: ٣٣]. (النبراس)

(١٢) قوله: (وقد دل كلامه إلى الخ): ففي الحديث: أرسلت إلىخلقك كافية، وختم بي النبيين؛ (رواه  
مسلم)، وفي القرآن: «ولَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ» [الأحزاب: ٤٠]، وقال عبد الله بن عباس<sup>رض</sup> في  
تفسير قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ» [سبأ: ٢٧]، قال أرسله إلى الجن والإنس. (رواه  
الدارمي)؛ بل ذهب بعض العارفين إلى أنه مبعوث إلى الملائكة والشجر والجدر أيضًا، أخذنا لقوله:  
«أُرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً»، وبما روي من شهادة الأشجار والأحجار بنبيته. (النبراس)

النَّبِيِّينَ، وَأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ؛ بَلْ إِلَى الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ، - ثَبَّتَ اللَّهُ أَخْرُ الْأَنْبِيَاءَ، وَأَنَّ نُبُوَّتَهُ لَا تَخْتَصُ بِالْعَرَبِ، كَمَا زَعَمَ بَعْضُ النَّصَارَىٰ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> نُزُولُ عِيسَىٰ بَعْدَهُ! قُلْنَا: نَعَمْ؛ لِكِنَّهُ يُتَابِعُ<sup>(٣)</sup> مُحَمَّداً - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، لِأَنَّ شَرِيعَتَهُ قَدْ سُخِّنَتْ، فَلَا يَكُونُ إِلَيْهِ وَحْيٌ

(١) قوله: (كما زعم بعض النصارى إلخ): بل بعض اليهود أيضاً، وذلك؛ لأن بعض كل من الفريقين أنكر نبوته رأساً، والبعض الآخر زعموا: أنه مبعوث إلى العرب فقط؛ لأنهم أميون، ولا حاجة إلى النبي لأهل الكتاب؛ وهذا الزعم منه باطل؛ لأنه ادعى البعث إلى الناس جميعاً، والنبي معصوم عن الكذب بإجماعه ومن أهل الكتاب. (النبراس)

(٢) قوله: (فإن قيل قد ورد إلخ): اعتراض على كونه خاتم النبيين، وقد ورد في الحديث: أنه عليه السلام قال: ينزل عيسى عليه السلام إلى الأرض، فيتروج ويولد له، ويمكث خمس وأربعين سنة، ثم يموت ويدفن معي في قبري؛ فأفقوم أنا وعيسى بن مرريم في قبر واحد بين أبي بكر وعمر. كذا في بعض الحواشى. (عقد الفرائد)

(٣) قوله: (لكنه يتبع محمداً إلخ): أي يكون على شريعته، كما قال عليه السلام: لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي؛ فإن قلت: في الحديث الصحيح: أن عيسى يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويزيد في الحلال، ويرفع الجزية عن الكفار، فلا يقبل إلا الإسلام؛ فيكون ناسحاً لشرع محمد<ص>؟ قلنا: قد بين نبينا<ص> انتهاء شريعة هذا الحكم، أعني: الجزية وقت نزول عيسى عليه السلام؛ فالانتهاء المذكور بناء على البيان المذكور من شريعة نبينا<ص>: فلا ينافي هذا كون نبينا خاتم الأنبياء<ص>.

وأما كسر الصليب وقتل الخنزير، فظاهر أنه على ديننا؛ فإن الخنزير لكونه نجس العين يحرم اقتناه والانتفاع به، فيباح إتلافه؛ ونقول في دفع الإيراد المذكور: يجوز أن يكون رفع الجزية من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علة؛ فإن علة أخذ الجزية وقوتها إنما هو لل الاحتياج إليها لإعطاء العساكر وتدبير مصارفهم، وعند نزول عيسى لا يحتاج إلى ذلك لتمداد البركات، وقلة الرغبات في الأموال لقرب الساعة، كما في سقوط نصيب المؤلفة قلوبهم؛ وهذا من مصارف الزكوة، كما قال الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَةَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ» [التوبه: ٦٠]، فلما أعز الله الإسلام وكثير أهله سقط في زمن أبي بكر الصديق<ص>؛ فافهم. (عقد الفرائد)

**وَنَصْبُ الْأَحْكَامِ؛ بَلْ يَكُونُ خَلِيفَةً رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ثُمَّ الْأَصَحُّ<sup>(١)</sup> أَعْلَمُ  
يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَيَوْمُهُمْ وَيَقْتَدِي بِهِ الْمَهْدِيُّ، لَاَنَّهُ أَفْضَلُ، فَإِمَامَتُهُ أَوَّلَى<sup>(٢)</sup>.**

(١) قوله: (ثم الأصح إلخ): هذا تصحيح من طريق القياس، لكنه يترك إذا لاح الأثر؛ والأحاديث كلها على خلافه، منها: حديث جابر رفعه مطولا في آخره، فينزل عيسى بن مريم، فيقول أميرهم: صلّ لنا! فيقول: لا! إن بعضكم على بعض أمير تكرمة من الله هذه الأمة؛ (آخرجه أبو نعيم)؛ ومنها حديثه مختصرًا: كيف أنت إذا نزل عيسى بن مريم، وإمامكم منكم، (آخرجه أحمد ومسلم وابن جرير وابن حبان)؛ ومنها حديث أبي أمامة الباهلي مطولا مرفوعا في آخره: وإمامهم المهدي، رجل صالح، فيبينما إمامهم قد تقرر، يصلى بهم الصبح، إذ نزل عليهم عيسى بن مريم وقت الصبح! فيرجع ذا الإمام ينكص يمشي القهقرى ليقدم عيسى عليه السلام، فيضع عيسى عليه السلام يده بين كتفيه، ثم يقول له: تقدّم، فصل! فإنها لك أقيمت، فيصلى بهم إمامهم. (آخرجه ابن ماجة، والروماني، وأبن خزيمة، وأبو عوانة، والحاكم). (نظم الفرائد مختصرًا)

(٢) قوله: (إمامته أولى) في هذا التصحيح نظر، وكذا في دليله، وقياسه: أن عيسى -عليه السلام- يوم الناس، ويقتدي به المهدي، لأنّه عليه السلام أفضل من المهدي -لكونه نبيا، وكون المهدي ولیاً-، ولا يبلغ الولي درجة النبي؛ وإمامية الأفضل أولى من إمامية المفضول؛ لكنه قياس في مقابلة النّصّ، المعتمد في أمثاله التقليل العقل؛ هذا!

وقد أخرج مسلم في الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا ﷺ: ١٥٦، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله يقول: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيمة؛ فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا! فيقول: لا؛ إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة؛ وفي حديث آخر أخرجه الطبراني يقول المهدي: تقدّم فصل بالناس، فيقول عيسى عليه السلام: إنما أقيمت الصلاة لك، فيصلى خلف رجل من ولدي.

وقال في الصوابع: يصلى المهدي بعيسى، كما في الأحاديث؛ وأما ما صححه السعد التفتازاني فلا شاهد له، لأن القصد بإمامية المهدي إنما هو إظهار أن عيسى نزل تابعاً لهذه الشريعة، ثم قال: يمكن الجمع بأن عيسى يقتدي بالمهدي أولاً لإظهار هذا الغرض، ثم بعد ذلك يقتدي به المهدي على قاعدة اقتداء المفضول بالأفضل. انتهي. ويمكن أن يكون إمامته -عليه السلام- في بعض الصلوات؛ لأنّه يبقى معه أيامًا كثيرة؛ لهذا لو ثبت اقتداء المهدي به في الصلوة؛ لكن صاحب التبراس أنكر ورود حديث في إمامته -على نبينا وعليه الصلاة والسلام- واقتداء المهدي به، حيث قال: وعندى في هذا الجمع بحث؛ لأن الحاجة إليه إنما هو عند تعارض الحديثين، ولم يرد حديث في

وَقَدْ رُوِيَ بَيَانٌ عَدَدِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ وَالْأُولَى أَنْ لَا يُقْتَصِرَ عَلَى عَدَدِهِ فِي التَّسْمِيَةِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾.  
وَلَا يُؤْمِنُ فِي ذَكْرِ الْعَدَدِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِيهِمْ.

(وَقَدْ رُوِيَ<sup>(١)</sup> بَيَانٌ عَدَدِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ) عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ التَّبَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ عَدَدِ الْأَنْبِيَاءَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: ”مِائَةُ الْأَلْفِ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا“، وَفِي رِوَايَةَ<sup>(٣)</sup>: ”مِائَتَنَا أَلْفٌ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا“.

#### اقتداء المهدي بعيسى عليه السلام.

وفي إمامية المهدي مصالح: منها: مابين في الحديث تكرمة الله هذه الأمة؛ ومنها: إظهار أن عيسى - عليه السلام - نزل تابعاً لهذه الشريعة؛ ومنها: إبطال زعم النصارى: أن نبوته إلى آخر أيام الدنيا. (نبراس، السننية)

(١) قوله: (وَقَدْ رُوِيَ إِلَيْهِ): أصحاب الكتاب من الرسل ثمانية: آدم وشيث وإدريس وإبراهيم وداود وموسى وعيسى ومحمد ﷺ؛ والكتب مائة وأربعة: خمسون لشيث، وثلاثون لإدريس، وعشرة لإبراهيم، وعشرة لآدم، وواحد وهو الزبور لداود، والتوراة لموسى، والإنجيل لعيسى، والفرقان لمحمد عليه السلام؛ نزل صحف إبراهيم في أول يوم، وقيل: أول ليلة من رمضان، وبعد خمس مائة سنة نزل الزبور في اليوم الثالث عشر من رمضان، وبعد خمس مائة نزل التوراة في ليلة سادسة من رمضان بعد مضي ألف سنة ومائتين أو سبع مائة سنة نزل الإنجيل في اليوم الرابع من رمضان، وبعد مضي ثلاثة وستين سنة أو سبع مائة سنة أو خمس مائة وستين سنة نزل الفرقان في الليلة الخامسة والعشرين من رمضان؛ أما نزول صحف شيث وإدريس عليهما السلام، ففيه اختلاف. (شرح عمه)

(٢) قوله: (عَنْ عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَيْهِ): عن أبي أمامة قال: قال أبو ذر <sup>رض</sup>، قلت: يا رسول الله! كم وفاة عدة الأنبياء؟ قال: ”مِائَةُ الْأَلْفِ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرَّسُلُ مِنْ ذُلُوكِ ثَلَاثِ مائَةٍ وَخَمْسَةِ عَشْرِ جَمَاعَةٍ“، (رواوه أحمد)؛ وعن أبي ذر <sup>رض</sup> قال: قلت يا رسول الله! كم المسلمين؟ قال: ”ثَلَاثِ مائَةٍ وَبَضْعَةُ عَشْرِ جَمَاعَةٍ“، (رواوه أحمد)

(٣) قوله: (فِي رِوَايَةِ) أَخْرَجَ أَحْمَدَ - ٥٦٦، ٥٦٥؛ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ فِي حَدِيثِ طَوَيْلٍ، فِيهِ: ”أَنَّ

(وَالْأُولَى أَن لَا يُقْتَصِرَ عَلَى عَدَدِ الْتَّسْمِيَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ»، وَلَا يُؤْمِنُ فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ) إِنْ ذِكْرَ عَدَدٍ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِهِمْ، (أَوْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِيهِمْ) إِنْ ذِكْرُ أَقْلَلُ مِنْ عَدَدِهِمْ؛

يَعْنِي: (١) أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ -عَلَى تَقْدِيرِ اشْتِمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ (٢) الشَّرَائِطِ الْمَذُكُورَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ- لَا يُقْيِدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَلَا عِبْرَةَ (٣) بِالظَّنِّ فِي بَابِ

٦ أبا ذر سأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم عددة الأنبياء؟ قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمماً غافراً، وأخرجه كذلك ابن حبان: ٣٦١. أما رواية "مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً"، قال السيوطي رحمه الله: لم أقف عليه. (تعليق شناوي)

(١) قوله: (يعني إلخ): يشير إلى دفع ما يتورهم: أنه إذا ورد الحديث فلا ضير في التعديد في الإيمان؛ لأن العمل بالحديث، والعمل بموجبه واجب، فدفعه أولاً: أن اشتتمال الحديث المذكور على شرائط قبوله منوع؛ لأن الحاكم طعن في بعض رواته، وقيل: إنه منكر؛ وثانياً: أنه لو سلم، فهو خبر واحد لا يفيد القطع المطروح إليه في العقائد، بل الظن، ولا اعتماد عليه ههنا؛ وثالثاً: أنه لو سلم أنه قطعي؛ فالروايات فيه متعارضة مختلفة بدرجات، ومآل التساقط، ولا أقل بعد تسليم الترجيح من تنزيل القطعي إلى الظن لمعارضه؛ ورابعاً: أن خبر الواحد إنما يقبل إذا لم يخالف ظاهر القرآن، فإن ما خالفه يترك؛ لأنه لاقوة للظن يعارض القطع، وهنها يعارضه لما ذكره المصنف من آية عدم القصة. (نظم الفرائد)

(٢) قوله: (على جميع الشرائط إلخ): وهي أحد عشر في أصول الحنفية: أولها: إسلام الراوي، ثانيةها: عقل الكامل، ثالثها: عدالته، رابعها: الضبط، وهو تحقيق اللفظ وفهم معناه عند السماع، ثم حفظه إلى وقت الرواية، خامسها: اتصال الإسناد، وسادسها: أن لا يكون الخبر مخالفًا للقرآن، سابعها: أن لا يخالف الحديث المتواتر المشهور، ثامنها: أن لا يكون في حادثة يقتضي العادة شهرته، تاسعها: أن لا يكون متroxk الاحتجاج به في عهد الصحابة، عاشرها: أن لا ينكره الراوي ولا يعمل بخلافه، الحادي عشر: أن لا يعمل الصحابي بخلاف الحديث مع عدم خفاء الحديث عليه. (التبراس)

(٣) قوله: (ولاعبرة إلخ): لأن الحق سبحانه ذمّ قوماً يعتقدون بظنونهم، قال الله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» [يونس: ٣٦]، وقال: «إِنْ تَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ» [الأنعام: ١٤٨]؛ بل الظن إنما يعتبر في العمليات، حتى كان الثابت بالظن واجباً. (التبراس)

**وَكُلُّهُمْ كَانُوا مُخْبِرِينَ مُبَلَّغِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، صَادِقِينَ نَاصِحِينَ.**

الاعتقادات، خصوصاً إذا اشتغل<sup>(١)</sup> على اختلاف رواية، وكان القول بِمُوجَبِه مما يُفضي إلى مخالفة ظاهر الكتاب، وهو: أنَّ بعض الأنبياء لم يذكر لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام؛ ويختتم مخالفة الواقع - وهو عَدُّ النَّبِيِّ من غير الأنبياء، أوَّلَّ عَيْرِ النَّبِيِّ مِنَ الأنبياء - بناءً على أنَّ اسم العَدَد اسْمٌ خاصٌ في مَدْلُولِه، لا يَحْتَمِلُ الزيادة والتفصان.

### عصمة<sup>(٢)</sup> الأنبياء وخلاف فيه

(وَكُلُّهُمْ كَانُوا مُخْبِرِينَ مُبَلَّغِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى) لأنَّ هذا<sup>(٣)</sup> معنى التبورة والرسالة، (صادِقِينَ نَاصِحِينَ) لِلْخَلْقِ لِيَلَّا تُبْطَلَ فَائِدَةُ الْبِعْثَةِ وَالرِّسَالَةِ. وفي هذا إشارة إلى أنَّ الأنبياء مَعْصُومُونَ<sup>(٤)</sup> عن الكذب، خصوصاً فيما

(١) قوله: (إذا اشتغل إلخ): كما سبق من رواية مائة ألف ومائتي ألف، وقد تقرر: أن الاختلاف يوجب التشكيك للتعارض. (البراس)

(٢) قوله: (العصمة): العصمة ملحة تمنع العبد من ارتكاب المعصية؛ والحفظة: عدم ارتكاب المعصية عادة؛ ولكن يمكن أحياناً أن يرتكب المعصية. وفي تحفة المريد: العصمة لغة: مطلق الحفظ؛ وأصطلاحاً: حفظ الله للملائكة من الذنب مع استحالة وقوعه. وتفصيل العصمة سألي في ضمن "شرائط الإمامة". (محمد إلياس)

(٣) قوله: (لأنَّ هذا معنى النبوة والرسالة إلخ): قيل لف ونشر؛ لأنَّ النبي من ينبيء - أي: يخبر -، والرسول من يبلغ؛ وهي نكتة جيدة. (البراس)

(٤-١) قوله: (معصومون إلخ): فإن قيل في قوله تعالى: «لقد تاب الله على النبي» إشارة إلى أنه يجوز صدور الذنب عن النبي عليه السلام، إذ التوبة إنما يكون بعد الذنب؛ قلت: المراد التوبة عن الزلة، أو عن الذنب الذي كان قبل الوحي، أو ترك الأولى. (حاشية قصيدة لامية)

(٤-٢) قوله: (معصومون) العصمة عندنا: أن لا يخلق الله فيهم ذنب، وعند الفلاسفة: ملحة تمنع الفجور؛ فأجمع أهل الملل والشريائع كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دلت

يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الشَّرَائِعِ وَتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ وَإِرْشَادِ الْأُمَّةِ؛ أَمَّا عَمْدًا فِي الْإِجْمَاعِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا سَهْوًا<sup>(٢)</sup> فَعِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي عَصْمَتِهِمْ عَنْ سَائِرِ الدُّنْوَبِ تَفْصِيلٌ، وَهُوَ: أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكُفْرِ قَبْلَ الْوَحْيِ وَبَعْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا عَنْ تَعْمُدِ الْكَبَائِرِ عِنْدَ الْجُمُهُورِ، خِلَافًا لِلْحَشْوَيْةِ<sup>(٥)</sup>؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي: أَنَّ امْتِنَاعَهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ<sup>(٦)</sup> أَوِ الْعُقْلِ<sup>(٧)</sup>،

• المعجزة على صدقتهم فيه، كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله تعالى؛ وفي جواز صدوره فيما ذكر على سبيل السهو والنسيان خلاف، فمنعه الأكثرون وجوزه القاضي أبو بكر الباقلاني.

وأما سائر الذنوب فإن كانت كبيرة فهم معصومون عن تعمدها، وأما صدورها سهوا أو على سبيل الخطأ في التأويل فقال المصنف<sup>٨</sup> في الموقف: أنه جوزه الأكثرون، وقال العلامة الشارح: المختار خلافه؛ وأما عن الصغار المشيرة بالخشة - كسرقة لقمة عمداً وسهوا - فيه خلاف للجاحظ وبعض المعتزلة؛ فإنهم يجوزونها سهوا بشرط أن يتبأهوا عليه فينتهوا عنه؛ وعن الصغار غير المشيرة بالخشة عمداً أيضاً. (السننية)

(١) قوله: (فِي الْإِجْمَاعِ إِلَيْهِ): الإجماع على عدم تعمدهم الكذب مقيد بدعوى الرسالة، وما يبلغونه من الله؛ على ما ذكر في "الموقف".

(٢) قوله: (أَمَا سَهْوًا) يعني صدور الكبيرة بعد النبوة سهوا وكذا خطأ في الاجتهاد فجوزه الأكثرون؛ لكن المختار خلافه، وحتى القاضي عياض الإجماع على العصمة عن الكبائر بلا قيد عمداً وسهوا. (السننية)

(٣) قوله: (فَعِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ إِلَيْهِ): أي: ذهب الجمهور إلى عصمتهم عن الكذب في التبليغ سهوا، ومنهم الأستاذ أبو اسحاق الإسفرايني؛ وينسب الخلاف إلى القاضي الباقلاني بناء على أن المعجزة إنما تدل على صدقه فيما قصد تبليغه؛ وقال بعض العلماء: إن الباقلاني لا ينكر العصمة، ولكنه يقول: حجة العصمة هو الإجماع والتصوّص، لا المعجزة؛ واختار القاضي عياض المالكي العصمة عن الكذب مطلقاً في التبليغ وغيره، سهوا عمداً، وادعى إجماع السلف عليه؛ لأنهم كانوا يبادرون إلى تصديقه من غير توقف واستفسار عن العمدة والسهوا؛ ولأن من عرف الكذب منه فات الوثوق بحديثه، وهذا ينافي حكمية النبوة. (البراس)

(٤) قوله: (وَبَعْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ إِلَيْهِ): إذ لو جاز لبطل دلالة المعجزة، وهو محال. (خيالي)

(٥) قوله: (خِلَافًا لِلْحَشْوَيْةِ إِلَيْهِ): هم الذين جعلوا حكم الأحاديث كلها واحدة، فعندهم

وَأَمَّا سَهْوًا فَجَوَزَ الْأَكْثَرُونَ<sup>(١)</sup>.

**أَمَّا الصَّعَائِرُ فَيَجُوزُ عَمْدًا عِنْدَ الْجُمُهُورِ خَلَافًا لِلْجَبَائِيِّ<sup>(٢)</sup> وَأَتَبَايعِهِ؛ وَيَجُوزُ**

٣ تارك التقل كثارك الفرض؛ وهم يجوزون على الأنبياء -عليهم السلام- الإقدام على الكبار والصغرى. الحشوية -فتح الحاء وسكن الشين، وفتحها- قوم من المبتدة، وفي وجه تسميتهم خلاف، قيل: لأنهم مجسمة، والجسم محسوس، أي: مملوء؛ وقيل: نسبوا إلى الحشاء، وهو الجانب، لأنهم كانوا يجلسون في مجلس الحسن البصري، فأنكروا كلامهم، فقال: رُدُوا هؤلاء إلى حشا الحلقة -أي جانبها-؛ وقيل: لأنهم يعتمدون الرواية بلا تحقيق، والخشوع فضول الكلام؛ وقيل: نسبوا إلى حشوة من قرى يحرسان. (البراس)

٤ قوله: (بدليل السمع إلخ): فالمحققون من الأشاعرة على: أن كل ذلك من السمع والإجماع، والمعزلة على: أنه يمتنع عقلاً، لأنه يؤدي إلى التفرقة، وعدم الانقياد، فلا يكون البعثة لطفاً بل خذلاناً، فلا يجوز ذلك عليه تعالى في حق الكل، إذ فيه من ينفع فيه اللطف فيكون تركاً لما يصلح بالنسبة إليه، وما يقال من: أن الصدور لا يستلزم الظهور، ولا فساد إلا فيه؟ فجوابه: أن جواز الصدور يستلزم جواز الظهور بالضرورة العادلة، وملزوم الفاسد فاسد. (أبوورد)

٥ قوله: (والعقل إلخ): وهو مذهب بعض الأشاعرة وجمهور المعزلة مستدلين بأن ظهور الكبيرة ينفر الناس عنهم، وهذا ينافي حكمة الإرسال؛ وهو مختار الأستاذ أبي اسحاق. (البراس)

٦ قوله: (بدليل السمع أو العقل) مراده -والله أعلم- أن العلماء اختلفوا في طريق ثبوت امتناع عدمهم الكبار غير الكذب، هل بطريق السمع أو العقل؟

ذهب جمهور الأشاعرة والقاضي الباقلي إلى أن عصمتهم عن الكذب في التبليغ ثبتت بالمعجزة الدالة على صدقهم، وهي بحد ذاتها لم تدل على غير ذلك، أما عصمتهم عن غير الكذب في التبليغ فلا يعرف بالعقل، بل لا بد من نص أو إجماع قبل ظهور المخالف.

وذهب بعض الأشاعرة وجمهور المعزلة إلى أن عصمتهم عن سائر الكبار ثبتت بدليل عقلي؛ لأن ظهور الكبيرة ينفر الناس عنهم، وهذا ينافي حكمة الإرسال. (براس، تعليق شنار)

٧ قوله: (فجواز الأكثرون إلخ): وفي شرح المواقف والمقاصد: المختار خلافه، وحكى القاضي عياض الإجماع على العصمة عن الكبار بلا قيد عمد وسهوا. (البراس)

٨ قوله: (خلافاً للجبائي وأتباعه إلخ): من المعزلة، وقد تبع الشارح هنا صاحب الموقف، وفيه قصور؛ لأن منع الصغيرة عمداً مختار مذهب الأشاعرة، كما في شرح الموقف، وهو مختار

سَهْوًا بِالاتِّفَاقِ، إِلَّا مَا يَدُلُّ<sup>(١)</sup> عَلَى الْخِسَةِ - كَسْرَةِ لُقْمَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالثَّطْفِيفِ بِحَجَّةِ -؛  
لِكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ إِشْرَطُوا أَنْ يُنْبَهُوا عَلَيْهِ فَيَنْتَهُوا عَنْهُ.

هَذَا كُلُّهُ بَعْدَ الْوَحْيِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَادِلِيْنَ<sup>(٣)</sup> عَلَى امْتِنَاعِ صُدُورِ الْكَبِيرَةِ؛  
وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى امْتِنَاعِهَا لِأَنَّهَا تُوجِبُ التَّفْرَةَ الْمَانِعَةَ عَنِ اتِّبَاعِهِمْ، فَتَفُوتُ  
مَصْلَحةَ الْبِعْثَةِ؛ وَالْحَقُّ<sup>(٤)</sup> مَنْعُ مَا يُوجِبُ التَّفْرَةَ - كَعْهُرِ الْأُمَّهَاتِ وَالْفُجُورِ،  
وَالصَّغَائِرِ الدَّالَّةِ عَلَى الْخِسَةِ<sup>(٥)</sup> -؛ وَمَنْعَتِ الشِّيْعَةُ<sup>(٦)</sup> صُدُورَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ

⇒ الشارح في التهذيب وشرح المقاصد؛ والجباية قالوا: لا يصدر الصغيرة إلا على سبيل سهو أو خطأ في  
الاجتهاد؛ وقال جمع من المعتزلة كالجاحظ والنظام: يجوز صدور الصغيرة عمداً بشرط أن ينبهوا عليها،  
فينتهوا عنها. (البراس)

(١) قوله: (إلا ما يدل على الخسدة إلخ): أي: لا يجوز الصغيرة التي تخرج أصحابها عن الشرافة إلى  
الحسدة والرذالة، لا عمداً ولا سهواً لأنها توجب نفرة الناس عنه. (البراس)

(٢) قوله: (كسرة لقمة إلخ): قيل: السرقة من الكبائر؟ أجبـ بأن الكبيرة هي السرقة الموجبة  
للقطع، ونصابها عشرة دراهم عند الإمام الأعظم<sup>ؑ</sup>، وثلاثة دراهم عند مالك<sup>ؓ</sup>. (البراس)

(٣) قوله: (فلا دليل إلخ): أي: لا دليل عند أكثر أهل السنة وجمع من المعتزلة عقلاً وسمعاً على  
امتناع الكبيرة قبل البعثة. (البراس، شرح المواقف)

(٤) قوله: (والحق إلخ): قال الشيخ الأعظمي<sup>ؑ</sup>: (والحق..) عند الشارح فيما قبل النبوة مع  
ما يوجب التفرة المانعة عن اتباعهم ولو كان صادراً من آبائهم، كوجود الزنا والفسق في الآباء  
والأمهات وارتكاب الفاحشة في أنفسهم، وكذا منع الصغائر الدالة على خسدهم في أنفسهم، وعلى ما  
قررنا من شرح العبارة لا يبقى التناقض بين أول كلام الشارح وأخره، كما فهمه بعض المحققين، وأمـا  
الفاصل السيالكوي فدفع التناقض بوجه آخر: بأن ما قاله في شرح المقاصد من عصمتهم عن الصغائر  
عمداً، بياناً للمذهب المختار عند محقق الأشعري، وما ذكره في شرح العقائد من جواز الصغائر عمداً  
مذهبـ الجمهور. (السننية)

(٥) قوله: (والصغائر الدالة) إلخ الصحيح الذي ينبغي أن يقرر، لأنـ الألائق بمقام النبوة، أنـ  
الأنبياء معصومون مطلقاً، أي: أنـ الله حفظ ظواهرهم و بواسطتهم من التلبـس بمنهيـ عنـه؛ ولو نهيـ  
كرـاهـةـ أو خـلافـ الأولـ قبلـ النـبوـةـ وبـعـدهـ، فـهـمـ مـحـفوـظـونـ ظـاهـراـ منـ الزـناـ وـشـربـ الـخـمـرـ وـغـيرـهـاـ منـ  
منـهـياتـ الـظـاهـرـ، وـمـحـفوـظـونـ باـطـئـاـ منـ الـحـسـدـ وـالـكـبـرـ وـالـرـيـاءـ وـغـيرـ ذـلـكـ منـ مـنـهـياتـ الـبـاطـنـ.

## وأفضل الأنبياء: محمد عليه السلام.

**قبل الوحي وبعده، لكنهم جوزوا إظهار الكفر تقيةً<sup>(١)</sup>.**

**وإذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليهم السلام مما يشعر بكم بكم الكذب أو مغصيَّة، فما كان منقولاً بطريق الآحاد<sup>(٢)</sup> فمردود! وما كان بطريق التواتر فمُصرُّف<sup>(٣)</sup> عن ظاهره إن أمكن، وإلا فمحمول على ترك الأولى<sup>(٤)</sup> أو كونه**

❷ هذا الذي قررته لك هو الذي تلقيناها عن أشياخنا الشفات العلماء العالمين، وهو قول كثير من المحققين من أهل السنة، كالقاضي عياض والمعزولة سلفاً وخلفاً، وهو الذي ندين به، ونلقي عليه ربنا. (تش)  
 (٦) قوله: (ومنعت الشيعة إلخ): أي: طائفة من الروافض، وهم يقولون إن علياً ولـي رسول الله<sup>ﷺ</sup> ووليـه بعده؛ وأهل السنة والجماعة يقولون: الولاء بعد النبي<sup>ﷺ</sup> لأبي بكر<sup>رض</sup> وعمر<sup>رض</sup> بن الخطاب وعثمان<sup>رض</sup> بن عفان وعلي<sup>رض</sup> بن أبي طالب رضوان الله تعالى عنـهم. (رمضان آفندي)

(١) قوله: (تقية): أي: خوفاً من الأعداء، لأن إظهار الإسلام حينئذ إلقاء النفس في التهلكة، ورد بأنه يفضي إلى خفاء الدعوة بالكثرة؛ وأيضاً منقوص بدعوة إبراهيم وموسى عليهما السلام في زمان نمرود وفرعون مع شدة خوف الـهـلاـكـ. (خيالي)

(٢) قوله: (بطريق الآحاد مردود إلخ): فقد صرـحـ غيرـ واحدـ منـ الأئمةـ بأنـ نسبةـ الرواـةـ إلىـ الكـذـبـ أوـ الـخـطـاءـ أـولـىـ منـ نـسـبةـ الـأـنـبـيـاءـ إـلـىـ الـمـاعـصـيـ،ـ فـمـنـهـ ماـ روـيـ:ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ نـظـرـ إـلـىـ زـينـبـ فـاسـتـحـسـنـهـ،ـ فـعـرـفـ ذـلـكـ زـوـجـهاـ زـيدـ،ـ فـطـلـقـهـاـ،ـ فـتزـوـجـهـاـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـمـنـهـ ماـ روـيـ:ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـرـءـ سـوـرـةـ التـجـمـ،ـ فـلـمـ بـلـغـ ذـكـرـ الـلـاتـ وـالـعـزـىـ وـمـنـةــ وـهـيـ أـصـنـامـ الـكـفـارــ،ـ أـجـرـيـ مـدـحـهـاـ عـلـىـ لـسانـهـ،ـ فـفـرـحـتـ قـرـيـشـ،ـ وـقـالـوـ:ـ قـدـ ذـكـرـ مـحـمـدـ بـلـهـنـاـ بـأـحـسـنـ الذـكـرــ.ـ (التـبرـاسـ)

(٣) قوله: (مـصـرـوـفـ عـنـ ظـاهـرـهـ):ـ كـقـولـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـشـيرـاـ إـلـىـ الـكـوـاكـبـ هـذـاـ رـيـ،ـ وـتـأـوـيلـهـ:ـ أـنـ هـمـزةـ الـاسـتـفـهـامـ مـحـذـفـةـ،ـ وـالـعـنـيـ:ـ أـهـذـاـ رـيـ!ـ بـزـعـمـكـ،ـ وـكـقـولـهـ حـينـ قـيلـ لـهـ:ـ أـنـ كـسـرـتـ الـأـصـنـامـ؟ـ (ـبـلـ فعلـهـ كـبـيرـهــ)،ـ وـالتـأـوـيلـ:ـ أـنـ تعـظـيمـ الـكـفـارـ الصـنـمـ الـأـضـخـمـ أـغـضـبـهـ،ـ أـوـ أـنـهـ أـرـادـ بـالـكـبـيرـ نـفـسـهـ،ـ لـأـنـهـ كـانـ أـعـظـمـ بـدـنـاـ مـنـهــ.ـ (ـالتـبرـاسـ)

(٤) قوله: (على ترك الأولى): نحو: «عصى آدم ربه فغوى» [طه: ١٢١]، وقول موسى: «رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي» [القصص: ١٦]؛ وقال غير واحد من الأئمة سُنّي الله ترك الأولى منهم «عصياناً»، لعظم منزلتهم، كما قيل: «حسنات الأبرار سبات المقربين»؛ واستغفار الأنبياء من ترك الأولى هضم لنفسهم، إلا فليس من الذنب ولا عقاب عليه. (التبراس)

قَبْلَ الْبِعْثَةِ<sup>(١)</sup>; وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوَطَةِ.

(وَأَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ» الْآيَةُ، وَلَا شَكَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ خَيْرِيَّةَ الْأُمَّةِ يُحَسَّبُ كَمَا هُمْ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ تَابِعٌ لِكَمَالِ نَبِيِّهِمُ الَّذِي يَتَبَعَّعُونَهُ؛ وَالْأَسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرٌ لِي»، ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدُلُّ<sup>(٥)</sup> عَلَى كَوْنِهِ أَفْضَلَ مِنْ آدَمَ؛ بَلْ

(١) قَوْلُهُ: (أَوْ كَوْنُهُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ): كَمَا قِيلَ: فِي أَكْلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّجَرَةُ، وَكَمَا قِيلَ: فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ عَلَى تَقْدِيرِ إِنْهُمْ أَنْبِيَاءٌ؛ لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ صَحَّحَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ. (النِّبَارَاسُ)

(٢) قَوْلُهُ: (مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ): اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ بَعْدَهُ مِنْهُ هُوَ؟ قِيلَ: آدَمُ لِكَوْنِهِ أَبَا الْبَشَرِ، وَقِيلَ: نُوحٌ دُلَ عَلَيْهِ عِبَادَتُهُ وَمُجَاهِدَتُهُ، وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرِيَادَةِ تُوكَلِهِ، وَقِيلَ: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكَوْنِهِ كَلِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَنَجِيَّهُ، وَقِيلَ: عِيسَى لِكَوْنِهِ رُوحُ اللَّهِ وَصَفِيهِ. (شَرْحُ الْمَاقَدِّسِ)

(٣) قَوْلُهُ: (وَلَا شَكَ فِيهِ إِلَّا): فِيهِ مَنْ ظَاهِرٌ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْخَيْرَ بِحَسْبِ سَهْلَةِ اقْتِيَادِهِمْ، وَوَفُورِ عَقْلِهِمْ، وَقَوْةِ إِيمَانِهِمْ، وَكَثْرَةِ أَعْمَالِهِمْ. (خَيْالِي)، وَفِي النِّبَارَاسِ: وَعِنْدَنَا فِي الْإِسْتِدَالَالِ وَجَهَانَ: أَحَدُهُمَا: الْإِجَامُ، فَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كُلَّهُمْ؛ ثَانِيهِمَا: الْأَحَادِيثُ الْمُتَظَاهِرَةُ، كَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَضَلَّنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَفَضَلَّ أَمْتِي عَلَى الْأُمَّةِ؛ (رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ)، وَقَوْلُهُ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)؛ وَفِي شَرْحِ رَمَضَانَ آفَنْدِي: أَمَا قَوْلُهُ: «فَلَا تَخِرُّوْنِي عَلَى مُوسَى، وَمَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُسُ»؛ فَتَوَاضَعَ مِنْهُ. (عَقْدُ الْفَرَائِدِ)

(٤) قَوْلُهُ: (بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَصْلُ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ، بَابٌ: تَفْضِيلُ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ؛ ٢٢٧٨، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْلُ مَنْ يَنْشَقُ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوْلُ شَافِعٍ وَأَوْلُ مَشْفَعٍ»، وَهُوَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يَدِلُ عَلَى كَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَفْضَلَ مِنْ آدَمَ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ؛ لَكِنْ رَوَايَةُ التَّرمِذِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهَا فِي التَّفْسِيرِ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلِ: ٣٤٨، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرٌ... وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يُوْمَنَدُ آدَمَ فَمِنْ سَوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي...» الْحَدِيثُ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ فَقَوْلُهُ: «وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يُوْمَنَدُ آدَمَ فَمِنْ سَوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي» يَدِلُّ دَلَالَةً وَاضْحَى عَلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ! (تَعْلِيقُ شَنَارِ)

(٥) قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُ لَا يَدِلُ عَلَى كَوْنِهِ إِلَّا): قَدْ يَقَالُ: أَرَادَ بِأَوْلَادِ آدَمَ فِي الْعَرْفِ، هُوَ نَوْعُ الْإِنْسَانِ هُوَ الْمُتَبَادرُ أَيْضًا، وَفِيهِ مَا فِيهِ؛ وَقَدْ يُوجَّهُ أَيْضًا بِأَنَّ فِي أَوْلَادِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، كَنُوحٌ أَوْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ

**١- وَالْمَلَائِكَةُ: عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى عَامِلُونَ بِأَمْرِهِ، وَلَا يُوصَفُونَ بِدُكُورَةٍ وَلَا أَئْوَةٍ.**  
مِنْ أَوْلَادِهِ.

## المَلْحُوظَاتُ فِي الْمَلَائِكَةِ وَالْكُتُبِ

### ١- الإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ

**(وَالْمَلَائِكَةُ<sup>(١)</sup> عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى عَامِلُونَ بِأَمْرِهِ<sup>(٢)</sup>) عَلَى مَا ذَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ**

☞ عيسى عليهم الصلوة والسلام على اختلاف الأقوال؛ وفيه ضعف أيضاً؛ إذ قد قيل: بأن آدمًّ هو الأفضل، لكونه أبا البشر؛ والأولى: أن يستدل بقوله عليه الصلوة والسلام: “أنا أكرم الأولين الآخرين عند الله، ولا فخر لي”. (خيالي)

(١) قوله: (الملائكة): جمع مَلَكٌ -بـسكون اللام وفتح المهمزة-، والتاء لثانيث الجمع، ومَلَكٌ مقلوب مَلَكٌ من الْأَوْكَة، وهي الرسالة؛ لأن الله يرسلهم إلى الأنبياء، وإلى المصنوعات لتدبيرها بأمره سبحانه، وهذا مختار الكسائي والجمهوري؛ وقال أبو عبيدة: مَلَكٌ مصدر ميمي بمعنى مفعول من “لَأَكَ” إذا أرسل، وأنكر صاحب القاموس هذه اللغة.

واختلف العقلاة في حقيقة الملائكة، فأهل السنة على أنهم أجسام لطيفة نورانية؛ وقال الحكماء: جواهر مجردة؛ ودليلنا: النصوص الناطقة بنزولهم من السماء وصعودهم إليها، ومشاهدة الأنبياء إياهم؛ وزعمت النصارى: أنهم أرواح الصالحين المفارقة عن الأبدان؛ ومن مهمات المسائل التفرقة بين الملك والجن والشياطين؛ فال صحيح: أن الملك نوع شريف محبوّل على الخير والطاعة؛ والجن: نوع مغافر للملك في الماهية، من شأنه الخير والشر، والثاني أغلب؛

والشيطان: كل خبيث متمرّد من الجن، وأيضاً الجن: ذكور وإناث متناسلون مكلفوّن مخاطبون بالوعد والوعيد، مثل بني آدم، بخلاف الملك؛ فلهذا هو الفرق من حيث العوارض؛ وأما من حيث المادة، فعن عائشة<sup>ؓ</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ: ”خلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم“. رواه مسلم.

والمراد بالنور مادة نورانية، أطفف، وأشرف من النار؛ واختار جمع -ومنهم القاضي البيضاوي:- أن قسماً من الملك خلقوا من نار؛ وأجاب عن حديث عائشة بأن المراد بالنور هي النار المصفات اللطيفة، وشنّع عليه جلال الدين السيوطي في هذا التأويل تشنيعاً كثيراً، وقال: هو ثمرة التوغل في ☞

تعالى: ﴿لَا يُسِيقُونَ بِالْقُولِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ﴾.

(ولا يوصفون بـ”كُورَة“ ولا أُنْوَثَةٍ) إِذْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ نَقْلٌ، وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ عَقْلٌ؛ وَمَا زَعَمَ عَبَدَةُ الْأَصْنَامَ: ”أَنَّهُمْ بَنَاتُ اللَّهِ“، مُخَالٌ بَاطِلٌ، وَإِفْرَاطٌ فِي شَأْنِهِمْ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا أَنَّ قَوْلَ الْيَهُودَ: ”إِنَّ الْوَاحِدَ فَالْوَاحِدَ مِنْهُمْ قَدْ يَرْتَكِبُ الْكُفَرَ، وَيُعَاقِبُهُ اللَّهُ بِالْمَسْنَعِ“ تَقْرِيبًا<sup>(٢)</sup> وَتَقْصِيرٌ فِي حَالِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ كَفَرَ إِبْلِيسُ، وَكَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِدَلِيلٍ صِحَّةٍ<sup>(٣)</sup> إِسْتِئْنَاثِهِ مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: لَا! بَلْ ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ، فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾؛ لِكِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ - فِي بَابِ الْعِبَادَةِ وَرَفْعَةِ الدَّرَجَةِ، وَكَانَ حِنْيًا وَاحِدًا

#### ♦ الفلسفة، وقلة معرفة الحديث. (النبراس بمحذف)

(٢) قوله: (عاملون بأمره): ي يريد أنهم معصومون، وقد اختلف في عصمتهم؛ فالمختار: أنهم معصومون عن كل معصية، وقال بعض العلماء: العصمة خاصة بالمرسلين والمقربين منهم؛ وقال أبو المعين النسفي في عقيدته: وأما الملائكة فكل من وجد منه الكفر، فهو من أهل النار، كإبليس؛ وكل من وجد منه المعصية لا الكفر، فعليه العقاب؛ ودليله: قصة هاروت وماروت؛ وقال القاضي عياض المالكي: الصواب عصمة جميعهم. (النبراس)

الملحوظة: قد مرّ تعريف العصمة لغةً واصطلاحاً في المقدمة ضمن قوله: ”والله - المسؤول لنيل العصمة“؛ والفرق بين العصمة والخلافة مذكور في ضمن ”عصمة الأنبياء“، وسأتي تفصيل العصمة في ضمن ”شرائط الإمامة“ أيضاً. (محمد إلياس)

(١) قوله: (وإفراط في شأنهم): أي تجاوز عن الحق في جانب الكمال في شأنهم؛ لأنَّ رفعهم من العبودية إلى الولدية. (النبراس)

(٢) قوله: (تفريط): أي تجاوز عن الحق في جانب التقصان في حاليهم، فإنَّ الظواهر قد دلت على عصمتهم من المعاصي، ومواظيبتهم على الطاعات، كما سلف نبذ من ذلك. (النبراس وأبوورد)

(٣) قوله: (بدليل صحة استثناءه منهم): في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ﴾ [آل بقرة: ٣٤]، وفي قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسُ أَبِي وَاسْتَكِيرٍ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الحجر: ٣٠].

(شرح حقائق)

مَغْمُورًا فِيمَا بَيْنَهُمْ -، صَحَّ إِسْتِثْنَاوَةُ<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ تَعْلِيَبًا .  
وَأَمَّا هَارُوتُ وَمَارُوتُ<sup>(٢)</sup> فَالْأَصَحُّ أَنَّهُمَا مَلَكَانِ<sup>(٣)</sup>، لَمْ يَصُدُّ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup> كُفْرُ

(١) قوله: (وصح استثناءه منهم إلخ): والحائل: أنه كان ماموراً مع الملائكة، لكن غير عن المجموع بالملائكة؛ لأن التغليب باب شائع في العرب، كالقمرین والعمرین؛ وأجيب أيضاً بأن الاستثناء منقطع، والمجاز مع القرينة نصف كلام العرب.

واعلم أن العلماء اختلفوا في أن إبليس ملك أو جن؛ فالمشهور والصحيح هو الثاني، وله عليه دلائل: الأول قوله تعالى «وكان من الجن ففسق» [الكهف: ٥٠]، وأجيب بوجوهه: أحدها كان في علم الله مسخه جنّياً كقوله: «أبى واستكبر وكان من الكافرين» [البقرة: ٣٤]؛ وثانيها: «كان» بمعنى صار؛ ثالثها: أن الجن بالمعنى اللغوي المستور عن أعين الناس، وسمى الملائكة جنّة في قوله تعالى: «وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً» [الصفات: ١٥٨]، ردًّا على من قال: «الملائكة بنات الله سبحانه»؛ رابعها: أن صنفاً من الملوك يسمون الجن. وروي عن ابن عباس<sup>رض</sup> قال: كان من سكان الأرض، وهم يسمون بالجن؛ وعنه قال: كان خازناً على الجنة، وخرّانها تسمى بالجن؛ وفي صحة الروايتين نظر.

والدليل الثاني أنه لا نسل للملائكة ولا إبليس نسل؛ لقوله تعالى: «أفتتخذونه وذريته أولياء» [الكهف: ٥٠]، وأجيب بوجوهه: أحدها: عن ابن عباس<sup>رض</sup> أن ضرباً من الملائكة يتولدون أيضاً، يسمون الجن؛ وقال الإمام السيوطي: لم أقف عليه، وهذا إنكار منه؛ ثانيهما: أن ذريته بمعنى أتباعه؛ ثالثها: أنه مسخ عن صورة الملك، فصار له نسل بعد المسخ. (الбирاس مختصرًا)

(٢) قوله: (وأما هاروت وماروت إلخ): استدل المخالف بقصتها من وجهين:  
أحدهما: ما روي أن الملائكة افتخرت بطاعتهم على بني آدم عند الله سبحانه، فقال الحق سبحانه: إني ركبت فيهم الشهوات، فقالوا: لو ركبتها فيما ما عصيناك، فقال: اختاروا منكم، فاختاروا ملكين: هاروت وماروت، فركب فيما الشهوات، وأهبطا إلى الأرض حاكمين ببابل -بلدة بالعراق-، فعشقاً امرأً يقال لها "زهرة"، فحصلتها على الزنا، وشرب الخمر؛ فخيرهما الله سبحانه بين عذاب الدنيا والآخرة؛ فاختارا عذاب الدنيا؛ لأنه أسهل؛ فهما من كوسان يعبدان إلى ما شاء الله سبحانه؛ وقد روى هذه القصة بأسانيد كثيرة عن الصحابة؛

ثانيهما: قوله تعالى: «وابتعدوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان، وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر، وما أنزل على الملائكة ببابل هاروت وماروت، وما يعلمان من أحد حق يقول إنما نحن فتنة فلاتكفر» [البقرة: ١٠٦]، ذم الله سبحانه اليهود بأنهم اتبعوا علم

وَلَا كِبِيرَةٌ، وَتَعْذِيْبُهُمَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاتَبَةِ<sup>(١)</sup> - كَمَا يُعَاتَبُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَى الرَّزْلَةِ وَالسَّهْوِ -، وَكَانَا يَعِظَانِ النَّاسَ، وَيَقُولُانِ: «إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ<sup>(٢)</sup> فَلَا تَكْفُرْ»، وَلَا كُفْرَ فِي تَعْلِيمٍ<sup>(٣)</sup> السُّحْرِ؛ بَلْ فِي اعْتِقَادِ<sup>(٤)</sup> وَالْعَمَلِ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

❷ السحر المنقول من الشياطين هاروت وماروت؛ وقد نزه الله سليمان عن تعليم السحر، بقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانٌ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ فعلم أن تعليمه كفر. (النبراس)

(٣) قوله: (فالأصل أنهم ملائكة إلخ): وقيل: هما رجالان سميا ملوكين باعتبار صلامهما، ويونده قراءة الملوكين بالكسر. (قاضي بيضاوي)

(٤) قوله: (لم يصدر عنهم كفر ولا كبيرة): أما الآثار المروية في قصة زهرة، فقال الإمام الرازي والقاضي عياض والقاضي البيضاوي: موضوعة، أو منقوله عن مفتريات اليهود. (النبراس)

(٥) قوله: (على وجه المعاتبة إلخ): على شيء من الرزلة والسهوا، لا على كفر أو كبيرة؛ هكذا قرره الشارح في بعض مصنفاته، وهو في غاية البعد؛ لأن عتاب الأنبياء لم يكن تعذيباً، ولا سيما هذا التعذيب الشديد؛ والعجب من الشارح حيث أنكر صدور الكبيرة، واعترف بالعذاب مع أنهما مرويان معاً برواية واحدة؛ فإن صحت الرواية فهما ثابتان معاً، وإن بطل صدور الكبيرة بطل التعذيب أيضاً. (النبراس)

(٦) قوله: (ويقولان إنما نحن فتنة إلخ): وذلك لأن الحق سبحانه أنزلهما امتحاناً للعباد، وبجزرائهم عن السحر؛ ومن تبرأ من الإيمان علماء السحر بعد التهلي والزجر، فهذا العمل طاعة منهمما على وفق أمر الله سبحانه، لا معصية. (النبراس)

(٧) قوله: (ولا كفر في تعليم السحر إلخ): وأما قوله تعالى: «وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانٌ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فرد على اليهود حيث زعموا: أن سليمان كان ساحراً، وادعى النبوة كذباً؛ وقيل: ﴿مَا كَفَرَ﴾، أي: لم يعتقد به؛ ﴿وَلَكُنَ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا﴾ باعتقاده والعمل به، حال كونهم ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ﴾. (النبراس)

(٨) قوله: (بل في اعتقاده إلخ): أي: اعتقاد كلمات الكفر، وقلما يخلوا السحر عنها؛ أما الاعتقاد بكون السحر مؤثراً، فلابأس به؛ بل هو من معتقدات أهل السنة؛ خلافاً لبعض المعتزلة. (النبراس)

(٩) قوله: (والعمل به): قال المحققون - ومنهم الإمام أبو منصور الماتريدي -: ليس عمل السحر على إطلاقه كفراً، بل إذا كان فيه تكذيب ما وجب الإيمان به فكفر، وإلا فكبيرة؛ وقال بعض العلماء: كفر مطلق، وهو ظاهر كلام الشارح. (النبراس)

-٤- وَلِلّهِ تَعَالَى كُتُبٌ أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ، وَبَيْنَ فِيهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ.

## ٤- الْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ السَّمَawiَّةِ

(وَلِلّهِ تَعَالَى كُتُبٌ<sup>(١)</sup> أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ، وَبَيْنَ فِيهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ) وَكُلُّهَا كَلَامُ اللّهِ تَعَالَى، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا التَّعَدُّ<sup>(٢)</sup> وَالشَّفَاؤُتُ فِي النَّظْمِ الْمَقْرُوِّ وَالْمَسْمُوعِ؛ وَبِهَذَا الاعتِبَار<sup>(٣)</sup> كَانَ الْأَفْضَلُ هُوَ الْقُرْآنُ، ثُمَّ الشَّوْرَة<sup>(٤)</sup>

(١) قوله: (ولله كتب إلخ): ذكر أبو معين النسفي في عقائده: نزل على شيث بن آدم خمسون صحيفه، وعلى إدريس ثلاثون، وعلى إبراهيم عشر، وعلى موسى قبل غرق فرعون عشر، ثم أنزل عليه التوراة، وعلى يسوع الإنجيل، وعلى داود الزبور، وعلى نبينا ﷺ الفرقان؛  
وذكر بعضهم: على آدم عشراء بدل عشر موسى، وقال وهب بن منبه: على إبراهيم عشراء، ولم يذكر عشر موسى؛ وعدد الكتب على الروايات مائة وأربع، لكن الأفضل أن لا يحصر العدد، كما في الأنبياء؛ لأن هذه الروايات ليس لها سند قوي. (النبراس)

(٢) قوله: (إنما التعدد والتفاوت إلخ): دفع إشكال يرد على كون الكتب كلام الله تعالى؛ وتقرير الإشكال: أن الكلام صفة واحدة شخصية عندكم؛ وأيضاً إن تعددت فإسنادها إلى الذات إن كان بالاختيار لزم استناد القديم إلى المختار، وإن كان بالإيجاب لزم الترجيح بلا مرجع؛ لأن نسبة الموجب إلى جميع الأعداد على السواء، فثبتت وحدة الكلام؛ ثم إن تعدد الكتب، وزروها على لغات مختلفة، وتفاوتها في الفضيلة، تنافي الوحدة؛ وحاصل الدفع: أنه لا تفاوت ولا تعدد في النفسي القائم بذاته تعالى. (النبراس)

(٣) قوله: (وبهذا الاعتبار إلخ): أي باعتبار النظم إلخ كان الأفضل هو القرآن؛ وذلك بوجوه: أحدها: أن قراءته أكثر ثواباً من قراتها، بل العبد بقراءتها منسوخ؛ الثاني: أن نظم القرآن معجز بخلافها؛ الثالث: أن القرآن محفوظ عن التغير بزيادة أو نقص، بخلافها. (النبراس)

(٤) قوله: (التوراة إلخ): من "ورى الرئن"، وهو ما يظهر منه التوراة والضياء، فسمي التوراة بذلك؛ لأنه قد ظهر بها التور والضياء لبني إسرائيل ومن تابعهم، واختلفوا في اشتراق التوراة، فقال الفراء: هي في الأصل تورية على وزن تفعيلة، فصارت الياء ألفاً، لتحرکها وانفتاح ما قبلها؛ وقال الخليل: وزنها فوعلة، وأصلها: ووزيرة، ولكن الواو الأولى قلبت تاء - كما قالوا: تولج أصله ورولج -، وقلبت الياء ألفاً، لتحرکها وانفتاح ما قبلها؛ فصارت توراة؛ وكتبت بالياء على أصل الكلمة؛ قال بعضهم: من التوراة، وهي تعريض بالشيء، وكان أكثر التوراة تعريض وتلويع، كان من غير إيضاح وتصريح. (رمضان آفندي)

**وَالإِنْجِيلُ<sup>(١)</sup> وَالرَّبُورُ<sup>(٢)</sup>**، كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ وَاحِدٌ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ تَفْضِيلٌ<sup>(٣)</sup>؛ ثُمَّ يَأْعِتَابُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُ بَعْضُ السُّورَ أَفْضَلَ، - كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>؛ - وَحَقِيقَةُ التَّفْضِيلِ: أَنَّ قِرَائِتَهُ أَفْضَلُ لِمَا أَنَّهُ أَنْفَعُ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ

(١) قوله: (والإنجيل إلخ): هو إفعيل من "النجل"، وهو الأصل؛ قال الأنباري: النجل أصل القوم الذين نزل عليهم؛ لأنهم يعملون بما فيه، وإنما سمي الإنجيل إنجيلا؛ لأنه أظهر الدين بعد ما درس، وقد سمي القرآن "إنجيلا" أيضا. (رمضان آفندي)

(٢) قوله: (والربور): هو كتاب داؤد عليه السلام، فعول بمعنى مفعول، أي: مكتوب من "زير"، إذا كتب. (النبراس)

(٣) قوله: (فيه تفضيل) أي: من حيث إنه كله كلام الله سبحانه، وكله - جملة وتفصيلاً - يرجع إلى الذات المقدسة؛ فهو من هذه الحقيقة لا يتصور فيه تفضيل. (تعليق شناز)

(٤-١) قوله: (كما ورد في الحديث إلخ): فعن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ أَفْضَلُ الْقُرْآنَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ؛ (رواوه الحارث بن أسماء)، وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: أَعْظَمُ آيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى آيَةُ الْكَرْسِيِّ. (رواوه مسلم). (النبراس)

(٤-٢) قوله: (كما ورد في الحديث) أراد ما جاء في بعض الأحاديث من تخصيص بعض السور، من ذلك ما أخرجه الحاكم ٤٠٧٣ - ١ - ٤٠٧٤، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "مِنْ قُرْآنَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ؛ وَمِنْ قُرْآنَ عَشْرِ آيَاتِ مِنْ آخِرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الدِّجَالُ لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ...". الحديث.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: "أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، قَالُوا: وَكِيفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ".

ومنها ما أخرجه الحاكم: ١ - ٤٠٧٤، عن ابن عباس<sup>رض</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا زَلَّتِ الْقُرْآنِ" تعدل نصف القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ربع القرآن.

والتحقيق: أن القرآن من جهة رجوعه إلى الذات المقدسة وكونه كلام الله، لا تفضيل فيه؛ ومن جهة اشتغال بعضه على المعاني الشريفة - كصفات الله سبحانه وتوحيده وغير ذلك - من أهميات العقائد، وكذا اشتغاله على كثير من الأسرار المستودعة فيه باختصاص من الله دون بعض الآخر، فهو متفضل؛ بدليل ما تقدم من الأحاديث؛ وهو مذهب علمائنا وأشياخنا وكثير من المحققين من أهل العلم. (تعليق شناز)

**وَالْمَعْرَاجُ لِرَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْيَقَظَةِ يُشَخْصِيهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَى حَقًّا.**

تعالى فيه أكثر.

**ثُمَّ الْكُتُبُ قَدْ نُسْخِتْ بِالْقُرْآنِ تِلَاقُهَا وَكِتَابَتُهَا وَبَعْضُ أَحْكَامِهَا.**

## خاتمة في: الإسراء والمراج

**(وَالْمَعْرَاجُ<sup>(١)</sup> لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup> - فِي الْيَقَظَةِ، يُشَخْصِيهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَى<sup>(٣)</sup> - حَقًّا) أَيْ: ثَابَتْ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى**

(١-١) قوله: (المراج) مبتدأ، وخبره ”حق“؛ والمعراج آلة العروج، السلم الذي يرتفق به، لكن المراد هنا هو سيره ﷺ من مكة إلى المسجد الأقصى، ثم إلى السموات وإلى ما شاء الله؛ وإنما عبر عنه بالمعراج إشعاراً بأن العروج كان بالمعراج (على ما في بعض الحواشى)، أو تيمناً بال الحديث الذي ورد فيه ”ثم عرّج بي“.

وأختلفوا في تعين زمانه، والأصح الراجح أنه ليلة الأربعاء السابعة والعشرين من رجب سنة: ٥٥ من ولادته المباركة ﷺ، لهذا هو اختيار ابن عبد البر وابن قتيبة والنووي تبعاً للرافعي والحافظ عبد الغني المقدسي؛ كما في رحمة للعلميين. (السننية)

(١-٢) قوله: (المراج) لغة: السُّلُمُ، ومنه ليلة المراج، يقال: عُرِجَ بالروح والعمل: صُعد بهما إلخ. (اللسان) وأصطلاحاً: هو الصعود برسول الله ﷺ إلى السموات العليا، فما فوقها. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (رسول الله ﷺ): الظاهر العروج، إلا أنه أطلق المعراج وأراد العروج، إشارة إلى أن العروج كان بالمعراج. (حاشيه رمضان آفندى)

(٣) قوله: (من العلَى إلخ): جمع العلَى، تانيث الأعلان، أي: الجنَّةُ والكرسيُّ والعرش. (النبراس)

(٤) قوله: (بالخبر المشهور) لقد أخرج حديث المعراج البخاري في مواضع من صحيحه، منها: كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة: ٣٠٣٥؛ وفي كتاب فضائل الصحابة، باب: المعراج: ٣٦٧٤ وأخرجه مسلم في الإيمان، باب: الإسرار برسول الله ﷺ: ١٦٦. (تعليق شنار بزيادة)

واعتراض عليه بوجهين أشار إليهما الفاضل الخيالي؛ الأولى: أن ما ذكره المصنف في إثبات المعراج فهو مركب من ثلاثة أمور: في اليقضة بشخصه الشريف، وكونه من السماء إلى العلا مع أن الثابت بالخبر المشهور من هذه الثلاثة عروجه عليه السلام من بيت المقدس إلى السماء فقط؛ والجواب:

إِنَّ مُنْكِرَهُ يَكُونُ مُبْتَدِعًا<sup>(١)</sup>؛ وَإِنْكَارُهُ وَادْعَاءُ اسْتِحَالَتِهِ إِنَّمَا يُبْتَنِي عَلَى أُصُولِ الْفَلَاسِفَةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا فَالْحَرْقُ وَالْأَلْتِيامُ عَلَى السَّمَوَاتِ جَائِزٌ<sup>(٣)</sup>؛ وَالْأَجْسَامُ مُتَمَاثِلَةٌ<sup>(٤)</sup>، يَصِحُّ عَلَى كُلِّ مَا يَصِحُّ عَلَى الْآخِرِ<sup>(٥)</sup>؛ وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْمُمْكِنَاتِ كُلُّهَا.

◆ أن عروجه إلى العلا أيضا بالخبر المشهور كما يفهم من تفسير الحق بـ“الغابت بالخبر المشهور”.

الوجه الثاني: أن إثبات المجموع بالخبر المشهور معارض لما سيدكره الشارح “فالإسراء وهو من المسجد الحرام إلى البيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب، والمعراج من الأرض إلى السماء مشهور، ومن السماء إلى الجنة أو إلى العرش أو غير ذلك آحاد”! والجواب: أنه بعد ما ثبت صعوده إلى العلا بالخبر المشهور ثبت كون المراد من العلا - وهو الجنة أو العرش - بالآحاد، وهذا لا ينافي كون المجمل ثابتًا بالخبر المشهور. (السننية)

(١) قوله: (منكره يكون مبتدعا) خارجا عن السنة، والجمهور على أن منكر الحديث المتواتر كافر، ومنكر المشهور فاسق، ومنكر الآحاد آثم؛ هذا هو الصحيح؛ وذكر بعضهم: أن المبتدع: هو من أنكر تفاصيل المعراج، فإن الأخبار فيها آحاد؛ وأما من أنكر أصل المعراج فيكفر، لأن القدر المشترك متواتر. (السننية)

(٢) قوله: (أصول الفلسفه): أي قواudem، كقولهم: خرق الأفلاك محال، وأن الحركة السريعة من الأرض إلى العرش، ثم إلى الأرض في الزمن القصير خارج عن طوق البشر، وإن كرة النار محركة لا يمكن التفرد منها. (النبراس)

(٣) قوله: (جائز): لأن دليل امتناع الخرق غير قائم، والنحو شاهدة بوقوعه، نحو: «إذا السماء انشققت» [الانشقاق: ١]، «إذا السماء انفطرت» [الانفطار: ١]، وذكر «الألتيام» استطرادي. (النبراس)

(٤-١) قوله: (متتماثلة): أي متفقة الحقيقة؛ لأنها مركبة من الجواهر الفردية، وهي متتماثلة؛ فليس اختلاف الأجسام إلا بالعوارض؛ كذا قرره المشائخ. (النبراس)

(٤-٢) قوله: (وال أجسام متتماثلة) فكما أنه جاز خرق بعض العناصر - كالماء والهواء - جاز خرق جميع الأجسام والعناصر، فيجوز الخرق على السماء؛ وكما جازت الحركة السريعة من الأفلاك، وربما تجاوزت سرعة حركة الفلك طرفة العين؛ جاز وقوع مثل هذه الحركة من البشر. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (ما يصح على الآخر): فيجوز خرق السماء، كخرق العناصر من الهواء والماء؛ ويجوز الحركة بهذه السرعة من البشر، كجوازها من فلك الأفلاك المتحرك في طرفة العين؛ بل أكثر؛ ويجوز تبريد النار كالماء والهواء؛ وأيضاً لتأثير النار عند سرعة الحركة، ألا ترى إنك إذ تدير أصبعك حول السراج لا يحرق أصبعك. (النبراس، عقد الفرائد)

**فَقَوْلُهُ:** ”**فِي الْيَقِظَةِ**“ إِشَارَةً إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ فِي الْمَنَامِ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاجِ، فَقَالَ: ”كَانَتْ رُؤْيَا صَالِحَةً“<sup>(١)</sup>؛ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ<sup>(٣)</sup>: ”مَا فُقِدَ جَسْدُ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ“؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾.

**وَأَجِيبَ**<sup>(٤)</sup> بِأَنَّ الْمُرَادَ: الرُّؤْيَا بِالْعَيْنِ، وَالْمَعْنَى<sup>(٥)</sup>: مَا فُقِدَ جَسْدُهُ عَنِ الرُّوحِ، بَلْ كَانَ مَعَ رُوحِهِ؛ وَكَانَ الْمِعْرَاجُ لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ جَمِيعًا.

**وَقَوْلُهُ:** ”**بِشَخْصِهِ**“ إِشَارَةً إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ كَانَ لِلرُّوحِ فَقْطُهُ؛ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمِعْرَاجَ فِي الْمَنَامِ أَوْ بِالرُّوحِ لَيْسَ مِمَّا يُنْكَرُ كُلَّ الْإِنْكَارِ،

(١) قوله: (رؤيا صالحة) قال السيوطي رحمه الله: أخرجه ابن إسحق، وابن جرير. تفسير طبرى، تفسير قرطبي (سورة اسراء) عن مغيرة بن أخنس أن معاوية كان رؤيا من الله صادقة إلخ. وقال الشيخ الأعظمى: لهذا الأثر وكذا أثر عائشة الآتي رواه ابن جرير، وفي سنته مقال. (الشنار، السننية)

(٢) قوله: (أنها قالت) قال السيوطي رحمه الله: أخرجه ابن إسحاق، وابن جرير الطبراني بلفظ: ”ما فقدت“. في سيرة النبوة لابن هشام: -٤٦، وابن جرير الطبرى في تفسيره: ٢٩٧٥. (تش، مس)

(٣) قوله: (أجيب إلخ): وقد يجاب أيضاً بأن المراد رؤيا هزيمة الكفار في غزوة بدرا؛ وقيل: رؤيا أنه سيدخل مكة؛ وقيل: سمي رؤيا على قول المذنبين، نحو قوله تعالى: ﴿أَيْنَ شَرِكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعَمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢].

وأجيب عن أثر معاوية أنه لم يحضر زمن المعراج، لأن إسلامه وقع يوم صلح الحديبية، أو يوم فتح مكة؛ وكلاهما بعد المعراج بدهر، ف الحديث الحاضرين أرجح، كعمر بن الخطاب وعبد الله بن المسعود. (خيال ونبياس)

(٤) قوله: (والمعنى إلخ): الأولى أن يجاب بأن المعراج كان مكرراً مرة بشخصه، ومرة بروحه؛ وقول عائشة حكاية عن الثانية؛ وقيل أيضاً: أن عائشة لم تكن زمن المعراج زوجه، ولا في سن من يضبطه؛ ولعلها ما ولدت يومئذ على الخلاف في تاريخ الإسراء؛ ف الحديث الحاضرين أرجح. (النبراس)

**وَالْكُفَّارُ أَنْكَرُوا<sup>(١)</sup> أَمْرَ الْمِعْرَاجِ غَايَةَ الْإِنْكَارِ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ارْتَدُوا بِسَبِيلِ ذَلِكَ.**

**وَقَوْلُهُ: "إِلَى السَّمَاءِ"، إِشارةً إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ رَأَمَهُمْ أَنَّ الْمِعْرَاجَ فِي الْيَقِظَةِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، عَلَى مَا نَطَقَ<sup>(٢)</sup> بِهِ الْكِتَابُ.**

**وَقَوْلُهُ: "ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى"، إِشارةً إِلَى اخْتِلَافِ أَقْوَالِ السَّلَفِ، فَقَيْلٌ: إِلَى الْجُنَاحَةِ، وَقَيْلٌ: إِلَى الْعَرْشِ، وَقَيْلٌ: إِلَى قَوْقَعِ الْعَرْشِ، وَقَيْلٌ: إِلَى طَرْفِ الْعَالَمِ فَ"الْإِسْرَاءُ"<sup>(٣)</sup> - وَهُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدِّسِ - قَطْعِيٌّ، ثَبَتَ<sup>(٤)</sup> بِالْكِتَابِ؛ وَ"الْمِعْرَاجُ" مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ مَسْهُورٌ، وَمِنَ السَّمَاءِ**

(١) قوله: (والكفرة أنكروا إلخ): ذكر صاحب الكشاف وغيره: أن النبي ﷺ ذكر المعراج لأم هاني بنت أبي طالب، فقالت: لا تذكره لقربيش! قال: إني فاعل؛ فخرج إلى المسجد الحرام، فذكره لأبي جهل؛ فنادى أبو جهل: يا عشر قربيش! فاجتمعوا، فيمن ضاحك، ومن مستعجب، ومن مستهزئ. (نب)

(٢) قوله: (على ما نطق به الكتاب): إشارة إلى استدلال الزاعم، وهو: أن الحق مدح نفسه وعبده بقوله: «سبحان الذي اسرى بيده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى إلخ» [الإسراء: ١]، حيث مدح الحق سبحانه نفسه وعبده إلى إسراءه بجسده إلى بيت المقدس، فلو كان عرج بجسده إلى السماء كان أحق بالذكر؛ لأنه أدل على عظم قدرته وشرف عبده؛ ولم يتعرض الشارح لدفع هذا الدليل، لضعفه إذ لا يحجب على الله شيء؛ وأيضاً الحديث شعبة من القرآن لقوله تعالى: «وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى» [النجم: ٣٤]. [البراس]

(٣) قوله: (الإسراء) لغة: سير الليل، قيل: «أسرى» سار من أول الليل، و«سرى» سار من آخره؛ واصطلاحاً: هو الذهاب ليلاً برسول الله ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (قطعي ثبت إلخ): وفي كتاب الخلاصة: أن من أنكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس فهو كافر، ولو أنكر المعراج من بيت المقدس إلى السماء لا يكفر؛ وذلك؛ لأن الإسراء من الحرم ثابت بالأية، هي قطعية الدلالة؛ والمعراج من بيت المقدس إلى السماء ثبت بالسنة، وهي ظنية الرواية؛ وقد أفرد في هذه المسألة المchorة رسالة مختصرة، وسميتها بـ«المنهج العلوي في المعراج النبوي»؛ وقد أغرب شارح العقائد في تاويل قول عائشة<sup>ؓ</sup>: «ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج»؛ حيث قال: «معناه ما فقد جسده عن الروح، بل كان مع روحه». انتهى؛ وغرابته لا يخفى؛ ☞

إلى الجنة<sup>(١)</sup> أو إلى العرش أو غير ذلك أحد.

**ثُمَّ الصَّحِيحُ<sup>(٢)</sup>** أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا رَأَى رَبَّهُ بِفُوَادِهِ، لَا بِعَيْنِهِ<sup>(٣)</sup>.

❖ والتاویل الصحيح: أن المراجـج كان بمكـة في أواـل البعثـة حين لم تـلد عائـشـة<sup>ؓ</sup>، أو يـقال: القـضـية كانت متـعدـدة. (مـلا عـلـي قـارـي)

(١) قوله: (إلى الجنة إلخ): فالـأول قـطـعي ثـبـتـ بالـقـرـآن، وـيـكـفـرـ منـكـرـه، وـالـغـافـي ثـبـتـ بـالـحـدـيـثـ المشـهـورـ، فـلـاـيـكـفـرـ منـكـرـهـ، بلـ يـفـسـقـ؛ وـالـثـالـثـ مـرـوـيـ بـخـبـرـ الـأـحـادـ، وـيـأـثـمـ منـكـرـهـ. (الـبـيرـاسـ مـلـخـصـاـ)

(٢) قوله: (ثم الصحيح) اختلف السلف والخلف هل رأى نبيـنا ﷺ ربـهـ لـيـلـةـ الإـسـرـاءـ، فالـراـجـعـ عنـدـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ رـأـىـ رـبـهـ بـعـيـنـيـ رـأـسـهـ لـيـلـةـ الإـسـرـاءـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـنـ رـأـهـ بـعـيـنـيـهـ، وـمـثـلـهـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ وـكـعبـ وـالـحـسـنـ وـكـانـ يـحـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـحـكـيـ مـثـلـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـأـبـدـمـ بـنـ حـنـبـلـ، وـحـكـيـ أـصـحـابـ الـمـقـالـاتـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ وـجـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ: أـنـ رـآـهـ. وـوـقـفـ بـعـضـ مـشـاـيـشـنـاـ فـيـ هـذـاـ، وـقـالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ وـاضـحـ، وـلـكـنـ جـائزـ؛ وـأـنـكـرـتـ عـائـشـةـ كـمـاـ وـقـعـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، وـجـاءـ مـثـلـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـجـمـاعـةـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ، وـالـيـهـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـدـثـينـ وـالـمـتـكـلـمـينـ.

والرواية الثانية عن ابن عباس وأبي ذر وهو قول إبراهيم التيمي و اختاره الشارح: أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِقَلْبِهِ، أَيْ: رَوْيَةً صَحِيحَةً، وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ بَصَرَهُ فِي فُؤَادِهِ أَوْ خَلَقَ لِفُؤَادِهِ بَصَرًا حَتَّى رَأَى رَبَّهُ رَوْيَةً صَحِيحَةً كَمَا يَرَى بِالْعَيْنِ؛ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَخْفَى: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ أَمْرٌ دِينِيٌّ، فَلَعْلُ الصَّوَابُ هُوَ التَّوْقُفُ، لَأَنَّ الدَّلَائِلَ مُتَعَارِضَةٌ. (السننية)

(٣) قوله: (ثم الصحيح - بفواهـدـ إلـخـ): اـخـتـلـفـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ فـيـ عـلـىـ أـفـوـالـ: أـحـدـهـ إـنـكـارـ الرـوـيـةـ، وـهـوـ قـوـلـ عـائـشـةـ<sup>ؓ</sup>، وـالـمـشـهـورـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ<sup>ؓ</sup>، وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ<sup>ؓ</sup>، وـعـنـ مـسـرـوقـ، قـالـ لـعـائـشـةـ<sup>ؓ</sup>: هـلـ رـأـىـ مـحـمـدـ رـبـهـ؟ قـالـتـ: لـقـدـ قـفـ شـعـرـيـ مـاـ قـلـتـ! مـنـ حـدـثـكـ أـنـ مـحـمـدـ رـأـىـ رـبـهـ فـقـدـ كـذـبـ، قـالـ: فـأـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (ثـمـ دـنـيـ فـتـدـلـيـ فـكـانـ قـابـ قـوـسـيـنـ أـوـ أـدـنـيـ الـآـيـاتـ) [الـنـجـمـ:٨]؟ قـالـتـ: ذـلـكـ جـبـرـيـلـ كـانـ يـأـتـيـ فـيـ صـورـةـ الـرـجـلـ، أـتـاهـ هـذـهـ الـمـرـةـ فـيـ صـورـتـهـ الـقـيـ هيـ صـورـتـهـ، فـسـدـ الـأـفـقـ؛ (كـمـاـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ)

ثـانـيـهـاـ: إـثـبـاتـ الرـوـيـةـ بـالـقـلـبـ، وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ: لـمـ أـرـهـ بـعـيـنـيـ، وـلـكـنـ رـأـيـتـ بـقـلـبـيـ مـرـتـيـنـ، وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ<sup>ؓ</sup> قـالـ: إـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـئـلـ: هـلـ رـأـيـتـ رـبـكـ؟ قـالـ: رـأـيـتـ بـفـوـادـيـ. (روـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ)

❸ ثالثها: إثبات الروية بالعين، وهو رواية مشهورة عن ابن عباس<sup>رض</sup>، وعليه الشيخ أبو الحسن الأشعري، وفي شرح مسلم للإمام محي الدين التوسي: هو الراجح عند أكثر العلماء؛  
رابعها: التوقف، وهي رأى سعيد بن جبير.

واختار الشارح القول الثاني على الثالث؛ لأنّه موئذ بالحديث، ولأنّه لا يدلّ على الروية بالعين نص؛ وأما قول ابن عباس<sup>رض</sup>، فلعله اجهادي؛ وأما حديث جابر: ”رأيت ربي مشافهة، لاشك فيه“؛ ففي ثبوته نظراً ولا يغرنك وقوعه في ”غنية الطالبين“ المنسوبة إلى غوث الأعظم عبد القادر الجيلاني<sup>رحمه الله</sup>، فالنسبة غير صحيحة، والأحاديث الموضوعة فيها وافرة. (التبراس)

(٣) قوله: (لا بعنه) اعلم أنّ الذي اعتمد أكثراً العلماء ورجحوه - كما نص على ذلك الإمام التوسي في شرحة على مسلم - أنه عليه الصلاة والسلام قد رأى ربه ليلة المعراج بعيّن رأسه، وهو ما في محلهما، أي: لم يحوّل إلى قلبه؛ للحديث الذي أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة الإسراء، باب: «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس»، ٤٣٩، عن ابن عباس<sup>رض</sup> (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس)، قال: ”هي رؤيا عين أريتها رسول الله ﷺ ليلة أسرى به، والشجرة الملعونة شجرة الزقوم“.

هذا وقد نفت السيدة عائشة<sup>رض</sup> وقوع الرؤية للنبي ﷺ، حيث قالت في الحديث الذي أخرجه مسلم في الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل: »ولقد رعاه نزلة أخرى«، ١٧٧، عن مسروق قال: كنت متكتكاً عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة! ”ثلاث من تكلم بواحدة منهم فقد أعظم على الله الفرية“! قلت: ما هن؟ قالت: ”من زعم: أنّ محمداً رأى ربه، فقد أعظم على الله الفرية“؛ قال: وكنت متكتكاً فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين! أنظريني ولا تعجليني! ألم يقل الله عز وجل: »ولقد رعاه بالأفق المبين«، »ولقد رعاه نزلة أخرى«؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأّل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ”إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين...“ الحديث.

ولما كانت القاعدة: ”أنّ المثبت مقدم على النافي“، قدم عليها ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنّه مثبت، حتى قال عمر بن راشد - متوفى: ١٥٣ من الهجرة - ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس.

(تعليق شنار)



الخاتمة

في الولاية والخلافة والإمامية



## كَرَامَاتُ الْأُولَيَاءِ حَقٌّ،

### بَحْثُ الْوِلَايَةِ

(كَرَامَاتُ الْأُولَيَاءِ<sup>(١)</sup> حَقٌّ) وَالْوِلَيَّ: هُوَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ حَسَبَ مَا يُمْكِن، الْمُواطِبُ عَلَى الطَّاغَاتِ، الْمُجْتَبُ عَنِ الْمَعَاصِي<sup>(٢)</sup>، الْمُعْرِضُ عَنِ الْاِنْهِمَاكِ فِي الْلَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ<sup>(٣)</sup>؛ وَكَرَامَتُهُ: ظُهُورُ أَمْرٍ خَارِقٍ<sup>(٤)</sup> لِلْعَادَةِ مِنْ قَبْلِهِ عَيْرٌ مُقَارِنٌ لِدَعْوَى النُّبُوَّةِ؛ فَمَا لَا يَكُونُ مَقْرُونًا بِالإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ يَكُونُ "اسْتِدْرَاجًا"<sup>(٥)</sup>، وَمَا يَكُونُ مَقْرُونًا بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ يَكُونُ "مُعْجِزَةً".

(١) قوله: (وكرامات الأولياء حق): كرامات، جمع كرامة، وهي التكريم والإكرام؛ وهي تلو المعجزات وتتمتها. (رمضان آفندي)

(٢) قوله: (عن المعاصي) حتى أنه يخرج بالكبيرة، وإصرار الصغيرة عن الولاية. (عقد الفرائد)

(٣) قوله: (والشهوات): أراد المباحثات، وأما الاجتناب عن كل ما يلذ ويشتهي، فليس من الطريقة الحمدية، بل من فعل رهبان النصارى والهندود؛ وقد صح النهي عنه في الأحاديث. (النبراس)

(٤) قوله: (أمر خارق إلخ): الخوارق ستة، ووجه الضبط: أن الخارق إما ظاهر عن المسلم، أو الكافر؛ والأول إما أن لا يكون مقرورنا بكمال العرفان - وهو المعونة -، أو يكون؛ وحينئذ إما أن يكون مقرورنا بدعوى النبيوي، فهو "المعجزة"، أو لا؛ وحينئذ لا يخلو: إما أن يكون ظاهراً من النبي قبل دعواه، فهو "الإرهاص"، ولا فهو "الكرامة"؛ والثاني: أعني الظاهر على يد الكافر إما أن يكون موافقاً لدعواه فهو "الاستدراج"، ولا فهو "الإهانة". حاشية عبد الحكيم على (الخيالي)

(٥-١) قوله: (استدراجا): سواء صدر عن كافر أو عن مؤمن فاسق؛ وما يجب أن يعلم: أن من واظب على الرياضيات الشاقة ظهرت عنه الخوارق ولو كان كافراً؛ وهذا امتحان شديد لضعفاء المسلمين، وسبب لضلالهم وسوء اعتقادهم بالشرائع؛ فليحفظ المؤمن إيمانه عن هذه الآفة؛ وسمى استدراجا لأنّه سبب الوصول إلى النار بالتدريج. (النبراس)

(٥-٢) قوله: (استدراجا): مثل إبليس في طي الأرض له، حتى يوسوس من في الشرق والغرب، وفي جريته مجرى الدم لبني آدم، ونحو ذلك؛ وفرعون حيث كان يأمر النيل بأنه يجري على وفق حكمه، كما أشار إليه سبحانه حكاية عنه: «أَلَيْسَ لِي مَلْكُ مَصْرَ، وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي» [الزخرف:٥١]. (كذا في بعض الحواشى)

**فَتَظْهَرُ الْكَرَامَةُ عَلَى طَرِيقِ نَقْضِ الْعَادَةِ لِلْوَلِيِّ مِنْ:**  
**قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيْدَةِ فِي الْمَدَّةِ الْقَلِيلَةِ؛ وَظُهُورِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ**  
**وَاللِّبَاسِ؛ وَالْمُشْيِّ عَلَى الْمَاءِ؛ وَالظَّيرَانِ فِي الْهَوَاءِ؛**

وَالدَّلِيلُ عَلَى حَقِيقَةِ الْكَرَامَةِ: مَا تَوَاتَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ  
 إِبْحِيثُ لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ، خُصُوصًا الْأَمْرَ الْمُشَرَّكِ؛ وَإِنْ كَانَ التَّفَاصِيلُ  
 آخَادًا، وَأَيْضًا الْكِتَابُ نَاطِقٌ بِظُهُورِهَا مِنْ مَرِيمَ، وَمِنْ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ؛ وَبَعْدُ ثُبُوتِ الْوُقُوعِ لِاِحْاجَةِ<sup>(١)</sup> إِلَى إِثْبَاتِ الْجَوازِ.

ثُمَّ أَوْرَدَ كَلَامًا يُشِيرُ إِلَى تَفْسِيرِ الْكَرَامَةِ، وَإِلَى تَفْصِيلِ بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ  
 الْمُسْتَبْعَدَةِ جِدًّا، فَقَالَ: (فَتَظْهَرُ الْكَرَامَةُ عَلَى طَرِيقِ نَقْضِ الْعَادَةِ لِلْوَلِيِّ مِنْ):  
 (قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيْدَةِ فِي الْمَدَّةِ الْقَلِيلَةِ) كَإِثْيَانِ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ - وَهُوَ آصِفٌ بْنُ بَرْخِيَا<sup>(٢)</sup> عَلَى الْأَشْهَرِ - بِعْرَشِ بِلْقَيْسِ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ اِرْتِدَادِ

(١) قوله: (لاحاجة إلى إثبات الجواز): قدماء المتكلمين يثبتون جواز الكرامة، ثم وقوعها، ويستدللون على الجواز بأن الكرامة أمر ممكن، إذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته؛ وقد تقرر أن الحق سبحانه قادر على كل ممكن، وأنه لا غرض لفعله حتى يعوقه بعض الأغراض عن خلق ممكن؛ فثبت جواز الكرامة، وإنما يفعلون ذلك، لأنه لا يجوز الاستدلال بالخصوص على الأمر المحال، بل يلزم صرفها عن الظاهر؛ واختار الشارح قصر المسافة فإنه لما ثبت وقوعها بالتواتر، ثبت جوازها؛ فوجب حمل النصوص على ظواهرها، ولذا قدم التواتر على الكتاب.(النبراس)

(٢) قوله: (آصف بن برخيا إلخ): وزير سليمان، وقيل كاتبه، وكان صديقاً عالماً اسمه أسطروم؛ وإنما قال ”على الأشهر“؛ لأنَّه قيل: إنه الخضر عليه السلام، وقيل جبرائيل، أو ملك أيده الله تعالى به، وقيل سليمان نفسه. (كستلي)

(٣) قوله: (بعرش بلقيس) إلخ: كتب إليها سليمان عليه السلام: أن تأتي إليه مُسلمة، فسارت إليه، فأراد سليمان أن يظهر عليها المعجزة، فحضر صاحبُه عرشها بأمر سليمان، قبل ارتداد الطرف. (النبراس)

الطَّرْفَ مَعَ بُعْدِ المَسَافَةِ.

(وَظَهُورُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللَّبَاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ)، كَمَا فِي حَقِّ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمُحَرَّابَ، وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾، قَالَ: يَا مَرْيَمُ أَتَى لَكِ هَذَا! قَالَتْ: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

(وَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ)، كَمَا نُقِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُولَائِينَ.

(وَالظَّيْرَانِ فِي الْهَوَاءِ)، كَمَا نُقِلَ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٣)</sup>، وَلُقْمَانَ السَّرَّاحِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

(١) قوله: (وجد عندها رزقا): وكانت أم مريم امرأة صالحة، فحملت بطنها، وندرت أن تجعل ولدها من خدام بيت المقدس، فولدت مريم، فحملتها إلى خدام البيت، فأخذها زكريا عليه السلام - وكان رئيسهم -، وكانت خالة مريم في نكاحه، فبني لها في المسجد مكاناً رفيعاً، وأغلق عليها الباب، وكان يقصد إليها بسلام، ويأتيها بطعمها وشرابها، فيجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهه الشتاء في الصيف. (النبراس)

(٢) قوله: (قالت هو من عند الله): أورد عليه: أنه يحتمل أن يكون "إلهاصا" ليعسى عليه السلام، أو "معجزة" لذكرها عليه السلام؛ والجواب: أنه تكلف؛ أما الأول فلأنه قبل تولد عيسى عليه السلام؛ وأما الثاني فلأن قول زكريا: ﴿أَتَى لَكَ هَذَا﴾ لا يلائمها؛ وكونه امتحاناً خلاف الظاهر. (النبراس)

(٣-١) قوله: (جعفر بن أبي طالب): هو أخو علي المرتضى<sup>ؑ</sup>، كان من عظماء الصحابة، هاجر إلى الحبشة، وقدم المدينة يوم فتح خير، فقال ﷺ: لأدري أنا بفتح خير أفرح، أم بقدوم جعفراً أو كما قال؛ وذكره النبي ﷺ في التنجيم الرقيباء؛ كما رواه الترمذى: أرسله النبي ﷺ في عسكر إلى الشام، فاستشهد، وقطعت يداه؛ فجعل الله سبحانه له جناحين يطير بهما؛ وعن أبي هريرة<sup>ؓ</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت جعفراً يطير في الجنة مع الملائكة؛ رواه الترمذى، ولذا يسمى "الطيار"، ففي كلام الشارح نظر؛ لأن الطيران بعد الموت خارج عما نحن فيه. (النبراس)

(٣-٢) قوله: (نقل عن جعفر<sup>ؑ</sup>) الذي يظهر - والله الهادي للصواب - أن استدلال المصنف بسيدنا جعفر<sup>ؑ</sup> فيه نظر؛ لأن الطيران الحاصل من جعفر<sup>ؑ</sup> إنما هو في الجنة وبعد الموت! وما كان في الجنة وبعد الموت لا يستدل به على ما قبلهما، لاختلاف الحكم. (تعليق شنار)

**وَكَلَامُ الْحَمَادِ وَالْعَجْمَاءِ؛ وَأَنْدِفَاعُ الْمَتَوَجِّهِ مِنَ الْبَلَاءِ؛ وَكَفَايَةُ الْمَهِيمِ عَنِ الْأَعْدَاءِ؛ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ.**

(وَكَلَامُ الْحَمَادِ وَالْعَجْمَاءِ)، أَمَّا كَلَامُ الْحَمَادِ فَكَمَا رُوِيَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ سَلْمَانَ وَأَئِي الدَّرْدَاءِ قَصْعَةً فَسَبَّحَتْ، وَسَمِعَا تَسْبِيحَهَا؛ وَأَمَّا كَلَامُ الْعَجْمَاءِ فَكَتَلَمُ الْكَلْبُ لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَكَمَا رُوِيَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ”بَيْنَمَا رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> يَسُوقُ بَقَرَةً - قَدْ حُمِلَ عَلَيْهَا - إِذَا التَّفَتَتِ الْبَقَرَةُ إِلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنِّي

(١) قوله: (فَكَمَا رُوِيَ) قال السيوطي: أخرجه البيهقي وأبو نعيم كلاهما في دلائل النبوة. (تش)

(٢) قوله: (وكما روي) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب: حديث الغار، ٣٢٨٤، عن أبي هريرة<sup>رض</sup> قال: صل رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم أقبل على الناس، فقال: ”بینا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضر بها، فقالت: ”إنما نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث“؛ فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكلم، فقال: فإني أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثم؟! وبينما رجل في غنه إذ عدا الذئب! فذهب منها بشاء، فطلب، حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب هذا: ”استنقذتها مني، فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري“، فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم! قال: ”فاني أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر“، وما هما ثم؟

قول الراوي: ”وما هما ثم“ أي: وليس أبو بكر وعمر موجودين في ذلك المكان؛ وفي هذا بيان وإيضاح لعظيم مكانتهما، وعظيم إيمانهما، وتصديقهما لرسول الله ﷺ فيما يخبر به رضي الله عنهما وعننا بهما. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (بینما رجل إلخ): بينا ظرف للزمان والمكان، إذا أضيف إلى المفرد، نحو سرت بين العصر والمغرب، وأقامت بين مكة والطائف؛ وقد يضاف إلى الجملة الاسمية أو الفعلية، فحينئذ يجب أن يستعمل في الزمان خاصة، وأن يلحقه ألف الإشباع أو ”ما“، وأن يكون فيه معنى المجازات، أي: يكون بعده جملة هي جوابه، نحو: بينا أنا قائم جاء زيد، وبينما أمشي لقيت عمراً؛ وقد يذكر في الجواب حرف المفاجأة، وهو نحو: ”إذ“ و ”إذا“، نحو: بينا أنا جالس إذ جاء بكر؛ ولم يرضه الأصمعي؛ و ”بين“ على الأول منصوب بالجواب، وعلى الثاني: بمعنى المفاجأة، لا بالجواب؛ لأنَّه في محل الجر بإضافة حرف المفاجأة، والجرور لا يعمل فيما تقدم على الجار؛ قوله: (رجل) مبتدأ، خبره (يسوق بقرة)؛ السوق ”راندن“، والباء للثانوي، أو للوحدة. (النيراس)

لَمْ أُخْلُقْ لِهَذَا! وَإِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَتَكَلَّمُ الْبَقَرَةُ!  
فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "آمَنْتُ بِهَذَا" <sup>(١)</sup>.

(وَانِدِفاعُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَكِفَايَةُ الْمُهِمِّ عَنِ الْأَعْدَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ  
الْأَشْيَاءِ) مِثْلُ: رُؤْيَاةُ عُمَرَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَدِينَةِ - جَيْشُهُ "بِنَهَاوَنْدَ" <sup>(٢)</sup>،  
حَتَّى قَالَ لِأَمِيرِ جَيْشِهِ: "يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ" <sup>(٣)</sup>، تَحْذِيرًا لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ  
لِمَكْرِ الْعَدُوِّ هُنَاكَ؛ وَسَمَاعُ سَارِيَةِ <sup>(٤)</sup> كَلَامَهُ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ.  
وَكَشْرُبُ خَالِدٍ <sup>(٥)</sup> السُّمَّ مِنْ غَيْرِ تَضَرُّرِهِ.

(١) قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ آمَنْتُ بِهَذَا إِلَيْهِ) في كون الحديث دليلاً على الكرامة نظر! إذ ليس  
تكلم البقرة من تصرف أحد من الأولياء، ولم أر من الشرح من تعرض له. (النبراس)

(٢) قوله: (نهاؤند): موضع، بينه وبين المدينة مسيرة خمس مائة فرسخ. (النبراس)

(٣) قوله: (الجبال الجبال إلخ): الجبل نصب على التحذير. (النبراس)

(٤-١) قوله: (وسماع ساريه كلامه مع بعد المسافة): روي: أن عمر بن الخطاب <sup>رض</sup> بعث جيشاً،  
وأمر عليهم ساريه بن زنيم؛ فبینا هو يخطب على المنبر يوم الجمعة بمدينة إذ ترك الخطبة، وقال:  
"يساريَةُ الْجَبَلُ" ، ثُلُث مرات؛ فالتفت الحاضرون بعضهم إلى بعض، حتى قال بعضهم: أنه محظوظون؛  
فقال على <sup>رض</sup>: ليظهرن ما قال؛ ثم سأله عبد الرحمن بن عوف وكان يستأنس به، فقال: رأيت المشركيين  
حرموا إخواننا، ويأتونهم من بين أيديهم وظهورهم، فأمرتهم أن يسندوا ظهورهم إلى الجبل؛ فجاء بشير  
بعد شهر، وقال حاربنا العدو وقت صلوة الجمعة فهزموه، فسمعوا منادياً ينادي، يا ساريَةُ الْجَبَلِ!

فلحقنا بالجبال، فانهزم العدو؛ وهذا ملخص ما رواه البيهقي وأبو نعيم والخطيب وابن مردوه. (النبراس)

(٤-٢) قوله: (سماع ساريه) في سنة ثلاثة وعشرين هجرية؛ بينما كان سيدنا عمر بن الخطاب <sup>رض</sup>

يخطب، إذ قال: "يا ساريَةُ الْجَبَلِ" ، وكان عمر قد بعث ساريه بن زنيم <sup>رض</sup> إلى قسَاءَ وداراجِرد  
فحاصرهم؛ ثم إنهم تداعوا وجاؤوه من كل ناحية والتقوا بمكان، وكان إلى جهة المسلمين جبل لو  
استندوا إليه لم يُؤْتوا إلا من وجه واحد، فلجوؤا إلى الجبل؛ ثم قاتلهم فهزموهم، وأصاب ساريَةُ الغنائم.

انظر سير أعلام النبلاء، المجلد الخاص بسير الخلفاء الراشدين ص: ١٣٦، وانظر الإصابة: ٣٣، الترجمة

رقم: ٣٠٣٤. (تعليق شنار)

(٥) قوله: (كشرب خالد <sup>رض</sup> السم إلخ): ذكر الدميري من علماء الشافعية: أن نصارى الحيرة <sup>ص</sup>

وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعْجِزَةً لِّرَسُولِ الدِّينِ ظَهَرَتْ هَذِهِ الْكَرَامَةُ لِوَاحِدٍ مِّنْ أُمَّتِهِ؛ لَا تَنْهُ يَظْهَرُ بِهَا أَنَّهُ وَلِيٌّ.  
وَلَنْ يَكُونَ وَلِيًّا إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ مُحِقًا فِي دِيَانَتِهِ؛ وَدِيَانَتُهُ: الْإِقْرَارُ بِرِسَالَةِ رَسُولِهِ.

وَكَجَرَيَانِ النَّيلِ<sup>(١)</sup> بِكِتَابِ عُمَرٍ؛ وَأَمْثَالُ هَذَا أَكْثُرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.  
وَلَمَّا اسْتَدَلَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْمُنْكَرَةُ لِكَرَامَةِ الْأُولَيَاءِ، بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ظَهُورُ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ مِنَ الْأُولَيَاءِ، لَا شَبَهَ بِالْمُعْجِزَةِ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ الشَّيْءُ مِنْ عَيْرِ الشَّيْءِ!

❷ أرسلوا إليه عبد المسيح المعمر بأكثر من ثلث مائة وخمسين سنة، ف جاءه، وفي يده قارورة، فقال: ما هو؟ قال سماه الساعية أريد أن أشربه، إذ رأيت منك ما أذكره؛ فأخذته خالد، وذكر اسم الله، وشربه؛ فانصرف رسولهم، وأخبرهم بهذا العجب، فصالحوه، ولم يحاربوه؛ قال القاري المروي في تحرير الكتاب: رواه أبو يعلى والبيهقي وأبو نعيم في "الدلائل". (النبراس)

(٥-٤) قوله: (كشرب خالد) أخرجه أبو يعلى في المسند: ٦ - ٣٦١، ٧١٥، عن أبي السفر قال: نزل خالد بن الوليد الحيرة على أمير بني المازبة، فقالوا له: احضر السُّم! لا يسوقكِه الأعاجم؛ فقال: اثنوني به، فأخذته بيده، ثم اقتحمه، وقال: بسم الله؛ فلم يضره شيئاً.

قال في جمع الروايات، كتاب المناقب، باب: ما جاء في خالد بن الوليد: رواه أبو يعلى والطبراني، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، وهو مرسل، ورجلاهما ثقات؛ إلا أن أبو السفر وأبا بردة بن أبي موسى لم يسمعا من خالد. والله أعلم. (تعليق شناوي)

(١) قوله: (كجريان النيل بكتاب عمر): روى: أنه لما فتح عمرو بن العاص الصحابي مصر في عهد عمر بن الخطاب<sup>ؑ</sup> ، قال له أهلهما: إن النيل لا يجري إلا بأن تلقى فيه جارية يبكر مع أفضل ما يكون من الحلي والغباب إذا مضى إحدى عشرة ليلة من هذا الشهر؛ فقال عمرو بن العاص: وهذا لا يكون في الإسلام، فجف النيل، حتى أراد الناس الجلاء، فكتب عمرو بن العاص إلى عمر<sup>ؑ</sup> ، فاستحسن نهيه عن إلقاء الجارية، وبعث بها الكتاب ليلقى في النيل:

من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر: أما بعد! فإن كنت تجري من قبلك فلا تجري، وإن كان الله تعالى يُجريك، فسأل الله الواحد القهار أن يُجريك! فجرى من وقته إلى يومنا؛ رواه أبو الشيخ، واختصرناه، وفي سنته من لا يعرف. (النبراس)

أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ<sup>(١)</sup> بِقُولِهِ:

(وَيَكُونُ ذَلِكَ) أَيْ: ظُهُورُ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ مِنَ الْوَلِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحَادِ الْأُمَّةِ، (مُعْجِزَةً لِلنَّبِيِّ الَّذِي ظَهَرَتْ هَذِهِ الْكَرَامَةُ لِوَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِهِ؛ لَأَنَّهُ يَظْهَرُ بِهَا) أَيْ: بِتِلْكَ الْكَرَامَةِ (أَنَّهُ وَلِيٌّ، وَلَنْ يَكُونَ وَلِيًّا إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ حُقِيقًا فِي دِيَانَتِهِ، وَدِيَانَتِهِ: الْإِقْرَارُ) بِالْقُلْبِ وَاللِّسَانِ (بِرِسَالَةِ رَسُولِهِ) مَعَ الطَّاعَةِ لَهُ فِي أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، حَتَّى لَوِ ادَّعَى هَذَا الْوَلِيُّ الْإِسْتِقْلَالَ بِنَفْسِهِ وَعَدَمِ الْمُتَابَعَةِ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا، وَلَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ.

وَالْخَاصِلُ: أَنَّ الْأَمْرَ الْخَارِقِ لِلْعَادَةِ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُعْجِزَةٌ -سَوَاءَ ظَهَرَ مِنْ قَبْلِهِ أُوْ مِنْ قَبْلِ أَحَادِ أُمَّتِهِ-، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلِيِّ الْكَرَامَةِ، لِخَلْوَةِ<sup>(٢)</sup> عَنْ دَعْوَى نُبُوَّةِ مَنْ ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ؛ فَالنَّبِيُّ<sup>(٣)</sup> لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ نَبِيًّا، وَمِنْ قَصْدِهِ إِظْهَارِ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، وَمِنْ حُكْمِهِ قَطْعًا<sup>(٤)</sup> بِمُوجَبِ الْمُعْجِزَاتِ<sup>(٥)</sup>; بِخَلَافِ الْوَلِيِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: (أشَارَ إِلَى الْجَوَابِ إِلَيْهِ): حاصله: أَنَّ الْإِشْتِبَاهَ عِنْدَ ادْعَاءِ الرِّسَالَةِ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ، لَأَنَّهُ مُتَدِينٌ وَمُقْرَرٌ بِرِسَالَةِ رَسُولِهِ، وَعِنْدَ دَعْمِ الْإِدْعَاءِ لَا إِشْتِبَاهٌ، لِأَنَّهُ كَرَامَةُ لَهُ، وَمُعْجِزَةُ لِرَسُولِهِ. (خيالي)

(٢) قوله: (خلوته عن دعوى نبوة إلخ): ولا بد في المعجزة من دعواها. (النبراس)

(٣) قوله: (فالنبي إلخ): أشار بهذه العبارة إلى فروق ثلاثة بين صاحب المعجزة والكرامة. (نب)

(٤) قوله: (وَمِنْ حُكْمِهِ قَطْعًا إِلَيْهِ): أَيْ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ النَّبِيِّ قَطْعًا مُفِيدًا لِلْيَقِينِ،

بِمَقْتَضِيِّ مَعْجَزَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى صَدْقَةِ؛ وَفِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ نَوْعَ قَصُورٍ، وَلَعِلَّ شَيْئًا سَقْطٌ مِنَ النَّسَاخِ. (نب)

(٥) قوله: (المعجزات) قال في النبراس: أَيْ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ النَّبِيِّ قَطْعًا مُفِيدًا لِلْيَقِينِ

بِمَقْتَضِيِّ مَعْجَزَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى صَدْقَةِ؛ وَفِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ نَوْعَ قَصُورٍ، وَلَعِلَّ شَيْئًا سَقْطٌ مِنَ النَّسَاخِ إلخ.

(تعليق شناور)

(٦) قوله: (بِخَلَافِ الْوَلِيِّ إِلَيْهِ): فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَتَهَمُ، بَلْ رِبِّما اعْتَقَدَ: أَنَّهُ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ حَضْمًا لِنَفْسِهِ؛ وَأَيْضًا لَا يَلْزَمُ إِظْهَارَ الْخَارِقِ قَصْدًا، بَلْ نَهَى كَبَارَ مُشَائِخِ الطَّرِيقَةِ عَنْ ذَلِكَ، مُخَافَةً أَنْ

وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ نَبِيًّا أَبُوبَكْرٌ الصَّدِيقُ، ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ،

## بحث الخلافة

### الخلفاء الأربع على ترتيب الخلافة

(وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ نَبِيًّا<sup>(١)</sup>) وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالُ: بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِكِنَّهُ أَرَادَ الْبَعْدِيَّةَ الزَّمَانِيَّةَ، وَلَيْسَ بَعْدَ نَبِيًّا نَبِيًّا، - مَعَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذْ لَوْ أَرِيدَ كُلُّ بَشَرٍ يُوجَدُ بَعْدَ نَبِيًّا، إِنْتَقَضَ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَلَوْ أَرِيدَ كُلُّ بَشَرٍ يُولَدُ بَعْدَهُ، لَمْ يُفِيدِ التَّفْضِيلَ<sup>(٣)</sup> عَلَى الصَّحَابَةِ<sup>(٤)</sup>؛

⇒ يؤدي إلى الإعجاب؛ اللهم إلا إذا اشتدت الحاجة؛ وأيضا ليس خبر الولي مقطوع الصدق، فقد يغلط الكشف. (النبراس)

(١) قوله: (بعد نبينا إلخ): اعلم أن المذهب عند أهل السنة: ما رواه الحاكم وابن عدي والخطيب، عن أبي هريرة<sup>رض</sup> أن رسول الله<sup>صلی الله علیہ وسلم</sup> قال: أبو بكر<sup>رض</sup> وعمر<sup>رض</sup> خير الأولين والآخرين، وخير أهل السموات، وخير أهل الأرضين، إلا النبيين والمرسلين؛ ثم إن العلماء يستعملون كلمة "بعد" في أمثال هذا المقام بمعنى بعدية الشرف، فيقولون: أفضل الأنبياء بعد نبينا إبراهيم، وأفضل الكتب بعد القرآن التوراة؛ فعلى هذا في عبارة المصنف قصور، لإفادتها تفضيل الخلفاء عن باقي الأنبياء، ولذا قال الشارح: (والأنحسن أن يقال: بعد الأنبياء)، لغلا يلزم فضل الخلفاء على الأنبياء؛ وإنما لم يقل: "والواجب"، لإمكان حل البعدية على الزمانية، كما ذكره بقوله (لکنه أراد البعدية الزمانية). (النبراس)

(٢) قوله: (ومع ذلك لابد من تخصيص عيسى<sup>رض</sup>): يريد أن كلام المصنف مع تأويله بالبعدية الزمانية لا يخلو عن قصور؛ لأن عيسى عليه السلام حي على السماء الرابعة بعد زمان نبينا<sup>صلی الله علیہ وسلم</sup>، فيجب أن يراد: أن الأفضل بعد نبينا صل الله عليه وسلم - سوى عيسى - أبو بكر؛ قلت: وفيه قصور آخر، وهو: أنه لا يفيد تفضيل الخلفاء على الأمم الماضية، مع أنه من المعتقدات المهمة أيضًا. (النبراس)

(٣) قوله: (لم يفدي التفضيل على التابعين من بعدهم): ويمكن أن يجذب: بأنه قد صح: أن الصحابة أفضل من التابعين، ومن الأمم السابقة، لقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» الآية [آل عمران: ١١٠]، فالفضل على الصحابة يوجب الفضل على الكل؛ والكلام دال على المطلوب، لكن غير مصح به، ولذا قال: "الأنحسن"، لأن التصرير في نحو هذا المقام أفضلي. (النبراس)

وَلَوْ أُرِيدَ كُلُّ بَشَرٍ هُوَ مَوْجُودٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لَمْ يُفِيدِ التَّقْصِيرُ عَلَى التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ وَلَوْ أُرِيدَ<sup>(١)</sup> كُلُّ بَشَرٍ يُوجَدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي الْجَمْلَةِ، إِنْتَقَضَ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ<sup>(٢)</sup>) الَّذِي صَدَقَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النُّبُوَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلْعُثِمْ<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْمَعْرَاجِ<sup>(٤)</sup> بِلَا تَرَدُّدٍ؛ (ثُمَّ الْفَارُوقُ)<sup>(٥)</sup>، الَّذِي فَرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ

(١) قوله: (ولو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض في الجملة): بعد زمانه، أي: سواء كان تولد في زمانه أو بعده أو قبله، ليدخل الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ (انتقض بعيسى عليه السلام)، لأنّه ينزل على وجه الأرض؛ إن قلت: هذا تكرار لما مرّ من قوله: "إذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا انتقض بعيسى عليه السلام"؛ قلت: الوجود فيما سبق غير مقيد بكونه على وجه الأرض؛ فمادّة النقض على الأول متحققة بعد نبينا ﷺ في كل زمان، وعلى الثاني لا يتحقق إلا عند نزول عيسى عليه السلام على الأرض.

بقي هنا بحثان: الأول وجّه تخصيص عيسى بالذكر، مع أنّ الحضر والإلياس وأدریس عليهم السلام أيضاً من الأحياء، وهو أنّ حيّة عيسى عليه السلام ثابت بالأحاديث المتوترة، وفي هؤلاء ثلاثة الكرام خلاف؛ الثاني قال بعض المحققين: يمكن حمل كلام المصنف على بعديّة الشرف؛ لأنّ اقتران الحكم بوصف النبوة يشعر بالحقائق الأنبياء كلّهم بنبيينا ﷺ. (التبراس)

(٢) قوله: (الصديق): بالكسر والتشديد، كان اسمه قبل الإسلام "عبد الكعبة"، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وقد نزل تسميته بـ"الصديق" من السماء؛ روي: أنه آمن بنبوته ﷺ قبل نبوته حين أخبر بحيراء بأنه سيبعث نبياً، ولم يسجد لصنم قط، وصحب النبي ﷺ قبلبعثة وبسبقه إلى الإيمان به واستمرّ معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات، واستخلف يوم مات النبي ﷺ. (التبراس، السنّة)

(٣) قوله: (تلعثم): أي: توقف ومكث، كما روي: أنه ﷺ قال: ما عرضت الإيمان على أحد إلا وكان له كبوة غير أبي بكر؛ فإنه لم يتلعثم. (أبورود)

(٤) قوله: (وفي المعراج بلا تردّد إلخ): وفي كتب السير سمي بالصديق في قصة المعراج، ويمكن أن يقال: يسمى بالصدق في المعراج، لأنّه صدق قوله بأنّه مؤمن شاهد بنبوة محمد ﷺ بتصديقه إياه في المعراج بلا تردّد، مع استبعاد جميع القوم؛ فيكون إطلاق الصديق مطابقاً لما في الصاحف. (عصام)

(٥) قوله: (ثم الفاروق) أعلم! أنّ الذين أسلموا قبل الفتح هم أفضل ممّن أسلموا بعده، ©

**ثُمَّ عُثْمَانُ دُو النُّورَيْنِ، ثُمَّ عَلَيِّ الْمُرْتَضِيِّ؛**

في القضايا والخصومات<sup>(١)</sup>؛ (ثُمَّ عُثْمَانُ دُو النُّورَيْنِ)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ زوجة رُقَيَّة، ولَمَّا ماتتْ رُقَيَّة<sup>(٢)</sup> زوجه أم كلثوم، ولَمَّا ماتتْ قال: لَوْ كَانَتْ عِنْدِي ثَالِثَةً

﴿لَقُولِه تَعَالَى: (لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وُقْتَلَ، أَوْ لَعَكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتْلَوْا، وَكَلَّا وَعْدُ اللَّهِ الْحَسَنِي)﴾، وَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَى أَوْ لَعَكُمْ عَنْهُمْ مَبْعَدُونَ)﴾ فَبَثَتْ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّارَ.

والحاصل: أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ لَقُولِه تَعَالَى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ)، ثُمَّ الصَّاحِبَةُ أَفْضَلُ مِنْ سَوَاهُمْ لَقُولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي"؛ ثُمَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَهُ، وَأَفْضَلُ مِنْهُمْ أَصْحَابُ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، وَأَفْضَلُهُمْ مِنْ شَهَدَ بَدْرًا، وَأَفْضَلُهُمْ بَيْعَةُ الْعَقبَةِ وَأَفْضَلُهُمْ مِنْهُمْ: السَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ، وَأَفْضَلُهُمْ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرَةُ، ثُمَّ الْخَلْفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الْرَّاشِدُونُ؛ فَأَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ النَّاسِ مَطْلَقاً. (السنن) ملخصاً

(١) قوله: (في القضايا والخصومات): فقد روى: أَنَّ مَنَافِقَا خاصِّمَ يَهُودِيَا، فَاحْتَكَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَحُكِمَ لِلْيَهُودِيِّ؛ فَلَمْ يَرِضْ الْمَنَافِقُ، وَقَالَ: نَتَحَاكِمُ إِلَى عُمَرٍ، فَأَخْذَ عُمَرٌ سَيْفَهُ، وَقُتِلَ الْمَنَافِقُ؛ وَقَالَ: هَكُذا أُفْضِيَ لِمَنْ لَمْ يَرِضْ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ فَقَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عُمَرَ فَرَقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَسُمِيَ الْفَارُوقُ؛ (رواه ابن أبي حاتم)، وَاخْتَصَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلْتُ عُمَرَ: لَمْ سُمِّيَ الْفَارُوقُ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَالْمُسْلِمُونَ مُخْتَفِونَ خَوْفًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْنُ عَلَى الْحَقِّ، فَلَا نَخْتَفِي، فَخَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ؛ فَأَصَابَ قُرَيْشَ حَزْنًا شَدِيدًا، فَسُمِيَ رَسُولُهُ ﷺ "الْفَارُوقُ" يَوْمَئِذٍ. رواه ابن عساكر، وَاخْتَصَرَنَا، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ سُمِّيَ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ.

(٢) قوله: (ولما ماتت رقية زوجه أم كلثوم): وَكَتَاهَا مِنْ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَدِيجَة، وَزَعَمَ الرَّوَافِضُ: أَنَّهَا مِنْ رَبِّيَّهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ وَيُسَمِّي بِنَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُورَيْنِ، لِشَرْفِهِمَا، أَوْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَاهُمَا كَرِيمَتِيْنِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: "إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّ أَزْوَجَ كَرِيمَتِيْ مِنْ عُثْمَانَ" . رواه الخطيب، والكريمان: العينان، كقوهم: مِنْ أَحَبِّ كَرِيمَتِيْهِ، فَلَا يَكْتُبُ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَقَالَ: سَمِيتَا بِاسْمِ أَبِيهِمَا؛ لِأَنَّ النُّورَ مِنْ أَسْمَاءِ ﷺ، فَإِنَّهُ تَكَلَّفُ. (النبراس)

(٣) قوله: (ولما ماتت رقية) روى ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٤٣٩ عن عصمة بن مالك الخطبي من طريق الطبراني في الكبير: ١٧-١٨٤؛ وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي: ٥-٣٧٨؛ والطبراني في الكبير: ٤٣٦؛ والآجري في الشرعية: ٤-١٩٤١، وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٤٤-٣٩.

لَرَوْجُتُكُهَا؛ (ثُمَّ عَلَى الْمُرْتَضِيِّ) مِنْ عِبَادِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> وَخُلُصَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> عَلَى هَذَا وَجَدْنَا السَّلْفَ<sup>(٣)</sup>.

وَالظَّاهِرُ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا حَكَمُوا بِذَلِكَ، وَأَمَّا تَحْنُّ فَقَدْ وَجَدْنَا دَلَائِلَ الْجَانِبَيْنِ مُتَعَارِضَةً<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ نَجِدْ<sup>(٦)</sup> هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ

(١) قوله: (من عباد الله): متعلق بالمرتضى.

(٢) قوله: (وجدنا السلف): أي: أكثر أهل السنة، وقد ذهب البعض إلى تفضيل علي على عثمان، والبعض الآخر إلى التوقف بينهما. (خيال)

(٣) قوله: (والظاهر إلخ): لأن عادتهم شدة الاجتهاد في تحقيق الحق؛ وفي "المواقف": وحسن ظتنا بهم يقتضي بأنهم لو لم يعرفوا ذلك لما أطبقوا عليه، فوجب علينا اتباعهم في ذلك القول، وتفرض ما هو الحق إلى الله تعالى. انتهى. (النبراس)

(٤) قوله: (وجدنا دلائل الجانبين متعارضة): أي: أفضلية عثمان على علي وعلى علي على عثمان (متعارضة)، وليس المراد به عندي دلائل أهل التشيع وأهل السنة، فإن الشيعة يفضلون علياً على سائر الصحابة حتى الشيوخين، وهو خلاف ما أجمع عليه أهل السنة كافة، ولم يتوقفوا في تفضيل الشيوخين على الختنين؛ وإنما توقف الإمام مالك في التفضيل بين علي وعثمان، وقال بفضيلة علي كرم الله وجهه على عثمان سفيان الثوري رحمه الله. (السننية)

(٥) قوله: (ولم نجد هذه المسألة مما يتعلق به شيء من الأعمال إلخ): يريد أن هذه المسألة ظنية، ودليلها: حسن الظن بالسلف، ولولا تقلدهم لكان السكت عندها أفضل؛ أما أولاً، فلأن دلائل الشيعة وأهل السنة متعارضة، فلا جزم بشيء منها؛ وأما ثانياً، فلأن المسألة اعتقادية لعملية؛ والاكتفاء بالظن إنما يجوز في العمليات، لا في الاعتقادات؛ وأما ثالثاً، فلأن السكت عندها لا يضر بشيء من واجبات الشرع؛

وعندى: في الكل بحث، أما في الأول، فلأن أدلة أهل السنة أحاديث صحيحة واضحة الدلالة، وأما أدلة الشيعة فيما موضوعات، أو غير واضحة الدلالة، فلاتعارض؛ وينكشف هذا بالنظر في كتب الحديث، لكن علماء الكلام بمراحل عن علم الحديث؛

وأما في الثاني، فلأن الحكم بعدم كفاية الظن في الاعتقادات ليس على إطلاقه، وذلك، لأننا نجد علماء السنة سلفهم وخلفهم يذكرون في كتب الاعتقاد مسائل مظنونة، كتفضيل الملك على الأنبياء، أو بالعكس، وأن أفضل الأنبياء بعد نبينا آدم أو إبراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام، وأن أفضل الصحابة العشرة البشرة، ثم أهل بيته، ثم أحاديث، ثم الشجرة؛ وأن الخلافة ثلثون سنة، مستدلين ٥

بِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يَكُونُ التَّوْقُفُ فِيهِ مُخِلًا بِشَيْءٍ مِّنَ الْوَاجِبَاتِ؛  
وَالسَّلَفُ كَانُوا<sup>(١)</sup> مُتَوَقِّفِينَ فِي تَفْضِيلِ عُثْمَانَ، حَيْثُ جَعَلُوا مِنْ عَلَامَاتِ السُّنْنَةِ

ـ بخبر الواحد، وأن المجتهد يخطيء ويصيب خلافاً لبعضهم، كأقوالهم المضطربة في عصمة الأنبياء،  
وقول بعضهم: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وبعضهم: يزيد وينقص إلى غير ذلك؛  
فعلم أن عدم جواز الظن في العقائد إنما هو حيث يطلب اليقين، كالتوحيد والرسالة، وإذا كان  
الظن فاسداً كظن المشركين الذين نهى عليهم القرآن اتباع الظن، وأما إذا أفاد الدليل الظني مسئلة  
اعتقادية جاز تسليمها على حسب الظن، بل وجب ذلك للقطع بأن الدليل قد أفاد الظن بكونها حقاً،  
ولئلا يلزم إهمال كثير من الأحاديث الآحاد المروية في الاعتقادات، وجعل وجودها كعدمه،  
كأحاديث تفصيل بعض أحوال القبر والحضر.

وأما في الثالث فلأن المسائل التي يتوقف الواجبات عليها قليلة جداً، فعلم: أن فائدة  
الاعتقادات ليست محصورة في توقف الواجبات عليها، بل الاعتقاد مقصود بنفسه؛ ولو سلم، فنقول:  
هذه المسئلة يدور عليها إبطال مذهب الشيعة؛ فإن أول أصولهم: أن علياً أفضلي الكل، ثم يفرعون  
عليه، وأنه أشبه الصحابة بالنبي ﷺ؛ فهو الخليفة، وأن مذهب هو الحق، لامذهب غيره؛ وأن الصحابة  
ظلموه حيث استخلفوا غيره، مع أنه أفضل وأعلم وأشجع، وأن الظالمين غير عدل؛ فلایصح رواية  
الحديث عنهم، فيبطل كل حديث رواه أهل السنة.

وهذا هو ترتيبهم في تضليل ضعفاء المسلمين، وفساده أشد من مفاسد المعتزلة والجبرية  
وأشباههم؛ فيجب على العلماء الاهتمام بمسئلة الأفضلية، وإنما أطينا الكلام في هذا المقام؛ لأن  
الشارح قد تساهل، فصار كلامه مزلة الأقدام، حتى سمعنا الشيعة يحتاجون بعبارة، ويزلقون بها  
كثيراً من طلاب العلم، والله يقول الحق، وبهدي السبيل. (النبراس)

(١) قوله: (والسلف كانوا متوقفين إلخ): اعترض عليه بأنه مناف لقوله: ”على هذا وجدنا  
السلف“؛ وأجيب بأن معناه: ”على هذا وجدنا عليه أكثر السلف“، وكان بعضهم متوقفين، فلامنافاة  
بين كلامي الشارح، ولا بين كلامه؛ وما نقل عن بعض السلف: أن علياً أفضلي من عثمانٌ؛ ويمكن  
عندك: أن يجذب بأن المشار إليه بقوله: ”على هذا وجدنا السلف“ هو تفضيل أبي بكر على عليٍّ،  
وهذا التخصيص وإن لم يساعدك اللفظ، لكن يدل عليه: أن المبحوث عنه بين أهل السنة والشيعة  
هو تفضيل أحدهما على الآخر. (النبراس)

والجماعَة تُفْضِيْل الشَّيْخِيْن وَمَحَبَّة الْخَتَنِيْن<sup>(١)</sup>؛ وَالإِنْصَافُ: أَنَّ أُرِيدَ بِالْأَفْضَلِيَّة كَثْرَة الصَّوَاب فَلِلْتَوْقُفِ جِهَة<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّ أُرِيدَ كَثْرَة<sup>(٣)</sup> مَا يَعْدُهُ ذَوْهُ الْعُقُولُ مِنِ الْفَضَائِل قَلَّا!<sup>(٤)</sup>

(١) قوله: (الختنين إلخ): عثمان وعلي، الختن - بفتحتين - زوج البنت؛ ولليل توقفهم: الاكتفاء بذكر المحبة فيها من غير تعرض للتفضيل، كما في الشيفين؛ وحسبك دليلا على الاهتمام بمسئلة الأفضلية: أنها من علامات السنة. (البراس)

(٢) قوله: (الختنين) "الختن" كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ، وهم الأخنان، هكذا عند العرب؛ وأما عند العامة فـ"ختن الرجل" زوج ابنته إلخ. (مختار الصحاح)  
والمراد بالختنين هنا عثمان وعلي رضي الله عنهم. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (فللتوقف جهة إلخ): لأن كثرة الشواب لا تعرف بالعقل، ولذا توقف الإمام مالك، قيل له: أئي الناس أفضل بعد نبيهم؟ فقال: أبو بكر وعمر بلا شك، فقيل له: وعثمان وعلي؟ قال: ما أدركت أحدا اقتدي به يفضل أحدهما على الآخر، وكذا توقف إمام الحرمين وأبو العباس القلايني. (البراس)

(٤) قوله: ( وإن أريد كثرة ما يعده ذو العقول من الفضائل): "من" متعلقة بقوله: "يعده" ، "فلا"؛ لأن فضائل علي<sup>ؑ</sup> كثيرة جدا من الكلمات العلمية والجهد والاجتهاد في الطاعات، والبلاغة في المعاوظ، وملازمة النبي<sup>ﷺ</sup> في الحضر والسفر، وتشرفه بازدجاج سيدة نساء أئمة الرياحتين، وانشغال طرق الصوفية منه، وكثرة ورود الأحاديث في مناقبه، وظهور الخوارق عنه، وسخاوطه إلى غير ذلك ما ذكره علماء الحديث؛ ولذا ذهب بعض العلماء إلى: أنه أفضل من عثمان<sup>ؑ</sup> ، كلاماً من بكر بن خزيمة، وسفيان الثوري، وهو رواية ضعيفة عن الإمام أبي حنيفة.

إن قلت: ما الحق في هذا المقام؟ قلت: قد تقرر: أن المبحوث عنه هي الأفضلية بمعنى أكثرية الشواب، وأنها لا تعرف إلا بإخبار الشارع، وأن المناقب الظاهرة لا تدل عليها؛

ثم إننا نجد دلائل شرعية على أن عثمان<sup>ؑ</sup> أفضل: أحدها حديث عبد الله بن عمر<sup>ؓ</sup> ، قال: كنا نقول -رسول الله<sup>ﷺ</sup> حي-: أفضل أمته بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فبلغ ذلك رسول الله<sup>ﷺ</sup> فللينكره، (رواوه الترمذى)؛ وثانية: نصوص السلف، فعن علي<sup>ؑ</sup> قال: خير الناس في هذه الأمة بعد أبي بكر: عمر الفاروق، وعثمان ذو التورين، ثم أنا، رواه الحافظ أبو سعيد السمان، كما في فصل الخطاب، بل حتى أبو منصور البغدادي الإجماع على أن عثمان<sup>ؑ</sup> أفضل. (البراس)

(٥) قوله: (فلا): أي فلا جهة للتوقف فيه، لأن علياً<sup>ؑ</sup> أعلم الصحابة وأشجعهم وأزهدهم عن الدنيا وأكثرهم سجوداً وجوداً وأسبقهم إسلاماً؛ وأما زيادة المحبة لقرابة النبي أو الاعتقاد لزيادة **C**

**وَخِلَافَتُهُمْ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَيْضًا.**

(وَخِلَافَتُهُمْ) أي: **نِيَابَتُهُمْ** عن الرَّسُولِ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ، بِحَيْثُ يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْأُمَّمِ الْإِتْبَاعُ، (عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَيْضًا)، يَعْنِي: أَنَّ الْخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لَأَيِّ بَكْرٍ، ثُمَّ لِعُمَرَ، ثُمَّ لِعُثْمَانَ، ثُمَّ لِعَلِيٍّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدِ اجْتَمَعُوا -يَوْمَ تُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ- فِي سَقِيقَةٍ<sup>(١)</sup> بَيْنِ سَاعِدَةَ وَاسْتَقَرَ رَأْيُهُمْ بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ وَالْمُنَازَعَةِ<sup>(٢)</sup> عَلَى خِلَافَةِ أَيِّ بَكْرٍ؛ فَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَبَأْيَعَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ بَعْدَ<sup>(٣)</sup> تَوْقِفٍ كَانَ مِنْهُ؛

• كماله فليس برفض، بل الرفض بغض الصحابة لأجله أو الاعتقاد بأن الخلافة بعد النبي ﷺ له، وبهذا يندفع توهم الميل إلى الرفض من كلام الشارح.

وقال الإمام النووي: الصحيح المشهور تقديم عثمان وعلي، وفي التعريف أجمع الصوفية على تقديم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم، وذكر القاضي عياض عن الإمام مالك: أنه رجع عن التوقف إلى هذا، وحكى القسطلاني عن سفيان الثوري: أنه رجع عن تفضيل علي إلى تفضيل عثمان. (السننية ملخصاً)

(١) قوله: (سقيفة): أي: صُفَّة، على وزن سفينـة؛ وهي الموضع المسقف الذي لا جدار له في جانب، أو أكثر، بمعنى المعمول من سقطت البيـت - بالفتح- أـسـقـفـه - بالضم- إذا جعلـتـ له سـقـفاـ؛ وبنـو ساعـةـ قـومـ مـنـ الـأـنـصـارـ، وإنـماـ اجـتـمـعـواـ لـنـصـبـ الـخـلـيفـةـ حـفـظـاـ لـدـينـ الإـسـلـامـ، وـمـخـافـةـ اـخـتـلـالـ النـظـامـ لـقلـةـ الـمـؤـمـنـينـ، وـكـثـرةـ الـكـافـرـينـ. (النبراس)

(٢) قوله: (وَالْمُنَازَعَةُ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ): فقال الأنصار للمهاجرين: منا أمير، ومنكم أمير؟ فقال لهم أبو بكر<sup>رض</sup>: منا النساء، ومنكم الوزراء؛ واحتاج عليهم بقول رسول الله ﷺ: الأئمة من قريش، فاستقر رأي الصحابة بعد المشاورـةـ والمراجـعةـ عـلـىـ خـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ، وأـجـمـعـواـ عـلـىـ ذـلـكـ وـبـأـيـعـوـهـ. (مـلاـ جـلالـ)

(٣) قوله: (بعد توقف كان منه إلـخـ): اختلف الروايات فيه على أقوال: فأحدـهاـ: أـنـهـ بـأـيـعـهـ فـيـ الـأـوـلـ، فـعـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ<sup>رض</sup>ـ: قـالـ: فـيـ حـدـيـثـ السـقـيقـةـ، صـعـدـ أـبـوـ بـكـرـ الـمـنـبـرـ، فـنـظـرـ فـيـ وـجـوـهـ الـقـوـمـ فـلـمـ يـرـ عـلـيـاـ، فـدـعـاهـ فـقـالـ: يـاـ اـبـنـ عـمـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـ هـيـسـنـهـ</sup>ـ! أـرـدـتـ أـنـ تـفـرـقـ الـمـسـلـمـينـ؟ قـالـ: لـاـ تـثـرـبـ يـاـ خـلـيفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>صلـوةـ الرـحـمـةـ عـلـىـ هـيـسـنـهـ</sup>ـ! فـبـأـيـعـهـ. روـاهـ الـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـيـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ جـانـ،

## ⇒ وإنما توقف ساعة، لاشتغاله بغسل النبي ﷺ؛

ثانيها: أنه بايع بعد ستة أشهر بعد موت فاطمة الزهراء، وهذا في صحيح البخاري ومسلم؛  
 وثالثها: وهو الصحيح الجامع بين القولين: أنه بايعه في أول الأمر، ثم تأخر عن صحبته، حتى  
 أعاد البيعة بعد ستة أشهر؛ واختلف في سبب التأخر على أقوال: فالأول أنه كان مشغولاً بخدمة فاطمة،  
 فإنها لم تزل مريضة بعد وفات رسول الله ﷺ حزناً عليه؛ والثاني أنه كان لم يرض بتأخيره عن  
 المعاشرة؛ فعن علي، أنه قال عند البيعة: يا أبي بكر إنا لنرى أنك أحق بالخلافة، ونعرف فضلك؛  
 ولكن أخرنا عن المشورة؛ فقال: ما كنت فيها راغباً، ولكني خفت الفتنة؛ رواه الدارقطني؛ والثالث:  
 أنه كان مشغولاً بجمع القرآن. (النبراس مختصر)

(٣) قوله: (بعد توقف) إلخ هنا تحقيق هام بسطه صاحب النبراس، أنقله لك مع قليل  
 تصرف لعظيم فائدته وشدة الحاجة إليه؛ قال رحمه الله: اختلفت الروايات في توقف علي رضي الله عنه  
 عن المبايعة لأبي بكر رضي الله عنه على أقوال:

فأحدهما: أنه بايعه في الأول؛ فعن أبي سعيد الخدري قال في حديث السقيفة: صعد أبو بكر  
 المنبر، فنظر في وجوه القوم، فلم ير علياً، فدعاه، فجاءه، فقال: يا ابن عم رسول الله ﷺ أردت أن تفرق  
 المسلمين؟ فقال: لا تترتب يا خليفة رسول الله ﷺ، فبادره. رواه الحاكم والبيهقي، وصححه ابن  
 حبان؛ وإنما توقف ساعة لاشتغاله بغسل النبي ﷺ.

ثانيها: أنه بايع بعد ستة أشهر، بعد موت فاطمة الزهراء .

ثالثها: وهو الصحيح الجامع بين القولين، أنه بايعه في أول الأمر، ثم تأخر عن صحبته، حتى  
 أعاد البيعة بعد ستة أشهر؛ واختلف في سبب التأخر على أقوال:

١- أنه كان مشغولاً بخدمة فاطمة ، فإنها لم تزل مريضة بعد موت رسول الله ﷺ حزناً عليه.  
 ٢- أنه كان لم يرض بتأخيره عن المعاشرة، فعن علي أنه قال عند البيعة: يا أبي بكر! إنا لنرى  
 أنك أحق بالخلافة، ونعرف فضلك؛ ولكن أخرنا عن المشورة، فقال: والله ما كنت فيها راغباً،  
 ولكني خفت الفتنة. أخرجه الدارقطني

٣- أنه كان مشغولاً بجمع القرآن، روى ابن داؤد: أن أبي بكر قال: أكرهت أمarti؟ قال: لا!  
 ولكن حلفت لا أرتدي بردائي إلا إلى الصلاة حتى أجمع القرآن.

أنه توقف لحزنه على رسول الله ﷺ، مع علمه أنه كفاه المهاجرين والأنصار.  
 عندي: أنه لا تناقض بين الوجوه الأربع، بل كان مجموعها سبب التأخر؛ فاحفظها وإياك  
 والوسوس الشيطانية إلخ. (تعليق شنار)

وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْخِلَافَةُ حَقًّا لَهُ لَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ<sup>(١)</sup> رضوان الله عليهم أجمعين ، وَلَنَازَعَهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> كَمَا نَازَعَ مُعاوِيَةَ، وَلَا حَتَّىَ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> لَوْ كَانَ فِي حَقِّهِ نَصْ - كَمَا زَعَمَتِ الشِّيَعَةُ<sup>(٤)</sup> -؛ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْإِتْفَاقُ عَلَى الْبَاطِلِ وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِالنَّصْ الْوَارِدِ!!!

(١) قوله: (ما اتفق عليه الصحابة إلخ): لأن إجماع الأمة على الباطل منوع، ولاسيما الصحابة أولذين هم أفضل البشر بعد الأنبياء. (النبراس)

(٢) قوله: (ولنازعه على إلخ): لأنه لو لم يكن خليفة مع خلافته على، فحاربه على<sup>ش</sup> حتى قتل من الطرفين ألف كثيرة؛ وأجيب بأنه لم يكن له شوكة زمن أبي بكر<sup>ش</sup>، وهو باطل؛ لأن بي هاشم يومئذ في غاية العزلقرب عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكثرة أتباعهم؛ وكان أبو بكر<sup>ش</sup> من بني تميم، وهو أضعف قبيلة من الأنصار؛ ولما سمع أبو قحافة: أن الناس بايعوا ابنه، قال: أرضي بذلك بنو عبد مناف؟ قيل: نعم! قال: لا رافع لما وضعت! ومن جهالات بعض الروافض: أنهم يكفرون علياً<sup>ش</sup> بسكته عن الخصومة. (النبراس)

(٣-١) قوله: (لاحتاج أبو بكر على الأنصار بقوله عليه السلام: الأئمة من قريش، وتقادم الأنصار عن دعوى الخلافة). (عصام)

(٣-٢) قوله: (لاحتاج عليهم): لأن العادة تقضي المنازعه في ذلك، ولأن ترك المنازعه مع إمكانها مخل، إذ هو معصية كبيرة توجب انعدام العصمة، ولو جودها في الإمام يجعلونها شرطاً لصحة إمامته.

(شرح مواقف)

(٤) قوله: (كما زعمت الشيعة): فإنهم قالوا: نص النبي ﷺ على أن الخليفة بعده على، وهذا باطل؛ لأنه لو كان كذلك لم يصح أن يسكت على من إظهار النص، لأن السكت عن الحق، والرضا بالباطل لا يجوز؛ وأجيب بأنه خاف عن شرهم، وكذلك كل ما روی عن علي في الخلفاء الثلاثة، واعترافه بفضلهم إنما كان للتقية؛ وهذا في غاية البطلان؛ لأن نسبة الذل إلىأسد الله الغالب، ولو ثبتت التقية لارتفاع الاعتماد عن أقوالهم؛ وما روی عن جعفر الصادق: أنه قال: "الحقيقة ديني ودين آبائي، وليس منا من لم يتق"؛ فافتراء! ولو ثبت الرواية فالمراد: الخوف من الله سبحانه؛ وكيف يصح التقية، وفي القرآن: **﴿فَلَا تَخْشُو النَّاسُ وَأَخْشُون﴾** [المائدة: ٤٤]. (النبراس)

ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرًا، لَمَّا يَئِسَ مِنْ حَيْوَتِهِ، دَعَا عُثْمَانَ وَأَمْلَى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> كِتَابَ عَهْدِهِ لِعُمَرٍ؛ فَلَمَّا كَتَبَ خَتَمَ الصَّحِيفَةَ، وَأَخْرَجَهَا إِلَى النَّاسِ، وَأَمْرَهُمْ: أَنْ يُبَايِعُوا لِمَنْ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ عُمَرٌ؛ وَبِالْجُمْلَةِ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ عَلَى خِلَافَتِهِ.

ثُمَّ اسْتُشْهِدَ<sup>(٢)</sup> عُمَرًا وَتَرَكَ الْخِلَافَةَ شُورَى<sup>(٣)</sup> بَيْنَ سِتَّةِ عُثْمَانَ، وَعَلَيْهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَطَلحَةَ، وَالزَّبِيرَ، وَسَعْدَ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ؛ ثُمَّ قَوَضَ الْأَمْرَ حَمْسَتُهُمْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَرَضُوا بِحُكْمِهِ؛ فَاخْتَارَ عُثْمَانَ، وَبَأْيَاهُ بِمَحْضِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَبَايَعُوهُ، وَانْقَادُوا لِأَوْامِرِهِ، وَصَلَّوْا مَعَهُ الْجَمْعَ وَالْأَعْيَادَ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

ثُمَّ اسْتُشْهِدَ! وَتَرَكَ الْأَمْرَ مُهْمَلاً، فَأَجْمَعَ كِبَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى عَلِيٍّ،

(١) قوله: (وَأَمْلَى عَلَيْهِ كِتَابَ عَهْدِ لِعُمَرٍ): أي الخلافة، روى أنه شاور جماعة من العظماء المهاجرين والأنصار في عمر، فقالوا: ليس فيما مثله، فقال لعثمان: اكتب باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن قحافة في آخر عهده في الدنيا خارجا عنها، وعند أول عهده بالأخرة داخلا فيها حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب: إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب<sup>ؓ</sup>، فاسمعوا له وأطيعوه وإن لم آل الله رسوله ودينه، ونفسى وإياكم خيرا، فإن عدل بذلك ظفي فيه وعلمي به، وأن بدل ذلك امرء ما اكتب، والخير أردت، ولا أعلم الغيب (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقذون)<sup>؎</sup>; والسلام عليكم ورحمة الله، رواه الواقدي كما في الصوابع .(النبراس)

(٢) قوله: (ثُمَّ اسْتُشْهِدَ عُمَرًا): بلفظ المجهول، أي صار شهيدا، وكان يصلى صلوة الفجر، فضربه أبو لولؤ المجوسي، غلام مغيرة بن شعبة الصحابي بخنجر، وذلك لأنَّه شُكِّ إِلَى عُمَرٍ عن سيده، وقال: قد وضع على خراجا ثقيلا، فلم يصدق؛ وقال: إن كسبك لا يقتصر عن خراجك، وكان أبو لولؤ حادقا بكثير من الصناعات، فغضب عليه حتى جرمه يوم الأربعاء، فمات يوم الأحد مستهلَّ المحرّم الحرام، وله ثلث وستون سنة. (النبراس وحواشيه)

(٣) قوله: (شُورَى): أي ذات شورى، معناه: أنه ترك تعين الخليفة شورى بينهم، لا إقامة أمر الخليفة شورى. (عصام)

**وَالْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ بَعْدَهَا مُلْكٌ وَإِمَارَةٌ.**

وَالْتَّمَسُوا مِنْهُ قَبْوَلَ الْخِلَافَةِ وَبَأْيَاعُوهُ، لِمَا كَانَ أَفْضَلُ أَهْلَ عَصْرِهِ وَأَوْلَاهُمْ بِالْخِلَافَةِ؛  
وَمَا وَقَعَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ وَالْمُحَارَبَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنْ نِزَاعٍ فِي خِلَافَتِهِ؛ بَلْ عَنْ  
خَطَأٍ<sup>(١)</sup> فِي الاجْتِهَادِ.

وَمَا وَقَعَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الشِّيَعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِذْعَاءِ  
كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ النَّصَّ<sup>(٢)</sup> فِي بَابِ الْإِمَامَةِ، وَإِبْرَادِ الْأَسْيَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛

(١) قوله: (بل عن خطأ في الاجتهاد): والخطأ هو الاستعجال في طلب قصاص عثمان، زعمًا: أن التأخير يوجب جرعة العوام على الأكابر، وكثيراً ما يفوت المطلوب، وتفصيل هذه القصة على ما ثبت عند أهل الحديث:

أن قوماً من الصحابة طلبوا من علي أن يقتضى من قتلة عثمان، وكانت القتلة من بايع علياً واتبعه، وكان أشدتهم طلباً لذلك عائشة، وتوقف علي إلى أن يستقر أمر الخليفة؛ فإن البغاة كانوا جماعةً عظيمًا، نحو أربعة آلاف، بل قيل: نحو عشرين ألفاً، والجمع بين الروايتين: أنهم ازدادوا شيئاً فشيئاً؛ فسخطت عائشة، وخرجت إلى بصرة، وقالت: لا أقيم بمدينتي حتى يقتضى من البغاة، فتبعها جموع من الصحابة تكريماً لها، وخرج علي خلفها يطلب منها الرجوع، فأبانت، حتى بلغت البصرة؛

ففشا النزاع بين الفريقين إلى أن وقع الحرب، فقتل طلحة والزبير، وعُقر جمل عائشة، وقتل حوالها قوم كثير لا يتركون الجمل حماية لحرام رسول الله ﷺ، ولذا يسمى "حرب الجمل"؛ وكان الظفر لعلي، فأمر محمد بن أبي بكر أن يذهب بعائشة إلى المدينة، ثم جمع معاوية العساكر، فوقع الحرب بصفين، وهو موضع على شط الفرات، ويسمى "حرب صفين"؛ فاستمر القتال أيامًا كثيرة حتى وقع صلح. (البراس)

(٢) قوله: (النص في باب الإمامة إلخ): زعم الشيعة: أن النبي ﷺ نص على: أن الإمام بعده على، وهو افتراء عندنا؛ وذهب بعض أصحابنا إلى: أنه نص على خلافة أبي بكر، وعن محمد بن الزبير، قال: قلت للحسن البصري: أشفيني مما اختلف فيه الناس! هل كان رسول الله ﷺ استخلف أبو بكر؟ قال: أوفي ذلك شك! والله الذي لا إله إلا هو لقد استخلفه؛ (روايه ابن عساكر)

وقال جمهور أهل السنة: لم يستخلف أحداً، وعن علي، قيل له: ألا تستخلف؟ فقال: ما استخلف رسول الله ﷺ! فاستخلف؟ (روايه الحاكم، وصححه)، والجمع: أنه يوجد في الأحاديث تصريحات وإشارات كثيرة في حقيقة خلافته، ولكن النبي ﷺ لم يحمل الناس على بيعته، كما حملهم أبو بكر ٥

**فَمَدْكُورُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ<sup>(١)</sup>.**

(وَالْخِلَافَةُ تَلْثُونَ سَنَةً<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ بَعْدَهَا مُلْكٌ وَإِمَارَةٌ<sup>(٣)</sup>)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
“أَخْلَاقَةُ بَعْدِي تَلْثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يَصِيرُ بَعْدَهَا مُلْكًا عَضُوضًا”<sup>(٤)</sup>.  
وَقَدْ اسْتُشْهِدَ عَلَيْهِ! عَلَى رَأْسِ تَلْثِينَ سَنَةً<sup>(٥)</sup> مِنْ وَفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛

❷ على بيعة عمر، فاعتمد المُبَتَّدون للأول، ونظر الثُّقَّة إلى الثاني، ولكن لا يخفى أن تلك التصريحات أدلة صحيحة كافية على صحة خلافته. (النبراس)

(١) قوله: (فمذكور في المطولات): كالمواقف والمقاصد، بل قد أفرد العلماء هذا البحث بالمؤلفات، كالصواعق والنواقض. (النبراس)

(٢) قوله: (تلثون سنة): وكانت خلافة أبي بكر<sup>ؓ</sup> سنتين، وخلافه عمر<sup>ؓ</sup> عشر سنة، وخلافة عثمان<sup>ؓ</sup> إثني عشر سنة، وخلافة علي<sup>ؑ</sup> ست سنين. (شرح مقاصد)

(٣) قوله: (إمارة): بالكسر “امير شدن”， والفرق: أن الخلافة نيابة رسول الله<sup>ﷺ</sup>، والمُلْك والإمارة هو السلطنة، أعم من أن يكون نيابة عن النبي، أم لا. (النبراس)

(٤-١) قوله: (عضوضا): البعض ”گزیدن“، والبعض نعت منه، أي: تصير الخلافة سلطنة ظالمة، فشبهه الظالم بالسباع، ووصف الملك بوصف مالكه مجازاً؛ والحديث رواه أحمد والترمذى وأبو داؤد وابن حبان، وصححه عن سفيينة مرفوعاً: ”الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك الملك“؛ وفي روایة: ”الخلافة بعدي تلثون سنة، ثم تكون ملكاً عضوضاً“. (النبراس)

(٤-٢) قوله: (قوله عليه السلام: الخلافة بعدي إلخ) أصل الحديث أخرجه الحاكم: ١٥٦، ٦٩٧، وأبو داؤد في السنة، باب: في الخلفاء: ٤٦٤٦، ٤٦٤٧، والترمذى في الفتنة، باب: ما جاء في الخلافة: ٩٢٢٦، وكلهم عن سفيينة وغيرهم؛ وأقرب الروايات إلى ما أورده المصنف روایة ابن حبان: ٩٤٨، ٦٩٠٤ عن سفيينة قال: سمعت رسول الله<sup>ﷺ</sup> يقول: ”الخلافة بعدي تلثون سنة، ثم تكون ملكاً“. (تش)

(٥-١) قوله: (على رأس ثلاثة سنين) أي تقرباً، فإن وفاته رضي الله عنهم بعد وفاة النبي<sup>ﷺ</sup> بتسعة وعشرين سنة وستة أشهر وأربعة أيام، فبليحاق ستة أشهر - هو مدة خلافة الحسن بن علي - يمكن ثلاثة سنين. قال المناوي: لم يكن في الثلاثين إلا الخلفاء الأربع وأيام الحسن، فمدة الصديق: سنتان وثلاثة أشهر وأيام، ومدة عمر: عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ومدة عثمان: إحدى عشرة سنة وإحدى عشرة شهراً وتسعية أيام، ومدة علي: أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة وأيام. (السننية)

(٥-٢) قوله: (على رأس ثلاثة سنين) هذا من الشيخ تقريب، وإن فالتحقيق: أن سيدنا علياً ـ

فَمُعَاوِيَةٌ وَمَنْ بَعْدُهُ لَا يَكُونُونَ خُلَفَاءً، بَلْ مُلُوّاً وَأَمْرَاءً؛ وَهَذَا مُشْكِلٌ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ أَهْلَ الْحُلْلِ وَالْعَقْدِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأُمَّةِ قَدْ كَانُوا مُتَفَقِّينَ عَلَى خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الْعَبَاسِيَّةِ، وَبَعْضُ الْمَرْوَانِيَّةِ<sup>(٣)</sup> كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَثَلًا! وَلَعَلَّ الْمُرَادُ<sup>(٤)</sup> أَنَّ الْخِلَافَةَ الْكَامِلَةَ الَّتِي لَا يَشُوبُهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، وَمَيْلٌ عَنِ الْمُتَابَعَةِ تَكُونُ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً، وَبَعْدَهَا<sup>(٥)</sup> قَدْ تَكُونُ وَقَدْ لَا تَكُونُ.

«استشهد، وبقي لك ”ثلاثين سنة“ ستة شهور تقريبًا، وأتم الثلائين ابنه سيدنا الحسن ؓ، وكان كمالها وقت تنازل الحسن ؓ عن الخلافة لمعاوية .» (تعليق شنار)

(١) قوله: (وهذا مشكل): أي: كون الخلافة بعد النبي ﷺ ثلائين سنة فقط مشكل! لاتفاق أهل الحل والعقد على خلافة العباسين وعلى خلافة بعض المروانيين، وكلهم فيما زاد على الثلائين سنة؛ وأيضًا روى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ: لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى أئمّة عشر خليفة. رواه مسلم؛ فيحتمل هنا انتهاء الخلافة على ثلائين سنة مشكل؛ يحتمل أن يراد: أن الخلافة على الولاء يكون ثلائين سنة. (خيالي، تعليق شنار)

(٢) قوله: (أهل الحل والعقد) أي: أهل التجويف والمنع، وهم المجتهدون ومن يقوم مقامهم من العلماء في كل زمان ومكان. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (وبعض المروانية): هم عشرة من نسل مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف. (النبراس)

(٤) قوله: (ولعل المراد إلخ): ويحتمل أن يراد بالخلافة الواقعـة في الحديث: ”الخلافة على الولاء يـكونـ ثـلـاثـيـنـ سنـةـ“، وهي أن لا يـقعـ فيها فـتوـرـ، سـوـاءـ كـانـتـ كـامـلـةـ لـاـ يـشـوـبـهاـ شـيـءـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـخـلـيـفـةـ الـحـقـ وـمـيـلـ عـنـ مـتـابـعـةـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ الزـهـدـ وـكـمـالـ التـقوـيـ أـوـ لـاـ، فـالـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ جـوـابـ الشـارـحـ ظـاهـرـ، وـهـذـاـ جـوـابـ أـوـلـىـ مـنـ جـوـابـ الشـارـحـ، لـأـنـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ بـخـلـافـةـ عـثـمـانـ وـعـلـىـ، فـإـنـهـ خـالـفـ مـعـهـمـاـ أـهـلـ الـبـغـيـ، فـكـيـفـ يـصـحـ أـنـ الـخـلـافـةـ الـتـيـ لـاـ يـشـوـبـهاـ شـيـءـ مـنـ مـخـالـفـةـ ثـلـاثـيـنـ سنـةـ؛ـ وـأـيـضـاـ حـصـرـ الـخـلـافـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ ثـلـاثـيـنـ سنـةـ لـاـ يـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ بـعـدـهـاـ مـلـكـاـ إـمـارـةـ، بـلـ خـلـافـةـ غـيرـ كـامـلـةـ.

(حاشيه رمضان آفندي وحاشيه عبد الحكيم)

(٥) قوله: (وبعدها قد تكون وقد لا تكون): وما يدل على: أن الخلافة لم تقطع على ثلائين ٥

## الإمامية ومكانتها

ثُمَّ الإِجْمَاعُ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامَ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> يَحِبُّ عَلَى اللَّهِ أَوْ عَلَى الْخَلْقِ، بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ؟ وَالْمُذَهَّبُ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْخَلْقِ سَمْعًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>: ”مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً

﴿ قوله عليه الصلوة والسلام: "لا يزال الدين قائما حتى يكون عليكم إثنا عشر خليفة، كلهم من قريش". (رواوه أحمد ومسلم)﴾

إن قلت: لهذا قدح عظيم في معاوية<sup>رض</sup>، لأنَّه أول من كان ملِكًا بعد ثلثين؟ وأهل السنة لا يجوزون قدحه؛ قلت: لأهل الخير مراتب، بعضها فوق بعض، وكل مرتبة منها يمكن أن يكون محل قدح بالنسبة إلى التي فوقها؛ وكان الإمام الغزالي بعد ما أخذ في التصوف يتأسف على ما مضى من عمره في التصنيف حتى الفقه؛ ولذا قيل: حسنات الأبرار سينات المقربين؛

وفسر بعض الكبراء قوله عليه الصلوة والسلام: ”إِنِّي لاستغفرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً“، بأنَّه كان دائم الترقى، وكلما كان يترقى إلى مرتبة، استغفر عن المرتبة التي قبلها؛ وإذا تقرر ذلك، فنقول: كان الخلفاء الراشدون لم يتسعوا في المباحثات، وكان سيرتهم سيرة النبي ﷺ في الصبر على ضيق العيش والجهد، في الانتصار والاتقاء عن مقتضيات الطبائع البشرية؛ وأما معاوية وإن لم يرتكب منكراً، لكنه توسيع في المباحثات، ولم يكن في درجة الخلفاء الراشدين في أداء حقوق الخلافة؛ لكن عدم المساواة بهم لا يوجب قدحا فيه؛ وما يدل عليه قوله عليه السلام: ”أول من يثلم سنتي رجل من بني أمية، يقال له: يزيد“. كما في الصواعق. (البراس)

(١) قوله: (ثُمَّ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامَ وَاجِبٌ): أراد إجماع أهل السنة والشيعة والمعتزلة، لا أهل السنة فقط، بدليل قوله: ”إِنَّمَا الْخِلَافُ“، ولا الفرق كلها؛ لأنَّ الخوارج لا يوجبونه. (البراس)

(٢) قوله: (في أَنَّه يَحِبُّ عَلَى اللَّهِ): وهذا قول الشيعة الإمامية والاسماعيلية، فاحتاجوا بأنْ نصبه لطف بالأمة، واللطف واجب على الله تعالى؛ لأنَّ تركه بخلٍّ؛ وأجيب أَوْلًا بأنَّه لا يحب على الله شيء، إذ لا حاكم عليه؛ وثانياً بأنَّ اللطف هو الإمام الظاهر، فإنَّ الخفي خالٍ عن فوائد الإمامة؛ فيلزم ترك الواجب عنه تعالى على مذهبكم من: أنَّ الإمام هو المهدى الخفي. (البراس)

(٣) قوله: (وَالْمُذَهَّبُ): أي مذهب أهل السنة على أنَّ اللام للعهد، وعلى أنَّ ما سواه ليس بمذهب. (البراس)

(٤) قوله: (لقوله عليه السلام): قال السيوطي: أخرجه مسلم بلفظ: ”من مات بغير إمام...“ إلخ ٥

وَالْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إِمَامٍ يَقُولُ بِتَنْفِيذِ أَحْكَامِهِمْ، وَإِقَامَةِ حُدُودِهِمْ، وَسَدِّ ثُغُورِهِمْ، وَتَجْهِيزِ جُيُوشِهِمْ، وَأَخْذِ صَدَاقَاتِهِمْ، وَقَهْرِ الْمَتَغلِبَةِ وَالْمَتَلَصِّصَةِ، وَقُطْطَاعِ الظَّرِيقِ، وَإِقَامَةِ الْجَمْعِ وَالْأُعْيَادِ، وَقَطْعِ الْمَنَازِعَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَقُبُولِ الشَّهَادَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْحُقُوقِ، وَتَزْوِيجِ الصَّغَارِ وَالصَّغَائِرِ الَّذِينَ لَا أُولَيَاءَ لَهُمْ، وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ.

جَاهِلِيَّةً<sup>(١)</sup>، وَلَأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ جَعَلُوا أَهْمَّ الْمُهِمَّاتِ بَعْدَ وَفَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَبَعْدَ الْبَحْثِ لَمْ أُعْثِرْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ! وَعَلَى كُلِّ انْظَرْ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْإِمَامَةِ، الْبَابُ: ١١، ٢٣، ٤٣. الْحَدِيثُ بِهَا الْلَّفْظُ لَمْ أُعْثِرْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ أَخْرَجَ قَرِيبًا مِنْهُ أَحْمَدُ: ٤-٩٦، ١٩٨٦؛ كَلَامًا عَنْ مَعَاوِيَّةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ ماتَ بِغَيْرِ إِيمَانِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً". (تَعْلِيقُ شَنَارٍ)

(٣) قَوْلُهُ: (إِيمَانُ زَمَانِهِ): سَوَاءَ كَانَ فِي زَمَانِهِ إِيمَانًا، وَلَمْ يُعْرَفْهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ إِيمَانًا أَصْلًا. (النِّبَرَاسُ)  
وَاسْتَدَلَ الشَّارِحُ بِثَلَاثَةِ وَجْهَاتٍ عَلَى أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ عَلَى الْخَلْقِ.

الوجهُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ماتَ وَلَمْ يَعْرَفْ إِيمَانَ زَمَانِهِ الْحَدِيثُ؛ وَفِي هَذَا الْاسْتِدَالُ نَظَرًا لِمَكَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْإِمَامِ فِي الْحَدِيثِ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَعْمَلَ الْإِيمَامُ عَلَى النَّبِيِّ شَائِعَ ذَائِعَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً»، وَنَبِيُّ إِبْرَاهِيمَ مُجَمِّعٌ عَلَيْهِ؛ وَلَأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُوجَدْ بِهَا الْلَّفْظُ.

نَعَمْ! فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدِّاً مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَاحْجَةَ لَهُ، وَمَنْ ماتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ وَفِي رَوْيَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَلِيَبْصِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْرًا فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ بَشَّارٌ إِنَّمَا يَدْلَانَ عَلَى حِرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا كَانَ لِلْأُمَّةِ إِيمَامٌ؛ وَأَمَّا أَنَّ نَصْبَهُ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ.

الوجهُ الثَّانِي: أَنَّ الْأُمَّةَ جَعَلُوهُ أَهْمَّ الْمُهِمَّاتِ بَعْدَ وَفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ حَقَّ قَدْمَوْهُ عَلَى الدُّفَنِ، وَكَذَا بَعْدَ مَوْتِ كُلِّ إِمَامٍ؛ هَذَا الْاسْتِدَالُ صَحِيحٌ عِنْدَنَا. (السَّنَنُ)

(٤) قَوْلُهُ: (مِيتَةً جَاهِلِيَّةً): الْمِيتَةُ -بِالْكَسْرِ- مُصْدَرُ لِلْنَّوْعِ، وَالْجَاهِلِيَّةُ هِيَ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَ النَّاسُ عَلَيْهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، أَيْ: مَاتَ مِثْلُ مَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَفِيهِ تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ، وَيَجِبُ أَنْ يَخْصُّ بِهِ مِنْ كُلِّ النَّصْبِ وَالْبَيْعَةِ وَيَتَسَاهَلُ فِيهِ. (النِّبَرَاسُ)

نَصْبُ الْإِمَامِ، حَتَّى قَدَّمُوهُ<sup>(١)</sup> عَلَى الدَّفْنِ، وَكَذَا بَعْدَ مَوْتِ كُلِّ إِمَامٍ؛ وَلَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

### الأَيْمَةُ وَفَرَائِضُهُمْ

(وَالْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إِمَامٍ يَقُولُ بِتَنْفِيزِ أَحْكَامِهِمْ، وَإِقَامَةِ حُدُودِهِمْ، وَسَدِّ ثُغُورِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَتَجْهِيزِ جُيُوشِهِمْ، وَأَخْذِ صَدَاقَاتِهِمْ، وَقَهْرِ الْمُتَغَلِّبَةِ<sup>(٤)</sup> وَالْمُتَلَصِّصَةِ<sup>(٥)</sup> وَقُطْطَاعِ الظَّرِيقِ، وَإِقَامَةِ الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ، وَقَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَقَبْوُلِ الشَّهَادَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْحُقُوقِ، وَتَزْوِيجِ الصَّعَارِ وَالصَّعَافِيرِ الَّذِينَ لَا أُولَيَاءُ لَهُمْ<sup>(٦)</sup>، وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ) وَنَحْوُ ذَلِكِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَتَوَلَّهَا آخَادُ الْأُمَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ الْاِكْتِفَاءُ بِذِي شَوَّكَةِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ<sup>(٧)</sup>، وَمِنْ أَيْنَ يَجِبُ نَصْبُ مَنْ لَهُ الرِّيَاسَةُ الْعَامَةُ<sup>(٨)</sup>؟ قُلْنَا: لِأَنَّهُ<sup>(٩)</sup> يُؤَدِّي إِلَى مُنَازَعَاتٍ وَمُخَاصَمَاتٍ

(١) قوله: (حتى قدموه على الدفن): قال لما مات رسول الله ﷺ خطب أبو بكر، فقال: يا أيها الناس من كان يعبد محمدا فإنه قد مات! ومن كان يعبد الله محمد، فإنه حي لا يموت، ولا بد لهذا الأمر من يقوم به. (أبو ورد)

(٢) قوله: (يتوقف عليه): أي على نصب الإمام، وقد تقرر في أصول الفقه: أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب. (النبراس)

(٣) قوله: (وسد ثغورهم): السد: المنع، والثغور: بالضم جمع ثغر، أي: أطراف دار الإسلام الملاصة بدار الحرب، أراد بسدها حفظها بالمحصون والحيوش لمنع الكفار. (النبراس)

(٤) قوله: (المتغلبة): أي: الغالبين بلا حق من الظلمة والغاصبين. (النبراس)

(٥) قوله: (المتلاصصة): أي السارقين المبالغين في السرقة. (النبراس)

(٦) قوله: (الذين لا أولياء لهم إلخ): ليس لهم من الأقارب من يدبر أمرهم، وذلك لأنه لا ينفق المال على ذلك إلا صاحب بيت المال. (النبراس)

(٧) قوله: (ناحية): طرف الأرض بأن يكون في بخارا إمام، وفي سمرقند إمام آخر. (النبراس)

(٨) قوله: (الرياسة العامة): والمراد بالرياسة العامة الرياسة العامة في الدنيا، ليصح قوله: "إماماً كان أو غيره"، فإن من الرياسة العامة في الدين والدنيا في نيابة الرسول لا يكون غير إمام. (عصام)

(٩) قوله: (قلنا لأنه) الضمير راجع إلى الافتقاء. (تعليق شنار)

**ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ: يَكُونَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا لِمُخْتَفِيًّا،**

**مُفْضِيَّةٍ إِلَى اخْتِلَالِ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، كَمَا نُشَاهِدُ فِي زَمَانِنَا هَذَا.**

فَإِنْ قِيلَ: فَلْيُكْتَفِي بِذِي شَوْكَةِ لِهِ الرِّئَاسَةِ الْعَامَّةِ - إِمَاماً كَانَ<sup>(١)</sup> أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ، فَإِنَّ إِنْتِظَامَ الْأَمْرِ يَحْصُلُ بِذَلِكَ، كَمَا فِي عَهْدِ الْأَتْرَاكِ<sup>(٢)</sup>! فُلَّنَا: نَعَمْ يَحْصُلُ بَعْضُ النَّظَامِ<sup>(٣)</sup> فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَلَكِنْ يَخْتَلُ أَمْرُ الدِّينِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَقْسُودُ الْأَكْمَمُ وَالْعُمَدَةُ الْعَظِيمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ: أَنَّ مُدَّةَ الْخِلَافَةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، يَكُونُ الزَّمَانُ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ<sup>(٥)</sup> خَالِيًّا عَنِ الْإِمَامِ؛ فَيَعْصِي الْأُمَّةُ كُلُّهُمْ<sup>(٦)</sup>، وَيَكُونُ

(١) قوله: (إماماً كان أو غير إمام) أي: سواءً كان موصوفاً بصفات الإمامية؛ كالقرشي ونحوه؛ أو لم يكن. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (في عهد الأتراك): جمع ترك بالضم، وهم قوم عظيم في الإقليم الشمالي من الأرض، من أولاد ترك بن يافث بن نوح عليه السلام، وكانوا من أشد الكفار عداوة لل المسلمين؛ وقد تغلبوا في المائة السادسة على بلاد الإسلام، فقتلوا من المسلمين ما لا يحصى بما وراء النهر وبغداد ونيشاپور وغيرها، ثم ملكوها دهراً، ثم أسلم ملوكهم غازان؛ فأسلموا وملكوا بعد الإسلام دهراً؛ ومراد الشارح: الأتراك المسلمون. (النبراس)

(٣) قوله: (بعض النظام في أمر الدنيا): كدفع قطاع الطريق السارقين المتغلبين. (النبراس)

(٤) قوله: (أمر الدين): لأن الملك إن لم يكن موصوفاً بشرائط الإمامة لم ينفذ الأحكام الشرعية، سيما إذا كان جاهلاً بها. (النبراس)

(٥) قوله: (بعد الخلفاء الراشدين): هم الخلفاء الأربع، لأنه قال في حديث آخر: الخلافة بعدى ثلاثون سنة، وقد انتهت العرشون بخلافة علي<sup>ؑ</sup>، وليس معنى هذا القول: انتفاء الخلافة من غيرهم؛ لأن النبي عليه السلام قال: "يكون في أمتي اثنا عشر خليفة"؛ وإنما المراد تفحيم أمرهم، والشهادة لهم بالتفرق فيما يمتازون عن غيرهم من الإصابة في العلم، وحسن السيرة واستقامة الأحوال. (تور بشقى)

(٦) قوله: (فيعصي الأمة كلهم): لتركهم الواجب (ويكون ميتتهم ميتة جاهلية)، وهذا باطل؛ لأن الأمة لا تجتمع على الضلال، ولا يخفى أن هذا السؤال لا يرود له بعد ما قرر من قبل: أن المراد الخلافة الكاملة؛ ولكن أورده ليذكر عنه جواباً ثانياً غير الذي مر ذكره. (النبراس)

مِيَتْهُمْ مِيَتَةً جَاهِلِيَّةً! قُلْنَا: قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمَرَادَ الْخِلَافَةَ الْكَامِلَةَ، وَلَوْ سُلِّمَ! فَلَعَلَّ دَوْرَ الْخِلَافَةِ تَنْقَضُ دُونَ دَوْرِ الْإِمَامَةِ، بِنَاءً عَلَى<sup>(١)</sup> أَنَّ الْإِمَامَةَ أَعْمَ؛ لِكِنَّ هَذَا الاضطِلاعُ مِمَّا لَمْ نَجِدُهُ مِنَ الْقَوْمِ<sup>(٢)</sup>، بَلْ مِنَ الشِّيَعَةِ مَنْ يَزْعُمُ: أَنَّ الْخِلِيفَةَ<sup>(٣)</sup> أَعْمَ، وَلِهَا يَقُولُونَ بِخِلَافَةِ الْأَئِمَّةِ الْقَلَثَةِ دُونَ إِمَامَتِهِمْ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا بَعْدَ الْخِلَافَاءِ الْعَبَّاسِيَّةِ فَالْأَمْرُ مُشْكِلٌ<sup>(٥)</sup>!

## الإمامَةُ وَشَرَائِطُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ

(ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ):

(ظَاهِرًا) لِيُرْجِعَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ بِالْمَصَالِحِ لِيَحْصُلَ مَا هُوَ الْغَرَضُ مِنْ نَصْبِ الْإِمَامِ.

(لَا مُخْتَفِيًّا) مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ خَوْفًا مِنَ الْأَعْدَاءِ وَمَا لِلظُّلْمَةِ مِنَ الْأَسْتِيلَاءِ.

(١) قوله: (بناء على أن الإمام أعم): وهذا بأن يكون الإمام صاحب الرئاسة على المسلمين، سواء كان على سنة الخلفاء الراشدين، أم لا؛ وهذا مما يساعد اللغة؛ فإن الإمام كل من يقتدى به، سواء كان على طريقة محمودة أو مذمومة، لقوله تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهِدُونَ إِلَى النَّارِ» [القصص: ٤١]؛ وال الخليفة من يكون نائبا خلف النبي ﷺ، فلا بد أن يمشي خلفه على طريقه. (التبراس)

(٢) قوله: (القوم): أي من أهل السنة، أو من المتكلمين كلهم. (التبراس)

(٣) قوله: (أن الخليفة أعم): فإن الخليفة عندهم السلطان، عادلا كان أو ظالما، والإمام أحد الأئمة الإثنى عشر. (التبراس)

(٤) قوله: (دون إمامتهم): فيكون بين الخليفة والإمام على زعمهم عموم من وجه، فمادة الاجتماع المهدى، ومادة افتراق الخلفاء الثلاثة، والأحد عشر من الأئمة. (نظم الفرائد)

(٥) قوله: (فالأمر مشكل): إذ ليس بعدهم خلافة، لا كاملة، لانقضاء ثلاثين سنة، ولا ناقصة، إذ لم يوجد بعدهم قريشي يكون له الرئاسة العامة على بلاد الإسلام؛ ونصب غير القرشي لا يجوز، فيلزم أن تعصي الأمة كلها بتترك نصب الإمام؛ وأجيب: بأنهم لم يتربوا عن اختيار، بل عن اضطرار، والوعيد على الترك الاختياري، فلا إشكال؛ وقد يجاب بأن المراد بالإمام في الحديث هو النبي ﷺ. (التبراس)

وَلَا مُنْتَظَرًا؛

(ولامُنْتَظَرًا) خُرُوجُهُ عِنْدَ صَلَاحِ الزَّمَانِ، وَانْقِطَاعِ مَوَادِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَأَنْجَلَالِ نِيَّاطِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْعِنَادِ؛ لَا كَمَا رَعَمَتِ الشِّيَعَةُ - خُصُوصًا الإِمَامِيَّةَ<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ - أَنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ ابْنُهُ الْحَسَنَ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَخُوهُ الْحُسَيْنِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ ابْنُهُ عَلَيِّ رَبِيعُ الْعَابِدِيْنَ، ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدَ

(١) قوله: (الإمامية منهم إلخ): فإن الشيعة أقسام: منهم الزرامية، قالوا: الخليفة بعد علي<sup>ؑ</sup> ابنه محمد بن الحنفية، ثم ابنه عبد الله، ثم الخلفاء العباسية؛ ومنهم الجاروية، قالوا: الإمامة بعد الحسن والحسين شوري في أولادهما، فكل من خرج بالسيف منهم فهو إمام؛ ومنهم المنصورية، ساقوا الإمامة إلى الإمام الباقي، ثم إلى رئيسهم أبي منصور العجي؛ والذي يذكره الشارح مذهب الإمامية خاصة. (البراس)

(٢) قوله: (الإمامية) الإمامية فرقة من فرق الشيعة، قالوا بالنص الجلي على إمامية علي رضي الله عنه، وكفروا الصحابة، ووقعوا فيهم، وساقوا الإمامة إلى جعفر الصادق، واختلفوا في المنسوب عليه بعده، والذي استقر عليه رأيهم الترتيب الذي ساقه الشيخ السعد. انظر موسوعة كشاف اصطلاحات الفتن: ١-٦٠. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (علي<sup>ؑ</sup>): لا يحصى مناقبه، وأولاده خمس وثلاثون، والذكور منهم تسعة عشر، وأهل العقب من أولاده خمس: الحسن<sup>ؑ</sup>، والحسين<sup>ؑ</sup>، ومحمد بن الحنفية<sup>ؑ</sup>، وأبو القاسم عمرو، أبو الفضل عباس، وأولاده من فاطمة<sup>ؑ</sup>: الحسان<sup>ؑ</sup>، وزينب<sup>ؑ</sup>، وأم كلثوم<sup>ؑ</sup> رضوان الله عليهم. (البراس)

(٤) قوله: (ثم ابنه الحسن): أبو محمد الزاهد الجواد الحليم صاحب الوقار والخشمة؛ مشى من مدينة إلى مكة في عشرين حجة؛ مات سنة تسع وأربعين، أو سنة خمسين؛ وعمره سبع وأربعون سنة، فمع رسول الله<sup>ﷺ</sup> سبع سنين، ثم مع أبيه ثلاثين، ثم في الخلافة ستة أشهر، ثم في المدينة بقية العمر؛ ودفن بالبيع؛ وعقبه من ولديه الحسن المشنعي ابن الحسن بن علي، وزيد بن الحسن بن علي<sup>ؑ</sup>: وزعمت الشيعة: أن الحسن بن علي<sup>ؑ</sup> لاعقب له، وأن الحجاج استأصلهم؛ وهذا كذب محض. (البراس)

(٥) قوله: (ثم أخوه الحسين<sup>ؑ</sup>): أبو عبد الله، استشهد يوم الجمعة عاشر المحرم، سنة إحدى وستين، عند شط الفرات بقرب كوفة؛ وله ست وخمسون سنة؛ وأسودت السماء يومئذ، وأمطرت دماء؛ وأبْتَلَ الَّذِينَ حَارَبُوهُ فِي أَصْنَافِ الْبَلَاءِ وَالْمَوْتِ الْقَبِيْحِ؛ وَكَانَ مَتْوِيَ الْحَرْبِ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ، وَصَاحِبُ الْعَسْكَرِ عَمَرُ بْنُ سَعْدٍ فِي سَتَةِ آلَافٍ، وَمُبَاشِرُ القَتْلِ شَمْرُ وَسَنَانُ بْنُ أَنْسٍ؛

**الباقر<sup>(١)</sup>**، ثُمَّ ابْنُهُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ، ثُمَّ ابْنُهُ مُوسَى الْكَاظِمُ، ثُمَّ ابْنُهُ عَلَيُّ الرَّضَا، ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدُ التَّقِيُّ، ثُمَّ ابْنُهُ عَلَيُّ النَّقِيُّ، ثُمَّ ابْنُهُ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ، ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدُ الْقَاسِمُ الْمُنْتَظَرُ الْمَهْدِيُّ؛ وَقَدْ اخْتَفَى خَوْفًا مِنْ أَعْدَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَسَيَظْهَرُ<sup>(٣)</sup>، فَيَمْلأُ الدُّنْيَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا؛ وَلَا إِمْتِنَاعٌ فِي طُولِ عُمُرِهِ، وَامْتِدَادٌ أَيَّامٌ حَيَوْتِهِ، كَعِيسَى وَالْخَضْرُ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٤)</sup>.

وَأَنْتَ خَيْرٌ يَانَ اخْتِقاءِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ سَواءً فِي عَدَمِ حُصُولِ الْأَعْرَاضِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ وُجُودِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ خَوْفَةَ مِنَ الْأَعْدَاءِ لَا يُوجِبُ الْاخْتِقاءَ، بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ إِلَّا الاسمُ! بَلْ عَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ يُوجِبَ إِخْتِقاءَ دَعْوَى الْإِمَامَةِ<sup>(٥)</sup> كَمَا

❷ ثُمَّ إِنْ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرَادُوا الانتِقامَ مِنْهُمْ، فَبَاعُوا الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عَبِيدَ، فَمَلَكُوا الْكُوفَةَ، وَهَارَبُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادَ بِالْمُوَصَّلِ عَلَى شَطَّ الْفَرَاتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقُتْلُوهُ سَنَةُ تَسْعَ وَتَسْعِينَ؛ وَلَا قُتْلَ جَاءَتْ حَيَاةً، فَطَفَقَتْ تَدْخُلُ أَنْفُهُ فِي جَمْعِ عَظِيمٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى فَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَاتٌ؛ وَقُتْلُوا عَمَّرَ بْنَ سَعْدَ وَشَمْرَا أَقْبَعَ الْقَتْلِ؛ وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِمْ. (التبراس مختصرًا)

(١) قوله: (محمد الباقر): هو أبو جعفر المدニー، لقب باقرا، لأنَّه بقر العلم أي: شقه، فعرف خفایاه، أو لأنَّه تيقَّر في العلم -أي توسيع-؛ مات سنة أربع عشرة ومائة، وقيل: ثماي عشرة، وكان عمره ثمانى وخمسين سنة، كما في تاريخ البخاري؛ ودفن في قبر الحسن بن علي<sup>ؑ</sup>؛ وخلف ست بنين وثلاث بنات. (التبراس)

(٢) قوله: (خوفاً من أعداءه): وهم الخلفاء العباسية بأنهم كانوا لا يرضون باجتماع الناس على العلوين حسداً وخوفاً من خروجهم للخلافة. (التبراس)

(٣) قوله: (سيظهر - قسطاً إلخ): لا إنكار عليهم في أنَّه سيظهر المهدى، ويملك الأمر سبع سنين، ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً؛ وإنما الإنكار عليهم في: أنه مخلوق الآن، حي مختلف، مد عمره امتداداً خارجياً عن المعتاد. كذا في بعض الحواشى.

(٤) قوله: (وغيرهما): كإدريس وإلياس عليهما السلام، والدجال الشقي؛ إلى ههنا كلام الشيعة، ثم دفع الشارح مذهبهم بقوله: "وَأَنْتَ خَيْرٌ". (التبراس)

(٥) قوله: (اختقاء دعوى الإمامة) أي: أقصى ما ينبغي أن يفعله إن كان خائفاً من أعداءه أن يخفى دعوى الإمامة ويبقىها سراً بين مواليه، متأسياً في ذلك بآباءه. (تعليق شنار)

وَيَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ؛ وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُ بَنْيَ هَاشِمٍ وَأَوْلَادَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ.

في حَقِّ آبائِهِ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ كَانُوا ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَدْعُونَ الْإِمَامَةَ. وَأَيْضًا فَعِنْدَ  
فَسَادِ الرَّزْمَانِ وَالْخِتْلَافِ الْآرَاءِ وَاسْتِيلَاءِ الظَّلْمَةِ، إِحْتِيَاجُ النَّاسِ إِلَى الْإِمَامِ أَشَدُّ،  
وَإِنْقِيَادُهُمْ لَهُ أَسْهَلُ.

(وَيَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُ بَنْيَ هَاشِمٍ وَأَوْلَادَ  
عَلَيْهِ) يَعْنِي: يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قُرَيْشِيًّا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>: "الْأَئِمَّةُ  
مِنْ قُرَيْشٍ"<sup>(٣)</sup>، وَهُذَا وَإِنْ كَانَ خَبَرًا وَاحِدًا<sup>(٤)</sup>، لِكِنْ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحْتَاجًا

(١) قوله: (آباءه): من الحسين الشهيد أي: العسكري الذي كانوا ظاهرين على الناس. (البراس)

(٢) قوله: (لقوله عليه السلام) الحديث أخرجه غير واحد، منهم: الحاكم ضمن حديث طويل:  
٤-٧٦، رقم: ٦٩٦٢؛ والنمسائي في الكبرى، كتاب القضاء، باب الأئمة من قريش: ٣-٤٦٧، رقم: ٥٩٤٩ عن  
علي بن أبي طالب<sup>ؑ</sup>.

والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب: من قال يومهم ذو نسب إذا  
استوروا في القراءة والفقه، رقم: ٥٩٩٨، وفي كتاب قتال أهل البغي، باب: الأئمة من قريش، رقم: ١٦٣١٧  
عن أنس؛ والطبراني في الأوسط في من اسمه حفص، رقم: ٣٥٩١ عن علي؛ وأحمد عن أنس: ٣-٤٩٩، رقم:  
١٢٤٧٢ وغيرهم. (عبد)

(٣) قوله: (الأئمة من قريش): وجه الاستدلال: أن الجمع المعرف باللام يبطل معنى الجمعية،  
ويكون لاستغراق الأفراد، كما تقرر في الأصول. (البراس)

(٤) قوله: (خبرًا واحدًا): وهلنا بحث، وهو: أَنْ جعله خبر الآحاد من قلة تتبع الأحاديث، كما هو  
عادة المتكلمين؛ فإنه حديث متواتر، رواه نحو أربعين صحابياً، كما في "الصواعق"؛ ومن زعم: أنه أقل  
من نصاب المتواتر كذبه التجارب، والرجوع إلى الوجdan عند سماع الأخبار، إن قلت: لو سلم! أنه  
خبر الآحاد، فلا بأس؛ لأن مسألة الإمامة من الفروع، وقد تقرر: أن العمل بالخبر الواحد واجب؛  
قلت: نعم! لكن الشيعة يجعلونها من الأصول الاعتقادية، وكثيراً من المتكلمين لا يكت足 فيها بالخبر  
الواحد؛ ولو سلم! فالحججة الأقوى خير من القوية. (البراس)

يَهُ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، فَصَارَ مُجْمِعًا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ  
وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ!.

وَلَا يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ هَاشِمِيًّا<sup>(١)</sup> أَوْ عَلَوِيًّا، لِمَا ثَبَتَ بِالدَّلَائِلِ مِنْ خِلَافَةِ  
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ<sup>(٢)</sup>، - مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ  
قُرَيْشٍ -؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا إِسْمُ لَأَوْلَادِ النَّضْرِ بْنِ كَنَاثَةَ، وَهَاشِمٌ - هُوَ أَبُو عَبْدِ الْمُظْلِبِ -  
جَدُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ ﷺ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنُ عَبْدِ الْمُظْلِبِ بْنِ هَاشِمٍ  
بْنِ عَبْدِ مَنَافَ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُوَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فَهْرٍ  
بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كَنَاثَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسِ بْنِ مُضَرَّ بْنِ نِزارٍ  
بْنِ مَعْدِّ بْنِ عَدْنَانٍ؛ فَالْعَلَوِيَّةُ وَالْعَبَاسِيَّةُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؛ لَأَنَّ الْعَبَاسَ وَأَبَاهُ طَالِبٍ  
أَبْنَا عَبْدِ الْمُظْلِبِ.

وَأَبُوهُ بَكْرٌ قُرَيْشِيٌّ لِأَنَّهُ أَبُنْ أَبِيهِ قُحَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَعْبٍ  
بْنِ سَعْدٍ بْنِ تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُوَيٍّ؛ وَكَذَا عُمَرٌ لِأَنَّهُ أَبُنَ الْخُطَابِ بْنِ  
نُفَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزْرِيِّ بْنِ رِيَاحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ بْنِ رَزَاحٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ  
كَعْبٍ؛ وَكَذَا عُثْمَانٌ لِأَنَّهُ أَبُنْ عَفَّانَ بْنِ أَبِيهِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ

(١) قوله: (هاشمي): أي من أولادها هاشم بن عبد مناف، أو علويا بالكسر، أي: من أولاد علي عن الزهراء، أو غيرها رضي الله عنهم، وهذا الشرطان لبعض الشيعة. (النبراس)

(٢) قوله: (عبد الله إلخ): كان حسن الوجه، يرى في وجهه نور النبي ﷺ، وعاش ثمان عشرة سنة، وروي بأسانيد ضعيفة: أن النبي ﷺ دعا ربها، فأحياه، وأمنة أم رسول الله ﷺ فامنا به، واختار الإمام الرازى: أنهما ماتا على ملة إبراهيم ﷺ، والجمع: أن الإحياء كrama لهما ليضاعف ثوابهما، وقد ألف الحافظ جلال الدين السيوطي رسائل ستة في إثبات إيمانهما، وإيمان جميع آباء النبي ﷺ إلى آدم، وتبعه محققوا المتأخرین؛ وعارضه علي بن سلطان القاري برسالته في إثبات كفرهما، فرأى أستاذة ابن حجر المكي في منامه: أن القاري سقط من سقف، فانكسرت رجله؛ فقيل: هذا جزاء إهانة والدي رسول الله ﷺ، فوقع كما رأى؛ ومن أراد كشف هذه المسئلة فلينظر في رسائل السيوطي. (النبراس)

## وَلَا يُشْرِطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا،

عَبْدٌ مَنَافٍ.

(وَلَا يُشْرِطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا<sup>(١)</sup>) لِمَا مَرَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ عَدَمِ الْقَطْعِ بِعِصْمَتِهِ<sup>(٢)</sup> -، وَأَيْضًا الاشتِرَاطُ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ؛ وَأَمَّا فِي عَدَمِ الاشتِرَاطِ فَيَكْفِي فِيهِ<sup>(٣)</sup> عَدَمُ دَلِيلِ الاشتِرَاطِ.

(١) قوله: (معصوما): خلافاً للشيعة، ومطلوبهم عن ذلك **إبطال خلافة كل من عدا الأئمة** الاثني عشر زاعمين: أن العصمة لا تعرف إلا من جهة الشارع، والشارع أخبر بعصمة الإثنى عشر فقط، فيتحصر الإمامة فيهم؛ وأيضاً قالوا: قد وجد عن الخلفاء الفعلة ذنوب، أحدها: أن أبا بكر<sup>رض</sup> منع الإرث عن فاطمة مع ثبوته بالكتاب؛ ثانية: أنه منع عنها قرية فدك، وادعت الهبة من رسول الله **رسول الله**، وشهد بها علي؛ جوابهما: أنه عمل بما سمعه من النبي **رسول الله**: "نَحْنُ مَعَاشُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نُورُثُ" ما تركاه صدقة؛ ولا يجوز الحكم بلا تمام نصاب الشهادة؛ يقال: ولذا لم يغير على هذا الحكم في خلافته؛ ثالثها: أن النبي **رسول الله** ولن عمر الصدقة ثم عزله، ثم أبوبكر<sup>رض</sup> نصبه للخلافة؛ أجيب بأننا لأنسلم العزل، بل انتهى العمل بانتهاء المعمول، ولعل العزل كان لأمر آخر، لا لعدم الأهلية.

وبالجملة فأكثر ما ذكروه من مثالب الصحابة موضوع، وما صنع منها فمن الخطأ الاجتهادي، والمجتهد مأجور في خطأه، لا مأمور؛ ولو سلم وقوع الذنوب منهم، فلا بأس؛ ولا يشترط العصمة في الخلافة، ويكتفي بهم ما وعدهم الله من المغفرة والجننة، والغيبة من أعظم الذنوب سبباً في الصحابة. (البراس)

(٢) قوله: (عصمته): يريد أن إماماً أبى بكر صحيحه قطعاً بالإجماع، فلو كانت العصمة شرطاً لكان عصمته معلومة قطعاً، لكن لقطع بها؛ فالعصمة ليست بشرط؛ إن قلت: هذه الحجة كالمصادرة على المطلوب؛ لأنهم أرادوا بهذا الاشتراط إبطال خلافة أبى بكر؛ قلت: ليس مقصودهم مقصوداً على إبطال خلافته فقط، بل إبطال خلافة كل من سوى الإثنى عشر؛ والإجماع حجة قضائية على كل من الطرفين، فهو كما يدل على صحة خلافة أبى بكر، يدل على عدم اشتراط العصمة؛ فالاحتجاج معقول. (البراس)

(٣) قوله: (فيكتفى فيه عدم دليل الاشتراط): إن قلت: عدم العلم بالدليل لا يدل على عدم المدلول، والا لزم نفي أكثر الموجودات؛ قلت: هذا في المباحث العقلية، وأما في العمليات فليس الأمر كذلك بعد استقراء الأدلة؛ ولذا انحصر الفرائض والمحرمات فيما بلغنا مع احتمال أن يكون فيها ما لم يحمله الرواة، وانقرض حاملوه؛ وذلك لأنّ الظن كاف في العمليات.

واعلم أن تحقيق ماهية "العصمة" من المزالق، ومُلْحَّصه: أنهم ذكروا للعصمة تعريفين: أحدهما: عدم خلق الله الذنب في العبد، فعلى هذا يكون: المعصوم من لا يخلق فيه الذنب، وغير المعصوم من خلق فيه الذنب؛ فيكون مساوياً للمذنب بالضرورة. ثانياً: ملكة نفسانية تمنع على المعاصي، وأصل هذا منقول عن الحكماء.

وذكر صاحب المواقف وغيره: أن التعريف الأول مبني على أصول الأشاعرة من استناد المكناة كلها إلى الحق سبحانه بلا واسطة، ويدل عليه قوله عليه السلام: "المعصوم من عَصَمَهُ اللَّهُ". (رواوه البخاري)؛ والثاني مبني على أصول الفلسفه من الاستناد إلى الأسباب والاستعداد. انتهى ملخص كلامهم؛ وعندي: أن التطبيق على أصول أهل السنة سهل، بأن يقال: العصمة ملكرة نفسانية يخلقها الله سبحانه في العبد، فتكون سبباً عادياً لعدم خلق الذنب فيه؛ وبالجملة فعل هذا التعريف لا يلزم: أن يكون غير المعصوم مذنباً، لجواز أن يكون الشخص حالياً عن هذه الملكرة، ولكن لا يصدر عنه الذنب بمحض حفظ الحق سبحانه من غير سبب.

وإذا عرفت هذا ظهر لك: أنه يجوز على التعريف الثاني أن يقال: أبو بكر<sup>ؑ</sup> غير معصوم، ولا يجوز ذلك على التعريف الأول؛ لأن ذلك حكم عليه بكونه مذنباً، وهذه كلمة سب - والعياذ بالله منها -؛ بل يقال: هو غير واجب العصمة، أو غير مقطوع العصمة، كما قال الشارح، لغلا يلزم إثبات الذنب؛ وهكذا الحال حيث يجري البحث بين أهل السنة والشيعة في عصمة أهل البيت؛ فاحفظ هذا الفرق، لغلا تقع في الحيرة والخطأ.

ومن الخطأ في هذا الباب: ما وقع لعلماء السندي من المنازعات، وتحرير المكتبات في عبارة "الصواعق"، حيث ذكر اعتراض الشيعة: بأن الزهراء ادعت فدك، وشهد لها أهل البيت، وهم معصومون عن الكذب والخطاء؛ وجواب أهل السنة: بأننا لانسلم العصمة؛ فتحير بعض علماء السندي، فقال: أي ذنب صدر عنهم، حتى قيل: بنفي العصمة عنهم، وخفى على المتحير: أن العصمة المنفيه إنما هي بالمعنى الثاني؛ فلا يوجب نفيها صدور ذنب؟

وأيضاً من الخطأ في هذا الباب: ما ذكره بعض المحشين نظراً إلى التعريف الأول: أن أبو بكر مذنب، لأنهم صرحو بأنه غير معصوم، وغير المعصوم مذنب؛ ويدل عليه قطعه يسار السارق، والقضاء بلا علم ذنب؛ انتهى؛ قلت: ظهر لك: أن القائلين بأنه غير معصوم هم أصحاب التعريف بالملكرة، والقائلين بأن غير المعصوم مذنب هم أصحاب التعريف بعدم الخلق؛ فلا يتكرر الحد الأوسط؛ وبعبارة أخرى، نقول: إن أريد نفي العصمة بمعنى عدم الخلق، فلا نسلم الصغرى، بل نقول: هو غير مقطوع العصمة، كما أشار إليه الشارح؛ وإن أريد نفي العصمة بمعنى الملكرة، فلا نسلم

وَلَا أَن يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِ رَمَانِهِ.

واحتاج المخالف بقوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُ  
الْمَعْصُومِ<sup>(٢)</sup> ظَالِمٌ فَلَا يَنَالُهُ عَهْدُ الْإِمَامَةِ وَالْجَوَابُ: الْمَنْعُ؛ فَإِنَّ الظَّالِمَ مَنِ  
أَرْتَكَبَ مَعْصِيَةً مُسْقِطَةً لِلْعَدْلَةِ، مَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ وَالْإِصْلَاحِ؛ فَغَيْرُ الْمَعْصُومِ  
لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا.

**وَحَقِيقَةُ الْعِصْمَةِ**<sup>(٣)</sup>: أَنْ لَا يَحْلُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَبْدِ الدَّنْبَ مَعَ بَقاءِ قُدرَتِهِ

• الكبـرى؛ ولـيت شـعـري كـيف يـتصـدى أـمـثال هـؤـلـاء لـلتـضـيف؛  
وـأـيـضا منـالـخطـبـ فيـهـذـاـ المـاقـمـ ماـقـيلـ: إـنـهـ كـانـ عـلـىـ الشـارـحـ أـنـ يـقـولـ: «مـعـ دـمـ عـصـمـتـهـ»، كـماـ  
قالـ غـيرـهـ، لـأـنـ يـقـولـ: «مـعـ دـمـ القـطـعـ بـعـصـمـتـهـ»، وـلـكـنـهـ رـاعـيـ الـأـدـبـ، وـفـيـهـ نـظـرـ، لـأـنـ الشـارـحـ ذـكـرـ  
التـعرـيفـ بـعـدـ الـخـلـقـ، فـلـاـ يـجـبـ مـنـهـ نـفـيـ الـعـصـمـةـ، لـثـلاـ يـلـزـمـ إـثـبـاتـ الذـنـبـ؛ وـتـحـقـيقـ هـذـاـ المـاقـمـ مـنـ  
خـواـصـ مـوـلـفـاتـنـاـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ. (الـتـبرـاسـ)

(١) قوله: (لانيال) لما قال لإبراهيم صلوات الله عليه «إني جاعلك للناس إماما»، «قال ومن ذريقي» أي: أجعل من أولادي أئمة، «قال: لا ينال عهدي» بالإمامية «الظالمين».

وحـاـصـلـ الدـلـلـ: أـنـ غـيرـ الـمـعـصـومـ ظـالـمـ، وـكـلـ ظـالـمـ لـاـ يـنـالـ عـهـدـ الـإـمـامـةـ؛ فـغـيـرـ الـمـعـصـومـ لـاـ يـنـالـ عـهـدـ  
الـإـمـامـةـ. وـالـجـوـابـ: مـنـعـ صـغـرـيـ الـقـيـاسـ، أـيـ لـاـ نـسـلـمـ: أـنـ غـيرـ الـمـعـصـومـ ظـالـمـ، بـلـ ظـالـمـ هوـ الـمـشـرـكـ  
وـالـكـافـرـ، كـمـاـ قـالـ لـقـمـانـ لـابـنـهـ: «إـنـ الشـرـكـ لـظـلـمـ عـظـيمـ»؛ وـقـدـ ذـهـبـ كـثـيرـ مـنـ الـمـفـسـرـينـ إـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ  
بـالـإـمـامـةـ هـوـ النـبـوـةـ. (الـسـنـيـةـ)

(٢) قوله: (غير المقصوم إلـغـ): لـجـواـزـ أـنـ يـرـتـكـبـ صـغـيرـةـ فـقـطـ، أـوـ كـبـيرـةـ، وـلـكـنـ يـتـوبـ عـنـهاـ  
وـيـصـلـحـ الـعـلـمـ؛ فـيـخـرـجـ عـنـ الـعـصـمـةـ، وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ حدـ الـظـلـمـ؛ وـهـذـاـ الـجـوـابـ مـبـنـيـ عـلـىـ التـعرـيفـ بـعـدـ  
الـخـلـقـ، كـمـاـ اـخـتـارـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ؛ وـأـمـاـ إـذـاـ فـسـرـنـاـ الـعـصـمـةـ بـالـمـلـكـةـ، كـمـاـ اـخـتـارـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـقـاصـدـ؛  
فـالـجـوـابـ فـيـ غـاـيـةـ الـوـضـوـحـ، وـهـوـ: أـنـ غـيرـ الـمـعـصـومـ لـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ مـرـتـكـباـ لـلـذـنـبـ، لـجـواـزـ أـنـ لـاـ يـكـونـ  
لـلـشـخـصـ مـلـكـةـ الـاجـتـنـابـ؛ وـمـعـ هـذـاـ يـكـونـ مـحـفـظـاـ عـنـ الـذـنـبـ.

وـأـعـلـمـ أـنـ لـهـمـ فـيـ الـجـوـابـ عـنـ الـآـيـةـ وـجـوـهـاـ أـخـرـ: أـحـدـهـاـ: أـنـ الـمـرـادـ بـالـظـالـمـ الـكـافـرـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «إـنـ  
الـشـرـكـ لـظـلـمـ عـظـيمـ» [لقـمانـ: ١٣]؛ ثـانـيهـاـ: أـنـ الـمـرـادـ بـالـظـالـمـ مـنـ يـتـعـدـىـ عـلـىـ الـغـيرـ، فـهـوـ أـخـصـ مـنـ  
الـعـاصـيـ؛ ثـالـثـهـاـ: أـنـ الـمـرـادـ بـالـعـهـدـ عـهـدـ النـبـوـةـ، لـاـ الـإـمـامـةـ. (الـتـبرـاسـ) مـلـخـصـاـ

(٣) قوله: (وـحـقـيقـةـ الـعـصـمـةـ): أـيـ: مـاـهـيـتـهـ، وـاـخـتـارـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الـمـقـاصـدـ التـعرـيفـ بـالـمـلـكـةـ، ٥٧٦

وَاحْتِيَارِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: ”هِيَ لُطْفٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى يَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَيَزِجُّهُ عَنِ الشَّرِّ، مَعَ بَقاءِ الْاِختِيَارِ تَحْقِيقًا لِلابْتِلاءِ“<sup>(١)</sup>؛ وَلَهَذَا<sup>(٢)</sup> قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورِ الْمَأْثُورِيُّدِيُّ ”الْعِصْمَةُ لَا تُزِيلُ الْمِحْنَةَ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ فَسَادُ قَوْلٍ مَّنْ قَالَ: ”إِنَّهَا خَاصِيَّةٌ فِي نَفْسِ الشَّخْصِ أَوْ فِي بَدْنِهِ، يَمْتَنِعُ بِسَبِيلِهَا صُدُورُ الذَّنْبِ عَنْهُ“؛ كَيْفَ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ كَانَ الذَّنْبُ مُمْتَنِعًا لَمَا صَحَّ تَكْلِيفُهُ بِتَرْكِ الذَّنْبِ، وَلَمَا كَانَ مُتَابًًا عَلَيْهِ.

(وَلَا أَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ) لِأَنَّ الْمُسَاوِيَ فِي الْفَضْيَلَةِ، بَلِ الْمَفْضُولُ الْأَقْلَى عِلْمًا وَعَمَلاً، رُبَّمَا كَانَ أَعْرَفَ بِمَصَالِحِ الْإِمَامَةِ وَمَفَاسِدِهَا، وَأَقْدَرَ عَلَى الْقِيَامِ<sup>(٥)</sup> بِمَوَاجِبِهَا، حُصُوصًا إِذَا كَانَ تَضْبُطُ الْمَفْضُولُ أَدْقَعَ لِلشَّرِّ

وَلَيْسُ هَذَا تناقضًا لعدم التفاوت في المقصود من التعريفين؛ وزعم الفاضل الخياли: أن ماهية العصمة هي الملكة، وأما عدم الخلق فهو غايتها ومآلها؛ وهذا من جملة الخطط في هذا المقام؛ لأن كون عدم الخلق حدا للعصمة مشهور، ويدل عليه قول الشارح بقوله: ”حقيقة العصمة.“ (البراس)

(١) قوله: (تحقيقا لابلاء): علة لبقاء الاختيار، وهذا تكميلا للتعریف؛ والابلاء: هو الامتحان بالتكليف؛ ولاشك: أن عدم القدرة على الذنب ينافي التكليف باجتنابه؛ وهذا التعريف منقول عن المعتزلة، ولكن لما كان غير مخالف لتعريف الأشاعرة في المال، ذكره تائيدا لبقاء القدرة. (البراس)

(٢) قوله: (ولهذا): أي: لا يشترط بقاء القدرة. (البراس)

(٣) قوله: (كيف): أي: كيف يصح هذا التعريف، والحال: أن كون الذنب محالا ينافي التكليف والثواب؛ وعندى: أن لهذا الدليل إلى الرأي على الشيعة، فإنهم يذهبون مذهب المعتزلة في الحسن والقبح العقليين؛ وأما على مذهبنا، فيجوز التكليف والثواب، إذ لا يقبح من الله سبحانه شيء. (البراس)

(٤) قوله: (ولا أن يكون أفضل من أهل زمانه): خلافا للشيعة، وغيرهم: إبطال خلافة من عدا الأئمة الإثنى عشر، زاعمين: أن الأفضلية لاتعلم إلا بالنفع، ولا نفع في غيرهم؛ واستدلوا على الاشتراط بأن إماما المفضول قبيحة عقلاء، والقبيحة لا يصدر عن الله سبحانه؛ وبأن المعلم لو استخلف على الصبيان من ليس أعلمهم عَدَ ذلك سفهاء، ودفعه ظاهر من كلام الشارح. (البراس)

(٥) قوله: (وأقدر على القيام بمواجتها): لأن أعظم مدار السلطة هو على المهارة بأمور الدنيا،

وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْمُطْلَقَةِ الْكَامِلَةِ، سَائِسًا قَادِرًا عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، وَحِفْظِ حُدُودِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْصَافِ الْمُظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.  
وَأَبْعَدَ عَنْ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ عُمَرَ الْإِمَامَةَ شُورَى بَيْنَ السَّتَّةِ، مَعَ الْقُطْعِ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصْحُ جَعْلُ الْإِمَامَةَ شُورَى بَيْنَ السَّتَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَصْبُ إِمَامَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ! قُلْنَا<sup>(٢)</sup>: غَيْرُ الْجَائزِ هُوَ نَصْبُ إِمَامَيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ، تَحْبُّ إِطَاعَةً كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْأَنْفَرَادِ؛ لِمَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ مِنْ امْتِثالِ الْأَحْكَامِ مُتَضَادَّةَ<sup>(٣)</sup>؛ وَأَمَّا فِي الشُّورَى فَالْكُلُّ يَمْتَزِلَّ إِمَامًا وَاحِدًا.

(وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْمُطْلَقَةِ الْكَامِلَة)<sup>(٤)</sup>، أَيْ: مُسْلِمًا حُرًّا ذَكْرًا عَاقِلًا بِالْغَاءِ؛ إِذَا مَا جَعَلَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا،

• لِأَعْلَى الْمَهَارَةِ بِالْعِلْمِ الشَّرِعيِّ وَكُثْرَةِ الْعِبَادَةِ؛ وَالْمَوْاجِبِ: جَمْعُ مَوْجِبٍ بِالْفَتْحِ، أَيْ: مَا يَوْجِبُ الْخِلَافَةُ مِنَ الْعِدْلِ وَحِفْظِ الشُّغُورِ وَغَيْرِهِمَا. (النبراس)

(١) قَوْلُهُ: (أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ): وَهُذَا الْاحْتِجاجُ تَحْقِيقِيُّ، وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ إِلْزَامُ الشِّعْيَةِ؛ فَلَا يَرِدُ: أَنْ فَعْلُ عَمَرٍ لَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ. (النبراس)

(٢) قَوْلُهُ: (قُلْنَا غَيْرُ الْجَائزِ هُوَ نَصْبُ إِمَامَيْنِ): وَقَدْ يَجِابُ أَيْضًا بِأَنَّ مَعْنَى جَعْلِ الْإِمَامَةِ شُورَى: أَنْ يَتَشَارَوْا، فَيَنْصُبُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَلَا يَتَجَاوزُهُمُ الْإِمَامَةُ، وَلَا النَّصْبُ، وَلَا التَّعْيِنُ؛ وَهِنْتَذِلَّ إِلَى إِشْكَالِ أَصْلَا. (خيال)

(٣) قَوْلُهُ: (الْأَحْكَامُ مُتَضَادَّةٌ): عَلَى تَقْدِيرِ تَخَالُفِهِمَا فِي أَمْرٍ، بِأَنْ يَأْمُرُ أَحَدُهُمَا بِهِ، وَيَنْهَايُ الْآخَرُ عَنْهُ. (نب)

(٤) قَوْلُهُ: (الْوَلَايَةُ الْمُطْلَقَةُ الْكَامِلَةُ، أَيْ: مُسْلِمًا): لَا يَبْعُدُ أَنْ يَنْدَرِجَ فِي الْوَلَايَةِ الْمُطْلَقَةِ الْكَامِلَةِ تَوْحِدُهُ فِي الْحُكُومَةِ، فَيُقْدِدُ الْبَيَانُ عَدَمَ صَحَّةِ نَصْبِ الْإِمَامَيْنِ الْمُسْتَقْلَيْنِ؛ وَشَجَاعَةُ الْإِمَامِ: عِبَارَةٌ عَنْ كُونِهِ قَوِيًّا الْقَلْبُ، بِحِيثِ يُمْكِنُهُ رِيَاسَةُ الْعُسْكَرِ، وَإِمَامَةُ الْمُقاِيِلَةِ مَعَ الْعُدُوِّ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِنَفْسِهِ عَلَى الْحَرْبِ. كَذَا فِي الْكَفَايَةِ. (عقدُ الْفَرَائِدِ)

(٥) قَوْلُهُ: (إِذَا مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا): اقْتِبَاسٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَالسَّبِيلُ الْتَّصْرِيفُ، وَمِنْ هُنْهَا قَالُوا: يَحْرُمُ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَنْصُبَ الْعَمَالَ مِنْ أَهْلِ الْذَّمَةِ. (النبراس)

وَالْعَبْدُ مَشْغُولٌ<sup>(١)</sup> بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى مُسْتَحْقَرٌ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَالنِّسَاءُ نَاقِصَاتُ<sup>(٢)</sup>  
عَقْلٍ وَدِينٍ، وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ قَاصِرَان<sup>(٣)</sup> عَنْ تَدْبِيرِ الْأُمُورِ وَالتَّصْرُفِ فِي  
مَصَالِحِ الْجَمْهُورِ.

(سَائِسًا) أي: مَالِكًا لِلتَّصْرُفِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِقُوَّةِ رَأْيِهِ وَرَوْيَتِهِ، وَمَعْوَنَةِ  
بَأْسِهِ وَشَوْكِهِ.

(قَادِرًا<sup>(٤)</sup>) بِعِلْمِهِ، وَعَدْلِهِ، وَكَفَايَتِهِ<sup>(٥)</sup>، وَشُجَاعَتِهِ<sup>(٦)</sup>، (عَلَى تَنْفِيزِ الْأَحْكَامِ<sup>(٧)</sup>  
وَحِفْظِ حُدُودِ دَارِ الْإِسْلَامِ<sup>(٨)</sup>، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ) إِذَا الإِخْلَالُ بِهِذِهِ

(١) قوله: (والعبد مشغول إلخ): والإمام يجب أن يكون فارغاً لتدبير المصالح. (النبراس)

(٢) قوله: (والنساء ناقصات عقل ودين): اقباس من الحديث، وسئل النبي ﷺ عن معناه، فقال ما حاصله: أن شهادتها نصف شهادة الرجل، فذلك من نقصان عقلها، وتمكن أياً ماماً لاتصلي ولا تصوم، فذلك من نقصان دينها، وفي استدلال الشارح به خفاء لا يخفى؛

والأوضح استدلال بالحديث عن أبي بكرة الشفقي، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: ”لن يفلح قومٌ ولوا عليهم امرأة“؛ (رواه البخاري)، وأيضاً هي مأمورة بالتستر وترك الخروج إلى مجامع الرجال، وأيضاً قد أجمع الأمة على عدم نسبها حق في الإمامة الصغرى. (النبراس)

(٣) قوله: (قاصران إلخ): لأن الصبي والمجنون ليس لهم الولاية على أنفسهم، فكيف يتصور ولايتهم على كافة الناس. (شرح طوالح)

(٤) قوله: (قادراً بعلمه): أي: بأحكام الشرع على فصل خصومات؛ وشرط الجمهور أن يكون بالغاً درجة الاجتهاد في الأحكام الاعتقادية والفرعية، ولم يشترط بعضهم؛ وهو الأشبه. (النبراس مختصر)

(٥) قوله: (كفايته): أي: أصابة الرأي في المعاملات؛ وفي التهذيب: هو شرط عند الجمهور. (النبراس)

(٦) قوله: (وشجاعته): شرط الأكثر؛ لأن الركن الأعظم في السلطة الحرب، ولم يشترط بعضهم؛ لأنه لا يلزم أن يباشر الإمام الحرب بنفسه، بل يكتفيه نصب الشجعان لها. (النبراس)

(٧) قوله: (تنفيذ الأحكام): كحد الزنا والسرقة والقذف على كل خسيس وشريف. (النبراس)

(٨) قوله: (وحفظ حدود دار الإسلام): وهذا أقل ما ينبغي، ولا فالعزيمة فتح دار الحرب. (العقد)  
ووهنا أبحاث شريفة

البحث الأول: ملخص الكلام في شروط الإمامة عند الأشاعرة أنها تسع، فمنها: الحرية، والذكورة،

**وَلَا يَنْعَزِّلُ الْإِمَامُ بِالْفِسْقِ وَالْجُورِ.**

**الْأُمُورُ مُخْلِّي بِالْغَرَضِ مِنْ نَصْبِ الْإِمَامِ.**

ـ والعقل، والبلوغ، والعدل؛ وهي بالاتفاق بين الفرق كلهم، ومنها: القرشية، ونفافها الخوارج، ومنها: الشجاعة والاجتهداد في المسائل والتدبر المصيب؛ وهذه الثلاثة شرطها جمهور الأشاعرة، ونفافها بعضهم مستدلاً بأنها لا توجد مجتمعة في شخص إلا نادراً جداً؛ وفي الناثبين الموصوفين بها كفاية.

والبحث الثاني: ذكر المحققون: أنه إذا لم يوجد الإمام الموصوف بهذه الصفات، جاز نصب من لم يوصف ببعضها للضرورة، وهل يجب؟ قيل: لا؛ والمختار عندي: الوجوب حفظاً للشرع، ودفعاً للمضار؛ وهل يجب طاعته كما يجب طاعة الإمام؟ لم أر فيه كلاماً، والظاهر: الوجوب حفظاً للنظام، والله أعلم.

البحث الثالث: شرط الشيعة شروط كثيرة، منها: الهاشمية والعلوية والحسينية على اختلاف مذاهبهم.

البحث الرابع: طرق ثبوت الإمامة أربعة:

الطريق الأول: نص الشارع، وهذا بالإجماع من الفرق؛ وهل وقع نص في ملتنا على خلافة أحد؟ قال الشيعة: لعلي<sup>ؑ</sup>، وقال بعض أهل السنة: لأبي بكر<sup>ؓ</sup>، وقال جمهورهم: لم ينص على خلافة أحد؛ قلت: وقد صح للمهدي<sup>ؑ</sup>، وعيسى<sup>ؑ</sup>.

الطريق الثاني: نص الإمام السابق، وهذا بإجماع أهل السنة.

الطريق الثالث: بيعة أهل الحل والعقد بإجماع أهل السنة والمعزلة وبعض الشيعة الزيدية، خلافاً لأكثر الشيعة، مستدلين بوجوه: أحدها: أن الإمامة نيابة الوصول، فلا تثبت إلا بقوله؛ ثانياً: أن أهل الحل والعقد لا يجوز لهم التصرف في الخلائق، فكيف يجوز لهم نصب من يتصرف؛ وأجيب منهما بأن البيعة مظهر لكونه خليفة الرسول، -أي: علامة دالة على أن الشارع نصبه-، لامتثاله للخلافة؛ ثالثها: أن القضاء تصرف جزئي، ولا ينعد بالبيعة، فكيف التصرف الكلي العظيم؟ أجيب بأننا لانسلم انعقد القضاء بالبيعة؛ وفيه خلاف بين الفقهاء، ولو سلم! فهو عند وجود الإمام؛ أما عند فقده فيجوز، بل يجب إقامة لأحكام الشريعة؛ رابعها: أن البيعة تستلزم المفاسد والفتنة؛ لأن أهل كل إقليم يبايعون إماماً، فيقع النزاع؛ أجيب بأن ضرر الترك أكثر؛

البحث الخامس: لاحاجة في البيعة إلى الإجماع، بل يكفي بيعة بعض أهل الحل والعقد، وذلك لأن عمر<sup>ؓ</sup> عقد الإمامة لأبي بكر<sup>ؓ</sup>، وكذلك عبد الرحمن بن عوف لعثمان<sup>ؓ</sup>، وجوز الصحابة ذلك؛ فبایعواهـما على الإمامـة بعد ذلكـ. وقال بعض الأشاعرة: يجب أن يكونـ بيعةـ الأفرادـ بـ прـ حـضـرـةـ جـمـ غـفـيرـ من المسلمينـ، حتىـ يـشتـهـرـ الـبيـعةـ وـيـنـقـطـ النـزـاعـ.

البحث السادس: إذا وقع البيعة لرجلينـ فإنـ كانواـ فيـ أقطـارـ مـتـبـاعـدـ فـفيـ خـلـافـ،ـ فـقـيلـ:ـ يـترـكـانـ؛ـ

(وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفُسْقِ) أي: الخروج عن طاعة الله تعالى، (والجحور) أي: الظلم على عباد الله تعالى، لأنَّه قد ظهر الفسق وانتشر الجحور من الأئمَّة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين؛ والسلف<sup>(١)</sup> كانوا ينقادون<sup>(٢)</sup> لهم، ويقيمون الجموع والأعياد ياذن لهم، ولا يردون الخروج عليهم؛ ولأن العصمة<sup>(٣)</sup> ليُسْت بشرط الإمامة ابتداءً، فبقاءً أولى<sup>(٤)</sup>.

وعن الشافعي: “أَنَّ الْإِمَامَ يَنْعَزِلُ بِالْفُسْقِ وَالْجَحْوَرِ، وَكَذَا كُلُّ قاضٍ وَأَمِيرٍ”<sup>(٥)</sup>.

❖ وأما إن كانوا في أرض لاتسعهما عزل المؤخر، وإن وقعت البيعة معا، أو لم يعلم التقدم والتأخر، بطلت البيعتان واستونفت. (التبراس)

(١) قوله: (والسلف كانوا ينقادون إلَّا): فكان إجماعاً منهم على صحة إمامرة أهل الجحور والفسق. (أبوورد)

(٢) قوله: (ينقادون إلَّا): أورد عليه: أن الانقياد كان اضطراراً؛ قلنا: ثبت الانقياد سراً وعلانية، وعن زياد العدوبي التابعي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثياب راقق، قلت: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق؛ فقال أبو بكرة: اسكت! سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله. رواه الترمذى وحسنه. (التبراس)

(٣) قوله: (ولأن العصمة إلَّا): فيه نظر؛ لأن العصمة بمعنى عدم الفسق شرط ابتداءً؛ لأن العدالة مشروطة، وأما بمعنى ملكة الاجتناب، فليست بشرط، لا ابتداء ولا انتهاء؛ لكن عدمها لا يستلزم وجود الفسق. (التبراس ملخصاً)

(٤) قوله: (بقاءً أولى): أي بقاء غير المعصوم على الخلافة أولى بالجواز من نصبه، وذلك لأنَّه لا ضرورة في النصب؛ أما عزله فيحتاج إلى اضطراب وفتنة. (التبراس)

(٥) قوله: (وكذا كل قاض وأمير): فلا ينفذ تصرف هؤلاء بعد الفسق؛ واعلم أن في عزل الإمام الفاسق مذاهب: الأولى أنه لا يعزل، ولا يجوز عزله، وهو المشهور؛ الثاني: أنه لا يعزل بنفسه، ولكن يجوز عزله، وهو لبعض الحنفية. قال الإمام الصابوني في البداية: لو ارتكب الإمام كبيرة يستحق العزل عندنا، وينعزل عند الشافعى<sup>٦</sup>، وكذلك عند المعتزلة والخوارج؛ انتهى؛ ويمكن حمل كلام المصنف على هذا المذهب، ولكن المتبادر من قول الشارح: ”ولا يردون الخروج عليهم“ هو المذهب الأول؛ اللهم إلا أن يفسر بأنه لا يوجبون الخروج عليهم؛ الثالث: أنه يجب الخروج إن فحش فسقه؛ وعن بعض السلف قال: ما خرجنا على يزيد، حتى خفنا أن ينزل من السماء حجارة. (التبراس)

وأصل المسئلة: أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي، لأنَّه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره.

وعند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> هو من أهل الولاية، حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة؛ والمسطور<sup>(٢)</sup> في كتب الشافعية: أن القاضي ينزعِل بالفسق، بخلاف الإمام.

والفرق: أن في انعزاليه ووجوب نصب غيره إثارة الفتنة لما له من الشوكه، بخلاف القاضي.

وفي رواية التوادر<sup>(٣)</sup> عن العلماء ثلاثة: أنه لا يجوز قضاء الفاسق؛ وقال بعض المشايخ: إذا قلد الفاسق ابتداءً يصح، ولو قلد وهو عدل ينزعِل بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد على عدالته فلم يرض بقضاءه بذونها؛ وفي فتاوى قاضي خان<sup>(٤)</sup>: أجمعوا على أنه إذا أرتشى لا ينفذ قضاوه فيما أرتشى<sup>(٥)</sup>، وأنه إذا

(١) قوله: (والمسطور في كتب الشافعية إلخ): لعل هذه رواية عن الشافعي، والروايات توجد عن المجتهدين مختلفين، إما لاختلاف اجتهادهم، أو لوهם الرواية؛ ويحتمل أن يكون هذا قول بعض المجتهدين من أهل مذهبة. (النبراس)

(٢) قوله: (وفي رواية التوادر إلخ): اعلم أن الروايات المشهورة عن الإمام الأعظم في الفقه تسمى "ظاهر الرواية"، وقد صنف فيها المتون المشهورة كالمبسot والجامع الصغير والكبير والزيادات والسير وكنز الدقائق وواقية الروايات؛ وغير المشهورة تسمى بـ"التوادر"، وقد صنف فيها كتاب نوادر بن سماعة، ونوادر بن رستم. (النبراس)

(٣) قوله: (قاضي خان) هو الحسن بن منصور بن محمود الأوزجendi الفرغاني الحنفي، فقيه مجتهد في المسائل؛ توفي سنة: ٥٩٦؛ من تصانيفه كتاب الفتاوي هذا، ذكر فيه جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتتس الحاجة إليها؛ ولکثرة فوائده تداوله العلماء الفقهاء، وصار مرجع من تصدر للحكم والإفتاء. (تعليق شنار)

**أخذ القاضي القضاء بالرُّشْوَة لا يَصِير قاضياً، ولو قضى لا يَنْفُذ قَضَاؤه<sup>(١)</sup>.**

❷ (٤) قوله: (فيما ارتشى): أي في الحكم الذي أخذ الرشوة عليه، وأما في غيره من الأحكام فينفذ على الصحيح. (التبراس)

(٥) قوله: (لا ينفذ قضاوه): وإنما ذكر مسائل القضاء طرداً للباب، ولأنها أخت الإمامة. (التبراس)



# المسائل المتفرقة المختلفة

١- وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرَّ وَفَاجِرٍ؛ وَيُصَلِّي عَلَى كُلِّ بَرَّ وَفَاجِرٍ<sup>(١)</sup>.

## العقيدة الأولى: الصلاة خلف الأيمه وعليهم

(وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍ<sup>(٢)</sup> وَفَاجِرٍ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>: "صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ"؛ وَلَانَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةَ كَانُوا يُصْلِّونَ خَلْفَ الْفَسَقَةِ وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

وَمَا نُقِلَّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الْمَنْعِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ<sup>(٥)</sup>؛ إِذَا لَكَلَامٌ فِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ؛ هَذَا إِذَا لَمْ يُؤْدِي الْفِسْقُ أَوِ الْبِدَعَةَ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ، وَأَمَّا إِذَا أَدَى<sup>(٦)</sup> إِلَيْهِ

(١) قوله: (كل بر وفاجر) لما فرغ من مقاصد علم الكلام شرع في بيان المسائل التي يتميز بها أهل السنة عن غيرهم مما خالفت فيه المعتزلة أو الشيعة أو الفلاسفة أو الملاحدة أو غيرهم من أهل البدع والأهواء، سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد. (مس)

(٢) قوله: (كل بر): البر بفتح الباء، من يعمل بالطاعات، ويتجنب الكبيرة، والإصرار على الصغيرة، والفاجر ضدء؛ وفيه خلاف الشيعة؛ فإنهم يشترطون العصمة في إماماة الصلاة، كما يشترطونها في إماماة الخلافة، ولذا يؤخرون الصلاة حتى يصلونها في آخر الوقت فرادى انتظاراً للإمام المهدي، وبعضهم يجمع المغارب مع العشاء لذلك. (البراس)

(٣) قوله: (قوله عليه السلام) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في جماع أبواب الشهيد: ٤ - ١٩، ومن يصل عليه ويفسّل، باب: الصلاة على من قتل نفسه غير مستحيل لقتلها: ٦٦٣، وهو بتمامه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ، وَجَاهَدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ". وأصل الحديث أخرجه أبو داؤد في الصلاة، باب: إمامة البر والفاجر: ٥٩٤، وفي الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجبور: ٤٥٣٣، والدارقطني في العبيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه وعليه: ١٠. (تش)  
(٤) قوله: (من غير نكير): أي من غير إنكار أحد من العلماء، فصار ذلك إجماعاً؛ فلا يضر مخالفته المبتدة بعد انعقاده. (البراس)

(٥) قوله: (فيحمل على الكراهة): إن قلت: كيف الكراهة مع قوله عليه السلام: صلوا خلف كل بر وفاجر؛ قلت: لو صح الحديث فهو لبيان الجواز، وهذا لا ينافي الكراهة، كما شرع الشارع ٥

## ٩- ويَكُفُّ عَنْ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

فلا كلام في عدم جواز الصلة خلفه.

ثم المعتزلة وإن جعلوا الفاسق غير مؤمن، لكنهم يجيزون الصلة خلفه، لـما أـن شرط الإمامـة عندـهم عدم الكـفر<sup>(١)</sup>، لا وجـود الإيمـان بـمعنى التـصديق<sup>(٢)</sup> والإـقرار والأـعمال جـميعـا.

(ويصلـى عـلـى كـل بـر وفـاجـر) إـذا مـات عـلـى الإـيمـان لـلـإـجمـاع، ولـقولـه عـلـيه السلام: "لاتـدعـوا الصـلـوة عـلـى مـن مـات مـن أـهـل القـبـلـة"<sup>(٣)</sup>.

فـإن قـيلـ: أمـثال هـذـه المسـائل<sup>(٤)</sup> إنـما هيـ من فـروع الفـقـهـ، فـلا وجـه لـإـيرـادـها في أـصـولـ الكلـامـ؛ وإنـ أـرـادـ أـنـ اـعـتـقادـ حـقـيـةـ ذـلـكـ وـاجـبـ، وـهـذا مـنـ الأـصـولـ؛ فـجـمـيعـ مـسـائلـ الفـقـهـ كـذـلـكـ<sup>(٥)</sup>!

❷ الطلاق مع قوله عليه السلام: أبغض الحال إلى الله الطلاق. رواه أبو داؤد. (النبراس)

(٦) قوله: (أما إذا أدى): أي: بلغ حد الكفر، كما في الشيعة القائلين بالوهية على<sup>ش</sup>، والمنكرين لخلافة الشيوخين على الصحيح. (النبراس)

(١) قوله: (عدم الكفر): سواء كان مؤمناً أو كان بين المترفين. (النبراس)

(٢) قوله: (بـمعنى التـصديق والإـقرار إلـخ): وأـما وجـود الإـيمـان بـمعنى التـصديق والإـقرار، فـشرطـعـنـهـمـ أـيـضاـ؛ وـمـنـ جـهـاتـهـمـ عـدـمـ تـجـوـيزـ الصـلـوةـ خـلـفـ أـهـلـ السـنـةـ بنـاءـ عـلـىـ تـكـفـيرـهـمـ. (النبراس)

(٣) قوله عليه السلام: لاتـدعـوا الصـلـوة عـلـى مـن مـات مـن أـهـلـ القـبـلـةـ لمـ أـعـثـرـ عـلـيـهـ بـهـذاـ اللـفـظـ، ولـكـنـ انـظـرـ التـعلـيقـ السـابـقـ، فإـنهـ جاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ "...ـ وـصـلـواـ عـلـىـ كـلـ بـرـ وـفـاجـرـ ...ـ"؛ عـنـ وـاثـلـةـ بـنـ الـأـسـقـعـ، نـصـبـ الـرـايـةـ: ٢ـ ٣ـ كـتـابـ الصـلـاةـ، بـابـ الـإـمامـةـ وـلـفـظـهـ: صـلـواـ عـلـىـ كـلـ مـيـتـ مـنـ أـهـلـ القـبـلـةـ. (تعليق شنار)

(٤) قوله: (هذه المسائل): المذكورة من جواز الصلة خلف كل بر وفاجر، وغير ذلك. (نب بتغيير)

(٥) قوله: (كـذـلـكـ): لـكـنـ المـتـكـلـمـ -ـكـماـ عـرـفـتـ-ـ إـنـماـ يـبـحـثـ عـنـ الـعـقـائـدـ، لـاـ عـنـ كـلـ ماـيـجـبـ الـاعـتـقادـ بـحـقـيـقـتـهـ. (كـذـاـ فـيـ بـعـضـ الـحوـاشـيـ).

فُلْنَا<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَاصِدِ عِلْمِ الْكَلَامِ، مِنْ مَبَاحِثِ الدَّلَائِلِ وَالصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمَعَادِ، وَالثُّبُوَّةِ وَالإِمَامَةِ عَلَى قَانُونِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَطَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَاوَلَ التَّنْبِيَّةَ عَلَى نُبْذِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَسَائلِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِمَّا خَالَفَتْ فِيهِ الْمُعْتَزَلَةُ<sup>(٣)</sup> أَوِ الشِّيَعَةِ، أَوِ الْفَلَاسِفَةِ، أَوِ الْمُلَاحِدَةِ أَوِ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ<sup>(٤)</sup>; سَوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الْمَسَائلُ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ<sup>(٥)</sup> أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقةِ بِالْعَقَائِدِ.

### العقيدة الثانية: أن إجلال الصحابة واجب شرعاً

(ويكفي<sup>(٦)</sup> عن ذكر الصحابة إلا بخيار) لما ورد من الأحاديث الصحيحة

(١) قوله: (قلنا إنه لما فرغ عن مقاصد إلخ): اعلم! أن مباحث الإمامة وإن كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة، ومالت فرق أهل البدع والأهواء إلى تعصبات باردة تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام، وتقضى عقائد المسلمين، والقدح في الخلفاء الراشدين؛ ألحقت تلك المباحث بالكلام؛ وأدرجت في تعريفه عوناً للقاصرين، وصوناً للأئمة المهدىين عن مطاعن المبتدعين. (خيالي)

(٢) قوله: (على نبذ إلخ): وفيه إشارة إلى أن تلك المسائل كثيرة، كوجوب غسل الرجلين، وحرمة نكاح المتعة، وحرمة إدبار الزوجة، خلافاً للشيعة في الكل. (التبراس)

(٣) قوله: (خالفت فيه المعتزلة): نحو: المعدوم ليس بشيء. (التبراس)

(٤) قوله: (من أهل البدع والأهواء): كالكرامية القائلين بأن النبي قد يفضل النبي. (التبراس)

(٥) قوله: (من فروع الفقه): كالمصح على الحفين، (أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد)، كشهادة الجنة للعشرة المبشرة. (التبراس)

(٦) قوله: (ويكفي عن ذكر الصحابة إلا بخيار): أي: مجتمعين ومنفردين إلا بخيار، يعني: وإن صدر من بعضهم بعض ما في صورة الشر، فإنه إما كان عن اجتهاد، أو لم يكن عن وجه فساد من إصرار وعناد؛ بل كان رجوعهم منه إلى خير معاد، بناءً على حسن الظن بهم، ولقوله عليه السلام: ”خير القرون قرني“، ولقوله: ”إذا ذكر أصحابي فامسكوا“؛ ولذا ذهب جمهور العلماء إلى: أن الصحابة كلهم عدول، قبل فتنة عثمان<sup>ؑ</sup> وعلي<sup>ؑ</sup> وكذا بعدها؛ وكقوله عليه السلام: ”أصحابي كالنجوم،

فِي مَنَاقِبِهِمْ وَرُوْجُوبِ الْكَفَّ عَنِ الطَّعْنِ فِيهِمْ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>: "لَا تَسْبُوا أَصْحَارَيْ<sup>(٢)</sup>! فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِنْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِي ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةَ"<sup>(٣)</sup>; وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>: "أَكْرِمُوا أَصْحَارَيْ فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ" "الْحَدِيثَ، وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup>: "اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَارِيْ، لَا تَتَخِذُوهُمْ غَرَضًا

بِأَيْمَنِ اهتديتِمْ؟" (رواه الداري وابن عدي وغيرهما)

وقال ابن دقيق العيد في عقيدته: وما نقل فيما شجر بينهم، واختلفوا فيه فمنه باطل وكذب، فلا يلتفت إليه، وما كان صحيحاً أولئك بتاويلات حسنة، لأن الفتاء عليهم سابق، وما نقل من الكلام اللاحق محتمل التأويل والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعلوم هذا!

وقال الشافعي: تلك دماء طهر الله أيدينا عنها، فلانلتوث ألسنتنا بها؛ وسئل أَحَدُهُ عَنْ أَمْرٍ عَلَى عَائِشَةَ ؛ فَقَالَ: «تَلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ، وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ، وَلَا تَسْتَأْلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [البقرة: ١٣٤]؛ وقال أبو حنيفة: لو لا علي لم يعرف السيرة في الخارج. (شرح فقه أكبر).

(١) قوله: (ك قوله عليه السلام: لا تسبوا) الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخدلا خليلا: ٣٦٧٣؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة: ٥٤١، عن أبي سعيد الخدري. (تعليق شنار، مس)

(٢) قوله: (أصحابي): جمع صاحب مخفف، صحب بمعنى صاحب؛ وهو: من رأى النبي عليه السلام مؤمنا به، سواء كان في حال البلوغ أو قبله، طال صحبته أم لا. (ملا زاده)

(٣) قوله: (ولا نصيفه): النصيف مكيال صغير، والضمير لأحد هم؛ وقد يحيى بمعنى النصف، فالضمير للمد. (خيالي)

(٤) قوله: (ك قوله عليه السلام: أكرموا) الحديث بهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ١١، ٣٤١، ٤٠٧١٠، وهو بتعممه أن عمر بن الخطاب قام بالجارية خطيبة، فقال: "إن رسول الله ﷺ قام مقامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم؛ ثم يظهر الكذب حتى يخلف الإنسان على اليمين لا يسألها، ويشهد على الشهادة لا يسألها، فمن سره بمحبحة الجنة فعليه بالجماعية؛ فإن الشيطان مع الفد، وهو من الاثنين أبعد؛ ولا يخلونَ رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم؛ ومن سرته حسناته، وسائله سيئاته، فهو مؤمن". والحديث أخرجه غير واحد، دون قوله "فإنهم خياركم". (تش)

(٥) قوله: (ك قوله عليه السلام: الله الله) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى في المناقب، باب: ٦٥، رقم: ٣٨٦٦، عن عبد الله بن مغفل؛ قال أبو عيسى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (تش)

مِنْ بَعْدِي؛ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَيُحِبُّهُ أَحَبَّهُمْ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيُبْغِضُهُ<sup>(٢)</sup> أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ؛ وَمَنْ آذَى اللَّهَ تَعَالَى فَيُؤْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ<sup>(٣)</sup>!.

ثُمَّ فِي مَنَاقِبِ كُلِّ مِنْ أَيِّ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ<sup>(٤)</sup>.

وَمَا وَقَعَ<sup>(٥)</sup> بَيْنَهُمْ مِنَ الْمُنَازَعَاتِ وَالْمُحَارَبَاتِ، قَلَهُ مَحَامِلٌ وَتَأْوِيلَاتٌ<sup>(٦)</sup>؛

(١) قوله: (فبحي أحبهم): ماض معلوم، والضمير المرفوع إلى "من"؛ والباء للسببية أو الملاسة، أي: بسبب حبه إياي أحب أصحابي، وقد يزعم: أنه مضارع متلهم، والمنصوب إلى "من". (النبراس)

(٢) قوله: (فبغضي أبغضهم): والمعنى على السببية: إن حبهم ناشئ عن حبي، وبغضهم ناشئ عن بغضي؛ وعلى الملاسة: أن حبهم ملازم لحبي، وبغضهم ملازم لبغضي. (النبراس)

(٣) قوله: (أحاديث صحيحة): قال النبي ﷺ: أبو بكر خير الناس إلا أن يكوننبي. (رواوه الطبراني)، وقال: أبو بكر و عمر مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس. (رواه أبو نعيم)، وقال: لو كان بعدينبي لكان عمر بن الخطاب. (روايه الحاكم)، وقال: عثمان ولبي في الدنيا، ولو لي في الآخرة، (روايه أبو يعلى)، وقال: النظر إلى وجه علي عبادة. (روايه الحاكم)، وقال: علي مني بمنزلة رأسي من بدني. (روايه الخطيب)، وقال: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. (روايه الترمذى)، وقال: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. (روايه البخارى)، قال: طلحة والزبير جاراي في الجنة. (روايه الترمذى). (النبراس ملخصاً)

(٤-١) قوله: (وما وقع إلخ): هذا جواب سوال مقدر، تقديره: لم يجوز ذكر الصحابة إلا بخير، لما وقع المنازعات والمحاربات بينهم، فإن ذلك يدل على أن ذكر بعضهم بعضاً قد يكون بغير الخير؛ فلا يمكن قول المصنف: "ويكتفى إلخ"، جائز؟ فأجاب بقوله: "وما وقع بينهم إلخ. كذا في بعض الحواشى

(٤-٢) قوله: (وما وقع إلخ): أي ما وقع بين الصحابة (من المحاربات)، كحرب جمل وحرب صفين، (والمجازات) كمنازعة عباس وعلي رضي الله عنهما في أرض بي التضير في خلافة عمر رضي الله عنه (فله محامل) أي: مواضع حل (وتاويلات)، والمجمل أنهم كانوا يطلبون الحق؛ ولكن يصيب بعضهم في الاجتهاد ويختلط بعضهم؛ والمخطئ في الاجتهاد غير مأخذوذ، بل مأجور؛ وهكذا جرت عادة السلف الصالحين بحمل أفعال الصحابة على مقاصد صحيحة. (النبراس)

(٥) قوله: (تاويلات): والمجمل: أنهم كانوا يطلبون الحق، ولكن يصيب بعضهم في الاجتهاد، ©

**فَسَبُّهُمْ وَالْطَّعْنُ فِيهِمْ إِنْ كَانَ مِمَّا يُحَاكِلُ الْأَدِلَّةَ الْقُطْعِيَّةَ فَكُفُرٌ - كَفَدْفِ  
عَائِشَةَ -؛ وَإِلَّا فِيْدُعَةٍ وَفِسْقٍ<sup>(١)</sup>.**

**وَبِالْجُمْلَةِ: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلْفِ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ جَوَازُ اللَّعْنِ  
عَلَى مُعَاوِيَةَ وَأَخْرَابِهِ؛ لَأَنَّ غَايَةَ أَمْرِهِمُ الْبَغْيُ وَالْخُرُوجُ عَلَى الْإِمَامِ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ  
اللَّعْنَ<sup>(٢)</sup>.**

❖ ويختلط بعضهم، والمخطئ في الاجتهاد غير مأخذ، بل مأجور؛ وهذا جرت عادة السلف الصالحين بحمل أفعال الصحابة على مقاصد صحيحة؛ وما ملأت الروافض به أنواههم نزاع فاطمة مع أبي بكر، وال الصحيح: أنها طلبت ميراث النبي ﷺ، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ: "لانثر ولا نورث، ما تركناه صدقة"؛ ولم يتفرد به بروايتها، بل صدقه في هذا الحديث عثمان وعلى والعباس وسعد والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأمهات المؤمنين؛ وأيضاً ادعت: أن النبي ﷺ وهب ذلك منها، فسألها البيعة، فلم يتم نصاب الشهود؛ ففعل أبو بكر موافقاً لقواعد الشرع، ولذلك لم يغيره على في خلافته؛ وصح من عظماء أهل البيت الاعتراف بأن ما فعله أبو بكر حرق، وأن أبو بكر وقف على باب فاطمة، حتى رضيت. (البراس)

(١) قوله: (ولَا فِيْدُعَةٍ وَفِسْقٍ إِلَّخ): وقد اختلف الفقهاء في حكم من سبّ الصحابة ، فافتى بعضهم: بأن سبّ الشيفين يقتل حدا، فلا يقبل توبته؛ وبعضهم بأنه يقتل لل الكفر، فيقبل توبته؛ وبعضهم بأنه لا يقتل، بل يعذب عذاباً شديداً، وفي سبّ غيرهما التعذيب على حسب رأي القاضي. (البراس)

(٢) قوله: (وَهُوَ لَا يُوجِبُ اللَّعْنَ): لا يخفى أن الشارح قصر ما في حق هذا الصحابي حيث اكتفى بعدم جواز اللعن؛ وأقول: قد صرحت علماء الحديث بأن معاوية من كبار الصحابة ونجائبهم ومحتجهاتهم؛ ولو سلم: أنه من صغائرهم، فلاشك في: أنه دخل في عموم الأحاديث الصحيحة الواردة في تشريف الصحابة؛ بل قد ورد فيه بخصوصه أحاديث، كقوله عليه السلام: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًّا وَمَهْدِيًّا". (رواه الترمذى)؛ وقوله عليه السلام: اللَّهُمَّ عَلِمْ مَعَاوِيَةَ الْحَسَابَ وَالْكِتَابَ، وَقَهْ الْعَذَابِ! (رواه أحمد)،

ما قيل من: أنه لم يثبت في فضله حديث، فمحل نظراً وكان السلف يبغضون من سبّه وطعنه؛ وقيل: لابن عباس: إن معاوية صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوتر ركعة واحدة، قال: دعوه! فإنه فقيه، صاحب رسول الله ﷺ. (كما في صحيح البخاري)؛ وسبه رجل عند خليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، فجلده؛ وقال آخر:

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حَتَّىٰ ذُكِرَ فِي الْخَلاصَةِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي اللَّعْنُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْحَجَاجِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ لَعْنِ الْمُصْلِحِينَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ وَمَا تُقْلَى<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنَ اللَّعْنِ لِيَعْضُّ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَلِمَا أَنَّهُ يَعْلَمُ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>؛ وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَ اللَّعْنَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> لِمَا أَنَّهُ كَفَرَ<sup>(٦)</sup> حِينَ أَمْرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ،

◆ أمير المؤمنين يزيد، فجلده؛ وقيل للإمام الجليل عبدالله بن المبارك: أً معاوية أفضل أم عمر بن عبد العزيز؟ قال: غبار فرس معاوية إذا غزا مع رسول الله ﷺ أفضل من عمر بن عبد العزيز؛ وقال القاضي عياض المالكي في الشفاء: قال مالك: من شتم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمر بن العاص، فإن قال: "كانوا على كفر وضلالة!" قُتل؛ وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس، نَكَلَ نكالاً شديداً. (النبراس)

(١) قوله: (ذكر في الخلاصة) هو -والله أعلم- خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة: ٩٤٤هـ إلخ، كشف الظنون: ١-٧٨. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (وما نقل إلخ): هذا جواب عن سؤال مقدر، أن يقال: إن ما نقل من لعن النبي ﷺ بعض من أهل القبلة يخالف ما ذكر من أن النبي ﷺ نهى عن اللعن؛ فما توفيق بينهما؟ فأجاب بقوله: "وما نقل إلخ". كذا في بعض الحواشي.

(٣) قوله: (فلما أَنَّهُ يَعْلَمُ إلخ): فلعله كان منافقاً، هذا إذا كان الملعون معيناً، أما إذا كان غير معين فقد قيل: إنه يجوز اللعن عليه، لقوله عليه السلام: لعن الله الواثلة والمتوصلة؛ لأن ذلك ليس بلعن على أحد في الحقيقة، بل هو نهي على الفعل الذي ربّ اللعن عليه. (أبوورد)

(٤) قوله: (ما لا يعلمه غيره) فيحتمل: أنه علم موته على الكفر، ولهنا وجه آخر أصلح وأعجب، وهو: أن النبي ﷺ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخْذُ عَهْدًا لَنْ تَخْلُفْنِي، فإنما أنا بشراً فأي المؤمنين أذيته أو شتمته أو لعنته أو جلسته فاجعلها له صلوةً ورزةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيمة. (رواية مسلم)؛ فلعله على المؤمن رحمة عليه وطهارة وأجر له، فلا حاجة فيه لغيره على جواز اللعن؛ وذكر بعض المحققين: أن هذا اللعن ليس مما يقصد معناه، بل هو ما جرت به عادة العرب، كقولهم: تربت يداك؛ ولكن لما كان ظاهره طرداً عن الرحمة جبر نقصانه بهذا العهد. (النبراس)

(٥) قوله: (وبعضهم أطلق اللعن إلخ): منهم ابن الجوزي المحدث، وصنف كتاباً سماه "الرد على المتعصب العنيد المانع على ذم يزيد"؛ ومنهم الإمام أحمد بن حنبل مستدلاً بقوله تعالى: «فَهَلْ

وَاتَّفَقُوا<sup>(١)</sup> عَلَى جَوَازِ اللَّعْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَمْرَ بِهِ أَوْ أَجَازَهُ وَرَضَيَ بِهِ.

❷ عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض، وتقطعوا أرحامكم؛ أولئك الذين لعنهم الله فأصضمهم وأعني أبصارهم» [محمد: ٢٢]؛ ومنهم القاضي أبو يعلى مستدلاً بقوله عليه السلام: «من أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه الله تعالى شأنه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»؛ وصح: أن يزيد أرسل جيشاً إلى مدينة حتى قتلوا أهلها، وظلموا ظلماً عظيماً فيها، وتسنى هذه الواقعة وقعة الحرة، لكن في دلالته الآية والحديث على لعنه بخصوصه نظر!

(٦) قوله: (لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين): هذا دليل المجوزين بإطلاق اللعن عليه بوجهين:  
الأول: أن يزيد كفر حين أمر بقتل الحسين، واللعن على الكافر جائز؛ وفيه: أن الصغرى في حيز المنع، فإن قتل المسلم أو الأمر به كبيرة، ولا يخرج العبد من الإيمان بارتكاب كبيرة عندها.

والوجه الثاني: أنه يجوز اللعن على قاتل الحسين والأمر به والراضي عن قتله، وهذا كله وجد من يزيد، فيجوز اللعن؛ وأنكر الإمام الغزالي حيث قال: هذا لم يثبت أصلاً، فلا يجوز أن يقال: أنه قتله أو أمر به ما لم يثبت، فضلاً عن اللعنة، لأنه لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق.

فإن قيل: فهل يجوز أن يقال: قاتل الحسين لعنه الله! أو الأمر بقتله لعنه الله؟! قلنا: الصواب أن يقال: قاتل الحسين -إن مات قبل التوبة- لعنه الله! لأنه يحتمل أن يموت بعد التوبة؛ فإن وحشياً قاتل همزة -عم رسول الله ﷺ- قتله وهو كافر، ثم تاب عن الكفر والقتل جميعاً، فلا يجوز أن يلعن؛ والقتل كبيرة ولا تنتهي إلى رتبة الكفر، فإذا لم يقيّد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر، وليس في السكوت خطراً فهو أول.

وإنما أوردنا هنا لتهاون الناس باللعنة، وإطلاق اللسان بها، والمؤمن ليس بلعآن؛ فلابينغي: أن يطلق اللسان باللعنة إلا على من مات على الكفر، أو اللعنة على الأجناس المعروفيين بأوصافهم دون الأشخاص المعينين؛ فالاشغال بذكر الله أولى، فإن لم يكن ففي السكوت سلامـة. (السنـية)

(١) قوله: (وأتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به) إلخ أما من قتله فلقوله تعالى: «من قتل مؤمناً متعمداً، فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه» [النساء: ٩٣]، وأما الأمر فلأنه شريك القاتل في الإثم؛ وأما من أجاز ورضي، فلأن الرضا بالمعصية كفر؛ وأيضاً قال الله تعالى: «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة» [الأحزاب: ٥٧]، وقال الله تعالى: «لعنة الله على الظالمين» [هود: ١٨]؛ ولاشك: أن قاتله والأمر به والراضي به موزي ظالماً؛

وعندنا فيه بحث؛ لأنه إن أراد لعن الشخص المعين فدعوى الاتفاق غير مسموعة، إلا فيمن ٥

وَالْحُقُّ<sup>(١)</sup> أَنَّ رِضَا يَزِيدَ يَقْتُلُ الْحُسَيْنَ وَاسْتِبْشَارَةَ بِذَلِكَ وَإِهَانَةَ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ تَفَاصِيلُهُ آخَادًا، فَنَحْنُ لَا نَتَوَقَّفُ<sup>(٣)</sup> فِي شَأْنِهِ، بَلْ فِي إِيمَانِهِ<sup>(٤)</sup>؛ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> وَعَلَى أَنْصَارِهِ وَأَعْوَانِهِ<sup>(٦)</sup>!

﴿ رِضِيٌّ وَمَاتَ عَلَيْهِ بِالْلَّاتِيَّةِ؛ لَأَنَّ الرِّضَاءَ بِالْمُعْصِيَةِ مِنْ حِيثِ هِيَ مُعْصِيَةٌ كُفُرٌ بِالْإِنْفَاقِ، وَلَكِنْ إِثْبَاتُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ أَصْعَبُ مِنْ خَرْطِ الْقَتَادِ، وَإِنْ أَرِيدُ اللَّعْنَ بِالْوَصْفِ الْعَامِ فَالْإِنْفَاقُ مُسْلِمٌ؛ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جُوازُ اللَّعْنِ عَلَى الشَّخْصِ الْمُعْنَى الَّذِي يُوجَدُ هَذَا الْوَصْفُ فِيهِ. كَمَا سَنَحَقَّهُ. (النِّيرَاسُ) ﴾

(١) قوله: (والحق أن رضا يزيد إلخ): وأنكر ذلك بقتل العلماء، ومنهم الإمام الغزالى، وقالوا: لم يثبت هذا أصلًا، ولا يجوز أن يقال أمر بقتله أو رضي به، لأنَّه لا يجوز نسبة مؤمن إلى كبيرة وإلى كفر من غير تحقيق، بل الذي تولى قتاله هو أمير الكوفة عبيد الله بن زياد، وكان يزيد على مسافة شهر ذهاباً ورجوعاً، فلا يمكن أن يأتى أمره في ذلك الزمن القليل؛ وروي: أن يزيد أنكر على ابن زياد، وقال: زرعت لي العداوة في قلب كل بر وفاجر، وقال: رحمك الله يا حسين! لقد قتلك رجال لم يعرف حق الرحمن. (النِّيرَاسُ)

(٢) قوله: (ما تواتر معناه) هذا عند الشارح، وبقى عليه الفتوه باللعنة -عفا الله عنه-؛ لكن الروايات في هذه كلها متعارضة، وقد أنكر اليزيد على عبيد الله بن زياد، ولما رأى الأسرى والأئمَّةَ دمعت عيناه، ثم دعا بالنساء والصبيان فأجلسوا بين يديه فرأى هيئة قبيحة، فقال: قبح الله ابن مرجانة! لو كانت بيته وبينكم رحم أو قرابَةً ما فعل هذا بكم، ولا بعث بكم هكذا.

ثم قال يزيد بن معاوية: يا نعمان بن بشير! جهزهم بما يصلحهم، وابعث معهم رجالاً من أهل الشام أميناً صالحاً، وابعث معه خيلاً وأعواناً فيسير بهم إلى المدينة؛ ثم أمر بالنسوة أن ينزلن في دار على حدة معهن ما يصلحهن، وأخوهن معهن علي بن الحسين في الدار التي هن فيها؛ قال فخرجن حتى دخلن دار يزيد، فلم تبق من آل معاوية إمرأة إلا استقبلتهن تبكي وتندوح على الحسين، فأقاموا عليه المناحة ثلاثة.

وكان يزيد لا يتغدى ولا يتعشعى إلا دعا على بن الحسين إليه؛ ولما أرادوا أن يخرجوا دعا يزيد على بن الحسين ثم قال: لعن الله ابن مرجانة! أما والله لو أني صاحبه ما سألني خصلة إلا أعطيتها إياها، ولدفعت الحتف عنه بكل ما استطعت ولو بهلاك بعض ولدي؛ ولكن الله قضى ما رأيت؛ قال: وكساهم وأوصى بهم ذلك الرسول، قال: فخرج بهم فلم يزل يسألهم عن حواجتهم ويلطفهم حتى دخلوا المدينة. تاريخ ابن جرير الطبرى. (السنن) ملخصاً

(٣) قوله: (فنحن لانتوقف في شأنه إلخ): أي في قبح فعله، بل نجزم بأنه قبيح الفعل؛ أو ٥

### ٣- وَنَشَهُدُ بِالْجَنَّةِ لِلْعَشْرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

❷ لانتوقف في شأن اللعن، بل نجزم بجوازه. (التبراس)

(٤) قوله: (بل في إيمانه إلخ): أي: في موته على الإيمان، بناءً على أن كفره بالرضاة والاستبشار ثابت بالتواتر، وتوبته بعد ذلك غير معلومة؛ وفيه نظر؛ لأن الرضاة والاستبشار إنما يكون كفرا إذا كان بالمعصية من حيث هي معصية، وأما للعداوة الدنيوية فلا، كما قوله المحققون. (التبراس)

(٥) قوله: (لعنة الله عليه): ولا يخفى: أن الشارح بني كلامه على جواز لعن الفاسق، وإن لم يتحقق موته على الكفر؛ وهذا خلاف التحقيق؛ واعلم! أنه كثر الاختلاف في هذا المقام، والذي حققه المحققون هو: أن اللعن ثلاثة أقسام:

أحدها: اللعن بالوصف العام الوارد في الشرع، نحو: لعن الله على الكفار واليهود، وهذا جائز، حتى أنه قد صح في بعض الصغائر، قوله عليه السلام: لعن الله المتشبهين من الرجال النساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». (رواہ البخاری)؛ بل في بعض المكرورات أيضا، قوله عليه السلام: لعن الله المحلل والمحلل له. رواه أحمد.

ثانيها: اللعن عن الشخص المعين الذي صح موته على الكفر بإخبار الشارع، كفرعون وأبي جهل وإبليس، وهو جائز؛

ثالثها: على شخص لم يعلم موته على الكفر، وهو لا يجوز سواءً، كان حيًّا أو ميتاً، وكان بحسب الظاهر مؤمناً أو كافراً، لجواز أن يوفق الله سبحانه الكافر للإسلام؛ وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم أحد: اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية؛ فنزلت: «ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظلمون» [آل عمران: ١٢٨]، فتيب عليهم كلهم؛ (رواہ البخاري)؛ وكان هذا اللعن قبل أن ينزل النبي عنه.

هذا ما قرره المحققون، ولديهم: أن الشارع نهى عن اللعن، وسدد عليه؛ ففي الحديث: لا يكون المؤمن لعنة، (رواہ الترمذی)؛ وقال: لا تلعنوا بلعنة الله. (رواہ أبو داؤد)؛ وقال: من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه. (رواہ الترمذی)؛

ثم قد صح عنه اللعن بالوصف العام، وعلى الشخص الماكل على الكفر؛ فوجب الاقتصار عليهما، وبقي القسم الثالث محظوراً، ولاسيما إذا كان الشخص مؤمناً بحسب الظاهر، لقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق». (رواہ البخاري)؛ قوله عليه السلام: «لعن المؤمن كقتله». (رواہ مسلم)؛ وبهذا ظهر: أن استدلالهم على لعن يزيد بالتصوّص العامة غير صحيح، وأن معنى اللعن فيها هو ذم الفعل، لا تجويز لعن كل شخص يفعله.

## العقيدة الثالثة: المبشرون بالجنة

(وَنَشَهَدُ بِالْجَنَّةِ لِلْعَشَرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ) حيث قال عليه السلام<sup>(١)</sup>: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ رَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ فِي الْجَنَّةِ»؛ وكذا نشهد بِالْجَنَّةِ لِفَاطِمَةَ وَالْحُسَنِ وَالْحُسَيْنِ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> الصَّحِيحِ: أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ<sup>(٣)</sup> أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحُسَنَ وَالْحُسَيْنَ<sup>(٤)</sup> سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فاحفظ هذا التحقيق، ولا تكن من الذين لا يراعون قواعد الشرع، ويحكمون بأن من نهى عن لعن يزيد فهو من الخوارج؛ نعم! قبح أفعاله مشهور، وحبُّ أهل البيت واجب، لكن النهي عن لعنه ليس للمقصور في حُبِّهم، بل لقواعد الشرع. والله أعلم. (البراس)

(٦) قوله: (وعلى أنصاره) انظر كتاب ضوء المعالي شرح بدء الأمالي، ص: ١٣٣، ١٣٤ وما علقته عليه، لعلك تجد مزيد فائدة. (تعليق شنار)

(١) قوله: (حيث قال عليه السلام) الحديث أخرجه غير واحد من الأئمة، انظر سنن الترمذى، كتاب المناقب، باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف: ٣٧٥٥، عن عبد الرحمن بن عوف؛ وأخرجه أبو داؤد: ٤٦٤٩ عن سعيد بن زيد، كتاب السنة، باب: ٩: (مس)

تنبيه: كثيراً ما نجد أن المصنفين يخصون هؤلاء العشرة بالبشرة بالجنة، مع أن المبشررين غيرهم كثير؛ ولكن لما نصّ عليهم في حديث واحد خصّوه بالذكر. والله أعلم. (تعليق شنار)

(٢) قوله: (لما ورد في الحديث) أخرج البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة: ٣٦٤، عن عائشة، ضمن حديث طويل جاء فيه: «أَمَا ترَضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ: فَضَائِلُ فَاطِمَةَ: ٤٥٠»؛ بلفظ «أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ». (تعليق شنار)

(٣) قوله: (سيدة نساء أهل الجنة): استدل بعض العلماء بهذا الحديث على: أنها أفضل من عائشة وغيرها من النساء؛ وقال بعضهم: عائشة أفضل، لقوله عليه السلام: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام. (روايه الشیخان)، وذهب بعضهم: إلى المساواة؛ وبعضهم: إلى التوقف. (البراس)

(٤) قوله: (وأن الحسن والحسين) أخرجه الترمذى: ٣٧٦٨، عن أبي سعيد الخدري؛ وابن ماجه: ١١٨، عن ابن عمر؛ والحاكم في المستدرك: ٣-١٦٧، عن أبي سعيد الخدري. (مس)

## ٤- وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْحُقَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيُرْجَى لَهُمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُرْجَى لِغَيْرِهِمْ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَلَا شَهَدُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَأَحَدٍ بِعِينِهِ؛ بَلْ نَشَهَدُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،  
وَالْكَافِرِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

## الْعَقِيْدَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَسْحُ عَلَى الْحُقَّيْنِ

(وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْحُقَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ) لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً عَلَى  
الْكِتَابِ؛ لِكِتَهُ بِالْخُبُرِ الْمَسْهُورِ<sup>(١)</sup>؛ وَسُئِلَ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ  
عَلَى الْحُقَّيْنِ، فَقَالَ: ”جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ،  
وَيَوْمًا وَلَيَلَةً لِلْمُقِيمِ“<sup>(٣)</sup>؛ وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ

(١) قوله: (بالخبر المشهور): والزيادة على القرآن بالخبر المشهور جائز ياجماع الأصوليين، كوجوب  
الجماع في تحليل المطلقة ثلثاء، بحديث العسلية، مع أن المذكور في القرآن «حتى تنكح زوجا غيره»  
[البقرة: ٢٣٠]، والنکاح حقيقة في العقد على المشهور، بل جوز الإمام الشافعي<sup>رض</sup> الزيادة بخبر الواحد أيضا،  
ولذا قال: بأن قراءة الفاتحة فريضة في الصلوة، لقوله عليه السلام: «لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب»، مع أن  
الحق سبحانه قال: «فاقرعوا ما تيسر من القرآن» [المزمول: ٢٠]، وقال بعض العلماء: المسح ثابت  
بالكتاب أيضا؛ لأن قوله تعالى: «وامسحوا بروءوسكم وأرجلكم» [المائدة: ٦]، قرئ بالنصب والجر،  
وكلاهما صحيح؛ وقد عرف بفعل النبي ﷺ حمل الجر على مسح الخلف، والنصب على غسل الرجلين  
بخلاف. (النبراس)

(٢) قوله: (وسائل عن علي بن أبي طالب إلخ): السائل شريح بن هاني، قال أتيت عائشة<sup>رض</sup> أسلها  
عن المسح على الحفرين؛ فقالت: عليك بابن أبي طالب فأسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ،  
فسألتها. (النبراس)

(٣-١) قوله: (فقال جعل رسول الله ﷺ ثلثة أيام إلخ): رواه مسلم والنسائي وابن ماجة، وبهذا  
الحادي ث ظهر: أن ما روی عن علي من إنكار المسح، فغير ثابت. كما قال البيهقي. (النبراس)

(٣-٢) قوله: (جعل رسول الله ﷺ ثلثة أيام إلخ) أصل الحديث أخرجه مسلم في الطهارة، ٥

قال: "رَخْصٌ لِلْمُسَافِرِ - ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالٍ يَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَظَهَرَ فَلَيْسَ حُفَّيْهِ - أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا".

وقال الحسن البصري: أدركت سبعين نَفَرًا من الصحابة يَرَوْنَ المَسْحَ عَلَى الْحَقَّيْنِ؛ وَلَهُنَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا قُلْتُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْحَقَّيْنِ حَتَّى جَاءَنِي فِيهِ مِثْلٌ ضَوْءُ النَّهَارِ.

وقال الكرجي: أَخَافُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَا يَرِى الْمَسْحَ عَلَى الْحَقَّيْنِ؛ لَأَنَّ الْأَثَارَ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ فِي حَيْزِ التَّوَاثُرِ<sup>(١)</sup>.

وبالجملة مَنْ لَا يَرِى الْمَسْحَ عَلَى الْحَقَّيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ<sup>(٢)</sup>؛ حَتَّى سُئِلَ أَنَّسَ بْنُ مَالِكَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَالَ: أَنْ تُحِبَّ الشَّيْخَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَطْعَنَ

➊ باب التوقيت في المسح على الخفين: ٢٧٦، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله؛ فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلتين للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم<sup>(٤)</sup>؛ ولم أتعذر عليه باللفظ الذي ساقه المصنف. (تش)

(٤) قوله: (عن رسول الله ﷺ) لم أتعذر عليه بهذا اللفظ؛ وأصل الحديث أخرجه ابن ماجة في الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر: ٥٥٦؛ وابن حبان، ٤، ٣١؛ ١٣٩٥، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب المسح على الخفين، باب: ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة: ١٩٢، وغيرهم كلام عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. (تعليق شنار، مسن)

(١) قوله: (في حيز التواتر): أي: في مكانه، ولم يستيقن بتواترها، فلم يجزم بالكفر؛ وقال القسطلاني في شرح صحيح البخاري: صرَحَ جمَعُ الْحَفَاظِ بِتَوَاتِرِهِ، وَجَمَعُ بَعْضِهِمْ رَوَاتِهِ، فَجَازَوْرَا ثَمَانِينَ، مِنْهُمُ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرَةُ. انتهى؛ ولذا قال القاضي أبو يوسف: يكفر منكره. (البراس)

(٢) قوله: ( فهو من أهل البدعة): إجماعاً من أهل السنة، إلا أنها بدعة فسق عند بعضهم، وببدعة كفر عند بعضهم. (البراس)

(٣) قوله: (فقال: أَنْ تُحِبَّ الشَّيْخَيْنِ إِلَّا): وهذا اهتمام بالأمور الثلاثة، وإلا فليس علامات السنة والجماعة محصورة فيها؛ ولعل اختصاصها بالذكر لقصور المعاصرين أو الحاضرين فيها. وأعلم أن العلماء اختلفوا في: أن الغسل أفضل أم المسح؟ على مذاهب: أحدها: أن

٥- **وَلَا نُحِرّمُ نَبِيًّا مُّتَّمِّلاً.**

٦- **وَلَا يَبْلُغُ وَلِيٌّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَصِلُّ الْعَبْدُ إِلَى حَيْثُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.**

في الحتنين، وتمسح على الحففين.

### **العقيدة الخامسة: عدم تحرير النبي.**

(**وَلَا نُحِرّمُ نَبِيًّا مُّتَّمِّلاً**) وهو: أن يُنبَدَّ تَمِّرُ أو زَبِيبٌ في الماء، فيجعل في إناء من الحرف، فيحدث فيه لذع - كَمَا فِي الْفُقَاعَ (١)؛ كَأَنَّهُ نُهِيَ (٢) عن ذلك في بدء الإسلام لما كانت الجرار أواني الخمور، ثم نُسخ؛ فعدم تحريريه من قواعد أهل السنة، خلافاً للروايفض؛ وهذا بخلاف ما إذا اشتَدَ وصار مُسْكِراً، فإن القول بحرمة قليله وكثيره مما ذهب إليه كثيرون من أهل السنة.

### **العقيدة السادسة: الفرق بين النبي وأولياء.**

(**وَلَا يَبْلُغُ وَلِيٌّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ**) لأن الأنبياء معصومون مامونون (٣) عن

الغسل أفضل، لأنها عزيمة، والمسح رخصة، وهو مذهب الشافعية، ومحتر صاحب الهدایة، ثانيتها: أن المسح أفضل مخالفة للمبتدة، وهو مختار أبو عبد الله بن حنبل؛ ثالثها: أنها متساويان، وهو مختار المجد اللغوي، قال لم يكن النبي ﷺ يتتكلف نزعاً ولبسًا؛ بل إذا توضأ وهو غير لابسهما غسل، وإن توضأ وهو لابسها مسح لم ينزع. (البراس)

(١) قوله: (الفقاع): شراب يتخذ من الشعير، يختبر حتى تعلو فقاعاته إلى. (المعجم الوسيط) (تش)

(٢) قوله: (كانه نهي) أخرج مسلم في الأشري، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت: ٩٧٧، عن بريدة قال: قال: رسول الله ﷺ: "كنت نهيتكم عن الأشري في ظروف الأدم، فاشتبوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسکراً". (تعليق شنار)

(٣) قوله: (مامونون عن خوف الخاتمة): بخلاف الأولياء، فإن كثيراً منهم أرله الشيطان، فأفضلهم عن الإيمان، كبلعم بن باعور، وبريصيضاً الراهب؛ بل كفى إبليس عبرة للمعتبرين. (البراس)

**خَوْفُ الْخَاتَمَةِ، مُكَرَّمُونَ بِالْوُحْيِ وَمُشَاهِدَةِ الْمَلَكِ<sup>(١)</sup>، مَأْمُورُونَ بِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ وَإِرْشَادِ الْأَنَامِ بَعْدِ الْتَّصَافِ بِكَمَالَاتِ الْأُولَى إِيمَاءِ؛ فَمَا نُقْلَ عَنْ بَعْضِ الْكَرَامَيَّةِ مِنْ جَوَازِ كُونِ الْوَلِيِّ أَفْضَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - كُفْرٌ وَضَلَالٌ<sup>(٢)</sup>.**

**نَعَمْ قَدْ يَقُعُ تَرَدُّدُ فِي أَنَّ مَرْتَبَةَ النُّبُوَّةِ أَفْضَلُ أَمْ مَرْتَبَةَ الْوِلَايَةِ<sup>(٣)</sup>، بَعْدَ الْقُطْعِ**

(١) قوله: (ومشاهدة الملك): إن قلت: قد صح مشاهدة الأولياء الملك؛ فإن عمر بن الخطاب رأى جبرئيل، وكذا عبد الله بن عباس<sup>رض</sup>؛ قلت: هذا نادر الواقع، ومع هذا كان من بركة اتباع النبي ﷺ؛ إن قيل: ذكر المفسرون: أن السامراني الساحر رأى جبرئيل عليه السلام راكبا على الفرس عند غرق فرعون، فقبض من تراب حافر فرسه، فجعل في بطن العجل، فصار له خوار؛ قلت: الساحر يتخلق بأخلاق الشيطان، وينصبغ بمزاجهم، فيرى الملك كما يراه الشيطان؛ وهذه رؤية مذمومة، بخلاف رؤية النبي الملك. (البراس)

(٢) قوله: (كفر وضلال): لا يخفى أن الدليل المذكور لا يستلزم الكفر، ولو استدل بالإجماع؛ وكون أفضلية النبي من ضروريات الدين كان الحكم بالكفر صحيحاً؛ ومن المخالفين في هذه العقيدة الشيعة، زعم بعضهم: أن علياً<sup>رض</sup> يساوي الأنبياء، لقوله عليه السلام: "من أراد أن ينظر إلى آدم عليه السلام في عمله، وإلى نوح عليه السلام في تقواه، وإلى إبراهيم عليه السلام في حلمه، وإلى موسى عليه السلام في هيبته، وإلى عيسى عليه السلام في عبادته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب"؛ وأجيب بعد تسليم صحة الحديث: أنه تشبيه لاستثنائية؛ وزعم بعضهم: أنه أفضل من الأنبياء بعد نبينا ﷺ. (البراس)

(٣) قوله: (أم مرتبة الولاية إلخ): أعلم! أن بعض مشائخ الصوفية -بعد اتفاقهم على أن النبي أفضل من الولي- اختلفوا في: أن نبوة النبي أفضل أم ولايته؟ فقيل: الولاية أفضل، بوجوه: أحدها: أنها توجه العبد إلى الحق سبحانه فقط، والنبوة توسيط بين الحق والعباد؛ وثانيةها: أن تصرف التبليغ ينقطع بالموت، وتصرف الولاية لا ينقطع؛ فإن كمالات أولياء الأمة من آثار ولاية النبي ﷺ بعد موته؛ ثالثها: أن الولاية كمال باطني، والنبوة كمال ظاهري، والكمال الباطني أشرف.

وقيل: نبوته أفضل من ولايته؛ لأنها صفة لا يشاركه فيها غيره، وبها يتفضل في قرب الحق سبحانه على غيره؛ وبهذا التحقيق ظهر معنى مانقل عن بعض الصوفية: "أن الولاية أفضل من النبوة"، واندفع عنهم تشنيع العلماء؛ نعم! الأفضل أن لا يطلق ذلك القول، بل يقال: ولاية النبي أفضل من نبوته.

إن قلت: قد حكي عن القطب الأعظم عبد القادر الجيلاني قدس سره العزيز أنه قال: خضنا بحراً، ووقف الأنبياء على ساحله؛ قلت: أراد الأحوال التي لا يحسن صدورها من الأنبياء،

٧- والنُّصُوصُ تُحَمَّلُ عَلَى ظَواهِرِهَا.

٨- وَالْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى مَعَانِي يَدِعُونَهَا أَهْلُ الْبَاطِنِ إِلَخَادُ.

يَأَنَّ الَّتِي مُتَصَفٌ بِالْمَرْتَبَتَيْنِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِنَبِيٍّ.

(وَلَا يَصِلُ الْعَبْدُ) مَا دَامَ عَاقِلًا بِالْغَاءِ، (إِلَى حِينَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ)

لِعُمُومِ الْخُطَابَاتِ الْوَارِدَةِ<sup>(١)</sup> فِي التَّكَالِيفِ، وَاجْمَاعِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْإِبَاحِيَّينَ<sup>(٢)</sup> إِلَى: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَلَغَ غَايَةَ الْمُحَبَّةِ وَصَفَاءَ قَلْبِهِ، وَاخْتَارَ الإِيمَانَ عَلَى الْكُفْرِ مِنْ عَيْرِ نِفَاقِ، سَقَطَ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَلَا يُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ بِإِرْتِكَابِ الْكَبَائِرِ؛ وَبَعْضُهُمْ إِلَى: أَنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَتَكُونُ<sup>(٣)</sup> عِبَادَتُهُ التَّفَكُّرُ؛ وَهَذَا كُفُرٌ وَضَلَالٌ؛ فَإِنَّ أَكْمَلَ النَّاسِ فِي الْمُحَبَّةِ وَالإِيمَانِ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ، حُصُوصًا حَيْبَ اللَّهِ تَعَالَى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَ أَنَّ التَّكَالِيفَ فِي حَقِّهِمْ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ<sup>(٤)</sup>.

❷ كاللجد والرقص والشطحيات؛ فإن الحق حفظ الأنبياء عنها بتوسيع بواطفهم، وكانت تجري فيها بحار العشق والذوق، ولا يغلب عليهم الأحوال؛ والحكمة فيه: أنهم أهل مكانة ورزانة وقدوة، فحفظوا عملاً يستحسنها العام. (النبراس)

(١) قوله: (العموم الخطابات الواردة في التكاليف): يعني: أن نصوص الأمر والنهي وردت عامة لكل عاقل بالغ في جميع أحوالهم، والقول بالسقوط إنكار لعمومها. (النبراس)

(٢) قوله: (بعض الإباحيين): في نسخة: "المُبَاحِيَّين" بالضم، جمع مُبَاحٍ، منسوب إلى المباح؛ وهم قوم أباحوا المحرمات من الخمر والزنا. (النبراس)؛ وفي نسخة: الإباحيين، الإباحي: انتهاء لپند أشترائي (كيرنست)؛ الإباحية: أخلاق وقوانين كي پايند یوں سے آزاد ہوئی۔ (القاومون الوحيد)

(٣) قوله: (وتكون عبادته التفكير): أي التفكير في كمالات الحق سبحانه، واستدل المباحية بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبِّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِين﴾؛ والجواب: أن المفسرين أجمعوا على: أن المراد باليقين الموت، فالآلية لنا، لا علينا. (النبراس)

(٤) قوله: (أتم وأكمل): فإنهما يعاتبون بترك الأفضل، بل كل من كان إلى الأنبياء أقرب؛ فالتكليف عليه أشد، لقوله تعالى: ﴿يُنْسَأُ النَّبِيُّ مِنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ يَضَعُفُ لَهَا الْعَذَابُ ضُعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] (النبراس)

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>: ”إِذَا أَحَبَّ اللَّهَ عَبْدًا لَمْ يَضُرْهُ ذَنْبٌ“؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ عَصَمَهُ مِنَ الدُّنُوبِ، فَلَمْ يَلْحَقْهُ ضَرُرُهَا<sup>(٢)</sup>.

### العقيدة السابعة: التصوّص على ظواهيرها

(والتصوّص) من الكتاب والسنّة (تحتمل على ظواهيرها) ما لم يصرّف عنّها دليلاً قطعياً، كما في الآيات التي تشعر بظواهيرها بالجهة والجسمية<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك؛ لا يقال هذه ليست من التصوّص بل من المتشابه؛ لأنّا نقول: المراد بالتصوّص<sup>(٤)</sup> ههنا ليس ما يُقابل ”الظاهر والمفسّر والمُحْكَم“؛ بل ما يعمّ أقسام النّظم على ما هو المتعارف.

### العقيدة الثامنة: العدول عن التصوّص

(والعدول عنها) أي: عن الظواهر (إلى معانٍ يدعى لها أهل الباطن) وهُم

(١) قوله: (أما قوله عليه السلام) قال السيوطي رحمه الله: أخرجه القشيري في رسالته، وابن التجار والذيلمي من حديث أنس، انظر للتفصيل: اتحاف السادسة: ٤-٨، ج: ٩٤، ٥٦-٨: (تعليق شنار)

(٢) قوله: (فلم يلحقه ضررها): لأنّه فرع ارتكانها؛ فإن قلت: نقل عن بعض العرفاء: أن العرفان يسقط التكليف؛ أجيب بأن المحققين منهم فسروا التكليف بالتكلفة بمعنى المشقة؛ فالمعنى: أن العرف لا يجد من العبادة مشقة، بل يتلذذ بها. (التبراس)

(٣) قوله: (بالجهة والجسمية): كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥]، وقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠]، ونحو ذلك كالمجيء في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رِبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا﴾ [الفجر:٢٢]؛ والدليل القطعي هو: أن الجهة والجسمية تنافي الوجوب الذاتي؛ وقيل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]. (التبراس)

(٤) قوله: (المراد بالتصوّص إلخ): اعلم! أن اللفظ إذا ظهر منه المراد، فإن لم يتحمل النسخ ف”محكم“، وإلا فإن لم يتحمل التأويل ف”مفسّر“، وإن سبق لأجل ذلك المراد ف”نص“، وإن ف”ظاهر“؛ فإذا خفي بعارض ف”خفى“، وإن خفي لنفسه وأدرك عقلاً ف”مشكل“، أو نقاً ف”جميل“، أو لم يدرك أصلاً ف”متشابه“.(خيال)

٩- وَرَدَ النُّصُوصُ كُفْرٌ.

١٠- وَاسْتِحْلَالُ الْمَعْصِيَةِ كُفْرٌ.

**الملاجدة؛ وسموا "الباطنية" لادعائهم:** أَنَّ النُّصُوصَ لَيْسَتْ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، بَلْ لَهَا مَعَانٍ بَاطِنِيَّةٍ<sup>(١)</sup> لَا يَعْرُفُهَا إِلَّا الْمُعَلَّمُ<sup>(٢)</sup>، وَقَصْدُهُمْ بِذَلِكَ نَفْيُ الشَّرِيعَةِ بِالْكُلْكِيَّةِ<sup>(٣)</sup> (إِلْخَادُ)<sup>(٤)</sup> أَيْ: مِيلٌ وَعُدُولٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاتِّصَالٌ وَالْتِصَاقٌ بِكُفْرٍ؛ لِكُونِهِ تَكْذِيْبًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا عَلِمَ مُجِيئُهُ<sup>(٥)</sup> بِهِ بِالضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقَّقِينَ<sup>(٦)</sup> مِنْ: أَنَّ النُّصُوصَ مَصْرُوفَةٌ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فِيهَا إِشَارَاتٌ خَفِيَّةٌ إِلَى دَقَائِقٍ تَنْكَشِيفٍ عَلَى أَرْبَابِ السُّلُوكِ -يُمْكِنُ التَّطْبِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظَّوَاهِرِ الْمُرَادَةِ-، فَهُوَ مِنْ كَمَالِ الإِيمَانِ وَمَحْضِ الْعِرْفَانِ<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: (بل لها معان باطنية): كقولهم: الجنـة: راحة البدن عن تكليف الشرع، والنـار: مشقة التـكليف؛ والـوضـوء: حبة الإمام، والـغـسل: تجديد العـهد معـه. (التـبرـاس)

(٢) قوله: (المعلم): بكسر اللام أو فتحها، وهو الإمام المعصوم المخفي عن عامة الخلق، ويزعمون: أن لهم رئيساً يأخذ العلم عن الإمام ويعلمهـ، ويسمونـهـ الحـجةـ. (التـبرـاس)

(٣) قوله: (نفي الشـريـعة بالـكـلـيـة): لـدعـواـهـمـ: أـنـ جـمـيعـ ماـ فـهـمـ الـعـلـمـاءـ منـ معـانـيـ النـصـوصـ غـلـطـ. (نبـ)

(٤) قوله: (فيما علم مجـيـئـهـ بـهـ بـالـضـرـورـةـ): منـ وجـوبـ الـصـلـوةـ وـالـصـيـامـ وـحـرـمةـ الـخـبـرـ وـنـكـاحـ الـمحـارـمـ، وـنـخـوـهـاـ. (التـبرـاس)

(٥) قوله: (بعض المـحـقـقـينـ): وـهـمـ الصـوـفـيـةـ، كـصـاحـبـ "الفـتوـحـاتـ الـمـكـيـةـ"، وـالـسـلـيـيـ صـاحـبـ "حقـائقـ التـفـسـيرـ". (التـبرـاس)

(٦) قوله: (ومـحـضـ الـعـرـفـانـ): الـمـحـضـ -ـبـالـفـتـحــ الـخـالـصـ، وـالـعـرـفـانـ -ـبـالـكـسـرــ مـعـرـفـةـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ، وـيـصـدـقـهـمـ قـولـهـ ﷺ: لـكـ آـيـةـ ظـهـرـ وـبـطـنـ. (روـاهـ مـحـيـيـ السـنـةـ)؛ فـمـنـ ذـلـكـ قـولـهـ فـيـ قـصـةـ طـالـوتـ: إـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـمـرـنـاـ بـجـهـادـ الـنـفـسـ، وـهـوـ كـجـالـوتـ، وـابـتـلـانـاـ بـالـدـنـيـاـ، وـهـوـ كـالـنـهـرـ؛ فـمـنـ عـبـرـهـاـ وـلـمـ يـشـرـبـ مـنـهـاـ أـوـ قـنـعـ مـنـهـاـ بـغـرـفـةـ خـلـصـ عـنـهـاـ، وـجـاهـدـ الـنـفـسـ، وـقـتـلـهـاـ؛ وـمـنـ حـرـصـ عـلـيـهـاـ لـمـ يـشـبـعـ مـنـهـاـ، وـلـمـ يـكـنـ عـبـورـ عـنـهـاـ، وـمـنـهـ قـولـهـ فـيـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿لـنـ تـنـالـواـ الـبـرـ حـتـىـ تـنـفـقـواـ مـاـ تـحـبـونـ﴾ [آل عمران: ٩٦]، ©

## العَقِيْدَةُ التَّاسِعَةُ: رَدُّ النُّصُوصِ

(وَرَدُّ النُّصُوصِ) بِأَنْ يُنْكِرَ الْأَحْكَامُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ الْقَطْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، - كَحَشْرُ الْأَجْسَادِ<sup>(١)</sup> مَثَلًا - (كُفْرٌ)<sup>(٢)</sup>؛ لِكُونِهِ تَكْذِيْبًا صَرِيْحًا لِللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَمَنْ قَدَّفَ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup> بِالزَّنَى كُفَّرَ.

## العَقِيْدَةُ الْعَاشِرَةُ: إِسْتِحْلَالُ الْمَعْصِيَّةِ كُفْرٌ

(وَاسْتِحْلَالُ الْمَعْصِيَّةِ) صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، (كُفْرٌ) إِذَا ثَبَّتَ كَوْنُهَا مَعْصِيَّةً بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ.

⇒ إنَّهُ إِقْنَاءُ الصَّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاجْلَعْ نَعْلِيكُ» [طه: ١٢]، إِنَّهُ أَمْرٌ بِرُكْ  
الْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي حُبِّ اللَّهِ سَبَحَانَهُ. (النبراس)

(١) قَوْلُهُ: (كَحَشْرُ الْأَجْسَادِ مَثَلًا): فَإِنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِيهِ بَلَغَتْ مِنَ الوضُوحِ حَدًا يَأْبَى عَنْ تَأْوِيلِهَا بِاللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ الرُّوْحَانِيَّينَ؛ وَفِي الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَى كُفَّرِ الْفَلَاسِفَةِ، وَالْمَؤْلُوْلُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعْذُورًا إِذَا لَمْ يَنْكِرِ الْقَطْعِيَّاتِ الْوَاضِحَةِ. (النبراس)

(٢) قَوْلُهُ: (كُفْرٌ): لِأَنَّهُ قَدْ نُزِّلَ فِي عَصْمَتِهَا آيَاتٍ فِي أُولَئِكَ الْأَيَّاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ. (النبراس)

(٣) قَوْلُهُ: (بَدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ): هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ، فَالْأَوَّلُ كَالْخَرْمَ وَالثَّانِي كَوْضُعُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيْهِ الْمَعْصِيَّةَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ، فَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ مِنْ جَوازِ الْوَضْعِ لِلْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ كُفَّرٌ،

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَفِيهِ خَلَافٌ وَتَفْصِيلٌ، وَالْمَذَكُورُ فِي أَصْوَلِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى مَرَاتِبٍ، فَالْأَقْرَى إِجْمَاعُ الصَّاحِبَةِ مَعَ تَصْرِيْحِهِمْ بِالْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَطْعِيٌّ، كَلَآيَةٌ وَالْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ، وَيَكْفُرُ مُنْكِرُهُ؛

ثُمَّ الَّذِي صَرَحَ بِهِ بَعْضُ الصَّاحِبَةِ، وَسَكَتَ الْبَاقِوْنُ؛ ثُمَّ إِجْمَاعُ مِنْ بَعْدِ الصَّاحِبَةِ عَلَى حُكْمِ لَمْ يَظْهُرْ فِيهِ خَلَافٌ مِنْ سَبَقِهِمْ، وَهُمَا كَالْحَدِيثِ الْمُشْهُورِ، وَيُضَلِّلُ مُنْكِرُهُمَا وَيُفْسِدُ؛ ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلِ سَبَقِهِمْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ، وَهُوَ كَخَبْرِ الْوَاحِدِ، يَأْثِمُ مُنْكِرُهُ وَلَا يَفْسِدُ؛

فَالْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ قَطْعِيٌّ، وَالْبَوَافِي ظَنِيَّةٌ، وَفِي شَرْحِ «مُختَصِّرِ ابنِ الْحَاجِبِ»: إِنْكَارُ حُكْمِ الإِجْمَاعِ الْفَنِيِّ لَيْسَ بِكُفَّرٍ إِجْمَاعًا، وَفِي الإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ مَذَاهِبٌ: أَحَدُهَا كُفَّرٌ، ثَانِيَهَا: لَيْسَ بِكُفَّرٍ،

١١- والاسْتِهَانَةُ بِهَا كُفْرٌ.

١٢- والاسْتِهَانَةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ.

**العقيدة الحادية عشر والثانية عشر: الاستهانة والاستهاء**  
**(والاسْتِهَانَةُ بِهَا كُفْرٌ، والاسْتِهَانَةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ أَمَارَاتِ التَّكْذِيبِ.**

وَعَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ يَتَفَرَّغُ مَا ذُكِرَ فِي "الْفَتاوِيْ" (١) مِنْ: أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ الْحَرَامَ حَلَالًا، فَإِنْ كَانَتْ حُرْمَتُهُ لِعِينِهِ (٢) وَقَدْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ يُكَفَّرُ؛ وَإِلَّا فَلَا (٣)، بِأَنَّ يَكُونَ حُرْمَتُهُ لِغَيْرِهِ، أَوْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ (٤).

❷ ثالثها: وهو المختار، أن ما علم كونه من الدين بالضرورة - كالعبادات الخمس - يوجب الكفر اتفاقاً، وإنما الخلاف في غيره؛ والحق: أنه لا يكفر، انتهى؛  
 ثم المختار: أن المعصية أعم من أن تكون لعينها، كأكل الدم، أو لغيرها، كأكل المسروق؛ وقال بعضهم: لا يكفر باستحلال الحرام لغيره. (البراس)

(١) قوله: (في الفتاوى) أي: فتاوى علماء ماوراء النهر؛ فإنه المراد عند الإطلاق، كالنجم للثريا، والكتاب لكتاب سيبويه. (البراس)

(٢) قوله: (حرمته لعينه) المحرم لعينه: هو ما لم يكن تحريم له لعنة يدور معها وجوداً وعدماً، فالزنا مثلًا من قبيل المحرم لعينه؛ لأن تحريم الزنا لا يدور مع عنته التي هي اختلاط الأنساب وجوداً وعدماً، إذ قد تنتهي العلة ويوجد التحرير، كما إذا زنا رجل بأمرأة عقيمة. والمحرم لغيره: وهو ما كان تحريمه لعنة يدور معها وجوداً وعدماً، مثاله الوضوء بماء مغصوب، فهو من المحرم لغيره؛ لأن تحريمه يدور مع عنته التي هي الاستيلاء على حق الغير عدواً، وجوداً وعدماً. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (إلا فلا): بأن يكون حرمته لغيره، كأكل في نهار رمضان؛ فإنه حرام للوقت، وكوطى الزوجة الحائض؛ فإنه حرام لعارض الدم. (البراس)

(٤) قوله: (بدليل ظني): وهو المكره التحريري، كأكل النخاع والخصية؛ فإنه ممنوع بخبر الواحد، وهو ظني. (البراس)

وَبَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup> لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَرَامِ لِعَيْنِهِ وَلِغَيْرِهِ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَحَلَ حَرَاماً، وَقَدْ عُلِمَ فِي دِينِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَخْرِيمُهُ - كِبَاحُ ذُوِّي الْمَحَارِمِ، أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ، أَوْ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، أَوْ الدَّمِ أَوْ الْخِزْرِيْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ - فَكَافِرٌ، وَقَعْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِدُونِ الْاسْتِحْلَالِ فِسْقٌ؛ وَمَنْ اسْتَحَلَ شُرْبَ النَّبِيِّ إِلَى أَنْ يُسْكِرَ كُفَّرٌ<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا لَوْ قَالَ لِحَرَامٍ: هَذَا حَلَالٌ! لِتَرْوِيجِ السَّلْعَةِ أَوْ بِحُكْمِ الْجَهْلِ<sup>(٣)</sup>، لَا يُكَفِّرُ؛ وَلَوْ تَمَّى أَنْ لَا يَكُونُ الْخَمْرُ حَرَاماً، أَوْ لَا يَكُونُ صَوْمُ رَمَضَانَ فَرَضًّا - لِمَا يُشْقِّ عَلَيْهِ - لَا يُكَفِّرُ؛ بِخَلَافِ مَا إِذَا تَمَّى أَنْ لَا يَحْرُمَ الرِّنَّا وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ<sup>(٤)</sup>؛ لَأَنَّ حُرْمَةَ هَذَا ثَابِتَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَدِيَانِ، مُوَافِقَةً لِلْحِكْمَةِ<sup>(٥)</sup>؛ وَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنِ الْحِكْمَةِ، فَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا لَيْسَ بِحِكْمَةٍ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُ بِرَبِّهِ تَعَالَى.

(١) قوله: (وبعضهم لم يفرق): اعلم! أن المنهي عنه إما أن يكون قبيحاً لعينه، أو لجزءه، أو لأمر خارج عنه؛ والأول: الحرام لعينه، كالزنا وشرب الخمر، وكذا الثاني؛ والثالث: هو الحرام لغيره، سواء كان ذلك الخارج وصفاً قائماً بالمنهي عنه، كالمال المغصوب للغاصب، أو أمراً مجاوراً، كقربان الحائض؛ فإنما قبيح بالأذى، المجاور؛ ولكن الأول منهما بمنزلة القبيح لعينه. (ملا محمد بحر آبادى).

(٢) قوله: (أن يسخر كفر إلخ): فإنه وإن كان مباحاً عند أهل السنة، لكن القدر المُسْكِرُ منه حرام قطعاً؛ وروي: أن رجلاً شرب النبيذ من سقاء عمر، فسخر، فحده؛ فقال: إنما شربت من سقائك! قال: إنما ضربتك الحد لمسكرك. (النبراس)

(٣) قوله: (أو بحكم الجهل): أي: عدم العلم بكونه حراماً. (النبراس)

(٤) قوله: (فإنه يكفر): والقاعدة: أن كل ما كان حراماً في شرائع جميع الأنبياء فتمني حله كفر، وما كان حلالاً ثم حرم فتمني حله ليس بـكفر. (النبراس)

(٥) قوله: (موافقة للحكمة): خبر ثان، وقيل: حال، يعني: أن دوام الحرمة يدل على أن الحكمة الـأـلهـيـة اقتضـتـ الحـرـمـةـ الـأـبـدـيـةـ، مع قـطـعـ النـظـرـ عنـ الـأـزـمـانـ وـالـأـشـخـاصـ؛ بـخـلـافـ ماـ حـرـمـ بـعـدـ الـحلـ كـالـخـمـرـ؛ فـإـنـ الـحـكـمـةـ اـقـتـضـتـ حـرـمـتـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الزـمـانـ وـالـأـشـخـاصـ؛ فـفـيـ الـأـوـلـ يـكـونـ الـمـطـلـوبـ بـالـتـعـنيـ تـبـدـلـ الـحـكـمـةـ، وـفـيـ الشـانـيـ تـبـدـلـ حـالـ الزـمـانـ وـالـأـشـخـاصـ، وـلـاـ بـأـسـ فـيـهـ. (النبراس)

وَذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْخِسِيُّ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ: أَنَّهُ لَوْ اسْتَحَلَّ وَطِيْ إِمْرَأَتِهِ الْحَائِضُ يُكَفِّرُ<sup>(١)</sup>، وَفِي التَّوَادِرِ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٣)</sup>؛ وَفِي اسْتِخْلَالِ الْلَّوَاطَةِ بِإِمْرَأَتِهِ لَا يُكَفِّرُ عَلَى الْأَصْحَاحِ<sup>(٤)</sup>.

وَمَنْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ سَخِيرٌ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاعِهِ، أَوْ بِأَمْرٍ مِنْ أَوْاْمِرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ وَعْدَهُ أَوْ وَعَيْدَهُ يُكَفِّرُ. وَكَذَا لَوْ تَمَنَّى أَنْ لَا يَكُونُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَصْدِ اسْتِخْفَافٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ عَدَاؤَهُ.

(١) قوله: (يُكَفِّرُ): لأنَّه إنكار لقوله تعالى: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ، وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» [البقرة: ٢٢٢]. (النبراس)

(٢) قوله: (إِنَّه لَا يُكَفِّرُ إِلَّا): لاحتمال أن يكون النهي للاستقدار، لا للتحريم؛ ويوافقه قوله الإمام أبي يوسف فيمن حلف: أَنْ لايظاً امرأته حراماً، فجامعتها في الحيض، أَنَّه لايحيث؛ وكذا قوله: أَنَّ الزوج الثاني إذا جامع المطلقة بالشُّكُوك في الحيض حلَّ للأول. (النبراس)

(٣) قوله: (هو الصَّحِيحُ): وقال إبراهيم بن رستم -أحد الأئمة الحنفية-: إنَّه إن استهلَ على زعم أن النهي ليس للتحريم، لم يُكَفِّرُ، وإن استحلَّ مع العلم بأنَّ النهي يفيد الحرمة كفر؛ وعندِي: أنَّ هذا القول أعدل. (النبراس)

(٤) قوله: (لَا يُكَفِّرُ عَلَى الْأَصْحَاحِ): لأنَّ تحريمها قياس على حرمة وطى الحائض، والعملة الجامحة التلوث بالقدر، ولم يثبت بكتاب ولا بحديث متواتر، والأحاديث المروية فيه ضعيفة، كما نقله السيوطي عن البخاري والنسائي وغير واحد؛ ولا بالإجماع؛ لأنَّ مذهب عبد الله بن عمر<sup>رض</sup> والإمام مالك: أَنَّه مباح، استدلاً بقوله تعالى: «نَسَائِكُمْ حَرثٌ لَكُمْ، فَأَتُوا حِرْثَمْ أَنِّي شَتَّمْ» [البقرة: ٢٢٣]، وهذا القول وإن كان خطأ ظاهراً، لكنَّ خلاف بعضهم يكفي في عدم تكثير المستحل. (النبراس)

(٥) قوله: (بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ): بالضرورة العقلية أو الدينية، كالجهل والظلم والكذب والفقر والزوجة، أو الولد؛ أما وصفه بالجسمية والجهة؟ فقيل: كفر، وقيل: لا، لأنَّه من النظريات الدقيقة.

(النبراس)

(٦) قوله: (قصد استخفاف): وتخصيص القصد يدلُّ على أَنَّه ليس كفراً على الإطلاق، كما إذا قاله عجزاً عن أداء التكليفات، وعندِي: أَنَّ هَذَا التَّعْنِي كُفُّرٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ. (النبراس)

وَكَذَا لَوْ ضَحِكَ عَلَى وَجْهِ الرَّضَاءِ فِي مَنْ تَكَلَّمُ<sup>(١)</sup> بِالْكُفْرِ.

وَكَذَا لَوْ جَلَسَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ، وَحَوْلَهُ جَمَاعَةٌ يَسْأَلُونَهُ مَسَائِلٍ وَيُضْحِكُونَهُ  
وَيَضْرِبُونَهُ بِالْوَسَائِدِ<sup>(٢)</sup>، يُكَفَّرُونَ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَا لَوْ أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يَكُفُّرْ بِاللهِ، أَوْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بِكُفْرِهِ.

وَكَذَا لَوْ أَفْقَنَ لِامْرَأَةً<sup>(٤)</sup> بِالْكُفْرِ لِتَبَيَّنَ مِنْ رَوْجَهَا.

وَكَذَا لَوْ قَالَ عِنْدَ شُرْبِ الْحَمْرَأِ وَالرِّزْنَا: يَسْمِ اللهُ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: (في من تكلم بالكفر): على سبيل استحسان الكفر؛ أما إذا كان الكلام مضحكاً بالاضطرار، فلا كفر؛ هكذا قال بعضهم. (النبراس)

(٢) قوله: (ويضربونه بالوسائل): جمع وسادة - بالكسر - بالفارسية بالش؛ وهذا الكلام يتحمل وجوهاً أحدها: أن يكون ”ضرب الوسادة“ بمعنى وضعها للجالس، كقولهم: ضربت الخيمة؛ ثانها: أن يكون الضرب على حقيقته لإهانة الواعظ، وتصنيص الوسادة بالذكر؛ لأن واقعة الفتوى كانت كذلك؛ ثالثها: أن الشارح لعله خلط بين الروايتين: أحدهما يضعون له الوسائد، والثانية: يضربونه بالمخراق، فاختلط كلامه؛ وبعبارة ”الفصول العمادية“ هكذا: رجل يجلس على مكان مرتفع، ويتشبه بالمذكورين، ومعه جماعة يضحكون منه، ثم يضربونه بالمخراق، كفروا جملتهم؛ انتهى. والمخراق بالفارسية تازيانه. (نب)

(٣) قوله: (ويكفرون جميعاً): الجالس والسائلون لاستخفافهم بالشرع؛ وفي العمادية: ”وكذا إذا لم يجلس على مكان مرتفع، ولكن يستهزيء بالمذكرين، والقوم يضحكون كفروا“؛ وكذا من يتشبه بالعلم، ويأخذ الخشب بيده، ويجلس القوم حوله - كالصبيان - ويستهزيء بالعلم، وال القوم يضحكون، كفروا جميعاً. انتهى. (النبراس)

(٤) قوله: (وَكَذَا لَوْ أَفْقَنَ لِامْرَأَةً بِالْكُفْرِ لِتَبَيَّنَ مِنْ رَوْجَهَا): فإن أحد الزوجين إذا ارتد اقطع النكاح، وهذا حيلة معروفة؛ ولذا أفقى أبو القاسم الصفار وأبو جعفر الهندي والإمام اسماعيل الزاهد البخاري، وبعض مشائخ سمرقند رحمهم الله تعالى: أنه لا ينقطع النكاح بارتدادها قطعاً للاحتياط؛ وعامة مشائخ بخارا وسمرقند افتقوا بالفرق، وقطعوا الاحتياط بالجبر على النكاح بالزوج الأول؛ ثم الدليل على كفر الأمر والعازم والملقن: هو أن الرضا بالكفر كفر؛ ومن العلماء من لا يرى الرضا بالكفر كفراً، على إطلاقه؛ بل إذا كان على وجه الاستحسان؛ وهو مختار شيخ الإسلام خواهرزاده. (النبراس)

(٥) قوله: (بِسْمِ اللهِ إِلَّيْخَ): لاستخفافه باسم الله سبحانه؛ وإن قال بعد الفراغ: الحمد لله، فقيل: لا يكفر، لاحتمال أنه شكر على عدم الافتضاح. (النبراس)

١٣- واليأس من الله تعالى كفر.

١٤- والأمن من الله تعالى كفر.

وَكَذَا إِذَا صَلَّى<sup>(١)</sup> بِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ بِغَيْرِ طَهَارَةِ مُتَعَمِّدًا يُكَفِّرُ؛ وَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ الْقِبْلَةَ.

وَكَذَا لَوْأَظَلَّ كَلِمَةَ الْكُفْرِ اسْتِحْفَافًا، لَا اعْتِقَادًا<sup>(٢)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوعِ.

### العقيدة الثالثة عشر: اليأس من الله كفر

(واليأس من الله تعالى كفر)، لأنَّه ﴿لَا يَأْيَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَفِرُونَ﴾؛ (والأمن<sup>(٣)</sup> من الله تعالى كفر)، لأنَّه ﴿لَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا

(١) قوله: (وكذا إذا صلَّى بغير القبلة): بلا ضرورة، ولا نافلة سفر، (أوبغير الطهارة متعمداً يكفر)، لأنَّه استخفاف بعبادة الحق سبحانه، (وان وافق ذلك) أي: صلوته (القبلة)، لأنَّ الأعمال بالنية. ثم كفر المصلى إلى غير الكعبة منصوص عن الإمام أبي حنيفة<sup>ؑ</sup>، وقال ركن الإسلام: لا يكفر، وكلام شمس الأئمة الحلواني يدل على أنه يكفر، إن فعل استهزاء واستخفافاً، وأما كفر المصلى بغير الطهارة وهو مختار الفقيه أبي الليث والصدر الشهيد، وقال الحلواني: لا يكفر، وقال بعض المشائخ: من أحدث في صلوته واستحب ومضى في صلوته لم يكفر، ولكن يجب أن لا يقصد ركوعاً ولا سجوداً، وأما الصلوة في ثوب نجس فكفر، عند أبي الليث، لا عند علي السعدي. (النبراس)

(٢) قوله: (لا اعتقاداً): فإنه إذا اعتقدها فالكفر ظاهر لا يحتاج إلى الذكر، ومن تكلم بها ولم يعلم أنها كلمة الكفر، قال عامة المشائخ: "يُكَفِّرُ"، ولا يعذر بالجهل؛ ومن قصد التكلم بغيرها، فجرت على لسانه بلاقصد، كمن أراد أن يقول: أكلت، فقال: كفرت، قال محمد: يُكَفِّرُ، وقال بعضهم: لا يُكَفِّرُ، وهو الصحيح عندي، ثم قالوا: هذا الخلاف إنما هو في كفره عند الله تعالى، أما القاضي فلا يصدقه في ذلك، كذلك في العمادية. (النبراس)

(٣) قوله: (والأمن من الله) أي من مكر الله، ومكر الله تعالى هو: أن يأخذ المجرم بالعذاب بغتة بعد إمهاله؛ وهذا اقتباس من الآية؛ وفي الاستدلال به خفاء، لأنَّ الخسران لا ينحصر في الكفر، والظاهر عندي: الاستدلال بأنَّ الأمان تكذيب بنصوص الوعيد، كما أنَّ اليأس تكذيب بنصوص الوعيد؛ وأيضاً الآئمَّةُ ينكِّرُ قدرةَ الله سبحانه على الإحسان، والأمن ينكِّر قدرته على البطش.

الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: أَلْجَزُمُ<sup>(٢)</sup> بِأَنَّ الْعَاصِي يَكُونُ فِي النَّارِ يَأْسٌ مِّنَ اللَّهِ! وَبِأَنَّ الْمُطِيعَ يَكُونُ فِي الْجَنَّةَ أَمْنًا مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى! فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَزِلُ كَافِرًا - مُطِيعًا كَانَ أَوْ عَاصِيًا؛ لَا نَهُ إِمَّا أَمْنًا أَوْ يَأْسًا<sup>(٣)</sup>، وَمِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنْ لَا يَكْفَرَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ<sup>(٤)</sup>.

فُلِنَا: هَذَا<sup>(٥)</sup> لَيْسَ بِيَأْسٍ وَلَا أَمْنًا؛ لَا نَهُ عَلَى تَقْدِيرِ الْعِصْيَانِ لَا يَأْيَسُ أَنْ يُوفِّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّوْبَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الطَّاعَةِ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَخْذُلَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٦)</sup> فَيَكْتِسُ الْمَعَاصِي.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ آمْنُونَ، وَالْكُفَّرُ لَا يَبْاحُ أَبْدًا؛ وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُمْ آمْنُونَ عَنِ الْعَذَابِ، لَا عَنِ الْجَنَّالِ الْأَلِهِي؛ وَعِنِّي: أَنَّ الْكُفَّرُ هُوَ الْأَمْنُ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، وَأَمَا فِي الْآخِرَةِ فَلَا، كَمَا أَنَّ اسْتِحْلَالَ الْخَمْرَ كُفَّرٌ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ، لَا قَبْلَهُ. (الثِّبَارَاسُ بِزِيَادَةِ

(١) قَوْلُهُ: (الْجَزْمُ): أَيْ: جَزْمُ الْعَاصِي بِأَنَّ الْعَاصِي فِي النَّارِ "يَأْسٌ"، وَجَزْمُ الْمُطِيعِ بِأَنَّ الْمُطِيعِ فِي الْجَنَّةِ "أَمْنٌ". (الثِّبَارَاسُ)

(٢) قَوْلُهُ: (أَنَّهُ إِمَّا آمْنٌ أَوْ يَأْسٌ): لَا نَهُ إِنْ كَانَ مُطِيعًا اعْتَقَدَ: أَنَّ ثَوَابَهُ واجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ عَذَابَهُ حَالٌ؛ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا اعْتَقَدَ: أَنَّ خَلُودَهُ فِي النَّارِ واجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ ثَوَابَهُ حَالٌ. (الثِّبَارَاسُ)

(٣) قَوْلُهُ: (مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ): مَعْنَاهُ الْلُّغُوِيُّ مِنْ يَصْلِي إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ يَعْتَقِدُهَا قِبْلَةً؛ وَفِي اسْتِظْلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَنْ يَصْدِقُ بِضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، أَيْ: الْأَمْرُ الرَّقِيقُ الَّذِي عَلِمَ ثَبُوتَهُ فِي الشَّرْعِ وَاشْتَهَرَ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الضرُورِيَّاتِ - كَحَدْوَثِ الْعَالَمِ، وَحَشَرِ الْأَجْسَادِ، وَعَلِمَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ بِالْجَزَيْئَاتِ، وَفَرَضَيْةَ الصلْوةِ، وَالصُّومِ - لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلَوْ كَانَ مُجَاهِدًا فِي الطَّاعَاتِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ باشِرِ شَيْئًا مِنْ أَمْرَاتِ التَّكْذِيبِ - كَسَجُودِ الصَّنْمِ، وَالْإِهَانَةِ بِأَمْرِ شَرِعيٍّ، وَالْأَسْتِهْزَاءِ عَلَيْهِ - فَلِيَسْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ وَمَعْنَى دُمُّعِ تَكْفِيرِ أَحَدِ الْقِبْلَةِ: أَنْ لَا يَكْفُرَ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَلَا بِإِنْكَارِ الْأَمْرِ الرَّقِيقِ غَيْرِ المشهورَةِ؛ هَذَا مَا حَقَّقَهُ الْمَحْقُوقُونَ. فَاحْفَظْ. (الثِّبَارَاسُ)

(٤) قَوْلُهُ: (هَذَا): أَيْ جَزْمُ الْمُعْتَزِلِيِّ الْعَاصِي بِأَنَّ الْعَاصِي فِي النَّارِ، وَالْمُطِيعُ بِأَنَّ الْمُطِيعُ فِي الْجَنَّةِ. (الثِّبَارَاسُ)

(٥) قَوْلُهُ: (أَنْ يَخْذُلَهُ): الْخَذْلَانُ: تَرْكُ الْحَفْظِ وَالنَّصْرِ. (الثِّبَارَاسُ)

## ١٥- وَتَصْدِيقُ الْكَاهِنِ بِمَا يُخْبِرُهُ عَنِ الْغَيْبِ كُفْرٌ.

وبهذا يظهر الجواب لما قيل: إن المعتبر إذا ارتكب كبيرة لزم أن يصير كافراً ليأسه من رحمة الله، ولاعتقاده أنه ليس بمؤمن؛ وذلك لأننا لا نسلم: أن اعتقاد استحقاقه النار يستلزم اليأس<sup>(١)</sup>، وأن اعتقاد عدم إيمانه -المفسر بمجموع التصديق والإقرار والأعمال، بناء على انتقاء الأعمال<sup>(٢)</sup>-، يوجب الكفر<sup>(٣)</sup>. هذا!

وأجمع بين قولهم: "لا يكفر أحد من أهل القبلة"، وقولهم: "يُكفر من قال: يخلق القرآن، أو استحالة الرواية<sup>(٤)</sup>، أو سب الشيوخين، أو لعنهم، وأمثال ذلك" مشكل<sup>(٥)</sup>.

## العقيدة الخامسة عشر: تصديق الكهنة كفر

(وَتَصْدِيقُ الْكَاهِنِ بِمَا يُخْبِرُهُ عَنِ الْغَيْبِ كُفْرٌ); لقوله عليه السلام<sup>(٦)</sup>: "من

(١) قوله: (يستلزم اليأس): لأنه يعتقد: أنه لو تاب زال عنه الاستحقاق. (النبراس)

(٢) قوله: (على انتقاء الأعمال بارتکاب الكبيرة): فإن العمل عندهم يعم الفعل والترك. (النبراس)

(٣) قوله: (يوجب الكفر): خير أن، أي: لأنهم: أن هذا الاعتقاد يوجب الكفر؛ أما عندنا، فظاهر؛ لأن الأعمال عندنا خارجة عن الإيمان، وأما عندهم، فلأن تارك العمل لا مؤمن، ولا كافر. (نب)

(٤) قوله: (الرواية): أي: رؤية الله تعالى في الجنة. (النبراس)

(٥) قوله: (مشكل): ورفع الإشكال بوجوهه: أحدها: أن عدم التكfir مذهب الشيخ الأشعري، وأتباعه من علماء الكلام، وهو المروي في "الملىق" عن الإمام الأعظم؛ والتکfir مذهب الفقهاء، فلا إشكال لعدم اتحاد القائل بالنقضيين؛ ثانية: أن الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع السلف دلت على: أن القرآن كلام الله تعالى، وأن الرواية واقعة، وأن للشيوخين شرقاً عظيماء؛ فمن أنكر أمثال ذلك، فلا تصدق له، ولا يكون من أهل القبلة؛ ثالثها: أن التكfir تهديد وتقليل، وليس محمولاً على ظاهره. (النبراس)

(٦) قوله: (لقوله عليه السلام: من أتى) الحديث أخرجه غير واحد بألفاظ متعددة، منهم **٥٠**

أَتَ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْكَوَافِئِ فِي مُسْتَقْبِلِ الزَّمَانِ، وَيَدَعُ عِرْفَةَ الْأَسْرَارِ وَمُظَالَّةَ عِلْمِ الْغَيْبِ.

وَكَانَ فِي الْعَرَبِ "كَهْنَةٌ" يَدَعُونَ مَعْرِفَةَ الْأَمْوَرِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ: أَنَّ لَهُ رَئِيًّا<sup>(١)</sup> مِنَ الْجِنِّ وَتَابِعَةً<sup>(٢)</sup> يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ<sup>(٣)</sup>؛ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ: أَنَّهُ يَسْتَدِرُكُ الْأَمْوَرِ يَقْهِمُ أَعْطِيهَ.

وَالْمُنَجِّمُ إِذَا دَعَى الْعِلْمَ بِالْحَوَادِثِ الْآتِيَةِ فَهُوَ مِثْلُ الْكَاهِنِ<sup>(٤)</sup>.

الحاكم: -١٥، -٤٩، وقال: حديث صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه، وابن ماجة في الطهارة وسننه، باب: النهي عن إتيان الحائض: ٦٣٩، والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب كفارة القتل، باب: تكفير الساحر وقتله: ١٦٧٤، وأحمد: ٤٤٩، ٩٥٠، ولفظ الحديث عند الحاكم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقوله، فقد كفر بما أنزل على محمد". (تش)

(١) قوله: (رئيا): بفتح الراء المهملة وكسر الهمزة وتشديد الياء، فعيل بمعنى مفعول، أي: رفينا من الجن، يراه الرجال؛ قال الخيلي: قال في الصحاح يقال: به رئي من الجن، أي: مس؛ والمعنى: أن له تعلقاً وقرباً من الجن. انتهى؛ وال الصحيح ما قلنا، كما يظهر على من تتبع الاستعمالات، والجوهري كثير الوهم. (البراس)

(٢) قوله: (تابعة): بالنصب، عطف على "رئيا"؛ والتابعة جني يتبع الرجل، ويذهب معه أينما ذهب؛ والتابع للنقل من الوصفية إلى الاسمية؛ وقال صاحب القاموس: الجن تابع، والجنية تابعة؛ فالتابع للثانية. (البراس)

(٣) قوله: (يلقى إليه الأخبار): أما إلقاء الأخبار الحالية، ظاهر؛ لأن الجن يسير في أقطار الأرض، فيأتيه بما أبصر وأسمع؛ وأما الأخبار المستقلة فقد جاء في الحديث الصحيح في البخاري ومسلم وغيرهما: "أن الحق سبحانه يوحى إلى الملائكة بما قضى به من الأمور المستقبلة، فيتذاكرونه تحت السماء؛ فيقصد الجن، فيسمعون بعض كلامهم قبل أن يصيّبهم الشهاب، فيخلطون معه الكذب، ويخبرون به الكهان؛ فيصدق الكاهن بالكلمة التي بلغته من السماء"؛ هذا مختصر ما في الأحاديث؛ وهؤلاء كانوا يزعمون: أن الجن تعلم الغيب، وهو كفر، إذ لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه، كما في نصوص القرآن. (البراس)

(٤) قوله: ( فهو مثل الكاهن): فيكون كافراً، وكذلك يكون مصدقاً كافراً؛ أما إذا زعم: أنه

## ١٦- والمعدوم ليس بشيء.

وبالجملة: العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالى، لاسيما إليه للعباد إلا بإعلام منه أو إلهام بطرق المعجزة أو الكرامة، أو إرشاد إلى الاستدلال بالأدلة (١) فيما يمكن فيه ذلك؛ ولهذا (٢) ذكر في الفتوى: أن قول القائل عند رؤية هالة القمر (٣): "يكون مطرراً" ، مدعياً علم الغيب (٤)، لا بعلمه - كفر.

❖ يستدل بعلامات فلكية على سبيل الظن، كاستدلال الطبيب بالتبض على حال المريض، فلا يكفر. (النبراس)

(١) قوله: (بالأدلة): أي: العلامات، كأوضاع النجوم وإشكال الرمل؛ والأدلة المذكورة في الطب على كيفية المزاج، وسرعة البرء، أو الهلاك فيما يمكن ذلك فيه، بخلاف ما لم يمكن الاستدلال عليه، فإنه لا يمكن معرفته إلا بوجي أو إلهام، كالقيامة وأشارطها. (النبراس)

(٢) قوله: (ولهذا): أي: لما ذكر من: أن العلم الاستدلالي ليس من علم الغيب الخاص بالحق سبحانه. (النبراس)

(٣) قوله: (هالة القمر): هي دائرة بيضاء، حول القمر في سحاب رقيق. (النبراس)

(٤) قوله: (مدعيا علم الغيب إلخ): أما إذا استدل بأن الهالة تدل على رطوبة الهواء، ورطوبة الهواء سبب أكثرى للمطر، فلا كفر!

واعلم! أن للناس في مسألة الغيب كلمات غير منقحة، والتحقيق: أن الغيب ما غاب عن الحواس، والعلم الضروري، والعلم الاستدلالي، وقد نطق القرآن بنفي علمه عن سواه تعالى؛ فمن ادعي: أنه بعلمه كفر، ومن صدق المدعي كفر؛ وأما ما علم بمحاسة، أو ضرورة، أو دليل، فليس بغيب، ولا كفر في دعواه؛ ولا في تصديقه على الجرم في اليقيني والظن في الظني عند المحققين؛ وبهذا التحقيق اندفع الإشكال في الأمور التي يزعم: أنها من الغيب، وليس منه، لكونها مدركة بالسمع أو البصر أو الضرورة أو الدليل.

فأخذها: أخبار الأنبياء؛ لأنها مستفادة من الوجي، ومن خلق العلم الضروري فيهم، أو من انكشف الكوائن على حواسهم؛

ثانيتها: خبر الولي، لأنه مستفاد من النبي، أو من رويا صاححة، أو من إلهام إلهي، أو من النظر في اللوح المحفوظ، وهو ثابت من أهل الكشف، وإن منعه بعض الفقهاء.

ثالثتها: أخبار المحاسب بالكسوف والخسوف؛ لأنه بدلائل هندسية قطعية.

**العقيدة السادسة عشر: المعدوم ليس بشيء**  
**(والمعدوم ليس بشيء) إن أريد بالشيء ثابت المتحقق، على ما ذهب**  
**إليه المحققون من: أن الشيئية تساوي الوجود والثبوت، والعدم يرادف النفي؛**  
**فهذا حكم ضروري<sup>(١)</sup> لم ينزع فيه<sup>(٢)</sup> إلا المعتزلة القائلون بـأن المعدوم**

رباعها: أخبار المنجم والرمال؛ لأن التحوم والرمل علماً استدللانيان، مُنزلان على بعض الأنبياء، ثم اندرسا، وخلط الناس فيما؛ فمن استدل بقاعدة نبوية أصاب في الخبر.  
 خامسها: خبر الكاهن؛ لأنه مما يخبره الجن عن مشاهدة، أو سماع عن الملائكة الذين عرفوا الكوائن المستقبلة بالوحى.

ثم نقول: قد نطق كثير من الأحاديث، وأقوال السلف بـكفر المنجم والكافن، ومن يصدقهما؛ وذكر غير واحد من المحققين: أن التكبير خاص بمن يدعى علم الغيب، ويزعم النجوم مدبرة بالاستقلال، أو يزعم الجن عالمة بالغيب؛ قلت: ومع هذا ليس الاشتغال بالنجوم والكهانة وتصديقهما من فعل الصالحين، ولاشك: أن فيما إخلالا بعقائد ضعفاء المسلمين، لزعمهم: أن المخبر عالم بالغيب؛ على أن الكاهن يصعب أن يسلم إيمانه، لاستمداده من الشياطين؛ فاحفظ هذا التحقيق؛ فإنه من خواص مؤلفاتنا. (البراس)

(١) قوله: (المعدوم إلخ): اعلم! أن من جملة ما اختلف فيه المعتزلة والأشاعرة مسئلان متعلقتان بالمعدوم:

الأولى: أن الأشاعرة قالت المعدوم ليس بثابت في الخارج، وطابقهم عليه الفلاسفة؛ وزعم المعتزلة: أن المعدوم الممكن ثابت في الخارج، وليس منفيا.

الثانية: أن الأشاعرة قالت: المعدوم لا يسمى شيئاً في اللغة والعرف؛ وقال المعتزلة: يسمى شيئاً، وكلام المصنف يجوز أن يكون بياناً للمسئلة الأولى، بناءً على أن الشيء مرادف الثابت، وأن يكون بياناً للثانية؛ ولذا قال الشارح: إن أريد بالشيء ثابت المتحقق إلخ (البراس)

(٢) قوله: (فهذا حكم ضروري): جزاء الشرط، أي: قول المصنف: "المعدوم ليس بثابت"، حكم بديهي لا يحتاج إلى الدليل، وقد يتبه عليه بوجوه: أحدها: إن الوجود عند الأشاعرة عين الذات، فرفع الوجود رفع للذات؛ ثانياً: أن الذوات والممكنة المعدومة من كل نوع غير متناهية عندهم، فلو كانت ثابتة في الخارج أبطلها برهان التطبيق؛ ثالثها: إن العدم صفة نفي، والموصوف بصفة النفي منفي؛ واستحسن الأمدي هذا الوجه جداً، واستقبحه العضدي جداً، لاتصاف الموجود بالسلوب كزيد<sup>٣</sup>

**المُمْكِن ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ.**

وَإِنْ أُرِيدَ: أَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يُسَمِّي شَيْئًا، فَهُوَ بَحْثٌ لِغُوَيْيٍ، مَبْنِيٌ عَلَى تَفْسِيرِ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ الْمَوْجُودُ أَوِ الْمَعْدُومُ، أَوْ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْلَمَ وَيُخْبَرَ عَنْهُ؛ فَالْمَرْجعُ إِلَى التَّقْلِيلِ وَتَتَبَعُ مَوَارِدِ الْاسْتِعْمَالِ<sup>(١)</sup>.

❷ بالمعنى؛ رابعها: أن ثبوت المعدوم ينافي كونه مقدوراً، لأنَّه أُزلي؛ أما الوجود، فعند المعتزلة حال، أي: لا موجود ولا معدوم، والحال عندهم غير مقدور؛ فيلزم: أن لا يكون الصانع قادرًا على شيء، ولا موجداً له. (النبراس)

(٣) قوله: (لم ينافِ فيَهِ إِلَّا الْمَعْتَزِلَةُ إِلَّا): فإنهم زعموا: أن الماهية قمسان: أحدهما: المنفي، ويسمى المعدوم المحال والممتنع، وغير ثابت كشريك الباري؛ ثانيهما: الثابت، ويسمى المتحقق، والشيء؛ وهو إما موجود كالشمس، وإما معدوم ممكِن، كالحوادث الموجودة بعد سنة؛ فالمعنى عندهم أخص من العدم، والوجود أخص من الشبوت؛ واستدلوا على ثبوت المعدوم الممكِن بوجوه:

أحدُها: أن المعدومات متماثلة، وكل متماثل فهو ثابت في الخارج؛ أما الصغرى: فلأن بعضها معلوم دون بعض، وبعضها مقدر للبشر دون بعض؛ وأما الكبرى: فلأن التمايز فرع قبول الإشارة العقلية؛ وما لا ثبوت له في نفسه، لا يمكن الإشارة إليه؛ وأجيب بأنكم إن أردتم: التمايز في الخارج، فالقدمَة الأولى من نوعة؛ أو في الذهن، فالثانية من نوعة؛ وبالجملة تماثل المعدومات وثبوتها كلاهما في الذهن، لا في الخارج.

الثاني: أن المعدوم الممكِن موصوف بالإمكان، والإمكان صفة ثبوتية؛ فلا بد لها من موصوف ثابت؛ وأجيب بأن الإمكان ليس ثبوتيًا، بل أمر اعتباري سلبي؛ لأنَّه سلب الضرورة.

الثالث: إننا نحكم على المعدومات أحکاماً إيجابية صادقة، والإيجاب حكم ثبوت شيء لشيء؛ وهذا فرع ثبوت المشتبه له؛ وأجيب بأن الشبوت في الذهن يكفي صحة الحكم. (النبراس)

(٤) قوله: (وتتبع موارد الاستعمال): من القرآن والحديث، وكلام فصحاء العرب؛ وتفصيل هذا البحث: أن للعقلاء في تفسير "الشيء" أقوالاً:

- أحدُها: مذهب جهور الأشاعرة، وهو أن كل شيء موجود، وكل موجود شيء؛ ولا يطلق الشيء على المعدوم إلا مجازاً، مستدلين:

١- أولاً: بقوله تعالى: «أولاً يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل، ولم يك شيئاً» [مريم: ٦٧]، أي موجوداً، وثانياً: بأن أهل العرف واللغة إذا قيل لهم: «الموجود شيءٌ قبلوه»، وإذا قيل: الموجود ليس بشيءٍ، أنكروه؛ واعتراض عليهم أولاً بقوله تعالى: «إن الله على كل شيءٍ قدير» [البقرة: ٢٠]، إذ لا قدرة على الموجود؛ لأن إيجاد الموجود محال: أجيبي بأن المحال هو إيجاد الموجود بوجود سابق، لا إيجاد الموجود بوجود هو أثر هذا الإيجاد؛ واللازم هو الثاني، لا الأول؛

وثانياً بقوله: «ولا تقولن لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» [الكهف: ٢٣]؛ وأجيبي بأنه مجاز بالنظر إلى ما يؤول، نحو: من قتل قتيلاً فله سلبته، ولقتنا موتاً كم بلا إله إلا الله؛ وثالثاً بقوله: «إن زلزلة الساعة شيءٌ عظيم» [الحج: ١]؛ وأجيبي بأنه لما يؤول، وبأنه للمبالغة في إثباتها، نحو: «ونفح في الصور».

٤- ثانية: مذهب بعض الأشاعرة: أن «الشيء» يطلق على الموجود، سواء كان موجوداً وقت الإطلاق، أو قبله، أو بعده؛ وهذا أجود من الأول، إذ لا يرد عليه الآيات الثلاثة؛ والأصل عدم المجاز؛ واحتج عليه القاضي البيضاوي بأنه في الأصل مصدر «شاء»، ثم استعمل بمعنى الفاعل تارةً، وبمعنى المفعول مرةً؛ ولا شك في أن الشائىء موجود، وكذا المشيء؛ لأن المتبارد مشيء الوجود؛ وأن العدم ليس بشيءٍ، ولذا يقال: ما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن؛ والمسللة خطابية، يكتفي فيها بالظن؛

٥- ثالثها: مختار الجاحظ معتزلة بصرة، وهو: أن «الشيء» هو المعلوم.

٦- رابعها: أنه ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، وهو مختار جمهور المعتزلة؛ ويلزم على القولين: أن يكون المستحيل شيئاً، وهو خلاف إجماعهم؛ ولعلم ذهبوا إلى: أن المستحيل لا يعلم ولا يصح أن يعلم، كما ذهب إليه قوم مستدلين بأنه لا صورة له في العقل؛ أما الحكم في نحو قوله: اجتماع التقييين محال، فإنما هو على صورة أخرى على فرض أنها اجتماع التقييين.

٧- الخامس: قول أبي العياش: أنه القديم، وفي الحادث مجاز؛ ويدفعه كثرة استعماله في الحادثات، نحو: «إن الله على كل شيءٍ قادر»، وأمثاله مما لا يمحى.

٨- السادس: قول هشام بن الحكم: أنه الجسم، ويدفعه قوله تعالى: «ولا تقولن لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» [الكهف: ٢٣].

٩- السابع: قول الجهمية: إنه الحادث، ويرده قول لبيد: ألا كل شيءٍ ما خلا الله باطل؛ لأن أصل الاستثناء الاتصال؛ هذا ملخص المذاهب.

ولا يخفى على الخبير: أن هذا المبحث مما لا يعظم جدواه، ولذا ترك الشارح تحقيقه؛ وأيضاً احتمال التجوز يوسع ساحة الاعتراضات، ولذا سكت عن ترجيح أحد المذاهب.

## ١٧- وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لِلأَمْوَاتِ، وَصَدَقَتِهِمْ عَنْهُمْ نَفْعٌ لَهُمْ.

**العقيدة السابعة عشر: إن تقاضي الأموات بدعائهما وصدقاتهم الأحياء**  
**(وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم) أي: صدقة الأحياء (عنهم) أي:**  
**عن الأموات (نفع لهم) أي: للأموات، خلافاً للمعتزلة تمسّكاً بـأن القضاء**  
**لا يتبدل<sup>(١)</sup>، وكل نفس مرهونة<sup>(٢)</sup> بما كسبت، والمرء مجزي<sup>(٣)</sup> بعمله، لا يعمل غيره.**

إن قلت: ما حمل المشائخ على إيراد هذا البحث اللغوي في كتب الكلام؟ قلت: كان أصل البحث هو: أن المعدوم ثابت أم لا؟ ولكن لما استدل بعض المعتزلة على ثبوته بنحو قوله تعالى: ﴿إِن زلْةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]؛ أخبر البحث إلى تحقيق معنى الشيء.

إن قلت: ما الفائدة في إثبات: أن المعدوم ليس بثابت؟ قلت: له ثمرات مذكورة في كلام المتأخرین؛ منها: أن الماهيات مجملة، وذلك لأنه لو قدم الذوات لم تكن مجملة للمختار؛ ومنها أنهم استدلوا على عموم قدرته تعالى بأن المصحح بالمقدورية الإمكان، فنسبة الذوات للحقيقة إليه تعالى كلها على السواء؛ فتخصيص البعض بالمقدورية ترجيح بلا مرجع؛ وهذا الدليل موقف على: أن المعدوم ليس بشيء؛ فإن الذوات المعدومة المتماثلة - كما زعمه المعتزلة - جاز أن يكون بعضها خصوصيات مانعة من تعلق القدرة، ولذا قال صاحب الموقف: إنها من أمهات المسائل الكلامية؛ ولكن إيراد المصنف<sup>٤</sup> هذه المسئلة غير موجّه؛ فإنه قد سلك قدماء المتكلمين في ترك الأبحاث الفلسفية، ولا حاجة في هذا المختصر إلى هذا الأصل. (البراس)

(١) قوله: (تمسّكاً بأن القضاء إلخ): والجواب بوجهين: أحدهما: أن الشارع الصادق أخبرنا بنفعهما، فيجب الإيمان به، وإن قصر العقل عن سر القضاء والقدر؛ ثانياً: أنه لو كان القضاء مبطلاً للأسباب المعاشرة والشرعية من: الزراعة والتجارة، والتحرز عن السباع والأفاعي، وليس الدروع والأسلحة في الحروب والعلاج والاحتماء؛ بل الطاعات والتحرز عن المعاشر إلى غير ذلك من الأسباب التي فعلها النبي ﷺ، وأمر بها؛ وقد يجادل بأن القضاء على قسمين: مبرم لا يتبدل، ومعلق يتبدل، كالقضاء بأن زيداً إن دعى الله سبحانه للرزق رزقه، وإلا فلا. (البراس)

(٢) قوله: (كل نفس مرهونة إلخ): هذا دليل ثان للمعتزلة، مقتبس من قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ

بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ، إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ أي: كلهم محبوسون بعلمهم إلا الصالحون؟ والجواب بأن عمل الغير بعد الذهاب والإهداء يعذّب ويذخر من جرائد صحافة حكماً؛ فيكون كسبهم وسعيهم بعد الإهداء، كسبه وسعيه حكماً، كما في الأعيان في الدنيا؛ وإن كان لم يكن أحد يملك مال غيره، بل كل أحد ٥١٦

وَلَئِنْ: مَا وَرَدَ<sup>(١)</sup> فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ مِنَ الدُّعَاءِ لِلأَمْوَاتِ -خُصُوصًا فِي صَلَاةِ الْجِنَانَةِ-، وَقَدْ تَوَارَثَهُ السَّلْفُ؛ فَلَوْلَمْ يَكُنْ لِلأَمْوَاتِ نَفْعٌ فِيهِ لَمَّا كَانَ لَهُ مَعْنَى؛ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>: ”مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصْلِي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مائةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفْعَوْا فِيهِ“.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ سَعْدَ مَائَةً، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَل؟ قَالَ: ”الْمَاءُ“! فَحَفَرَ بِرْبَراً وَقَالَ: هَذِهِ<sup>(٤)</sup> لَا مَّ سَعْدٌ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّعَاءُ يَرْدُ الْبَلَاءَ<sup>(٥)</sup>؛ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ<sup>(٦)</sup>؛

❷ يختص بماله من ماله، وإنما أولئك لما تواترت النصوص والأخبار عن وصول ثواب عمل الغير مطلقاً، وهي كثيرة غير محسنة. (نظم الفرائد، نيراس)

(١) قوله: (والمرء مجزي بعلمه إلخ): هذا دليل ثالث للمعتزلة، أجيوب بوجوهه: أحدها: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: «(وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِيتُهُمْ بِأَيْمَانِ الْحَقْنَى بِهِمْ ذُرِيتُهُمْ)» [الطور: ٩١]، يريد إحقاق الأبناء بدرجة الآباء في الجنة، وإن كانوا دونهم في الصلاح؛ هكذا فسره النبي ﷺ؛ الثاني: قال عكرمة: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى؛ الثالث: قال الربيع بن أنس: أربد بالإنسان الكافر؛ الرابع: قال الحسين بن الفضل: ليس له إلا ما سعى من طريق العدل، أما من طريق الفضل، فيجوز. (نب)

(٢) قوله: (ما ورد إلخ): فقد صح أن النبي ﷺ أتى مقبرة البقيع، فاستغفر لأهلهما، وقال: أمرني جبرائيل بهذا. (البراس)

(٣) قوله: (وقال عليه السلام إلخ): هذا الحديث موضوع، كما ذكره الحافظ جلال الدين. (نب)

(٤) قوله: (قال عليه السلام: ما من إلخ الحديث أخرجه بلفظ مسلم في الجنائز، باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه: ٩٤٧، عن عائشة). (تعليق شنار)

(٥) قوله: (الدعاء) إلخ قال السيوطي: أخرجه بهذا النقوص أبو الشيخ ابن حبان من حديث أبي هريرة بهذا النقوص. انظر التفصيل كشف الحفاء: ١-٣٥٧، رقم: ١٢٩٥. (تعليق شنار، مس)

(٦) قوله: (الصدقة) إلخ أخرجه الحاكم: ٣-٦٥٧، ٦٤١٨؛ وابن حبان في صحيحه: ٥-٣١، ٣٢٩٨، ٣١ والترمذى في الركعة، باب: ما جاء في فضل الصدقة: ٦٦٤، كلهم عن أنس؛ والطبرانى في الأوسط: ١-٤٧٣ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ وغيرهم بالآفاظ متقاربة. (تعليق شنار)

## ١٨- والله تعالى يُجيب الدّعوات، ويقضي الحاجات.

وقال عليه السلام<sup>(١)</sup>: ”إِنَّ الْعَالَمَ وَالْمُتَعَلِّمَ إِذَا مَرَّا عَلَى قَرْيَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْعَذَابَ عَنْ مَقْبَرَةِ تِلْكَ الْقُرْيَةِ أَرْبَعينَ يَوْمًا“؛ والأحاديث<sup>(٢)</sup> والآثار في هذا الباب أكثر من أن تُحصى.

### العقيدة الشامنة عشر: مكانة الدّعاء

(والله تعالى يُجيب الدّعوات، ويقضي الحاجات) لقوله تعالى: ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ولقوله عليه السلام<sup>(٤)</sup>: ”يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِيمَانٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَّحِيمٌ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ“، ولقوله عليه السلام<sup>(٥)</sup>: ”إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَخِيِّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا“.

(١) قوله: (قال عليه السلام) قال السيوطي<sup>١٩٨</sup> لا أصل له. انظر التفصيل: كشف الخفاء: ١-١٩٨. (تش)

(٢) قوله: (والآحاديث إلخ): أما الأحاديث فمنها: حديث أبي هريرة<sup>٢</sup> يرفعه: ”إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له“. (رواه مسلم); وأما الآثار فمنها عن محمد الباقر<sup>٣</sup>: أن الحسن والحسين كانوا يعتقان عن علي<sup>٤</sup> بعد موته. (رواه بن أبي شيبة). (التبراس)

(٣) قوله: (ادعوني استجب لكم): فيه وجهان من التفسير: أحدهما: أن الدّعاء بمعنى العبادة بقرينة ما بعده، فالم公网: اعبدوني أئيكم؛ وبعوضده حديث نعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: ”إن الدّعاء هو العبادة“، ثم قرأ ﴿ادعوني استجب لكم﴾. (رواوه أحمد والترمذى وأبي داؤد والنسائي ومحيى السنّة)، ثانهما: أن الدّعاء بمعنى السؤال، والمراد بالعبادة: الدّعاء مجازاً من إطلاق العام على الخاص؛ ونزل الاستكبار عن الدّعاء منزلة الاستكبار عن العبادة؛ وبعوضده حديث أبي هريرة<sup>٥</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يستثث الله غضب عليه. (رواوه محيى السنّة)، وكلام الشارح مبني على هذا الوجه، وهو المرجح المطابق لظاهر اللّفظ؛ أما حديث نعمان، فالحصر للمبالغة، ومعنىه: أن الدّعاء أفضل العبادة، كما جاء في حديث آخر: ”الدّعاء مخ العبادة“. (رواوه الترمذى). (التبراس)

(٤) قوله: (لقوله عليه السلام: يستجاب) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب: بيان أنه يستجاب للداعي: ٢٧٣٥، وهو بتمامه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ٥١٨

وَاعْلَمْ! أَنَّ الْعُمْدَةِ فِي ذَلِكَ صِدْقُ النِّيَّةِ، وَخُلُوصُ الطَّوْيَةِ، وَحُضُورُ الْقَلْبِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "اَدْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُؤْفَنُونَ بِالإِجَابَةِ؛ وَاعْلَمُوا! أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ"<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ: يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْكَافِرِ؟ فَمَنَعَهُ الْجُمُهُورُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ»، وَلَا أَنَّهُ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى لَا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ! وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ، فَلَمَّا وَصَفَهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ فَقَدْ نَقَضَ إِفْرَارَهُ.

وَمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ "دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا يُسْتَجَابُ" ، تَحْمُولُ عَلَى كُفَّرَانَ النِّعْمَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسِ: «رَبِّ أَنْظَرْنِي»، فَقَالَ اللَّهُ

• "لَا يَرَالُ يَسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْعِيَّةِ رِحْمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلُ" ، قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: "يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أَرْ يُسْتَجَبَ لي، فيستحسن عند ذلك، ويدع الدعاء"؛ وابن حبان، رقم: ٩٧٦ . (تعليق شنار، مس)

(٤) قوله: (القوله عليه السلام: إن) إلخ أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الدعاء: ١٤٨٨، والترمذى في الدعوات، باب: ١٥٠، رقم: ٣٥٥٦؛ كلامها عن سلمان الفارسي. (تعليق شنار، مس)

(٥) قوله: (القوله عليه السلام: ادعوا الله) الحاكم: ١٨١٧، ٦٧٠؛ والترمذى في الدعوات، باب: ٦٦، ٤٣٤٧٨؛ والطبرانى في الأوسط: ٤٣٩، ٥١٩، عن أبي هريرة؛ وأحمد: ١٧٧، ٦٦٥٥، بالمعنى عن عبد الله بن عمرو. (تعليق شنار)

(٦) قوله: (وما روى في الحديث): إشارة إلى جواب سوال مقدر، وهو أن يقال: ما روى في الحديث يخالف قول الله تعالى؛ فما التوفيق بينهما؟ كذا في بعض الحواشى.

(٧) قوله: (ما روى في الحديث) أخرجه أحمـد: ٣١٥٣، ١٩٤٨٨، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا؛ فإنه ليس دونها حجاب". (تعليق شنار)

(٨) قوله: (كفران النعمة): أي: القصور في أداء شكرهـا؛ والكفران يعم الكفر والفسق والقصور في الطاعات؛ وعليه حمل بعضهم قوله عليه الصلة والسلام: من ترك الصلة متعمدا فقد كفر. (النبراس)

١٩- وَمَا أَخْبَرَ بِهِ التَّيْ- عَلَيْهِ السَّلَامُ- مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مِنْ: خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَدَابَّةِ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنُزُولِ عِيسَى- عَلَيْهِ السَّلَامُ- مِنَ السَّمَاءِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ فَهُوَ حَقٌّ.

تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾، هَذِهِ إِجَابَةٌ<sup>(١)</sup>؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْقَاسِمِ الْحَكِيمُ، وَأَبُو نَصْرِ الدَّبُوسيٍّ؛ قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ<sup>(٢)</sup> : وَبِهِ يُفْتَنُ.

### العقيدة التاسعة عشر: أشراط الساعة

(وَمَا أَخْبَرَ بِهِ التَّيْ- عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أَيْ: مِنْ عَلَامَاتِهَا، (مِنْ: خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَدَابَّةِ الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ<sup>(٤)</sup>، وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup> مِنَ السَّمَاءِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(٦)</sup> مِنْ مَغْرِبِهَا فَهُوَ حَقٌّ)؛ لِأَنَّهَا

(١) قوله: (هذه إجابة): وأجيب بوجهين: أحدهما: أنه سأله المهلة إلى يوم البعث؛ ولعله أراد الحياة الأبدية، إذ لا موت بعد البعث؛ فلم يجيئه، وأمهله إلى النفخة الأولى، كما يدل عليه قوله تعالى: «قال: رب فانظرني إلى يوم يبعثون، قال فإنك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم» [المجر: ٣٦]؛ وثانيهما: أن معنى قوله: (إنك من المنظرين)، أن إمهالك ثابت في قضائي، لا أنها بسبب دعوتك؛ كما يدل عليه أسمية الجملة وتوقيتها. (النبراس)

(٢) قوله: (دابة الأرض): وهي حيوان يخرج من الأرض، لا يدرى قبْلُه من دبره من كثرة الشعر، وما بين المفصلين إثنا عشر ذراعاً بذراع آدم عليه السلام؛ وعن علي<sup>(٧)</sup>: يخرج ثلاثة أيام، فلا يخرج إلا ثلثها، يخرج من عند الكعبة بعد تزلزل الأرض، وطوطها ستون ذراعاً، ولها قوائم وجناحان؛ فتسير في الأرض، فلا يدركها طالب، ولا يعجزها هارب؛ فتبين وجه المؤمن كأنه كوكب دري، وتكتب بين عينيه: «مؤمن»؛ وتسود وجه الكافر، وتكتب بين عينيه: «كافر»، وتخطم أنفه. كذا في بعض الحواشى والنبراس.

(٣) قوله: (يأجوج ومجوج): في تفسير البيضاوي: هما قبيلتان من ولد يافت بن نوح، وقيل: يأجوج من الترك، ومجوج من الجيل؛ وهما اسمان عجميان بدليل منع الصرف، وقيل: عربيان من «أج الظليم» إذا أسرع؛ وأصلهما الهمزة؛ ومنع صرفهما للتأنيث والتعريف، كما قوله عاصم. (عصام)

(٤) قوله: (ونزول عيسى عليه السلام من السماء): قد صح في الحديث: أن عيسى عليه السلام ينزل من السماء إلى الأرض، فيقتل الدجال، ويكسر صليب النصارى، ولا يقبل الجزية من الكفار،

أمُور مُمكِّنة، أَخْبَرَ بِهَا الصَّادِقُ؛ وَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ الْغَفارِيِّ<sup>(١)</sup>: ”طَلَعَ النَّيْلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَدَأَكُرُّ، فَقَالَ: مَا تَدَكُرُونَ؟“ قُلْنَا: تَدَكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوَا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ: الدُّخَانَ<sup>(٢)</sup>، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطَلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَتُرُولَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ<sup>(٣)</sup>: خَسْفُ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفُ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفُ بِبَحْرِيَّةِ الْعَرَبِ<sup>(٤)</sup>،

❖ وَيَجْبِرُهُمْ عَلَى الإِيمَانِ؛ فَلَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا دِينُ الْإِسْلَامُ، وَيَكْثُرُ الْمَالُ؛ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ، وَيُولَدُ لَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ، فَيُدْفَنُ مَعِيَّ فِي قَبْرِيِّ. (رواية ابن الجوزي)، ولبعض الأئمة في هذا الحديث نظر. (النبراس، عقد الفرائد)

(٥) قوله: (وطلوع الشمس إلخ): وجاء في الأحاديث: أنه يقع قرباً من خروج الدابة؛ إما قبله وإنما بعده قبل نفخة الصور بزمان قليل؛ وقد صح في أحاديث كثيرة: أنه لا يقبل إيمان الكافر، وتوبة الفاسق بعده؛ وجاء في بعض الآثار: أن الليلة تطول جداً، فيعرف أصحاب قيام الليل: أنها لا تخلو عن حكمة، فيبعدون الله، ويتباهون سائر الليلة؛ فطلع الشمس من مغربها مسلوبة التور، حتى تتوسط السماء، فيموت كثير من الناس فرعاً، ثم تغرق، ثم يكون طلوعها على الحالة المعهودة. (النبراس)

(٦) قوله: (قال حذيفة بن أسد الغفاري) أخرجه مسلم في الفتنة وأشراط الساعة، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة: ٩٠١، عن حذيفة بن أسد الغفاري. (تعليق شنار)

(٧) قوله: (الدخان): عن حذيفة قال: يارسول الله ﷺ ما الدخان؟ فتلا هذه الآية: «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مَبِينٍ» [الدخان: ١٠]، يملؤ ما بين المشرق والمغارب، يمكث أربعين يوماً وليلة؛ وأما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكمة، وأما الكافر، كمنزلة السكران، يخرج من منخريه وأذنيه ودببه؛ (رواية محيي السنّة في المعالم)، وهو قول ابن عباس وابن عمر؛ وفي صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود: أنه أنكر قصة الدخان إنكاراً شديداً، وفسر الآية بأن النبي ﷺ دعا على كفار قريش بالقطيعة، فقطعوا سبع سنين، حتى كانوا يرون ما بين السماء والأرض كهيئه الدخان من شدة الجموع. (النبراس)

(٨) قوله: (خسوف إلخ): بالضم جمع خسف بالفتح، وهو أن يذهب الشيء في قعر الأرض، كالغرق في الماء. (النبراس)

(٩) قوله: (بجزيرة العرب): الجزيرة الأرض اليابسة في البحر من الجزر - وهو القطع -، يحيط بها الماء من كل جهة؛ سميت بها لأنقطعها عن الماء؛ وسمى بالعرب جزيرة لإحاطة البحر الأعظم بجنوبه، وبحر قلزم بغربيه، بحر عمان بشرقه، ونهر دجلة ونهر فرات بشماله؛ وهذا الخسف يقع بالبيداء ❖

## ٤٠- والمجتهد قد يخطيء، وقد يصيب.

وآخر ذلك نار تخرج<sup>(١)</sup> من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم<sup>(٢)</sup>.  
والآحاديث الصحاح في هذه الأشرط كثيرة جداً، وقد روي الآحاديث  
والآثار في تفاصيلها وكيفياتها، فلتطلب من كتب التفسير والسير والتواريخ.

**العقيدة العاشرون: المجتهد يخطئ ويصيب**  
**(والمجتهد) في العقليات<sup>(٣)</sup> والشرعيات الأصلية والفرعية<sup>(٤)</sup>، (قد**

ـ موضع بين المكة وبين المدينةـ، فإنه ثبت في الحديث المرفوع: إن أهل مكة يبايعون خليفة  
راشدًا، وهو كاره للخلافة، فيقصده عسکر من الشام ليحاربوا، فيخسف بهم بالبيداء. كما رواه أحمد  
والحاكم. (النبراس)

(١) قوله: (نار تخرج إلخ): هي غير النار التي ذكرها عليه السلام حيث قال: أول أشرط الساعة  
نار محشر النار من المشرق إلى المغرب. كذا بعض الحواشى.

(٢) قوله: (محشر): أي: أرض الشام؛ إذ قد ثبت في الحديث: أن المحشر بالشام؛ وفي رواية: تنزل  
معهم إذا نزلوا؛ والحديث رواه مسلم في صحيحه، وأبو داؤد، والترمذى، والنمسائى؛ إن قلت: كيف  
يحصر بنو آدم والجinn والحيوانات كلها بأرض الشام، وهي أضيق من ذلك؟ قلت: يتسع الأرض بقدرته  
تعالى. (النبراس)

(٣) قوله: (العقليات): أي: المسائل التي لا تثبت إلا بدليل عقلي غير مستنبط من الكتاب  
وال الحديث والإجماع، كوجود الواجب، أو يمكن إثباتها بالعقل فقط، كحدوث العالم؛ وأجمع الجمهور  
على: أن المجتهد فيها يخطيء ويصيب؛ إلا عبد الله بن الحسن العنبرى والماحظ المعزلىان، فإنهما  
زعموا: أنه مصيب؛ وليس مرادهما: أن كلام القولين حق مطابق للواقع، كما اشتهر عنهما، فإنه جمع  
النقىضين، ولا يقول بنحوه إلا السوفسطائية، وهذا من أهل النظر، بل مرادهما: أن المخطئ غير  
مأخذ بالعذاب، ولو كان مشركاً؛ وأبطله أهل الحق بما ثبت من فعل النبي ﷺ وأصحابه، وإجماع  
السلف من مقاتلة الكفار، والحكم بخلودهم في النار، من غير أن يفرقوا بين المجتهد والمعاند منهم.  
(النبراس)

(٤) قوله: (الشرعيات الأصلية والفرعية): أي: العقائد وأصول الفقه، كعذاب القبر، وكون  
الأمر للوجوب؛ (قوله: والفرعية) أي: مسائل فروع الفقه، كانتقاد الوضوء بالدم. (النبراس)

يُخْطِيءُ وَقَدْ يُصِيبُ)

وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَشْاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ  
الْفَرْعَيَّةِ الَّتِي لَا قَاطِعٌ فِيهَا مُصِيبٌ؛ وَهَذَا الْاخْتِلَافُ مَبْنَىٰ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ  
فِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ حَادِثَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا، أَمْ حُكْمُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ  
مَا أَدَى إِلَيْهِ رَأْيُ الْمُجْتَهِدِ.

وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَام: أَنَّ الْمُسْئَلَةَ الْاجْتِهَادِيَّةِ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى  
فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ قَبْلَ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ، أَوْ يَكُونُ وَحْيَنِيدٌ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ  
مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ، أَوْ يَكُونُ وَدِلْكَ الدَّلِيلُ إِمَّا قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ؛  
فَذَهَبَ<sup>(١)</sup> إِلَى كُلِّ احْتِمالِ جَمَاعَةٍ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْحُكْمَ مُعَيَّنٌ، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ، إِنْ وَجَدَهُ الْمُجْتَهِدُ أَصَابَ،  
وَإِنْ فَقَدَهُ أَخْطَأَ، وَالْمُجْتَهِدُ غَيْرُ مُكْلَفٍ بِإِصَابَتِهِ لِغُمُوضِهِ وَخَفَائِهِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ  
الْمُخْطَئُ<sup>(٢)</sup> مَعْذُورًا بَلْ مَأْجُورًا؛ فَلَا خِلَافٌ عَلَى هَذَا الْمَذَهَبِ فِي: أَنَّ الْمُخْطِيءَ

(١) قوله: (التي لا يقطع فيها مصيب): وفيه احتراز عما ثبت بقاطع، كنکاح المتعة؛ فإن حرمته قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، والإجماع؛ والسائل بإباخته مخطيء إجماعاً. (النبراس)

(٢) قوله: (فذهب إلخ): اعلم! أن الاحتمالات أربعة: الأول أنه لا حكم قبل الاجتهاد؛ بل الحكم ما رأاه المجتهد، وهو مذهب أكثر المعتزلة؛ فالحق على هذا متعدد؛  
الثاني: أن الحكم معين، ولأدليل عليه، بل الاطلاع على الحكم اتفاق، كالاطلاع على الدفينة،  
والخطيء مأجور على التعب؛ وهو رأي طائفية من الفقهاء والمتكلمين؛

الثالث: أن الحكم معين، وقد نصب الله سبحانه عليه دليلاً قطعياً؛ وهو مذهب بعض المتكلمين؛  
الرابع أن الحكم معين، والدليل عليه ظني؛ وهو مذهب المحققين؛ كما قال الشارح: والمختار  
إلخ. (النبراس)

(٣) قوله: (كان الخطيء معذوراً): وذكر بعض المحققين: هذا إذا لم يكن الصواب واضحاً، وإن  
وضح فهو معتبر بترك المبالغة في السعي، (بل مأجوراً)، كما في الحديث الصحيح. (النبراس)

لَيْسَ بِأَثِيمٍ.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ مُخْطَطٌ ابْتِدَاءً وَإِنْتِهَاءً - أَيْ: بِالْتَّظُرِ إِلَى الدَّلِيلِ وَالْحُكْمُ جَمِيعًا -، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْمَشَايخِ، وَهُوَ مُخْتَارُ الشَّيْخِ<sup>(١)</sup> أَيْ مَنْصُورٌ؛ أَوْ إِنْتِهَاءً فَقَطْ - أَيْ: بِالْتَّظُرِ إِلَى الْحُكْمِ -، حَيْثُ أَخْطَأَ فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ فِي الدَّلِيلِ، حَيْثُ أَقَامَهُ عَلَى وَجْهِهِ مُسْتَجْمِعًا بِجَمِيعِ شَرَائِطِهِ<sup>(٢)</sup> وَأَرْكَانِهِ، وَأَقَى بِمَا كُلِّفَ مِنِ الْاعْتِيَارَاتِ؛ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْاجْتِهادِيَّاتِ<sup>(٣)</sup> إِقَامَةُ الْحَجَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي مَذُولُهَا حَقُّ الْبَتَّةِ.

وَالَّدِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَجْتَهِدَ قَدْ يُخْطَطُ، بِوُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ»، وَالضَّمِيرُ لِلْحُكْمَةِ وَالْفُتْيَا<sup>(٤)</sup>؛

(١) قوله: (وهو مختار الشيخ أبي منصور): ويستدل عليه بوجهين ضعيفين: أحدهما: إطلاق الخطأ في الحديث بلا تخصيصه بالحكم؛ ثانيهما: أن النبي ﷺ شاور أصحابه في أساري الكفار يوم بدر، فقال عمر: أقتلهم، وقال أبو بكر: خذ الفدية، وخلّهم؛ ففعل النبي ﷺ ما قال أبو بكر، فنزل: «لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما أخذتم عذاباً عظيم» [الأنفال: ٦٨]؛ فقال النبي ﷺ: لو نزل العذاب ما نجا إلا عمر؛ فلو كان المجتهد مصيباً من وجه لـما كانوا مستحقين لنزول العذاب. (التبراس)

(٢) قوله: (مستجموا بجميع شرائطه): كإيجاب الصغرى، وكلية الكبرى في الشكل الأول، وأركانه: من الأصغر والأكبر والحد الأوسط. (التبراس)

(٣) قوله: (وليس عليه في الاجتهادات إلخ): لأن هذا خارج عن الوعس، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ وهذا مختار صدر الشريعة، وقال: هذا ما قال أبو حنيفة: «كل مجتهد مصيب»، والحق عند الله واحد؛ فإن المجتهد لو لم يكن مصيباً في الدليل لم يصح هذا الكلام؛ واستدل عليه بوجهين: أحدهما: قصة داؤد وسليمان عليه السلام، إذ سمي عمل كل منهما حكماً وعلماً، لكن خص سليمان بإصابة المطلوب؛ ثانيهما: أن تنصيف الأجر يدل على أنه مصيب من وجهه دون وجه.

(٤) قوله: (والفتيا): هي بضم الفاء، اسم، كالفتوى ويعناه؛ روي: أن غنم قوم أفسدت ليلاً زرع جماعة، فحكم داؤد عليه السلام بالغنم لأصحاب الحرج، وكان قيمتها على التساوي؛ فقال سليمان:

وَلَوْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْاجْتِهَادِينَ صَوَابًا لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ سُلَيْمَانَ بِالذِّكْرِ جِهَةً؛  
لَائَنَّ كُلًاً مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> قَدْ أَصَابَ الْحُكْمَ حِينَئِذٍ وَفَهِمَهُ.

الثَّانِي: الْأَحَادِيثُ وَالآثارُ الدَّالَّةُ عَلَى تَرْدِيدِ الْاجْتِهَادِ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ،  
إِبْحِيثْ صَارَتْ مُتَوَاتِرَةُ الْمَعْنَى، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>: “إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ  
حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ”؛ وَفِي حَدِيثٍ آخَرٍ<sup>(٣)</sup> “جَعَلَ لِلْمُصِيبِ

٤ عليه السلام وهو ابن إحدى عشرة سنة: ”غَيرَ هَذَا أَرْفَقَ بِالْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ: أَنْ يَدْفَعَ الْغَنْمَ إِلَى أَهْلِ  
الْحَرْثِ، فَيَنْتَفِعُوا بِالْبَانَهَا، وَشَعْرَهَا، وَالْحَرْثَ إِلَى أَهْلِ الْغَنْمِ لِيَصْلُحُوهُ“ حَتَّى يَعُودَ مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ يَرِدُ كُلُّ  
مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ“؛ فَرَجَعَ دَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ. (البراس)

(١) قوله: (لأنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا أَصَابَ إِلَيْهِ)؛ وَلَيْسَ هَذَا قَوْلًا بِالْمَفْهُومِ الْمُخَالِفِ، بَلْ احْتِجاجًا بِاسْلُوبِ  
الْكَلَامِ؛ ثُمَّ الدَّلِيلُ مِنْيَى عَلَى: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَجْهَدُونَ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَخْطُطُونَ فِي الْاجْتِهَادِ، وَهُوَ مَذَهَبُ  
الْجَمَاهِيرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ اذْنَتْ لَهُ﴾ [التوبَة: ٤٣]، وَقَصْةُ فَدَاءِ أَسَارِي بَدْرٍ، وَلَكِنَّهُمْ  
لَا يُقْرَأُونَ عَلَى الْخَطَأِ، لَمَّا يَفْوَتُ حُكْمَ الْبَعْثَةِ؛ وَخَالَفَ قَوْمٌ فِي الْأُولَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ  
الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ [النَّجَم: ٣]، وَجَمَاعَةُ فِي الثَّانِيِّ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مَأْمُورَةٌ بِاتِّبَاعِهِمْ؛ فَيُلْزِمُ الْأُمْرُ  
بِاتِّبَاعِ الْخَطَأِ؛

وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ بِوَجْهَيْنِ: الْأُولُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمَانَ بِالْوَحْيِ، وَالثَّانِي نَاسِخَا  
لِلْأُولَى؛ وَإِنَّمَا خَصَّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّفْهِيمِ، لِأَنَّهُ فَهَمَ الْحُكْمَ النَّاسِخَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ الثَّانِي:  
أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْحُكْمَيْنِ صَوَابًا، وَلَكِنَّ حُكْمَ سَلِيمَانَ أَصَوب. (البراس)

(٢) قوله: (قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: ٤-٧٠٤، ٩٩، بِلِفْظِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِعُمَرَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَهُمَا، وَأَنْتَ حاضِرٌ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ”نَعَمْ! عَلَى إِنْكَ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ أَجْوَرٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ“.  
حَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ. (تعليق شناور)

(٣) قوله: (وَفِي حَدِيثٍ آخَرِ إِلَيْهِ) الْحَدِيثُ الْأُولُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ  
اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِعُمَرَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: أَقْضِي، وَأَنْتَ حاضِرٌ، قَالَ: نَعَمْ! عَلَى إِنْكَ إِنْ أَصَبْتَ  
فَلَكَ عَشْرَ أَجْوَرٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ؛ (رواهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ). وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: حَدِيثُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ  
فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ. (رواهُ الْبَخَارِيِّ). وَالْجَمِيعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ الْأُولَى مِنْ خَواصِ الْمُخَاطِبِ. (نب)

**٤١- وَرُسُلُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ، وَرُسُلُ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْبَشَرِ، وَعَامَّةُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ.**

أَجْرِينَ، وَلِلْمُخْطَىءِ أَجْرًا وَاحِدًا؛ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : ”إِنْ أَصْبَثْتَ فِيمَنِ اللَّهُ، وَإِلَّا فِيمَنِي وَمِنْ الشَّيْطَانِ“<sup>(١)</sup>؛ وَقَدْ اشْتَهَرَتْ<sup>(٢)</sup> تَخْطِيَةُ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الاجْتِهَادِيَّاتِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْقِيَاسَ مُظْهَرٌ<sup>(٣)</sup> لِأَمْثُلَتِهِ، فَإِنَّ الثَّابِتَ بِالْقِيَاسِ ثَابِتٌ بِالنَّصْ أَيْضًا مَعْنَى؛ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى: أَنَّ الْحَقَّ فِيهَا ثَابِتٌ بِالنَّصْ وَاحِدٌ، لَا غَيْرُهُ.  
الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا تَفْرِقَةٌ فِي الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامِ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ؛ فَلَوْ كَانَ<sup>(٤)</sup> كُلُّ مُجْتَهَدٍ مُصِيبًا لَزِمَّ اتِّصَافِ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ

٥ (٤-٣) قوله: (في حديث آخر) أخرج البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ؛ ٧٣٤٩، ومسلم في الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ؛ ١٧٦، عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ”إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجران؛ وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر“، كلامها عن عمرو بن العاص. (تش، مس)  
(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم: ٤١٦  
عن عبد الله مسعود. (مس)

(٢) قوله: ( وقد اشتهرت إلخ): ومنها: أن عباس بن عبد المطلب قال بـ”العول“ في الفرائض، وتبعه الصحابة، وأنكره ابنه، وقال: والذي أحسن رمل عالج عدداً لم يجعل في شيء نصفاً وثلثين؛ ومنها: أن ابن عباس قال: يحمل نكاح المتعة، فقال ابن الزبيبر: لو فعلت لرجحتك بحجارة دارك؛ ومنها: أن زيد بن ثابت قال: الأب يحبب الإخوة، كالابن وابن الابن، والجد لا يحببهم؛ فقال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن كالابن، ولا يجعل الجد كالآباء! (التباس)

(٣) قوله: (مظاهر إلخ): وفيه بحث؛ إما أولاً، فلأن القياس عند الخصم مثبت لامظهر؛ وأما ثانياً، فلا لأن الدليل أخص من المدعى؛ فإن المدعى هو الاجتهاد، والقياس قسم منه. (التباس)

(٤) قوله: (فلو كان إلخ): حاصل الدليل: أن الأحكام الغابطة بالتصوّص العامة لجميع الأشخاص؛ فالصلوة فريضة على كل شخص، والخمر حرام على كل شخص، وهكذا سائر أحكام المقصوصة؛

بِالْمُتَنَافِيْنَ مِنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاْهَةِ، أَوِ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ<sup>(١)</sup>، أَوِ الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ<sup>(٢)</sup>؛ وَتَمَامُ تَحْقِيقِ<sup>(٣)</sup> هَذِهِ الْأَدَلَّةِ وَالْجَوَابِ عَنْ تَمَسُّكَاتِ الْمُخَالِفِيْنَ يُطْلَبُ مِنْ كِتَابِنَا: "الْتَّلْوِيْحُ فِي شَرْحِ التَّنْقِيْحِ".

## العَقِيْدَةُ الْخَادِيَّةُ وَالْعِشْرُونُ: تَفْضِيلُ الرُّسُلِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ (وَرُسُلُ الْبَشَرِ<sup>(٤)</sup> أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ<sup>(٥)</sup>، وَرُسُلُ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ

فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْاجْتِهادِيَّةُ أَيْضًا عَامَةً لِجَمِيعِ الْأَشْخَاصِ؛ فَلَوْ كَانَ كُلُّ مجْتَهِدٍ مَصِيبًا، لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ شَرْبُ الْمُثْلَثِ -مَثَلًاً- حَرَامًا عَلَى كُلِّ شَخْصٍ، لِفَتْوَى الشَّافِعِيِّ، وَمَبَاحًا عَلَى كُلِّ شَخْصٍ لِفَتْوَى الْخَنْفِيِّ؛ فَيَلْزَمُ اتِّصَافُ شَرْبِهِ بِالْحَرَمَةِ وَالْإِبَاْهَةِ مَعًا، وَهَذَا حَالٌ. (النِّبرَاس)

(١) قَوْلُهُ: (أَوِ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ): فَيَلْزَمُ: أَنْ يَكُونَ صَلْوَةُ الْفَجْرِ إِذْ طَلَعَ الشَّمْسُ فِي خَلَالِهَا صَحِيْحَةً، لِفَتْوَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَفَاسِدَةً لِفَتْوَى الْخَنْفِيِّ. (النِّبرَاس)

(٢) قَوْلُهُ: (وَالْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ): فَيَلْزَمُ: أَنْ يَكُونَ الْوَتْرُ وَاجِبًا لِفَتْوَى الْخَنْفِيِّ، وَسَنَةً لِفَتْوَى الشَّافِعِيِّ. (النِّبرَاس)

(٣) قَوْلُهُ: (وَتَمَامُ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ إِلَّا): تَمَسُّكُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ كُلَّ مجْتَهِدٍ مَصِيبٌ، وَالْحَقُّ مُتَعَدِّدٌ بِوْجُوهٍ: مِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَقُّ وَاحِدًا لَوْمَ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ؛ لِأَنَّ المجْتَهِدَ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَأْمُورًا بِطَلبِ مَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ سَبَّحَنَهُ، وَهُوَ غَامِضٌ لَا يُدْرِكُ؛ أَجِيبُ بِأَنَّا لَا نَسْلِمُ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِدُرْكِهِ؛ بِلِ مَأْمُورٌ بِالْاجْتِهادِ؛ وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُصْلِينَ يَتَحَرَّونَ الْقَبْلَةَ إِلَى جَهَاتٍ مُخْتَلِفَةً، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالإِعْادَةِ بَعْدَ ظَهُورِ الْقَبْلَةِ إِجْمَاعًا؛ أَجِيبُ بِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ قَبْلَةَ الْمُتَحْرِيِّ جَهَةَ تَحْرِيِّهِ، فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ نَزَلَ فِي ذَلِكَ ﴿أَيْنَمَا تَوَلَّوْ فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١١٥]. (النِّبرَاس)

(٤) قَوْلُهُ: (وَرُسُلُ الْبَشَرِ) وَالصَّحِيْحُ: أَنْ خَواصَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ جَمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَخَواصَ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَوْسَاطِ الْبَشَرِ، وَأَوْسَاطُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَوَامُ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِ الْبَشَرِ؛ وَعَنِ الإِيمَانِ الْخَلْوَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَلَبَ عُقْلَهُ عَلَى شَهْوَتِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ غَلَبَ شَهْوَتِهِ عَلَى عُقْلِهِ فَهُوَ حَشَرٌ مِنَ الْبَهِيمَةِ. (السَّنِيْة)

(٥) قَوْلُهُ (مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ) الْمَرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْمَلَائِكَةُ الْعُلُوَّيَّةُ السَّمَاوِيَّةُ، لَا السَّفَلِيَّةُ الْأَرْضِيَّةُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ؛ وَبِـ"رُسُلِ الْبَشَرِ" مُطْلَقُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ.

وَالْمَفْهُومُ مِنْ أَدْلِتِهِمْ فِي التَّفْضِيلِ -كَمَا سَتَقَفَ- مَا عَلَيْهِ تَفْضِيلُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ ٥

من عَامَّةِ الْبَشَرِ؛ وَعَامَّةُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ) أَمَّا تَفْضِيلُ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى عَامَّةِ الْبَشَرِ فِي الْإِجْمَاعِ؛ بَلْ بِالصَّرُورَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَأَمَّا تَفْضِيلُ رُسُلِ الْبَشَرِ عَلَى رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَامَّةِ الْبَشَرِ عَلَى عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ فَبِوُجُوهٍ  
الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى وَجْهِهِ  
الْتَّعْظِيمُ وَالثَّكْرِيْمُ<sup>(٢)</sup>، بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَرَأَيْتَكَ<sup>(٣)</sup> هَذَا

#### ٥ من غير تفضيل؛ وفيه بحثاً فإن مراتب الأنبياء متفاوتة:

فمنهم: المرسلون وصاحبوا الكتب والشريعة العامة الناسخة للأديان السابقة؛ ومنهم: من لا كتاب له، ويثبت نبوته بالوحى والإلهام؛ ومنهم: من لا يكون شريعته عامة، بل إنما يبعث إلى قوم دون قوم؛ ومنهم: من لا شريعة لهم، بل دعاء الناس إلى دين نبي قبله أو في زمانه؛ فلاشك: أن جميعهم ليسوا في مرتبة واحدة؛

فتفضيل كلهم على الملائكة بلا تفصيل حتى يلزم تفضيل من يكون نبوته بمجرد إلهام أو نوم، أو يبعثه إلى قوم دون قوم أو دعوه إلى دين نبي آخر على جبريل وميكائيل - وهما سيدا الملائكة على ما صرّح به بعض الأكابر سيماء جبريل مع أنه رسول من الله تعالى إلى الأنبياء عليهم السلام وواسطة بينه وبينهم - في غاية الخفاء؛ وقد ورد فيه ما يدلّ على عظمة شأنه، حتى ذهب بعضهم إلى تفضيله على الأنبياء والمرسلين. (السننية)

(١) قوله: (بل بالضرورة): قال بعض المحسين: أراد الضرورة الدينية، أي: لا يحتاج ثبوته إلى دليل في دين الإسلام. (النبراس)

(٢) قوله: (بل بالضرورة) أي: الدينية، وإلا فدعوى الضرورة العقلية في الأفضلية بمعنى كثرة الشواب، لاسيما عند من يرى الشواب مجرد فضل من الله مما لا يكاد يوجد؛ بل لا يتصور معرفة ذلك بالنظر العقلي الصّرف أيضًا. (تعليق شنار)

(٣) قوله: (على وجه التّعظيم والتّكريم): إشارة إلى الجواب عما قيل: أن السجود لا يدل على الأفضلية، إما أولاً، فلأنه يجوز أن يكون السجود إلى الله سبحانه، وأدم عليه السلام كالقبلة والحراب؛ فلا يلزم أفضليته، وإنما لزم كون الكعبة أفضل من نبينا محمد ﷺ؛ وأما ثانياً، فلأنه يجوز أن يكون السجود في عرف الملائكة كالسلام في عرفنا؛ وأما ثالثاً، فلأنه يجوز أن يكون الأمر

الَّذِي كَرَمْتَ عَلَيَّ»، «وَأَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ»؛ وَمُقتضى الْحِكْمَةِ (١) الْأَمْرُ لِلأَدْنِي بِالسُّجُودِ لِلأَعْلَى، دُونَ الْعَكْسِ.

الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْ أَهْلِ اللِّسَانِ يَقْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا» الآيَةُ، أَنَّ الْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى تَفْضِيلِ آدَمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَبَيَانِ زِيادةِ عِلْمِهِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ التَّعْظِيمُ وَالشَّكْرِيمُ.

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ»، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ جُمِلَةِ الْعَالَمِ، وَقَدْ خُصَّ مِنْ ذَلِكَ (٢) -بِالإِجْمَاعِ- تَفْضِيلُ عَامَةِ الْبَشَرِ عَلَى رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَبَقِيَ مَعْمُولاً بِهِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ؛

﴿ امْتَحَنُوا لِلنَّطِيعِ وَالْعَاصِيِّ، لَا تُكْرِبُوا لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (التبراس)﴾

(٣) قوله: (رأيتَك): ومعنى: ”رأيتُ“ أخْبِرَني، كما جرى به محاورة العرب؛ والكاف لتأكيد الخطاب، ولا محل لها من الإعراب؛ وهذا مفعول أول، والموصول نعت له، والمفعول الثاني محذوف؛ والمعنى: أخبرني عن هذا الذي كرمته علي، لم كرمته علي. (التبراس)

(٤) قوله: (ومقتضى الحكمة إلخ): فيه نظر؛ لأنَّه قول بالقبح العقلي، والأشعري لا يقول به؛ بل مذهبَه: أنه لا يقبح من الله شيء؛ والجواب: أن الدليل إلى الرأي على المعتزلة والفلسفه، أو مبني على المذهب الماتريديه من: تنزيه الحق سبحانه عما يستقبنه العقل.

بقي في الدليل بحث من وجوه: أحدها: أنه يدل على تفصيل آدم فقط؛ وأجيب بأنه لا يائق بالفصل، ثانية: أنه يدل على تفضيل رسل البشر، لا على تفضيل عوامهم على عوام الملائكة؛ وأجيب بأنَّ المدعى: أنَّ مجموع الأدلة يثبت المطلوبين، لا أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مستقلٌ في إثباتهما. (التبراس)

(٥) قوله: (وقد خص من ذلك إلخ): يعني: ظاهر الآية يدل على تفضيل آل إبراهيم، وآل عمران كلهم من الرسل، وغيرهم على جميع الملائكة من الرسل وغيرهم؛ لكنَّ تفضيل العامة من أولادهما على رسل الملائكة خلاف الإجماع، فيكون مخصوصاً من عموم الآية؛ ”فبقي معمولاً به فيما عدا ذلك“، أي: بقي حكم الآية ثابتَا فيما سوى تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة، وهو تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة، وعامة البشر على عامة الملائكة؛ وهذا مبني على: أن التخصيص إنما وقع من الحكم الذي دلت عليه الآية. (التبراس)

ولاحفاء<sup>(١)</sup> في: أن هذه المسألة ظنية يكتفى فيها بالأدلة الظنية.

الرابع: أن الإنسان قد يحصل القصائل والكمالات العلمية والعملية، مع وجود العوائق والموانع من: الشهوة والغضب، وسُنُوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات؛ ولاشك أن العبادة وكسب الكمال مع الشواغل والصوارف أشق وأدحى في الأخلاص، فيكون أفضل<sup>(٢)</sup>.

وذهبت المعتزلة والفلسفية وبعض الأشاعرة<sup>(٣)</sup> إلى تفضيل الملائكة وتمسكوا بوجوه:

الأول: أن الملائكة أرواح مجردة<sup>(٤)</sup> كاملة بالعقل<sup>(٥)</sup>، مبرأة عن مبادئ الشرور والآفات، كالشهوة والغضب، وعن ظلمات الهيولي<sup>(٦)</sup> والصورة، قوية

(١) قوله: (ولا خفاء في أن هذه إلخ): جواب سوال، وهو: أن العام الذي خص منه البعض يكون ظني الدلالة على ما تقرر في الأصول؛ فلا يصح دليلاً على مسألة اعتقدادية؛ حاصل الجواب: أن المسائل الاعتقادية قسمان: أحدهما: ما يكون المطلوب فيه اليقين، كوحدة الواجب، وصدق النبي ﷺ؛ وثانيهما:

ما يكتفى فيها بالظن، كهذه المسألة؛ والاكتفاء بالدليل الظني إنما لا يجوز في الأول، بخلاف الثاني. (نب)

(٢) قوله: (فيكون أفضل إلخ): فيكون الإنسان أفضل من الملك، إذ طاعتكم طبيعية، كالتنفس للإنسان؛ وهذا الدليل إلزامي، لابتناءه على الحسن والقبع العقليين؛ أما الأشاعرة، فيجوز عندهم الغواب الكبير على طاعة قليلة غير شاقة. (النيراس)

(٣) قوله: (وبعض الأشاعرة): كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي عبد الله الحليمي، والأستاذ أبي اسحاق الأسفرايني، والشيخ محى الدين بن العربي صاحب الفتوحات. (النيراس)

(٤) قوله: (أرواح مجردة) أي: عن المادة، بمعنى أنها ليست أجساماً، ولا قائمة بالأجسام. (تش)

(٥) قوله: (كاملة بالعقل): فإن الحكماء زعموا: أن المجردات ليس لها كمال منظر، بل كل ما يمكن لها من الكمال فهو حاصل لها بالفعل، لزعمهم: أن الحدوث يستدعي مادة. (النيراس)

(٦) قوله: (عن ظلمات الهيولي) أي: من الصفات الجسمانية المشابهة للظلمات في منعها عن مشاهدة الأسرار الإلهية. (نيراس)

على الأفعال العجيبة، عالمٌ بالكواين<sup>(١)</sup> ماضيهما وآتيهما من غير غلط. والجواب: أنَّ مبني ذلك على الأصول الفلسفية، دون الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنَّ الآئياء -مع كونهم أفضل البشر- يتعلّمون ويستفيّدون منْهم، بدلائل قوله تعالى: «عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ<sup>(٤)</sup> الْأَمِينُ»، ولا شك أنَّ المعلم أفضل من المتعلّم.

والجواب: أنَّ التعليم من الله تعالى، والملائكة إنما هم المبلغون.

الثالث: أنَّه قد اتَّرَدَ في الكتاب والسنة تقدِيم ذُكرِهم على ذُكر الآئياء، وما ذلك إلا لتقديرهم في الشرف والرتبة.

والجواب: أنَّ ذلك ليتقديمهم في الوجود، أو لأنَّ وجودهم أخفى<sup>(٥)</sup>؛ فالإيمان

(١) قوله: (علمة بالكواين): زعموا: أن كل ما هو مجرد غير متعلق ببدن، فهو عالم بكل كائن، لأن العلم ممكن له، وكل ممكن له مكون حاصلا بالفعل. (التبراس)

(٢) قوله: (دون الإسلامية): لأن الملائكة عندنا أجسام لطيفة، وليس بمجردة؛ فبطل ما فرعوا على التجرد؛ ولو سلم التجرد، فلأنسلم: أن كل كمال ممكن فهو حاصل لها بالفعل، وإنها عالمة بكل كائن؛ وأيضا البحث إنما هو عن الأفضلية بمعنى أكثرية الغواب، وكان الواجب على الشارح: أن يذكره أيضا ليكون جوابا عن الكلمات المسلمة عندنا، كالتبسيء عن الشهوة والغضب والقوة على الأفعال العجيبة؛ ولكن تبع صاحب الموقف في الاكتفاء بما ذكر. (التبراس)

(٣) قوله: (علمه شديد القوى إلخ): أحد مفعولي التعليم مذوف، أي: علم الوحي النبي ﷺ ملك شديد قواه، وهو جبرئيل عليه السلام؛ ومن قوته: أنه رفع مداين قوم لوط على جناحه على السماء، ثم قلبها. (التبراس)

(٤) قوله: (الروح الأمين): وهو جبرئيل عليه السلام، لأنَّه أمين الله تعالى في تبليغ الوحي بلا زيادة ونقص. (التبراس)

(٥) قوله: (أخفى): لاحتاجبهم عن الأ بصار. (التبراس)

بهم أقوى<sup>(١)</sup>، وبالشّقديم أولى.

**الرابع:** قوله تعالى: **﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّهُ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾**، فإنَّ أهل اللسان يفهمون من ذلك أفضليَّةَ الملائكة من عيسى عليه السلام؛ إذ القياس في مثله التَّرقِي مِنَ الأَدْنِي إِلَى الأَعْلَى، يُقال: لا يُستكِفُ من هذا الأمر الوزير، ولا السلطان؛ ولا يُقال: السلطان ولا الوزير؛ ثم لا قائل بالفصل<sup>(٢)</sup> بين عيسى عليه السلام وغيره من الأنبياء.

**والجواب:** أنَّ التَّصَارُى استَعْظَمُوا الْمَسِيحَ بِحَيْثُ يَتَرَفَّعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِبْنًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَّدٌ لَا أَبَ لَهُ، وَكَانَ يُبَرِّئُ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ<sup>(٣)</sup>، وَيُحْيِي الْمَوْتَى؛ بِخِلَافِ سَائِرِ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى إِنْ بَنِي آدَمَ؛ فَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ لا يُسْتَكِفُ مِنْ ذُلِكَ الْمَسِيحَ وَلَا مَنْ هُوَ أَعْلَى بَنِي آدَمَ.

(١) قوله: (أقوى): أي: أصعب حصولاً من الإيمان بالرسل؛ لأنَّ الوهم قد ينكر وجود غير المحسوسات. (النبراس)

(٢) قوله: (ثم لا قائل بالفصل): هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره أنَّ يقال: غاية ما في الباب أنه يلزم من هذه الآية: أن يكون الملائكة أفضل من عيسى بن مريم، ولا يلزم منه: أن يكون أفضل من جميع الأنبياء الذي هو المطلوب؛ فأجاب بقوله: “ثم لا قائل بالفصل”， أي: لا قائل بأنهم أفضل من عيسى عليه السلام، وأقل فضلاً من باقي الأنبياء؛ فثبتت فضلهم على الكل. (النبراس ورمضان آفندي)

(٣) قوله: (يُبَرِّئُ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ): الإبراء: تخلص المريض عن المرض، وقال ابن عباس: الأكمه من ولد أعمى، (رواوه ابن جرير)؛ وفي رواية عنه قال: الأكمه: الأعمى المسوح العين. (رواوه ابن أبي حاتم)، وزعم صاحب الكشاف: أنه لم يكن في هذه الأمة أكمه، غير قتادة بن دعامة التابعي المفسر؛ وقال مجاهد: الأكمه من يبصر بالنهار، دون الليل. (روايه ابن المنذر)، وقوله: **﴿الْأَبْرَص﴾**: هو الذي على جلده بياض؛ قال أهل التفسير: بعث في زمان الطب، فأبراً في يوم خمسين ألفاً بشرط الإيمان؛ قوله: **﴿وَيُحْيِي الْمَوْتَى﴾**، قال معاوية<sup>(٤)</sup> بن قرة: سأله إحياء سام بن نوح، فهتف، فخرج أশطط، ومات، وهو شاب، فسئل؛ قال: ظننت أنها الصيحة. (رواوه ابن أبي الدنيا)، وكذلك أحياه عاذر صديقه وابنها لعجزه. (نب)

مِنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى - وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ لَا أَبَ لَهُمْ وَلَا أُمَّ لَهُمْ، وَيَقْدِرُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَفْعَالِ أَقْوَى<sup>(١)</sup>، وَأَعْجَبُ مِنْ إِبْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ -؛ فَالْتَّرَقِيُّ وَالْعُلُوُّ إِنَّمَا هُوَ فِي أَمْرِ التَّجَرُّدِ وَإِظْهَارِ الْآثَارِ الْقَوِيَّةِ، لَا فِي مُطْلَقِ الْكَمَالِ وَالشَّرَفِ؛ فَلَا دَلَالَةٌ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: (بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى): صرَحَ بِذَلِكَ تَحْرِزاً عَنْ مِذَهَبِ الْمُتَفَلِّسَةِ الْقَاتِلِينَ بِأَنَّ الْعُقُولَ مُوجَدَةٌ خَالِقَةً. (النبراس)

(٢) قوله: (أَقْوَى): أي: أَصْعَبُ، وَوُصِّفَ الْفَعْلُ بِالْقُوَّةِ مُجَازًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ قَوِيٌّ. (النبراس)

(٣) قوله: (عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ): بِالْمَعْنَى الْمُبَحَّرُ عَنْهُ، وَهُوَ أَكْثَرِيَّةُ الْثَوَابِ، وَهُنَّا نِكَاتٌ شَرِيفَةٌ: الأولى: قَالَ صَاحِبُ الْفَتْوَاهَاتِ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: "الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ"؛ قَلَتِ إِنِّي سُئَلَتُ عَنِ الدَّلِيلِ فَمَا هُوَ؟ قَالَ: "صَحُّ عِنْدَكُمْ إِنِّي قَلَتُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: مِنْ ذَكْرِي فِي مِلَأٌ ذَكْرِهِ فِي مِلَأٌ خَيْرٍ مِنْهُ، وَكُمْ مِنْ ذَاكِرِ ذَكْرِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ فِي مِلَأٌ أَنَا فِيهِمْ فَذِكْرُهُ اللَّهُ فِي مِلَأٌ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَلَأِ، وَهُوَ مِلَأُ الْمَلَائِكَةِ"؛ فَمَا سَرَتْ بِشِيءٍ كَسْرُورٍ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْكَشْفَ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَلَيْسَ بِجَيْدٍ؛ بِلِ الْحَقِّ فِي الْجَوابِ مَا قَالَ اتِّبَاعُ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَلَأِ عَلَى الْمَلَأِ، لَا الْأَفْرَادَ عَلَى الْأَفْرَادِ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَلَأِ النَّبِيُّ عَشْرُونَ ثَوَابًا، لِلْمَلَأِ الْأَعْلَى ثَلَاثَوْنَ؛ فَيَكُونُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ عَشْرَةً، وَلِكُلِّ مِنِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَاحِدًا.

الْفَانِيَةُ قَالَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ أَحَدُ كُبَرَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: مِنْ مَاتَ وَلَمْ يَنْخُطْ بِيَالِهِ تَفْضِيلُ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ عَكْسُهُ، رَجُوتُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ عَنِ ذَلِكَ؛ وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ<sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ.

الْفَالِفَةُ قَالَ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ: لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ السَّفَلِيَّةِ؛ وَإِنَّ النَّزَاعَ فِي الْمَلَائِكَةِ الْعُلُوِّيَّةِ، وَفَسَّرَ السِّيدُ السَّنْدُ: السَّفَلِيَّةُ بِالْأَرْضِيَّةِ، وَالْعُلُوِّيَّةُ بِالسَّمَاوِيَّةِ؛ وَلَكِنْ بَعْضُ أَدَلَّةِ الْمَعْتَزَلَةِ يَنَافِي هَذَا الْفَرْقَ؛

الْرَّابِعَةُ قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْكَبِيرِ: انْعَدَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ نَبِيَّنَا حَمَدًا ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْخَلَافُ فِيمَنْ سَوَاءٌ؛ قِيلَ فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ اسْتِدَالَالِ الْمُخَالِفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «عَلَيْهِ شَدِيدُ الْقَوْيِ»، «وَنَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ»، يَدُلُّ عَلَى عُومِ الْخَلَافِ؛ وَالْجَوابُ: أَنَّهُ أَرَادَ إِجْمَاعَ أَهْلِ السَّنَةِ، فَقَدْ حَكِيَ بَعْضُ الْأَكَبَرِ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى: أَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ لَهُمْ، حَتَّى الْكَرْوَبِيَّينَ ٥٣٣

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ.

◦ والكعبة والعرش العظيم. (النبراس)  
◦ والله سبحانه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب

اللَّهُمَّ تَقْبِلُهَا بِقَبْوِلِ حَسْنٍ وَأَنْبِتُهَا نَبَاتًا حَسْنًا  
أَبُو القَاسِمِ مُحَمَّدُ الْيَاسُ الْهَمَّةُ نَفْرِيُ الْهَنْدِيُّ  
لِيَلَةِ الْخَامِسِ وَالْعَشِرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، ١٤٣٦ الْهِجْرِيَّةُ

## المراجع والمأخذ

اسم الكتاب	المصنف	المكتبة
تعليق شرح العقائد	عبدالسلام بن عبدالهادي شنار	دار ابن عبد الهادي
الجوواهر البهية	شمس الدين الأفغاني الصواتي	الجامعة الحسينية راندير
النبراس	محمد عبدالعزيز الفرهاري	مكتبة البشرى
شرح الفقه الأكبر	الملا علي القاري	دار الإيمان، سهارنبور
شرح الفقه الأكبر	محي الدين محمد بن بهاء الدين	وقف الإخلاص
شرح العقيدة السفارينية	محمد بن صالح العثيمين	دار ابن الجوزي
عقيدة السلف الصالح	الدكتور محمد عادل الكيالي	دار الفقيه للنشر والتوزيع
الماتريدية دراسة وتقويمها	الدكتور أحمد بن عوض الحربي	دار الصميمى الرياض
شفاء العليل	محمد بن أبي بكر الجوزية	دار الباز، مكة المكرمة
صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	أولاد الشيخ للتراث
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج	مكتبة دار ابن حزم
سنن أبي داود	سليمان بن أشعث	دار ابن حزم
سنن الترمذى	محمد بن عيسى بن سورة	دار الكتب العلمية
سنن النسائي	أحمد بن شعيب النسائي	مكتبة دار الفكر
سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد	مكتبة دار الجيل
ال السن الكبير	أحمد بن حسين البهيفي	مكتبة دار الفكر
مسند أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل	دار الحديث القاهرة
المعجم الأوسط	سليمان بن أحمد الطبراني	دار الكتب العلمية
كشف الخفاء	العلامة عجلوني	عباس أحمد الباز

دار الكتب العلمية	محمد بن عبدالله التيسابوري	مستدرك حاكم
دار الكتب العلمية	إمام البيهقي	شعب الإيمان

## فهرس المضامين

الرقم	العنوان	الصفحة
١	٣ تقدمة	
٢	٤ فَمَنْهَجُ عَمَلِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ	
٣	٦ الْمَسَائِلُ الْخِلَافِيَّةُ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاثِرِيَّةِ	
٤	٨ الْمُوازِئَةُ بَيْنَ الْمَاثِرِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ	
٥	١١ مقدمة	
٦	١٦ بِيَانِ الْحَاجَةِ إِلَى شَرْحِ الْعَقَائِدِ	
٧	٩١ تَقْسِيمُ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ إِلَى فَرْعَيَّةٍ وَأَصْلَيَّةٍ	
٨	٩٢ الْبَاعُثُ عَلَى تَدوِينِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ	
٩	٩٤ سبب تسمية علم العقائد بعلم الكلام	
١٠	٢٨ بِيَانِ كَلَامِ الْقَدِمَاءِ وَالْمَتَأْخِرِينَ	
١١	٣٦ مَرْتَبَةُ عِلْمِ الْكَلَامِ	
١٢	٤٠ مُقْدَمَةُ فِي الْعِلْمِ	
١٣	٤٢ حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ	
١٤	٤٧ بِيَانِ فَرَقِ السُّوفِسْطَائِيَّةِ	
١٥	٥١ أَدْلَةُ السُّوفِسْطَائِيَّةِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا	
١٦	٥٦ أَسْبَابُ الْعِلْمِ	
١٧	٦٥ ١- الْحَوَاسُ الْخَمْسُ	
١٨	٧٩ ٢- الْخَبَرُ الصَّادِقُ	
١٩	٧١ بِيَانِ أَنَّ الْخَبَرَ الصَّادِقَ نُوعَانٌ: الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ، الْخَبَرُ الرَّسُولِ	

٨٧		٣- العقل	٤٠
٩٤	الفرق بين الضروري والاكتسابي		٤١
١٠٠	مكانة الإلهام		٤٢
١٠٤	العالم وحدوده		٤٣
١٠٥	المحدثات تدل على الصانع		٤٤
١١٠	العالم أعيان وأعراض		٤٥
١١٩	أدلة إثبات الجزء الذي لا يتجزأ		٤٦
١٢٨	حدود العالم		٤٧
١٣٨	عقائد الذات وصفاته		٤٨
١٣٩	ذات الله عزّ وجلّ		٤٩
١٤٠	أدلة إبطال التسلسل		٥٠
١٤٤	الصفات الشبوطية		٥١
١٦٢	الصفات السلبية		٥٢
١٨٥	بيان أن الصفات أزلية		٥٣
١٩١	صفات الباري لا هو ولا غيره		٥٤
٢٠٢	الصفات الأزلية		٥٥
٢١٢	الكلام حول الصفات الثلاثة		٥٦
٢١٢	صفة الكلام ومظهره، والرد على المخالفين		٥٧
٢١٨	مسئلة خلق القرآن		٥٨
٢٣٤	الكلام حول صفة التكوين، وهو مبدأ صفات الأفعال		٥٩
٢٤٤	التكوين غير المكون		٤٠
٢٤٩	الكلام حول صفة الإرادة		٤١

٢٥١	مسئلة رؤية الله تعالى	٤٦
٢٦٩	مباحث أفعال العباد	٤٣
٢٧٠	الله خالق لأفعال العباد	٤٤
٢٨٣	الأفعال الاختيارية التي يتعلّق بها الشواب والعقوب	٤٥
٢٩٢	الحسن والقبيح من أفعال العباد	٤٦
٢٩٤	الاستطاعة والتکلیف	٤٧
٢٩٩	معنى الاستطاعة	٤٨
٣٠٣	تکلیف العبد بما ليس في وسعه	٤٩
٣٠٦	مسئلة التولید	٥٠
٣٠٨	المقتول ميت بأجله	٥١
٣١٢	إن الله يرزق الحرام كما يرزق الحلال	٥٢
٣١٥	التنبیه الأول في: أن الهدایة والضلالة من عند الله	٥٣
٣١٨	التنبیه الثاني: في أنه لا يجب على الله شيء	٥٤
٣٢٢	عقائد المعاد	٥٥
٣٢٣	مباحث القبر والحضر	٥٦
٣٢٠	الإيمان بالبعث واجب	٥٧
٣٣٤	وزن الأعمال حق	٥٨
٣٣٨	السؤال حق	٥٩
٣٣٩	الخوض حق	٦٠
٣٤٠	الصراط حق	٦١
٣٤١	الجنة والنار كلاماً حق	٦٢
٣٤٦	مكانة الصغار والكبار	٦٣

٣٤٩	الكبيرة لا تخرج صاحبها من الإيمان	٦٤
٣٥٨	إن الله يغفر ما دون الشرك من الكبائر والصغرى	٦٥
٣٦٥	ثبوت الشفاعة للرسل والأخيار	٦٦
٣٧٧	الإيمان وحقيقةه	٦٧
٣٧٨	الإيمان وحقيقةه	٦٨
٣٨٣	حكم الإقرار بالإيمان	٦٩
٣٨٩	زيادة الإيمان ونقصانه	٧٠
٣٨٩	١- الأعمال غير داخلة في حقيقة الإيمان	٧١
٣٩١	٢- الإيمان لا يزيد ولا ينقص	٧٢
٣٩٦	الفرق بين معرفة الأحكام والتصديق بها	٧٣
٤٠٠	الإيمان والإسلام واحد	٧٤
٤٠٨	الفرق بين السعادة والإسعاد، وبين الشقاوة والإشقاء	٧٥
٤١٠	عقائد النبوة والرسالة	٧٦
٤١١	إرسال الرسل وحكمته	٧٧
٤١٥	المعجزات	٧٨
٤١٧	الأنبياء ومكانتهم	٧٩
٤٢٦	عصمة الأنبياء والخلاف فيها	٨٠
٤٣٢	الملحوظة: في الإيمان بالملائكة	٨١
٤٣٦	الملحوظة: في الكتب السماوية	٨٢
٤٣٨	خاتمة في الإسراء والمعراج	٨٣
٤٤٤	الخاتمة في الولاية والخلافة والإمامية	٨٤
٤٤٥	بحث الولاية: الأولياء وكراماتهم	٨٥

٤٥٦	بحث الخلافة: الخلفاء الأربع على ترتيب الخلافة	٨٦
٤٦٥	الإمامية ومكانتها	٨٧
٤٦٧	الأئمة وفرائضهم	٨٨
٤٦٩	شروط الإمام الأعظم	٨٩
٤٨٤	<b>العقائد المترفة المختلفة</b>	٩٠
٤٨٥	١- الصلاة خلف الأئمة وعليهم	٩١
٤٨٧	٢- إجلال الصحابة واجب شرعي	٩٢
٤٩٥	٣- المبشرون بالجنة	٩٣
٤٩٦	٤- المسح على الخفين	٩٤
٤٩٨	٥- نبيذ التمر	٩٥
٤٩٨	٦- الفرق بين النبي والولي	٩٦
٥٠١	٧- النصوص تحمل على ظواهرها	٩٧
٥٠١	٨- العدول عن النصوص	٩٨
٥٠٣	٩- رد النصوص كفر	٩٩
٥٠٣	١٠- استحلال المعصية كفر	١٠٠
٥٠٤	١١- الاستهانة بالمعصية كفر	١٠١
٥٠٤	١٢- الاستهزاء على الشريعة كفر	١٠٢
٥٠٨	١٣- اليأس من الله كفر	١٠٣
٥٠٨	١٤- الأمان من الله كفر	١٠٤
٥١٠	١٥- تصديق الكهنة كفر	١٠٥
٥١٣	١٦- المعدوم ليس بشيء	١٠٦
٥١٦	١٧- انتفاع الأموات بالدعاء وصدقات الأحياء	١٠٧

٥١٨	- مكانة الدعاء	١٠٨
٥٢٠	- أشراط الساعة	١٠٩
٥٢٢	- المجتهد يخطئ ويصيب	١١٠
٥٢٧	- تفضيل الرُّسُل على الملائكة	١١١